Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 85 of 100: Kitab al-At'imah (Foods)

كتاب الأطعمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 85 – كتاب الأطعمة – Kitab al-At'imah (Foods) . . . 12

Bab 1 – باب الأطعمة – Foods 13

Sub-topic – Food Contaminated by Impurities 14

Sub-topic – Rulings on Specific Foods (Garlic, Onions, etc.) 18

Sub-topic – Earnings from Impure Occupations 19

Sub-topic – General Principles of Lawful and Unlawful Foods 27

Sub-topic – Impure Substances and Their Use 37

Sub-topic – Rulings on Plants and Drinks 43

Sub-topic – Ijtihad in Cases of Confusion Between Pure and Impure 48

Sub-topic – Ownership and Transfer of Food 50

Sub-topic – Abrogated Prohibitions from Previous Scriptures . . . 54

Sub-topic – Food from Non-Muslim Sources 57

Sub-topic – Eating in Public and Private Spaces 59

Sub-topic – Permissible and Impermissible Animals 62

Sub-topic – Rulings on Feeding Animals 65

Sub-topic – Rulings on Slaughtered Meat 66

Bab 2 – باب ما يحل من الحيوان – Animals that are lawful to eat 67

Sub-topic – Lawful Land Animals 68

Sub-topic – Lawful Birds 132

Sub-topic – Determining Lawfulness by Arab Custom 163

Sub-topic – Jallalah Animals 179

Sub-topic – Animals in Dire Necessity 186

Sub-topic – Rulings on Slaughtered Animals 187

Sub-topic – Animals Killed by Command or Prohibition 193

Sub-topic – Purification of Unlawful Meat 197

Sub-topic – Carrion and Blood Exceptions 198

Sub-topic – Lawful Sea Creatures 209

Sub-topic – Milk and Eggs of Lawful Animals 210

Sub-topic – Lawful Insects and Locusts 211

Bab 3 – باب ما يحرم من الحيوان – Animals that are unlawful to eat . 213

Sub-topic – Hybrid Animals of Permissible and Non-Permissible Species 214

Sub-topic – Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena) . . 217

Sub-topic – Animals with Unknown Names or Custom-Based Classification 253

Sub-topic – Predatory Animals with Fangs 274

Sub-topic – Birds of Prey with Talons 295

Sub-topic – Specific Birds (e.g., Crow, Hoopoe, Vulture) 301

Sub-topic – Specific Marine and Amphibious Creatures (e.g., Frog, Crab, Snake) 334

Sub-topic – Domestic Donkeys and Mules 343

Sub-topic – Animals Commanded to Be Killed or Protected 353

Sub-topic – Impure Animals and Jallalah 374

Sub-topic – Animals Fed with Haram Food 386

Sub-topic – Animals That Live Both on Land and Water 388

Sub-topic – Transformed Animals (Muskh) 390

Bab 4 – باب حيوان البحر – Sea animals 396

Sub-topic – Locusts as Sea Creatures 397

Sub-topic – Ruling on Non-Fish Sea Creatures 402

Sub-topic – Amphibious Animals 419

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Non-Fish 430

Sub-topic – Permissibility of Fish 436

Sub-topic – Slaughter Requirements for Sea Animals 456

Sub-topic – Dead Sea Creatures and Floating Fish 463

Sub-topic – Definition of Fish in Shafi'i Fiqh 477

Sub-topic – Cutting from Live Fish 481

Sub-topic – Poisonous and Harmful Sea Animals 487

Sub-topic – Sea Creatures Resembling Land Animals 490

Bab 5 – باب أكل المستقذرات والحشرات – Eating repulsive things and insects 493

Sub–topic – Ruling on Beasts of Prey and Fanged Animals 494

Sub–topic – Ruling on Insects and Creeping Creatures 495

Sub–topic – Ruling on Animals with Stingers and Poison 519

Sub–topic – Criterion for Determining Repulsiveness in Foods . . 520

Sub–topic – Ruling on Harmful Plants and Intoxicants 523

Sub–topic – Ruling on Animals Raised on Impure Feed (Jallalah) . 526

Sub–topic – Ruling on Killing Harmful and Permissible Animals . 532

Sub–topic – Ruling on Locusts and Permissible Insects 537

Sub–topic – Ruling on Worms Generated in Food 540

Sub–topic – Ruling on Eating Clay, Dirt, and Non–Food Substances 554

Sub–topic – Ruling on Repulsive Substances and Filth–Eating Animals

Sub–topic – Ruling on Consuming Impurities Mixed with Food . . 559

Bab 6 – باب الضرورة في الأطعمة – Necessity in foods 562

Sub–topic – Permissibility of Eating Forbidden Foods 563

Sub–topic – Obligatory Amount and Limits of Consumption . . . 597

Sub–topic – Eating Another's Property Without Permission 634

Sub–topic – Fear of Poison, Illness, or Harm 722

Sub–topic – Priority Between Forbidden Foods 729

Sub–topic – Eating Human Flesh and Corpses 769

Sub–topic – Definition and Conditions of Dire Necessity 799

Sub–topic – Eating Harmful or Impure Substances 823

Sub–topic – Self–Mutilation and Eating One's Own Flesh 829

Sub–topic – Expectation of Halal Food Soon 856

Sub–topic – Status of Disobedient and Non–Muslim Persons 865

Sub–topic – Feeding Animals in Necessity 877

Bab 7 – باب آداب الطعام والضيافة – Etiquette of eating and hospitality 883

Sub–topic – Obligation of Hospitality 884

Sub–topic – Etiquettes of Eating 895

Sub–topic – Eating Without Explicit Invitation 932

Sub–topic – Guest's Ownership of Food 953

Sub–topic – Supplications for Host and Guest 974

Sub–topic – Rulings on Eating from the Dish 980

Sub–topic – Rulings on Left Hand and Breathing 983

Sub–topic – Rulings on Licking Fingers and Bowl 986

Sub–topic – Etiquettes of Hosting and Welcoming Guests 987

Sub–topic – Rulings on Food from Disliked Earnings 996

Sub–topic – Rulings on Multiple Invitations 1005

Sub–topic – Rulings on Criticizing Food 1009

Sub–topic – Rulings on Eating Beyond Satiety 1010

Sub–topic – Rulings on Attending Gatherings with Evil 1014

Sub–topic – Rulings on Fasting Person at a Meal 1018

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1022

Sub-topic – Food Confusion and Ijtihad 1023

Sub-topic – Food from Dead Animals and Tanning 1045

Sub-topic – Impure and Harmful Substances 1072

Sub-topic – Impermissible Animals and Criteria 1162

Sub-topic – General Principles of Food Permissibility 1221

Sub-topic – Permissible Land Animals 1294

Sub-topic – Hybrid and Ambiguous Animals 1340

Sub-topic – Jallalah (Filth-Eating Animals) 1361

Sub-topic – Rulings on Eating Live Animals and Parts 1402

Sub-topic – Permissible Aquatic Animals 1421

Sub-topic – Etiquette of Eating and Hospitality 1446

Sub-topic – Permissible Birds 1532

Register of Source Works 1562

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 85

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الأطعمة

Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Food Contaminated by Impurities

Mas'alah: What is the ruling on meat bought from the market and cooked without washing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=93)

وفي الطعام والشراب واللباس والزينة، سئل عن اللحم يشترى من السوق، ثم يطبخ من غير غسل ... ؟ فقال رحمه الله تعالى: "لا يحكم بنجاسته، والورع أن لا يؤكل حتى يغسل" .

Mas'alah: What is the ruling on eating covered roasted meat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=586)

قال الزركشي في شرح التنبيه ويحرم أكل الشواء المكمور وهو ما يكفأ عليه غطاء بعد استوائه لإضراره بالبدن

Mas'alah: What is the ruling on food contaminated by a dead bird?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4523)

منه قطعة لم يراد إلى موضعها منه على القرب ما يملؤها فإن تراد فمائع وقد سبقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة في مسألة ولوغ الكلب والله أعلم * (فرع) قال العبدري

لو نصب قدرا على النار وفيها لحم فوقع فيها طائر فمات فأخرج الطائر صار ما في القدر نجسا فيراق المرق ولا يجوز أكل اللحم إلا بعد غسله * هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس. وعن مالك روايتان (أحدهما) كمذهبنا (وأصحهما) عنه أنه يراق المرق ويرمى اللحم فلا يؤكل والله أعلم * (فرع) قال الغزالي في إحياء علوم الدين في أول كتاب الحلال والحرام لو وقعت ذبابة أو نحلة في قدر طبيخ وتهرأت أجزاؤها فيه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوه إنما كان للاستقذار ولا يعد هذا مستقذرا قال ولو وقع فيه جزء من لحم آدمي ميت لم يحل أكل شئ من ذلك الطبيخ حتى لو كان لحم الآدمى وزن دانق حرم الطبيخ لا لنجاسة فإن الآدمي الميت طاهر على الصحيح ولكن لأن أكل الآدمي حرام لحرمته لا لاستقذاره بخلاف الذباب هذا كلام الغزالي والمختار الصحيح أنه لا يحرم الطبيخ في مسألة لحم الآدمي لأنه صار مستهلكا فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء فإنه يجوز استعمال جميعه ما لم يتغير لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وهل يجب أكله فيه وجهان (أحدهما) يجب لقوله

Mas'alah: What is the ruling on eating food that has become impure (mutanajjis)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=615)

وحرم متنجس" أي تناوله مائعا كان أو جامدا لخبر الفأرة السابق في باب النجاسة "

Mas'alah: What is the ruling on consuming a liquid that has become impure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1478)

ولو تنجس طاهر) مائع (كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره، وفي وجه يطهر الدهن كالزيت يغسله كما تقدم في باب النجاسة فيحل بعد غسله. . (

Mas'alah: What is the ruling on food that has the smell of impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=708)

وجد فيها ريح النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing carrion with slaughtered meat or impure vessels with pure ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=234)

ولو اختلطت ميته بمذكيات، بلد أو إناء بول بأواني بلد، فله الأخذ من غير اجتهاد، وإلى متى يأخذ؟ قال في "البحر" فيه وجهان: أحدهما: إلى أن يبقى واحد. والثاني: إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on oil in which a mouse has died?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

(قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة ولا بيعه ويستصبح به فإن قيل: كيف ينتفع به ولا يبيعه؟ قيل: قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعها وينتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال، قال: وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه في هذه الحال

Mas'alah: What is the ruling on consuming a liquid that has become impure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1966)

(ولو تنجس طاهر) مائع (كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره، وفي وجه يطهر الدهن كالزيت يغسله كما تقدم في باب النجاسة فيحل بعد غسله..

Sub-topic – Rulings on Specific Foods (Garlic, Onions, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1486)

وزاد قوله (قيل و) بحرمة أكل (ثوم وبصل) وكراث عليه والأصح في الروضة وأصلها الكراهة وإنما ترك أكلها لتأذي الملائكة برائحتها وفي مسلم أن «أبا أيوب الأنصاري صنع للنبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما فيه ثوم وفي رواية أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فرده ولم يأكل منه فقال له أحرام هو قال لا ولكني أكرهه» .

Mas'alah: What is the ruling on melted molasses and human flesh in food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2203)

5605 – قوله: (ودبس ذائب) [1] أخرج به الجامد؛ فإنه لا يحرم جميعه، بل يزيله وما حوله ويحل الباقي، وقوله: (حرم) [2] أي: أكله؛ فإنه يحل الاستصباح به كما تقدم، ومفهومه: أنه لا تحريم عند انتفاء التنجيس، لكن قال الغزالي: لو وقع في قدر طبيخ جزء من لحم آدمي ميت .. لم يحل منه شيء؛ لحرمة الآدمي، وقال في "شرح المهذب" : المختار الصحيح: أنه لا يحرم؛ لأنه صار مستهلكا [3].

Sub-topic – Earnings from Impure Occupations

Mas'alah: What is the ruling on a free person earning income from impure occupations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1988)

(وكرهوا) للحر (الأكسابا) أي: تناولها ولو كسبها رقيقه أو غيره)

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's flute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5417)

قال: (لا يراع في الأصح) ؛ لأنه ينشط علي السير في الأسفار فأشبه الحداء.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food earned through dealing with impurities?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس لنجس مكروه تناوله للحر

Mas'alah: Is it disliked for a slave to eat food earned through dealing with impurities?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

ولا يكره للرقيق أكله

Mas'alah: What is the ruling on earnings from cupping and similar professions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=568)

فصل. ويكره للحر كسب الحجام) أي تناوله، ولو كسبه رقيق (و) كسب سائر (من يخامر النجاسة كالجزار والزبال ونحوه) أي نحو كل منهما كالكناس والدباغ والخاتن بخلاف الرقيق لا يكره له تناوله سواء أكسبه حر أم غيره وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك» رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا: وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجرته» فلو كان حراما لم يعطه، وفيه نظر لاحتمال أنه أعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه وقيس بالحجامة غيرها من كل ما يحصل به مخامرة النجاسة، ولا حاجة لقوله ونحوه (ولو كانت الصنعة دنيئة بلا) مخامرة (نجاسة) كفصد وحياكة (لم تكره) إذ ليس فيها مخامرة نجاسة، وهي العلة الصحيحة لكراهة ما مر عند الجمهور وقيل: العلة دناءة الحرفة قال البلقيني، وهو المعتمد المنصوص في الأم والمختصر فعليه يكره ذلك ونحوه، وقال في الأصل: وكره جماعة كسب الصواغ قال الرافعي؛ لأنهم كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون في الربا لبيعهم المصوغ بأكثر من وزنه وحذفه المصنف لقول الإسنوي: إنه وجه مرجوح إذ الأصح في الشهادات أن الصائغ ليس من أهل الحرف الدنيئة وقد صححوا أن الحائك منهم فهو دون الصائغ، وقد صححوا أن لا كراهة في الحياكة فلزم أنه لا كراهة في الصياغة قلت لا يلزم من

ذلك عدم كراهتها لوجود مقتضى الكراهة فيها كما تقرر دون الحياكة، وإذا كره شيء كره أخذ الأجرة عليه كما يحرم أخذها على الحرام (وكما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤه) ؛ لأنه إعانة على معصية كأجرة الزمر والنياحة، والأنسب بعبارته إعطاؤها (فإن أعطى) شيئا (خوفا) كأن أعطى الشاعر لئلا يهجوه أو الظالم لئلا يمنعه حقه أو لئلا يأخذ منه أكثر مما أعطاه (أثم الآخذ فقط) أي دون المعطي لضرورته وقوله، وكما يحرم إلى آخره من زيادته على الروضة. (

Mas'alah: What is the ruling on earnings from impure sources and on a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2240)

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس .. مكروه، ويسن ألا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه. ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة === مائعا .. فلا تقربوه "رواه أبو داوود وابن حبان [1]." وهذا إذا قلنا: يتعذر تطهيره، وهو الصحيح، فإن قلنا: يمكن وغسل .. زال التحريم. واحترز بالذائب: عن الجامد، فإنه يزيل النجاسة وما حولها،

Mas'alah: What is the ruling on earnings from dealing with impurities?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1478)

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس) لزبل ونحوه (مكروه) للحر كسبه حر أو عبد (ويسن أن لا يأكله و) أن (يطعمه رقيقه ولا يكره له كسبه) [حاشية قليوبي] قوله: (تغليبا لأصله الحرام) ومنه النهاس ويقال له السمع بكسر السين من الضبع والذئب

والزرافة لما تقدم. قوله: (العرب) أي اثنان منهم ويقدم الأكبر فقريش والعبرة في كل زمن بأهله إن لم يسبق فيه حل عمن قبلهم أو حرمة فإن لم يوجدوا فهو حلال نظرا لأصله. قوله: (في صورة أو طبع أو طعم لحم) ويقدم الطبع فالطعم فالصورة. فائدة: قال القزويني: ورد في الحديث عن عمر «أن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر» ، وقال مقاتل بن حبان: «إن لله تعالى ثمانين ألف عالم أربعون ألفا في البر وأربعون ألفا في البحر» . قوله: (وهي التي إلخ) هو تفسير لمعنى الجلالة والمراد ما علفت بنجس مطلقا، ولو من غير العذرة لأنه يكره إطعامه لها ومنه شاة ارتضعت بلبن نحو كلبة أو أتان وسقي الزرع بالنجس، مثل العلف به على المعتمد وخرج بذلك بيض صلق بنجس، وزرع نبت في نجس فلا يكره وخرج بالنجس المتنجس فلا يكره أيضا. قوله: (والنتن) عطفه على الرائحة تفسير وكالرائحة الطعم واللون. قوله: (فإن علفت طاهرا) وكذا بنجس أو متنجس وخرج بالعلف زوال التغير بالغسل مثلا، فلا تزول به الكراهة. قوله: (ويجري الخلاف في لبنها وبيضها) وكذا عرقها وصوفها وشعرها وجنينها وولدها. نعم لا كراهة في لبن فرس ولدت بغلا ولو في نحو لحم مأكولة علفت حراما كمغصوب ومسروق. قوله: (حتى تعلف أربعين ليلة) هذا بالنظر للأغلب من أن التغير يزول بذلك لأن كل أكلة يمكث نفعها في البدن أربعين يوما فلو زال التغير بدون ذلك أو بغير علف زالت الكراهة، نعم ما ذكر مندوب في البدنة ويندب في البقرة أن تعلف ثلاثين يوما وفي الشاة سبعة أيام وفي الدجاجة ثلاثة لخبر ورد بذلك، ولو عاد التغير عادت الكراهة. قوله: (يصدق بالحرمة الكراهة) وقدمت على الحرمة للإنفاق على طهارة المعلوفة بذلك حال الحياة ولأن التغير كنتن اللحم المذكى وهو لا يحرم ما لم يضر. قوله: (مائع) قيد لينا سب كلام المصنف إذ الحكم في الجامد كذلك. قوله: (حرم) أي ما لم يكن معفوا عنه كبول وروث بقر الدياسة على الحب فله الأكل منه، ولو جميعه إلا ما علم تنجسه. قال شيخنا، ويندب له

إذا أكل ما لم يعلم طهارته أن يغسل فمه منه احتياطا. قوله: (بمخامرة) أي بمباشرة ومخالطة والمراد بالنجس ما فيه نجاسة فيعم المتنجس. قوله: (كحجامة) لا فصادة وحلاقة ومشاطة لبدن أو غيره، بطاهر وكلامهم شامل لكراهة ما كسب بالشيئة المعمولة من شعر الخنزير للكتان. قوله: (وكنس لزبل) ودبغ وجزارة وصباغة بغير طاهر لا صياغة لنحو حلي ولا حياكة ولا نحوهما من سائر الحرف الخالية عن ذلك، وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة. قوله: (ونحوه) أي الزبل كالعذرة والسرقين أو نحو الكنس مما تقدم والأول أولى لسلامته من التكرار. قوله: (مكروه للحر) الكامل الانتفاع به كما يأتي. قوله: (ويسن أن لا يأكله) أي لا ينتفع به الحر سواء الكاسب له أو غيره ولو بغير أكل كصدقة أو هدية فتكره له بذلك. [حاشية عميرة] قوله: (وما لا نص فيه إلخ) دليل هذا قوله تعالى {قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أي ما تستطيبه النفوس والخطاب مع قوم الرسول – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، لهم في ذلك تبع وينبغي الاكتفاء بقول شخصين منهم، ولو اختلف مخبران ومخبران فالظاهر التحريم كذا في الزركشي وفي التصحيح ما يخالفه فليراجع. قوله: (وقيل يكره) أي لأنها كاللحم المنتن، قوله: (فإن علفت طاهرا) مثله المتنجس فيما يظهر ولو زالت الرائحة ثم عادت فيتجه عود النجاسة.

حر أو عبد (وناضحه) وهو البعير وغيره يستقي عليه الماء روى مالك وغيره حديث أنه «– صلى الله عليه وسلم – سئل عن كسب الحجام فنهى عنه، وقال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك»)

Mas'alah: What is the ruling on earnings from handling impurities?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2885)

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه، ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه. [مغني المحتاج] كتاب الطهارة. (وما كسب) أي المكسوب (بمخامرة نجس؛ كحجامة وكنس) لنجس كزبل (مكروه) للحر تناوله ولو اكتسبه رقيق (ويسن أن لا يأكله، و) أن (يطعمه رقيقه) ولا يكره للرقيق، وإن كسبه حر (و) يعلفه (ناضحه) وهو البعير وغيره يسقى عليه الماء، وحكم سائر الدواب كذلك وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك» رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه. والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره، وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجرته» ، ولو كان حراما لم يعطه؛ لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء لأنه إعانة على معصية كأجرة النذب والنياحة إلا عند الضرورة، كأن أعطى الشاعر لئلا يهجوه أو الظالم لئلا يمنعه حقه أو لئلا يأخذ منه أكثر مما أعطاه، فإن الإثم على الآخذ دون المعطي فإن قيل يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه. أجيب بأنه لو كان كذلك لبينه له – صلى الله عليه وسلم –، وقيس بالحجامة غيرها من كل ما تحصل به مخامرة النجاسة تنبيه: قوله أن لا يأكله يفهم جواز أن يشتري به ملبوسا أو نحوه، ولا كراهة في ذلك، والظاهر كما قال الأذرعي التعميم بوجوه الإنفاق حتى التصدق به وقال في الذخائر إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال، فإن التبعة عليه في نفسه آكد لأنه يعلمه والعيال لا تعلمه. ثم قال إن الذي يجيء على المذهب أنه وأهله سواء في القوت والملبس دون سائر المؤن من أجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وفحم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيرها

من المؤن، ولو غلب الحرام في يد السلطان قال الغزالي حرمت عطيته وأنكر عليه في المجموع، وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع أنه في شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالي ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحياكة لم تكره، إذ ليس فيها مخامرة نجاسة، وهي العلة الصحيحة لكراهة ما مر عند الجمهور، وقيل العلة دناءة الحرفة، ورجحه البلقيني. قال في الروضة وكره جماعة كسب الصواغ قال الرافعي لأنهم كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون في الربا لبيعهم المصوغ بأكثر من وزنه، وقيل لا يكره، ورجحه الإسنوي، وقد علم مما قررت به كلام المصنف أن "ما" في كلامه مصدرية لا موصولة، إذ لو كانت موصولة لكان المعنى أن المكسوب بذلك مكروه، ونفس المكسوب لا يوصف بكراهة ولا غيرها، إنما تتعلق الكراهة بالكسب. فروع أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل، ولخبر

Mas'alah: What is the ruling on a cupper's earnings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10788)

مسائل الأطعمة – في كسب الحجام ... 18/ 216

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1087)

فصل كسب الحجام حلال، هذا هو المذهب المعروف. وقال ابن خزيمة: حرام على الأحرار، ويجوز أن يطعمه العبيد والدواب، وهذا شاذ. ولا يكره أكل كسب الحجام

للعبيد، سواء كسبه حر أم عبد. ويكره للحر، سواء كسبه حر أم عبد. وللكراهة معنيان: أحدهما: مخالطة النجاسة. والثاني: دناءته. فعلى الثاني: يكره كسب الحلاق ونحوه. وعلى الأول: يكره كسب الكناس، والزبال، والدباغ، والقصاب، والخاتن. وهذا الذي أطلقه جمهور الأصحاب. ولا يكره كسب الفاصد على الأصح. وفي الحمامي والحائك وجهان: قلت: الأصح: لا يكره كسب الحائك. والله أعلم. وكره جماعة كسب الصواغ.

Sub-topic – General Principles of Lawful and Unlawful Foods

Mas'alah: What is the general classification of foods into plants and animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6988)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} وقال في النبي – صلى الله عليه وسلم – {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم "." قال الماوردي: اعلم أن المأكول ضربان: حيوان ونبات. فأما النبات فيأتي. وأما الحيوان فضربان: بري وبحري، فأما البحري فقد مضى، وأما البري فضربان: دواب وطائر، وهذا الباب يشتمل على ما حل منها وحرم، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: ما ورد النص بتحليله في كتاب أو سنة، فهو حلال. والضرب الثاني: ما ورد النص بتحريمه في كتاب أو سنة فهو حرام. والضرب الثالث: ما كان غفلا لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، فقد جعل الله تعالى له أصلا يعرف به حلاله وحرامه، في آياتين من كتابه وسنة عن رسوله. فأما الآيتان فإحداهما قوله تعالى: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) المائدة: 4) فجعل الطيب حلالا. والثانية قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} (الأعراف: 157) . فجعل الطيب حلالا، والخبث حراما، فكانت هذه الآية أعم من الأولى، لأن الأولى مقصورة على إحلال الطيبات وهذه تشتمل على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث، فجعل الطيب حلالا، والخبث حراما، وهذا خطاب من الله تعالى

لرسوله – صلى الله عليه وسلم –، يدل على أن الناس سألوه عما يحل لهم ويحرم عليهم، فأمره أن يخبرهم أنه قد أحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، ولا يخلو مراده بالطيب والخبيث من

Mas'alah: How is the term 'tayyibat' interpreted in the context of lawful foods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6989)

ثلاثة أمور: إما أن يريد به الحلال والحرام، كما قال: {كلوا من طيبات ما كسبتم} يعني من الحلال، ولا يجوز أن يكون هذا مرادا، لأنهم سألوه عما يحل ويحرم، فلا يصح أن يقول لهم: الحلال الحلال، والحرام الحرام، لأنه لا يكون فيه بيان للحلال ولا للحرام، وإما أن يريد به الطاهر والنجس، كما قال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} (النساء: 43) . أي: طاهرا، ولا يجوز أن يكون هذا مرادا، لأن الطاهر والنجس معروف بشرع آخر، فلا يكون في هذا بيان شرعي يعني عن غيره. وإما أن يريد به ما كان مستطاب الأكل في التحليل، ومستخبث الأكل في التحريم، وهذا هو المراد إذا بطل ما سواه، لأنهم يتوصلون بما استطابوه إلى العلم بتحليله، وبما استخبثوه إلى العلم بتحريمه، وإذا كان هذا أصلا وصار المستطاب حلالا والمستخبث حراما وجب أن يعتبر فيه العرف العام، ولا يعتبر فيه عرف الواحد من الناس لأنه قد يستطيب ما يستخبثه غيره، فيصير حلالا له وحراما على غيره، والحلال والحرام ما عم الناس كلهم، ولذلك اعتبر فيه العرف العام، ولا يجوز أن يراد به عرف جميع الناس في جميع الأزمنة لأنه خاطب به بعضهم دون بعض في بعض الأرض، فاحتيج إلى معرفة من خوطب به من الناس ومعرفة ما أريد به من البلاد، فكان أحق الناس بتوجه الخطاب إليهم العرب لأنهم السائلون المجابون، وأحق

الأرض من بلادهم، لأنها أوطانهم، وقد يختلفون فيما يستطيبون ويستخبثون بالضرورة والاختيار، فيستطيب أهل الضرورة ما استخبثه أهل الاختيار، فوجب أن يعتبر فيه عرف أهل الاختيار، دون أهل الضرورة لأنه ليس مع الضرورة عرف معهود، وهم يختلفون فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: بالغنى والفقر، فيستطيب الفقير ما يستخبثه الغني. والثاني: بالبدو والحضر، فيستطيب البادية ما يستخبثه الحاضرة. والثالث: بزمان الجدب وزمان بالخصب، فيستطاب في زمان الجدب ما يستخبث في زمان الخصب، وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر فيه أهل الاختيار من جمع الأوصاف الثلاثة، وهم الأغنياء دون الفقراء، أو سكان الأمصار والقرى دون البادية، وفي زمان الخصب دون زمان الجدب، من العرب دون العجم، وبلادهم دون غيرها، فتصير الأوصاف المعينة فيمن يرجع إلى استطابته واستخباثه خمسة: أحدها: أن يكونوا عربا. والثاني: أن يكونوا في بلادهم. والثالث: أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى، دون الفلوات. والرابع: أن يكونوا أغنياء من أهل السعة.

والخامس: أن يكونوا في زمان الخصب والسعة. فإذا تكاملت في قوم استطابوا أكل شيء كان حلالا ما لم يرد فيه نص بتحريمه، وإن استخبثوا أكل شيء كان حراما ما لم يرد نص بتحليله.

Mas'alah: What is the first chapter of the book of foods about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3355)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في حالة الاختيار – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the second principle regarding analogy in prohibited foods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3355)

الأصل الثاني ما في معنى المنصوص عليه كالنبيذ الذي هو في معنى الخمر المنصوص عليه

Mas'alah: What is the first chapter on permissible foods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

الباب الأول المطعوم حال الاختيار]

Mas'alah: What are the three categories for determining what is lawful and unlawful to eat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1868)

فصل: فإذا تقرر هذا الأصل المعتبر في التحليل والتحريم، لم يخل حالهم فيه من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: How is consensus on what is considered good or foul used to determine lawful food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1869)

أحدها: أن يتفقوا على استطابته، فيكون حلالا. والثاني: أن يتفقوا على استخباثه فيكون حراما. والثالث: أن يستطيبه بعضهم ويستخبثه بعضهم، فيعتبر فيه أكثرهم فإن استطابة

الأكثرون كان حلالا، ولم يكن لاستخباث الأقلين تأثير. وان استخبثه الأكثرون كان حراما، ولم يكن لاستطابة الأقلين تأثير وإن تساوى الفريقين في الاستطابة والاستخباث، ولم يفصل أحدهما على الآخر اعتبرت قريش، لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة، وهم أول من خوطب بالرسالة، فإن كانوا في المستطيبين حل، وان كانوا في المستخبثين حرم، وان تساوت قريش فيهم اعتبرت شبه ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، فإن كان المستطاب أشبه حل. وان كان المستخبث أشبه حرم. وإن تساوى الأمران ففيه وجهان، من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء قبل ورود الشرع، هل هي الإباحة أو الحظر؟ أحد الوجهين: أنها على الإباحة حتى يرد الشرع بالحظر، فعلى هذا يكون معا تكافؤ اختلافهم فيه حلالا. والثاني: أنها على الحظر حتى يرد شرع بالإباحة، فعلى هذا يكون تكافؤ اختلافهم فيه حراما، فأما السنة فتأتي.

Mas'alah: What is the chapter on lawful and unlawful foods?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=292)

- ما حل وما حرم من الحيوان {فصل} في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها.

Mas'alah: How is a conflict resolved when some Arabs deem a food wholesome and others deem it foul?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1102)

فأما إذا اتفق ما استطابه قوم من العرب، واستخبثه قوم، فإنه يرجع فيه إلى الأشبه، فإن استويا في الشبه، ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في الأشياء قبل الشرع، هل هي على الحظر أم على الإباحة؟

Mas'alah: What is the author's critique of the foundational reasoning regarding permissible foods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1102)

(قال الشيخ الإمام فخر الإسلام رحمه الله) (3) : وعندي أن هذا بناء فاسد، وينبغي أن يحرم.

Mas'alah: What is the general principle for determining lawful and unlawful foods?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=516)

باب ما يحل وما يحرم من الأطعمة فصل وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه طلب الحلال فرض عين لأن اللحم النابت من الحرام النار أولى به كما جاء في الخبر ثم الأصل في حل الأطعمة الآيات والأخبار قال الله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} والمراد به هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز أن يراد به الحلال لأنهم سألوه عما أحل لهم فكيف يقول أخل لكم الحلال وقال تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} وقال تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية أي فيما أوحي إلي قرآنا فإن غير ذلك حرمته السنة

وقيل معناه لا أجد في ما أوحي إلي محرما فيما كانت العرب تستطيبه إلا هذه الثلاثة قال الأصحاب ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتى حصر أنواعه لكن الأصل في الأكل الحل لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد فإن القول ما قالت حذام ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه وقول الشيخ استطابته العرب احترز به عن العجم فإنه لا اعتبار بهم لأن الله تعالى لما أناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما تستطيبه وتستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين إرادة بعضهم والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم وهم المخاطبون به ثم طبائع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع إلى من كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره وأبدى الرافعي لنفسه احتمالا في عدم اختصاصهم بذلك وأنه يرجع في كل زمان إلى عربه

Mas'alah: What is the third meaning of 'tayyib' in the context of lawful foods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3958)

[الثالث:] ويقع على ما لا أذى [فيه] ، كقولهم: "هذا يوم طيب" ، و "ليلة طيبة" ؛ إذا لم يكن في [ذلك] حر يؤذي ولا برد يؤذي. ولا يجوز أن يكون هو المراد في هذه الآية؛ لأن الشيء المأكول لا يوصف بذلك.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'tayyibat' in the Qur'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3958)

الرابع: ويقع على ما تستطيبه النفس وتشتهيه. وهو المراد بالآية المذكورة؛ لانحصاره؛ وهذا ما ذكره القاضي أبو الطيب، وصححه القاضي الحسين بعد أن أبدى احتمالا آخر، وهو أنه يجوز أن يكون المراد: الحلال؛ كما في قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] .

Mas'alah: What does the Qur'an say about lawful and unlawful foods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3958)

[ومنها قوله تعالى في صفة نبيه (: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ومنها قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [الأنعام: 145] ، واختلف أصحابنا في تأويلها: فمنهم من قال: أراد بما أوحى إليه: قرآنا؛ فإنه لم يرد فيه غير تحريم هذه الأطعمة، وما عداها من المحرمات، فبالسنة حرم. ومنهم من قال: [أراد] : قل لا أجد محرما مما كانت العرب تستطيبه إلا هذه الأشياء الأربعة؛ والرابع منها قوله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] . ومن السنة ما سنذكره في أثناء الباب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of permissible food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3990)

وغيره أضاف الآدمي، وكل ما هو مستقذر: كالبصاق، والمخاط، والمني؛ فإنه حرام على المذهب كما قال الإمام، خلافا [لأبي] زيد، وقال في حد ما يؤكل: هو كل

[طاهر لا ضرر في أكله، وليس بجزء من آدمي ولا بمستقذر. والإمام في باب الآنية قال:] لا يمتنع أن يجعل حد ما يؤكل كل طاهر غير مضر، وليس في تعاطيه هتك حرمة، وهذا يخرج بلع الحيوان الحي والآدمي، لكنه قد يدخل المستقذر؛ فلعله مال إلى مذهب أبي زيد في أنه لا يحرم، ويكفي الاستقذار وازعا [عنه] .

Mas'alah: How is the principle of good and bad applied to determine halal and haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9693)

[لكن الرجوع] (1) إلى طبقات الخلق عسر، وتنزيل كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وهذا يخالف وضع الشرع في حمل الناس على متبوع واحد إليه يرجعون، وبه يعتبرون، فكان الأقرب تنزيل هذا على ما تستخبثه العرب وتستطيبه، ثم في ذلك متسع؛ فإن العرب ليست أمة عائفة، وليس في مراجعتها ما يؤدي إلى ما يضيق المطاعم، ولا بد من حمل قوله سبحانه: {قل أحل لكم الطيبات} على الاستطابة، وإلا يؤدي إلى الإجمال، ثم قد نراجع في حيوان، فالأصل عرضه على هذه الأصول، فإن وجدنا له ثبتا في أصل، حكمنا فيه بموجب ذلك الأصل، وإن لم نجد ثبتا (2) في التحريم والتحليل، فميل الشافعي إلى أنها على الإباحة إلى أن يلوح محرم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the default ruling for things?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9693)

وميل أبي حنيفة (3) رضي الله عنه إلى أنها على التحريم إلى أن يثبت محلل.

Sub–topic – Impure Substances and Their Use

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking impure substances?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7014)

(فصل:) فإذا ثبت نجاسة قليله وكثيره حرم أكله، وأكل كل نجس وحرم شربه، وشرب كل ما نجس. وقال داود: يحرم أكل السمن وحده إذا نجس دون غيره، تمسكا بظاهر النص في السمن، فجعل الحكم مقصورا عليه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما كان حكم الفأرة مع ورود النص فيها متعديا إلى نظائرها كان السمن في تقدير حكمه بمثابتها. والثاني: إن غير السمن لما شاركه في الإباحة قبل النجاسة وجب أن يشاركه في التحريم بعد النجاسة؛ لاشتراكهما في الطهارة والنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on impure oil and its use?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=166)

وإذا نجس الزيت لم يطهر بالغسل وحرم بيعه وحل الإنتفاع به في مصباح وغيره ما لم يطل به سفينة أو بهيمة مستعملة

Mas'alah: What is the ruling on eating impure substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4520)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا يحرم أكل نجس العين كالميتة ولبن الأتان والبول وغير ذلك وكذا يحرم أكل المتنجس كاللبن والخل والدبس والطبيخ والدهن وغيرها إذا تنجست وهذا لا خلاف فيه وقد سبق في باب إزالة النجاسة وجه ضعيف أن الدهن يطهر بالغسل فعلى هذا الوجه إذا غسل طهر وحل أكله ودليل المسألة ما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling on a pure substance that becomes impure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5076)

ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب .. حرم. وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس .. مكروه، ـــــــ وظاهر كلام المصنف: أن المراد بالنجس الذي أكلته: نجس العين، أما المتنجس كالشعير والتبن ونحوهما .. فلا تسمى الدابة بأكله: جلالة. وجلدها يطهر بالدبغ؛ لأنه نجس كاللحم، وقيل: إن لم يظهر فيه نتن .. فهو طاهر. قال: (ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب .. حرم) ؛ لما روى أبو داوود [3838] وابن حبان [1393] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: (إن كان جامدا .. فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا .. فلا تقربوه) . ولا ينافيه حديث ميمونة في (الصحيحين) [خ5538] : أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: (ألقوها وما حولها وكلوه) ، فإن المراد به: الجامد؛ لأن إلقاء ما حولها لا يمكن إذا كان ذائبا، والرواية الأولى تفسره. هذا إذا قلنا بتعذر تطهيره وهو الأصح كما تقدم في النجاسة والبيع، فإن قلنا: يمكن تطهيره بالغسل فإذا غسل .. حل. ويجوز أن يطعم بعيره ونحوه الخبز المعجون بماء نجس، نص عليه، وفي (فتاوى) صاحب

(الشامل) أنه يكره أن يطعم الحيوان المأكول نجاسة. قال المصنف: وهذا لا يخالف النص؛ لأن العجين ليس بنجس العين، ولا يكره أكل البيض المصلوق بماء نجس، كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة. قال: (وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس .. مكروه) سواء كسبه حر أو عبد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عن خراجه، رواه الشيخان [خ 2210 – م1577/ 62] . قال ابن عباس: فلو كان حراما .. لم يعطه؛ لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة، إلا عند الضرورة كما إذا أعطى الشاعر ليدع هجوه والظالم كي لا يمنعه حقه .. فإنه يحرم الأخذ دون الإعطاء.

. . . . . ـــــــ وقال ابن خزيمة: يحرم كسب الحجام على الحر دون العبد؛ لما روى مسلم [1568] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كسب الحجام خبيث) والنبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأجرة لأبي طيبة وهو رقيق، والمذهب الأول. والجواب: أنه أراد بـ (الخبيث) : الدنيء، كقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} أراد به الرديء؛ لقوله: {ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} ، ولأن الناس لم يزالوا في عصره صلى الله عليه وسلم وإلى وقتنا هذا يكتسبون به من غير نكير. وسئل ابن عباس عن كسب حجام له ما يصنع به؟ فقال: كله. وقال القاضي حسين إذا أكل الحجام كسب نفسه لا يكره؛ لأنه لابد له منه، وإنما يكره إذا كان له عبيد يخارجهم وهم حجامون، أو أكل غير سيدهم من كسبهم، والمشهور الأول، وفي علة الكراهة وجهان: أصحهما: مباشرة النجاسة. وثانيهما: دناءة الحرفة، فعلى الأول يكره كسب الكناس الذي يستخرج العذرة من المراحيض، والزبال والقصاب والدباغ، وألحق الماوردي بهم السماك، وكذلك الجرائحي والفاصد. وقيل: لا يكره كسب الفاصد، ورجحه المصنف؛ لأنه قلما يباشر

النجاسة. وعلى الثاني: تتعدى الكراهة إلى كسب أصحاب الحرف الدنيئة كالحلاق وقيم الحمام. وفي الحمامي وجهان من حيث مشاهدته العورات، أما الكسب باستئجار الحمامات واستغلالها .. فأخف، والعرف قاض بدنائته أيضا. وفي كسب الحائك وجهان: أصحهما: لا يكره. وفي كسب الصباغين والصواغين وجهان؛ لكثرة إخلافهم الوعد، والوقوع في الربا، وفي (مسند أبي داوود الطيالسي) [2574] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أكذب الناس الصباغون والصواغون) .

Mas'alah: What is the ruling on consuming a pure substance that becomes impure?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم تناوله

Mas'alah: What is the ruling on consuming and selling impure substances?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1888)

فصل: فإذا ثبت نجاسة قليله وكثيره حرم أكله، وأكل كل نجس وحرمه شربه، وشرب كل ما نجس. وقال داود: يحرم أكل السمن وحده إذا نجس دون غيره، تمسكا بظاهر النص في السمن، فجعل الحكم مقصورا عليه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما كان حكم الفأرة مع ورود النص فيها متعديا إلى نظائرها كان السمن في تقدير حكمه بمثابتها. والثاني: أن غير السمن لما شاركه في الإباحة قبل النجاسة وجب أن يشاركه في التحريم بعد النجاسة؛ لاشتراكهما في الطهارة والنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on pure substances that become impure?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2884)

ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم. [مغني المحتاج] لحمها ولبنها وبيضها في النجاسة والطهارة والتحريم والتحليل وفاقا وخلافا، بل قال البلقيني ينبغي تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها، وقال الزركشي الظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا اهـ. ويكره ركوبها بلا حائل (فإن علفت) علفا (طاهرا) أو متنجسا كشعير أصابه ماء نجس أو نجس العين كما هو ظاهر كلام التنبيه (فطاب) لحمها بزوال رائحته (حل) ما ذكر، وإن علفت دون أربعين يوما اعتبارا بالمعنى. وأما خبر "حتى تعلف أربعين يوما" والتقييد بالعلف الطاهر، فجرى على الغالب، وخرج بعلفت ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ لحمها فزال التغير؛ فإن الكراهة لا تزول، وكذا بمرور الزمان كما قال البغوي وقال غيره تزول قال الأذرعي وهذا ما جزم به المروزي، تبعا للقاضي وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهرا أي أو غيره كما مر حلت، وإنما ذكر العلف بطاهر؛ لأن الغالب أن الحيوان لا بد له من علف، ووافقه الزركشي على ذلك. تنبيه قول المصنف حل المراد زوال التحريم على الأول، والكراهة على الثاني، فلو قال لم يكره لكان أولى، إذ الحل يجامع الكراهة إلا أن يريد حلا مستوي الطرفين. فروع لو ربى سخلة بلبن كلبة أو خنزيرة كانت كالجلالة، ولو غذى شاة نحو عشر سنين بمال حرام قال ابن عبد السلام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره؛ لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة وقال الغزالي ترك الأكل من شاة علفت بعلف مغصوب من الورع، ولا يحرم ترك الورع، ولا

تكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبت في نجاسة كزبل كما في المجموع عن الأصحاب، إذ لا يظهر في ذلك أثرها، وقضية ما قال الزركشي أنه متى ظهر التغير فيها كرهت، ولا يكره بيض سلق بماء نجس ولو نتن اللحم أو البيض لم ينجس قال في المجموع قطعا، ويحل أكل النقانق والشوي والهرائس كما قاله ابن عبد السلام، وإن كان لا يخلو من الدم غالبا. فائدة قيل إن الكلب إذا عض حيوانا وذبح من أكل منه كلب، ولهذا قال بعضهم لا يحل أكله. (ولو تنجس) مائع (طاهر كخل) ودهن (ودبس ذائب) بمعجمة (حرم) تناوله لحديث الفأرة المار في باب النجاسة، ويجوز أن يعلف المتنجس دابته. ولو وقع في قدر طبيخ جزء من لحم آدمي ميت قال الغزالي لم يحل منه شيء لحرمة الآدمي، وخالفه في المجموع وقال: المختار الحل؛ لأنه صار مستهلكا فيه. ولو تحقق إصابة روث الفئران القمح عند درسه فمعفو عنه ويسن غسل الفم من أكله كما في المجموع ومرت الإشارة إلى ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on using pig hair and wool from carrion?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

وخالف الشافعي المدني والكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير وفي صوف الميتة وشعرها فقال: لا ينتفع بشيء من ذلك.

Sub–topic – Rulings on Plants and Drinks

Mas'alah: What are the categories of permissible and forbidden plants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7033)

وإذ قد مضى ما يحل ويحرم من الحيوان وجب أن نبين ما يحل ويحرم من النبات والنبات على أربعة أقسام:

أحدها: ما كان غذاء كالحبوب والثمار والفواكه، والبقول، فأكلها مباح وبيعها جائز، وسواء أكلت قوتا أو تفكها، فإن كانت مما زرعه الآدميون، فهي ملك لزارعها، وإن كانت مما أنبته الله تعالى في الموات، فهي ملك لآخذها. والقسم الثاني: ما كان دواء، فأكله للتداوي مباح، وينظر في أكله لغير التداوي، فإن كان ضارا منع من أكله، وإن كان غير ضار أبيح أكله، وبيعه في الحالين جميعا جائز. والقسم الثالث: ما كان مسكرا، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون فيه مع السكر شدة مطربة، فأكله حرام، وعلى آكله الحد، ولا يجوز أن يستعمل في دواء ولا غيره كالخمر، وبيعه حرام. والضرب الثاني: أن يسكر، ولا تكون فيه شدة مطربة كالبنج، فأكله حرام، ولا حد على آكله، ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة، وإن أفضى إلى السكر إذا لم يوجد من إسكاره بد، وينظر في بيعه، فإن كان يستعمل في الأدوية غالبا جاز بيعه ولم يكره، وإن كان يستعمل فيها نادرا كره بيعه، وإن جاز. والضرب الثالث: ما أسكر مع غيره ولم يسكر بانفراده كالداذي، وما شاكله، فينظر فيه، فإن لم ينتفع به من دواء، ولا

غيره، حرم أكله وبيعه تغليبا، لغالب أحواله، وإن انتفع بأكله في الدواء حل أكله تداويا وجاز بيعه، وكان مكروها إن كان أغلب أحواله استعماله في المسكر، ولم يكره إن كان أغلب أحواله استعماله من غير المسكر. والقسم الرابع: ما كان ضارا كالسموم، فهذا على أربعة أضرب: أحدها: ما قتل قليله، وكثيره، فأكله حرام، وبيعه باطل سواء كان قتله موجبا أو مبطئا. والضرب الثاني: ما قتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره حرام، فأما قليله، فإن كان غير منتفع به حرم أكله، وبطل بيعه تغليبا لضرره، وإن كان منتفعا به من التداوي حل أكله تداويا، وجاز بيعه، ولم يكره، وإن كان غالبه التداوي وكره إن كان غالبه غير التداوي. والضرب الثالث: ما يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن لا يقتل، فحكم الأغلب له ألزم، ويكون على ما تقدم. والضرب الرابع: ما لا يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن يقتل، فقد ذكر الشافعي

في موضع إباحة أكله، وذكر في موضع تحريم أكله، فتوهم بعض أصحابه، فخرج إباحة أكله على قولين اعتبارا بظاهر كلامه في الموضعين. والصحيح أن إباحته لأكله إذا كان منتفعا به في التداوي وتحريم أكله إذا كان غير منتفع به في التداوي، فيكون على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين.

Mas'alah: What is the general ruling on plants and drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=166)

كل النبات حلال إلا ما قتل أو ضر وكل الشراب حلال إلا ما نجس أو أسكر

Mas'alah: What substances are prohibited to eat because they harm the body or mind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1796)

ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج، والسم كالأفيون وهو لبن الخشخاش لأن ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . [حاشية البجيرمي] (وسلحفاة) أي برية أما البحرية فيجوز أكلها. وعبارة ع ش على م ر. فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال، والسلحفاة هي الترسة المعروفة فتحل كما في المجموع وإن كانت تعيش في البر اهـ. قوله: (ألف أمة) أي ألف نوع من أنواع الحيوان وكذا قوله: ألف عالم أي ألف نوع من أنواع العالم. قوله: (الكبد) الكبد مؤنثة وهي بكسر الباء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها والجمع أكباد وكبود. قوله: (حكمه حكم المرفوع) أي لأنه لا يقال من قبل الرأي. قوله: (يكون بهذه الصيغة مرفوعا) أي بقوله: أحلت لنا أي أحل لنا الشارع وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو نحو أمرنا ونهينا. قوله: (لأنها أقرب إلى التوكل) وأسلم من الغش ولعموم النفع بها للآدمي وغيره. قوله: (لأن الكسب يحصل فيها بكد اليمين) ولذلك ورد في الحديث: «من بات كالا من عمله بات مغفورا له» قوله: (لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها) وعن المقدام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود – عليه السلام – كان يأكل من عمل يده» اهـ فكان يعمل الزرد ويبيعه لقوته، وكان لا يأكل إلا من يده، ولم يكن من حاجة، لأنه كان خليفة في الأرض. قال الضحاك والكلبي: ملك داود بعد قتله جالوت سبعين سنة وجمع الله لداود بين الملك والنبوة ولم يجتمع ذلك لأحد قبله بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط فذلك قوله تعالى: {وآتاه الله الملك والحكمة}

[البقرة: 251] وقال ابن عباس: كان داود أشد ملوك الأرض سلطانا يحرس محرابه كل ليلة ستة وثلاثون ألف رجل فذلك قوله تعالى {وشددنا ملكه} [ص: 20] وكان نوح نجارا وإبراهيم بزازا وإدريس خياطا ونحو هذا لا يفيد أنهم كانوا يقتاتون من ذلك ولا بد وقد كان نبينا – صلى الله عليه وسلم – يأكل من سعيه الذي يكتسبه من أموال الكفار بالجهاد، وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله. وذكر صاحب كتاب بصائر القدماء وسرائر الحكماء صناعة كل من علمت صناعته من قريش فقال: كان أبو بكر الصديق بزازا وكذلك عثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف، وكان عمر دلالا يسعى بين البائع والمشتري، وكان الوليد بن المغيرة حدادا وكذلك أبو العاص أخو أبي جهل، وكان عبد الله بن جدعان نخاسا يبيع الجواري، وكان النضر بن الحارث عوادا يضرب بالعود، وكان الحكم بن العاص خصاء يخصي الغنم، وكان العاص بن وائل السهمي بيطارا يعالج الخيل، وكان ابنه عمرو بن العاص جزارا، وكذلك أبو حنيفة صاحب الرأي والقياس اهـ من الدميري مع زيادة. قوله: (ويحرم ما يضر البدن أو العقل) ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور لما نقل عن الثقات أنه يورث العمى والترهل والتنافيس واتساع

Mas'alah: What is the ruling on crops grown on manure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2202)

5603 – قول "الحاوي" [ص 637] : (لا زرع الزبل) أي: لا يكره الزرع النابت على الزبل وإن كثرت النجاسة في أصله، وليس في كلام الغزالي والرافعي نفي الكراهة، وإنما فيهما نفي التحريم [5]، ولا يلزم منه نفي الكراهة. (1) الحاوي (ص 636) .

(2) انظر "قواعد الأحكام في اصلاح الأنام" (1/ 335) . (3) انظر "التنبيه" (ص 84) ، و "الحاوي" (ص 636) ، و "المنهاج" (ص 540) . (4) الروضة (3/ 278) ، وانظر "التهذيب" (8/ 66) . (5) انظر "الوجيز" (2/ 216) ، و "فتح العزيز" (12/ 155، 156) .

Sub-topic – Ijtihad in Cases of Confusion Between Pure and Impure

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure food are confused?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=197)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى فيهما لان أصلهما على الاباحة فهما كالماءين) * (الشرح) هذا الذي ذكره من التحري في الأطعمة متفق عليه وسواء كانا جنسا كلبنين أو دبسين أو خلين أو زيتين أو عسلين أو سمنين أو عصيرين أو طحينين ونحو ذلك أو جنسين كخل ولبن أو دبس وزيت أو طبيخ وخبز ونحو ذلك وكذا طعام وثوب أو تراب وكذا تراب وتراب أو تراب وثوب ونحو ذلك وكل هذا جوز التحري فيه بلا خلاف إلا أن الشيخ

أبا حامد والدارمى حكياوجها عن الزبيري أنه قال لا يجوز الاجتهاد في جنسين قال أبو حامد وهذا ليس بشئ ولو اشتبه طعامان ومعه ثالث يتيقن طهارته فالمذهب جواز الاجتهاد وفيه خلاف سبق قريبا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using ijtihad when one's sheep are confused with others' sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=234)

ولو اشتبه عليه غنمه بأغنام الناس, أو طيوره بطيورهم, أو رحله برحالهم جاز له الاجتهاد؛ قاله القاضي الحسين.

Sub–topic – Ownership and Transfer of Food

Mas'alah: What are the scholarly opinions on eating fruit from another's garden while passing through?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4538)

(فرع) في مذاهب العلماء في من مر ببستان غيره وفيه ثمار أو مر بزرع غيره فمذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئا إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة * وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ودواد والجمهور * وقال

أحمد إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الأكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين وفي الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان * واحتج بما روى مجاهد عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة) وعن زيدب ن وهب قال (قال عمر رضي الله عنه إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل فإن أجابكم فاستسقوه وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها) رواهما البيهقي وقال هذا صحيح عن عمر بإسناديه جميعا قال وهو محمول عندنا على حال الضرورة * واحتج أصحابنا بالحديث الذي ذكره المصنف مع ما ذكرته مما سبق منه وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا

بإذنه) رواه البخاري ومسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته قال الشافعي رحمه الله ومن مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شئ منه إلا بإذنه لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع إلا بإذن مالكه قال وقد قيل من مر بحائط فاليأكل ولا يتخذ خبنة ورى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه قال البيهقي فالحديث الذي أشار إليه الشافعي هو حديث يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة) قال البيهقي وقد أخبرنا أبو محمد السكري فذكر إسناده إلى يحيى بن معين قال حديث يحيى بن سليم هذا عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال هذا غلط وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله يهم فيها قال البيهقي وقد جاء من أوجه أخر وليست بقوية (منها) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن الضالة فذكر

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on ownership of food and permissibility of transferring it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3308)

وما ذكره من الاتفاق على تحريم النقل وإطعام السائل والهرة وعدم الملك في ما لم يأكله ليس كذلك، بل في الأشياء كلها خلاف مشهور مذكور في "الحاوي" و "الشامل" و "البحر" و "البيان" و "الذخائر" وغيرها، ونقلوا القول بالملك وجواز هذه

الأشياء عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب، بل كلام الرافعي هنا لا يستقيم مع ما قاله قبل ذلك أن الخلاف في وقت الملك فائدته في جواز الرجوع، فإنه إذا خص الخلاف بما أكله كيف يمكن معه امتناع الرجوع على مالك الطعام؟ ، ولم يتعرض في "الروضة" لنفي الخلاف بل حكى من "زوائده" عن "البيان" عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ما حكيناه عنهما.

Mas'alah: Who owns food that falls on the ground during a gathering?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2475)

الثانية ما وقع في الأرض فالحاضرون فيه سواء ويملكه من يبتدره ومن تثبت يده على شيء منه فلا يسلب بل هو كالصيد

Mas'alah: What is the ruling on combining two fruits together without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

وقرن ثمرتين ونحوهما) كعنبتين بغير إذن الرفقاء (

Mas'alah: Does customary practice regarding fallen fruit constitute implicit permission to eat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1111)

تجري العادة في ذلك مجرى الإذن؟ حكى في "الحاوي" وجهين: أحدهما: أن العادة

تجري فيه مجرى الإذن، فيجوز له الأكل.

Mas'alah: Is there an alternative view that the word of the eater is accepted in disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4006)

وحكى الإمام وغيره قولا آخر: أن القول قول الآكل.

Sub–topic – Abrogated Prohibitions from Previous Scriptures

Mas'alah: What was forbidden to the Children of Israel and abrogated in Islamic law?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4554)

فصل) فما حرم على بني إسرائيل ثم ورد شرعنا بنسخة * اعلم ان الشافعي رضى الله عنه اعتنى بهذا الفصل وبسط الكلام فيه وهو مما يحتاج إلى بيانه قال الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) الآية وقال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) وقال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) قال الشافعي الحوايا ما حول الطعام والشراب في البطن وقال ابن عباس كل ذي ظفر البعير والنعامة وما حملت ظهورهما يعني ما علق بالظهر من الشحم والحوايا المبعر * وبينت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها) جملوها بالجيم أي أذابوها) قال الشافعي فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل من اليهود وغيرهم محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الإيمان به وأعلم خلقه أن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال تعالى (إن الدين عند الله الاسلام) (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وقال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم

أن لا نعبد الا الله) الآية وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذى يجدونه مكتوبا (1) بياض بالاصل فحرر

عندهم في التوارة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) قال الشافعي فقيل معناه أوزارهم وما منعوا مما أحدثوا قبل ما شرع من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا إنس بلغته دعوته إلا قامت عليه حجة الله تعالى باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإحلال ما أحل الله على لسانه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وأحل الله تعالى طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا لا شحما ولا غيره فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يبتسم فاستحييت منه) * (

Mas'alah: What is the ruling on foods forbidden to previous nations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3362)

الأصل السابع ما أخبر الله تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم أنه كان حراما على الأمم

السالفة فهو حرام على أحد القولين وإن لم يكن في شرعنا ذكر تحريمه علينا ولا نرجع في ذلك إلى قول أهل الكتاب إذ لا يوثق بقولهم والقول الثاني أن الإعتماد على عموم آية الإباحة أولى من اعتماد استصحاب حال الشرائع السابقة

Sub-topic – Food from Non-Muslim Sources

Mas'alah: What is the ruling on animals the polytheists declared forbidden?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1288)

ما حرم المشركون على أنفسهم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراما بتحريمهم . وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها , وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام . كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق , فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها , وقد فسرته في غير هذا الموضع , فقال تبارك وتعالى { ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام } وقال قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا@

وما كانوا مهتدين وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا { وقالوا هذه أنعام وحرث حجر , لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم } إلى قوله { حكيم عليم } { وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ? الآية. وقال ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ? الآية. والآيتين بعدها فأعلمهم جل ثناؤه , أنه لا يحرم عليهم ما حرموا . ويقال : نزلت فيهم قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم } فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم . وقال { أحلت لكم بهيمة

الأنعام إلا ما يتلى عليكم } يعني والله أعلم من الميتة . ويقال : أنزل في ذلك { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } إلى قوله { فسقا أهل لغير الله به } وهذا يشبه ما قيل يعني { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } أي من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دما مسفوحا منها وهي حية أو ذبيحة كافر . وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل : ما كنتم تأكلون إلا كذا . وقال { فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا } إلى قوله { وما أهل لغير الله به } وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth contains a small amount of haram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

وقوله بحرام: متعلق باختلاط (قوله: وإن قل) أي الحرام، خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من تقييده بالكثرة، لكن يؤيده أنه لا تكره معاملة من في ماله حرام والأكل منه إلا حينئذ.

Sub–topic – Eating in Public and Private Spaces

Mas'alah: How is the hadith about the Prophet not eating from a gift reconciled with divine protection?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=2843)

وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: أنه كان قبل نزول الآية. والثاني: أن العصمة لا تنافي تعاطيه لأسبابها، كما أن إخباره تعالى أن يظهره على الدين كله لا ينافي جهاده وأمره بالقتال، فمن تام التوكل سلوك الأسباب والاعتماد على رب الأرباب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on congratulating the parents of a newborn and what is the beginning of the book on foods?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=3568)

تهنئة الوالد ونحوه عند الولادة يبارك الله لك في الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، ويندب الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا، والأوجه امتداد ذلك منها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر أخذا مما مر في التعزية. كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة وهي جمع طعام ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين، فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله – صلى الله عليه

وسلم – «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به» والأصل فيها قوله تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وقوله {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا فيه، وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح أو حي لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أم غيره طافيا أم راسبا لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] أي مصيده ومطعومه، وفسر جمهور الصحابة والتابعين طعامه بما طفا على وجه الماء، وصح خبر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» نعم إن انتفخ [حاشية الشبراملسي] قوله: في الولد) أي ذكرا كان أو أنثى (قوله: ورزقت بره) ويحصل أصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد. كتاب الأطعمة (قوله: ما يحل ويحرم) أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر (قوله: وهي جمع طعام) أي بمعنى مطعوم (قوله: ومعرفتهما) أي ما يحل ويحرم (قوله ما تستطيبه النفس وتشتهيه) أي ولو لم يرد نص بمنعه (قوله: ولا يجوز إلخ) دفع به ما يرد على تفسير الطيب بقوله أي ما تستطيبه بأن التفسير بما ذكر ينافي ما جرت العادة به في القرآن من أن المراد بالطيب الحلال. وحاصله أن محل حمل الطيب على الحلال ما لم يمنع منه مانع (قوله: وهو ما لا يعيش إلا فيه) تفسيره بما ذكر يشكل عليه قول المصنف بعد وما يعيش دائما في بر وبحر فإنه صريح أو ظاهر في أنه من حيوان البحر بقرينة ذكره قبل حيوان البر، ويمكن الجواب بأن يقدر هنا منه ما لا يعيش إلخ، وهو قسمان سمك وغيره ومنه ما يعيش في بر وبحر وسيأتي (قوله صار عيشه عيش مذبوح) أي أما الحيوان الذي نشأ في البحر ولكنه يعيش فيه وفي البر، فإن كان له نظير في البر يؤكل حل إذا ذبح كنظيره وإلا حرم كالضفدع ونحوه. قيل: ومن الأول الحيوان المسمى عندهم بفرس البحر فإن له نظيرا في البر من المأكولات وهو يعيش في البر والبحر، فإن ذبح حل وإلا فلا وهو ظاهر (قوله: أو حي)

عطف على مذبوح، وعليه فالمراد أو حي حياة مستقرة وإلا فما حركته حركة مذبوح يصدق عليه أنه حي. [حاشية الرشيدي] [كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة] كتاب الأطعمة (قوله: أو حي لكنه لا يدوم) هذا يفيد بقرينة ما قبله أنه لا تضير هنا الحياة المستقرة، وسيأتي محترزه في قوله

Sub-topic – Permissible and Impermissible Animals

Mas'alah: What is the term for 'sanj' in al-Muhadhdhab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5417)

وعبر عن الصنج في (المهذب) بالصليل، وهو بكسر الصاد وتشديد اللام المكسورة.

Mas'alah: What animals are permissible and impermissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=119)

باب الأطعمة ويؤكل من دواب الإنس: الإبل، والبقر، والغنم، والخيل. ولا يؤكل: الكلب، والخنزير، والبغل، والحمار، والسنور. ويؤكل من دواب الوحش: البقر، والحمار، والظبي، والضبع، والثعلب، والأرنب، واليربوع، والقنفذ، والوبر [1]، وابن عرس، والضب، وسنور البر؛ فقد قيل: إنه يؤكل. وقيل: لا يؤكل. ولا يؤكل ما استخبثه العرب من الحشرات؛ كالحية، والعقرب، والوزغ، وسام أبرص [2]، والخنفساء، والزنبور، والذباب، وبنت وردان، وحمار قبان [3]، وما أشبهها. وكذلك لا يؤكل ما يتقوى بنابه؛ كالأسد، والفهد، والنمر، والذئب، والدب، والفيل، والقرد، والتمساح، والزرافة، وابن أوى. ويؤكل من الطير: النعامة، والديك، والدجاج، والبط، والأوز، والحمام، والعصفور، وما أشبهها. ولا يؤكل ما يصطاد بالمخلب؛ كالنسر، والصقر، والشاهين، والباز، (1) الوبر: هو البعير. مختار الصحاح 707. (2) السام أبرص: هو

من كبار الوزغ. لسان العرب 7/ 5. (3) حمار وقبان: دويبة معروفة. ذكره في اللسان 13/ 33.

والحدأة. ولا ما يأكل الجيف؛ كالغراب الأبقع [1]، والغراب الأسود الكبير، وأما غراب الزرع والغداف [2]؛ فقد قيل: إنهما يؤكلان. وقيل: لا يؤكلان. وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله؛ كالسبع وغيره. وتكره الشاة الجلالة [3]، وإن أطعم الجلالة فطاب لحمها لم يكره. ويؤكل من صيد البحر السمك. ولا يؤكل الضفدع وما سواهما. فقد قيل: إنه يؤكل. وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل، وما لا يؤكل شبهه لم يؤكل. وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله إلا جلد ما يؤكل إذا مات ودبغ؛ فإنه لا يجوز أكله في أحد القولين، ويجوز في الآخر. وما ضر أكله –كالسم وغيره– لا يحل أكله. ولا يحل أكل شيء نجس. فإن اضطر إلى الميتة أكل منها ما يسد به الرمق [4] في أحد القولين، وقدر الشبع في الآخر، وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير، وضمن بدله. وقيل: يأكل الميتة، فإن وجد صيدا وميتة وهو محرم ففيه قولان: أحدهما: يأكل الميتة. والثاني: يأكل الصيد. ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شربها. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز للتداوي، ولا يجوز للعطش. ولا يحرم كسب الحجام، والأولى أن يتنزه الحر من أكله.

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word 'chicken' in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2596)

(ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره

Mas'alah: What is the linguistic meaning of baqar (cattle)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (وبقر) سميت بذلك لأنها تبقر الأرض أي تشقها ومنه

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for guarding houses and livestock?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=313)

المسألة الثالثة والعشرون رأى المملوك في "شرح الوجيز" للعلامة تاج الدين بن يونس رحمه الله تعالى ما لفظه:- والأصح أنه يجوز اقتناء الكلب لحراسة الدور وحفظ الماشية وللإعارة كحلى النساء. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on cutting off part of the body to eat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1740)

قلت: الأصح جوازه، ثم قال:

Sub–topic – Rulings on Feeding Animals

Mas'alah: What is the ruling on feeding a hungry animal or dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=3714)

وكذلك: إذا كان لرجل دابة جائعة أو كلب غير عقور جائع، ومع صاحبه علف/ أو لحم يجب أن يعلف دابته، ويطعم كلبه؛ فإن لم يفعل– فلصاحب الدابة أن يغصبه، فإن كان الكلب عقورا– لا جب؛ لأن قتله مباح، ولو كان لرجل كلب غير عقور جائع، وله شاة– عليه أن يذبح شاته؛ لإطعام الكلب، ثم يجوز له أن يأكل من لحم تلك الشاة، وإن ذبحها للكلب؛ لأنه ذبحه للأكل.

Sub–topic – Rulings on Slaughtered Meat

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering large and small animals and eating fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din (book_id=838, page=282)

ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما وأكل مشوي سمك قبل تطييب جوفه وما أنتن منه كاللحم وقلي حي في دهن مغلي.

BAB 2

باب ما يحل من الحيوان

Animals that are lawful to eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lawful Land Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and fox?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2214)

اختص التحريم بالأهلي، كالحمار. [مسألة: أكل الضبع والثعلب وغيرهما]] : ويحل أكل الظبي والوعل وبقر الوحش وحمر الوحش لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] [الأعراف: 157] وهذه كلها من الطيبات. ويحل أكل الضبع والثعلب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating hyena and fox?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2215)

وقال أبو حنيفة: (لا يحل أكلهما) . وقال مالك: (يكره أكلهما) . دليلنا: قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] وهما من الطيبات، وروى جابر: أن النبي – صلى الله عل

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2215)

يه وسلم – قال: «الضبع صيد يؤكل» .

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

والذي يحل من البر (كضبع) بضم الباء؛ لأن جابرا – رضي الله عنه – سئل عنه أصيد يؤكل؟ قال نعم قيل سمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال نعم رواه الترمذي، وقال حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(والظبي) فتحل كلها؛ لأنها من الطيبات وذكر البط والظبي من زيادته. (

Mas'alah: What are the types of animals and the ruling on eating land and sea creatures?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6915)

قال الماوردي: اعلم أن الحيوان يتنوع ثلاثة أنواع، بري، وبحري، وما جمع بين البر والبحر. فأما البري، فالمأكول منه لا يحل أكله إلا بالذكاة، سوى الجراد وحده، فإنه يحل أكله ميتا سواء مات بسبب أو غير سبب. روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد والدمان: الكبد

والطحال" . وأما البحري: فينقسم ثلاثة أقسام، مباح ومحظور، ومختلف فيه. وأما المباح، فهو السمك على اختلاف أنواعه، ويختص بحكمين: أحدهما: أنه مباح الأكل. والثاني: أنه لا يفتقر إلى الذكاة ويحل أكله ميتا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. واختلف أصحابنا في إباحة أكله حيا على وجهين: أحدهما: لا يحل أكله حيا حتى يموت؛ لورود السنة بإحلال بعد الموت؛ لأن موته ذكاة. والوجه الثاني: يحل أن يؤكل حيا وميتا؛ لأنه لا يفتقر إلى ذكاة، وليس له حال تحريم فعمت فيه الإباحة، واختلف أصحابنا إذا صاد سمكة، فانقطع بعضها في يده وأفلت باقيها حيا، هل يحل أكل ما انقطع منها؛ على وجهين: ذكرهما ابن أبي هريرة: أحدهما: لا يحل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ما أبين من حي فهد ميت" يعني محرما؛ لأنه موته قد علم. والوجه الثاني: إنه يحل أكله، لأن صيد البحر لا يحرم بالموت فاستوى حكم ما أخذ من حي وميت، ولو وجد سمكة في جوف سمكة حل أكلهما معا، ما لم تنفصل الداخلة، فإن انفصلت حتى تقطعت وتغير لون لحمها، ففي إباحة أكلها وجهان: أحدهما: يحل أكلها كما يحل لو تقطعت بغير صيدها وتغيرت. والوجه الثاني: يحرم أكلها؛ لأنها قد صارت في حكم الرجيع والفيء، وهكذا أكل ما في بطون السمك من غذائه على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6995)

(فصل:) فأما اليربوع فيؤكل، وقد حكم فيه عمر – رضي الله عنه – على المحرم بحفرة، وقيل: إنه فأر البر فيؤكل، وإن لم يؤكل فأر المدن، قد أمر رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – بقتل الفأرة ولم يأمر بقتل اليربوع.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkeys in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6997)

(فصل:) فأما أكل الحمير، فما كان منها وحشيا فأكله حلال، روى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر بن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قبالة عن أبيه قال: بينما أنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية، وقد أحرم من أحرم من أصحابي، ولم أحرم، فإذا أنا بحمار وحشي، فحملت عليه فطعنته برمحي فصرعته فأكلنا من لحمه، ثم لحقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أصبت حمارا وحشيا وعندي منه فأكله وقال للقوم وهم محرمون: "كلوا فأكلوا" فدل هذا الحديث على ثلاثة أحكام: على إباحة أكل الحمار الوحشي، ودل على أن زكاة الصيد الممتنع في أي موضع أصيب من جسده، ودل على أن المحرم يحل له أن يأكل من صيد المحرم إذا لم يصده لأجله. وروى الصعب بن جثامة قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل حمار وحشي، فرده علي فتعمر وجهي، فلما عرف الكراهة في وجهي قال: ما بنا رد عليك، ولكنا قوم حرم، فامتنع من أكله لإحرامه، فإن الصعب صاده لأجله بعد إحلاله من الإحرام. وفي قول الصعب: رجل حمار وحشي تأويلان: أحدهما: يعني به أحد رجليه التي يمشي عليها. والثاني: أنه أراد جماعة حمير يقال لها: رجل، كما يقال حيط نعام، وسرب ظباء، وهو أشبه، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقصد وهو في كثير من أصحابه بهدية عضو من حمار.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6998)

(فصل:) وأما لحم الخيل فأكلها حلال، قال الشافعي لا كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاديف والبراذين فأكلها حلال. وبه قال أبو يوسف وأحمد ومحمد وإسحاق، وقال مالك: كلها حرام. وقال أبو حنيفة: مكروه، احتجاجا بقوله تعالى: والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) النحل: 8) . فكان في تحريم أكلها دليل من وجهين: أحدهما: تخصيص منفعتها بالركوب والزينة، فدل على تحريم ما عداه. والثاني: ضمها إلى ما حرم أكله من الحمير، وبرواية خالد بن الوليد، قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر، فأتته اليهود، فشكو أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها" . وهذا نص قالوا: ولأنه ذو حافر أهلي، فوجب أن يحرم أكله كالحمير ولأنه حيوان يسهم له، فوجب أن لا يحل أكله كالآدميين. ودليلنا: ما رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال: أطعمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمير، وهذا نص.

وروى الشافعي عن سفيان عن هاشم بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه. ولأنها بهيمة لا تنجس بالذبح، فلم يحرم أكلها كالنعم. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أن تعيين بعض منافعها بالذكر لا يدل على ما عداه، كما لا يحرم البيع والشراء. والثاني: إنه خص الركوب في الخيل، ولحوم الخيل ليست بخيل، وليس

جمعه بينها وبين الحمير موجبا لتساويهما في التحريم، كما لم يتساويا في السهم من المغنم. وأما الجواب في الخبر فمن وجهين: أحدهما: ضعف الحديث، لأن الواقدي حكى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر. والثاني: إنه حرم أخذها من أهلها بالعهد ولم يرد تحريم اللحم. وأما الجواب عن القياسين فمن وجهين: أحدهما: إنهما يدفعان النص فأطرحا. والثاني: أن العرف لها جرى بأكل الخيل، ولم يجر عرف بأكل الآدميين والحمير فافترقا في الحكم، وامتنع الجمع بينهما في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال الإمام أحمد وغيره منكر وقال أبو داود منسوخ

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cattle and wild donkey?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

وبقر وحش وهو أشبه شيء بالمعز الأهلية وحمار وحش لأنهما من الطيبات ولما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه وقيس به الأول

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

وظبي وظبية بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4488)

(فرع) في مذاهب العلماء في لحم الخيل. قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال لا كراهة فيه وبه قال أكثر العلماء ممن قال به عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأحمد واسحق وأبو يوسف ومحمد وداود وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتج لهم بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولم يذكر الأكل منها وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية تقية بن الوليد عن صالح عن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هرون الحمال الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي

هذا إسناد

مضطرب ومع اضطرابه هو مخالف لاحاديث الثقاة يعني في إباحة لحم الخيل وقال الخطابي في إسناده نظر قال وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الإباحة أصح قال ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا لأن قوله في الحديث الصحيح أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك قال النسائي ولا أعلم رواة غير نفيه واحتج أصحابنا بحديث جابر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وسبق بيان صحة الرواية التي رواها المصنف وعن جابر قال (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وفي رواية عن جابر أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم وفي رواية قالت (نحرنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكلناه) (وأما) الجواب عن الآية الكريمة التي احتج بها الآخرون فهو ما أجاب الخطابي وأصحابنا وغيرهم أن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مقصورة على ذلك وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فذكر اللحم لأنه معظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام (وتحمل أثقالكم) ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل وينضم إلى ما ذكرناه في تأويل الآية ما قدمناه في الأحاديث الصحيحة في إباحة لحم الخيل مع عدم المعارض الصحيح لها وأما

الحديث الذي احتجوا به فسبق جوابه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What wild animals are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4493)

قال المصنف رحمه الله * (وأما الوحش فانه يحل منه الظباء والبقر لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) والظباء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل ويحل الحمار الوحشى للآية ولما روى (أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسنح لهم حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا منها قالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا ما بقى من لحمها) ويحل أكل الضبع لقوله عز وجل (ويحل لهم الطيبات) قال الشافعي رحمه الله ما زال الناس يأكلون الضبغ ويبيعونه بين الصفا والمروة * وروى جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الضبغ صيد يؤكل) وفيه كبش إذا أصابه المحرم) (الشرح) حديث أبي قتادة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقوله سنح هو – بسين مهملة ونون مخففة مفتوحتين ثم حاء مهملة – أي عرض (قوله) يأكلون الضبع ويبيعونه الضمير في يبيعونه يعود إلى لحم الضبع وإلا فالضبع مؤنثة وهو – بفتح الضاد وضم الباء – ويجوز إسكانها والتثنية ضبعان والجمع ضباع والمذكر ضبعان – بكسر الضاد وإسكان الباء وتنوين النون – والجمع ضباعين كسرحان وسراحين (أما) الأحكام فدواب الوحش يحل منها الظباء والبقر والحمر والضبع لما ذكره المصنف وهذا كله متفق عليه ويحل الوعل بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and fox?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4493)

(فرع) الضبغ والثعلب مباحان عندنا وعند أحمد وداود وحرمهما أبو حنيفة وقال مالك يكرهان وممن قال بإباحة الضبع علي بن أبي طالب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وخلائق من الصحابة والتابعين وممن أباح الثعلب طاوس وقتادة وأبو ثور *

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit, jerboa, fox, weasel, hedgehog, and dabb lizard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4494)

قال المصنف رحمه الله * (ويحل أكل الارنب لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) والارنب من الطيبات ولما روى جابر ((أن غلاما من قومه أصاب أرنبا فذبحها بمروة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأمره أن يأكلها) ويحل اليربوع لقوله تعالي (ويحل لهم الطيبات) واليربوع من الطيبات تصطاده العرب وتأكله وأوجب فيه عمر رضى الله عنه على المحرم إذا أصابه جفرة فدل على أنه صيد مأكول ويحل اكل الثعلب لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولانه لا يتقوى بنابه فأشبه الارنب ويحل أكل ابن عرس والوز لما ذكرناه في الثعلب ويحل القنفذ لما روى أن ابن عمر رضى رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) الآية ولانه مستطاب لا يتقوى بنابه فحل أكله كالارنب * ويحل الضب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أنه أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضى الله عنها فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهه)

(الشرح) حديث جابر في الارنب رواه البيهقى بلفظه بإسناد حسن وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه (منها) حديث أنس قال (أفصحنا أرنبا عن الظهران فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بكتفها فخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله) رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري قبله وأكل منه * (وأما) الأثر المذكور عن ابن عمر في القنفذ فهو بعض حديث طويل عن عيسى بن ثميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) الآية قال شيخ عنده سمعت أبى هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فهو كما قال) رواه أبو داود بإسناد ضعيف قال البيهقي لم يرو إلا بهذا الإسناد قال وهو إسناد فيه ضعف (وأما) حديث ابن عباس عن خالد فرواه البخاري ومسلم (قوله) فذبحها بمروة – هي بفتح الميم – وهي الحجرة (قوله) القنفذ هو – بضم القاف والفاء – ويقال بفتح الفاء لغتان ذكرهما الجوهري وجمعها قنافذ والوبر – بإسكان الباء – جمعه وبار – بكسر الواو – والضب المخنوذ أي المسوى قوله فاحترر به هكذا هو بالراء المكررة هذا هو الصواب المعروف في كتب الحديث والفقه وغيرهما وذكر بعض من تكلم في ألفاظ المهذب أنه بالزاي بعد الراء أي وطعنه (أما) الأحكام فيحل الأرنب واليربوع والثعلب والقنفذ والضب والوبر وابن عرس ولا خلاف في شئ من هذه إلا الوبر والقنفذ ففيهما وجه أنهما حرام

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb lizard, hedgehog, and jerboa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4496)

فرع) في مذاهب العلماء في الضب * مذهبنا أنه حلال غير مكروه وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أصحاب أبي حنيفة يكره وأما اليربوع فحلال عندنا لا يكره * دليلنا حديث خالد وأحاديث كثيرة في الصيحين وأما القنفذ فحلال عندنا لا يكره وبه قال مالك والجمهور وقال أحمد يحرم وقال أصحاب أبي حنيفة يكره وأما اليربوع فحلال عندنا لا يكره وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أصحاب أبي حنيفة يكره ونقل صاحب البيان عن أبي حنيفة تحريم الضب والوبر وابن عرس والقنفذ واليربوع * *

Mas'alah: What animals are permissible to eat according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=500)

باب الأطعمة ما يؤكل شيأن: حيوان وغير حيوان فأما الحيوان فضربان: حيوان البر وحيوان

البحر فأما حيوان البر فضربان: طاهر ونجس فأما النجس فلا يحل أكله وهو الكلب والخنزير والدليل عليه قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة:3] وقوله عز وجل: {ويحرم عليهم الخبائث} [لأعراف:157] والكلب من الخبائث والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "الكلب خبيث خبيث ثمنه" وأما

الطاهر فضربنا طائر ودواب فأما الدواب فضربان دواب الإنس ودواب الوحش فأما دواب الإنس فإنه يحل منها الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة:1] وقوله عز وجل: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف:157] والأنعام من الطيبات لم يزل الناس يأكلونها ويبيعون لحومها في الجاهلية والإسلام ويحل أكل الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال: ذبحنا يوم حنين الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ولا تحل البغال والحمير لحديث جابر رضي الله عنه ولا يحل السنور لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الهرة سبع" ولأنه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد.

Mas'alah: What wild land animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=501)

فصل: وأما الوحش فإنه يحل منه الظباء والبقر لقوله عز وجل: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف:157] والظباء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل ويحل الحمار الوحش للآية ولما روي أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسنح لهم حمر وحش فحمل عليها أو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا منها وقالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا ما بقي من لحمها" ويحل أكل الضبع لقوله عز وجل: {ويحل لهم الطيبات} قال الشافقي رحمه الله: ما زال

الناس يأكلون الضبف ويبيعونه بين الصفا والمروة وروى جابر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: الضبع صيد يؤكل وفيه كبش إذا أصابه المحرم.

Mas'alah: Which wild animals are lawful to eat according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=502)

فصل: ويحل أكل الأرنب لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} والأرنب من الطيبات ولما روى جابر أن غلاما من قومه أصاب أرنبا فذبحها بمروة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أكلها فأمره أن يأكلها ويحل اليربوع لقوله عز وجل: {ويحل لهم الطيبات} واليربوع من الطيبات تصطاده العرب وتأكله وأوجب فيه عمر رضي الله عنه على المحرم إذا أصابه جفرة فدل على أنه صيد مأكول ويحل أكل الثعلب لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب ويحل أكل ابن عرس والوبر لما ذكرناه في الثعلب ويحل أكل القنفذ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام:145] الآية ولأنه مستطاب لا يتقوى بنابه فحل أكله كالأرنب ويحل أكل الضب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم: بيت ميمونة رضي الله عنها فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم: يده فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: "لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم: ينظر فلم ينهه ولا يحل ما يتقوى بنابه ويعدو على

الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والدب لقوله عز وجل: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف:157] وهذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا تستطيبها العرب ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب من الطير وفي ابن آوى وجهان: أحدهما يحل لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب والثاني لا يحل لأنه مستخبث كريه الرائحة ولأنه من جنس الكلاب فلم يحل أكله وفي نسور الوحش وجهان: أحدهما لا يحل لأنه يصطاد بنابه فلم يحل كالأسد والفهد والثاني يحل لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشي وأهلي يحرم الأهلي منه ويحل الوحشي منه كالحمار الوحشي ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعظاء والصراصر والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان وبنات وردان وحمار قبان لقوله عز وجل: {ويحرم عليهم الخبائث} .

Mas'alah: What are the definitions of various animals mentioned in the book of foods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4118)

اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه ألفاظ منها: الببر: هو بباءين موحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، وهو حيوان معروف يعادي الأسد يقال له: الفرانق بضم الفاء وسكون النون، وقد ضبطه أيضا في "الروضة" بذلك. ومنها ابن آوى: هو بالمد ووزنه: أفعل، ولذلك لا ينصرف كما قاله الجوهري. ومنها: ابن مقرض: بضم الميم وكسر الراء وبالضاد المعجمة ويجوز كسر الميم مع فتح الراء. ومنها: الوبر: بإسكان الباء الموحدة. والدلدل: بدالين مهملتين مضمومتين. ومنها: الفنك: بفاء ونون مفتوحتين

بعدهما كاف. ومنها: الغداق: بغين معجمة مضمومة ودال مهملة. ومنها: الزاغ: بزاي وغين معجمتين. ومنها: اللقلق: بقافين. ومنها: الورشان: وسيأتي ضبطه. [ومنها: الصعوة: بصاد مفتوحة وعين ساكنة مهملتين] [1]. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second error in al-Rafi'i regarding the weasel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4120)

والثاني: إسقاط مسألة وهي حكم ابن عرس، والصحيح فيه الحل كما هو مشهور في المختصرات "كالتنبيه" و "الحاوي" وغيرهما، وذكره أيضا الغزالي في "الوجيز" وذكره لها مع عدم وجودها في نسخ الرافعي يوضح السقوط.

Mas'alah: What does the Quran say about the permissibility of livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1296)

تفريع ما يحل ويحرم قال الشافعي: رحمه الله قال الله تعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم} فاحتمل قول الله تبارك وتعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام} إحلالها دون ما سواها , واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها. واحتمل قول الله تبارك وتعالى {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} وقوله عز وجل: ? قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به وقوله {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} وما أشبه هؤلاء الآيات , أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه

في كتابه نصا , واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصا أو تحريمه على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين. فلما احتمل أمر هذه المعاني , كان أولاها بنا , الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر أجمع المسلمون عليه , فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراما ولا حلالا إنما يمكن في بعضهم , وأما في عامتهم فلا , وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف@

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating hyena?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1301)

عبيد الله بن عمير . قال الشافعي : ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة , لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها وفي مسألة ابن أبي عمار جابرا , أصيد هي ؟ قال : نعم وسألته أتؤكل ؟ قال : نعم , وسألته : أسمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : نعم . فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله , ما كان يحل أكله من الصيد . وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه , لا عبثا بقتله , ومثل ذلك الدليل في حديث علي رضي الله عنه , ولذلك أشباه في القرآن , منها قول الله عز وجل : ? فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين أنه إنما يعني مما أحل الله أكله , لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه وذكر اسم الله عليه , لم يحل الذبيحة ذكر اسم الله عليه . وفي حديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الضبع دليل على ما قلنا , من أن كان ذي ناب من السباع . ما عدا على الناس مكابرة . وإذا حل أكل الضبع ,

وهي سبع , لكنها لا تعدو مكابرة على الناس , وهي أضر على مواشيهم من جميع السباع , فأحلت أنها لا تعدو على الناس خاصة مكابرة . وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو , من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع , ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقذر , فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب , ما وصفت , والله أعلم وفيه دلالة على أن المحرم إنما يجزي ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يحل أكله . وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلب العقور في الإحرام , وهو ما عدا على الناس , وهو لا يأمر بقتل ما لا يحل قتله , ويضمن صاحبه بقتله شيئا فدل ذلك على أن الصيد الذي حرم الله قتله في الإحرام , ما يؤكل لحمه , ودل على ذلك حديث جابر بن عبد الله , وعلى ما وصفت . @

ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض , مثل الثعلب وغيره قياسا على الضبع . وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل من معنيين , ما كان سبعا لا يعدو . فحلال أن يؤكل . وما كان غير سبع , فما كانت العرب تأكله لغير ضرورة فلا بأس بأكله , لأنه داخل في معنى الآية . خارج من الخبائث عند العرب . وما كانت تدعه على معنى تحريمه , فإنه خبيث اللحم , فلا يؤكل بحال . وكل ما أمر بأكله فداه المحرم إذا قتله . ومثل الضبع ما خلا كل ذي ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها , فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله , وقد فسرته قبل هذا .

Mas'alah: Which animals with claws are considered permissible to eat according to Shafi'i?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3356)

ومن ذوات المخلب البازي والشاهين والصقر والعقاب والنسر وجميع جوارح الطير والثعلب والضبع والضب حلال عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لورود أحاديث فيها

Mas'alah: What are the three animals about which scholars differed regarding permissibility?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3356)

وترددوا في ثلاثة حيوانات

Mas'alah: What is the ruling on eating horse, wild cow, wild donkey, gazelle, and hyena?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5057)

والخيل وبقر وحش وحماره، وظبي وضبع ـــــــ {أحلت لكم بهيمة الأنعام} ، وقوله: {ومنافع ومنها تاكلون} ، وأجمعت الأمة على ذلك. قال: (والخيل) سواء كانت عربية أو عجمية أو متولدة منهما؛ لما روى جابر قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل) رواه الشيخان [خ 5520 – م 1941] ، ولفظ البخاري: (وأرخص في لحوم الخيل) . وأما حديث خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل .. فقال أحمد وغيره: منكر، وقال أبو داوود [3784] : منسوخ. وأما قوله تعالى: {لتركبوها وزينة} ولم يذكر الأكل؛ لأنه في سياق الامتنان فرده البيهقي بأن الآية مكية بالاتفاق، ولحوم الخيل إنما أحلت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق. وفي (الصحيحين) [خ 5095 – م 3597] : عن أسماء قالت: (نحرنا فرسا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة) ، وفي (مسند أحمد) [6/ 346] : (فأكلناه نحن وأهل بيته) . قال: (وبقر وحش وحماره) ؛ لأنهما من الطيبات. وفي (الصحيحين) [خ 1821 – م 1196] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الحمار الوحشي) ويستوي في ذلك الأبل والوعل والتيتل وهو الذكر المسن من الأوعال، وكذلك تؤكل جميع كباش الجبل وغنمه، ولا فرق في حمار الوحش بين أن يتأنس أو يبقى على توحشه، كما لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين. قال: (وظبي) بالإجماع. قال: (وضبع) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم .. ففيه كبش مسن، ويؤكل) رواه أبو داوود [3795] والحاكم [1/ 453] من حديث جابر وقال: صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and dabb (lizard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5058)

وضب ـــــــ وروى الشافعي [1/ 341] بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابرا عن الضبع، أصيد هو؟ قال: نعم، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير. ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى. قال: (وضب) ؛ لما في (الصحيحين) [خ 5391 – م 1945] عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في البيت: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت: أحرام هو؟ قال: (لا، ولكنه ليس بأرض قومي

فأجدني أعافه) قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. وبهذا قال مالك وأحمد. ومعنى أعافه: أكرهه تقذرا. وهو حيوان معروف، للذكر ذكران وللأنثى فرجان، لا تسقط أسنانه إلى أن يموت، وهو واليربوع مستثنيان من الحشرات، وحرمه أبو حنيفة، فإن صح عنه .. فهو محجوج بالنصوص وإجماع من قبله. وأما أم حبين .. فالأصح: أنها حلال، وهي دويبة صفراء كبيرة الجوف، وقال البندنيجي: إنها ضرب من الضباب.

Mas'alah: What land animals are lawful to eat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

حيوان البر يحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم والخيل وبقر وحش وحماره أي الوحش

Mas'alah: Which land animals are lawful to eat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وهو حيوان يشبه الفأر قصير اليدين طويل الرجلين بطرف ذنبه

Mas'alah: What animals are lawful and unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=136)

(فصل، الحلال والحرام من الحيوان) كل حيوان استطابته العرب ولم يرد الشرع بتحريمه حلال، وعكسه حرام كما له ناب وظفر، وتكره الجلالة، حتى تطيب، ويجب لخوف ومرض مخوف أكل الحرام.

Mas'alah: What are the categories of animals regarding permissibility of eating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3677)

الحيوانات على ثلاثة أقسام: قسم يعيش في البر، ولا يعيش في البحر، إلا عيش المذبوح-: فلا يحل ميت شيء منها، إلا الجراد: فإنه تحل ميتته. وما سواه ينقسم: إلى ما تحل ذكاته، وما لا تحل؛ على ما سنبين، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the divisions of animals regarding permissibility?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3695)

أما الحيوان- فقسمان: حيوان البحر، وحيوان البر. أما حيوان البحر- فقد ذكرناه في "كتاب الصيد" .

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3695)

وأما حيوان البر- فينقسم إلى ما يحل أكله، وإلى ما لا يحل أكله: فكل ما جاء به

القرآن أو السنة بتحليله– فهو حلال، وما جاء بتحريمه– فهو حرام. فالأنعام حلال وهي: الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم} [المائدة: 1] ، وقال: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون} [النحل: 5] ، ولحم الخيل حلال، ولا يحل لحم البغل والحمار الأهلي؛ والدليل عليه ما روي عن أسماء قالت: ذبحنا على عهد رسول الله –صل الله عليه وسلم – فرسا، ونحن بالمدينة، فأكلناه، [وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل "] ."

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkey meat for a muhrim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3696)

وروي عن أبي قتادة؛ أنه رأى حمارا وحشيا بطريق مكة، فقتله؛ فأكل منه بعض أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم– وأبى بعضهم؛ لأنهم كانوا محرمين؛ فسألوا النبي– صلى الله عليه وسلم–: فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله، هل معكم من لحمه شيء" ،

Mas'alah: What is the ruling on eating iguana (dabb)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3697)

نعم، وروي عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن أكل العنب؟ فقال: "لا اكله، ولا أحرمه" ،

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3698)

وروي عن أنس أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بفخذيها، فقبله ويروى: "فأكل منه" .

Mas'alah: What animals are analogous to the hare in being permissible to eat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3698)

وفي معنى الأرنب: الثعلب، واليربوع، والفنك والقماقم والسمور،

Mas'alah: Are wild and domestic cats the same species for dietary rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3701)

والهرر كلها نوع واحد، فما بعد من الناس- توحش، وما قرب منهم- استأنس، يدل عليه أن الوحشي منها والأهلي سواء في أنها تتلون ألوانا مختلفة والحمار الوحشي لا يتلون، والأهلي يتلون،

Mas'alah: What are the three types of animals regarding land and sea and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1799)

قال في الحاوي: اعلم أن الحيوان يتنوع ثلاثة أنواع، بري، وبحري، وما جمع بين البر والبحر. فأما البري، فالمأكول منه لا يحل أكله، إلا بالذكاة، سوى الجراد وحده، فإنه

يحل أكله ميتا سواء مات بسبب أو غير سبب. روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد والدمان: الكبد والطحال" . وأما البحري، فيقم ثلاثة أقسام، مباح ومحظور، ومختلف فيه، وأما المباح، فهو السمك على اختلاف أنواعه، ويختص بحكمين: أحدهما: أنه مباح الأكل. والثاني: أنه لا يفتقر إلى الذكاة ويحل أكله ميتا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . واختلف أصحابنا في إباحة أكله حيا على وجهين: أحدهما: لا يحل أكله حيا حتى يموت؛ لورود السنة بإحلال بعد الموت؛ لأن موته ذكاة. والثاني: يحل أن يؤكل حيا وميتا؛ لأنه لا يفتقر إلى ذكاة، وليس له حال تحريم فعمت فيه الإباحة، واختلف أصحابنا إذا صاد سمكة، فانقطع بعضها في يده وأفلت باقيها حيا، هل يحل أكل ما انقطع منها؛ على وجهين: ذكرهما ابن أبي هريرة: أحدهما: لا يحل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما أبين من حي فهو ميت" يعني محرما؛ لأنه موته قد علم. والثاني: أنه يحل أكله؛ لأن صيد البحر لا يحرم بالموت فاستوى حكم ما أخذ من حي وميت، ولو وجد سمكة في جوف سمكة حل أكلهما معا، ما لم تنفصل الداخلة، فإن

انفصلت حتى تقطعت وتغير لون لحمها، ففي إباحة أكلها وجهان: أحد: يحل أكلها كما يحل لو تقطعت بغير صيدها وتغيرت. والثاني: يحرم أكلها؛ لأنها قد صارت في حكم الرجيع والفيء، وهكذا أكل ما في بطون السمك من غذائه على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on eating the jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1873)

فأما اليربوع فيؤكل، وقد حكم فيه عمر _ رضي الله عنه _ على المحرم بحفرة، وقيل: إنه فار البر فيؤكل، وان لم يؤكل فار المدن. قد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الفأرة ولم يأمر بقتل اليربوع.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkeys and what does the hadith indicate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1874)

فأما أكل الحمير، فما كان منها وحشيا فأكله حلال، روى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر بن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قبالة عن أبيه قال: بينما أنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية، وقد أحرم من أحرم من أصحابي، ولم أحرم، فإذا أنا بحمار وحشي، فحملت عليه فطعنته برمحي فصرعته، فأكلنا من لحمه، ثم لحقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أصبت حمارا وحشيا وعندي منه فأكله وقال للقوم وهم محرمون: "كلوا فأكلوا" فدل هذا الحديث على ثلاثة أحكام: على إباحة أكل الحمار الوحشي، ودل على أن زكاة الصيد الممتنع في أي موضع أصيب من جسده، ودل على أن المحرم يحل له أن يأكل من صيد المحرم إذا لم يصده لأجله. وروى الصعب بن جثامة قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل حمار وحشي، فرده علي فتعمر وجهي، فلما عرف الكراهة في وجهي قال: ما بنا رد عليك، ولكنا قوم حرم، فامتنع من أكله لإحرامه، فإن الصعب صاده لأجله بعد إحلاله من الإحرام. وفي قول الصعب: رجل حمار وحشي تأويلان: أحدهما: يعني به أحد رجليه التي يمشي عليها. والثاني: أنه أراد جماعة حمير يقال لها: رجل، كما يقال حيط نعام، وسرب ظباء، وهو أشبه، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقصد

وهو في كثير من أصحابه بهدية عضو من حمار.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1875)

فصل: وأما لحم الخيل فأكلها حلال، قال الشافعي لا كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاديف والبراذين فأكلها حلال. وبه قال أبو يوسف وأحمد ومحمد وإسحاق، وقال مالك: كلها حرام. وقال أبو حنيفة: مكروه، احتجاجا بقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] فكان في تحريم أكلها دليل من وجهين: أحدهما: تخصيص منفعتها بالركوب والزينة، فدل على تحريم ما عداه. والثاني: ضمها إلى ما حرم أكله من الحمير، وبرواية خالد بن الوليد، قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر، فأتته اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها" . وهذا نص قالوا: ولأنه ذو حافر أهلي، فوجب أن يحرم أكله كالحمير ولأنه حيوان يسهم له، فوجب أن لا يحل أكله كالآدميين.

ودليلنا: ما رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال: أطعمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمير، وهذا نص. وروى الشافعي عن سفيان عن هاشم بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه؛ ولانها بهيمة

لا تنجس بالذبح، فلم يحرم أكلها كالنعم. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أن تعيين بعض منافعها بالذكر لا يدل على ما عداه، كما لا يحرم البيع والشراء. والثاني: أنه خص الركوب في الخيل، ولحوم الخيل ليست بخيل، وليس جمعه بينها وبين الحمير موجبا لتساويهما في التحريم، كما لم يتساويا في السهم من المغنم. وأما الجواب في الخبر فمن وجهين: أحدهما: ضعف الحديث: لأن الواقدي حكى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر. والثاني: أنه حرم أخذها من أهلها بالعهد ولم يرد تحريم اللحم. وأما الجواب عن القياسين فمن وجهين: أحدهما: أنهما يدفعان النص فأطرحا. والثاني: أن العرف لما جرى بأكل الخيل، ولم يجر عرف بأكل الآدميين والحمير فافترقا في الحكم، وامتنع الجمع بينهما في التحريم.

Mas'alah: What land animals are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2233)

وحيوان البر يحل منه الأنعام) بالإجماع، وهي الإبل، والبقر، والغنم، (والخيل) لما في "الصحيحين" عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل) [7]. (1) سبق تخريجه في (ص 329) . (2) المحرر (ص 468) . (3) روضة الطالبين (3/ 275) . (4) أخرجه أبو داوود (3871) ، والنسائي (7/ 210) عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه. (5) الشرح الكبير (12/ 142 - 143) ، روضة الطالبين (3/ 275) . (6) المجموع (9/ 30) . (7) صحيح البخاري (5520) ، صحيح مسلم (1941) .

وبقر وحش وحماره، وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب === وروى الإمام أحمد: (أنه أكل في بيته) [1]. وأما حديث خالد في النهي عن أكلها .. فقال الإمام أحمد وغيره: منكر، وقال أبو داوود منسوخ [2]. وأما الاستدلال على تحريمها بقوله تعالى: {لتركبوها وزينة} ، ولم يذكر الأكل مع أنه في سياق الامتنان .. فرده البيهقي وغيره بأن الآية مكية بالاتفاق، ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق، فدل على أنه لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من الآية تحريما، لا للحمر ولا لغيرها، فإنها لو دلت على تحريم الخيل .. لدلت على تحريم الحمر، وهم لم يمنعوا منها، بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت. (وبقر وحش وحماره) لأنها من الطيبات، وفي "الصحيحين" : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الحمار الوحشي [3]. (وظبي) بالإجماع. (وضبع) لحديث: "الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم .. ففيه جزاء كبش مسن، ويؤكل" رواه الحاكم من حديث جابر، وقال: صحيح الإسناد [4]، ولأن نابه ضعيف لا يتقوى ولا يعيش به، وقيل: إنه من أحمق الحيوان؛ لأنه يتناوم حتى يصاد. (وضب) لأنه أكل بحضرته الكريمة، وقال: "لا آكله، ولا أحرمه" متفق عليه [5]. (وأرنب) لأنه عليه السلام (أكل منه) كما أخرجه البخاري [6]. (وثعلب) لأنه من الطيبات، ونابه ضعيف. (1) انظر "مسند أحمد" (6/ 346) عن أسماء رضي الله عنها. (2) سنن أبي داوود (3790) ، وانظر "التلخيص الحبير" (6/ 3058) . (3) صحيح البخاري (1821) ، صحيح مسلم (1196) عن أبي قتادة رضي الله عنه. (4) المستدرك (1/ 453) ، وأخرجه أبو داوود (3801) . (5) صحيح البخاري (5536) ، صحيح مسلم (1943) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (6) صحيح البخاري (2572) ، وهو عند مسلم برقم (1953) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ويربوع وفنك وسمور، ويحرم بغل وحمار أهلي، وكل ذي ناب من السباع ومخلب

من الطير؛ كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب، وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح ===)

Mas'alah: What are the three categories of animals regarding permissibility of eating?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=294)

وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق، أن الحيوان على ثلاثة أقسام: أحدها ما لا يؤكل؛ فذبيحته وميتته سواء، والثاني ما يؤكل؛ فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية، والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد.

Mas'alah: What is the ruling on eating the jerboa?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=76)

(وقوله: مال يمينا وشمالا في حفره) أي: مال في حفر جحره جهة اليمين وجهة الشمال، واليربوع بفتح الياء حيوان قصير البدن اليدين طويل الرجلين يحفر جحره في مهب الرياح الأربع، وبتحذيفه ويتخذ فيه كوى احداها إحداها تسمى النافقاء، والثانية القاصعاء، والثالثة الراهطاء، فإذاإذا طلب من هذه الكوة خرج من النافقاء، وإذا طلب من النافقاء خرج من القاصعاء، وهو من الحيوان الذي له رئيس مطاع, فان فإن قصر رئيسهم حتى أدركهم أحد وصاد منهم شيأ شيئا اجتمعوا على رئيسهم وقتاوه وقتلوه, وولوا غيره ويحل أكله؛ لانلأن العرب تستطيبه، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل؛ لأنه من حشرات الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1779)

اختلفت أنواعها لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنهما – قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله فأكلناه ونحن بالمدينة» وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال الإمام أحمد وغيره: منكر. وقال أبو داود: منسوخ. وبقر وحش وهو أشبه شيء

Mas'alah: What are the properties and rulings related to cows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1779)

[حاشية البجيرمي] بعره يقطع الرعاف إذا استنشق به ويزيل أثر الجدري وأكل لحمه يزيد في الباه وفي الإنعاظ وبوله إذا شربه السكران أفاق من ساعته وقراده إذا ربط على كم العاشق فيزول عشقه اهـ. قوله: (والبقر) اسم جنس يشمل الذكر والأنثى والهاء للوحدة والجمع بقرات، وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة سميت بقرة لشقها الأرض بالحراثة وهي أجناس منها الجواميس وهي ضأن البقر وكل حيوان إناثه أرق صوتا من ذكوره إلا البقر فإن الأنثى أضخم وأجهر صوتا وهي تتلوى وتتقلق تحت الذكر لصلابة ذكره لا سيما إذا أخطأ المجرى اهـ. وإذا استيقت أنثاه إلى الذكر نفرت وأتعبت الرعاء، وقال المسعودي: رأيت بالري بقرا تبرك كما تبرك الإبل وليس لجنس البقر ثنايا عليا

فهي تقطع الحشيش بالسفلى اهـ دميري. قوله: (والغنم) وهي على ضربين ضائنة وماعزة. والضأن أفضل من الماعز صرح بذلك الأصحاب في الأضحية وغيرها. واستدلوا على أفضليتها بأوجه: منها أن الله تعالى بدأ بذكر الضأن في القرآن فقال: {ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين} [الأنعام: 143] ومنها حكاية عن الخصمين قوله تعالى: {إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة} [ص: 23] . ولم يقل تسع وتسعون عنزا ولي عنز واحدة. ومنها أنه قال: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] وهو الكبش والبركة في الضأن أكثر ومن ذلك إذا رعت شيئا من الكلإ ينبت فإن المعز تقلعه من أصله والضأن ترعى ما على وجه الأرض. ومما أهان الله به التيس أن جعله مهتوك الستر مكشوف القبل والدبر بخلاف الكبش ولهذا شبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحلل بالتيس المستعار. ومنها أن رءوس الضأن أطيب وأفضل من رءوس الماعز. وكذلك لحمها، فإن أكل لحم الماعز يحرك المرة السوداء ويولد البلغم ويورث النسيان ويفسد الدم ولحم الضأن عكس اهـ. دميري قال زيد بن ثابت: إن المعز استعصت على نوح أن تدخل السفينة فرفعها بذنبها فمن ذلك انكسر ذنبها وصار معقوصا وبدا حياها، وأما النعجة فذهبت حتى دخلت السفينة فمسح نوح على ذنبها فستر حياها. قوله: (والخيل) وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وأصل خلقها من الريح وهي أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان والمقرف أبوه عجمي وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبواها عجميان وسميت خيلا لاختيالها في مشيها ق ل روى ابن ماجه عن عروة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير» ومعنى عقد الخير بنواصيها: أنه لازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وفي الحديث: «لا تحضر الملائكة من اللهو شيئا إلا ثلاثة: لهو رجل مع امرأته وإجراء الخيل والنصال» اهـ.

قوله: (وأذن في لحوم الخيل) وبهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل بآية: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] من حيث إنه في معرض الامتنان ولم يذكر الأكل ووجه الرد أن الآية مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمر قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق. اهـ. عميرة. قوله: (فقال الإمام أحمد وغيره منكر) عبارة م ر. وبفرض صحته يكون منسوخا بإحلالها يوم خيبر. قوله: (وبقر وحش) قيد بالوحش لعطف الحمار عليه لا لإخراج الأهلي والأولى أن يقال: إنما قيد بالوحش لأن بقر الأهل داخل في الأنعام. قوله: (وهو

Mas'alah: What wild animals are permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1780)

بالمعز الأهلية، وحمار وحش لأنهما من الطيبات ولما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الثاني: "كلوا من لحمه" وأكل منه وقيس به الأول. وظبي وظبية بالإجماع. وضبع لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: يحل أكله. ولأن نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من أحمق الحيوان. لأنه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للأنثى قال الدميري ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان وضب لأنه أكل على مائدته – صلى الله عليه وسلم – بحضرته. ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال: «لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه» وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان. وأرنب وهو حيوان يشبه العناق قصير

Mas'alah: Which small land animals are permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1781)

اليدين طويل الرجلين قصير عكس الزرافة لأنه بعث بوركها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقبله وأكل منه. رواه البخاري وثعلب لأنه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين والأنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل ويربوع لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لأن العرب تستطيبه وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة. وسنجاب لأن العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك وقنفذ بالذال

Mas'alah: What is the ruling on eating hare and other animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1781)

[حاشية البجيرمي] شبق شديد لكن الأنثى أشد فربما ركبت الذكر، لشدة شهوتها للجماع وتصير عاما ذكرا وعاما أنثى كالضبع. قيل: وقد صاد رجل أرنبا فوجد له آلة الذكورة والأنوثة وشق بطنه فوجد ما يدل على ذلك. والأرنبة تنام مفتوحة العين فربما ظنها القناص مستيقظة اهـ دميري. قوله: (العناق) أي أنثى المعز. قوله: (عكس الزرافة) أي معنى وحكما وهي بفتح الزاي وضمها مخففة الراء تكنى أم عيسى وهي حسنة الخلق طويلة العنق واليدين قصيرة الرجلين لأن الله جعل قوتها في الشجر فخلقها كذلك لتستعين على ذلك ولها رأس إبل وقرنا بقر، وجلد نمر، وأظلاف ثور وذنب ظبي. وإذا مشت قدمت رجلها اليسرى ويدها اليمنى. وهذا بعكس ذوات الأربع كلها وهي تبعر أي روثها كالبعير يكون بعرا وتجتر وفي طبعها الأنس والود للناس، قيل:

والزرافة في الأصل هي الجماعة فسميت بذلك لتولدها من جماعة الحيوان لأنها من حيوانات ثلاث من الناقة الوحشية، والبقرة الوحشية، والضبعان. وهو ذكر الضباع فيقع على الناقة فتلد حيوانا بينها وبينه فيقع على البقرة الوحشية فتلد منه الزرافة وقيل متولدة من دواب ووحوش مختلفة، يقعن على الأنثى فتختلط مياهها فيخلق الله منها خلقا مختلف الشكل وأنكر على قائل هذا دون قائل الأول والله أعلم أيهما أصح وحكمها مختلف فيه اهـ، دميري ورد ذلك الحافظ وقال بل هي نوع قائم بنفسه كالخيل وغيرها، بدليل أنه يلد مثله اهـ. سيوطي وعبارة البرماوي. وأما الزرافة فهل تحل أو لا فيها تردد والأصح في المجموع أنها تحرم وفي العباب أنها حلال وبه قال البغوي وصوبه الأذرعي والزركشي قيل: إنها متولدة من سبع حيوانات لأن الزرافة بمعنى الجماعة لغة اهـ. وقرر شيخنا م د في حال قراءته للبخاري أن الزرافة حيوان يشبه الإبل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده، ويكبر إلى أن يصير علو النخلة اهـ. قوله: (بوركها) أي الأرانب فيفيد أنها مؤنثة معنى فهو كزينب وقوله: قيل وهو حيوان التذكير بالنظر للفظ. وقال شيخنا: أنثه لتأويله بالدابة. قوله: (وثعلب) بمثلثة أوله وأنثاه يسفدها العقاب، أي يطؤها كذا قالوا وفيه نظر بما مر أن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل إلا أن يقال: إن هذا أمر غير محقق، فإن تحقق عمل به فراجعه. اهـ. ق ل. وقال الدميري نص الشافعي على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمه جماعة منهم أحمد بن حنبل في أكثر رواياته؛ ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قد مات، فإذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد، قيل للثعلب مالك تعدو أكثر من الكلب؟ فقال: إني أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره. ومن العجيب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ويصيد القنفذ الأفعى، فيأكلها والأفعى تصيد العصفور فتأكله، والعصفور يصيد الجرادة فيأكلها. والجراد يلتمس فراخ الزنابير فيأكلها

والزنبور يصيد النحلة فيأكلها. والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها. ومما يروى من حيل الثعلب ما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – قال كنا بسفر في أرض اليمن فوضعنا سفرتنا لنتعشى فحضرت صلاة المغرب فقمنا لنصلي ثم نتعشى وتركنا السفرة كما هي وقمنا إلى الصلاة. وكان فيها دجاجتان فجاء الثعلب فأخذ إحدى الدجاجتين فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها وقلنا: حرمنا طعامنا، فبينما نحن كذلك إذ جاء الثعلب وفي فمه شيء كأنه الدجاجة فوضعها فبادرنا إليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة فلما قمنا جاء إلى الأخرى وأخذها من السفرة وأصبنا الذي قمنا إليه لنأخذه فإذا هو ليف قد هيأه مثل الدجاجة. اهـ. دميري. قوله: (ويربوع) نوع من الفأر كابن عرس وحلهما مستثنى منه ق ل. في شرح الروض وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه. قوله: (وقنفذ) بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها اهـ. مختار. وفي المصباح بضم القاف وتفتح للتخفيف اهـ. قال مالك والشافعي يحل أكل القنفذ وقال أبو حنيفة وأحمد

Mas'alah: Is rabbit meat permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2595)

(وأرنب) ؛ «لأنه بعث بوركها إليه فقبله» رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين [حاشية الجمل] حيوان يذبح وإلا فتذبح من رقبتها اهـ ع ش على م ر فالمراد بالذبح القتل كما يرشد إليه تعليلهم بالإباحة اهـ. (قوله وحية) لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان إلا في البحر حرما أيضا للسمية اهـ سم (قوله ونسناس) بفتح النون كما في المصباح وبكسرها كما في شرح الروض

وهو نوع من الخلق يثبت على رجل واحدة، وقال المسعودي له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالإنسان قتله يوجد في جزائر الصين ينقر كما ينقر الطير اهـ ابن شهبة (قوله وتمساح) أي بخلاف القرش فإنه حلال كما أفتى به المحب الطبري وفرس البحر حلال كما أفتى به بعضهم اهـ سم (قوله وسلحفاة) عبارة شرح م ر وسلحفاة وترسة على الأصح قيل هي السلحفاة وقيل اللجأ هي السلحفاة انتهت (قوله وللنهي عن قتل الضفدع) وسيأتي أن النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما أن الأمر بقتله كذلك. (قوله جنين) أي وإن وجد واحد في بطن آخر كما أفتى به بعض مشايخنا كما لو وجد سمكة في بطن أخرى وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه، ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو لا؛ لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم سكن اهـ شوبري (قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا قيد به في شرحي البهجة والروض، وظاهره سواء نفخت فيه الروح أو لا وإن كان يبعد هذا التعميم. (قوله مات بذكاة أمه) إلا أن يؤول بأن المراد مات حقيقة أو حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فموته حكمي أي كأنها نفخت فيه، وأما المضغة التي لم تتشكل والعلقة فلا يحلان وإن كانا ظاهرين هذا هو المنقول عن المشايخ اهـ شيخنا. وعبارة شرح البهجة ومحل حله إذا ظهرت صورة الحيوان فيه ففي حل المضغة وجهان في الروضة وأصلها مبنيان على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد والأصح لا فلا تحل المضغة انتهت. وعبارة شرح م ر ولا بد في الحل أي حل الجنين من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم يحل انتهت، ومن ذكاة أمه إرسال سهم أو جارحة عليها ح ل (قوله مات بذكاة أمه) ، وكذا لو تصور ولم تنفخ فيه الروح وكان غير علقة ومضغة فيحل أما هما

فلا يحلان وإن كانا ظاهرين اهـ شيخنا (قوله أي إبل وبقر وغنم) لو مسخ آدمي بقرة هل يحل أكله؟ قال الطحاوي يحل وقضية مذهبنا خلافه ونقل عن صاحب العباب أنه قال الحل بعيد عملا بأصل الذات المحرمة وعنه أنه يجب الحل في مسخ حلال محرما عملا بالأصل ونظر بأن صورته صورة محرم فكيف ينظر إلى أصله راجع الفتاوى الحجرية اهـ شوبري (قوله «كلوه إن شئتم») أي وإن شئتم فأطعموه لحيوان آخر وليس المراد وإن شئتم فاتركوه؛ لأن فيه إضاعة مال اهـ عزيزي. (قوله وخيل) وأصل خلقها من الريح وهي أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان والمقرف أبوه أعجمي وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبواها أعجميان وسميت خيلا لاختيالها في مشيها اهـ ق ل على المحلي (قوله وحماره) قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة اهـ ولا فرق في الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر اهـ س ل (قوله وظبي) أي بالمعنى الشامل للغزال ومنه تيس الجبل بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ويسمى الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وبضم الواو وكسر العين ويسمى الخرتيت بمعجمة فمهملة ومثناتين بينهما تحتية ويسمى الأيل بهمزة مفتوحة فتحتية مشددة مكسورة اهـ ق ل على المحلي (قوله وضبع) هو اسم للذكر والأنثى وجمعهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الأنباري، وقال الأزهري هو اسم للأنثى فقط ويقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ويقال للمثنى منهما أو من أحدهما ضبعان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره ومن شأنه أنه يحيض ومن حمقه أنه يتناوم حتى يصاد وهو سنة ذكر وسنة أنثى اهـ ق ل على المحلي (قوله وضب) هو حيوان يشبه الورل

عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه.

Mas'alah: What land animals are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

(وحيوان البر يحل منه الأنعام) قال تعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] وهي الإبل والبقر والغنم (والخيل) روى الشيخان عن جابر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» (وبقر وحش وحماره) ، روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الثاني كلوا من لحمه وأنه – صلى الله عليه وسلم – أكل منه وقيس به الأول.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for a certain animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (وفتح اللام) أو ضمها،

Mas'alah: What is the definition of a land animal in fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (وحيوان البر) أي ما شأنه أن لا يعيش إلا فيه وعيشه في البحر عيش مذبوح،

Mas'alah: Why are livestock called an'am?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (الأنعام) سميت بذلك لكثرة نعم الله على عباده فيها من در ونسل وشعر وصوف ووبر وركوب وغير ذلك،

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of eating land animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (حل) أي بشرط الذكاة على هذا الوجه.

Mas'alah: What wild animals are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (وبقر وحش وحماره) أي وإن استأنسا كما يحرم الأهلي وإن استوحش.

(وظبي) بالإجماع (وضبع) بضم الباء «سئل جابر – رضي الله عنه – الضبع صيد يؤكل؟ قال نعم. قيل له أقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال نعم» رواه الترمذي وغيره. وقال حسن صحيح (وضب) روى الشيخان «أنه أكل على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» (وأرنب) «لأنه بعث بوركها إليه – صلى الله عليه وسلم – فقبله» ، رواه الشيخان زاد البخاري «وأكل منه» (وثعلب الفلنة ويربوع وذلك) بفتح الفاء والنون (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة لأن العرب تستطيب الأربعة،

وظاهر أن المراد في كل مما ذكر الذكر والأنثى. . (ويحرم بغل) روى أبو داود عن جابر «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البغال ولم ينهنا عن الخيل» وإسناده على شرط مسلم. (وحمار أهلي) لحديث جابر السابق عن الشيخين (وكل ذي ناب من السباع ومخلب) [حاشية قليوبي] الجواميس كالعراب وتقييده بالوحشي لا لإخراج الأهلي بل لعطف الحمار عليه، قوله: (وظبي) بالمعنى الشامل للغزال ومنه تيس الجبل بالجيم والموحدة المفتوحتين ويسمى الوعل، بفتح الواو مع فتح العين وكسرها ويضم الواو مع كسر العين، ويسمى الخرتيت بمعجمة فمهملة فمثناتين بينهما تحتية، ويسمى الأيل بهمزة مفتوحة فتحتية مشددة مكسورة. قوله: (وضبع) هو اسم للذكر والأنثى وجمعهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الأنباري وقال الأزهري هو اسم لأنثى فقط، ويقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات، ولا يقال ضبعة ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون، ويقال للمثنى منهما أو من أحدهما الضبعان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره، ومن شأنه أنه يحيض ومن حمقه أنه يتناوم حتى يصاد وهو سنة ذكر وسنة أنثى. قوله: (وضب) وهو حيوان يشبه الورل يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه أنه لا يشرب الماء، وأنه يبول في كل أربعين يوما مرة وأنه للأنثى منه فرجان وللذكر ذكران، ومنه أم حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء، وقيل هي الحرباء. قوله: (أكل على مائدته – صلى الله عليه وسلم –) «ولم يأكل منه – صلى الله عليه وسلم – فقيل له: أحرام هو؟ فقال لا. ولكنه ليس بأرض قومي فنفسي تعافه» ، قوله: (وأرنب) وهو يشبه العناق غير أنه قصير اليدين طويل الرجلين كاليربوع ويقال للأنثى منه عكرشة ولولدها خرنق، قوله: (وثعلب) ويكنى، أبا الحصين وأنثاه يسفدها أي يطؤها العقاب كذا قالوه وفيه نظر بما مر أن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل إلا أن يقال إن هذا أمر غير محقق فإن تحقق عمل به فراجعه، ومن شأنه الروغان وأنثاه

ثعلبة وكنيتها أم هربل قيل ومنه الثفا بالمثلثة ثم الفاء، قوله: (ويربوع) نوع من الفأر كابن عرس وحلهما مستثنى منه واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين كما مر عكس الزرافة. قوله: (وفنك) دويبة يؤخذ من جلدها الفراء كالسمور، قوله: (وسمور) حيوان كالسنور ويحل القنفذ ومنه الدلدل والوبر بموحدة ساكنة في شكل القنفذ، ويسمى غنم بني إسرائيل وابن عرس والحوصل والقاتم والسنجاب وهو في شكل اليربوع، وهذه الثلاثة يؤخذ منها الفراء كالسمور والأخيران من ثعالب الترك، ويحرم البير بموحدتين مفتوحة فساكنة، ويقال له الفرانق بالفاء أوله وهو من السباع ويعادي الأسد وتحرم الزرافة على الأصح في المجموع وفي العباب أنها حلال وبه. قال البغوي وصوبه الأذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع، ذكر أنها متولدة من سبع حيوانات لأن الزرافة بمعنى الجماعة لغة لها رأس كالإبل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم وأظلاف كالبقر في الثلاثة، لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك وقيل متولدة بين مأكولين وهذا وجه القول بحلها المذكور. قوله: (ويحرم بغل) وإن حملت به فرس لأنه متولد منها ومن الحمار وأكثر شبهة بأمه، ويحرم ذبحها ما دامت حاملا لأدائه إلى موته نعم المتولد بين فرس وحمار وحشي لم يحرم. قوله: (وحمار أهلي) وكنية الذكر أبو زياد والأنثى أم محمود. قوله: (وكل ذي ناب) لأن أكله من فريسته كذي المخلب كأسد وله ستمائة اسم وثلاثون اسما قوله: (ومخلب من الطير) ومنه الوشق واللقلق والشرشير والصرد قوله: (ونمر) بفتح النون وكسر الميم وسكون الميم مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لاختلاف لونه لا يزال غضبان معجبا بنفسه إن شبع نام ثلاثة أيام. قوله: (وذئب) بالهمز وتركه وطبعه الانفراد والوحدة ينام بإحدى عينيه، قوله: (وقرد) وطبعه ذكاء الفهم وسرعته والأنس بالناس، [حاشية عميرة] قوله: (وضبع) هو اسم للأنثى ويقال للذكر ضبعان، قوله: (وضب) العرب تستطيبه وتمدحه، قوله: (لأنه بعث) بوركها إليه إلخ لم يبلغ أبا حنيفة الحديث

فحرمه. قوله: (لأن العرب) أي ونابها ضعيف أيضا. قوله: (والحمير) أي فتحريم الحمير لم يقع إلا في زمن خيبر وقبله كانت حلالا وبهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل بآية {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] من حيث إنه في معرض الامتنان، ولم يذكر الأكل، ووجه الرد أن الآية مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق. قوله: (وكل ذي ناب) قيل ينبغي أن يستثنى من ذي الناب الضبع والثعلب واليربوع وقوله ناب المعنى فيه أن عيشه من فريسته التي يكسرها بنابه، وهي ميتة وكذا يقال في ذي المخلب. قوله: (بفتح النون وكسر الميم) ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، قوله: (وشاهين) هو فارسي معرب، قوله: (وصقر)

بكسر الميم (من الطير) للنهي عن الأول في حديث الشيخين، وعن الثاني في حديث مسلم والمراد من الأول ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه. (كأسد ونمر) بفتح النون وكسر الميم (وذئب) بالمعجمة والهمز. (ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر) بفتح أوله (وعقاب وكذا ابن آوى) بالمد. (وهرة وحش في الأصح) لأن الأول تستخبثه العرب والثاني يعدو بنابه والثاني في الأول نظر إلى ضعف نابه، وفي الثاني قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الأهلية أيضا على الصحيح. . (ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة) ، بكسر الحاء وبالهمز (وفأرة) بالهمز (وكل سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أي عاد فلحرمته سببان النهي عن أكله والأمر بقتله روى الشيخان حديث «خمس يقتلن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» ، وفي رواية لمسلم «الغراب الأبقع والحية» بدل العقرب وفي رواية له «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل خمس» إلى آخره، وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمسة، فأخذ من الأمر بالقتل حرمة الأكل، (وكذا رخمة) لخبث

غذائها بالجيف (وبغاثة) بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة ألحق بها. . (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب بأكل الزرع والثاني نظر إلى أنه غراب، ويحرم الغراب الأسود الكبير في الأصح وقطع به بعضهم لأنه مستخبث بأكل الجيف. (و) الأصح (تحريم ببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وإعجام الغين وبالقصر وهو المعروف بالدرة (وطاوس) [حاشية قليوبي] والضحك ومنه النسناس البري كما مر وهذا آخر أمثلة ذي الناب، قوله: (وشاهين) هو فارسي معرب، قوله: (وصقر) بالصاد أو الزاي أو السين وهو من عطف العام، قوله: (ونسر) بفتح أوله وضمه وكسره. قوله: (وعقاب) نوع من الحدأة قوله: (وكذا ابن آوى بالمد) أي في الهمزة أوله وهو مفرد وجمعه بنات آوى سمي بذلك لأنه يأوي إلى جنسه ويعوي إذا استوحش ليلا وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كريه الريح دوين الكلب وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن خواصه أنه إذا مر تحت حائط عليه دجاج تساقطت من شدة خوفها منه وهذا وما بعده ملحق بذي الناب وأفرده للخلاف فيه. قوله: (وهرة وحش) وهي المعروفة بالنمس وقيل غيره فهي حرام ويلحق بها في الحرمة ابن مقرض بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة فضاد معجمة أو بكسر الميم وفتح الراء، ويقال له الدلق بضم ففتح وهو دويبة أصغر من الفأر كحلاء اللون طويلة الظهر تقتل الحمار وتقرض النبات، قوله: (وتحرم الهرة الأهلية) كالوحشية المتقدمة وهي السنور وفي تعبيره بالصحيح فيها جواب عن تخصيص المصنف لها بالوحشية فيما مر. قوله: (ويحرم ما ندب قتله) ومنه القمل والبرغوث والبق والبعوض والزنبور. قوله: (كحية وعقرب) هما اسم للذكر والأنثى قوله: (وغراب أبقع) ويقال له الأعور لحدة بصره أو لكونه يغمض إحدى عينيه عند النظر وسيأتي آنفا قوله: (وحدأة) بوزن عنبة قوله: (وفأرة) ومنها الجرذان قوله: (والكلب العقور) هذا القيد لمحل الندب وإلا فهو حرام

مطلقا. ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل ما لا نفع فيه ولا ضرر كما نقل عن والد شيخنا الرملي تبعا للإمام الشافعي – رضي الله عنه –. قوله: (وكذا رخمة) طائر أبيض كبير بطيء الطيران مصفر المنقار، قوله: (وبغاثة إلخ) هي من البوم وهو حرام بأنواعه كالهامة والصدى والضوع وملاعب ظله، وغراب الليل ومنه الخفاش وهو الوطواط نعم استثنى شيخنا الرملي من البغاث النورث، ويسمى الجوزية فقال إنه حلال ويحرم الرخ وهو أعظم الطيور جثة لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لأربعين ألف ذراع. قوله: (يقال له الزاغ) بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين هذا أحد نوعيه والآخر أسود أو رمادي اللون ويسمى الغداف الصغير وهو حلال على الأصح المعتمد أيضا. قوله: (ويحرم الغراب الأسود الكبير) ويسمى الغداف الكبير والجبلي لأنه يسكن الجبال، ويحرم بقية أنواع الغراب كالعقعق ويقال القعقع وهو على قدر الحمامة طويل الذنب ذو لونين أبيض وأسود، قيل وهو الأبقع السابق والمعروف أن الأبقع ما لونه بسواد ورماديه يتشاءم العرب بصوته ويعرف بالأعور كما مر. [حاشية عميرة] قيل الصواب أن هذا مع الذئب قبله من عطف العام على الخاص، قوله: (ونسر) . قال ابن الصباغ لا مخلب له يعدو به ولكنه خبيث كالرخمة. فائدة: قال ابن مطرف النسر مثلث النون، قوله: (لأن الأول تستخبثه) زاد الزركشي من جنس الكلاب وله ناب يعدو به ويأكل النجاسات. قوله: (ويحرم ما ندب قتله) لأن الأمر بقتله أسقط احترامه ومنع اقتناءه ولو وطئ شخص بهيمة مأكولة وجب ذبحها وحل أكلها، قوله: (كحية) هي وكذا العقرب تطلق على الذكر والأنثى. قوله: (ببغا) قال الزركشي ليست من طيور العرب وإنما تجلب من النوبة واليمن. قوله: (وتحل نعامة إلخ) قال القاضي قاعدة

لأنهما مستخبثان والثاني يمنع ذلك. . (

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1098)

باب الأطعمة يحل من (الدواب) (1) : دواب الأنس (كالخيل) (2) ، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يكره كراهة يتعلق بها مأثم، ولا يقول إنها محرمة (3) . ولا تحل البغال والحمير. وحكي عن الحسن البصري أنه قال: هي حلال. وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما: إباحة الحمر الأهلية. وفي السنور البري وجهان: (1) (الدواب) : ساقطة من ج. (2) لما روى جابر رضي الله عنه قال: "ذبحنا يوم خيبر من الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل" رواه أبو داود، والترمذي وآخرون بلفظه بأسانيد صحيحة، "الترمذي" 4/ 254. (3) لقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} النحل: 8، ولم يذكر الأكل منها.

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat according to Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=705)

وثانيهما: كونه مأكولا - وهو من الحيوان البري: الانعام، والخيل، وبقر وحش، وحماره، وظبي، ـــــــــ (قوله: في آخر رمقه) قال في المصباح: الرمق بفتحتين بقية الروح، وقد يطلق على القوة. اه. وكلا المعنيين صحيح هنا، إلا أنه يحتاج إلى تقدير مضاف على الأول. أي في آخر خروج بقية روحه. (قوله: إذ لم يوجد ما يحال عليه

الهلاك) أي سبب يحال عليه الهلاك ويجعله قتيلا، وهو علة لقوله كفى ذبحه الخ. وقوله: من جرح بيان لما. وقوله: أو نحوه أي مما مر من سقوط نحو سيف عليه، أو عض نحو هرة إياه. (قوله: فإن وجد) أي ما يحال عليه الهلاك. (قوله: كأن أكل إلخ) أي وكأن جرح أو سقط عليه نحو سيف، أو عضه نحو هرة. (وقوله: نباتا يؤدي إلى الهلاك) علم من هذا ومما مر من النبات المؤدي إلى المرض أنه فرق بين النباتين، فالذي يؤدي إلى المرض لا يؤثر، والذي يؤدي إلى الهلاك يؤثر. (قوله: اشترط فيه) أي في الاكتفاء بذبحه. قوله: وجود الخ نائب فاعل اشترط. وقوله: فيه أي الحيوان المريض. وقوله: عند ابتداء الذبح أي فقط كما مر وهو متعلق بوجود. قوله: ولو بالظن أي ولو كان وجود الحياة بالظن لا باليقين فإنه يكفي. وقوله: بالعلامة أي بالظن الحاصل بالعلامة. وقوله: المذكورة أي فيما مر من نحو شدة حركة، وانفجار دم وتدفقه. وقوله: بعده متعلق بمحذوف صفة للعلامة، أي العلامة الكائنة بعد الذبح، ولا يصح تعلقه بالمذكورة كما هو ظاهر –. (قوله: فائدة: من ذبح) أي شيئا من الإبل، أو البقر، أو الغنم. وقوله: تقربا لله تعالى أي بقصد التقرب والعبادة لله تعالى وحده. وقوله: لدفع شر الجن عنه علة الذبح، أي الذبح تقربا لأجل أن الله سبحانه وتعالى يكفي الذابح شر الجن عنه. وقوله: لم يحرم أي ذبحه، وصارت ذبيحته مذكاة، لأن ذبحه لله لا لغيره، (قوله: أو بقصدهم: حرم) أي أو ذبح بقصد الجن لا تقربا إلى الله، حرم ذبحه، وصارت ذبيحته ميتة. بل إن قصد التقرب والعبادة للجن كفر كما مر فيما يذبح عند لقاء السلطان أو زيارة نحو ولي. (قوله: وثانيهما) أي وثاني شرطي الذبيح: كونه مأكولا. واعلم أن الفقهاء أفردوا بيان المأكول من الحيوانات البرية والبحرية، وغير المأكول، بباب سموه باب الأطعمة، وذكروه قبل الصيد والذبائح، وبعضهم ذكره بعده، وإن من أهم الأشياء معرفة ما يحل أكله وما لا يحل. وذلك لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر: أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به. وإذا علمت

ذلك، فكل طاهر يحل أكله إلا عشرة أشياء: الآدمي، والمضر كالسم والحجر، والتراب، والمستقذر كالمني وذا المخلب، وذا الناب القوي الذي يعدو به، وما نص عليه في آية * (حرمت عليكم الميتة) * (1) ، وما استخبثته العر ب كالحشرات، وما نهى عن قتله كخطاف، ونحل، وضفدع (1) ، وما أمر بقتله كحية وعقرب وما يركب من الدواب إلا الإبل والخيل. (قوله: وهو إلخ) بيان للمأكول من حيث هو بالعد. وقوله: من الحيوان البري الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدأ الذي هو الضمير على رأي سيبويه. (قوله: الأنعام) أي الإبل والبقر والغنم. وحل أكلها لأن الله تعالى نص عليه في قوله: * (أحلت لكم بهيمة الأنعام) * (1) ، ولاستطابة العرب لها. وكالأنعام النعام، فيحل أكله بالإجماع. (قوله: والخيل) أي لانه – صلى الله عليه وسلم: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان، وورويا (1) المائدة: 3. (1) (قوله: وضفدع) عن ابن عمرو بن العاصي: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح. وفي المناوي قوله نقيقهن: أي ترجيح صوتهن. اه. (1) المائدة 1

Mas'alah: Which domesticated animals are permissible to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3958)

قال: ويؤكل من دواب الإنس: الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] وقوله تعالى: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون} [النحل: 5] [وقد أجمعت الأمة على ذلك] .

Mas'alah: Is horse meat permissible to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3958)

قال: والخيل؛ لقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [الأنعام: 145] . وقد روى أبو داود عن محمد بن علي– وهو الباقر– عن جابر بن عبد الله قال: "نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن في لحوم الخيل" ،

[وأخرجه مسلم والبخاري كما ذكرناه، ولفظ البخاري: "وأرخص في لحوم الخيل" . فإن قيل: فقد روى أبو داود– أيضا– عن خالد بن الوليد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحوم الخيل] والبغال والحمير. قلنا: قال أبو داود: وهو منسوخ. [وقال النسائي: إن صح هذا، فهو منسوخ] ، ويدل عليه قوله في الحديث الأول: "وأذن" أو: "أرخص في لحوم الخيل" . تنبيه: الإنس: البشر، واحدهم: إنسي، بكسر الهمزة وإسكان النون، وأنسي بفتحها، حكاه الجوهري وغيره، والجمع: أناسي. قال: ويقال للمرأة: إنسان، ولا يقال: إنسانة. وفي "المفصل" للزمخشري عند الكلام في أقسام تاء التأنيث: أن من ذلك دخولها للفرق بين المذكر والمؤنث في الاسم: كامرأة، وشيخه، وإنسانة. الخيل: قال الجمهور: هو [اسم] جنس، لا واحد له من لفظه: كالقوم، والنفر، والرهط، [والنساء] ، وواحده من غير لفظه: فرس، يطلق على الذكر والأنثى، وقيل: [إن] واحده خائل كطائر وطير.

والخيل معروفة، وجمعها: خيول، وتصغيرها: خييل، وسميت: خيلا؛ لاختيالها في مشيها بطول أذنابها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3962)

قال: والحمار؛ لأنه من الطيبات أيضا. وقد روى أبو داود عن قتادة أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كان ببعض طريقمكة، تخلف مع أصحاب [له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه] أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل [منه] بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سألوه عن ذلك، فقال: "إنما هي طعمة، أطعمكموها الله تعالى" ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ووقع في البخاري ومسلم: أنه– عليه السلام– أكل منه. وقوله– عليه السلام–: "ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي" – كما خرجه أبو داود عن المقدام بن معديكرب والدارقطني مختصرا [يدل عليه أيضا] . ولا فرق في ذلك بين ما تأنس منه أو بقي على توحشه؛ كما لا فرق في تحريم الإنسي بين أن يبقى على صفته أو يتوحش؛ كما قاله في "البحر" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3962)

قال: والضبع؛ لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

عن الضبع، فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم" . وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح. وروى الشافعي بسنده عن عبد الرحمن

بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، [فقلت: سمعت ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم] . قال الشافعي– رضي الله عنه–: وما زال الناس يأكلون الضبع، ويبيعونها بين الصفا والمروة– يعني: في الصدر الأول– ولم ينكر ذلك أحد.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3964)

قال: واليربوع؛ لأن العرب تستطيبه، وقد أوجب فيه عمر– رضي الله عنه– على المحرم جفرة، ولو لم يكن يؤكل لما ضمنه المحرم؛ كالفواسق، وهو دويبة مثل الجرذ، لها رأس مدور، وعين ضخمة سوداء مستديرة، بيضاء الطرف، قصيرة اليدين، طويلة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3964)

قال: والقنفذ؛ لأنه مستطاب، لا يتقوى بنابه، يحل كالأرنب، وقد روى أبو داود عن تميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [الأنعام: 145] ، وهذا ما نص عليه الشافعي– رضي الله عنه– في كتاب الطعام. فإن قيل: قد روى أبو داود تتمة الأثر المذكور: أن شيخا قال عند ابن عمر: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال:

"خبيث من الخبائث" ، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو كما قال. وهذا يدل على التحريم. قيل: قد قال به بعض المراوزة، كما صار إليه أبو حنيفة وأحمد، لكن الصحيح الأول، والجواب ما قاله البيهقي: إن إسناد ذلك غير قوي، وأيضا: فإنه رواية شيخ مجهول؛ فلا يعارض عموم الكتاب، ولو صح فهو محمول على أنه خبيث الفعل؛ لأنه يخفي رأسه عند التعرض لذبحه، ويؤذي بشوكه إذا صيد. وعن القفال: أنه إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرف، هل يستطيبونه؟ والمنقول عنهم الاستطابة. والقنفذ: بضم القاف والفاء، ويقال بفتح الفاء أيضا؛ ذكرهما الجوهري، وجمعه: قنافذ، والأنثى: قنفذة، ويقال: قنفط– بالطاء بدل الذال– وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3966)

قال: والضب؛ لما روى أبو داود عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ– أي: مشوي، وقيل: هو المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة– فأهوى إليه بيده – صلى الله عليه وسلم – فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا النبي – صلى الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل منه هو ضب؛ فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده، قال: فقلت: حرام هو؟ قال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه" ، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر. وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهم. وهوى وأهوى بيده إلى الشيء: تناوله، ويقال للضب: السحل، والأنثى: ضبة.

Mas'alah: What land animals are permissible to eat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2875)

وحيوان البر يحل منه الأنعام والخيل، وبقر وحش [مغني المحتاج] من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر اهـ. ويوافقه قول الشامل بعد نقله نصوص الحل قال أصحابنا أو بعضهم يحل جميع ما فيه إلا الضفدع للنهي عن قتله اهـ. والنهي هو ما صح عن ابن عمر أنه قال "لا تقتلوا الضفادع فإن نعيقها تسبيح" وقال بعض الفقهاء إنما حرم لأنه كان جار الله بالماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والأرض، وظاهر كما قال شيخنا أنه على هذا تستثنى ذوات السموم أيضا. قال ابن قاسم ومما عمت به البلوى أكل الدنيلس في مصر والسرطان في الشام اهـ. أما السرطان فقد تقدم الكلام فيه، وأما الدنيلس فعن ابن عبد السلام وعلماء عصره أنه يحل أكله، وهذا هو الظاهر لأنه من طعام البحر، ولا يعيش إلا فيه، وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحريمه قال الزركشي وهو الظاهر لأنه أصل السرطان لتولده منه، وقال الدميري لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار. (وحيوان البر يحل منه الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم، وإن اختلفت أنواعها، لقوله تعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] (والخيل) ولا واحد له من لفظه كقوم، وقيل مفرده خائل، لا فرق في ذلك بين العربية وغيرها لخبر الصحيحين عن جابر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» وفيهما عن أسماء – رضي الله عنها – قالت «نحرنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكلناه ونحن بالمدينة» وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل، فقال الإمام أحمد وغيره منكر، وقال أبو داود منسوخ، والاستدلال على التحريم، بقوله تعالى

{لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ولم يذكر الأكل مع أنه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فإن الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق، فدل على أنه لم يفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الصحابة في الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها، فإنها لو دلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر، وهم لم يمنعوا منها، بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت. وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما، وإنما خصهما بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] لأنه معظم مقصوده، وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه (وبقر وحش) وهو أشبه شيء بالمعز الأهلية

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkey, gazelle, hyena, and other animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2876)

وحماره، وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور، [مغني المحتاج] وقرونها أصلاب جدا تمنع بها عن نفسها (وحماره) أي الوحش لأنهما من الطيبات، ولما في الصحيحين، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الثاني «كلوا من لحمه وأكل منه» وقيس به الأول، ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين (وظبي) وظبية بالإجماع (وضبع) بضم الموحدة بخطه، ويجوز سكونها اسم للأنثى لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «يحل أكله» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح قال الشافعي – رضي الله عنه: وما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن نابها ضعيف لا تتقوى ولا تعيش به،

وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناوم حتى يصاد قال الدميري ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى، ويقال للذكر ضبعان (وضب) لأنه «أكل على مائدته – صلى الله عليه وسلم – بحضرته ولم يأكل منه، فقيل له أحرام هو؟ . قال ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه» رواه الشيخان. وخبر النهي عنه إن صح محمول على التنزيه وهو حيوان للذكر منه ذكران، وللأنثى فرجان لا تسقط أسنانه إلى أن يموت (وأرنب) بالتنوين بخطه، وفي بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه، وهو واحد الأرانب، وحيوان شبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه؛ لأنه «بعث بوركها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقبله وأكل منه» ، رواه البخاري، ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجا بأنها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضا (وثعلب) بمثلثة أوله لأنه لا يتقوى بنابه، ولأنه من الطيبات، وكنيته أبو الحصين، والأنثى ثعلبة، وكنيتها أم هويل (ويربوع) لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف، وأوجب فيه عمر – رضي الله عنه – على المحرم إذا قتله جفرة، وهو حيوان يشبه الفأر، قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات ووقع للدميري في شرحه قصير اليدين والرجلين (وفنك) بفتح الفاء والنون، لأن العرب تستطيبه، وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته (وسمور) بفتح المهملة وضم الميم المشددة، وهو حيوان يشبه السنور؛ لأن العرب تستطيب ذلك، وهما نوعان من ثعالب الترك تتمة يحل أيضا القنفذ بالذال المعجمة والوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها، والدلدل وهو بإسكان اللام بين الدالين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام، وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ، وابن عرس، وهو دويبة

Mas'alah: What is the ruling on the genus of wild versus domestic animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2537)

والوحشيات –على قول الاختلاف– تخالف الأهليات. ثم لا يخفى اختلاف أجناس الأهليات، كذلك تختلف أجناس البريات كالبقر الوحشي؛ فإنها جنس، والظباء جنس. وكان شيخي يتردد في الظباء والإبل، وقرار جوابه على أنها جنس، كالضأن مع المعز، ولا يتجه غيره. هذا قولنا في النظر إلى لحوم الحيوانات بعضها مع بعض.

Mas'alah: What are the categories of animals and the ruling on domesticated livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9693)

11632 – ونحن نذكر بطريق التفصيل ما يبين ويحوي إن شاء الله تعالى. فنقول: الكلام يقع في أقسام البهائم، والطيور، والحشرات، والجمادات. أما البهائم، فإنها تنقسم إلى الأهلي والوحشي، أما الأهلي من البهائم، فالحلال من جملتها النعم (1) عبارة الأصل: "والرجوع إلى طبقات الخلق عسر" . والمثبت عبارة (هـ 4) . (2) هـ 4: "سببا" . (3) ر. شرح الأشباه والنظائر لابن نجم: 1/ 223 – 225 وفيه أن الأحناف كالشافعية في هذه المسألة، لكنه أشار إلى أن الشافعية ينسبون إلى أبي حنيفة القول بالتحريم، وهو –كما ترى– ما ذكره الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on eating livestock, horses, and wild animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3570)

وحيوان البر يحل منه الأنعام) بالإجماع وهي الإبل والبقر والغنم (والخيل) عربية أو غيرها لصحة الأخبار بحلها، وخبر النهي عن لحومها منكر، وبفرض صحته يكون منسوخا بإحلالها يوم خيبر، ولا دلالة في قوله {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] على تحريمها على أن الآية مكية بالاتفاق، والحمر لم تحرم إلا يوم خيبر فدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفهم من الآية تحريم الحمر فكذا الخيل، والمراد في جميع ما مر، ويأتي الذكر والأنثى (وبقر وحش وحماره) وإن تأنسا لأنهما من الطيبات ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أكل من الثاني وأمر به وقيس به الأول (وظبي) بالإجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من إسكانها، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الضبع صيد، فإذا صاده المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل" ولأن نابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهي عنه لم يصح وبفرض صحته فهو للتنزيه، ومن عجيب أمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان، ولا تسقط أسنانه حتى يموت لأنه أكل بحضرته – صلى الله عليه وسلم – وبين حله وإن تركه له لعدم إلفه (وأرنب) لأنه – صلى الله عليه وسلم – أكل منه وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض بمؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله، ويسمى أبا الحصين لأنه من الطيبات، والخبران في تحريمه ضعيفان (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين لونه كلون الغزال لأنه طيب أيضا ونابهما ضعيف، ومثلهما وبر وأم حبين [حاشية الشبراملسي] النون (قوله: حرام) أي ما لم يكن له نظير في البر مأكول وإلا فيحل إن ذبح كما مر (قوله مع صحة النهي عن قتل الضفدع) أي كبيرا كان أو صغيرا (قوله: محمول على ما في غير البحر) أي فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال،

وعلى أن السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالا على ما في المجموع وإن كانت تعيش في البر فاحفظه فإنه دقيق (قوله: وأما الدنيلس فالمعتمد حله) أي ويلزم على ما تقدم عن ابن المطرف في السرطان أنه متولد من الدنيلس أنه حلال لأن الحيوان المتولد من الطاهر طاهر، وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتأمل وجه ذلك، اللهم إلا أن يقال: ما ذكره ابن المطرف ممنوع، وفي تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة السرطان دليل على أن كلا منهما أصل مستقل وليس أحدهما متولدا من الآخر (قوله: وحماره وإن تأنسا) أخذ الحمار غاية ظاهر لدفع توهم أنه إذا تأنس صار أهليا فيحرم كسائر الحمر الأهلية، وأما أخذه غاية في البقر فلم يظهر له وجه لأن الأهلي من البقر حلال عرابا كان أو جواميس (قوله: عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكولة، قيل لأن الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان، ومن اشتمل على أشياء لحيوانات مختلفة فكان متولدا بين مأكول وغيره فحرم تبعا [حاشية الرشيدي] قوله: كذا في الروضة) الإشارة لما في المتن. (قوله: ويؤكل) هو من تمام الحديث، ولعله فائدة مجردة بين بها حكمه من حيث هو وإلا فصيد المحرم حرام إلا إن صاده حيا وذبح، أو أن هذا هو صورة ما في الحديث فليراجع (قوله: ومثلهما وبر) هو بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها.

بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهي أنثى الحرابي وقنفذ (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها، وسنجاب وقاقم وحوصل (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة أعجمي معرب وهو حيوان يشبه السنور لأن العرب تستطيبه وما قبله سواء في ذلك الأنثى والذكر، ومن زعم أنه طير أو نبت أو من الجن فقد غلط، ويحل دلدل وابن عرس (

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=536)

والمسئول بيان ذلك وإيضاحه جبركم الله). الجواب: (الحمد لله) المختار حل الزرافة كما في فتاوى القاضي حسين وكذلك في (تتمة التتمة)

Mas'alah: What is the identity of the animal called 'babr'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1078)

قلت: هو الببر – بباءين موحدتين – الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، وهو حيوان معروف يعادي الأسد، ويقال له: الفرانق بضم الفاء وكسر النون. والله أعلم.

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1961)

(وحيوان البر يحل منه الأنعام) قال تعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام} وهي الإبل والبقر والغنم (والخيل) روى الشيخان عن جابر {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل} (وبقر وحش وحماره) ، روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأنه صلى الله عليه وسلم أكل منه وقيس به الأول.

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle, hyena, lizard, rabbit, and fox?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1962)

(وظبي) بالإجماع (وضبع) بضم الباء {سئل جابر رضي الله عنه الضبع صيد يؤكل ؟ قال نعم. قيل له أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم} رواه الترمذي وغيره. وقال حسن صحيح (وضب) روى الشيخان {أنه أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم} (وأرنب) {لأنه بعث بوركها إليه صلى الله عليه وسلم فقبله} ، رواه الشيخان زاد البخاري {وأكل منه} (وثعلب الفلنة ويربوع وذلك) بفتح الفاء والنون (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة لأن العرب تستطيب الأربعة، وظاهر أن المراد في كل مما ذكر الذكر والأنثى..

Mas'alah: What is the identity of the duldul animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1705)

قال الشارح رحمه الله [1]: هذا غير مرضي، وكأنه لم يعرف ما [2] الدلدل؟، واعتقد فيه ما بلغنا عن الشيخ أحمد الأشنهي [3]، أنه قال: الدلدل كبار السلاحف، أو اعتقد فيه نحوا من ذلك، وذلك غير مرضي؛ إذ المحفوظ أنه نوع من القنافذ، وفي كتاب "الصحاح في اللغة" [4] الدلدل: عظيم القنافذ، وفي "كتاب الحيوان" [5] للجاحظ [6] أن فرق ما بين القنفذ والدلدل كفرق ما بين البقر والجواميس، والفار والجرذان، والبخاتي [7]، والعراب. (1) في (د) (قال شيخنا الشارح - رحمه الله -) . (2) ساقط من (د) . (3) انظر: النقل عنه في التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص 90. وهو أحمد بن موسى بن جوشين، وقيل: بالسين المهملة - بن زغانم بن أحمد، أبو

العباس، الأشنهي، كان فقيها فاضلا متدينا غزير الفضل، دخل بغداد، وتفقه على أبي سعد المتولي، صاحب التتمة وغيره، مات بها سنة 515 هـ، انظر: طبقات السبكي: 6/ 66 – 67، طبقات الأسنوي: 1/ 100. (4) 4/ 1699. (5) 6/ 468. (6) في (أ) : (الحافظ) ، وهو تصحيف، وهو عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الكناني، البصري، المعروف بالجاحظ، كبير أئمة الأدب واللغة، كان من المعتزلة، وله المصنفات الكثيرة، منها: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، وأخلاق الملوك، والبخلاء وغيرها، مات بالبصرة سنة 255 هـ. انظر: وفيات الأعيان: 3/ 470، سير الأعلام: 11/ 526 – 530، البداية: 11/ 22، هدية العارفين: 1/ 802 – 803. (7) البختاي واحدها: بختي، وهي الإبل الخراسانية. انظر: المصباح المنير: ص 37، القاموس: ص 188.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the animal 'sammur' (sable)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1706)

قوله: "وأما السمور (والسنجاب) [10]" [11]. هو السمور – بالسين المهملة المفتوحة، والميم المشددة المضمومة على وزن السفود والكلوب [12]، والله أعلم. (1) لم أقف على هذا النقل عنه صراحة عند غير المصنف. وقد قال إمام الحرمين: "والقنفذ مما تردد فيه الأصحاب" والشيخ أبو محمد من جملة الأصحاب. والله أعلم. انظر: نهاية المطلب 18/ ص 235. (2) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (3) انظر: الأم: 2/ 379، والروضة: 2/ 539. (4) ساقط من (أ) و (ب) . (5) انظر: النقل عنه في التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص 90. (6) نهاية 2/ ق 143/ أ. (7) 15/

140. (8) لم أقف عليه. (9) في (ب) : (ووجه) . (10) ما بين القوسين مطموس في (د) . (11) الوسيط: 3/ ق 199/ أ، وتمامه "... وما يشبههما فالأظهر إلحاقها بالثعلب" . (12) وهو حيوان ثديي ليلي يقطن بلاد الروس ووراء بلاد الترك يشبه النمس. انظر: المصباح المنير: ص 288، المعجم الوسيط: 1/ 448.

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4216)

وحيوان البر يحل منه الأنعام) إجماعا وهي الإبل والبقر والغنم (

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4216)

والخيل) العربية وغيرها لصحة الأخبار بحلها وخبر النهي عن لحومها منكر وبفرض صحته هو منسوخ بإحلالها يوم خيبر ولا دلالة في: {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] على أن الآية مكية اتفاقا والحمر لم تحرم إلا يوم خيبر فدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفهم من الآية تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد في جميع ما مر ويأتي الذكر والأنثى (

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4216)

وظبي) إجماعا (

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

وأرنب) لأنه – صلى الله عليه وسلم – أكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض بمؤخر قدميه (

Mas'alah: What land animals are permissible to eat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1729)

وحيوان البر يحل منه الأنعام، بالإجماع: وهي الإبل؛ والبقر؛ والغنم، والخيل، لأنه عليه الصلاة والسلام [رخص فيها يوم خيبر] متفق عليه [434] [وأكل في بيته] كما رواه أحمد [435]. (433) عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان – رضي الله عنه –؛ قال: [ذكروا الضفدع عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لدواء؛ فنهى عن قتلها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطب: باب في الأدوية المكروهة: الحديث (3871) ، وفي كتاب الأدب: باب في قتل الضفدع: الحديث (5269) . والنسائي في السنن: كتاب الصيد والذبائح: الضفدع: ج 7 ص 210. والإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 453 وص 449. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان: الحديث (19922) ، وقال: هذا أقوى ما ورد في الضفدع. (434) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: [نهى النبي – صلى الله

عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر؛ ورخص في لحوم الخيل] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل: الحديث (5520) ، وفي باب لحوم الحمر الإنسية: الحديث (5524) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل: الحديث (36/ 1941) . (435) عن أسماء قالت: [ذبحنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فأكلنا نحن وأهل بيته] هذا لفظ رواية الدارقطني في السنن: كتاب الأشربة وغيرها: باب الصيد والذبائح: الحديث (77) منه. وهو عند الإمام أحمد [فأكلنا منه] ج 6 ص 345 و 346 و 353.

Mas'alah: Which animals are lawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=142)

يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش والضبع والثعلب والأرنب والقنفذ والوبر والظبي والضب والنعامة والخيل.

Sub-topic – Lawful Birds

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich, birds, and locusts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2217)

[مسألة: أكل النعامة وغيرها من الطيور] مسألة: [جواز أكل النعامة وغيرها من الطيور وحرمة ما له مخلب] : ويحل أكل النعامة؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – قضوا فيها ببدنة إذا قتلها المحرم، فدل على أنها صيد. ويحل الديك والدجاج والحمام والقطا والبط والكركي والعصفور؛ لأن كل هذه مستطابة. ويحل أكل الجراد؛ لما «روى عبد الله بن أبي أوفى قال: (غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل الجراد ونأكلها معه» . وروي: أن الجراد ذكرت عند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فقال: (ليت لنا منها قفعة أو قفعتين) . وقال أبو العباس بن القاص، وأبو علي في "الإفصاح" : لا يحل أكل الهدهد،

والخطاف؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتلهما) ، وذلك يدل على تحريمهما. ولا يحل أكل ما له مخلب يصطاد به، كالعقاب والصقر والشاهين والباشق؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنه –. ويحرم النسر والرخمة؛ لأنهما مستخبثان. وتحرم الحدأة، والغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية، والفأرة، والغراب الأبقع، والحدأة، والكلب العقور» وما أمر بقتله لا يحل أكله. وأما الغراب الذي يسمى الغداف: وهو صغير الجسم، لونه كلون الرماد، وغراب الزرع ففيهما وجهان: أحدهما: لا يحلان؛ لعموم

الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on eating the hawsal bird in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(حوصل) هو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويقال له حواصل بصفة الجمع و

Mas'alah: Which ring-necked birds are lawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

وكل) طير (ذي طوق) كالفاختة والقمري والدبسي واليمام والقطا

Mas'alah: What is the ruling on eating grain-picking birds like sparrows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(و) كل ذي (لقط حب) وإن لم يكن ذا طوق كزرزور وعصفور وصعوة ونغر وعندليب

Mas'alah: What is the ruling on eating the faari bird?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1986)

(وفار) من زيادة النظم

Mas'alah: What is the definition of rakham in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(والرخم) جمع رخمة طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة و

Mas'alah: What is the ruling on eating the wood pigeon (warshan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=329)

ومنها: الورشان: بواو مفتوحة وشين معجمة وبالنون، اسم للقمري الذكر، ويسمى- أيضا ساق حر، بالسين المهملة والقاف والحاء المهملة المضمومة والراء المشدودة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the partridge (ya'qub) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=329)

ومنها: اليعقوب: بياء مفتوحة مثناة من تحت وعين مهملة: اسم لذكر الحجل.

Mas'alah: What is the ruling on eating the sa'wah bird in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=329)

ومنها: الصعوة، بصاد مفتوحة وعين ساكنة مهملتين.

Mas'alah: What is the ruling on eating the bird called al-babgha' (parrot)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=329)

ومنها: الببغاء، بثلاث باءات موحدة، أولاهن وثالثهن مفتوحتان، والثانية ساكنة، وبالغين المعجمة، وهي المسماة بالدرة، بدال مهملة مضمومة.

Mas'alah: What is the ruling on the bird called al-daw'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=329)

ومنها: الضوع، بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة.

Mas'alah: Is it permissible to eat starling meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=344)

الثاني: أن هذا الكلام كالصريح في أن الزرزور لا يحل أكله مع أنه حلال، ولا خلاف فيه- أيضا- كما قاله في شرح المهذب. نعم، هذا الإيراد لا يخص المصنف، بل وقع لجماعة منهم الرافعي كما قدمت ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on eating the bird called al-hawasil?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

والحواصل ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو

Mas'alah: What is the ruling on eating the parrot?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

والببغاء بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة

Mas'alah: What birds are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4502)

قال المصنف رحمه الله * (وأما الطائر فانه يحل منه النعامة لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) وقضت الصحابة رضى الله عنهم فيها ببدنة فدل على أنه صيد مأكول ويحل الديك والدجاج والحمام والدراج والقبج والقطا والبط والكراكي والعصفور والقنابر لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) وهذه كلها مستطابة وروى أبو موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج) وروى سفينه رضى الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) ويحل أكل الجراد لما روى عبد الله بن أبي أوفى وضى الله عنهما قال (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات يأكل الجراد

ونأكله) ويحرم أكل الهدهد والخطاف (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهما) وما يؤكل لا ينهى عن قتله ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالمخلب كالصقر والبازي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وأكل كل ذي مخلب من الطير) ويحرم أكل الحدأة والغراب الابقع لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الابقع والحدأة والكلب العقور) وما أمر بقتله لا يحل أكله قالت عائشة رضى الله عنها (أنى لاعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله) ويحرم الغراب الاسود الكبير لانه مستخبث يأكل الجيف فهو كالابقع وفى الغداف وغراب الزرع وجهان (أحدهما) لا يحل للخبر (والثانى) يحل لانه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج وتحرم

حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذه من الخبائث) *

Mas'alah: What are the hadith sources for eating birds and locusts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4503)

(الشرح) حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم وحديث سفينة رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف قال الترمذي هو غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري ومسلم ولفظه (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد) (وأما) حديث النهي عن قتل الهدهد فرواه عبيد

الله بن عبد الله عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ذكره في آخر كتابه ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد بأسناد على شرط البخاري (وأما) النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من تابعي التابعين أو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم) قال البيهقي هذا منقطع قال وروى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمى بالوضع وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه أنه قال (لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقم) قال البيهقى أسناده صحيح (وأما) حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم وسبق بيان طرقه وشرحه في الفصل الذي قبل هذا (وأما) حديث عائشة (خمس يقتلن في الحل والحرم إلى آخره) فصحيح رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا (وأما) حديث عائشة (إني لأعجب ممن يأكل الغراب إلى آخره) فرواه البيهقي بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله

Mas'alah: What are the linguistic definitions of various bird names?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4504)

ابن أبي أويس وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم وروى له مسلم في صحيحه (أما) ألفاظ الفصل فقوله (وأما) الطائر هكذا هو في النسخ والأجود أن يقول وأما الطير لأن الطير جمع والطائر مفرد وقد سبق بيانه أول الباب والنعامة بفتح النون – قال الجوهري

يذكر ويؤنث والنعام اسم جنس كحمامة وحمام (وأما) الديك فهو ذكر الدجاج جمعه ديوك وديكة والدجاج – بفتح الدال وكسرها – لغتان والفتح أفصح باتفاقهم الواحد دجاجة يقع على الذكر والأنثى وجمع المصنف بين الديك والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص وهو جائز ومنه قوله تعالى (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات) وقوله تعالى (إن صلاتي ونسكى) (وأما) القبج – فبفتح القاف وإسكان الباء الموحدة وبالجيم – والحجل المعروف قال الجوهري هو فارسي معرب لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب قال والقبجة تقع على الذكر والأنثى حتى تقول يعقوب فيختص بالذكر لأن الهاء إنما دخلته على أنه الواحد من الجنس وكذلك النعامة حتى تقول ظليم والنحلة حتى تقول يعسوب والدراجة حتى تقول حيقطان والبومة حتى تقول صدى أو فياد والحبارى حتى تقول خرب ومثله كثير هذا آخر كلام الجوهري (وأما) القنابر – فبقاف مفتوحة – ثم – نون ثم – ألف ثم – باء موحدة ثم – راء – جمع قبرة – بضم القاف وتشديد الباء الموحدة – قال الجوهري وقد جاء في الشعر قنبرة كما تقوله العامة وهو ضرب من الطير (وأما) الهدهد – فبضم الهاءين – وجمعه هداهد ويقال للمفرد هداهد أيضا (وأما) البازي ففيه ثلاث لغات المشهورة الفصيحة البازي – بتخفيف الياء – والثانية باز والثالثة بازي – بتشديد الياء – حكاها

Mas'alah: What are the rulings on eating various types of birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4505)

ابن مكي وهي غريبة أنكرها الأكثرون قال أبو زيد الأنصاري يقال للبزاة والشواهين

وغيرهما مما تصيد صقور واحدها صقر والأنثى صقرة وقد ينكر على المصنف كونه جعل الصقر قسيما للبازي مع أنه يتناوله وغيره كما ذكره أبو زيد ويجاب عنه بأنه من باب ذكر الخاص بعد العام كقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) (واذ أخدنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) الآية (وأما) الحدأة – فبحاء مكسورة – ثم – دال مفتوحة – ثم همزة – على وزن عنبة والجماعة حدأ كعنب (وأما) الفأرة – فبالهمزة – ويجوز تركه (وأما) الغداف – فبغين معجمة مضمومة ثم – دال مهملة مخففة – وآخره فاء جمع غدفان قال ابن فارس هو الغراب الضخم قال الجوهري هو غراب القيظ وقال العبدري وغيره من أصحابنا هو غراب صغير أسود لونه لون الرماد والله أعلم

Mas'alah: Which birds are permissible to eat according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4505)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) اتفق أصحابنا على أنه يحل أكل النعامة والدجاج والكركي والحبارى والحجل والبط والقطا والعصافير والقنابر والدراج والحمام قال أصحابنا وكل ذات طوق من الطير فهي داخلة في الحمام وهي حلال فيدخل فيه القمري والدبس واليمام والفواخت ويحل الورسان وكل ما على شكل العصفور وفي حده فهو حلال فيدخل في ذلك الصعوة والزرزور والنغز – بضم النون وفتح الغين المعجمة – والبلبل ويحل العندليب والحمرة على المذهب الصحيح وفيهما وجه ضعيف أنهما حرام وفي الببغاء والطاووس (وجهان) قال البغوي وغيره (اصحهما) التحريم (وأما) السقراف فقطع البغوي بحله والصيمري بتحريمه قال أبو عاصم العبادي

يحرم ملاعب ظله وهو طائر يسبح في الجو مرارا كأنه ينصب على طائر قال أبو عاصم والبوم حرام كالرخم قال والضوع – بضم الضاد المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة – حرام على أصح القولين قال الرافعي هذا يقتضي أن الضوع غير البوم قال لكن في صحاح الجوهرى أنه

Mas'alah: What is the ruling on eating water birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4517)

(فرع) قال الرافعى اطلق مطلوقون القول بحل طير الماء وكلها حلال إلا اللقلق ففيه خلاف سبق قال وقال الصيمري لا يؤكل طير الماء الأبيض لخبث لحمه والله أعلم *

Mas'alah: What are the definitions of various birds and animals in the book of foods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4119)

ومنها: النغر: بنون مضمومة وغين معجمة مفتوحة. ومنها: الحمرة: بحاء مهملة مضمومة وميم مشددة مفتوحة. ومنها: العندليب: بالنون الساكنة وبالباء الموحدة في آخره. ومنها: الببغاء: بثلاث باءات موحدات أولاهن وثالثهن مفتوحات والثانية ساكنة وبالغين المعجمة، وهي المسماة بالدرة بدال مهملة مضمومة. ومنها الشقراق: بكسر القاف وتشديد الراء وبفتح الشين المعجمة وكسرها وفي آخره قاف أخرى. ومنها: الضوع: بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة. ومنها: النهاس: بالنون والسين المهملة والمعجمة أيضا والنهس أخذ اللحم بمقدم الأسنان.

Mas'alah: What is the ruling on eating warashan, qata, and ya'aqib birds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4122)

قوله: وأدرج في هذا القسم الورشان والقطاء واليعاقيب. انتهى. أما الورشان: فبواو مفتوحة وشين معجمة وبالنون هو القمري الذكر ويسمى أيضا: (1) لم أهتد إليه.

Mas'alah: What birds are lawful and unlawful to eat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1302)

ما يحل من الطائر ويحرم قال الشافعي : رحمه الله : والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان , أحدهما : أن ما أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمحرم بقتله , منه ما لا يؤكل , لأنه خارج من معنى الصيد الذي يحرم على المحرم قتله ليأكله . والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على المحرم الصيد الذي كان حلالا له قبل الإحرام , فإذا أحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل بعض الصيد , دل على أنه محرم أن يأكله , لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل } فالحدأة والغراب مما أحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتله للمحرم . فما كان في مثل معناهما من الطائر , فهو داخل في أن لا يجوز أكل لحمه , كما لا يجوز أكل لحمهما , لأنه في معناهما , ولأنهما أيضا مما لم تكن تأكل العرب , وذلك مثل ما ضر من ذوات الأرواح من سبع وطائر , وذلك مثل العقاب والنسر والبازي والصقر والشاهين والبواشق , وما أشبهها , ما دام يأخذ حمام الناس وغيره من طائرهم , فكل ما كان في هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه في معنى الحدأة والغراب , وداخل في معنى ما لا تأكل العرب . وكل ما كان لا يبلغ أن يتناول

للناس شيئا من أموالهم من الطائر , فلم تكن العرب تحرمه إقذارا له , فكله مباح أن يؤكل , فعلى هذا , هذا الباب كله وقياسه .@

فإن قال قائل : نراك فرقت بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السبع , مثل الضبع والثعلب , فأحللت أكلها , وهي تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر . قلت إني وإن حرمته فليس للضرر فقط حرمته , ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحتها , إنما أبحتها بالسنة , وهي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ نهى عن كل ذي ناب من السباع , ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذي ناب من السباع , وأنه أحل الضبع نصا , وأن العرب لم تزل تأكلها , والثعلب . وتترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله وأن العرب لم تزل تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين والغراب والحدأة وهي ضرار , وتترك ما لا يضر من الطائر فلم أجز أكله , وذلك مثل الرخمة والنعامة , وهما لا يضران , وأكلهما لا يجوز , لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات . وقد قلت مثل هذا في الدود , فلم أجز أكل اللحكاء ولا العظاء ولا الخنافس , وليست بضارة ولكن العرب كانت تدع أكلها , فكان خارجا من معنى الطيبات , داخلا في معنى الخبائث عندها .

Mas'alah: What is the ruling on eating chicken, pigeon, and various water birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5068)

ودجاج وحمام ـــــــ ما أشبهها، ولم يحك المصنف فيها خلافا، والرافعي جعل الجميع من طير الماء وجميعه حلال إلا اللقلق، وإلا طير الماء الأبيض؛ فإن الصميري

قال: إنه حرام لخبث لحمه. قال أبو عاصم: طير الماء أكثر من مئتي نوع، لا يوجد لأكثرها اسم عند العرب؛ لأنها لا توجد ببلادهم. ويحل من طير الماء مالك الحزين، وهو البلشون، قاله ابن بري، وهو الطويل العنق والرجلين من أعاجيب الدنيا؛ لأنه لا يزال يقعد بقرب المياه ومواضع نبعها من الأنهار وغيرها، فإذا نشفت يحزن لذهابها، وكلما نقصت .. حزن، ولا يشرب منها عند ذلك خوفا من زيادة نقصها، ويبقى على ذلك حزينا كئيبا، وربما ترك الشرب حتى مات عطشا. والبجع – وهو الحوصل، وجمعه حواصل–: طائر كبير الحوصلة، تتخذ منها الفراء، وهو حلال كما جزم به الرافعي وغيره عموما. واللقلق حرام على الأصح؛ لأنه يأكل الحيات ويصف، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (كل ما دف ودع ما صف) كذا استدل به الرافعي وغيره، وهو غريب. يقال: دف الطائر بجناحيه إذا حركهما، وصف إذا لم يحركهما، قال الله تعالى: {والطير صافات} . قال: (ودجاج) بالإجماع، سواء أنسية ووحشية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكله، رواه الشيخان [خ 4385 – م 1649/ 9] . والدجاج يقع على الذكر والأنثى، وفي داله ثلاث لغات: أفصحها: الفتح. قال: (وحمام) ؛ لأنه من الطيبات.

Mas'alah: What birds are considered halal to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5069)

– وهو كل ما عب وهدر– وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور، ـــــــ قال: (وهو كل ما عب وهدر) . (العب) شدة جرع الماء من غير تنفس. (والهدير) ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له، والمصنف تبع

(المحرر) في الجمع بين هذين الوصفين. وفي (الروضة) في (جزاء الصيد) قال: المراد بالحمام: كل ما عب الماء وهو أن يشربه جرعا، ولا حاجة إلى وصفه بالهدير – أي: مع العب– فإنهما متلازمان، ولهذا اقتصر الشافعي على العب. وفي (الروضة) هنا: كل ذي طوق من الطير حلال، واسم الحلال يشمل الجميع، فيدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والورشان – وهو ساق حر – والقطا والحجل واليعاقيب – وهي ذكور الحجل– واسم الجنس القبج بفتح القاف وإسكان الباء الموحدة والجيم، والقبجة يقع على الذكر والأنثى حتى تقول: يعقوب، فيختص بالذكر، وكذا النعامة حتى تقول: ظليم، والنحلة حتى تقول: يعسوب ومثل هذا كثير. قال: (وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور) ، وكذلك النغر والحمرة والبلبل؛ لأنها من الطيبات. روى الشافعي [315] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها .. إلا سأله الله عنها) قيل وما حقها؟ قال: (أن يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها) .

Mas'alah: What types of pigeons and similar birds are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=564)

(فرع وتحل أنواع الحمام) من كل ذات طوق كالقمري والدبسي بضم الدال واليمام لاستطابته (والورشان) بفتح الواو والراء: ذكر القمري ويقال له ساق حر وقيل: طائر يتولد بين الفاختة والحمامة (والقطا) جمع قطاة، وهي طائر معروف (والحجل) بالفتح جمع حجلة، وهي طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر، وهذه الثلاثة قال في الأصل إنها أدرجت في الحمام (وطير الماء) كالبط والإوز

والطير الأبيض؛ لأنها من الطيبات (لا اللقلق) هو طير طويل العنق يأكل الحيات ويصف فلا يحل لاستخباثه وروي كل ما دف ودع ما صف.

Mas'alah: What is the ruling on birds that peck and eat pure food?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=565)

(أو يحل كل لقاط وما تقوت بطاهر) ؛ لأنهما من الطيبات، وظاهر أن الثاني يشمل الأول (إلا ما استثني) مما مر كذي مخلب

Mas'alah: What is the ruling on eating birds like the bustard, peacock, and parrot?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1784)

والبغاثة لأنها كالحدأة وهي طائر أبيض بطيء الطيران والببغاء بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة والطاووس وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به.

Mas'alah: What types of birds are lawful to eat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1789)

قوله: (وحمام) ومثله اليمام. والقطا والدبسي والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل والقمري: «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه النظر إلى

الحمام الأحمر، وكان في منزله – صلى الله عليه وسلم – حمام أحمر اسمه وردان» وليس في الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاد إلا الإنسان والحمام، وزعم بعضهم أن الحمام يعيش ثمان سنين، والقمري طائر مشهور حسن الصوت والأنثى قمرية وكنيته أبو زكريا وأبو طلحة وجمعه قماري قال القزويني: إذا ماتت ذكور القماري لم تتزوج إناثها بعدها وتنوح عليها إلى أن تموت، ومن العجب أن تبيض القماري تحت الفواخت وبيض الفواخت تحت القماري. وفي تفسير الثعلبي وغيره عن سليمان بن داود – عليهم السلام – أن الحمام يقول: سبحان ربي الأعلى اهـ. وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة قال سليمان لأصحابه: أتدرون ما يقول هذا الحمام لأنثاه؟ قالوا لا يا نبي الله قال: يقول لأنثاه: تابعيني على ما أريد منك فوالله لمتابعتك أحب إلي من ملك سليمان. كذا في ديوان الحيوان، وفيه: إذا صاح العقاب قال البعد عن الناس رحمة، وإذا صاح الخطاف قرأ الفاتحة إلى ` آخرها يمد صوته بقوله: ولا الضالين كما يمد القارئ، والنسر يقول: يا ابن آدم عش ما شئت آخرك الموت، والقمري يقول: يا كريم، والغراب يلعن العشار ويدعو عليه والعشار هو الذي يأخذ العشر، والحدأة تقول كل شيء هالك إلا الله، والقطاة تقول من سكت سلم، والببغاء تقول: ويل لمن كانت الدنيا أكبر همه، والدراج يقول الرحمن على العرش استوى، والزرزور يقول: اللهم إني أسألك رزق يوم بيوم يا رزاق، والعنزة تقول: اللهم العن مبغضي محمد وآل محمد، والديك يقول: اذكروا الله يا غافلون، وفي رواية أن الفرس تقول إذا التقى الجمعان: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، والحمار يلعن المكاس وكسبه، والضفدع يقول: سبحان ربي القدوس، والسرطان يقول: سبحان ربي المذكور بكل لسان اهـ. دميري.

Mas'alah: What are the characteristics and rulings regarding sparrows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1789)

قوله: (عصفور) بضم العين وحكي بالفتح سمي بذلك لما قيل: إنه عصى نبي الله سليمان – صلى الله عليه وسلم – وفر منه وكنيته أبو يعقوب ويتميز الذكر منها بلحية سوداء كالرجال وإذا خلت مدينة عن أهلها ذهب العصافير منها فإذا عادوا إليها عادت العصافير. والعصفور لا يعرف المشي وإنما يثب وثبا وهو كثير السفاد فربما سفد في الساعة الواحدة مائة مرة ولذلك قصر عمره. فإنه لا يعيش في الغالب أكثر من سنة وبينه وبين الحمار عداوة ربما نهق الحمار فتسقط فراخه أو بيضه من جوف وكره أي محله الذي هو فيه وإذا رأى الحمار علا فوق رأسه وأذاه بطيرانه وصياحه ومن أنواعه القبرة اهـ. والزرزور بضم الزاي طائر من أنواع العصافير سمي بذلك لزرزرته أي تصويته. اهـ.

Mas'alah: What is the description of the bulbul (nightingale) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1789)

قوله: (وهو الهزار) بفتح الهاء وتسمى بالبلبل بضم الموحدتين ق ل. ومر سليمان على بلبل فوق شجرة يحرك ذنبه. ورأسه فقال لأصحابه، أتدرون ما يقول هذا البلبل؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: يقول إذا أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا العفاء أي الخراب وذهاب الأثر اهـ. دميري.

Mas'alah: What is the alternative name for the zagh (field crow)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1789)

قوله: (يقال له الزاغ) ويقال له غراب الزيتون لأنه يأكله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich, crane, and goose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(ونعامة وكركي وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط

Mas'alah: What is the ruling on eating sparrow-like birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (بأنواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لأنها كلها من الطيبات وقال تعالى {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 5]

Mas'alah: What is the ruling on eating pigeon (hamam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2596)

(وحمام، وهو ما عب) أي شرب الماء بلا مص وزاد الأصل كغيره وهدر أي صوت ولا

حاجة إليه؛ لأنه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب، وقال إنه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب

Mas'alah: What is the ruling on eating sparrow-like birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2596)

(وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (بأنواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية [حاشية الجمل] يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول في كل أربعين يوما مرة ولا يسقط له سن وللأنثى منه فرجان وللذكر ذكران ومنه أم حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء اهـ ق ل على المحلي (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكولة؛ لأن الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقتها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول وبعضها غير مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان فقد اشتمل على أشباه لحيوانات مختلفة فكان متولدا بين مأكول وغيره فحرم تبعا لغير المأكول اهـ ع ش على م ر وقرر شيخنا المدابغي في قراءته للبخاري أن الزرافة حيوان يشبه الإبل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده ويكبر إلى أن يصير علو النخلة اهـ، وفي ق ل على المحلي وتحرم الزرافة على الأصح في المجموع، وفي العباب أنها حلال وبه قال البغوي وصوبه الأذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ذكر أنها متولدة من سبع حيوانات؛ لأن الزرافة بمعنى الجماعة لغة لها رأس كالإبل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم وأظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا

ركب لها في يديها وقيل غير ذلك وقيل متولدة بين مأكولين وهذا وجه القول بحلها المذكور اهـ. (قوله وثعلب) ويكنى أبا الحصين وأنثاه يسفدها أي يطؤها العقاب كذا قالوه، وفيه نظر بما مر أن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل إلا أن يقال إن هذا أمر غير محقق فإن تحقق عمل به فراجعه ومن شأنه الروغان وأنثاه ثعلبة وكنيتها أم هزيل قيل ومنه الثفاء بالمثلثة ثم الفاء اهـ ق ل على المحلي (قوله ويربوع) هو نوع من الفأر كابن عرس وحلهما مستثنى منه واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة اهـ ق ل على المحلي (قوله وسمور) ويحل أيضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر بمصر ويعرف بالبجع، والقاقم بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده أبيض اهـ سم اهـ ز ي نعم الوشق حرام فإنه في الأنوار وذهب النجم ابن قاضي عجلون إلى تحريم السنجاب وألف فيه رسالة معترضا فيها على الكمال بن أبي شريف قولا وفعلا وقد عارض الكمال برسالة مثلها ولم أقف على هاتين الرسالتين لكن وقفت على رسالة لأبي حامد المقدسي ذكر فيها المقالتين اهـ شوبري (قوله هو مقتضى كلام الرافعي إلخ) هو المعتمد وقوله لكن صحح في أصل الروضة إلخ قال شيخنا م ر المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اهـ سم (قوله الأبقع) ويقال له الأعور لحدة بصره أو لكونه يغمض إحدى عينيه عند النظر اهـ ق ل على المحلي،. وفي المصباح بقع الغراب وغيره من باب تعب اختلف لونه فهو أبقع وجمعه بقعان بالكسر غلب فيه الاسمية، ولو اعتبرت الصفة لقيل بقع مثل أحمر وحمر، وسنة بقعاء فيها خصب وجدب فهي مختلفة اهـ (قوله وهو ذو لونين) ليس المراد هنا أنه أبلق بل المراد أنه نوعان نوع أبيض ونوع أسود اهـ شيخنا وهذا وارد على قول المناطقة أن السواد لازم للغراب في الخارج (قوله بكسر أوله وفتح ثانيه) وقد تحذف همزته اهـ شرح م ر (قوله ودجاج) ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أكله اهـ عميرة اهـ سم (قوله وحمام) هو بتفسيره

المذكور يشمل غير الحمام المعروف كاليمام والقطا والدبسي والدراج والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل ويسمى دجاج البر والقبج بالقاف والموحدة المفتوحتين والجيم ويسمى ذكره يعقوب، والقمري ويقال لذكره ورشان وشفنين بكسر الشين والنون بينهما فاء ساكنة ويطلق على ذكر اليمام كما مر اهـ ق ل على المحلي (قوله أي شرب الماء بلا مص) وفي القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه ودخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر اهـ شرح م ر (قوله وما على شكل عصفور) سمي بذلك لما قيل إنه عصى نبي الله سليمان – صلى الله عليه وسلم – وفر منه وكنيته أبو يعقوب ومنه

Mas'alah: What is the ruling on eating parrot in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2598)

(وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم المهملة

Mas'alah: What is the ruling on eating birds and animals that are lawful or unlawful?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1477)

وكذا ما تولد من مأكول وغيره) لا يحل تطيب لأصله الحرام. [حاشية قليوبي] قوله: (وهو المعروف بالدرة) وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة

على حكاية الأصوات. وقبول التلقين، قوله: (وطاووس) وهو ذو ألوان في ريشه يعجب بها وبنفسه وهو عفيف طبعا لكنه يتشاءم باقتنائه. قوله: (وبط) هو من الإوز فعطف الإوز بعده عام، قوله: (وحمام) هو بتفسيره المذكور يشمل غير الحمام المعروف كاليمام والقطا والدباسي والدراج والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل، ويسمى دجاج البر والقج بالقاف والموحدة المفتوحتين والجيم ويسمى ذكره يعقوب والقمري، ويقال لذكره ورشان وشفنين بكسر الشين والنون وبينهما فاء ساكنة، ويطلق على ذكر اليمام كما مر، قوله: (وهدر) هو لازم لعب فذكره تأكيد. قوله: (وما على شكل عصفور) سمي بذلك لما قيل إنه عصى نبي الله سليمان – صلى الله عليه وسلم – وفر منه وكنيته أبو يعقوب، ومنه النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة ويصغر على نغير ومنه حديث أبي عمير ما فعل النغير كما قيل، والبلبل بضم الموحدتين ويقال له الهزار، والتم بكسر المثناة كالإوز والتهب بكسر المثناة أوله كاللقلق، والتنوط بضم المثناة أوله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح المثناة أوله كالدجاج. قوله: (بضم أوله) ويجوز فتحه. قوله: (كعندليب) وهو المعروف بالهزار بفتح الهاء كما مر يلتذ بصوته، قوله: (وصعوة) صغير أحمر الرأس، قوله: (وزرزور) بضم أوله وثالثه المعجمتين سمي بذلك لأن صوته الزرزرة. قوله: (لا خطاف) وهو المعروف بعصفور الجنة نسب إليها لزهده في أقوات الناس، ويطلق الخطاف على الخفاش وهو الوطواط وهو حرام أيضا، وكذا النمس والنهاس والضوع وملاعب ظله واللقلق كما مر. قوله: (ونمل) ويحل قتل الصغير الأحمر منه لإيذائه وسمي بذلك لتنمله بكثرة ما يحمل مع قلة قوائمه، وهو لا جوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت. قوله: (ونحل) جمع مفرده نحلة ويقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة أوحي إليه في يوم الرحمة وهو عيد الفطر، وهو حيوان في طبعه الشجاعة والنظر في العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة، وأوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الأمير وبديع

الصنعة وذكر أنه تسعة أصناف. قوله: (وذباب) مفرد جمعه أذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو أجهل الحيوان يلقي نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف، ويطلق على ما يشمل البعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح «الذباب كله في النار، إلا النحل» أي لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها. قوله: (وحشرات) ومنها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهي كالفأر تتلون بسائر الألوان، ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد القاف وهي دابة كالدينار ومنها الحرذون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة مفتوحة كالورل، قوله: (كخنفساء) منها الزعقوق ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجدجد بمعجمتين مضمومتين وهو الصرصار. قوله: (ما تولد من مأكول) وإن كان على صورة المأكول ويحل ما تولد بين مأكولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب من شاتين.

Mas'alah: What is the ruling on eating the hubara bird?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3975)

إلا سأله الله عنها "، قيل: وما حقها؟ قال:" يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع راسها ويطرحها "." وفي معنى ما ذكره الشيخ: الحبارى، وقد وردت السنة بإباحتها كالحمام، والفرق بينه وبين الحمام تقدم في باب كفارة الإحرام.

Mas'alah: What is the preferred ruling on water birds according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3975)

والذي مال إليه الشيخ أبو محمد: الحل، وهو الأظهر عند الغزالي.

Mas'alah: What is the general principle for determining which birds are lawful to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3975)

قال القاضي الحسين: والأصل عند الشافعي- رضي الله عنه- أن كل طير يقتات الطاهر، ولا يكون نهاشا، فهو طاهر حلال، ويوافقه قول الشيخ أبي عاصم العبادي: إن النهاش حرام كالسباع التي تنهش.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'chicken'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3976)

الدجاج: بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح باتفاقهم، الواحد: دجاجة، تقع على الذكر والأنثى، وجمع المصنف بين الديك والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص، وهو جائز؛ كما سبق تقريره وأمثلته [في باب كفارة الإحرام] .

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'duck'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3976)

البط: اسم جنس، واحدته: بطة، للذكر والأنثى، وهو من الإوز الذي لا ينهض طائرا بجناحه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'goose'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3976)

الإوز: بكسر الهمزة وفتح الواو [وهو] [اسم] جنس، الواحدة: إوزة، وقد جمعوه: إوزين.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'sparrow'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3976)

العصفور: بضم العين، والأنثى: عصفورة، والعصافير أنواع كثيرة تعرف بشكلها وإن اختلفت ألوانها: كالنغر والبلبل.

Mas'alah: What birds are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3572)

ويحل نعامة) بالإجماع (وكركي) وكذا الحبارى والشقراق (وبط) قال الدميري: هو الإوز الذي لا يطير (وإوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته لكن فسر الجوهري وغيره الإوز بالبط.

Mas'alah: What is the ruling on eating water birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3572)

ويحل سائر طيور الماء إلا اللقلق (

Mas'alah: What is the ruling on eating chicken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3572)

ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره لطيبها (

Mas'alah: What is the ruling on eating pigeons and similar birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3572)

وحمام، وهو كل ما عب) أي شرب الماء بلا تنفس ومص. وفي القاموس: العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه (وهدر) أي صوت، وهو ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له وذكره تأكيد وإلا فهو لازم للأول. ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع على عب، ونظر بعضهم في دعوى ملازمتهما ودخل في كلامه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر (

Mas'alah: What is the ruling on eating sparrow-like birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3572)

وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب)

وهو الهزار (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين، وهو عصفور أحمر الرأس (وزرزور) بضم أوله ونغر وبلبل وكذا الحمرة لأنها من الطيبات)

Mas'alah: Which birds with a ring are permissible to eat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1080)

كل ذات طوق من الطير حلال، واسم الحمام يقع على جميعها، فيدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت. وأدرج في هذا القسم، الورشان والقطا والحجل وكلها من الطيبات. وما على شكل العصفور في حده فهو حلال، ويدخل في ذلك الصعوة والزرزور والنغر والبلبل وتحل الحمرة والعندليب على الصحيح فيهما. وتحل النعامة والدجاج والكركي والحبارى. وفي البغبغاء والطاووس، وجهان: قال في «التهذيب» : أصحهما: التحريم. والشقراق، قال في «التهذيب» : حلال. وقال الصيمري: حرام. قال أبو عاصم: يحرم ملاعب ظله، وهو طائر يسبح في الجو مرارا، كأنه ينصب على طائر. قال: والبوم حرام كالرخم. والضوع حرام، وفي قول: حلال. وهذا يقتضي أن الضوع غير البوم، لكن في «الصحاح» : أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام. وقال المفضل: هو ذكر البوم. فعلى هذا إن كان في الضوع قول، لزم إجزاؤه في البوم؛ لأن الذكر والأنثى من الجنس الواحد لا يفترقان.

قلت: الضوع – بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة والأشهر: أنه من جنس الهام. والله أعلم. قال أبو عاصم: النهاس حرام كالسباع التي تنهس. واللقاط حلال، إلا ما استثناه النص، وأحل البوشنجي اللقاط بلا استثناء. قال: وما تقوت

بالطاهرات فحلال، إلا ما استثناه النص، وما تقوت بالنجس فحرام.

Mas'alah: What birds are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1965)

(وتحل نعامة وكركي وبط ودجاج وما على شكل عصفور وزرزور) بفتح أوله (وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه. (ودجاج) بفتح أوله (وحمام وهو كل ما عب) أي شرب الماء من غير مص (وهدر) أي صوت (وما على شكل عصفور) بضم أوله. (وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية. (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين، (وزرزور) بضم أوله لأنها من الطيبات قال تعالى {أحل لكم الطيبات} . (لا خطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء في الصحاح (ونمل ونحل وذباب) بضم المعجمة (وحشرات) بفتح الشين (كخنفساء) بضم الخاء وفتح الفاء، وبالمد (ودود) أي فإنها لا تحل لاستخباثها وفي التنزيل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث، وتقدم حل أكل دود الخل، والفاكهة معه.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning rooster and chicken in fiqh texts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2199)

5597 - قول "التنبيه" [ص 83] : (والديك والدجاجة) من ذكر العام بعد الخاص، وهو سائغ، لكنه ينافي الاختصار، وقد اقتصر "المنهاج" على الدجاج [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating ostriches in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4218)

وتحل نعامة) إجماعا (

Mas'alah: What is the ruling on eating a type of goose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4219)

قال الدميري هو الإوز الذي لا يطير (

Mas'alah: What is the ruling on eating geese in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4219)

وإوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته (

Mas'alah: What is the definition of 'hamam' (pigeon) in the context of lawful foods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4219)

وحمام وهو كل ما عب) أي شرب الماء بلا تنفس ومص وفي القاموس العب شرب

الماء أو الجرع أو تتابعه (وهدر) أي رجع صوته وغرد وذكره تأكيد وإلا فهو لازم للأول ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع على عب وزعم أنهما متلازمان فيه نظر إذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر)

Mas'alah: What is the ruling on eating the bughathah bird?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1733)

وبغاثة كالحدأة وهي طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة وأوله فيه الحركات الثلاث (•) .

Mas'alah: What types of birds are lawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1733)

وتحل نعامة؛ وكركي؛ وبط؛ وإوز؛ ودجاج؛ وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب؛ وصعوة؛ وزرزور، لأنها من الطيبات والإوز بكسر الهمزة حكى عن البطليوسي وزة، وقال صاحب الواعي: الأوز طير الماء واحدها إوزة وهو الطير الذي يقال له البط، وكذا قال ابن خالويه الإوز البط صغاره وكباره فينكر على المصنف جمعه بينهما، والدجاج مثلث الدال حكاه غير واحد وقوله (عب وهدر) الأشبه كما قال الرافعي: أن ما عب = والعقرب؛ والفويسقة؛ ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي] رواه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب: الحديث (1848) . والترمذي في

الجامع: كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب: الحديث (838) ، وقال: هذا حديث حسن. • وقال الترمذي: قال الشافعي: (كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم، فللمحرم قتله) . (•) بغاثة؛ بغاثة؛ بغاثة.

وهدر، والعب شدة جرع الماء من غير تنفس، والهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له، والعصفور بضم العين وحكى فتحها، والعندليب بفتح العين والدال وهو طائر يقال له الهزار، والجمع العنادل؛ لأنك ترده إلى الرباعي ثم تبني منه الجمع، والبلبل يعندل إذا صوت قاله الجوهري، والصعوة بفتح الصاد والعين المهملتين، لا خطاف، لورود النهي عن قتله [448] وهو الخفاش كما نص عليه أهل اللغة، وإن كان كلام المصنف في الروضة تبعا للرافعي يقتضي تغايرهما، ونمل ونحل، للنهي عن قتلهما [449]، وعن الخطابي: أن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير [450]، وكذا نقل عن شرح السنة أيضا،

Sub-topic – Determining Lawfulness by Arab Custom

Mas'alah: How is the ruling determined for animals not explicitly mentioned in the sources?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2219)

[مسألة: الذي لم يرد فيه تحليل ولا تحريم]] : وما لم يرد فيه تحليل ولا تحريم ينظر فيه: فإن كان مما تستطيبه العرب فهو حلال. وإن كان مما تستخبثه العرب فهو حرام. وإن استطابه قوم واستخبثه آخرون رجع إلى ما عليه الأكثر. قال الطبري: وإنما يرجع فيه إلى العرب الذين كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من

أهل الريف والسعة دون الأجلاف وأهل الضرورة. وإن اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب رجع فيه إلى شبيهه مما يحل ومما لا يحل، فيحكم فيه ما يحكم بشبهه. قال: وإن لم يشبهه شيء ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق، وأبو علي الطبري: يكون حلالا؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: (بعث الله نبيه – عليه الصلاة والسلام –، وأنزل عليه كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو) . و [الثاني] : من أصحابنا من قال: لا يحل؛ لأن أصل الحيوان التحريم، إلا ما ورد الشرع بتحليله. هذا نقل الشيخ أبي حامد. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : ما لم يرد نص بتحريمه فهو حلال؛ لقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية [الأنعام: 145] .

Mas'alah: What is the ruling on animals that the Arabs consider wholesome?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=581)

(وكل حيوان) لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه (استطابته العرب) وهم أهل يسار أي ثروة وخصب وأهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قرى في حال رفاهية (فهو حلال إلا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم

Mas'alah: How is the determination of what Arabs deem palatable or repulsive established?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=581)

تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا بد من إخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فإن استطابته فحلال وإن استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فإن اختلفوا في استطابته اتبع الأكثر فإن استووا فقريش لأنها قطب العرب فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبروا بأقرب الحيوان شبها به صورة أو طبعا أو طعما فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة وإن جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له ما هو حلال أو حرام لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من

الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فإن تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الأصح في الروضة والمجموع

Mas'alah: What is the principle of istitabah for determining permissibility of foods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4509)

قال المصنف رحمه الله * (وما سوى ذلك من الدواب والطيور ينظر فيه فان كان مما يستطيبه العرب حل أكه وان كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل أكله لقوله عز وجل (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ويرجع في ذاك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوى اليسار والغني دون الاجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة فان استطاب قوم شيئا واستخبثه قوم رجع إلى ما عليه الاكثر فان اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب نظر إلى ما يشبهه فان كان حلالا حل وإن كان حراما حرم وإن لم يكن له شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان (قال) أبو إسحق وأبو علي الطبري يحل لقوله عز وجل (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) وهذا ليس بواحد منها (وقال) ابن عباس رضى الله عنه ما سكت عنه فهو عفو (ومن) أصحابنا من قال لا يحل أكله لان الاصل في الحيوان التحريم فإذا أشكل بقى على أصله) * (الشرح) هذا المذكور عن ابن عباس رواه أبو داود عنه هكذا بإسناد حسن ورواه البيهقي مرفوعا عن سلمان الفارسي * وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو من عفوه) قال أصحابنا من الأصول المعتبرة في هذا الباب الاستطابة والاستخباث ورواه الشافعي رحمه الله الاصل الاعم (1) ولهذا

أفسخ الباب والمعتمد فيه قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقوله تعالى (ويسألونك ماذا أحل لهم (1) كذا بالاصل فحرر

قل أحل لكم الطيبات) قال أصحابنا وغيرهم وليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان وإنما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب وبالخبائث ما تستخبثه قال أصحابنا ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم على ما يستطيبونه أو يسخبثونه لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك يخالف قواعد الشرع قالوا فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطيابهم واستخباثهم لأنهم المخاطبون أولا وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس قالوا وإنما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز وتغيير عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين وتغيير حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة قال الرافعي وذكر جماعة أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الخطاب لهم قال ويشبه أن يقال يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه قال أصحابنا فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فمحرم فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين فإن استويا قال الماوردي وأبو الحسن العبادي يتبع قريش لأنهم قطب العرب فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أوشكوا ولم يحكموا بشئ أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه بأقرب الحيوان به شبها والشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان وتارة في طعم اللحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الحل قال

إمام الحرمين وإليه ميل الشافعي (والثاني) التحريم قال أصحابنا وإنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فان وجد شئ من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعا فمن ذلك الحشرات وغيرها مما سبق والله تعالى أعلم *)

Mas'alah: How is analogy to similar things applied in determining what is permissible to eat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5177)

(قال) الأصحاب وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في جزاء الصيد يعتبر ما لم يحكم فيه الصحابة رضي الله عنهم بأشبه الأشياء بما حكمت فيه وكذلك ما استطابته العرب حل وما استخبثته حرم وما لم يعرف حاله رد إلى أقرب الأشياء شبها به ولأن هذا المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها ومقصود المصنف في استدلاله أن المرجع فيه إلى الحجاز أي لما تقدم من الحديث فإذا ثبت أن المرجع إلى الحجاز وليس له بها أصل فنعتبر ما يشبهه محافظة على ذلك ولو اعتبرناه ببلده لفات ذلك بالكلية

Mas'alah: What is the ruling when Arabs disagree on the permissibility of an animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

وان اختلفوا ابتع الأكثر فان استووا فقريش

Mas'alah: How is an unknown animal classified as halal or haram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم مما هو حلال أو حرام

Mas'alah: What is the Shafi'i principle for determining whether an animal is lawful to eat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1635)

فقال الشافعي [1]: (انظر هل كانت العرب تأكله، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأكله، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون وما لم تكن تأكله تحريما له باستقذاره فحرمته لأنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم فأثبت عليهم تحريمها) . انتهى.

Mas'alah: What are the definitions of wasilah and hami in pre-Islamic custom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3416)

وأما الوصيلة فهي الشاة تلد خسمة بطن في كل بطن عناقان فإذا ولدت بطنا سادسا ذكرا أو أنثى قالوا: وصلت أخاها فما ولدت بعد ذلك يكون حلالا للذكور وحراما للإناث وأما الحام فهو الفحل ينتج من ظهره عشرة بطون فيسيب ويقال: حمى ظهره فكان لا يركب.

Mas'alah: What animals are considered lawful according to Arab custom?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=292)

(وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع

Mas'alah: Which Arab tribe's judgment is given precedence when they disagree on an animal's edibility?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

فإن اختلفوا فالأكثر فقريش

Mas'alah: What is the criterion when opinions differ or no ruling is established on an animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

فإن اختلفت أو لم تحكم بشيء اعتبر بالأشبه

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose name is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2599)

(وما جهل اسمه عمل بتسميتهم) أي العرب له مما هو حلال أو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals from non-Arab lands with no clear analogy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1102)

وما كان في بلاد العجم ولم يكن له شبه فيما يحل ولا فيما يحرم فيه وجهان: أحدهما: أنه يحل وهو قول أبي العباس، وأبي علي الطبري. . والثاني: أنه لا يحل.

Mas'alah: What conditions must be met for an animal to be considered palatable by the Arabs?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=517)

وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط منها أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي والمواضع المنقطعة فإنهم يأكلون ما دب ودرج ومنها أن يكونوا ذوي طباع سليمة ومنها أن يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط فإن استطابه البعض واستخبثه البعض اعتبر بالأكثر فإن استووا رجح بقريش قاله العبادي وغيره فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء رجع إلى شبيه الحيوان في صورته أو طعم لحمه أو طبعه من السلامة والعدوان فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فالأصح الحل وقيل يحرم وبناهما الماوردي على الخلاف في أن الاعتبار قبل الشرع في الأشياء هل هي على الإباحة أو الحظر ولو وجدنا حيوانا وتعذر معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الأزهر لا وإنما يثبت أنه شرع

من قبلنا بالكتاب أو السنة أو بعد أن أسلم منهم أناس عارفون بالتنزيل

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal of uncertain origin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3980)

ولو اشتبه [ولد] حيوان، ولم يدر: هو متولد مما يحل أو لا، فالاختيار- كما قال ابن الصباغ- ألا يؤكل، فإن أراد أكله، رجع إلى خلقته، فإن كان يشبه ما يحل أكله، حل، وإن كان [يشبه ما يحرم، لم يحل] .

Mas'alah: What is the general principle for determining lawful and unlawful animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from a permissible and impermissible animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2882)

وكذا ما تولد من مأكول وغيره.

Mas'alah: How is the permissibility of eating an animal determined when there is no explicit text?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2882)

وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار، وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا، [مغني المحتاج] ويحرم سام أبرص وهو كبار الوزغ والعضاه، وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة أكبر من الوزغ، واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كأنها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل، فإذا أحست بالإنسان دارت بالرمل وغاصت فيه (ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة تدخل فيها الأرضة، ودود القز والدود الأخضر يوجد على شجر الصنوبر، ودود الفاكهة، وتقدم حل أكل دود الخل والفاكهة معه. تنبيه: استثنى من الحشرات القنفذ، وأم حبين بمهملة مضمومة وموحدة مفتوحة ونون في آخر والوبر والضب واليربوع ومرت الإشارة إلى بعض ذلك. (وكذا) لا يحل (ما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك بأن رأينا كلبا نزا على شاة فولدت سخلة تشبه الكلب، فلو لم نر ذلك وولدت سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا تحرم؛ لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، وعن القاضي حسين نحوه، ومن المتولد بين مأكول وغيره السبع بكسر السين المهملة فإنه متولد بين الذئب والضبع فيه شدة الضبع، وجراءة الذئب أسرع من الريح عدوا كثير الوثبات، والبغل لتولده بين فرس وحمار أهلي كما مر، والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام، وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال المصنف في المجموع إنه لا خلاف فيه، ومنع ابن الرفعة التحريم، وحكى أن البغوي أفتى بحلها واختاره السبكي، وحكاه عن فتاوى القاضي وتتمة التتمة وقال الأذرعي وهو الصواب نقلا ودليلا، ومنقول اللغة أنها

متولدة بين مأكولين من الوحش، واقتضى كلام ابن كج نسبته للنص وقال الزركشي ما في المجموع سهو، وصوابه العكس اهـ. وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين، فما يقوله هؤلاء ظاهر، لكن ظاهر كلام الشيخ في التنبيه أنها مما يتقوى بنابه، واعترض بأنها لا تتقوى بنابها، وأن الشيخ لم يرها، وظن أنها تتقوى به كسائر السباع، وقيل إن الذي في التنبيه الزراقة بالقاف، وهو حيوان يتقوى بنابه غير الذي يسمى الزرافة قال السبكي وهذا ليس بشيء. (وما) أي والحيوان الذي (لا نص فيه) من كتاب أو سنة أو إجماع، لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه (إن استطابه أهل يسار) أي ثروة وخصب (و) أهل (طباع سليمة من) أكثر (العرب) سكان بلاد أو قرى (في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا) يحل، لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب، والتحريم بالخبيث، وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا، ولأن الدين عربي، وخرج بأهل اليسار المحتاجون، وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من

Mas'alah: How is the ruling on an unknown animal determined?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2883)

وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم، وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on animals with no explicit textual ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2199)

5600 – قوله: (وما لا نص فيه؛ إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية .. حل، وإن استخبثوه .. فلا، وإن جهل اسم حيوان .. سئلوا وعمل بتسميتهم، وإن لم يكن له اسم عندهم .. اعتبر بالأشبه به) [6] فيه أمور: أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وإن أريد: نص كتاب أو سنة .. لم يستقم؛ فقد حكم بحل الثعلب واليربوع، وتحريم الببغا والطاووس وليس فيها نص كتاب ولا سنة، ولا يرجع في ذلك لاستطابة ولا استخباث، وإن أريد: نص كتاب أو سنة أو قول عالم .. فقول العالم ليس دليلا يعمل به، وإن أريد: نص كتاب أو سنة أو نص الشافعي أو أحد من أصحابه .. فهو بعيد؛ لأن مثل ذلك [لا] [7] يطلق عليه نص في اصطلاح الأصوليين، وعبارة "أصل الروضة" : لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله ولا نهي عنه [8]، ولنا فيه نزاع من وجهين: (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 136) . (2) المجموع (9/ 22) . (3) المنهاج (ص 539) . (4) الروضة (3/ 273) ، وانظر "التهذيب" (8/ 65) . (5) الروضة (3/ 158) . (6) انظر "المنهاج" (ص 539) . (7) في (ب) : (مما) . (8) الروضة (3/ 276) .

أحدهما: أن في "سنن البيهقي" من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أنه عليه الصلاة والسلام قال: "وما سكت عنه .. فهو عفو" [1] ورواه أبو داوود بإسناد صحيح عن ابن عباس [2]، ومقتضاه: أن السكوت عنه عفو من غير مراجعة العرب. ثانيهما: أن الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه في ذلك: أن الله تعالى أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، لا على معنى: أنهم يراجعون، بل على معنى: أنه أحل لهم ما

كانوا يستطيبونه ويأكلونه إلا ما استثنى، وحرم عليهم ما كانوا يستخبثونه [3]. قلت: الجواب عن الترديد المتقدم: أن المراد: نص كتاب أو سنة صريحا أو استنباطا ودلالة، ومن ذلك الأمر بقتله أو النهي عنه، فيوافق عبارة "الروضة" . وعن الحديث: أن المستخبث ليس مسكوتا عنه، بل هو منصوص على تحريمه. وعن النزاع الثاني: أنهم إنما يراجعون؛ لمعرفة أن هذا المشكوك فيه هل هو مما كانوا يستطيبونه أو يستخبثونه؟ وعبارة "الحاوي" [ص 636] : (وإن أشكل .. روجعت) أي: العرب؛ ولم يقيدهم بشيء، وفي "التنبيه" [ص 83] : (ولا يؤكل ما تستخبثه العرب من الحشرات) ولا حاجة لتقييده بالحشرات؛ فكل مستخبثهم حرام، واعتذر عنه في "الكفاية" . ثانيها: أنه يعتبر مع ذلك أن يكونوا سكان البلاد أو القرى دون أجلاف البوادي، وقد يقال: هذا هو مراد "المنهاج" بقوله [ص 539] : (أهل يسار وطباع سليمة) . ثالثها: المراد: العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الخطاب لهم، حكاه الرافعي عن جماعة، ثم قال: ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه. انتهى [4]. والمحكي عن جماعة هو منصوص الشافعي رضي الله عنه، ورد شيخنا في "تصحيح المنهاج" بحث الرافعي: بأنا إذا رجعنا إلى عرب زمن فاستطابوه، ثم إن العرب في زمن بعده استخبثوه أو بالعكس؛ فإن قضينا للسابق .. لزم ألا يعتبر عرب الزمن الثاني، أو للاحق .. لزم ألا يعتبر عرب الزمن الأول، وكلاهما خلاف مدعاه، فإن قيل: يعتبر السابق وصار هذا معلوم الحكم بما ظهر من عرب ذلك الزمان .. قلنا: هذا خلاف إناطة الحكم بالرجوع إلى العرب الموجودين في كل زمن. انتهى. (1) سنن البيهقي الكبرى (19175) ، (19243) ، (19506) ، (19507) ، (19508) . (2) سنن أبي داوود (3800) . (3) انظر "الأم" (2/ 241) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 144) .

Mas'alah: How is the permissibility of an unknown animal determined?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2201)

قلت: مراد الرافعي: أنه يرجع إلى العرب الموجودين في مجهول الأمر، وهذا قد عرف أمره فيما سبق، وأنه مستطاب أو مستخبث، والله أعلم. رابعها: اعترض عليه: بأن عبارته تفهم اعتبار اجتماعهم على ذلك، والمعتبر إنما هو الأكثر، فإن استويا .. قال الماوردي وأبو الحسن العبادي: تتبع قريش، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو شكوا فلم يحكموا بشيء، أو لم يجدهم ولا غيرهم من العرب .. اعتبرناه بأقرب الحيوان شبها به، إما في الصورة، أو في الطبع من الصيالة [1] والعدوان، أو في طعم اللحم، فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه .. فوجهان، أصحهما: الحل [2]. خامسها: قوله: (وإن جهل اسم حيوان .. سئلوا) [3] مقتضاه: عود الضمير للعرب الموصوفين بما تقدم، وليس كذلك؛ فمعرفة اسم الحيوان لا تتوقف على ذلك؛ فالضمير عائد على العرب بدون تلك الأوصاف. 5601 - قول "التنبيه" [ص 84] : (وتكره الشاة الجلالة) لا يختص بالشاة؛ فسائر الحيوانات كذلك؛ ولهذا عبر "المنهاج" و "الحاوي" بالجلالة من غير تقييد بالشاة [4]، وظاهر تعبير "التنبيه" و "الحاوي" بالكراهة أنها كراهة تنزيه، وهو الذي حكاه الرافعي عن الأكثرين، وصححه النووي في كتبه [5]، لكن صحح في "المحرر" : التحريم [6]، فاستدرك عليه "المنهاج" . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن المصحح في "المحرر" وهو ظاهر نص "الأم" حيث قال: والجلالة منهي عن لحومها [7]، قال شيخنا: وهو ظاهر النهي الذي جاءت به الأخبار، وقول "المنهاج" [ص 539] : (وإذا ظهر تغير لحم جلالة) فيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه: أنه لا اعتبار بكثرة العلف، بل بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة .. فجلالة، وإلا .. فلا، وهذا هو الصحيح في "أصل الروضة" [8]، لكن في "تحرير

النووي" تبعا لـ "المهذب" : أن الاعتبار بكون أكثر أكلها النجاسة [9]، ولذلك نسب (1) في النسخ: (الصيانة) ، ولعل المثبت من "المجموع" (9/ 25) هو الصواب، والله أعلم. (2) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 134) . (3) انظر "المنهاج" (ص 539) . (4) الحاوي (ص 636) ، المنهاج (ص 539) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 150، 151) ، و "الروضة" (3/ 278) . (6) المحرر (ص 469) . (7) الأم (2/ 242) . (8) الروضة (3/ 278) . (9) المهذب (1/ 250) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص 170) .

Mas'alah: Which Arabs are the reference for determining lawful and unlawful animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4222)

صلى الله عليه وسلم – منهم ونزل القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بها كما في حديث وفي آخر من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم لكن طباعهم مختلفة أيضا فرجع إلى عرب زمنه – صلى الله عليه وسلم – على ما قاله جمع والحق ما بحثه الرافعي أنه يرجع في كل عصر إلى أكمل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكر واعترضه البلقيني بما إذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بأنه إن رجع للسابق لزم أن لا يعتبر من بعدهم وبالعكس ورد بأن العرب إنما يرجع إليهم في المجهول وأما ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه وبحث الزركشي أنه يكفي خبر عدلين منهم وأنه لو خالفهما آخران أخذ بالحظر لأنه الأحوط وكأن كلامه في هذا التصوير بخصوصه وإلا فقد صرحوا بأنه لو استطابه البعض واستخبثه البعض أخذ بالأكثر فإن استووا رجح قريش لأنهم أكمل العرب عقلا وفتوة فإن اختلف القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا أو لم يوجدوا هم ولا غيرهم

من العرب ألحق بأقرب الحيوان به شبها كما يأتي أما إذا اختل شرط مما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ

Mas'alah: How is the taste of an unknown animal determined for legal ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4222)

(تنبيه) قولهم أو طعما متعذر من جهة التجربة لتوقفها على ذبح أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحل وحيوانات تحرم إلى أن تجد الأشبه به وذلك لا يمكن القول به لأنه لا غاية له على أنه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك فالذي يتجه تعين حمل كلامهم على ما إذا وجدنا عدلا ولو عدل رواية يخبر بمعرفة طعم هذا وأنه يشبه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم حينئذ على الأشبه به صورة أما إذا لم يوجد هذا فلا يعول إلا على المشابهة الطبيعية فالصورية فتأمله

Mas'alah: How is the permissibility of an unknown animal determined by Arab custom?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1735)

إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب، أي من كان في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام، في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا، لأن القرآن أنزل بلغتهم وهم المخاطبون به، ويشترط فيهم الشروط المذكورة فلا عبرة بأهل الحاجة ولا بالأجلاف ولا بحال الجدب، وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم، أي حلا وحرما، وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به، أى إما صورة أو طبعا أو طعما [452].

Sub-topic – Jallalah Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that feeds on filth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2220)

[مسألة: أكل الجلالة]

Mas'alah: What are the scholarly opinions on al-jallalah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4514)

السنن الكبير في باب نجاسة الماء الدائم واستدل البيهقي بالحديث المشهور وفي فتاوى صاحب الشامل أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة وهذا لا يخالف نص الشافعي في الطعام لأنه ليس بنجس العين ومراد صاحب الشامل نجس العين ولا يجوز اطعام المعجون بماء نجس لصعلوك وسائل وغيرهما من الآدميين بلا خلاف لأنه منهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة والبعير ونحوهما قال ابن الصباغ في الفتاوى ولا يكره أكل البيض المصلوك بماء نجس كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الجلالة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه على الأصح ولا تحرم سواء لحمها ولبنها وبيضها وبه قال الحسن البصري ومالك وداود وكذا لا يحرم ما سقي من الثمار والزروع ماء نجسا * وقال أحمد يحرم لحم الجلالة ولبنها حتى تحبس وتعلف أربعين يوما قال ويحرم الثمار والزروع والبقول المسقية ماء نجسا والله أعلم * واحتج أصحابنا لعدم التحريم أن ما تأكله الدابة من

الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها ولان النحاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم وإنما ينتشي اللحم بها وذلك لا يوجب التحريم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وأما حيوان البحر فانه يحل منه السمك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) ولا يحل أكل الضفدع. لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع ولو حل أكله. لم ينه عن قتله وفيما سوى

Mas'alah: Does a slight change in the meat of a jallalah animal affect its ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5074)

تنبيه: إطلاق التغير يقتضي أنه لا فرق بين اليسير والكثير، لكن الماوردي خص الخلاف بما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو قريبا منها، فإن كانت يسيرة .. لم يعتبر بها جزما. وإطلاقه يشمل الأوصاف الثلاثة، والرافعي إنما قيده بالرائحة، والظاهر أنه ليس بقيد؛ فإن تغير الطعم أشد. وقد صرح الشيخ أبو محمد في (التبصرة) بأنه لا فرق بين تغير الطعم واللون أو الرائحة. وتخصيصه التغير باللحم جرى فيه على الغالب، وإلا .. فتغير جلدها ولبنها وبيضها كذلك وفاقا وخلافا.

Mas'alah: When does the meat of an impurity-feeding animal become permissible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2239)

فإن علفت طاهرا فطاب .. حل) لزوال العلة. (

Mas'alah: What is the ruling on eating birds that feed on pure or impure things?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3975)

واللقاط حلال إلا ما استثناه النص، وما تقوت الطاهرات حلال إلا ما استثناه النص، وما تقوت النجس حرام.

Mas'alah: What is the preferred wording for the ruling on jallalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3981)

لظاهر الخبر؛ ولهذا قيل: لو قال الشيخ: "وتكره الجلالة" ، وحذف لفظ "الشاة" ، لكان أصوب، وأحسن، وأعم، وأخصر.

Mas'alah: What is the definition of jallalah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3981)

والجلالة: بفتح الجيم، وتشديد اللام: هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة؛ كذا قاله الشيخ أبو حامد، ولم يورد النواوي سواه، وقال: إن الجل- بفتح الجيم-: البعر.

Mas'alah: What are the recommended confinement periods for jallalah animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3982)

قال الماوردي: ويختار في الجلالة إذا أريد شرب لبنها وأكل لحمها- أن تحبس عن الأقذار بالعلف الطاهر في البعير أربعين يوما، وفي البقرة ثلاثين يوما، وفي الشاة سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام.

Mas'alah: Is it disliked to ride a jallalah animal due to the stench of its sweat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3984)

وقال الماوردي: إنه مكروه عريا؛ لنتن عرقها، ولا يكره إذا كان موكوفا أو مسروجا، ولا يجيء الخلاف في تحريمه؛ لأنه لا خلاف [في] أنها طاهرة في حال الحياة، وإذا كانت كذلك فعرقها طاهر أيضا.

Mas'alah: When does the meat of a jallalah animal become permissible after being fed pure fodder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4223)

(فإن علفت طاهرا) أو متنجسا أو نجسا كما بحثا أو لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره واقتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب أن الحيوان لا بد له من العلف وأنه الطاهر (فطاب) لحمها (حل) هو وبيضها ولبنها بلا كراهة فهو تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوما في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاجة للغالب أما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له

وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي [حاشية الشرواني] أي الريح. (قوله يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلا عن سند فإن هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والأمانة. اهـ سم (قول المتن حرم إلخ) وينبغي كما قاله البلقيني تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا وجدت الرائحة فيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ووجدت الرائحة إلخ قضية التقيد ربما ذكر انتفاء كراهة الجنين إذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من أجزائها أنه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة. اهـ وهي تقتضي أنه إذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وأنه إذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه. اهـ (قوله أكله) إلى قوله ويكره في المغني وإلى قوله وأفهم في النهاية إلا قوله وبه قال أحمد (قوله ويكره إطعام مأكولة نجسا) المتبادر من النجس نجس العين وقضيته أنه لا يكره إطعامها المتنجس. اهـ ع ش ويصرح بذلك قول الروض مع شرحه والمغني ويعلف جوازا المتنجس دابته لخبر صحيح فيه أما نجس العين فيكره علفها به. اهـ. (قوله وهو محتمل) لعل الأوجه خلافه اهـ سم ويؤيد بل يصرح به قول المحلي في بيان تغير اللحم ما نصه بالرائحة والنتن في عرقها وغيره. اهـ. (قوله؛ لأنه النهي) إلى قوله وبه فارقت في المغني وإلى قول المتن ولو تنجس في النهاية (قوله لا يحرم) من التحريم (قوله لو نتن) ككرم وضرب. اهـ قاموس (قوله ويكره ركوبها إلخ) ظاهره، وإن لم تعرق. اهـ ع ش (قوله ومثلها) أي الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة أو خنزيرة. اهـ مغني (قوله إذا تغير لحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بأن يقدر أنه لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير، نظير ما سيأتي في كلام البغوي، وإلا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع. اهـ رشيدي (قوله لا زرع إلخ) عبارة المغني ولا يكره الثمار التي

سقيت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبت في نجاسة كزبل. اهـ. (قوله ومنه) أي التعليل (قوله أو متنجسا) كشعير أصابه ماء نجس. اهـ مغني (قوله كما بحثا) ببناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اهـ وعبارة المغني كما هو ظاهر كلام التنبيه. اهـ. (قوله فهو تفريع عليهما) قد يقال إن ما قدره لا ينتج هذا؛ لأنه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذي ينتج له ما ذكر أن يقول عقب قول المتن حل أي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح اهـ رشيدي عبارة المغني وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الأول والكراهة على الثاني فلو قال لم يكره لكان أولى إذ الحل يجامع الكراهة إلا أن يريد حلا مستوي الطرفين. اهـ. (قوله أما طيبه إلخ) عبارة المغني وخرج بعلفت ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ لحمها فزال التغير فإن الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوي وقال غيره يزول قال الأذرعي وهذا ما جزم به المروزي تبعا للقاضي وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذ زال التغير بذلك. اهـ. (قوله غذيت بحرام) أي بعلف حرام كالمغصوب اهـ مغني (قوله ورجح ابن عبد السلام إلخ) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدل المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقوله: أخذ إلخ يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلا عن سند فإن هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري، والأمانة (قوله: وهو محتمل) لعل الأوجه خلافه (قوله: وقيل يكره إلخ) في الروض قبل الكلام على الجلالة ويحرم ما تقوت بنجس اهـ. قال في شرحه لخبث غذائه، والمراد به ما شأنه أن يتقوت بنجس لئلا ترد الجلالة اهـ. ولعل المراد ما شأنه ذلك بحسب نوعه وإلا فلو أن بقرة أو شاة مثلا لزمت التقوت بالنجس من حين ولادتها حلت كما هو ظاهر كالصريح

من كلامهم (قوله: كما لو نتن لحم المذكاة) في هذا القياس تأمل (قوله: أما طيبه بنحو غسل أو طبخ. إلخ) عبارة شرح الروض أما طيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنتفي به الكراهة، والقياس خلافه قال البغوي وكذا لا تنتفي بمرور الزمان عليه نقله عن الأصحاب مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الأذرعي وبالثاني جزم المروزي تبعا للقاضي قلت

Sub–topic – Animals in Dire Necessity

Mas'alah: What is lawful to eat and what is permitted for a person in dire necessity?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2966)

3737 – باب ما يحل أكله, وما يجوز للمضطر من الميتة إذا مات الحيوان، أو ذبحه من ليس من أهل الذكاة، لم يحل إلا لمضطر [1]، وإذا وجد في بطن الذبيحة جنين؛ فإن كان على حياة مستقرة، لم يحل إلا بالذكاة، وإن كان ميتا، أو على حركة مذبوح، حل، ولم يكره. وقال أبو محمد: لو لم يحل، لما جاز ذبح الحامل، فألزم على ذلك ذبح رمكة في بطنها بغلة فحرمه، والذي ذكره ظاهر، وفيه احتمال. * * *

Sub–topic – Rulings on Slaughtered Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating tanned leather from a slaughtered animal?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=125)

ومن أصحابنا من منع [حاشية العبادي] جلد المذكاة فيحل أكلة وإن دبغ اهـ (قوله: بخلاف الجلد بالدبغ) فإنه يحرم أكله كما صححه النووي خلافا لما مشى عليه المصنف تبعا للرافعي كما سيأتي في الأطعمة (قوله: كمنطق) المنطق أولى بالاحترام من العروض (قوله: كمنطق) كذا قاله الإسنوي قال في شرح الروض: وفي إطلاقه في المنطق نظر اهـ واعتمد غيره احترامه (قوله: بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقا) قال شيخنا الشهاب وإن جاز مسه للجلد بعد فصله للفحش هنا اهـ وقد خالفه غيره فيمتنع مسه أيضا بعد فصله ما لم يتصل بكتاب آخر (قوله: أو شك فيه) فإن قلت: يلزم عليه التحريم بالشك ونحن لا نحرم به قلت لما علم اشتمال تلك الكتب على المبدل قطعا صارت مظنة المحذور وكثيرا ما تقام المظنة مقام المئنة ونظير ذلك تحريم الرقي بالأسماء المجهولة على ما فيه وإلا ففي فتاوى النووي أن الرقي بها مكروه لا حرام (قوله: وكجزئه) قال في شرح الروض: واستثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظر مأخذه كلام الفوراني ويمكن الفرق اهـ وأراد بكلام الفوراني تصريحه بالمنع يجزئ ما يجوز قتله كفأرة (قوله: ويزيد المحترم بالإثم) لا يخفى ثبوت الإثم في غير المحترم أيضا من كل ما لا يجزي إذا قصد الاستنجاء المطلوب؛ لأنه عبادة فاسدة وهي حرام ومزية المحترم من حيث إن الحرمة فيه ثابتة من

غير جهة كونه عبادة فاسدة وعدم توقفها على قصد العبادة (قوله: أساء) أي: حرم م ر (قوله: وأجزأه) اعتمده م ر [حاشية الشربيني] ولا يستنجى بعظم ذكي ولا ميت للنهي عن العظم مطلقا. اهـ. وانظر حينئذ قوله في الحديث «فإنه طعام إخوانكم» فهل باعتبار الغالب أو يحل لهم تناول ما على عظام الميتة. اهـ. (قوله: ولو استنجى بقشر الجوز إلخ) في المجموع، وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تقسيما حسنا فقال منها ما يؤكل رطبا لا يابسا فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرهما فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطبا ولا يابسا والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه كالرمان فلا يجوز الاستنجاء بلبه، وأما قشره فله أحوال أحدها لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر وكذا لو استنجى برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة والثاني يؤكل قشره رطبا ويابسا كالبطيخ فلا يجوز رطبا ولا يابسا والثالث يؤكل رطبا لا يابسا كاللوز والباقلا فيجوز بقشره يابسا لا رطبا. اهـ. (قوله: وكجزئه) في التحقيق ولا يصح بيد ويقال يصح وحكى بيد نفسه ويقال عكسه. اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا انفصل) فيه تفصيل بين ما يؤكل وما لا يؤكل وبين الآدمي وغيره تأمل (قوله: المطبوع) أي المهيأ لذلك، أما غيره فيجوز ويجزئ الاستنجاء

Mas'alah: What parts of a sheep are disliked to eat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4554)

فصل) عن مجاهد قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم

والمرار والذكر والأنثيين والحيا والغدة والمثانة وكان أعجب الشاة إليه مقدمها) رواه البيهقي هكذا مرسلا وهو ضعيف قال وروي موصولا بذكر ابن عباس وهو حديث (1) قال ولا يصح وصله قال الخطابي الدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة *)

Mas'alah: Is it permissible to eat an animal used for bestiality after slaughtering it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3916)

قوله: وهل يحل أكلها إذا كانت مأكولة وذبحت؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو ما أورده الإمام وصاحب "التهذيب" . وأصحهما عند الشيخ أبي حامد: المنع. انتهى. والراجح على ما دل عليه كلام الرافعي في "الشرح الصغير" وهو الحل وقد صرح بتصحيحه صاحب "التنبيه" والنووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal washed with impure oil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4124)

قوله: وقد ذكرنا في غسل الدهن وجها في الطهارة فعلى هذا إذا غسل حل أكله. انتهى. وتعبيره بقوله: في الطهارة، أي طهارته ولم يرد كتاب الطهارة فإن الوجه لم يتقدم فيها بل في كتاب البيع وتوهم النووي أن المراد هو الكتاب المعقود للطهارة فصرح به في "أصل الروضة" وليس كذلك. نعم ذكره هو من زوائده، في باب إزالة

النجاسة وهو من أبواب الطهارة، إلا أنه لا ينفع في دفع الاعتراض لأنه من جملة كلام الرافعي لا من "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling on castrating edible animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=403)

فصل يجوز خصاء صغار المأكول) لطيب لحمه وقد صح أنه «– صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين موجودين» (لا غيره) الأولى لا غيرها أي لا كبار المأكول ولا غير المأكول مطلقا فلا يجوز خصاؤهما للنهي عن خصاء البهائم رواه البيهقي وهو محمول على ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on eating the hide of an animal after tanning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=41)

وأما الفصل الثالث وهو الكلام في جواز أكله: قال أصحابنا بالعراق: وإن كان جلد حيوان لا يؤكل لا يجوز أكله قولا واحدا؟ لأنه لا يحل بالزكاة مع أنها أقوى، فلأن لا يحل بالدباغ أولى، وإن كان جلد حيوان يؤكل فيه قولان. قال في "القديم" : لا يحل أكله وهو الصحيح؛ لأنه جلد طاهر من حيران مأكول، فأشبه المزكي وأما الخبر فقد روى: "إنما حرم من الميتة لحمها" .

وقيل: إنما بني قوله في "القديم" على أن باطن الجلد لا يطهر بالدباغ، وهذا ليس

بشيء. وقال بعض أصحابنا بالعراق: قوله القديم أصح؛ لأن الدباغ لو أفاد الإباحة لم تصح فيما يوكل لحمه كالمزكاة. وقال القفال [33 ب/ 1] : القولان في جميع الجلود ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لأنه طاهر لا حرمة له ولا يتضرر بأكله، وهذا أقيس. وذكره ابن كج رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on eating a slaughtered sheep found in a mixed population area?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2200)

فرع آخر إذا وجد شاة مذبوحة في بلد يجمع محبوسا ومسلمين لم يحل أكلها إلا أن يغلب على الظن الإباحة بأن يكون عدد المسلمين أكثر.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering fish and permissible land animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=834)

قال في "الروضة" و "أصلها" : ويكره ذبح السمك، إلا كبيرا يطول بقاؤه، فبسن ذبحه إراحة له. ومذكى البر: ما يستطاب ولو ذبح لغير مأكلة مع الجنين الذي وجد ميتا في بطنه، أو خرج متحركا حركة مذبوح، سواء أشعر أم لا إذا ظهرت صورة الحيوان فيه، وفي "الروضة" و "أصلها" عن الجويني: لو بقي الولد بعد الذبح زمنا طويلا، يتحرك في البطن، ثم سكن .. حرم ولو خرج رأسه، وبه حيتة مستقرة. قال البغوي تبعا للقاضي: لا يحل إلا بذبحه، وقال القفال: يحل، وصححه النووي. ويحل العضو الأشل من المذكى. والذي يحل من حيوان البر: كضبع وأرنب، وفنك ودلق، وثعلب وقاقم، وأم

حبين وحوصل، وزاغ وبربوع، ووبر ودلدل، وبنت عرس وقنفذ، وضب وكركي، وإوز ودجاج، وكل طير ذي طوق؛ كزرزور وعصفور، وصعوة ونغر، وعندليب وبط، وسمور وسنجاب، وظبي ونعام وبقر وحش وحماره، فتحل كلها؛ لأنها من الطيبات.

Mas'alah: What is the ruling on eating game not properly slaughtered and a fetus from a slaughtered animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=105)

وغير صيد لم تدرك ذكاته، وجنين مذكاة مات بذكاتها.

Mas'alah: Is the paralyzed limb of a slaughtered animal permissible to eat?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=415)

530 – مسألة اليد الشلاء من المذكاة هل تؤكل وجهان

ذكره في الجنايات في الكلام على قصاص الطرف قلت وينبغي أن يكون محلها إذا كان فيا بعض الحياة فإن استحشفت بالكلية امتنع أكلها قطعا

Sub-topic – Animals Killed by Command or Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that people are commanded or prohibited to kill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(ولا ما أمروا أو قد نهوا أن يقتلا) أي: ولا ما أمر الناس بقتله أو نهوا عن قتله لسقوط حرمته بذلك وإلا لجاز اقتناء الأول، وذبح الثاني للأكل)

Mas'alah: What is the ruling on killing animals that have both benefit and harm?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره

Mas'alah: What animals are permissible to kill based on prophetic command?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3358)

الأصل الرابع ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله في الحل والحرم وهي الفواسق الخمس

الغراب والحدأة والفأر والحية وفي معنى المنصوص كل سبع ضار كالذئب والأسد والفهد والنمر والكلب العقور وما ليس عقورا فهو محرم لأنه ذو ناب يعدو به كالهر

Mas'alah: Is it permissible to kill and eat an apostate or a combatant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1479)

وقتل مرتد وحربي) بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين (لا ذمي ومستأمن وصبي حربي) [حاشية قليوبي] قوله: (وإن يطعمه رقيقه إلخ) المراد أن مملوك الحر ينتفع به سواء مملوك الكاسب أو غيره، ولم يكره له كالحر لشرف الحر عليه. قوله: (فنهى عنه) وصرفه عن الحرمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وأعطى الحجام أجرته، وقال أطعمه رقيقك وناضحك» فإعطاؤه الأجرة دليل على جواز أخذها، والأصل فيما يجوز أخذه جواز الانتفاع به وأمره بإطعامه لرقيقه وناضحه ليس صريحا في منعه منه، وغاية ما يفيد الأولوية وهو المطلوب، ولو كان تعاطي الحجامة حراما لم يجز دفع الأجرة له لأن كل صنعة محرمة لا يجوز دفع أجرة لفاعلها ولا يجوز لفاعلها أخذها، كما أن كل صنعة مكروهة يكره فيها ما ذكر. فرع: لا يحرم الأكل ولا المعاملة ولا أخذ الصدقة والهدية ممن أكثر ماله حرام إلا مما علم حرمته ولا يخفى الورع. قوله: (جنين) أي ليس علقة ولا مضغة ومات عقب ذبح أمه لا قبله حالا، ولم ينفصل منه شيء قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة كخروج رأسه، وإن عاد ولم ينسب موته إلى سبب كضربه نعم إن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة، فذبحت ومات قبل انفصاله حل أو خرج وفيه حركة مذبوح كذلك ولو شك في موته بذبحها أو لا لم يحل ولو مكث بعد ذكاة أمه زمنا طويلا حيا ثم مات لم يحل. قوله: (في بطن مذكاة) بذكاة

شرعية ولو بسهم أو بجارحة أو يموت بحتف أنفه كما في حيوان البحر، ولو وجد جنين في بطن الجنين حل أيضا لشمول الحكم له. قوله: (إن شئتم) دفع لتوهم الوجوب من الأمر بالأكل أي أكله مباح لكم قوله: (أي ذكاتها إلخ) يفيد أن ذكاة أمه مرفوع خبرا لأن ويجوز نصبه بنزع الخافض الذي هو الباء الموحدة لا الكاف الذي ذهب إليه الحنفية من عدم حله إلا بذبحه كأمه، إذ لو أمكن فيه ذلك لم يحتج إلى السؤال عنه فهو من التهافت الذي لا معنى له فتأمل. قوله: (ومن خاف) أي وهو معصوم ولو كافرا فخرج المرتد والحربي وتارك الصلاة وقاطع الطريق وقاتل عليه قصاص، وخرج نحو عاص بنحو سفر لا بإقامة ومعنى خاف علم أو ظن برجحان أو استوى الأمران ولا يتوقف على قول نحو طبيب. قوله: (مرضا مخوفا) وكذا غير مخوف مما يبيح التيمم ولو بانقطاع عن رفقة أو بطء برء، وإن دام زمانا طويلا. قوله: (ووجد محرما) بتشديد الراء المفتوحة من مأكول أو مشروب غير مسكر، ويقدم غير المغلظ عليه. قال شيخنا وجوبا ويخير بين ميتة مأكول وغيره ولم يعتمد الخطيب تقديم الأولى وجوبا. تنبيه: يظهر من كلامهم وجوب الاجتهاد في اشتباه ميتة بمذكاة، وفي اشتباه ميتة آدمي بغيرها، وفي اشتباه ميتة غير مغلظ بميتته ولا يعارض ما مر في باب الاجتهاد من تصريحهم بمنع الاجتهاد في مثل ذلك لأنه في معرض التطهر والملك وما هنا في معرض التخفيف في النجاسة مع أنه ربما يشمله قولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه الذي هو الأكل هنا فتأمل وراجع. قوله: (لزمه أكله) ولا يجب أن يتقيأه إذا وجد طاهرا بعده وخرج بالأكل التمكين من الزنى فلا يجوز لمضطرة لأنه لا يباح بالإكراه. قوله: (سد رمقه) بالسين المهملة كما اختاره الأذرعي فالمراد بالرمق بقية الروح وبالمعجمة فالمراد بالرمق قوة البدن. قوله: (فيشبع) هو المعتمد أي بقدر ما يظن أنه يكفيه لا بأن لا يجد للطعام مساغا. قوله: (وله) أي للمضطر بل عليه إذا كان فيه نفع وإلا كأن وصل إلى حالة الموت فلا يجوز. قوله: (أكل آدمي ميت) أي غير ميتة نبي فيمتنع فيه مطلقا

ولا يعارضه كون الأنبياء أحياء لأنه أمر أخروي ولا يجوز لكافر أكل ميتة مسلم مطلقا. [حاشية عميرة] قوله: (ويحل جنين) قال ابن المنذر كان الناس على إباحته حتى جاء أبو حنيفة فحرمه أشار بهذا إلى أنه انفرد بذلك، قوله: (مذكاة) شمل المذبوحة وغيرها من الصيد والناد. قوله: (لزمه أكله) أي لقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ، قوله: (وقيل يجوز) قال الرافعي لأنه قد يريد الورع لتردده في الانتهاء إلى حد الضرورة كالمصول عليه. فرع: إذا أكل ثم قدر على الطاهر وجب عليه القيء قوله: (لانتفاع الضرورة به) أي فليس مضطرا بعد ذلك. [أكل آدمي ميت] قوله: (وله أكل إلخ) صرح به شيخ الإسلام في شرح المنهج وهو ظاهر وأما قتل غير المعصوم والفلذة، من بدن نفسه فقضية متن الإرشاد الجواز وقضية متن

وحربية لحرمة قتلهم. (

Sub-topic – Purification of Unlawful Meat

Mas'alah: How is the meat of a jallalah animal purified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1988)

يطيب لحم الحيوان (بعلفه) بطاهر ولو دون أربعين يوما اعتبارا بالمعنى المعمم للخبر السابق نعم. قال ابن جماعة في شرح المفتاح المستحب أن تعلف الناقة والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام اتباعا لأثر ورد فيه يعني عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة فكأنه قاسها على الناقة وخرج بعلفه طيب اللحم بعد الذبح بغسله أو طبخه فلا تنتفي به الكراهة. قال البغوي، وكذا بمرور الزمان عليه نقله عنه في الروضة وأصلها مع نقله خلافه بصيغة قيل، وعبارة المجموع. قال البغوي: لا يزول المنع، وقال غيره يزول. قال الأذرعي: وبالثاني جزم المروروذي تبعا للقاضي. قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهرا فزالت الرائحة حلت وإنما ذكر العلف بطاهر؛ لأن الغالب أن الحيوان لا بد له من علف وكالجلالة فيما ذكر السخلة المرباة بلبن حمارة أو كلبة

Sub-topic – Carrion and Blood Exceptions

Mas'alah: Is it permissible to cut off a part of a protected person to eat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

)

Mas'alah: What are the two types of blood and two types of dead animals that are permissible to eat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=586)

(ودمان حلالان) وهما (الكبد) بكسر الموحدة على الأفصح (والطحال) بكسر الطاء لحديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع ولذا قال في المجموع الصحيح أن ابن عمر هو القائل أحلت لنا وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

وما قطع من حي فهو ميت =

Mas'alah: What is the ruling on fats that were forbidden to the Jews?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4555)

فرع) مذهبنا أن الشحوم التي كانت محرمة على اليهود حلال لنا ليست مكروهة وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماهير العلماء وبعض أصحاب أحمد وهو قول الخرقي منهم قال العبدري وقال مالك هي مكروهة ليست محرمة وقال ابن القاسم وابن اشهب وبعض أصحاب أحمد هي محرمة وقيل إنه مروي عن مالك أيضا قال القاضي عياض هذا قول كبراء أصحاب مالك دليلنا ما سبق في الفصل قبله والله تعالى أعلم * (فرع) في بيان ما حرم المشركون من الذبائح وبيان أنها ليست محرمة * قال الشافعي رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء بين الله عز وجل أنها ليست محرمة كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي كانوا ينزلونها في الإبل والغنم كالعتق فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وساق الكلام في ذلك والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5080)

ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ـــــــ لا يجوز أكله في القديم؛ لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما حرم من الميتة أكلها) وصححه المصنف. وفي الجديد: يؤكل؛ لتحقق الضابط المذكور. وأما جلد ما

لا يؤكل إذا دبغ .. فيحرم قولا واحدا؛ لأن الدبغ لا يزيد على الذكاة، والذكاة لا تفيده الحل. ويستثنى أيضا: المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط، واستثنى المحاملي: الماء المستقذر والجواب: أن الاستقذار فيه عارض. قال: (ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أبو داوود [2821] والترمذي [1476] وحسنه، وابن ماجه [3199] وابن حبان [5889] وأحمد [3/ 93] عن أبي سعيد الخدري، والحاكم [4/ 114] من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد. وقال الإمام في (الأساليب) والغزالي في (الإحياء) : إنه صح صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده. وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا أن يخرج حيا فيذبح، وروى الحديث بالنصب؛ أي: يذكى كذكاة أمه.

Mas'alah: What two types of carrion are lawful to eat?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=293)

(ولنا ميتتان حلالان) وهما:

Mas'alah: What are the two lawful types of carrion and two lawful types of blood?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=294)

(السمك والجراد، و) لنا (دمان حلالان) وهما: (الكبد والطحال) .

Mas'alah: What are the two types of carrion that are permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1793)

(ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد) ولو بقتل مجوسي لخبر: «أحلت [حاشية البجيرمي] محله إن كان المضطر غنيا فإن كان فقيرا لا مال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لأنه يجب على أغنياء المسلمين إطعامه ويجب إطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا. قوله: (ولا ثمن له إن لم يذكره) ظاهره ولو مع العجز عن ذكره لعجزه عن النطق فراجعه. ق ل فلو اختلفا في إلزام عوض الطعام فقال: أطعمتك بعوض فقال: بل مجانا صدق المالك بيمينه. لأنه أعرف بكيفية بذله روض وشرحه. ولو اتفقا على ذكر العوض واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع إلى المثل أو القيمة فلو اختلفا في قدر القيمة بعد ذلك صدق الغارم. قوله: (وإن قتله) الظاهر أنه يأخذه منه بالأخف فالأخف. قوله: (أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) هذا قسيم قوله السابق ولو وجد طعاما أي فقط فذاك، فيما إذا وجد شيئا واحدا وهذا فيما إذا وجد شيئين. قوله: (ميتة) أي ميتة غير آدمي. قوله: (لم يبذله) أما إذا بذله مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة. قوله: (تعينت) أما في الأولى فلأن إباحة الميتة للمضطر بالنص، وإباحة أكل مال الغير بلا إذن ثابت بالاجتهاد. وأما في الثانية فلأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبوحه ميتة أيضا وأما في الثلاثة فلأن صيد الحرم ممنوع من قتله وأما لو لم يجد المحرم إلا صيدا أو غير المحرم إلا صيد حرم، فله ذبحه وأكله وعليه الفدية وأما لو وجد المحرم صيدا وطعام الغير فيتعين الصيد على، المعتمد من ثلاثة أقوال لأن حق الله مبني على المسامحة، شرح البهجة. قوله: (ويحل قطع جزء نفسه) مقابل لمحذوف أي

هذا إن وجد شيئا فإن لم يجد شيئا قطع من نفسه بشروط أربعة: كون القطع من نفسه، وكون القطع لأجل نفسه. وعدم وجود ميتة ولا غيرها، وكان الخوف في القطع أقل أو انتفى الخوف بالمرة في القطع أما إذا كان الخوف في القطع فقط أو كان فيه أكثر أو استوى الخوف في القطع وعدمه حرم القطع. ويفرق بين ما هنا وبين مسألة السلعة إذا استوى الضرر في القطع وعدمه حيث قالوا: يقطع بأن ذاك فيه قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا فإنه لقطع عضو أصلي فضيقوا فيه. قوله: (من حيوان معصوم) أي آدمي. قوله: (لما مر) وهو قوله: لأن قطعه لغيره. قوله: (ولنا ميتتان) كان الأولى تأخير لنا عن حلالان لأن تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا بل أهل الذمة كذلك. قوله: (السمك والجراد) قال في المنهاج ولو صادهما مجوسي قال المحلي ولا اعتبار بفعله. والسمك هو كل حيوان يكون عيشه في البحر عيش مذبوح ولو على صورة الخنزير مثلا ومنه القرش ومن السمك ما لا يدرك الطرف أوله وآخره لكبره وتحل سمكة في قلب سمكة ما لم تتفتت وتتغير ويحل ما طفا على وجه الماء وانتفخ ما لم يضر، ويجوز بلعه وقليه حيا وشيه ولا ينجس الدهن بما في جوفه من الروث إن كان صغيرا وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلا كما في ع ش على م ر. لا إن كان كبيرا وكذا يقال في الجراد ومن السمك الترس ولا نظر لتقويه بنابه لأنه ضعيف ولا بقاء له في غير البحر، بخلاف التمساح لقوته وحياته في البر اهـ. وفي البحر من العجائب ما لا يستطاع حصره ومن أنواعه الشيخ اليهودي قال الشيخ أبو حامد القزويني في عجائب المخلوقات: إنه حيوان وجهه كوجه الإنسان وله لحية بيضاء وبدنه كبدن الضفدع، وشعره كشعر البقر، وهو في حجم العجل يخرج من البحر ليلة السبت فيستمر حتى تغيب الشمس ليلة الأحد فيثب كما يثب الضفدع ويدخل الماء

[حاشية البجيرمي] . . . . . .

وحكمه الحل لدخوله في عموم السمك والقرش بكسر القاف وإسكان الراء المهملة وبالشين المعجمة في آخره دابة عظيمة من دواب البحر، تمنع السفن من السير في البحر وتدفع السفينة فتقلبها وتضربها فتكسرها، ومن شأنه أنه يتعرض للسفن الكبار فلا يرده شيء إلا أن يأخذ أهلها المشاعل فتمر على وجهه مثل البرق ولا يهاب شيئا إلا النار وبه سميت قريش قريشا، والقرش يوجد ببحر القلزم الذي غرق فيه فرعون وهو عند عقبة الحاج، وبنات الروم

Mas'alah: Which two types of carrion are lawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=520)

(وميتتان حلالان السمك والجراد) واعلم أن الحيوان ثلاثة أقسام الأول ما لا يؤكل فهذا ميتته وذبيحته سواء القسم الثاني حيوان مأكول ولا تحل ميتته فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعتبرة على ما مر القسم الثالث حيوان مأكول تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ويحتج للسمك بقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فإنه نجس وينجس ما يقلى به ووجه الجواز مشقة تتبعها قال الرافعي وعلى المسامحة جرى الأولون وقال في الطاهر أطبقوا على أكل المملح منه ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف أنفها ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الأصح لأنها كالروث

ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيرا تطول حياته فيستحب ذبحه على الأصح إراحة له ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها لم تحرم على الأصح لكن تكره وطرد الوجهان في الجراد ولو ذبح

من لا تحل ذكاته سمكة حلت لأن نهايته إنها ميتة وميتتها حلال ويحرم القاء السمك في الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه

Mas'alah: What is the ruling on eating tanned skin if tanning only purifies the outer surface?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3990)

أما إذا قلنا: لا يحصل الدباغ إلا طهارة الظاهر؛ فلا يحل جزما؛ كذا أشار إليه الإمام [ثم] .

Mas'alah: What additional exceptions to permissible food did al-Baghawi add?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3990)

وقد أضاف البغوي إلى ما استثناه الشيخ المنى، وكل حيوان يبتلعه حيا سوى السمك والجراد.

Mas'alah: What is the ruling on eating parts of a human body and the effect of tanning on edible animal skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3990)

وأما جزء الآدمي فهو خارج ببداهة العقول، وإنما يقع الاحتراز عما يتوهم دخوله.

فإن قلت: ما ذكرته في الجواب عن عدم ذكره لابتلاع الحيوان الحي- إن صح- مغن عن ذكر جلد ما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ، فلم ذكره؟ قلت: لأمرين: أحدهما: ليبين أنه مختلف فيه. والثاني: لأن الدباغ كالذكاة في التطهير على الجديد، فقد يظن أنه كهي في حل الأكل، فأراد أن يبين أنه ليس كذلك في أحد القولين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9701)

11639 - أكل الميتة حرام على المختار، وليس محرما على المضطر. والميتة هي البهيمة التي ماتت من غير اتصال ذكاة شرعية بها، فلو ذكاها من ليس من أهل الذكاة، فهي ميتة، ومن أحاط بالأصول التي قدمناها، لم يحتج إلى تفصيل في ذلك. وإذا ذكيت الأم ذكاة مبيحة، وكان في بطنها جنين، فالجنين مستحل، لا كراهية في أكله، والمعتمد في تحليله الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري، قال: "قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها جنينا، فنلقيه أم نأكله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوه؛ فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه" (2) ثم الجنين في الحل والحرمة يتبع الأم، وإن كان لا يختلف حاله: ذكيت الأم أو وقذت. ولو بقر بطن الأم بعد الذكاة والجنين في حركة المذبوح، فهو حلال، وإن كان فيه حياة مستقرة، فلا بد من ذبحه. وكان شيخي أبو محمد يقول: لو كان الجنين لا يحل بذكاة الأم، لما جازت ذكاة الأم مع ظهور الحمل، كما لا تقتل المرأة قصاصا وفي

بطنها ولد، فألزم عليه ذبح رمكة (3) (1) هـ 4 (ق) : "باب ما يحل" . ونسخة الأصل هي الموافقة لمختصر المزني الذي التزم الإمام ترتيبه. (2) حديث أبي سعيد الخدري المرفوع عن ذكاة الجنين وأنها ذكاة أمه، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وقد صححه الحافظ بمجموع الطرق (ر. الترمذي: الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح 1476، أبو داود: الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح 2827، ابن ماجه: الصيد، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، ح 3199، ابن حبان: ح 5889، الحاكم 4/ 114، الدارقطني: 4/ 274، التلخيص: 4/ 288 ح 2464) . (3) الرمكة: وزان رقبة: الأنثى من البراذين تتخذ للنسل. (المصباح والمعجم) .

في بطنها بغلة، فمنع ذبحها (1) ، وهذا محتمل. وما ذكره رضي الله عنه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod and its origin in the animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1276)

قوله في فأرة المسك [4]: "أن الظبية تلقي بطبعها في كل سنة واحدة" [5]. كنت قد وجدت (في كتاب) [6] ابن عقيل [7] البغدادي، قد حكى في "كفاية المفتي" [8] على مذهبه عمن حدثه: أن النافجة في جوف دابة المسك، كالإنفحة [9] (1) في (د) : (فيطاهي) كذا. (2) في (أ) : (في) . (3) انظر: فتح العزيز 8/ 142. (4) فأرة المسك: بالهمز ويجوز تركه، نافجة المسك، وهي ظرفه الذي يكون فيه من أصله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 67، تحرير ألفاظ التنبيه ص 133، القاموس ص

583. (5) الوسيط 2/ ق 9/ ب. (6) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (7) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله أبو الوفاء البغدادي الظفري، شيخ الحنابلة في زمانه، وكان خارق الذكاء، وله المصنفات الكثيرة، منها: كتاب الفنون، وكفاية المفتي، والانتصار لأهل الحديث، وغيرها، مات سنة 513 هـ على الأصح. انظر: طبقات الحنابلة 2/ 259، سير أعلام النبلاء 19/ 443، شذرات الذهب 4/ 39، هدية العارفين 1/ 695. (8) لم أجده في الأجزاء الموجودة منه في المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) . وقد ذكر قوله هذا الدميري في حياة الحيوان 2/ 7 ولكن بواسطة المؤلف. (9) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المشددة والمخففة، هي كرش العمل أو الجدي ما لم يؤكل، فإذا أكل فهو كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، انظر: الصحاح 1/ 413، المصباح المنير ص 616، القاموس ص 313 وما بعدها.

في جوف الجدي، وأنه سافر إلى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد المغرب لخلاف جرى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod and its origin in the animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1277)

ثم وجدت في كتاب "العطر" تأليف علي بن مهدي [1] الطبري – أحد أئمة أصحابنا – نحو ذلك [2]، والجمع بين ذلك كله [3] وبين ما في "الوسيط" ممكن: بأن تلقيها من [4] جوفها بطبعها، كما تلقي الدجاجة البيضة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod and its origin in the animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1277)

غير أنه صرح في "البسيط" بما ينفي الجمع؛ فإنه ذكر [5] فيه، وغيره أيضا [6] أنها [7] غير مودعة في الظبية، بل خارجة ملتحمة أي [8] في سرتها، فتحك [9] حتى تلقيها.

Sub-topic – Lawful Sea Creatures

Mas'alah: What is the ruling on fish and locusts caught by a Magian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4971)

ولو صادهما مجوسي، وكذا الدود المتولد من الطعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح ـــــــ وجوابه: أن المصحح في (الروضة) و (شرح المهذب) : أن اسم السمك يقع علي الجميع. فإن قيل: جعله في (المحرر) و (المنهاج) قسيما للسمك وغيره ... قيل: هو غيره صورة، ولهذا قال في (الشرح) : وما ليس على صورة السمك المشهورة. قال: (ولو صادهما) أى: السمك والجراد (مجوسي) ... فإنه حلال، ولا اعتبار بفعله، وكذا لو ذبح مجوسي سمكة .... فإنها تحل. قال الحسن: رأيت سبعين صحابيا كلهم يأكل صيد المجوس من الحيتان ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك، وهو في السمك مجمع عليه، وخالف مالك في الجراد.

Mas'alah: What are the two types of animals that water does not kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1081)

الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان:

Sub–topic – Milk and Eggs of Lawful Animals

Mas'alah: Is the milk of a mare that gave birth to a mule permissible?

Source Book: Fatawa Ibn al–Salah (book_id=5115, page=690)

1138 – مسألة لو نزا حمار على فرس فأتت بغلة يحل لبن الفرس لأنه يولد من الفرس الذي يحل أكله فلا ينظر إلى تحريم الولد

Sub-topic – Lawful Insects and Locusts

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=710)

ويسن ذبح ـــــــ فيه) أي في البحر. (قوله: ويحل أكل ميتة الجراد) أي للحديث المار. والجراد مشتق من الجرد، وهو بري وبحري، وبعضه أصفر، وبعضه أبيض، وبعضه أحمر، وله ديدان في صدره، وقائمتان في وسطه، ورجلان في مؤخره. وليس في الحيوانات أكثر إفسادا منه. قال الأصمعي: أتيت البادية، فرأيت رجلا يزرع برا، فلما قام على سوقه، وجاد بسنبله، جاء إليه الجراد، فجعل الرجل ينظر إليه، ولا يعرف كيف يصنع؟ ثم أنشأ يقول: مر الجراد على زرعي فقلت له: * * لا تأكلن، ولا تشغل بإفساد فقام منهم خطيب فوق سنبلة: * * إنا على سفر، لا بد من زاد ولعابه سم على الأشجار، لا يقع على شئ إلا أفسده. في البجيرمي: أسند الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله والقاسم والفضل أولاد العباس، فوقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبد الله وقال لي: ما مكتوب على هذه؟ فقلت: سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك، فقال: سألت عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: مكتوب عليها: أنا الله لا إله إلا أنا، رب الجراد ورازقها، إن شئت بعثتها رزقا لقوم، وإن شئت بعثتها بلاء على قوم. فقال ابن عباس: هذا من العلم المكنون. وقال – صلى الله عليه وسلم: إن الله عزوجل خلق ألف أمة: ستمائة منها في البحر، وأربعمائة منها في البر، وإن أول هلاك هذه الأمة: الجراد.

فإذا هلك الجراد تتابع هلاك الأمم. وحكى القزويني أن هددا قال لسليمان عليه السلام: أريد أن تكون ضيفي أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا، فحضر سليمان بجنوده، فأتى الهدهد بجرادة ميتة، فألقاها في البحر، وقال كلوا، فمن فاته اللحم أدرك المرق، فضحك منه سليمان وجنوده، وفي هذا قيل: جاءت سليمان يوم العرض هدهدة * * أهدت إليه جرادا كان في فيها وأنشدت – بلسان الحال – قائلة: * * إن الهدايا على مقدار مهديها لو كان يهدى إلى الإنسان قيمته: * * لكان يهدى لك الدنيا بما فيها (قوله: والسمك) أي ويحل أكل ميتة السمك، وهذا قد علم من قوله السابق: أن جمع ما في البحر يحل ميتته، لكن أعاده لأجل الاستثناء بعده. (قوله: ما تغير) أي من الجراد والسمك، أي وتقطع كما صرح به في التحفة وعبارتها: ولو تغيرت سمكة، وتقطعت بجوف أخرى حرمت. ونوزع في اعتبار التقطع. ويجاب بأن العلة أنها صارت كالروث، ولا تكون مثله إلا إن تقطعت. أما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم، أو الطعام، وهو لا يحرمه. اه. وقوله: في جوف غيره أفرد الضمير باعتبار لفظ ما، وإلا فحقه غيرهما بضمير التثنية العائد على السمك والجراد والمراد بالغير الحيوان، وهو صادق بالسمك نفسه، فلو بلعت سمكة سمكة وتغيرت في جوفها وتقطعت حرمت كما مر عن التحفة، ومثلها النهاية ونصها: ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلت، وإلا فلا. اه. (قوله: ولو في صورة كلب) غاية في حل السمك، أي يحل، وإن لم يكن على صورة السمك المشهور بأن كان على صورة كلب، أو خنزير وهي للرد على القائل: بأنه لا يحل إلا ما كان على صورة السمك المشهور لتخصيص الحل به

BAB 3

باب ما يحرم من الحيوان

Animals that are unlawful to eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hybrid Animals of Permissible and Non-Permissible Species

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from a permissible and a non-permissible animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2219)

مسألة: [لا يؤكل ما تولد من حيوان يؤكل وغيره] : ولا يحل ما تولد بين حيوان يؤكل وحيوان لا يؤكل، كالسمع المتولد بين الضبع والذئب، سواء كان الذكر مما يحل أو الأنثى تغليبا للتحريم. وإن نزا فرس على أتان وحشية، أو نزا حمار وحشي على رمكة قال الشافعي: (كان المتولد بينهما حلالا؛ لأنهما مما يحل أكلهما) . ولو اشتبه ولد حيوان: هل هو متولد من ذكر يحل أم لا يحل؟ قال ابن الصباغ: فالاختيار: أن لا يؤكل، فإن أراد أكله نظر إلى خلقته، فإن كان الذي يحل أكله أولى بخلقته حل. وإن كان الذي لا يحل أكله أولى بخلقته لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from a halal and non-halal animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=563)

(ويحرم ما تولد من مأكول وغيره) تغليبا للتحريم سواء أكان غير المأكول ذكرا أم أنثى (كالبغل) لتولده بين الفرس والحمار الأهلي وللنهي عن أكله في خبر أبي داود بإسناد

على شرط مسلم (والسمع) بكسر السين المهملة لتولده بين الذئب والضبع، والتصريح به من زيادته على الروضة

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that has been bestialized?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

والثاني: لا تؤكل وتقتل، وفي وجوب غرمها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are hybrids of edible and non-edible species?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

ولا ما تولد من مأكول وغيره

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from a permissible and a non-permissible animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

ولا ما تولد من مأكول وغيره" كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليبا للتحريم "

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from a permissible and an impermissible animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3980)

قال: وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله: كالسمع؛ لأنه متولد بين الذئب والضبع، وغيره، أي: كالحمار المتولد بين حمار الوحش والإنس؛ تغليبا للتحريم؛ كما في البغل، ولا فرق بين أن يكون الأب مما يحل خاصة أو بالعكس، ومن هنا يؤخذ أن ما تولد من كلب أو خنزير وشاة أنه حرام كما صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from a permissible and impermissible animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1965)

(وكذا ما تولد من مأكول وغيره) لا يحل تطيب لأصله الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on eating a hybrid of permissible and impermissible animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4220)

واعترض جزمهما بحرمته هنا بجزمهما بأن فيه القيمة على المحرم فإن ذلك يستلزم حل أكله ويجاب بمنع هذا الاستلزام إذا المتولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا فتأمله فإن المتأخرين كادوا أن يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك

Sub-topic – Specific Land Predators (e.g., Cat, Monkey, Hyena)

Mas'alah: What is the ruling on eating fennec fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(وفنك) بفتح الفاء والنون دويبة يتخذ جلدها فروا

Mas'alah: What is the ruling on eating the animal called Bint 'Irs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(وبنت عرس) بكسر العين ويعبر عنها بابن عرس كما عبر به الحاوي دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه و

Mas'alah: What is the ruling on eating squirrel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(والسنجاب) هما نوعان من ثعالب الترك

Mas'alah: What is the ruling on eating the cat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(الهرة) ولو وحشية و

Mas'alah: What is the ruling on eating a monkey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(قرد) ونمس و

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic and wild cat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6996)

فأما السنور فضربان: أهلي ووحشي. فأما الأهلي فحرام لا يؤكل، لرواية جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل السنور، وعن أكل ثمنها، ولأنها تأكل حشرات الأرض، فكانت من الخبائث. وأما السنور البري ففي إباحة أكله وجهان كابن آوى: أحدهما: يؤكل وهو مقتضى تعليل الشافعي، لأنه لا يبتدئ بالعدوى. والثاني: لا يؤكل، وهو مقتضى تعليل المروزي، لأنه يعيش بأنيابه.

Mas'alah: What is the ruling on eating weasel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6996)

وفي أكل ابن عرس وجهان: أحدهما: يؤكل، على مقتضى تعليل الشافعي. والثاني: لا يؤكل، على مقتضى تعليل المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog in light of a prophetic hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6996)

فإن قيل: فكيف أبحتم أكل القنفذ وقد روى أبو هريرة أنها ذكرت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "خبيثة من الخبائث" .

قيل: يحتمل إن صح الحديث على أنها خبيثة الفعل دون اللحم، لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء شوكه عند أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on eating polecat, ermine, and similar animals?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=327)

قوله: وألحق به– أي بابن عرس– في الحل: الدلق واليمام والحواصل، وعلى ذلك جرى في ((التهذيب)) . انتهى. وتعبيره باليمان تحريف، وإنما هو القاقم– بقافين– كذا رأيته في ((التهذيب)) .

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

ويربوع لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on eating marten (fank) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

وفنك بفتح الفاء والنون لأن العرب تستطيبه وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته

Mas'alah: What is the ruling on eating sable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة

Mas'alah: What is the ruling on eating the weasel (ibn 'irs)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic cat meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4492)

(فرع) السنور الأهلي حرام عندنا وبه قال جمهور العلماء وأباحه الليث بن ربيعة وقال مالك يكره فقال بعض أصحابنا كراهة تنزيه وبعضهم كراهة تحريم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating sable, squirrel, and other fur-bearing animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4496)

والصحيح المنصوس تحليلهما وبه قطع الجمهور ويحل الدلدك على الصحيح المنصوص وفيه وجه (وأما) السمور والسنجاب والفنل بفتح الفاء والنون والقاقم بالقافين وضم الثانية والحواصل ففيها وجهان (الصحيح) المنصوص أنها حلال (والثاني) أنها حرام والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating monkey, elephant, and rabbit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4501)

(فرع) في أنواع اختلف السلف فيها (منها) القرد وهو حرام عندنا وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن وابن خبيب المالكي * وقال مالك وجمهور أصحابه ليس بحرام (ومنها) الفيل وهو حرام عندنا وعند أبي حنيفة والكوفيين والحسن * وأباحه الشعبي وابن شهاب ومالك في رواية حجة الأولين أنه ذو ناب (ومنها) الأرنب وهو حلال عندنا وعند العلماء كافة إلى ما حكي عن

ابن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها * دلت لنا الأحاديث السابقة في

إباحتها ولم يثبت في النهى عنها شئ *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating rabbit and jerboa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4120)

وقال أبو حنيفة: هما حرامان، ولنا في اليربوع وجه مثله.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting weasel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4120)

وجه التحريم وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ أنه ذو ناب.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the polecat (Ibn Muqrid)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4120)

والثالث: الجهل بحكم ابن مقرض، والصحيح على ما يقتضيه كلام الرافعي حله، فإن الرافعي قال: إنه على الوجهين، وقد ثبت أن ذينك الوجهين هما الوجهان في ابن عرس، والصحيح فيهما الحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3357)

أحدها ابن آوى قطع المراوزة بتحريمه وذكر العراقيون خلافا

Mas'alah: What is the ruling on the weasel according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3357)

والثاني ابن عرس تردد العراقيون فيه لتردد شبهه بين الثعلب والكلب

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3357)

والثالث الهرة الوحشية فيها تردد لترددها بين الهرة الأهلية والأرنب وربما يظن أن أصلها إنسية فتوحشت في سني القحط

Mas'alah: What is the ruling on eating cat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3357)

ولا يحل السنور لما روي أنه عليه السلام قال الهرة سبع ولأنه يصطاد

بالناب وتأكل الجيف فأشبه الأسد

Mas'alah: What is the ruling on eating porcupine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3358)

وأما الدلدل قطع الشيخ أبو محمد بتحريمه

Mas'alah: What is the ruling on eating fennec fox?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

وفنك بفتح الفاء والنون حيوان يؤخذ من جلده الفرو

Mas'alah: What is the ruling on eating non-predatory animals like the hyena and fox?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

أما السبع غير الضاري كالضبع والثعلب فلا يحرم وكذا رخمة

Mas'alah: What is the ruling on eating cat meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=563)

(ويحرم الهر الوحشي) والأهلي كما فهم بالأولى، وصرح به أصله للنهي عن أكله وأكل ثمنه رواه أبو داود وللنهي عن قتله رواه البيهقي؛ ولأنه يعدو بنابه [حاشية الرملي الكبير] قوله ويحرم ما تولد من مأكول وغيره) قال في المجموع إن الزرافة حرام بلا خلاف، وأن بعضهم عدها من المتولد بين المأكول وغيره وصرح ابن القطان وابن كج بأنها من المأكول وبه جزم القاضي حسين وغيره وقال الأذرعي: إن ما في شرح

المهذب شاذ وأنها متولدة بين مأكولين فلا معنى للتحريم وجزم في التنبيه بتحريمها وبه أفتيت قال الأذرعي رأيت في الحواشي لبعض طلبة اليمانيين على التنبيه قال شيخي أبو العباس في تحريم الزرافة نظر قال: ولم يصرح فيه أحد من المشاهير بتحريم، ولا تحليل قلت وذكر بعض أصحابنا المتأخرين باليمن أن الزرافة جنسان جنس لا يتقوى بنابه فيحل وجنس يتقوى بنابه كما ذكر في التنبيه فيحرم أكله قال ذلك من شرحه بلفظه قال الأذرعي والصواب نقلا ودليلا الحل وقوله قال في المجموع أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأن جابرا – رضي الله عنه – سئل عنه إلخ) وعن الشافعي أن لحمه كان يباع بين الصفا والمروة دون نكير (قوله واليربوع) لحكم الصحابة فيه بجفرة (قوله ويحرم الهر الوحشي) والنمس حرام

كالأسد؛ ولأنه يأكل الجيف وفارق الهر الوحشي والحمار الوحشي حيث ألحق بالهر الأهلي لشبهه به لونا وصورة وطبعا فإنه يتلون بألوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الأهلي.

Mas'alah: What is the ruling on eating the ibnu muqrid (a type of rodent) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=564)

(لا ابن مقرض) بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء، وهو الدلق بفتح اللام فلا يحرم؛ لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف، وهو دويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر يقتل الحمام ويقرض الثياب وما ذكره من حله هو مقتضى كلام الرافعي والذي نقله في أصل الروضة عن تصحيح الأكثرين وصححه في المجموع تحريمه؛ لأنه ذو

ناب لكن غلطه الإسنوي وغيره

Mas'alah: What land animals and birds are forbidden to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1634)

ويحرم البغل والحمار الأهلي، وأكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، كالأسد والنمر والذئب والدب والقرد والباز والشاهين والصقر والنسر والعقاب، وكذا الفيل وابن آوى، والهرة على الأصح [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog and hyena?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3699)

والحواصل كلها حلال، وأم حبين حلال قضى فيها عثمان بحلان في الحرم والإحرام.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating these animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3699)

وعند أبي حنيفة: لا يحل أكل هذه الأشياء.

Mas'alah: Which specific animals and birds are unlawful to eat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3700)

والكلب والبير والدب والقرد والفيل ولا يحل من الطيور: النسر والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة، وفي معناه: ابن آوى؛ لا يحل أكله على ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cats and foxes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3701)

المذهب: وفيه وجه آخر: أنه يحل؛ لصغر نابه، كالثعالب، ولا تحل الهرة الأهلية، وفي الهرة الوحشية وجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on eating wild cats?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3701)

والثاني- وهو الأصح-: لا يحل؛ لأنه يعدو بنابه؛ كالذئب؛ بخلاف الحمار؛ فإنه يتنوع إلى وحشي وأنسي.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehogs and similar animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3701)

وفي ابن عرس وابن مقرض وجهان؛ وكذلك القنفذ والسلحفاة والضيرم والدلدل والوبر فيه وجهان، وروي عن ابن عمر؛ أنه سئل عن القنفذ؛ فتلا قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ...} [الأنعام: 145] .

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic and wild cats?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1873)

فأما السنور فضربان: أهلي ووحشي. فأما الأهلي: فحرام لا يؤكلء لرواية جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل السنور وعن أكل ثمنها، ولأنها تأكل حشرات الأرض، فكانت من الخبائث. وأما السنور البري ففي إباحة أكله وجهان كابن آوى: أحدهما: يؤكل وهو مقتضى تعليل الشافعي، لأنه لا يبتدئ بالعدوى. والثاني: لا يؤكل، وهو مقتضى تعليل المروزي، لأنه يعيش بأنيابه.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog given the hadith calling it filthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1874)

فإن قيل: فكيف أبحتم أكل القنفذ وقد روى أبو هريرة أنها ذكرت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "خبيثة من الخبائث" . قيل: يحتمل إن صح الحديث على أنها خبيثة الفعل دون اللحم، لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء شوكه عند أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa, fennec fox, and sable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2235)

ويربوع) لأن العرب تستطيبه، ونابه ضعيف. (وفنك، وسمور) وسنجاب، وقاقم، وحوصل؛ إلحاقا لهم بالثعلب، والفنك بفتح الفاء والنون: دابة يفترى جلدها، والسمور

بفتح السين، وتشديد الميم، قال ابن درستويه: هو دابة برية مثل السنور يتخذ من جلدها الفراء؛ للينها، وخفتها، ودفائها، وحسنها، وهو أعجمي معرب، ووقع في "تهذيب اللغات" : أنه طائر معروف [1]، واستغرب. (

Mas'alah: What is the ruling on eating jackals and wild cats in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2235)

وكذا ابن آوى، وهرة وحش في الأصح) أما ابن آوى .. فلأنه مستخبث، وأما الهرة الوحشية .. فلأنها تعدو بنابها، ووجه الحل في ابن آوى: أن نابه ضعيف، وفي الهرة: القياس على الحمار الوحشي، وكان الأولى: إطلاق الهرة بأن في الأهلية وجها أيضا بالحل. (1) تهذيب الأسماء واللغات (3/ 272) . (2) صحيح البخاري (5522) ، صحيح مسلم (561) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) صحيح البخاري (5530) ، صحيح مسلم (1932) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه. (4) صحيح مسلم (1934) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار، وكذا رخمة وبغاثة، والأصح: حل غراب زرع، === (

Mas'alah: What is the description of the leopard as a forbidden predatory animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1777)

[حاشية البجيرمي] قوله: (بفتح النون وكسر الميم) ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهو ضرب من السباع فبه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه منقط الجلد نقطا سوداء. وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس، وكله ذو قهر وقوة وسطوة، وإذا مرض أكل الفأر فيزول مرضه. وقيل إن النمرة لا تضع ولدها إلا مطوقا بحية وهي تعيش وتنهش إلا أنها لا تقتل وفيه ألغز الصلاح الصفدي بقوله: هات لي ما اسم شيء ... حيوان فيه شر إن تصحفه فحلو ... لكن الثلثان مر اهـ. سيوطي وقوله: إن تصحفه بأن تقلب النون تاء تقول تمر وثلثاه مر وهما الميم والراء. قوله: (ورائحة فيه) أي فمه. قوله: (إلى فريسة) أي مفروسة أي مصادة اصطادها. قوله: (والأخرى يقظى) أي بحسب الظاهر من حاله وإلا فهو نائم حقيقة نوما كاملا لكن جعل الله له قوة على فتح إحدى عينيه وتغميض الأخرى ليرى من يمر عليه أنه متيقظ قال الشاعر: ينام بإحدى مقلتيه ويتقي ... بأخرى المنايا فهو يقظان نائم لأن قلبه ينام فهو كأهل الكهف كانت أعينهم مفتوحة: {وتحسبهم أيقاظا وهم رقود} [الكهف: 18] . قوله: (ودب) وكنيته: أبو جهينة وهو يحب العزلة. فإذا جاء الشتاء دخل غاره الذي اتخذه ولا يخرج حتى يطيب الهواء، وإذا جاع يمتص يديه ورجليه فيندفع بذلك الجوع ويخرج في الربيع أسمن ما يكون والذكر يسافد أي يطأ أنثاه مضجعة على الأرض ولشدة شهوة أنثاه تدعو الآدمي إلى وطئها اهـ. دميري. قوله: (والفيل) ذكر القزويني أن فرج الفيلة تحت إبطها فإذا كانت وقت الضراب ارتفع وبرز حتى يتمكن من إتيانها، وألغز بعضهم في الفيل بقوله: ما اسم شيء تركيبه في ثلاث ... وهو ذو أربع تعالى الإله حيوان والقلب منه نبات ... لم يكن عند جوعه يرعاه فيك تصحيفه ولكن إذا ما ... عكسوه يصير لي ثلثاه فأجاب بعضهم: بأن قلب فيل ليف اهـ. وقوله: القزويني بضم القاف وسكون الزاي وكسر الواو نسبة إلى قزوين قاله: في اللب. قوله: (ويعمر) هو بالتشديد في السن وبالتخفيف في البنيان ونظم ذلك بعضهم بقوله: وعمر بالتشديد في السن قد أتى ...

كما أن في البنيان تخفيفه وجب

Mas'alah: What is the ruling on eating monkeys and animals with fangs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1778)

كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة. وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الإنسان في غالب حالاته فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس. ومن ذي الناب: الكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش والهرة ولو وحشية.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyrax, porcupine, and other animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1782)

المعجمة. والوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها. والدلدل وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه. والحواصل ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو

Mas'alah: What is the ruling on eating weasel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1782)

[حاشية البجيرمي] بتحريمه. قوله: (وابن عرس) بكسر العين المهملة وجمعها بنات عرس. قاله في المصباح: والمراد بها العرسة المشهورة وهو حيوان قريب من الفأر لكن أشد منه وهو يعاديه فيدخل جحره يخرجه ويأكله. حكي أنه تبع فأرة فهربت منه إلى شجرة فصعد خلفها فانتهت إلى رأس غصن فتبعها فلم يبق لها مهرب فتعلقت بورقة وأدلت نفسها فصاح ابن عرس فجاءت أنثاه تحت الشجرة فقطع عرق الورقة. فسقطت الفأرة فأمسكتها أنثاه فهو أعدى للفأر من السنور لأنه يدخل جحره والسنور لا يطيق ذلك. ومع ذلك يخاف الفأر من السنور أكثر. ويعادي أيضا الحية ويقتلها ويعادي التمساح فيدخل جوفه إذا فتح فاه فيأكل أمعاءه ويمزقها وإذا مرض أكل بيض الدجاج فيشفى وحكمه حرمة أكله عند أبي حنيفة وحله عند الشافعي رحمهما الله وعنه قول بالحرمة قال أرسطا طاليس إن الأنثى من بنات عرس تلقح وتلد من أذنها اهـ. دميري وقيل إنها تحبل من فمها وتلد من أذنها اهـ. قوله: (منها) أي من جلدها. قوله: (كحية) تطلق على الذكر والأنثى ويحل قتلها للحلال والمحرم لأنها من الفواسق. وقال – عليه الصلاة والسلام: «من قتل حية فكأنما قتل مشركا» وعن ابن عباس أن الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل. مسألة: إذا اصطاد الحواء حية وحبسها على عادة الحواة فلسعته فمات هل يأثم؟ أو تفلتت فقتلت إنسانا هل يضمن. أجيب: بأنه لا يضمن وإن صادها ليري الناس معرفته وهو عارف بصنعته وغالب ظنه السلامة منها لم يأثم. قيل: نزل حواء بقوم باليمن وفي خرجه حيات فخرج بعضها بالليل فقتل بعض أهل البيت فكتب بذلك لعمر بن عبد العزيز فقال: لا شيء عليه لكن مروه إذا نزل بقوم يعلمهم بما معه اهـ. دميري. قوله: (وعقرب) العقرب الأنثى والذكر عقربان بضم العين

والراء ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاما شديدا وربما لسعت الأفعى أي الحية فتموت. ومن عجيب أمرها مع صغرها أنها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وأنها لا تقرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه أي النائم فتضربه عند ذلك. وتأوي إلى الخنافس وتسالمها أي تصالحها. ولذلك إذا دقت ووضعت على لسعة العقرب برئت لوقتها. اهـ. ابن عبد البر وابن شرف، وقيل: إن العقرب إذا حرقت ودخن بها البيت هربت العقارب منه. اهـ. دميري. قوله: (وغراب أبقع) ويقال: له الأعور لحدة بصره أو لكونه يغمض إحدى عينيه عند النظر. ويقتصر على النظر بإحداهما من قوة بصره سمي غرابا لسواده ومنه قوله تعالى: {وغرابيب سود} [فاطر: 27] اهـ. وجمعه غربان وأغربة وأغرب وغرابين وغرب، وقد نظمها ابن مالك: بالغرب اجمع غرابا وأغربة ... وأغرب وغرابين وغربان ويقال: إنه إذا صاح الغراب مرتين فهو شر، وإذا صاح ثلاثا فهو خير، وذلك لعدد الأحرف أي أحرف خير. اهـ. دميري. قوله: (وحدأة) بوزن عنبة وجمعها حدأ. ذكر عن أرسطا طاليس أن الغراب يصير حدأة وهي تصير عقابا كذا يتبدلان كل سنة، ومن طبع الحدأة أن تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها. ويقال إنها أحصن الطير مجاورة لما جاورها من الطير فلو ماتت جوعا لم تعد على أفراخ جارها، والسبب في صياحها عند سفادها أن زوجها قد جحد ولدها منه. فقالت: يا نبي الله قد سفدني حتى إذا حضنت بيضي وخرج منه ولدي جحدني فقال سليمان – عليه السلام – للذكر ما تقول؟ فقال يا نبي الله إنها تحوم حول البراري ولا تمتنع من الطيور فلا أدري أهو مني أو من غيري فأمر سليمان – عليه السلام –

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2596)

(وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين

Mas'alah: What is the ruling on eating fennec fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2596)

(وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها

Mas'alah: What is the ruling on eating cat and various birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2597)

(وهرة) وحشية أو أهلية؛ لأنها تعدو بنابها وإطلاقي لها [حاشية الجمل] النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة ويصغر على نغير ومنه حديث أبا عمير ما فعل النغير كما قيل والبلبل بضم الموحدتين ويقال له الهزار والتم بكسر المثناة كالإوز والتهب بكسر المثناة أوله كالقلق والتنوط بضم المثناة أوله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح

المثناة أوله كالدجاج اهـ ق ل على المحلي (قوله وصعوة) وهي صغار العصافير المحمرة الرأس اهـ ز ي (قوله وزرزور) سمي بذلك لزرزرته أي تصويته اهـ ز ي (قوله لا حمار أهلي) معطوف على جنين ومثل الحمار الأهلي البغل وإن حملت به فرس؛ لأنه متولد منها ومن الحمار وأكثر شبهة بأمه ويحرم ذبحها ما دامت حاملا به لأدائه إلى موته نعم إن تولد بين فرس وحمار وحشي لم يحرم اهـ ق ل على الجلال. (قوله كأسد) وله ستمائة وثلاثون اسما وأنواعه كثيرة منها ما يشبه وجه الإنسان ومنها ما هو على شكل البقر بقرون سود اهـ شوبري (قوله وقرد) أي ودب، وفيل ونمس وابن مقرض اهـ شرح م ر والنمس دويبة نحو الهرة تأوي البساتين غالبا قال ابن فارس ويقال لها الدلق، وقال الفارابي دويبة تقتل الثعبان والجمع نموس مثل حمل وحمول اهـ مصباح اهـ ع ش على م ر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام اهـ رشيدي (قوله كصقر) يشمل الباز والشاهين وغيرهما اهـ شرح م ر (قوله ولا ابن آوى) بالمد أي في الهمزة أوله وهو مفرد وجمعه بنات آوى سمي بذلك؛ لأنه يأوي إلى جنسه ويعوي إذا استوحش ليلا وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كريه الريح دوين الكلب، وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن خواصه أنه إذا مر تحت حائط عليها دجاج تساقطت من شدة خوفها منه وهذا وما بعده ملحق بذي الناب وأفرده للخلاف فيه اهـ ق ل على المحلي قال بعضهم وابن آوى هو الذئاب الأهلية وآوى لا وجود له قال أبو نواس وما خبره إلا كآوى ... يرى ابنه ولم ير آوى في الحزون ولا السهل اهـ انتهى سم. (فائدة) قال الدميري في عين الحياة ما نصه قال حميد بن نور في حق الذئب ينام بإحدى مقلتيه وتبقى ... بأخرى الرزايا فهو يقظان هاجع وهو أكثر الحيوان عواء إذا كان مرسلا فإذا أخذ وضرب بالعصا والسيوف حتى تقطع أو تهشم لم يسمع له صوت إلى أن يموت، وفيه قوة حاسة الشم بحيث يدرك المشموم من نحو فرسخ، ومن غريب أمره أنه متى وطئ ورق الحنظل مات من ساعته، وهو شديد العداوة للغنم بحيث

إنه متى اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعط جلد الشاة، وإذا عرض إنسان للذئب وخاف العجز عنه عوى عواء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل إلى الإنسان إقبالا واحدا وهم سواء في الحرص على أكله، فإن أدمى الإنسان واحدا منها وثب الباقون على المدمى فمزقوه وتركوا الإنسان، ومن خواصه أنه إذا علقت رأس الذئب في برج حمام لم يقربه ما يؤذيه، وكعبه الأيمن إذا علق على رأس رمح ثم اجتمع على صاحبه جماعة لم يصلوا إليه ما دام الكعب معلقا على رمحه، ومن علق عينه اليمنى عليه لم يخف لصا ولا سبعا، وخصيته إذا نشفت وملحت بملح وزعتر وسقي منها وزن مثقال بماء الجرجير نفع من وجع الخاصرة وهو نافع أيضا لذات الجنب إذا شرب بماء حار وعسل، ودمه ينفع للصمم إذا أذيب بدهن الجوز وقطر في الأذن، ودماغه إذا أذيب بماء السذاب والزيت ودهن به الجسد نفع من كل علة ظاهرة وباطنة في البدن من البرد، وأنيابه وجلده وعينه إذا حملها إنسان معه غلب خصمه وكان محببا إلى الناس جميعا، وكبده ينفع من وجع الكبد، وقضيبه إذا شوي في الفرن ومضغت منه قطعة هيج الباه وهو مجرب، وإذا خلطت مرارته بالعسل والماء ولطخ بها الذكر وقت الجماع حبت المرأة الرجل حبا شديدا، وإذا علق ذكره على معلف بقر لم تقربه ما دام معلقا ولو أجهدها الجوع، وإن بخر موضع بزبله لم يقربه الفأر ومن أدمن الجلوس على جلده أمن من القولنج وإذا علق وبر من ذنبه على شيء من الملاهي وضرب بها تقطعت جميع الأوتار التي تكون عليها ولم يسمع لها صوت، وإن اتخذ طبل من جلده وضرب به بين طبول تشققت، وشحمه ينفع من داء الثعلب، وشراب مرارته ينفع من استرخاء الباطن

Mas'alah: Is it permissible to eat hedgehog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1099)

ويحل القنفذ. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1099)

وفي ابن آوى وجهان: أحدهما: لا يحل. والثاني: يحل. (1) (وعنه رواية. . . خاصة) : ساقطة من أ. (2) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه أخبره خالد بن الوليد. أنه دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيت ميمونة رضي الله عنها، فوجد عندها ضبا محنوذا، فقدمت الضب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينظر فلم ينهه، رواه البخاري، ومسلم،" صحيح مسلم "13/ 98، 99. ="

Mas'alah: What is the ruling on eating cat meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3960)

قال: والسنور؛ لما روى عن جابر بن عبد الله: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن"

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating cat meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3961)

الهر "." وفي رواية: "عن أكل الهر، وأكل ثمنها" ، وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه. فإن قلت: في إسناده عمر بن زيد، وهو لا يحتج بحديثه. قلت: قد روى مسلم من حديث أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: "زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك" . [وروي أنه– عليه السلام– قال: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"] . وروي أنه– عليه السلام– قال: "الهر سبع" ، ولأنه يصطاد بنابه، ويأكل الجيف؛ فحرم كالأسد.

Mas'alah: What is the ruling on eating porcupine, hedgehog, shrike, and turtle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3965)

وقد ألحق البغوي بالقنفذ في جريان الخلاف الدلدل، وهو أكبر من القنفذ ذو شوك طويل، يشبه شوكه، والصرد، والسلحفاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyrax in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3965)

قال: والوبر؛ لأن العرب تأكله وتستطيبه؛ وهذا ما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه. وفيه وجه آخر: أنه حرام؛ حكاه البغوي وغيره، [وبه قطع الشيخ أبو محمد، وعده من الخبائث. قال الإمام: ولا أصل له في ذلك يرجع إليه] . قلت: يمكن أن يكون أصله فيه قول الشافعي– رضي الله عنه– كما حكاه ابن الصباغ وغيره في باب جزاء الصيد: "إن كان الوبر تأكله العرب، ففيه جفرة" ، لكن [الشافعي قد] حكى عن عطاء ومجاهد

أنهما حكما في الوبر بشاة، ولا يفدي إذا لم يكن متولدا من مأكول وغيره إلا ما يؤكل، كما سنذكره. والوبر- بإسكان الباء-: الذكر، وجمعه: وبار- بكسر الواو- والأنثى: وبرة؛ قاله ابن الأعرابي، وهو دويبة سوداء أكبر من ابن عرس، وأصغر من الهرة الوحشية، وليس لها ذنب، كحلاء العين. وقيل: منه يعمل الخز.

Mas'alah: What is the ruling on eating the lizard called Umm Hubayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3966)

[وأم حبين] ، قال البندنيجي: هي ضرب من الضباب، وقد قال الشافعي- رضي الله عنه-: إن كانت العرب تأكلها، ففيها ما قضى به عثمان- رضي الله عنه- فتوقف فيها. وفي "التهذيب" الجزم بحلها، وهو أصح الوجهين في الرافعي؛ لأنها تفدى. وهي- كما قال القاضي أبو الطيب-: دابة كبيرة الجوف صفراء.

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3973)

وما ذكره في ابن آوى هو ما رجحه أبو علي الطبري والقاضي الحسين والروياني والبغوي وصاحب "المرشد" . وادعى الإمام قطع المراوزة [به] ؛ لأنه مستخبث من جنس الكلاب، وله ناب يعدو به على الطيور، ويأكل النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3973)

قال القاضي الحسين: ومن أصحابنا من قال: يؤكل كالثعلب، وهو ظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3974)

الشافعي- رضي الله عنه- لأن له نابا ضعيفا، وعلى ذلك ينطبق قول الشيخ أبي حامد: إنه الأشبه بالمذهب؛ لأن الذي علل به الشافعي تحريم ذي الناب مفقود فيه، نعم: ما علل به أبو إسحاق موجود فيه؛ فالتحريم جار على أصله، وقد صرح بذلك الماوردي، [وهذان] الوجهان جاريان في الدلق، وقد دل كلام الشيخ، على أن الزرافة مما يتقوى بنابه، وليس كذلك؛ ولأجله قال الفراء [في] فتاويه بحلها؛ كالثعلب، وقرأ بعضهم ما في الكتاب بالقاف، وقال: إنها حيوان غير الذي يسمى بالزرافة، وهو يتقوى بنابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cats and hedgehogs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9694)

واختلف الأصحاب في الهرة الوحشية، إن صح أنها جنس من الوحوش، فقد ظن الظانون أنها الهرة الأهلية تستوحش عند انجلاء أهل القرى، وتتوالد، فإن كان كذلك، فلا شك في التحريم. أما الدلدل (2) فقد كان شيخي يقطع بتحريمه ويلحقه بالخبائث،

ولست أعرف فيه أصلا يرجع إليه على ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=533)

المسألة الرابعة والستون جزم الشيخ أبو إسحاق في التنبيه بتحريم (الزرافة) ولم يذكرها في (المهذب) ونقل النووي في شرح المهذب الاتفاق على تحريمها، وكان المملوك يستشكل ذلك. إذ لم يذكر له دليلا، وليست على ما قيل مما يصطاد ويقوي بنابه، ثم رأى المملوك موفق الدين حمزة الحموي رحمه اله قد أنكر ذلك في كتابه مشكلات التنبيه وقال إن المنقول حلها وممن جزم به القاضي حسين والغزالي في فتاويهما.

ورآه المملوك في فتاوي القاضي وعزاه الشيخ في الكفاية، إلى فتاوي الفراء، وهو سبق قلم، قال موفق الدين حمزة وفيها شبه من الخيل، والبقر، والضبع وهي متولدة من ذلك قال وما هذا شأنه فأكله حلال بالاتفاق، ورأى المملوك في العقد لابن عبد ربه ما لفظه: الزرافة هي الناقة، من

نوق الحبش، وبين البقرة الوحشية، وبين الضبعان اشتراك، وذلك أن الضبعان ببلاد الحبشة تتفسد الناقة يجئ بولد بين خلق الناقة والضبعان، فإن كان الولد ذكرا عرض للمهاة ألحقتها زرافة لأنها جماعة، وهي واحدة كأنها جمل وبقرة وضبع، والزرافة في كلام العرب الجماعة. انتهى. وفي الصحاح أن بعض الناس فسره بجمل الوحش ورأى المملوك أيضا في تعريفات أبي الحسين بن القطان الذي علقها عنه صاحبه

القاضي أبو القاسم بن كج في محرمات الإحرام ما صورته: فرع الكركي والبط، والزرافة وما أشبه ذلك على قولين أحدهما فيه قيمة، والثاني شاة. انتهى. وهذا يدل على أنه مأكول لا سيما إن ثبت أنه متولد، بين مأكولين كما سبق.)

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1703)

وأما الثعلب فليس في تحليله [1] حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2]، وفي تحريمه حديثان [3]، في إسنادهما ضعف. واعتمد الشافعي فيه [4] على أنه مما لم تزل [5] العرب تأكله، فهو إذا مما استطابته العرب، فيندرج في عموم قوله تبارك وتعالى: {قل أحل لكم الطيبات} [6]، وقد (1) في (أ) : (تعليله) . (2) في (ب) : (فليس في حديث تحليل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) كذا. (3) أولهما رواه الترمذي: 4/ 223 في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، وابن ماجه: 2/ 1077 – 1078 في كتاب الصيد، باب الذئب والثعلب من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء، قال: (قلت يا رسول الله جئتك لأسألك عن أخناش الأرض ما تقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب؟ قلت: يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير؟) ، واللفظ لابن ماجه، ولفظ الترمذي: الضبع بدل الثعلب. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث فيهما، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: ص 419: عبد

الكريم أبو أمية، ضعفه غير واحد، بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح: 9/ 574، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ص 258 رقم (695) ، وضعيف سنن الترمذي: ص 204 رقم (303) ، والله أعلم. وثانيهما: رواه الطبراني في الكبير: 10/ 155، والبيهقي في الكبرى: 9/ 536 من حديث عبد الرحمن بن معقل السلمي – رضي الله عنه – في حديث طويل، قال: (قلت: يا نبي الله ما تقول في الثعلب؟ قال: أويأكل ذلك أحد؟) ، قال البيهقي: إسناده ضعيف، وضعفه أيضا ابن عبد البر في الاستيعاب: 2/ 419. (4) انظر: الأم: 2/ 362، والمهذب: 1/ 329، ومختصر خلافيات البيهقي: 5/ 85. (5) في (د) : (مما ترك) ، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب. (6) سورة المائدة الآية 4.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox according to early scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1704)

حكى ابن المنذر [1] تحليله عن طاوس، وقتادة [2]، وورد ذلك عن غيرهما [3] [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the duldul (porcupine) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1704)

قوله: "وأما الدلدل: قطع الشيخ أبو محمد بتحريمه" [5]، وفي "البسيط" [6]: "أنه كان يعده من الخبائث" . (1) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم: 2/ 320. (2)

هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري التابعي، ولد أعمى، سمع أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وغيرهما، وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله، مات سنة 117 هـ، وقيل: 118 هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص 94، وتهذيب الأسماء واللغات: 2/ 57 – 58، وتذكرة الحفاظ: 1/ 122 – 124، والتقريب: ص 453، وطبقات الحفاظ: ص 54. (3) في (أ) : (غيره) . (4) كعطاء، والليث، وسفيان بن عيينة، وأبي ثور. وذهب الجمهور – أبو حنيفة ومالك في قول، وهو ظاهر الموطأ، وأحمد في أكثر الروايات، وهو الصحيح من مذهبه، والظاهرية – إلى تحريمه، وعمدة ما استدلوا به الحديث السابق (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع) ، ووجه الدلالة منه: أنه – صلى الله عليه وسلم – حرم أكل كل ذي ناب من السباع، والثعلب ذو ناب، فيدخل في عموم النهي، ويكون محرما، وبهذا يترجح – والله أعلم – القول بتحريمه، ولأن أدلة من قال بالإباحة لا تقوم بها الحجة، وليس فيها ما يخصص النهي العام في الحديث المذكور، والله أعلم. انظر: الموطأ: 2/ 396، مصنف عبد الرزاق: 4/ 404، الإشراف لابن المنذر: 2/ 320، المحلى: 7/ 400، المعرفة للبيهقي: 10/ 89، بداية المجتهد: 1/ 545 – 547، بدائع الصنائع: 5/ 39، المغني: 13/ 321، تبيين الحقائق: 5/ 295، الإنصاف: 10/ 360، أحكام الأطعمة: ص 180 – 182. (5) الوسيط: 3/ ق 199/ أ. (6) 6/ ق 22/ ب. وكذا في نهاية المطلب 18/ ص 233.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1706)

وإذا كان من القنافذ فالشيخ أبو محمد لم يقطع بتحريم القنفذ، بل تردد فيه [1]، والشافعي (قد نص) [2] على تحليله [3]، وقطع به فيما حكاه صاحب كتاب [4] "بحر المذهب" [5]، وصاحب [6] "الحاوي" [7]، ورواه ابن جرير [8] عن الربيع عن الشافعي، ووجهه [9]: أن العرب تستطيبه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the umm hubayn (a type of lizard)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1713)

أم حبين [9]: بحاء مهملة مضمومة [10]، وباء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت، ثم نون، وهي دويبة، كبيرة البطن تشبه الضب، وهي الأنثى من الحرابي، ذكر ذلك الأزهري أبو منصور [11]. (1) انظر: المصباح المنير: ص 284، القاموس: ص 1061. (2) الوسيط: 3/ ق 199/ ب. (3) انظر: الصحاح: 2/ 630، تحرير ألفاظ التنبيه: ص 162. (4) الوسيط: 3/ ق 199/ ب. (5) في (أ) : (فإذا) . (6) اليربوع: حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير, وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين، والعامة تقول له (جربوع) - بالجيم - انظر: حياة الحيوان الكبرى: 2/ 265، المصباح المنير: ص 217، المعجم الوسيط: 1/ 3325. (7) انظر: تهذيب اللغة: 4/ 178. (8) كابن فارس وابن الأثير انظر: مجمل اللغة: 1/ 236، النهاية في غريب الحديث: 1/ 389. (9) قال في الوسيط: 3/ ق 199/ ب "وفي أم حبين تردد، وفي الآثار أنها تفدى بحلان" . (10) في (ب) : (مضمومة مهملة) . (11) انظر: الزاهر: ص 127، تهذيب اللغة: 5/ 114.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog according to Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1714)

قوله: "وفي القنفذ تردد" [8]، كلام من لم يقف على نص الشافعي - رحمه الله -، وقطعه بحله [9] كما ذكرناه [10] (فيما سبق) [11].

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating hedgehog?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1714)

قوله فيما حكاه في [12] في فتوى (ابن عمر - رضي الله عنهما -) [13] بحل [14] القنفذ "فقام شيخ، وقال: أشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال [15]: إنه من الخبائث،" (1) نهاية 2/ ق 144/ أ. (2) انظر: الزاهر: ص 127، الصحاح: 5/ 2103، النهاية في غريب الحديث: 1/ 434، 435. (3) انظر قوله في الصحاح: 5/ 2103. (4) قال في الوسيط: 3/ ق 199/ ب "وفي الصرارة تردد لتردده بين الخنافس والجراد، وهو بالخنفساء أشبه" . (5) ساقط من (د) . (6) في (أ) : (تسمى) بالتاء. (7) ويقال له: الجدجد، وهو أكبر من الجندب. انظر: الصحاح: 2/ 711، المصباح المنير: ص 338. (8) الوسيط: 3/ ق 199/ ب. (9) انظر: الأم: 2/ 379. (10) في (ب) : (على ما ذكرناه) . (11) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وانظر: ص 230. (12) في (أ) (عن) . (13) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (14) في (أ) : (نخل) . (15) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cats?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2197)

5591 – قول "التنبيه" [ص 83] : (وسنور البر قيل: يؤكل، وقيل: لا يؤكل) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" [1] ولذلك أطلق "الحاوي" تحريم الهرة [2]، فتناول الإنسية والوحشية.

Mas'alah: What is the ruling on eating the polecat (ibn miqrad)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2197)

5592 – قول "الحاوي" فيما يحل [ص 633] : (والدلق) هو ابن مقرض، وهو في ذلك مخالف لكلام الرافعي في "شرح الكبير" فإنه قال بعد ذكر حل الأرنب واليربوع: والوجهان يجريان في ابن مقرض، وهو الدلق، وفي ابن آوى أيضا، وفي "تعليق" الشيخ أبي حامد: أن الأشبه بالمذهب: حله، لكن الذي رجحه أبو على الطبري والبغوي والروياني: المنع؛ لأن رائحته كريهة، والعرب تستخبثه، وهذا ما حكى الإمام عن المراوزة القطع به. انتهى [3]. وتبعه في "الروضة" فقال: ويحرم ابن آوى وابن مقرض على الأصح عند الأكثرين. انتهى [4]. لكن قول الرافعي: (والوجهان يجريان في ابن مقرض) يدل على سقوط شيء؛ لأنه لم يتقدم ذكر وجهين، وقد علم ذلك من "الشرح الصغير" فإنه حكى وجهين في ابن عرس، وقال: الأظهر: الحل، ثم قال: ويجري الوجهان في ابن مقرض، وهو الدلق، وفي ابن آوى، لكن الأظهر في ابن آوى التحريم. انتهى. ومقتضاه: حل الدلق؛ فالذي في "الحاوي" هو الصواب، ولزم على السقوط الذي وقع في الرافعي أنه ليس فيه ولا في "الروضة" ذكر ابن عرس، مع أنه في

"الوجيز" وغيره من المختصرات [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

وثعلب) بمثلثة أوله لأنه طيب، والخبران في تحريمه ضعيفان (

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa and similar animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

ويربوع) وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال لأنه طيب أيضا ونابهما ضعيف ومثلهما قنفذ ووبر وأم حبين بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهي أنثى الحرابي (

Mas'alah: What is the ruling on eating sable and similar animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

وفنك) بفتح الفاء والنون وسنجاب وقاقم وحوصل (وسمور) بفتح فضم مع التشديد أعجمي معرب وهو والسنجاب نوعان من ثعالب الترك وزعم أنه طير أو من الجن أو

نبت غلط)

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cat, rabbit, jerboa, and similar animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

وهرة وحش في الأصح) لعدوها وكذا أهلية قيل جزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس [حاشية الشرواني] حله وقوله تركه أي الأكل (قول المتن وأرنب) بالتنوين بخطه وفي بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه حيوان يشبه العناق اهـ. مغني (قوله أكل منه رواه البخاري) ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجا بأنها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضا، اهـ مغني (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكول. اهـ ع ش (قول المتن ويربوع) وهو حيوان يشبه الفأر اهـ مغني (قوله لونه كلون الغزال) عبارة المغني أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات اهـ. (قوله ونابهما) أي الثعلب واليربوع (قوله قنفذ) بالذال المعجمة دميري وبضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وتفتح للتخفيف مصباح اهـ. ع ش (قوله ووبر) هو بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها مغني ورشيدي (قوله فموحدة مفتوحة إلخ) ونون في آخره. اهـ مغني (قول المتن وفنك) وهو حيوان يؤخذ من جلده فرو للينه وخفته مغني ونهاية (قوله وقاقم إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والدلدل وهو بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم

بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا اهـ. وعبارة النهاية ويحل دلدل وابن عرس اهـ. (قوله وزعم أنه) أي السمور (قوله وشق) وهو حيوان يتخذ من جلده فرو اهـ. أو قيانوس (قوله مثلا) أي أو بقر اهـ مغني (قوله حل اتفاقا) أي؛ لأنهما مأكولان. اهـ ع ش (قوله لما ذكر) أي من النهي الصحيح عنه (قوله وهو للطير إلخ) عبارة النهاية والمغني أي ظفر. اهـ. (قوله فالأول) أي ذو الناب (قوله وفهد) عبارة المغني ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها والببر بباءين موحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادي الأسد من العدو لا من المعاداة ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون شبيهة بابن آوى اهـ. (قول المتن ونمر) بفتح النون وكسر الميم وبإسكان الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف أخبث من الأسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أي تنكر وتغير؛ لأنه لا يوجد غالبا إلا غضبانا معجبا بنفسه ذو قهر وسطوات عنيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة. اهـ مغني (قول المتن ودب) بضم الدال المهملة والأنثى دبة. اهـ مغني (قوله والثاني) أي ذي المخلب (قول المتن وصقر) بفتح فسكون كل شيء يصيد من البزاة والشواهين. اهـ قاموس (قوله بحرمة النسر) الأولى أن حرمة النسر كما في النهاية (قوله وهو) أي ابن آوى فوقه أي الثعلب (قوله وكذا أهلية إلخ) عبارة المغني واحترز بالوحشية عن الأهلية فإنها حرام أيضا على الصحيح ففي الحديث أنها سبع وقيل تحل لضعف نابها. (تنبيه) قال الدميري لو قال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان أشمل وأخصر. اهـ وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وإن أوهم كلامه الجزم بحرمتها وأما ابن مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم؛ لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف. اهـ بحذف وقوله فلا يحرم خلافا للنهاية عبارته ويحرم النمس؛ لأنه يفترس الدجاج وابن مقرض على الأصح. اهـ. (قوله وكذا النمس) وهو دويبة نحو الهرة يأوي البساتين غالبا

والجمع نموس مثل حمل [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف الأهلية اهـ. (قوله: وسمور) عبارة الروض، والسمور، والسنجاب قال في شرحه وهما نوعان من تعالب الترك (قوله: وهرة وحش) قال في شرح الروض وفارق الهر الوحش الحمار الوحشي حيث ألحق بالهر الأهلي لشبهه به لونا وصورة وطبعا فإنه يتلون بألوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1730)

وضبع، لقوله عليه الصلاة والسلام [الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن وتؤكل] رواه الحاكم من حديث جابر وقال: صحيح الإسناد [436]، ونابه ضعيف لا يتقوى به ولا يفترس به ولا يعيش به، وقيل: أنه من أحمق الحيوان؛ لأنه يتناوم حتى يصطاد، وقال أبو حنيفة ومالك بتحريمه لحديث فيه لا يصح [437].

Mas'alah: What is the ruling on eating fennec fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1731)

وفنك، قيل: إلحاقا له بالثعلب وهو بفتح الفاء والنون دابة يفرى جلدها، وحكى في المحكم كسر الفاء وسكون النون،

Mas'alah: What is the ruling on eating sable in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1731)

وسمور، إلحاقا بالثعلب أيضا وهو بفتح السين وتشديد الميم قال ابن درستويه: وهو دابة برية مثل السنور ويتخذ من جلودها الفراء للينها وخفتها ودفائها وحسنها وهو أعجمي معرب، ووقع في تهذيب اللغات للمصنف: أنه طائر معروف.

Sub-topic – Animals with Unknown Names or Custom-Based Classification

Mas'alah: What is the ruling on eating the dalq animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(ودلق) بفتح اللام ويسمى ابن مقرض دويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر تقتل الحمام وتقرض الثياب

Mas'alah: What is the ruling on eating the qaqum animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(وقاقم) بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا

Mas'alah: What is the ruling on eating the umm hubayn animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون في آخره دويبة صفراء كبيرة الجوف

تشبه الضب بل. قال البندنيجي: إنها نوع منه وهي الأنثى من الحرابي والذكر حربي و

Mas'alah: What is the ruling on eating the animal called Duldul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(دلدل) بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ

Mas'alah: What is prohibited based on what the Arabs do not eat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6988)

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating the umm hubayn lizard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6997)

فأما أم حبين ففي إباحة أكلها وجهان: أحدهما: تؤكل، وهو مقتضى كلام تعليل الشافعي، وقد نص على أن فيه الجزاء. والوجه الثاني: إنها لا تؤكل وهو مقتضى تعليل المروزي، وقد قال فيها البدوي ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=327)

قوله: وقد دل كلام الشيخ على أن الزرافة مما يتوقى بنابه، وليس كذلك، ولأجله قال الفراء في ((فتاويه)) بحلها كالثعلب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on eating certain animals according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=327)

واعلم: أن صاحب ((تتمة التتمة)) قد ذهب إلى الجواز- أيضا- وهو الصواب وحكى الوجهين ابن يونس صاحب ((التعجيز)) في اختصاره لـ ((التنبيه)) ، ووقع في ((شرح المهذب)) للنووي أنها حرام بلا خلاف، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on animals that the Arabs consider repugnant?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=581)

(وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام إلا ما) أي حيوان (ورد الشرع بإباحته) كما سيأتي فلا يكون حراما لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بأهل يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم

وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع إنه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحكي أن البغوي أفتى بحلها قال الأذرعي وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose ruling is unknown from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4511)

فرع) إذا وجدنا حيوانا لا معرفة لحكمه من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك من الأصول المعتمدة وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه فيه قولان (الأصح) لا يستصحب وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أسلما منهم بعرفان المبدل من غيره قال الماوردي فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية وإن اختلفوا عاد الوجهان عن تعارض الأشباه (أصحهما) الحل والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What errors occurred in the copies of al-Rafi'i regarding animal rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4120)

لكن الأظهر في ابن آوى التحريم، هذا كلام "الشرح الصغير" فسقط هذا المتوسط كله من الرافعي الكبير وتلخص منه: أنه حصل في نسخ الرافعي غلط من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first error in al-Rafi'i regarding the jerboa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4120)

أحدها: حذف الخلاف في اليربوع.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting foods that Arabs do not eat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1297)

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب قال الشافعي : رحمه الله : أصل التحريم , نص كتاب أو سنة , أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } وقال عز وجل : ? يسألونك ماذا أحل لهم ? الآية. . وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها , وهم العرب الذين سألوا عن هذا , ونزلت فيهم الأحكام , وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم . قال الشافعي : وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول

الله عز وجل : ? قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ? الآية. : يعني مما كنتم تأكلون . في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه , ما يدل على ما وصفت . فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص خبر في كتاب أو سنة , أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء والعظاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأ والفأر , وما في مثل حالها , حلال . فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل : ? أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فكان شيئان حلالين , فأثبت تحليل أحدهما ؟ وهو صيد البحر وطعامه ؟ وطعامه مالحه . وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله , وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم قبل الإحرام , والله أعلم . فلما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحرم بقتل الغراب@

والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات , دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة , لأنه لو كان داخلا في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام , لم يحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتله , ودل على معنى آخر , أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتله في الإحرام شيئا. قال : فكل ما سئلت عنه , مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله , فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم , فأحله , فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم , لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون . وما لم تكن تأكله , تحريما له باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنى الخبائث , خارج من معنى ما أحل لهم

, مما كانوا يأكلون , وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم . فأثبت عليهم تحريمها . قال الشافعي : ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عمن ذهب مذهب المكيين خلافا . وجملة هذا لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخلا في معنى الطيبات , وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير , ولكن هذه الجملة . وفي تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة . ولولا الاختصار لاوضحته بأكثر من هذا وسيمر في تفاريق الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is prohibited based on what the Arabs do not eat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1867)

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب قال الشافعي رحمه الله: "قال الله جل ثناؤه: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث} [الأعراف: 157] وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم" . قال في الحاوي: اعلم أن المأكول ضربان، حيوان ونبات. فأما النبات، فيأتي. وأما الحيوان فضربان: بري وبحري فأما البحري فقد مضى، وأما البري فضربان: دواب وطائر، وهذا الباب يشتمل على ما حل منها وحرم، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: ما ورد النص بتحليله في كتاب أو سنة، فهو حلال. والثاني: ما ورد النص بتحريمه في كتاب أو سنة فهو حرام. والثالث: ما كان غفلا لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، فقد جعل الله تعالى له أصلا يعرف به حلاله وحرامه، فى آيتين من كتاب وسنة عن رسوله فأما الآيتان فإحداهما قوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم

قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] فجعل الطيب حلالا. والثانية: قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث} [الأعراف: 157] فجعل الطيب حلالا، والخبث حراما، فكانت هذه الآية أعم من الأولى لأن الأولى مقصورة على إحلال الطيبات وهذه تشتمل على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث، فجعل الطيب حلالا، والخبث حراما وهذا خطاب من الله تعالى لرسوله – صلى الله عليه وسلم –، يدل على أن الناس سألوه عما يحل لهم ويحرم عليهم، فأمره أن يخبرهم أنه قد أحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، ولا يخلو مراده بالطيب والخبيث من ثلاثة أمور: إما أن يريد به الحلال والحرام كما قال: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 75، 172، والأعراف: 160، وطه: 81] يعني من الحلال، ولا يجوز أن يكون هذا مرادا؛ لأنهم سألوه عما يحل ويحرم، فلا يصح أن يقول لهم: الحلال الحلال، والحرام الحرام؛ لأنه لا يكون فيه بيان

للحلال ولا للحرام، وإما أن يريد به الطاهر والنجس، كما قال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 34] أي: طاهرا، ولا يجوز أن يكون هذا مرادا، لأن الطاهر والنجس معروف بشرع آخر، فلا يكون في هذا بيان شرعي يعني عن غيره. وإما أن يريد به ما كان مستطاب الأكل في التحليل، ومستخبث الأكل في التحريم وهذا هو المراد إذا أبطل ما سواه؛ لأنهم يتوصلون بما استطابوه إلى العلم بتحليله، وبما استخبثوه إلى العلم بتحريمه، وإذا كان هذا أصلا وصار المستطاب حلالا والمستخبث حراما وجب أن يعتبر فيه العرف العام، ولا يعتبر فيه عرف الواحد من الناس، لأنه قد يستطيب ما يستخبثه غيره، فيصير حلالا له وحراما على غيره والحلال والحرام ما عم الناس كلهم، ولذلك اعتبر فيه العرف العام، ولا يجوز أن يراد به عرف جميع الناس في جميع الأزمنة؛ لأنه خاطب به بعضهم دون بعض في بعض الأرض: فاحتيج إلى معرفة من

خوطب به من الناس ومعرفة ما أريد به من البلاد، فكان أحق الناس بتوجه الخطاب إليهم العرب لأنهم السائلون المجابون: وأحق الأرض من بلادهم؛ لأنها أوطانهم، وقد يختلفون فيما يستطيبون ويستخبثون بالضرورة والاختيار فيستطيب أهل الضرورة ما استخبثه أهل الاختيار، فوجب أن يعتبر فيه عرف أهل الاختيار، دون أهل الضرورة لأنه ليس مع الضرورة عرف معهود، وهم يختلفون فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: بالغنى والفقر، فيستطيب الفقير ما يستخبثه الغني. والثاني: بالبدو والحضر، فيستطيب البادية ما يستخبثه الحاضرة. والثالث: بزمان الجدب وزمان بالخصب، فيستطاب في زمان الجدب ما يستخبث في زمان الخصب، وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر فيه أهل الاختيار من جمع الأوصاف الثلاثة، وهم الأغنياء دون الفقراء، أو سكان الأمصار والقرى دون البادية، وفي زمان الخصب دون زمان الجدب، من العرب دون العجم، وبلادهم دون غيرها فتصير الأوصاف المعينة فيمن يرجع إلى استطابته واستخباثه خمسة: أحدها: أن يكونوا عربا. والثاني: أن يكونوا في بلادهم. والثالث: أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى، دون الفلوات. والرابع: أن يكونوا أغنياء من أهل السبعة. والخامس: أن يكونوا في زمان الخصب والسعة. فإذا تكاملت في قوم استطابوا أكل شيء كان حلالا ما لم يرد فيه نص بتحريمه وان استخبثوا أكل شيء كان حراما ما لم يرد نص بتحليله.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to Malik's view on the permissibility of eating all animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1870)

قال في الحاوي: اعلم أن مقصود الشافعي بهذه الجملة أمران: أحدهما: إثبات أصله في

التحليل والتحريم، أنه معتبر باستطابة العرب واستخباثهم، وقد قدمناه واستوفيناه. والتاني: الرد على مخالفة فيه، وهو مالك، فإنه قال: كل الحيوان حلال إلا ما ورد نص بتحريمه، فأباح حشرات الأرض من الجعلان والديدان وهوامها من الحيات والعقارب وسباع الدواب، وبغاث الطير وجوارحها، وحلل لحوم الكلاب، وحرم لحوم الخيل، وجعل أصله إحلال جميعها إلا ما ورد فيه نص استدلالا بقول الله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله} [الأنعام: 145] وبقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] فعم ولم يخص قال: ولئن كان المعتبر باستطابة العرب فهم يستطيبون أكل جميعها سئل بعض العرب عما يأكلون وما يذرون؟ فقال: نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حبين فقيل له: لتهنأ آم حبين العافية. ودليلنا مع تقرير الأصل الذي حررنا قول الله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث} [الأعراف: 157] . فدل على أن فيها خبيثا محرما وطيبا حلالا، ومالك جعل جميعها حلالا طيبا. وروى عاصم بن ضمرة عن علي – عليه السلام – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" فجعل هذا في التحريم أصلا معتبرا، ومالك لا يعتبره، ويجعل الكل حلالا. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خمس يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" وما أبيح قتله ولم يحرم في الحرم والإحرام كان حراما مستثنى من قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] وهو انفصال عنها، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أحل بعض الحيوان وحرم بعضه، وأغفل بعضه، فكان نصه متبعا في ما أحل وحرم، وبقي المغفل، ولا به له من أصل يعتبر فيه، لأنه ليس له رده إلى التحليل بأولى من رده إلى التحريم، وليس فيه إلا أحد أصلين، إما القياس وإما عرف العرب، ومالك لا يعمل على واحد منهما، ونحن نعمل عليهما، لأننا نعتبر عرف العرب

ثم يرجع إلى القياس عند التكافؤ فكنا في اعتبار الأصلين أرجح منه في ترك الأصلين. فأما الجواب عن قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم} [الأنعام: 145] في وجهين: أحدهما: لا أجد فيما نزل به القرآن محرما إلا هذه المذكورة، وما عداها محرم بالسنة.

والثاني: لا أجد فيما استطابته العرب محرما إلا هذه ال`كورة. وقوله: إن العرب كانت تستطيب أكل جميعها، فإنما ذلك في جفاة البوادي لجذب مواضعهم في الضرورات، فقد ذكرنا أن مثلهم لا يعتبر.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=834)

[ما يحرم من الحيوان] الثانية: يحرم من الحيوان ما يتقوى بمخلبه – بكسر الميم – من الطير؛ كالباز والصقر والشاهين؛ والنسر والعقاب، ونحوها من جوارح الطير، أو يتقوى بنابه؛ كالتمساح وابن آوى بالمد بعد الهمزة؛ وهو فوق الكلب، طويل المخالب والأظفار، فيه شبه من الذئب، وشبه من الثعلب والأسد. وخرج بقوله: (يقوى) به: ما نابه ضعيف كضبع وثعلب. ويحرم أيضا ما لم سم وإن لم يكن له ناب كحية، أو له إبرة كعقرب وزنبور؛ لضررها، وما أمر الناس بقتله، أو نهوا عن قتله، فالأول كالحدأة والفأرة، والغراب الأبقع والأسود

المسمى بالغداف الكبير، والعقعق والوزغ، والثاني كالخطاف والصرد، والهدهد

والبغائة، والببغاء والبوم، واللقلق والنمل السليماني، والنحل والضفدع؛ لسقوط حرمته بذلك، وإلا .. لجاز اقتناء الأول، وذبح الثاني للأكل. أو نص الكتاب أو السنة على تحريمه؛ كخبر أبي داوود بإسناد على شرط مسلم: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل) ، أو يقرب منه كالمتولد من الحمر الأهلية وغيرها. والمتولد من شيء له حكمة في التحريم، والمتولد من مأكول وغيره .. حرام. وكذا يحرم ما اتسخبثته العرب – بضم العين، وإسكان الراء، وبفتحهما – مما لا نص فيه، في الحالة الرفاهية إذا كانوا أهل يسار وطباع سليمة، وإنما اعتبر بهم؛ لأنهم المخاطبون أولا، ولأن الدين عربي، والنبي صلى الله عليه وسلم عربي. واحترزوا بحال الرفاهية عن حال الضرورة، وبالطبع السليم عن طبع أهل البوادي؛ الذين يتناولون ما دب ودرج، ويعتبر أيضا ألا تغلب عليهم العيانة الناشئة من التنعم. قال الرافعي: وذكر جماعة أن العبرة بالعرب الذي كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم "؛ لأن الخطاب لهم، ثم قال: ويشبه أن يرجع في كل زمن إلى عربه، وما قاله أولا .. هو منصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه، ومراده بما قاله ثانيا: أن يرجع في كل زمن إلى عربه فيما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم؛ فإن ذلك قد عرف حاله، واستقر أمره." والمستخبث لكم كالحشرات، وهي صغار دواب الأرض؛ كالذباب والنمل والنحل، والضفدع يكسر الضاد والدال على الأشهر، والسرطان والسلحفاة بضم السين وفتح اللام. ولو جهل اسم حيوان .. سئل العرب عنه، وعمل بتسميتهم له، فإن سموه باسم حيوان حلال .. حل، أو حرام .. حرم، فإن اختلفوا .. اتبع الأكثر، فإن استويا .. فقريش؛ لأنهم قطب العرب، فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، أو لم يكن له عند الجميع اسم .. اعتبر بالأشبه به صورة أو طبعا أو طعما، فإن لم يكن له شبه، أو

تعادل الشبهان .. فالأصح في "أصل الروضة" و "المجموع" : الحل؛ لظاهر قوله تعالى: {قل لا أجد ما أوحى إلى محرما على طاعم} الآية [الأنعام: 145] ، والظاهر الاكتفاء يخبر عدلين منهم؛ كما في جزاء الصيد.

Mas'alah: How is the classification of animals as lawful or unlawful determined by Arab custom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1776)

تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا بد من إخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فإن استطابته فحلال وإن استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده – صلى الله عليه وسلم – فمن بعدهم فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فإن اختلفوا في استطابته اتبع الأكثر فإن استووا فقريش لأنها قطب العرب فإن اختلفت ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان شبها به صورة أو طبعا أو طعما فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة وإن جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له ما هو حلال أو حرام لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فإن تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الأصح في الروضة والمجموع

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with unusual characteristics?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

[حاشية البجيرمي] في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن، ويقال: إن أسنانه قطعة واحدة. (قوله: أكل على مائدته) ولم يأكل منه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه يعافه لكونه ليس بأرض قومه أي: ليس مشهورا بالأكل عندهم شيخنا عزيزي. (قوله: عكس الزرافة) بفتح الزاي، وضمها ع ش وقرر شيخنا المدابغي في قراءته للبخاري أن الزرافة حيوان يشبه الإبل برقبته، والبقر برأسه، وقرنيه، والنمر بلون جلده، وتكبر إلى أن تصير علو النخلة، واعتمد م ر حرمتها لتولدها من مأكول، وغيره. اهـ. (قوله: وهو حيوان قصير اليدين) قال في شرح الروض: وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره، وتخرجه س ل. (قوله:، وسمور) ، ويحل أيضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء، والحوصل أيضا، وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء، ويكثر، ويعرف بمصر بالبجع، والقاقم بضم القاف الثانية، وهو دويبة تشبه السنجاب، وجلده أبيض سم زي. (قوله: يشبه السنور) حيوان يشبه القط شيخنا. (قوله: والحل فيه إلخ) معتمد قال ع ش: ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل، أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا. اهـ. (قوله: ذو لونين) أي: نوع أبيض، ونوع أسود فهو مغاير لما قبله، وقول المناطقة: إن السواد ملازم للغراب هو باعتبار غالب أنواعه ح ل بزيادة. (قوله: للبط) وهو الإوز الذي لا يطير س ل. (قوله: عصفور) سمي بذلك؛ لأنه عصى نبي الله سليمان – عليه السلام –، وفر منه، وكنيته: أبو يعقوب، والأنثى عصفورة. (قوله:، وصعوة) ، وهي صغار العصافير المحمرة الرأس زي والهدهد حرام لخبث لحمه كذا قيل ح ل. (قوله: وزرزور) سمي بذلك لزرزرته أي: تصويته زي . (قوله: لا حمار

أهلي) ، وكنيته أبو زياد، وكنيته الأنثى أم محمود، وأما الزرافة ففي المجموع أنها تحرم جزما، وقال المتولي: تحل، وبه أفتى البغوي ز ي. (قوله:، وقرد) أي: ودب، وفيل، ونمس، وابن مقرض شرح م ر، وابن مقرض بضم الميم، وكسر الراء، وبكسر الميم، وفتح الراء، وهو الدلف بفتح اللام رشيدي. (قوله: ولا ابن آوى) سمي بذلك؛ لأنه يأوي إلى أبناء جنسه ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش، وبقي وحده، وصياحه يشبه صياح الصبيان س ل. (قوله: أولى من تقييده لها بالوحشية) قد يقال: تقييد الأصل أولى؛ لأنه يعلم منه تحريم الأهلية بطريق الأولى بخلاف إطلاق الشيخ ليس نصا في تحريم النوعين لقبوله التخصيص، وإن كان مقتضى

Mas'alah: What are the rulings on various animals and insects regarding permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1710)

[حاشية البجيرمي] الإطلاق التعميم فليتأمل. اهـ. شوبري. (قوله: الطائر الأخضر) له قوة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين ز ي. (قوله: وطاوس) وهو طائر في طبعه العفة، وحب الزهو بنفسه، والخيلاء، والإعجاب بريشه ز ي. (قوله:، وذباب) وهو أجهل الخلق؛ لأنه يلقي نفسه في المهلكة ز ي. (قوله: القنفذ) بالذال المعجمة، وبضم القاف، وفتحها كما في المختار، وفي المصباح بضم القاف، وتفتح للتخفيف ع ش على م ر. (قوله:، والوبر) قال في شرح الروض: بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها عميرة، وهذا هو الذي تقدم له في باب ما حرم بالإحرام . (قوله: بعصفور الجنة) لأنه زهد في الأقوات ز ي وقال س ل: لأنه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات، ومن عجيب أمره أن عينه تقلع، وتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى

يطينه بطين جديد. اهـ. وتعود عينه بحجر ينقله من الهند، وهو حجر اليرقان، وإذا أراد شخص إتيانه بالحجر فإنه يصبغ، أولاده بالزعفران، أو نحوه فيجد الحجر في عشه؛ لأنه يحضره لأولاده إذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور، وينفع عشه للحصبة بأن يبل، وينقع ثلاثة أيام، ويسقى شيخنا. ومن عجيب أمره أنه يحفظ الفاتحة بتمامها، ويحفظ آخر سورة الحشر. اهـ. ق ل. (قوله:، ونمل) في الروضة كأصلها أنه يحرم قتل النمل لصحة النهي عن قتله، وحمل على النمل السليماني، وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل، وحرقه إن تعين طريقا لدفعه كالقمل أي: بأن يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله، وتعذر قتله. اهـ. من شرح م ر وع ش عليه . (قوله: وما لا نص فيه إلخ) ينبغي ولا في نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص، أو يراد بالنص فيه ما يشمل النص في نظيره. اهـ. شوبري. (قوله: إن استطابته عرب) ويرجع في كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ز ي. (قوله: ذوو يسار) جمعه على غير قياس؛ لأنه ليس بعلم ولا صفة، وإن كان مؤولا بها. (قوله: حال رفاهية) المراد بها حال الاختيار أخذا من مفهومه لا يقال: يغني عنه قوله: ذوو يسار؛ لأنه إذا كان المحتاجون لم يعتبروا فأهل الضرورة بالأولى؛ لأنا نقول حالة الضرورة قد تجامع اليسار كالمسافر البعيد عن ماله. (قوله: ما دب) أي: عاش، ودرج أي: مات ع ش. (قوله: قطب العرب) أي: أصل العرب، ويرجع إليهم في الأمور المهمة، وقطب الشيء ما يدور عليه الأمر. (قوله: وفيهم الفتوة) أي: مكارم الأخلاق. (قوله: صورة إلخ) ظاهره التخيير، وعبارة م ر، والمتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الأخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة. (قوله: أو طبعا) أي: من صيالة، أو عدو. اهـ. ز ي. (قوله: وما جهل اسمه) أي: الموضوع له بأن لم يعلم هل وضع له اسم حيوان يؤكل، أو اسم حيوان لا يؤكل وليس المراد بالاسم الصفة من حل، أو حرمة؛ لئلا يتكرر مع قوله قبل، وما لا نص فيه (قوله: أي: تناوله) قدره؛ لأن الأحكام إنما

تتعلق بالأفعال لا بالذوات ك {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] شوبري. (قوله: مائعا كان، أو جامدا) أما الاستصباح بالدهن النجس فيحل كما سبق آخر

Mas'alah: What is the preferred ruling on eating from an animal that is not normally eaten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=781)

والذي رجحه ابن الصباغ: المنع؛ للخبر.

Mas'alah: How is the ruling determined when there is disagreement among Arabs on the lawfulness of an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3970)

فإن افترقوا فريقين على السواء، قال الماوردي والقاضي الحسين والعبادي: رجح بقريش، فإن اختلف قريش أو لم يحكموا بشيء، رجع إلى شبيه الحيوان، والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من السلامة والعدوان، وأخرى في طعم اللحم، فإن تساوى الشبهان، أو لم يجد ما يشبهه، فوجهان: أحدهما- عن أبي إسحاق والطبري، وظاهر المذهب كما قال في "العدة" ، وإليه ميل الشافعي كما قال الإمام-: أنه حلال؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء، فبعث الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [الأنعام: 145] . [والوجه] الثاني- قاله بعض أصحابنا-: أنه حرام؛ لأن الحيوان في الأصل محرم إلا ما

دل عليه الدليل؛ فإذا لم يرد فيه دليل فهو باق على التحريم، وهذا ما رجحه ابن كج. وبنى الماوردي الوجهين على اختلاف أصحابنا في أن أصول الأشياء قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو على الحظر؟ فعلى الأول يحل ما تكافأ اختلافهم فيه. وعلى الثاني يحرم.

Mas'alah: What is prohibited to eat based on what the Arabs do not eat?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=302)

]

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited from the perspective of what the Arabs do not eat?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=302)

باب ما يحرم من جهة ما ل

Mas'alah: What is the description of the nasnas creature?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4215)

قيل النسناس يوجد بجزائر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقتل الإنسان إن ظفر به يقفز كقفز الطير [حاشية الشرواني] عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلا اهـ ع ش (قوله ولا يتنجس به

الدهن) ليس هذا من جملة ما مر (قوله ولا يتنجس به الدهن) أي فهو أي الدهن باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه اهـ ع ش (قوله وأنه يحل شيه إلخ) وأنه لو وجد سمكة في جوف أخرى حل أكلها إلا أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء مغني ونهاية (قوله شيه إلخ) أي صغير السمك من غير أن يشق جوفه اهـ مغني (قوله ولو حيا) يشمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه اهـ رشيدي عبارة ع ش قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك انتهى. والأقرب عدم الجواز؛ لأن حياته مستقرة بخلاف السمك فإن عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت اهـ ورجح الشارح في باب الصيد جواز قلي الجراد وعقبه سم هناك بما يوافق ما قاله صاحب العباب راجعه (قوله مما ليس إلخ) كخنزير الماء وكلبه ولا يشترط فيه الذكاة؛ لأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء مغني (قوله مما ليس على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما لم يشتهر باسم السمك، وإن كان على صورته حتى يتأتى قوله ومنه القرش، وإلا فهو على صورة السمك كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ومنه) أي الغير (قوله القرش) بكسر فسكون قاموس ومغني (قوله غير السمك) أي المشهور اهـ سم (قوله ويرده) أي تعليل القيل بما ذكر (قوله كالبقر) أي ما هو على صورته لكنه إذا خرج تكون به حياة مستمرة اهـ ع ش (قول المتن حل) أي أكله ميتا. اهـ مغني (قوله لتناول الاسم له إلخ) فأجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل أما إذا ذبح ما أكل شبهه في البر فإنه يحل جزما ولو كان يعيش في البر والبحر؛ لأنه حينئذ كحيوان البر، وحيوان البر يحل مذبوحا فمحل الخلاف إذا أكل ميتا مغني وسم وع ش . (قوله دائما) أخرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم اهـ سم (قوله ونسناس) بفتح النون مصباح وضبطه في شرح الروض أي والمغني بكسر النون اهـ ع ش (قول المتن وحية) ويطلق على الذكر والأنثى ودخلت التاء للوحدة؛ لأنه واحد من جنسه كدجاجة. (تنبيه) قد يفهم كلامه أن الحية التي لا تعيش إلا في الماء حلال لكن

صرح الماوردي بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية. اهـ مغني عبارة الرشيدي قوله حية أي من حيات الماء كما صرح به غيره. اهـ. (قوله وسائر ذوات السموم) كعقرب اهـ مغني (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة مغني ورشيدي (قوله والترسة) مبتدأ خبره قوله جرى إلخ (قوله وهي اللجأة إلخ) عبارة النهاية قيل: هي السلحفاة وقيل اللجأة هي السلحفاة اهـ. (قوله على أنها كالسلحفاة) أي في الحرمة أو في الخلاف وتصحيح الحرمة (قوله لكن الأصح الحرمة) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لاستخباثه وضرره) عبارة المغني للسمية في الحية والعقرب والاستخباث في غيرهما. اهـ. (قوله عن قتل الضفدع) أي صغيرا كان أو كبيرا هـ ع ش (قوله وجريا على هذا) الإشارة لما في المتن. اهـ رشيدي (قوله في الروضة وأصلها إلخ) اعتمده النهاية عبارته كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد، وإن قال في المجموع إن الصحيح المعتمد إلخ واعتمد المغني ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله أيضا) لا موقع له هنا (قوله إن جميع ما في البحر إلخ) أي وإن كان يعيش في البر أيضا (قوله محمول على ما في غير البحر) أي فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى أن السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالا على ما في المجموع، وإن كانت تعيش في البر فاحفظه فإنه دقيق. اهـ ع ش (قوله قيل النسناس) إلى قوله قيل زاد المغني قبله وهو أي النسناس على خلقة الناس قاله القاضي أبو الطيب وغيره اهـ. (قوله يقفز) [حاشية ابن قاسم العبادي] حل شيه وقليه؛ لأن عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح. (قوله: وقيل لا يحل غير السمك) أي المشهور (قوله: دائما) أخرج قوله: السابق أو حي لكنه لا يدوم. (قوله: لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع أي وما فيه سم إلخ) قال في شرح العباب قال الدميري ويحرم الأرنب

قيل يرد عليه نحو بط وإوز فإنه يعيش فيهما وهو حلال اهـ. ويرد بمنع عيشه تحت الماء دائما الذي الكلام فيه قال الزركشي ولم يتعرضوا للدنيلس وقد عمت به البلوى في بلاد مصر كما عمت البلوى في الشام بالسراطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لأكل نظيره في البر وهو الفستق وهذا عجيب أي: من شيئين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف وعدم فهمه إذ المراد عليه ما أكل مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن عبد السلام أنه كان يفتي بتحريمه وهو الظاهر لأنه أصل السرطان لتولده منه كما نقل عن أهل المعرفة بالحيوان اهـ. واعتمد الدميري الحل ونازع في صحة ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل أن أهل عصر ابن عدلان وافقوه (

Mas'alah: What should be done if the name of an animal is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4222)

(وإن جهل اسم حيوان سألوا) عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=142)

ولا يؤكل السنور، ولا الحشرات المستخبثة كالنمل والذباب ونحوهما، ولا ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها، وما يصطاد بالمخلب كالصقر والشاهين والحدأة والغراب، إلا غراب الزرع فيؤكل.

Sub-topic – Predatory Animals with Fangs

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(و) لا ذي (ناب) من السباع (يعدو به) على غيره فلا يحلان للنهي عنهما في خبر مسلم والمخلب بمنزلة الظفر للإنسان)

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs or claws in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

وببر بموحدتين حيوان شبيه بابن آوى يعادي الأسد من العدو لا من المعاداة، ويقال له الغرانق فتحرم كلها؛ لأن كلا منها يتقوى بنابه إلا الصقر والنسر فبمخلبهما ولا ينافيه تعليل الرافعي حرمة التمساح، وابن آوى بخبث لحمهما والتصريح بالقرد من زيادة النظم وخرج بقوله يعدو به ما نابه ضعيف كضبع وثعلب وقد مرا وفي كون القرد أقوى نابا من [حاشية العبادي] . . . . . .

. . [حاشية الشربيني] مستقرة (قوله: وهي الأنثى من الحرابي) ويقال له حرباة وهو في الأنوار من المستحشرات الوزغ بأنواعها، ثم قال الحرباء الظهيرة قال في حاشيته وهو دويبة تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت، وتتلون ألوانا بحر الشمس وهو ذكر أم

حبين، والجمع حرابي والأنثى حرباة كذا في الصحاح. اهـ. فلعل في أم حبين خلافا إذ لا فرق بين الذكر والأنثى فحرر (قوله: وكل طير) ومنه أبو قردان كما في ق ل على المحلي والشرقاوي على التحرير قال القاضي: قاعدة الشافعي – رضي الله عنه – كل طير يأكل الطاهر ولا يكون نهاسا فهو حلال إلا

الضبع نظر.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting predatory animals and birds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7001)

ودليلنا رواية عاصم بن ضمرة عن علي – عليه السلام – ورواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يؤكل ما دف ولا يؤكل ما صف" ، يريد ما حرك جناحه كالحمام وغيره يؤكل، وما صف جناحيه ولم يحركهما كالصقور والنسور، لا يؤكل، ومنه قوله تعالى: أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات) تبارك: 19) .

Mas'alah: What predatory land animals are prohibited to eat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

(ويحرم من السباع) كل (ما له ناب قوي يجرح به) أي يسطو به على غيره من الحيوان

كأسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الأسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أي تنكر وتغير لأنه لا يوجد غالبا إلا غضبان معجبا بنفسه إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها وينام بإحدى عينيه والأخرى يقظة حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم الدال المهملة وقيل وكنيته أبو العباس والفيل المذكور في القرآن كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ويعمر أي يعيش كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الإنسان في غالب حالاته فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس ومن ذوي الناب الكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش والهرة ولو وحشية

Mas'alah: Which animals with fangs are unlawful to eat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4496)

قال المصنف رحمه الله * * (ولا يحل ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس وعلى البهائم كالاسد والفهد والذئب والنمر والدب لقوله عز وجل (ويحرم عليهم الخبائث) وهذه

السباع من الخبائث لانها تأكل الجيف ولا يستطيبها العرب ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) وفى ابن آوى وجهان (أحدهما) يحل لانه لا يتقوى بنابه فهو كالارنب

(والثانى) لا يحل لانه مستخبث كريه الرائحة ولانه من جنس الكلاب فلم يحل أكله وفى سنور الوحش وجهان (أحدهما) لا يحل لانه يصطاد بنابه فلم يحل كالاسد والفهد (والثانى) يحل لانه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشى وأهلي يحرم الاهلى منه ويحل الوحشى منه كالحمار الوحشى ولا يحل أكل حشرات الارض كالحيات والعقارب والفار والخنافس والعظاء والصراصير والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان وبنات وردان وحمار قبان لقوله تعالى (يحرم عليهم الخبائث) *

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting animals with fangs and claws?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4497)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أبي ثعلبة الحشى (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع) ورواه مسلم أيضا من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) قال أهل اللغة المخلب - بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة - وهو للظئر والسباع كالظفر للإنسان (وأما) الحشرات فبفتح الحاء والشين وهي هوام الأرض وصغار دوابها والحية تطلق على الذكر والأنثى (1) والبطة (وأما) العقرب

والعقربة والعقربا فاسم للأنثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء وأما الخنافس فجمع خنفساء بضم الخاء وبالمد والفاء مفتوحه (1) بياض بالاصل

ومضمومة – والفتح أفصح وأشهر قال الجوهري ويقال خنفس وخنفسة (وأما) العناكب فجمع عنكبوت وهي هذه الناسجة المعرفة قال الجوهري الغالب عليها التأنيث (وأما) سام أبرص – فبتشديد الميم – قال أهل اللغة هو كبار الوزغ قال النحويون واللغويون سام أبرص اسمان جعلا واحدا ويجوز فيه وجهان (أحدهما) البناء على الفتح كخمسة عشر (والثاني) إعراب الاول وإضافته إلى الثاني ويكون الثاني مفتوحا لأنه لا ينصرف (وأما) الجعلان فبكسر الجيم وإسكان العين – جمع جعل – بضم الجيم وفتح العين – وهى دويبة معروفة بدحرج القدر وأما الديدان – فبكسر الدال الاولى وهى جمع دود كعود وعيدان وواحدة دودة (وأما) حمارقان فدويبة معروفة كثيرة الأرجل وهي فعلان لا ينصرف معرفة ولا نكرة والله تعالى أعلم

Mas'alah: Which animals are prohibited due to fangs or claws?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4498)

(أما) الأحكام فقال الشافعي يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير للحديث قالوا والمراد بذي الناب ما تيقوى بنابه ويعدو على الحيوان كما ذكره المصنف فمن ذلك الأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والببر – ببائين موحدتين – الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان معروف يعادى الاسد ويقال له أيضا الفرائق – بضم الفاء وكسر النون – فكل هذه المذكورات حرام بلا خلاف عندنا

إلا وجها

شاذا في الفيل خاصة أنه حلال حكاه الرافعى عن الامام أبى عبد الله البوسنجى من أصحابنا وزعم أنه لا يعدو من الفيلة إلا العجل المغتلم كالإبل والصحيح المشهور تحريمه (وأما) ابن آوى وابن مفترص ففيهما وجهان (أصحهما) تحريمهما وبه قطع المراوزة * وفى سنور البروجهان (الأصح) تحريمه وقال الخضري حلال (وأما) الحشرات فكلها مستخبثة وكلها محرمة سوى ما يدرج (منها) وما يطير فمنها ذوات السموم والإبر كالحية والعقرب والذنبور (ومنها) الوزغ وأنواعه كحرباء الظهيرة والعطا وهي ملساء تشبه سام أبرص وهي أخس منه واحدتها عطاء وعطانه فكل هذا حرام ويحرم النمل والذر والفار والذباب والخنفساء والقراد والجعلان وبنات وردان وحمارقان والديدان إلا دودا لجبن والخل والباقلا والفواكه ونحوها من المأكول الذي يتولد منه الدود ففي حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه سبقت في باب المياه (أحدها) يحل (والثاني) لا (وأصحها) يحل أكله مع ما تولد منه لا منفردا ويحرم * اللحكا وهي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وبالمد – وهي دويبة تغوص في الرمل إذا رأت إنسانا قال أصحابنا ويستثنى من الحشرات اليربوع والضب فإنهما حلالان كما سبق مع دخولهما في اسم الحشرات وكذا أم حنين

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4501)

(فرع) في مذاهبهم في أكل السباع التي تتقوى بالناب كالأسد والنمر والذئب وأشباهها

* قد ذكرنا أن مذهبنا أنها حرام وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور (وقال) مالك تكره ولا تحرم (واحتج) بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة من رواية ابن عباس وغيره في النهي عن كل ذي ناب من السباع وفي رواية مسلم التي قدمناها (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) وأجابوا عن الآية الكريمة بأنه أمر أن يخبر بأنه لا يجد محرما في ذلك الوقت إلا هذا ثم ورد وحي آخر بتحريم السباع فأخبر به والآية مكية والأحاديث مدنية ولأن الحديث مخصص للآية والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena meat and animals with fangs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1285)

قال الشافعي : وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة وكل ذي ناب من@

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1299)

الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب من السباع وتفسيره قال الشافعي : رحمه الله قال لي بعض من يوافقنا في تحريم كل ذي ناب من السباع ما لكل ذي ناب من السباع لا تحرمه دون ما خرج من هذه الصفة ؟ قلت له العلم يحيط إن شاء الله تعالى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قصد قصد أن يحرم من السباع موصوفا . فإنما قصد

قصد تحريم بعض السباع دون بعض السباع , كما لو قلت قد أوصيت لكل شاب بمكة أو لكل شيخ بمكة . أو لكل حسن الوجه بمكة , كنت قد@

قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة . وأخرجت من الوصية من لم تصف أن له وصيتك . قال : أجل . ولولا أنه خص تحريم السباع . لكان أجمع وأقرب . ولكنه خص بعضا دون بعض بالتحريم . قال الشافعي : فقلت له : هذه المنزلة الأولى من علم تحريم كل ذي ناب . فسل عن الثانية . قال : هل منها شيء مخلوق له ناب وشيء مخلوق لا ناب له ؟ قلت : ما علمته , قال : فإن لم تكن تختلف . فتكون الأنياب لبعضها دون بعض . فكيف القول فيها ؟ قلت : لا معنى في خلق الأنياب في تحليل ولا تحريم . لأني لا أجد إذا كانت في خلق الأنياب سواء شيئا أنفيه خارجا من التحريم . ولا بد من إخراج بعضها من التحريم إذا كان في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إخراجه . قال : أجل . هذا كما وصفت . ولكن ما أردت بهذا ؟ قلت : أردت أن يذهب غلطك إلى أن التحريم والتحليل في خلق الأنياب . قال : ففيم ؟ قلت : في معناه دون خلقه . فسل عن الناب الذي هو غاية علم كل ذي ناب . قال : فاذكره أنت , قلت : كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة ومكابرة في نفسه بنابه . دون ما لا يعدو . قال : ومنها ما لا يعدو على الناس بمكابرة دون غيره منها ؟ قلت : نعم . قال : فاذكر ما يعدو . قلت : يعدو الأسد والنمر والذئب . قال : فاذكر ما لا يعدو مكابرة على الناس . قلت الضبع والثعلب وما أشبهه . قال : فلا معنى له غير ما وصفت ؟ قلت : وهذا المعنى الثاني . وإن كانت كلها مخلوق له ناب . قال الشافعي : وقلت له : سأزيدك في تبيينه . قال : ما أحتاج بعدما وصفت إلى زيادة . ولقلما يمكن إيضاح شيء إمكان هذا قلت : أوضحه لك ولغيرك ممن لم يفهم منه ما فهمت أو أفهمه فذهب إلى غيره . قال : فاذكره

Mas'alah: What is the third principle regarding prohibited animals with fangs and claws?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3356)

الأصل الثالث كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ويحرم الفيل لأنه ذو ناب مكاوح وكذا الدب

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=836)

1785 – أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كل ذي ناب من السباع حرام.

Mas'alah: Which animals with fangs are forbidden to eat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=563)

(و) يحرم (ما يتقوى بنابه) من السباع لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، وهذا منها؛ لأنه يأكل الجيف، ولا تستطيبه العرب وللنهي عنه في خبر الصحيحين (كالكلب والأسد والذئب والنمر) بفتح النون وكسر الميم وإسكان الميم مع فتح النون وكسرها (والدب) بضم المهملة (والفهد) بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها (والقرد والفيل والببر) بموحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، وهو

حيوان من السباع يعادي الأسد ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون (وسائر) أي باقي (السباع) كالوشق كما في الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1871)

مسألة: قال الشافعي: "ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب، وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر والذئب تحريما له بالتقدر وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ما عدا منها على الناس لقوته بنابه حرام وما لم يعد عليهم بنابه الضبع والثعلب وما أشبههما حلال" .

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the prohibition of eating fanged beasts of prey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1871)

قال في الحاوي: أما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع، فهو أصل في التحريم دون الإباحة، وقد رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومعلوم أن في ذوات الأنياب مأكولا، فاحتيج إلى تعليل ما حرم به ذوات الأنياب، وقد اختلف في معنى تعليله، فعند الشافعي أن ما قويت أنيابه فعدا بها على الحيوان طالبا له غير مطلوب، فكان عداؤه بأنيابه علة تحريمه وقال من أصحابه أبو إسحاق المروزي: هو ما كان عيشه بأنيابه دون غيره، لا يأكل إلا

ما يفرس من الحيوان، فكان عيشه بأنيابه، وان لم يبتدئ بالعدوى، وإن عاش بغير أنيابه، وهذه ثلاث علل، أعمها علة أبي حنيفة، وأوسطها علة الشافعي وأخصها علة المروزي، فالأسد والذئب والفهد والنمر حرام، لوجود العلل الثلاث فيها، لأنها تبتدئ العدوى بقوة أنيابها وتعيش بفريسة أنيابها، وكذلك أمثالها مما اجتمعت فيه العلل الثلاث. فأما الضبع فحلال عندنا، لعدم العلتين فيه، لأنه لا يبتدئ بالعدوى، وقد يعيش بغير أنيابه. وقيل: إنه من أحمق الحيوان، لأن يتناوم حتى يصطاد. وقال مالك: هو حرام. وقال أبو حنيفة: مكروه، والمكروه عنده ما يأثم بأكله، ولا يقطع بتحريمه احتجاجا بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو ذو ناب يفرس به، ولأن ما فرس بأنيابه حرم أكله كالسباع. ودليلنا: مع التعليل الذي قدمناه: ما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد عن ابن أبي عمارة قال: قلت لجابر: أرأيت الضبع أصيد هو؟ قال:

نعم. قلت: أيؤكل؟ قال: نعم قلت: أسمعت ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "نعم" . وهذا نص وقد ورد عن الصحابة فيه ما صار في الحجة كالإجماع، فروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: الضبع حلال، وقال أبو هريرة: الضبع شاة من الضأن، وقال أبو سعيد الخدري: الضبع أحب إلي من دجاجة سمينة، وقد انتشر هذا عنهم ولم يظهر مخالف لهم فكان مترددا بين أن يكون إجماعا أو حجة في كل واحد منهما دليل، ولأنه حيوان لا ينجس بالذبح، فوجب أن يحل أكله كالنعم. فأما الجواب عن الاستثناء بالخبر، فهو ما قدمناه من التعليل فيه، وكذلك قياسهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds of prey?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2235)

وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير؛ كأسد، ونمر، وذئب، ودب، وفيل، وقرد، وباز، وشاهين، وصقر، ونسر، وعقاب) وجميع جوارح الطير؛ للنهي عن كل ذي ناب من السباع في "الصحيحين" [3]، وعن كل ذي مخلب من الطير في "مسلم" [4]. والمراد بذي الناب – كما قاله الشافعي: هو الذي يعدو على الحيوان بنابه طالبا غير مطلوب.)

Mas'alah: What are the descriptions of forbidden predatory animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1777)

وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الأسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أي تنكر وتغير لأنه لا يوجد غالبا إلا غضبان معجبا بنفسه إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها وينام بإحدى عينيه والأخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة. ودب بضم الدال المهملة وقيل وكنيته أبو العباس: والفيل المذكور في القرآن كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ويعمر أي يعيش

Mas'alah: Which land animals are unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=706)

لا أسد، وقرد، وصقر، وطاوس، وحدأة، ـــــــــ أيضا عن اسماء قالت: نحرنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة. وأما خبر النهي عن لحوم الخيل فهو منكر كما قاله الإمام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود. والخيل: اسم جمع لا واحد له من لفظه وأصل خلقها من الريح. وسميت خيلا لاختيالها في مشيها. وروى ابن ماجه عن عروة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخيل معقود في نواصيها الخير، ومعنى عقد الخير بنواصيها: أنه لازم لها كأنه معقود فيها. والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. كما يقال: فلان مبارك الناصية. وفي حديث لا تحضر الملائكة من اللهو شيئا إلا ثلاثة: لهو رجل مع امرأته، وإجراء الخيل، والنصال كذا في البجيرمي. (قوله: وبقر وحش وحماره) أي لانه – صلى الله عليه وسلم – قال في الثاني: كلوا من لحمه. وأكل منه رواه الشيخان. وقيس به الأول. ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه. قال في شرح الروض: وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل، فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة. اه. (قوله: وظبي) أي للإجماع على حل أكله. (قوله: وضبع) هو بضم الباء أفصح من إسكانها. وحل أكله لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: يحل أكله، رواه الترمذي. ولا يقال: كيف يحل أكله مع كونه ذا ناب؟ لأنا نقول إن نابه ضعيف فكأنه لا ناب له. ومن عجيب أمره أنه يحيض، ويكون سنة ذكرا، وسنة أنثى. ويقال للذكر: ضبعان على وزن عمران وللأنثى ضبع. وهو من أحمق الحيوان، لأنه يتناوم حتى يصاد. (قوله: وضب) أي لأنه أكل على مائدته – صلى الله عليه وسلم – ولم يأكل هو منه، فقيل له: أحرام هو؟ قال: لا. ولكنه ليس بأرض قومي، فأجد نفسي تعافه. وهو

حيوان للذكر منه ذكران، وللأنثى فرجان. وهو يعيش سبعمائة سنة فصاعدا، وأنه يبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم، أو برد الهواء. ولا يسقط له سن، ويقال إن أسنانه قطعة واحدة، وإن أكل لحمه يذهب العطش. ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب الماء يقوله: من أراد أن لا يفعل الشئ لأن الضب لا يشرب الماء كما علمت. (قوله: وأرنب) أي لأنه: بعث بوركها إليه – صلى الله عليه وسلم – فقبله. رواه الشيخان، زاد البخاري: وأكل منه، وهو حيوان يشبه العناق، قصير، عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخر قدميه. اه. شرح المنهج. (قوله: وثعلب) أي لأنه مما استطابته العرب، ولا يتقوى بنابه، وكنيته أبو الحصين، والأنثى ثعلبة، وكنيتها أم هويل. وفي البجيرمي: وقال الدميري: نص الشافعي على حل أكله، وكرهه أبو حنيفة ومالك، وحرمه جماعة منهم أحمد بن حنبل في أكثر رواياته. ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت، وينفخ بطنه، ويرفع قوائمه، حتى يظن أنه قد مات، فإذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده. وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد. قيل الثعلب: ما لك تعدو أكثر من الكلب؟ فقال: إني أعدو لنفسي، والكلب يعدو لغيره. ومن العجيب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله، ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله، ويصيد القنفذ الأفعى فيأكلها، والأفعى تصيد العصفور فتأكله، والعصفور يصيد الجراد فيأكلها، والجراد يلتمس فرخ الزنانير فيأكله، والزنبور يصيد النحلة فيأكلها، والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها، والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها ومما يروى من حيل الثعلب، ما ذكره الشافعي رضي الله عنه، قال: كنا بسفر في أرض اليمن، فوضعنا سفرتنا لنتعشى، فحضرت صلاة المغرب، فقمنا لنصلي ثم نتعشى، وتركنا السفرة كما هي وقمنا إلى الصلاة، وكان فيها دجاجتان، فجاء الثعلب فأخذ إحدى الدجاجتين، فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها، وقلنا حرمنا طعامنا، فبينما نحن

Mas'alah: What types of predatory animals and birds are forbidden to eat?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=517)

ويحرم من السباع ماله ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ماله مخلب قوي يجرح به)

Mas'alah: What animals with fangs are prohibited to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3972)

قال: وكذلك لا يؤكل ما يتقوى بنابه: كالأسد، والفهد، والنمر، والدب، والذئب، والفيل، والقرد، والتمساح، والزرافة، وابن آوى؛ لما روى أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2877)

ويحرم بغل وحمار أهلي، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد [مغني المحتاج] رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه، وجمعه بنات عرس، والحواصل جمع حوصلة، ويقال له حوصل، وهو طائر أبيض أكبر من الكركي، ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو، ويكثر بمصر، ويعرف بها بالبجع، والقاقم بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا، وذلك لأن ما ذكر من الطيبات. (ويحرم بغل) للنهي عن أكله في خبر أبي داود بإسناد على شرط مسلم، ولتولده بين

حلال وحرام فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي فإن كان الذكر فرسا كان شديد الشبه بالحمار، أو حمارا كان الذكر شديد الشبه بالفرس، فإن تولد بين فرس وحمار وحشي، أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف (وحمار أهلي) وإن توحش للنهي عنه في خبر الصحيح، وكنيته أبو زياد، وكنية الأنثى أم محمود (وكل ذي) أي صاحب (ناب من السباع) وهو كما قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (و) ذي (مخلب) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة أي ظفر (من الطير) للنهي عن الأول في خبر الصحيحين، وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب (كأسد) وذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم، وزاد علي بن جعفر عليه مائة اسم وثلاثين اسما (ونمر) بفتح النون وكسر الميم، وبإسكان الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف أخبث من الأسد، سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده، يقال تنمر فلان أي تنكر وتغير، لأنه لا يوجد غالبا إلا غضبان معجبا بنفسه ذا قهر، وسطوات عتيدة، ووثبات شديدة، إذا شبع نام ثلاثة أيام، ورائحة فيه طيبة. (وذئب) بالهمز وعدمه حيوان معروف يلتحم عند السفاد كالكلب، وهو موصوف بالانفراد والوحدة، وكنيته أبو جعدة، والأنثى ذيبة، ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها، وينام بإحدى عينيه والأخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم، ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة، وفيه حاسة الشم يشم الشيء من فرسخ، وإذا جاء الشتاء دخل وكره ولا يخرج منه حتى يطيب الهواء، فإذا جاع مص أصابع يديه ورجليه فيندفع عنه بذلك الجوع، ويخرج أسمن ما كان، ويسفد الذكر الأنثى مضطجعة على الأرض، وتضع جروها قطعة لحم غير مميز الجوارح، فلا تزال تلحسه حتى تتميز أعضاؤه (ودب) بضم الدال المهملة، وكنيته أبو حيد، والأنثى دبة (وفيل) وجمعه فيلة وأفيال، وكنيته أبو العباس، والفيل المذكور في القرآن كنيته أبو العباس واسمه محمود، والذكر ينزو إذا تم له خمس سنين، وتحمل الأنثى لسنتين، وهو صاحب حقد، ولسانه مقلوب، ولولا

ذلك لتكلم، ويخاف من الهرة خوفا شديدا، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم، ويعمر كثيرا، والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة (وقرد) وجمعه قردة وقرود، وهو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم تلد الأنثى في البطن الواحدة العشرة والاثني عشر، وهو يشبه الإنسان في غالب حالاته، فإنه يضحك ويضر ويتناول

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey and wild cats?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2878)

وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful predators and certain birds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2879)

وكل سبع ضار، وكذا رخمة وبغاثة، والأصح حل غراب زرع وتحريم ببغاء [مغني المحتاج] بالهمز (وكل سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف – أي عاد، والبرغوث بضم الباء، والزنبور بضم الزاي، والبق، والقمل لخبر الصحيحين «خمس تقتلن في الحل والحرم الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» في رواية لمسلم «والغراب الأبقع والحية» بدل العقرب، وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس، وقيس بهن الباقي لإيذائها، ولأن الأمر بقتل ما ذكر إسقاط لحرمته ومنع من اقتنائه، ولو أكل لجاز اقتناؤه. واستثني من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة

المأكولة اللحم إذا وطئها الآدمي فإنه يحل أكلها على الأصح كما ذكر في باب الزنا مع الأمر بقتلها تنبيه: احترز بالضاري عن نحو الضبع والثعلب مما نابه ضعيف، فهذه المذكورات إنما ندب قتلها لإيذائها كما مر، إذ لا نفع فيها، وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه، ولا يكره لضرره، ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء أفصح من فتحها، والجعلان بكسر الجيم ويقال له أبو جعران، وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض بعض البهائم في فرجها فتهرب، وهي أكبر من الخنفساء، شديدة السواد، في بطنها لون حمرة، للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة (وكذا رخمة) وهي طائر يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها أم قيس لخبث غذائها (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة؛ لأنها كالحدأة، وهي طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة له مخلب ضعيف. تنبيه يحرم أيضا النهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره، وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان وأما النهش بالمعجمة فهو الأكل بجميعها فتحرم الطيور التي تنهس كالسباع التي تنهش لاستخباثها (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، لأنه مستطاب يأكل الزرع فأشبه الفواخت والثاني نظر إلى أنه غراب وأما ما عدا الأبقع وغراب الزرع فأنواع أحدها العقعق ويقال له القعقع، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، قصير الجناح، عيناه يشبهان الزئبق، صوته العقعقة، كانت العرب تتشاءم بصوته. ثانيها الغداف الكبير، ويسمى الغراب الجبلي، لأنه لا يسكن إلا الجبال، فهذان حرامان لخبثهما. ثالثها الغداف الصغير، وهو أسود رمادي اللون، وهذا قد اختلف فيه، فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم، وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي، وهو الظاهر، وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني، وعلله بأنه يأكل الزرع، واعتمده الإسنوي والبلقيني (و) الأصح (تحريم

ببغاء) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية، ومنهم من يسكنها، وبغين معجمة، وبالقصر طائر أخضر، وهو المعروف بالدرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة، له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين قال ابن مطرف ولا يعرف لها اسم ذكر من لفظها

Mas'alah: What does the Sunnah explicitly prohibit regarding predatory animals and birds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9692)

والآخر – سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى ما يصرح بالتحريم والتحليل، وإلى ما يرشد إليه: فأما المصرح من السنن، فهو كنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ فكان ذلك نصا منه على تحريم العوادي التي تسمى السباع كالأسد، والفهد، والنمر، والذئب، وألحق الأئمة بذلك الدب من الوحوش، والفيلة. ونص بذكر ذوات المخالب على تحريم البازي، والشاهين، والعقاب، وغيرها من جوارح الطيور، وإن كان فيها ما يصطاد سوى ما ذكرناه، فهذا ما يصرح بالمقصود من السنن.

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful predatory animals and vermin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4218)

ويحرم ما ندب قتله) إذ لو جاز أكله لحل اقتناؤه (كحية وعقرب وغراب أبقع) أي فيه سواد وبياض (وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف

أي عاد للخبر الصحيح في الفواسق الخمس أنهن يقتلن في الحل والحرم وهي غراب أبقع وحدأة وفأرة وعقرب وكلب عقور وفي رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب وفي أخرى زيادة السبع الضاري قيل البهيمة التي وطئها الآدمي مأمور بقتلها مع حلها اهـ. ومر أن قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على أنها لا ترد وإن قلنا بقتلها لأنه لعارض وإلا لورد ما لو صال عليه حيوان يحل أكله فإنه يجب قتله ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالأبقع تبعا للخبر وللاتفاق على تحريمه وإلا فالأسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال حرام أيضا على الأصح وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وخرج بضار نحو ضبع وثعلب لضعف نابه كما مر ( )

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds of prey in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1731)

وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير: كأسد؛ ونمر؛ وذئب؛ ودب؛ وفيل؛ وقرد؛ وباز؛ وشاهين؛ وصقر؛ ونسر؛ وعقاب، أي وجميع جوارح الطير للنهي عن كل ذي ناب من السباع في الصحيحين [442] وعن كل ذي مخلب من الطير في مسلم [443]. والمراد من ذي = الصيد: الحديث (2572) ، وفي كتاب الذبائح والصيد: باب الأرنب: الحديث (5535) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب: الحديث (53/ 1953) . (440) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ [أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال والخيل، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الذبائح:

الحديث (7580/ 11) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(441) تقدم في الرقم (434) . (442) عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه –؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع: الحديث (5530) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: الحديث (12 – 14/ 1932) . (443) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيد =

Sub-topic – Birds of Prey with Talons

Mas'alah: What is the ruling on eating the falcon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(الصقر) و

Mas'alah: What is the ruling on eating kites (birds of prey)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

كحدإ) جمع حدأة بوزن عنبة أو مرخمها و

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7000)

(مسألة:) قال الشافعي: "وكذلك تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين وهي مما يعدو على حمام الناس وطائرهم وكانت تترك مما لا يعدو من الطائر الغراب والحدأة والرخمة والبغاثة" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في البهائم الماشية من الوحشية والإنسية. فأما الطير فضربان: أحدهما: ما فيه عدوى على الطائر بمخلبه وافتراس له

بمنسره كالبازي والصقر والشاهين والنسر والحدأة والعقاب، فأكل جميعها حرام، وأباحها مالك، ولم يحرم من الطائر كله شيئا.

Mas'alah: What birds of prey are prohibited to eat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

(ويحرم من الطيور) كل (ما له مخلب قوي) بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للإنسان (يجرح به) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1877)

مسألة: قال الشافعي: "وكذلك تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين وهي مما يعدو على حمام الناس وطائرهم وكانت تترك مما لا يعدو من الطائر الغراب والحدأة والرخمة والبغاثة" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في البهائم الماشية من الوحشية والإنسية فأما الطير فضربان: أحدهما: ما فيه عدوى على الطائر بمخلبه وافتراس له بمنسره كالبازي والصقر والشاهين والنسر والحدأة والعقاب، فأكل جميعها حرام، وأباحها مالك، ولم يحرم من الطائر كله شيئا. ودليلنا رواية عاصم بن ضمرة عن علي _ عليه السلام _ ورواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يؤكل ما دف ولا يؤكل ما صف" يريد ما حرك جناحه

كالحمام وغيره يؤكل، وما صف جناحيه ولم يحركهما كالصقور والنسور، لا يؤكل، ومنه قوله تعالى: {أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن} [تبارك: 19] . والثاني: ما لا عدوى فيه، فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما اغتذى بالميتة والجيف كالبغاث والرخم، فأكله حرام، لخبث غذائه. والثاني: ما كان مستخبثا كالخطاطيف والخشاشيف، فأكله حرام، لخبث لحمه. والثالث: ما لم يخبث غذاؤه، ولا لحمه كالحبارى والكروان، فأكله حلال. روى سفينة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أكلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحم حبارى ويقاس على أصله هذه الأقسام الثلاثة ما في نظائرها، فمن ذلك الهدهد أكله حرام، وقد ورد الخبر بالنهي عنه، وكذلك الشقراق والعقعق ولأنها مستخبثة عند العرب، فأما الغراب، فأكله حرام الأسود منه والأبقع سواء. وحكي عن الشعبي أنه أباح أكله وقال من دجاجة ما أسمنها؟ وقال آخرون: يؤكل منه الأسود دون الأبقع وهذا خطأ: لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أباح قتله في الحل والحرم. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتله للمحرم وسماه فاسقا، والله ما هو من الطيبات وما يشبه الغراب، وليس بغراب الزاغ والغداف، فأما الزاغ فهو غراب الزرع، وأما الغداف، فهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، ولأصحابنا في إباحة أكلها وجهان: أحدهما: أن أكلها حرام، لشبهها بالغراب، وانطلاق اسمه عليها.

والثاني: ومنه قال أبو حنيفة: إن أكلها حلال، لأنهما يلقطان الحب ويأكلان الزرع ولحمهما مستطاب، وكل طائر حرم أكل لحمه حل أكل بيضه.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion birds and buzzards in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2236)

وكذا رخمة) لخبث غذائها، (وبغاثة) كالحدأة، وهي: طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة، وأوله يجوز فيه الحركات الثلاث. (

Mas'alah: Which birds with talons are unlawful to eat?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=293)

(ويحرم من الطيور ما له مخلب) بكسر الميم وفتح اللام، أي ظفر (قوي يجرح به) كصقر وباز وشاهين.

Mas'alah: What is the ruling on eating vulture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(ورخمة) وهي طائر أبقع

Mas'alah: What is the ruling on eating vulture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2598)

(ورخمة) وهي طائر أبقع

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons and repugnant birds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1101)

ويحرم من الطير ما له مخلب، والمستخبث، كالغراب الأبقع والأسود الكبير، وفي الغداف، وهو صغير الجسم، لونه لون الرماد وجهان: أحدهما: يحل وهو قول أبي حنيفة، وكذا غراب الزرع، ويسمى الزاغ. = أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به، "المجموع" 9/ 16. (1) (يبتد بالعدوى) : في ج، وفي أ: يبتدي العدوى. (2) (والعظاء) : في أ: ولعضا وهي: ملساء تشبه سام أبرص وتسمى في لغة العامة: سحلية. (3) اللحكاء: بضم اللام وفتح الحاء المهملة وبالمد.

Mas'alah: Which birds are unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=707)

وبوم، ودرة، وكذا غراب أسود ورمادي اللون، خلافا لبعضهم.

Mas'alah: Which birds of prey are unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3976)

قال: ولا يؤكل ما يصطاد بالمخلب: كالنسر، والصقر، والشاهين، والبازي، والحدأة؛ لما روى أبو داود عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور" .

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant and birds of prey?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1078)

واختار أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا مذهب مالك، فقال: يحل الفيل،

وقال: لا يعدو من الفيلة إلا الفحل المغتلم كالإبل. والصحيح: تحريمه. ويحرم من الطير: البازي والشاهين والنسر والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير.

Mas'alah: What is the ruling on eating eagle and other birds of prey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

وعقاب) بضم أوله وجميع جوارح الطير وقال جمع بحرمة النسر لاستخباثه لا لأن له مخلبا وإنما له ظفر كظفر الدجاجة (

Sub-topic – Specific Birds (e.g., Crow, Hoopoe, Vulture)

Mas'alah: What is the ruling on eating a vulture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(نسر) بفتح أوله

Mas'alah: What is the ruling on eating different types of crows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(الغراب) الأبقع والأسود المسمى بالغداف الكبير ويقال له الغراب الجبلي لا يسكن إلا الجبال، أما الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون، فقضية كلامه كأصله أنه كذلك ووقع في أصل الروضة تصحيحه وقضية كلام الرافعي حله وبه صرح البغوي والجرجاني والروياني وعلله بأنه يأكل الزرع كالزاغ

Mas'alah: What is the definition of khuttaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(الخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما بأيدي الناس من الأقوات و

Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(وهدهد) هو طائر معروف ذو خطوط وألوان.

Mas'alah: What is the ruling on eating magpie and other birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(وعقعق) ويقال له قعقع وهو نوع من الغربان ذو لونين أبيض وأسود صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته فالحدأة والفأرة والغراب الشامل للعقعق والسبع الضاري مأمور بقتلها رواه مسلم إلا الأخير فالترمذي وغيره والخطاف والصرد والهدهد منهي عن قتلها روى الأول البيهقي والأخيرين ابن حبان، وأما البغاثة والببغاء والبوم واللقلق فمنهي عن قتلها قياسا أو ذكرت للتنظير لا للتمثيل ويكون علة تحريمها خبث لحمها لخبث غذائها بل وفي المأمور بقتله ما علل بذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on eating peacock meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1986)

(ومنه) أي: مما يحرم (طاوس) لخبث لحمه

Mas'alah: What is the ruling on eating non-predatory birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7001)

والضرب الثاني: ما لا عدوى فيه، فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما اغتذى بالميتة والجيف كالغباث والرخم، فأكله حرام، لخبث غذائه. والقسم الثاني: ما كان مستخبثا كالخطاطيف والخشاشيف، فأكله حرام، لخبث لحمه. والقسم الثالث: ما لم يخبث غذاؤه، ولا لحمه كالحبارى والكروان، فأكله حلال. روى سفينة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أكلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم حبارى. ويقاس على أصله هذه الأقسام الثلاثة ما في نظائرها، فمن ذلك الهدهد أكله حرام، وقد ورد الخبر بالنهي عنه، وكذلك الشقران والعقعق ولأنها مستخبثة عند العرب، فأما الغراب فأكله حرام الأسود منه والأبقع سواء. وحكي عن الشعبي أنه أباح أكله وقال في دجاجة ما أسمنها؟ وقال آخرون: يؤكل منه الأسود دون الأبقع وهذا خطأ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أباح قتله في الحل والحرم. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إني لأعجب ممن يأكل

الغراب، وقد أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتله للمحرم وسماه فاسقا، والله ما هو من الطيبات وما يشبه الغراب، وليس بغراب الزاغ، والغداف فأما الزاغ فهو غراب الزرع، وأما الغداف فهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، ولأصحابنا في إباحة

أكلها وجهان: أحدهما: إن أكلها حرام، لشبهها بالغراب، وانطلاق اسمه عليها. والوجه الثاني: ومنه قال أبو حنيفة: إن أكلها حلال، لأنهما يلقطان الحب، ويأكلان الزرع ولحمهما مستطاب، وكل طائر حرم أكل لحمه حل أكل بيضه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the humrah bird in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=329)

ومنها: الحمرة، بحاء مهملة مضمومة وميم مشددة مفتوحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the bird called al-'andaleeb?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=329)

ومنها: العندليب، بالنون الساكنة وبالياء الموحدة في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the bird called al-shuqraq?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=329)

ومنها: الشقراق، بشين معجمة تفتح وتكسر، وقاف مكسورة، وراء مشددة، وبعد الألف قاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating the bird called al-nahhas?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=329)

ومنها: النهاس، بالنون والسين المهملة والمعجمة- أيضا- والنهس: أخذ اللحم بمقدم الأسنان.

Mas'alah: What is the ruling on eating peacock?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

والطاووس وهو طائر في طبعه العفة ويحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به ووجه تحريمه وما قبله خبثهما

Mas'alah: What is the ruling on eating different types of crows?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

وأما ما عدا الأبقع الحرام وغراب الزرع الحلال فأنواع أحدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزئبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الإسنوي والبلقيني

Mas'alah: What is the ruling on eating crows and locusts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4507)

(وأما) غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه حلال والأصح أن الغداف حرام قال الرافعي ومن الغربان غراب صغير أسود أو رمادي اللون وقد يقال له الغداف الصغير وهو حرام على أصح الوجهين وكذلك العقعق والله تعالى أعلم * (الرابعة) يحرم حشرات الطير كالنحل والزنابير والذباب والبعوض وشبهها لما ذكره المصنف (الخامسة) يحل أكل الجراد بلا خلاف للحديث السابق وسواء مات بنفسه أو بقتل مسلم أو مجوسي وسواء قطع رأسه أم لا ولو قطع بعض جرادة وباقيها حي فوجهان (أصحهما) يحل المقطوع لأن المقطوع كالميت وميتته حلال (والثاني) حرام وإنما يباح منه الجملة لحرمتها والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا أن الجراد حلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد بن عبد الحكم والأبهري المالكيان وجماهير العلماء من السلف والخلف (قال) العبدري وقال مالك لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع منه شئ أو يصلق أو يقلى حيا أو يشوى وإن لم يقطف رأسه قال فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يؤكل وعن أحمد رواية ضفيفة كمذهب مالك * واحتج مالك بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) واحتج أصحابنا بحديث ابن أبي أوفى السابق (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد) رواه البخاري ومسلم وروى الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد والدمان الكبد والطحال) قال البيهقي ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال (أحلت لنا ميتتان الحديث)

قال البيهقي هذا هو الصحيح (قلت) معناه أن الصحيح أن القائل (أحلت لنا) ميتتان هو ابن عمر لأن الرواية الأولى ضعيفة جدا لاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on eating bat (khuffash) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4122)

قوله: ويحرم الخفاش قطعا وقد يجري فيه الخلاف. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: وقد، هو بقاف مفتوحة بعدها دال وكذا عبر به في "الروضة" . إذا علمت ذلك فما ذكره الرافعي والنووي من احتمال مجئ خلاف يقتضي أنهما لم يظفرا بالتصريح به، وهو غريب فقد جزما في كتاب محرمات الإحرام بوجوب الجزاء فيه، وأن ذلك الواجب هو القيمة بعد تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يجب ضمانه وقد تقدم التنبيه عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on eating crane (al-kurki) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4123)

قوله في "الروضة" : ويحل الكركي. اعلم أن النووي لم يحك فيه خلافا، والرافعي نقل عن العبادي أنه جعل الكركي من طيور الماء، ونقل أيضا عن الصيمري: أن الأبيض من طيور الماء لا يحل أكله لخبث لحمه. والكركي من الطيور [البيض] [1] فلزم تحريمه على وجه لم يذكره في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on eating the roller bird (al-shuqraq)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4123)

قوله: والشقراق: قال في "التهذيب" : حلال، وقال الصيمري: حرام. انتهى. قد قال بالتحريم أيضا العجلي شارح "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on eating different types of crows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3360)

وأما الغربان فإنها من الفواسق مع الحدأ والبغاثة في معنى الحدأة وهي ذات مخلب ضعيف ولكنها تقرب من الحدأة والغراب الأبقع هو المقطوع بتحريمه أما الأسود

Mas'alah: What is the ruling on eating water birds and certain types of crows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3361)

الكبير فألحقه المراوزة بالأبقع وتردد فيه العراقيون وأما غراب الزرع وفيه غبرة ليست كثيرة ومنه المحمرة المناقير والأرجل ففيها تردد وأما طير الماء فمباح كله وكذا في جميع حيواناته إلا ماله نظير في البر محرم ففيه قولان ذكرناهما

Mas'alah: What is the ruling on eating swallows, ants, bees, and other animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5070)

لا خطاف ونمل ونحل ـــــــ وفي وجه: أن العندليب حرام، وجزم البندنيجي بتحريم الزرزور، وعده الرافعي في البيع مما يصح بيعه للانتفاع بصوته، ولم يعلله بكونه مأكولا. و (الصعوة) من صغار العصافير وهي بصاد مهملة مفتوحة وعين مهملة ساكنة. قال: (لا خطاف) ؛ للنهي عن قتله، وهو في (البيهقي) [9/ 318] بإسناد مرسل, وحكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن الحسن حله؛ لأنه يتقوت بالطاهرات غالبا، وحكاه في (شرح المهذب) قولا عندنا، وجمعه: خطاطيف، ويسمى زوار الهند، وتعرف عند الناس الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات. ومن عجيب أمره أن عينه تقلع فتعود، ولا تفرخ في عش عتيق حتى تطينه بطين جديد. وأما الخفاش – ويقال له الخشاف والوطواط – فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في (محرمات الإحرام) بوجوب قيمته إذا قتله المحرم أو في الحرم مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يجب ضمانه، وقد تقدم بيانه في (الحج) . قال: (ونمل ونحل) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهما، رواه أبو داوود [5225] وابن ماجه [3224] من حديث ابن عباس، وصححه ابن حبان [5646] ، ولأنهما من الحشرات المستخبثة وفيهما وجه، والخلاف جار في الهدهد. والصرد – وهو بالحروف المهملة – طائر فوق العصفور يصيد العصافير. وأطلق الرافعي والمصنف في (كتاب الحج) تحريم قتل النمل وكراهة تحريقها بالنار. قال الخطابي: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني، وهو الكبير، أما الصغير .. ففي (الإستقصاء) نقلا عن (الإيضاح) للصيمري: أنه لا يحرم قتله؛ لأنه مؤذ، وذكره البغوي في (شرح السنة) أيضا، ووافق عليه في

Mas'alah: What is the ruling on eating the small black crow with a reddish beak?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

وهي طائر يشبه النسر وبغاثه وهي طائر أبيض أصغر من الحدأة والأص

Mas'alah: What is the ruling on eating parrots and peacocks?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

ح حل غراب زرع وهو أسود صغير محمر ا

Mas'alah: What is the ruling on eating crows, parrots, peacocks, ostriches, cranes, ducks, geese, chickens, and pigeons?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

وأما ما عداه من الأغربة فحرام والأصح تحريم ببغا وهو المعروف بالدرة وطاوس وتحل نعامة وكركى وهو طائر كبير معروف وبط وإوز بكسر أوله وفتح ثانيه ودجاج وحمام وهو كل ما عب أي شرب الماء من غير تنفس وهدر أي رجع الصوت

Mas'alah: Which birds are unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=564)

(فرع يحرم البغاث) جمع بغاثة بتثليث الموحدة بالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال: أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران أصغر من الحدأة (والرخم) جمع رخمة، وهي طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة (والنهاس) بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره، وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان، والنهش بالمعجمة أكله بجميعها

فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخباثها (والأغربة) بأنواعها (كالأبقع) ، وهو الذي فيه سواد وبياض (والعقعق) ويقال له القعقع، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه تشبهان الزئبق صوته القعقعة كانت العرب تتشاءم بصوته (والغداف الكبير) ويسمى الغراب الجبلي؛ لأنه لا يسكن إلا الجبال (وكذا) الغداف (الصغير) ، وهو أسود أو رمادي اللون للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم ولاستخباثه؛ لأنه يأكل الجيف وما ذكره في الصغير هو ما صححه في أصل الروضة، وقضية كلام الرافعي حله وبه صرح البغوي والجرجاني والروياني وعلله بأنه يأكل الزرع (لا الزاغ) ، وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين فلا يحرم؛ لأنه مستطاب لأكله الزرع.

Mas'alah: Which birds are prohibited due to being repugnant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=565)

(و) لا (الضوع) بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة طائر من طير الليل من جنس الهام (و) لا (ملاعب ظله) هو طائر يسبح في الجو مرارا كأنه ينصب على طائر فلا يحل شيء منها لاستخباثها

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs from non-edible birds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(وفي) حل أكل (بيض ما لا يؤكل تردد) هذا من زيادته وقوله تردد أي خلاف قيل:

مبني على طهارته قال في المجموع: وإذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف؛ لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المني قال البلقيني: وهو مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله، وإن قلنا بطهارته قال، وليس في كتب المذهب ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on eating crane, duck, chicken, and bustard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3707)

والكركي والقبج والبط والإوز والنعام والديك والدجاج والحبارى؛ روي عن أبي موسى الأشعري قال: "رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يأكل لحم دجاج" ، وعن سفينة قال: "اكلت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- حبارى" . وفي اللقلق والعقعق وجهان: أصحهما: حرامان، والغداف الكبير حرام، وفي الغداف الصغير وغراب الزرع وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on eating parrots and peacocks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2237)

ويحرم ببغا، وطاووس) [1] كذا نقله الرافعي عن البغوي خاصة ولم يعلله، ولا علل مقابله [2]، وعلل غيره التحريم بخبث اللحم، ومقابله بعدم أكلها المستقذرات. والببغا بفتح الباءين؛ الأولى مخففة، والثانية مشددة، ومنهم من سكنها، قال الصاغاني: وهو الطائر الأخضر المعروف، يعني: الدرة. (

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وغراب زرع" وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود وصغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني. 1 سورة الأنعام الآية: 145. 2 سورة الأعراف الآية: 157. 3 سورة المائدة الآية: 96. 4 سورة المائدة الآية: 1.

Mas'alah: What is the ruling on eating magpie (aq'aq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1789)

قوله: (العقعق) كثعلب وهو طائر على قدر الحمامة وعلى شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة وهو لا يأوي تحت سقف ولا يستظل به بل يهيئ وكره في المواضع المشرفة وفي طبعه الزنا والخيانة ويوصف بالسرقة والخبث والعرب تضرب به المثل في جميع ذلك. وفي طبعه شدة الاختطاف لما يراه من الحلي فكم من

Mas'alah: What is the ruling on eating the quq'u (magpie) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1790)

ويقال له القعقع، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، قصير الجناح عيناه يشبهان

الزئبق صوته العقعقة. كانت العرب تتشاءم بصوته،

Mas'alah: What is the ruling on the large raven (ghudaf kabir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1790)

ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال فهذان حرامان لخبثهما،

Mas'alah: What is the ruling on eating the small raven (ghudaf saghir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1790)

ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون. وهذا قد اختلف فيه فقيل: يحرم كما صححه في أصل الروضة، وجرى عليه ابن المقري للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر. وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني. وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الإسنوي والبلقيني

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين، والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون، والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة. والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال

Mas'alah: What is the ruling on eating the bird called Babbagha (parrot)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر:

Mas'alah: What is the ruling on eating the green bird known as al-Durrah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1710)

الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم المهملة

Mas'alah: What is the ruling on eating the crop crow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2596)

(وغراب زرع) وهو نوعان: أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون، والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره، وهو ثلاثة: الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض، والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة، والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي؛ لأنه لا يسكن إلا الجبال

Mas'alah: What is the ruling on eating different types of crows?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=708)

قال في المجموع: الصحيح المعتمد أن ـــــــ (وحكى) الكمال الأقوى في الطالع السعيد عن الفاضل الأديب محمد القوصى عن الشيخ علي الحريري: أنه رأى درة تقرأ سورة يس. وعن بعضهم، قال: شاهدت غرابا يقرأ سورة السجدة، وإذا وصل إلى محل السجود سجد، وقال: سجد لك سوادي، وآمن بك فؤادي. اه. (قوله: وكذا غراب إلخ) فصله عما قبله بكذا، لأن فيه خلافا، لكن الشارح أطلق في الأسود، مع أن غراب الزرع يحل أكله على الأصح – وهو أسود صغير، يقال له الزاغ. وحاصل ما يقال في الغربان أنها أنواع: فمنها ما هو حرام بالاتفاق، لوروده في الخبر، وهو الأبقع الذي فيه سواد وبياض. ومنها ما هو حرام على الأصح، وهو الغداف الكبير، وهو أسود، ويسمى الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال. وكذا العقعق: وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، قصير الجناح، صوته العقعقة. ومنها ما هو حلال على الأصح، وهو غراب الزرع، وهو أسود صغير، يقال له الزاغ. والغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون.

وممن اعتمد حل هذا: البغوي، والجرجاني، والروياني، والأسنوي، والبلقني، والشهاب الرملي، وولده. والذي اعتمده في أصل الروضة: تحريم هذا، وجرى عليه إبن المقري وظاهر التحفة اعتماده، ولعل هذا الأخير هو مراد شارحنا، ويكون هو ممن اعتمد الحرمة تبعا لظاهر كلام شيخه. (قوله: ورمادي اللون) الواو بمعنى أو. (قوله: خلافا لبعضهم) أي حيث قال: بحل أكله. (قوله: ويكره جلالة) أي ويكره أكل لحم الجلالة وبيضها، وكذا شرب لبنها، لخبر: أنه – صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي. وزاد أبو داود: وركوبها. والجلالة هي التي تأكل الجلة وهي بفتح الجيم وكسرها وضمها البعرة كذا في القاموس لكن المراد بها هنا النجاسة مطلقا. (قوله: ولو من غير نعم) أي ولو كانت الجلالة من غير النعم. وقوله: كدجاج بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره، وهو تمثيل للغير. وقوله: إن وجد فيها ريح النجاسة تقييد للكراهة، أي محل الكراهة إن ظهر في لحمها ريح النجاسة. ومثله ما إذا تغير طعمه أو لونه. وعبارة التحفة مع الأصل: وإذا ظهر تغير لحم جلالة أي طعمه، أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني، واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الأخير أراد الغالب. اه. فإن لم يظهر ما ذكر فلا كراهة، وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة. والسخلة المرباة بلبن كلبة أو نحوها كالجلالة فيما ذكر. ولا يكره بيض سلق بماء نجس، كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة، ولا حب زرع نبت في زبل أو غيره من النجاسات. (قوله: ويحل أكل بيض غير المأكول) هذا قد ذكره الشارح في مبحث النجاسة، وأعاده هنا لكون الكلام في بيان حكم الأطعمة. (قوله: خلافا لجمع) أي حيث قالوا بحرمة أكله. وعبارة الروض: وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل تردد قال في شرحه: أي خلاف مبني على طهارته. قال في المجموع: وإذا قلنا بطهارته. حل أكله، بلا خلاف، لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المني. قال البلقيني: وهو مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله، وإن قلنا بطهارته، وليس في كتب

المذهب ما يخالفه. اه. (قوله: ويحرم من الحيوان البحري الخ) مقابل قوله من الحيوان البري، لكن كان الأنسب في المقابلة أن يقول: ومن الحيوان البحري كل ما فيه، ما عدا كذا وكذا. والمراد من الحيوان البحري في كلامه كل ما يوجد في البحر سواء كان لا يعيش إلا فيه، أو كان يعيش فيه وفي البر كالضفدع، وما ذكر بعده. (قوله: ضفدع) بكسر أوله مع كسر ثالثه أو فتحه، وهو حيوان لا عظم له، يعيش في البر وفي البحر. ومن خواصه أنه كفئ طشت في بركة هو فيها منع من نقيقه فيها. (قوله: وتمساح) هو حيوان يعيش (1) (قوله: من نقيقه) بقافين. قال في المختار: نق الضفدع والعقرب والدجاجة، ينق – بالكسر – نقيا: أي صوت. اه

جميع ما في البحر يحل ميتته إلا الضفدع، ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه، إلا الضفدع. ـــــــ في البر والبحر. قال الدميري: هو على صورة الضب، وهو من أعجب حيوان الماء، له فم واسع، وستون نابا في فكه الأعلى، وأربعون في فكه الأسفل، وبين كل نابين سن صغير مربع، ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق، ولسانه طويل، وظهره كظهر السلحفاة، لا يعمل الحديد فيه، وله أربعة أرجل، وذنب طويل، ولا يكون إلا في نيل مصر خاصة. ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج، فإذا امتلأ جوفه خرج إلى البر، وفتح فاه، فيجئ طائر يقال له القطقاط، فيلقط ذلك من فيه، وهو طائر صغير، يجئ يطلب الطعم، فيكون في ذلك غذاء له، وراحة للتمساح. وهذا الطائر في رؤوس أجنحته شوك، فإذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه. اه. (قوله: وسلحفاة) بضم السين، وفتح اللام واحدة السلاحف، وهو حيوان يبيض في البر، فما نزل منه في البحر كان لجأة، وما استمر منه في البر كان سلحفاة. ويعظم الصنفان جدا، إلى أن يصير كل واحد حمل جمل. وفي العجائب: إن السلحفاة حيوان بري وبحري، أما البحري: فقد يكون عظيما جدا، حتى يظن أصحاب المراكب أنها

جزيرة. حكى بعض التجار، قال: ركبنا البحر، فوجدنا في وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر، فخرجنا إليها، وحفرنا حفرا للطبخ، فبينما نحن مشتغلون بالطبخ إذ تحركت الجزيرة، فقال الملاحون: هلموا إلى مكانكم، فإنها سلحفاة أصابها حرارة النار، بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة، واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان، حتى صار كالأرض، ونبت عليها الحشيش. اه. رشيدي. وفي حاشية شرح المعفوات. (قوله: وسرطان) قال الدميري: هو من خلق الماء، ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشي، سريع العدو، ذو فكين، ومخلب، وأظفار حداد، وله ثمانية أرجل. اه. قال ع ش: وليس من السرطان المذكور: ما وقع السؤال عنه، وهو أن ببلاد الصين نوعا من حيوان البحر يسمونه سرطانا، وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا، وجرت عادتهم باستعماله في الأدوية، بل هو ما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك عليه فهو طاهر، يحل الانتفاع به في الأدوية وغيرها. اه. (قوله: لا قرش) أي لا يحرم قرش وهو بكسر القاف، وسكون الراء ويقال له اللخم: بفتح اللام، والخاء المعجمة. اه. شرح الروض. (قوله: ودنيلس) أي ولا يحرم دنيلس، وهو مضبوط بالقلم في نسخ فتح الجواد الصحيحة بفتح الدال والنون المخففة، وسكون الياء، وفتح اللام. قال في شرح الروض: ولم يتعرضوا للدنيلس. وعن ابن عدلان وعلماء عصره أنهم أفتوا بحله، لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه. وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحريمه. قال الزركشي: وهو الظاهر، لأنه أصل السرطان. لكن قال الدميري: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل، لعموم الآية والأخبار. اه. (قوله: على الأصح فيهما) أي أن عدم حرمة القرش والدنيلس: مبني على القول الأصح فيهما، ومقابله يقول بالحرمة. (قوله: قال في المجموع إلخ) عبارة فتح الجواد: ونازع في ذلك في المجموع، فقال: الصحيح المعتمد، أن جميع ما في البحر يحل ميتته، إلا

الضفدع. وحمل ما ذكروه من السلحفاة والحية أي التي لا اسم لها لحرمة ذات السم مطلقا، والنسناس على غير ما في البحر. اه. (قوله: أن جميع ما في البحر يحل ميتته) أي لقوله تعالى: * (أحل لكم صيد البحر وطعامه) (1) * ولقوله – صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان: السمك، والجراد. وقوله – صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. (قوله: إلا الضفدع) قال في التحفة: أي وما فيه سم. (قوله: ويؤيده) أي ما اعتمده في المجموع. (قوله: حل جميع ما (1) المائدة: 96

Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoe and shrike?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3968)

قال البغوي: قال الأصحاب: والأول أصح، وأما الثاني: فليس على إطلاقه؛ لأن الشافعي– رضي الله عنه– أوجب في الهدهد، والصرد الجزاء، وعنده لا يجب الجزاء على المحرم بقتل ما لا يؤكل لحمه، ولأصحابنا فيهما وجهان: أحدهما: لا يحل؛ لورود النهي عن قتلهما، وهو الأظهر في "الرافعي" ، وبه جزم في "الوجيز" في الصرد. والثاني: يحل، والنهي عن قتلهما محمول على الكراهة؛ لأن الهدهد امتثل أمر نبي من الأنبياء، والصرد كانت تتشاءم به العرب بصوته وصورته.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ostrich?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3975)

تنبيه: النعامة: بفتح النون، والنعام اسم جنس؛ كحمامة وحمام، قال الجوهري:

Mas'alah: Is there a view that sparrows are not permissible to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3976)

وفيه وجه: أنه لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating the starling bird?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3976)

والزرزور أدخله الغزالي- تبعا لإمامه- والقاضي الحسين في اسم العصفور، وجزم بحله، وفي "تعليق البندنيجي" الجزم بتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating bughath and shird birds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3977)

وقد ألحق الأصحاب بالحدأة: البغاثة؛ لأنها ذات مخلب ضعيف، وهي طائر أبيض بطيء الطيران، أصغر من الحدأة، وكذا الصرد ملحق بها على الأصح؛ لأنه ذو مخلب يصطاد العصافير، والوجه الآخر الذي تقدم ذكره فيه أخذ من نص الشافعي- رضي الله عنه- في القديم- كما قال البندنيجي- على إيجاب الجزاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the vulture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3977)

والرخمة حرام بخبث غذائها.

Mas'alah: Is the vulture considered a bird of prey and what is its ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3977)

النسر: بفتح النون، جمعه في القلة: أنسر، وفي الكثرة: نسور، وقد عده الشيخ من ذوات المخالب، كما عده الماوردي والبندنيجي وغيرهما منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating the rook in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3980)

ما صححه النواوي في الغداف.

Mas'alah: What is the ruling on eating duck, goose, chicken, pigeon, peacock, and ostrich?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2880)

وبط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر [مغني المحتاج] (و) يحرم (طاووس) وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به، ووجه تحريمه وما قبله خبثهما والثاني يمنع ذلك. تتمة: يحرم أيضا ملاعب ظله، وهو طائر يسبح في الجو مرارا كأنه ينصب على طائر، والضبوع وهو بضاد معجمة مضمومة، يقع على الذكر والأنثى، ويقول في صيحه صدا أو قياد فيختص

بالذكر، وكنية الأنثى أم الحراب وأم الصبيان، ويقال لها غراب الليل، وتحريم هذه الثلاثة لاستخباثها (وتحل نعامة) بالإجماع، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – قضوا فيها إذا قتلها المحرم ببدنة، وكنيتها أم البيض، وليست بطائر عند المتكلمين في طبائع الحيوان وإن كانت تبيض، ولها جناح وريش (و) يحل (كركي) قطعا، وما أوهمه كلام العبادي من جريان الخلاف فيه شاذ، وهو طائر كبير معروف، كنيته أبو نعيم، وفي طبعه التحارس بالنوبة في الليل، وإذا كبر أبواه عالهما، ولا يمشي على الأرض إلا بإحدى رجليه ويعلق الأخرى، وإذا وضعهما وضعا خفيفا مخافة أن تخسف الأرض به. (و) يحل طير الماء، وهو أنواع منها (بط) بفتح أوله (وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه؛ لأنهما من الطيبات. تنبيه عطفه على البط يقتضي تغايرهما، وفسر الجوهري وغيره الإوز بالبط وقال الدميري في شرحه: البط هو الإوز الذي لا يطير تنبيه جميع طيور الماء حلال؛ لأنها من الطيبات إلا اللقلق، وهو طير طويل العنق يأكل الخبائث ويصف فلا يحل لاستخباثه وروي "كل ما رف ودع ما صف" (و) يحل (دجاج) بالإجماع، وهو بتثليث أوله، والفتح أفصح، يقع على الذكر والأنثى، والواحدة دجاجة، وليست الهاء للتأنيث، وحله بالإجماع سواء إنسيه ووحشيه، "ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أكله" رواه الشيخان (و) يحل (حمام) بسائر أنواعه؛ لأنه من الطيبات، ويقع على الذكر والأنثى، واحدته حمامة، وليست الهاء فيها للتأنيث (وهو) عند الجوهري نقلا عن العرب ذوات الأطواق كالفواخت والقماري، وعند المصنف كالشافعي نقلا عن الأزهري (كل ما عب) أي شرب الماء من غير تنفس بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مص (وهدر) أي رجع الصوت تنبيه جمع بينهما تبعا للمحرر وقال في الروضة في جزاء الصيد إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدير مع العب، فإنهما متلازمان، ولهذا اقتصر الشافعي – رضي الله عنه – على العب، ويحل الورشان، وهو بفتح الواو والراء ذكر القمري، وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة، ويحل القطا جمع قطاة، وهو طائر معروف، والحجل

بالفتح جمع حجلة وهو طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر، وهذه الثلاثة قال في الروضة إنها

Mas'alah: What is the ruling on eating crows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9694)

وأما الغربان فقد عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفواسق، وقد ذكرنا أن (1) حديث جابر في إباحة أكل الضبع رواه الشافعي وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن الجارود، والدارقطني، وابن حبان، وقد صححه الألباني في الإرواء. (ر. ترتيب مسند الشافعي: 2/ 173 ح 609، أبو داود: الأطعمة، باب في أكل الضبع، ح 3801، الترمذي: الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، ح 1791، النسائي: الحج، باب ما لا يقتله المحرم، ح 2836، والصيد والذبائح، باب الضبع، ح 4323، الدارمي: 1942، المنتقى لابن الجارود: ص 115، الدارقطني: 2/ 246، صحيح ابن حبان: 3965، الإرواء: 8/ 145). (2) الدلدل: حيوان شائك قارض من آكلات الحشرات، وهو نوع من القنافذ (المعجم) . (3) هـ 4: "والنسور والعقبان، وإن قيل: إنها لا تصيد ..." .

الفواسق محرمة، فأجمع الأصحاب على تحريم الأبقع منها، وظهر التردد في تحريم غراب الزرع، والذي ذكره المعتبرون إلحاق الأسود الكبير بالأبقع، وفي طريق العراقيين طرد الخلاف فيما عدا الأبقع، وغراب الزرع منها غبر ليست كبيرة، ومنها المحمرة المناقير والأرجل، وهي خارجة عن الخلاف. وجنس الحمام حلال، والزرزور

ملحق بالعصفور، وطير الماء حلال، والصعوة (1) من العصافير. فهذا ما إليه الرجوع في الطائر، ولا يخفى تحليل النعام؛ فإنها مفدية بالبدن، فأما اللقلق؛ فقد كان يتردد فيها شيخنا، وميله الأظهر إلى تحليلها، وإلحاقها بالكراكي.

Mas'alah: What is the ruling on eating swallows and bats in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3572)

لا خطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء المسمى الآن بعصفور الجنة للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي، ويطلق على الخفاش عند اللغويين وهو طائر صغير لا ريش له. يشبه الفأر يطير بين المغرب والعشاء فقد جزما بتحريمه هنا. ولا ينافيه جزمهما بلزوم القيمة فيه بقتل المحرم له فإن ذلك يستلزم حل أكله ويمنع بأنه لا تلازم بين ذلك وبين أكله، إذ المتولد بين مأكول وغيره حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating parrots and peacocks?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=519)

المسألة الثانية والستون ما الدليل على تحريم الببغاء والطاوس إذا قلنا به كما رجحه الرافعي وغيره، فقد تتبعه المملوك فلم يجده فيما رآه من كتب الأصحاب رحمهم الله. الجواب: (الحمد لله) لا دليل له إلا أن كانت تستخبثهما العرب، والظاهر أن ذلك مستند من رجح تحريمها وهو البغوي، وحكى عن غيره أيضا.

Mas'alah: Which animals and foods are prohibited by the Quran and Sunnah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1078)

الأول: نص الكتاب أو السنة على تحريمه كالخنزير والخمر والنبيذ والميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والنطيحة والحمر الأهلية. ويحل الحمار الوحشي والخيل والمتولد بينهما. وتحرم البغال وسائر ما يتولد من مأكول وغيره، سواء كان الحرام من أصليه، الذكر أو الأنثى. ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطائر. والمراد: ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه، فيحرم الكلب والأسد والذئب والنمر والدب والفهد والقرد والفيل والببر.

Mas'alah: What are the different types of crows and their rulings regarding permissibility?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1079)

تحرم البغاثة والرخمة، وأما الغراب فأنواع: منها: الأبقع وهو فاسق محرم بلا خلاف، ومنها: الأسود الكبير، ويقال له: الغداف الكبير، ويقال: الغراب الجبلي؛ لأنه يسكن الجبال، وهو حرام على الأصح، وبه قطع جماعة. ومنها: غراب الزرع، وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، وهو حلال على الأصح.

ومنها: غراب آخر صغير أسود أو رمادي اللون. وقد يقال له: الغداف الصغير، وهو حرام على الأصح، وكذا العقعق.

Mas'alah: What is the ruling on eating the crop crow?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1963)

(والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب بأكل الزرع والثاني نظر إلى أنه غراب، ويحرم الغراب الأسود الكبير في الأصح وقطع به بعضهم

لأنه مستخبث بأكل الجيف.

Mas'alah: Why are parrot and peacock considered impure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1965)

لأنهما مستخبثان والثاني يمنع ذلك..

Mas'alah: What animals are prohibited to eat according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1701)

روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور) ، رواه مسلم في صحيحه [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating stork and various types of crows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2198)

ليست الزرافة بالفاء، بل بالقاف، وقال السبكي: إنه ليس بشيء، وحكى ابن يونس في "النبيه" فيها وجهين، وأنكر موفق الدين حمزة الحموي تحريمها، وقال السبكي في "الحلبيات" : المختار: حلها، وهو ما في "فتاوى القاضي الحسين" و "تتمة التتمة" ، قال: وليس في "فتاوى البغوي" ، وعذر ابن الرفعة أنه أراد بـ "فتاوى البغوي" : الفتاوى التي علقها البغوي عن شيخه القاضي الحسين، وهي "فتاوى القاضي حسين" المشهورة .[1]

Mas'alah: What is the ruling on eating the small rook (ghudaf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2198)

5596 - قول "التنبيه" [ص 84] : (وأما غراب الزرع والغداف .. فقد قيل: أنهما يؤكلان، وقيل: لا يؤكلان) صحح النووي في "تصحيح التنبيه" في الأول: أنه يؤكل، وفي الثاني: أنه لا يؤكل [6]، فأما حل الأول فعليه مشى "المنهاج" [7] و "الحاوي" ، وعبر عنه بالزاغ [8]، وأما تحريم الثاني: فهو ظاهر كلام "الحاوي" لأنه بعد ذكر حل الزاغ أطلق تحريم الغراب .. فدخل فيه الغداف، وهو صغير رمادي اللون، ولا يستفاد من عبارة "المنهاج" في ذلك شيء؛ لأنه أطلق تحريم الغراب الأبقع، وصحح حل غراب الزرع، فبقي الغداف مسكوتا عنه، والمفهومان فيه متدافعان؛ وكذلك سكت عن ذكر الغراب الأسود، ويقال له: الغداف الكبير، وقد ذكره "التنبيه" فاستوفى ذكر الأربعة [9]، ولسنا ننكر تحريم الغداف الكبير؛ فإنه الأصح وقطع به جماعة، وأما الغداف

الصغير .. فإن النووي اعتمد في "تصحيحه" التحريم، على أنه الأصح في "أصل الروضة" [10]. وكلام الرافعي غير موافق له، بل مخالف؛ فإنه قال: فيه وجهان كالوجهين في النوع الذي (1) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص 536، 537) مسألة (64) . (2) اللقلق: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات، والجمع: اللقالق. انظر "مختار الصحاح" (ص 251) . (3) التهذيب (8/ 64) . (4) الروضة (3/ 273) . (5) انظر "الوجيز" (2/ 215) . (6) تصحيح التنبيه (1/ 271) . (7) المنهاج (ص 539) . (8) الحاوي (ص 634) . (9) التنبيه (ص 84) . (10) الروضة (3/ 273) .

Mas'alah: What is the ruling on eating the small jackdaw in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2199)

قبله؛ يعني: غراب الزرع [1]، وقد صحح فيه الحل كما تقدم، وعبارة "الشرح الصغير" : فيه الوجهان، وفي "المطلب" : أن الرافعي صحح في الغداف الصغير الحل، وعمدته في ذلك هذا التشبيه، وفي "شرح المهذب" : أن الرافعي صحح فيه التحريم [2]، وأخذ ذلك من "الروضة" ، وفي "المهمات" : أن الذي في "الروضة" غلط، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أنه لم يصر إليه أحد من الأصحاب، وكلامهم على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the crow of the field?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4218)

والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي حرام واعترض بما لا يجدي بل زعم الإسنوي أنه غلط (

Mas'alah: What is the ruling on eating peacocks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4218)

وطاوس) لخبثهما (

Mas'alah: What is the ruling on eating swallow or bat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4219)

لا خطاف) للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي وهو الخفاش عند اللغويين وفرق بينهما المصنف في تهذيبه بأن الأول عرفا طائر أسود الظهر أبيض البطن أي وهو المسمى الآن بعصفور الجنة لأنه لم يأكل من قوت الدنيا شيئا والثاني طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة يطير بين المغرب والعشاء [حاشية الشرواني] قال الدميري) عبارة المغني تنبيه عطفه أي الإوز على البط يقتضي تغايرهما وفسر الجوهري وغيره الإوز بالبط وقال الدميري إلخ (قوله بتثليث أوله إلخ) عبارة المغني وهو بتثليث أوله والفتح أفصح يقع على الذكر والأنثى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتأنيث وحله بالإجماع سواء أنيسه ووحشيه؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أكله رواه الشيخان. اهـ وعبارة ع ش قال الشامي في سيرته روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال «رأيت رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل لحم دجاج» وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة أيام» . اهـ. (قوله كسائر طيور الماء إلخ) المناسب تقديمه على قول المصنف ودجاج كما في النهاية والمغني. (قوله إلا اللقلق) وهو طائر طويل العنق يأكل الحبات ويصف فلا يحل لاستخباثه ولقول المصنف والأصح حل غراب زرع مع تفسير الشارح ياه بالأسود الصغير (قول المتن وحمام إلخ) ويحل الورشان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمري وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة وتحل القطا جمع قطاة وهو طائر معروف والحجل بفتح الأولين جمع حجلة وهي طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال في الروضة إنها أدرجت في الحمام مغني وروض مع شرحه عبارة النهاية ودخل في كلامه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا والحجل اهـ (قوله بلا تنفس ومص) أي بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اهـ مغني (قوله أي رجع) من الترجيع (قوله وغرد) وفي القاموس غرد الطائر كفرح وغرد تغريدا رفع صوته وطرب به. اهـ. (قوله وذكره تأكيد) إلى ومن ثم ضرب عليه في أصل المصنف ثم أصلح بما نصه وذكره من باب ذكر الخاص بعد العام اهـ وليس هذا الإصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الأصل فليحرر فإن الظاهر أنه غير متعين وعبارة النهاية موافقة لما كان سابقا من غير إصلاح. اهـ سيد عمر (أقول) بل لا بد من الإصلاح وأولاه إن تزاد الواو قبيل فيه نظر فيكون حينئذ وزعم معطوفا على اقتصر فيصير دعوى التلازم مما في الروضة كما يصرح به قول المغني وجمع بينهما تبعا للمحرر وقال في الروضة إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدر مع العب فإنهما متلازمان. اهـ ويؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله وزعم أنهما إلخ ونظر بعضهم في دعوى ملازمتهما. اهـ وأما أصل كلامه بلا إصلاح فيرد عليه أن قوله إذ النغر إلخ كما ينتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثاني للأول ولذا قال سم ما نصه قوله يعب

ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للأول إلا أن يكون ذلك منقوله وهذا مختاره. اهـ ومعلوم أن عدم اللزوم مستلزم لعدم التلازم (قول المتن كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية. اهـ مغني (قوله وهو الهزار) بفتح الهاء اهـ رشيدي (قول المتن وزرزور) طائر من نوع العصفور سمي بذلك لزرزرته أي تصويته ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور أحمر الأنف وبلبل بضم الباءين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي ويقال: إن أهل المدينة تسمي البلبل النغر والحمرة مغني وروض مع شرحه ونهاية. (قول المتن لا خطاف) عبارة المغني ولا يحل ما نهى عن قتله وهو أمور منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات وقال الدميري ومن عجيب أمره أن عينه تقلع فتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع يصيد العصافير. اهـ بأدنى زيادة من الأسنى وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله وقال لي والهدهد (قوله وهو الخفاش إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهما أن الخطاف والخفاش متغايران واعترضا بأن الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله أهل اللغة. وأجيب بأن كلامهما ليس باعتبار اللغة ففي تهذيب الأسماء واللغات: أن الخطاف عرفا هو طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع وأما الوطواط وهو الخفاش فهو طائر صغير إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر) انظر هذا مع قوله هو لازم للأول إلا أن يكون ذاك منقوله وهذا مختاره

Mas'alah: What is the ruling on eating the carrion bird (rakhmah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1733)

وكذا رخمة، لخبث غذائها؛

Mas'alah: What is the ruling on eating a crow that eats crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1733)

والأصح: حل غراب زرع، أي وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين؛ لأنه مستطاب يأكل الزرع فأشبه الفواخت، والثاني: أنه حرام؛ لأنه من جنس الغربان؛

Sub-topic – Specific Marine and Amphibious Creatures (e.g., Frog, Crab, Snake)

Mas'alah: What is the ruling on eating a snake in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

و) لا (ما له سم) وإن عاش في البحر أو لم يكن له ناب كحية لها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating gecko and frog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(ووزغ وضفدع) بكسر أوله وثالثه ويجوز فتح ثالثه مع كسر أوله وضمه فجميع ذلك يستخبثه العرب [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . . . [حاشية الشربيني] ما استثني. اهـ. عميرة على المحلي (قوله: حتى يقول) في صياحه كما في شرح الروض (قوله: ويصف) أي: لا يتحرك في طيرانه كالجوارح م ر في حواشي شرح الروض (قوله: فمنهي عن قتلها قياسا إلخ) دفع لما أورد من أن ذكر ذلك في حيز المنهي فيه نظر (قوله: تستخبثه العرب) فاستخباث العرب دليل

مع أنه أمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل النمل والنحل والضفدع. قال الخطابي وغيره

والمراد بالنمل الذي نهى عن قتله السليماني، أما الصغير فيجوز قتله لأذاه وما ذكره الناظم من تحريم التمساح والضفدع والسلحفاة والسرطان هو ما صححه في الروضة كأصلها والمجموع لكنه. قال فيه بعد هذا بنحو أربعة أسطر قلت الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر. اهـ. ويوافقه قول الشامل بعد نقله نصوص الحل. قال أصحابنا: يحل جميع ما فيه إلا الضفدع للنهي عن قتله وظاهر أن المراد غير ذوات السموم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on eating poisonous animals like snakes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4516)

وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on eating turtle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4516)

(وأما) السلحفاة فحرام على أصح الوجهين.

Mas'alah: Why are frog, crab, and snake prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5055)

وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية .. حرام) ، أما الضفدع .. فصح أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه يجعله في دواء فنهاه عن قتلها، رواه أبو داوود [5227] والنسائي [7/ 210] والحاكم [4/ 410/411] ، فلو كان أكلها مباحا .. لم ينه عن قتلها. وصح عن ابن عمر أنه قال: (لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقها: تسبيح) . وقال بعض الفقهاء: إنما حرم؛ لأنه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السماوات والأرض .. وقيل: إنما حرم؛ لأنه سم، وادعى الماوردي الاتفاق عليه. وفي قول ضعيف: إنه حلال بشرط الذكاة. وأما السرطان .. فلاستخباثه، وفيه قول ضعيف أيضا: إنه حلال، وإليه ذهب الحليمي إذا ذبح. وأما حيات الماء وعقاربه وما فيه من ذوات السموم الضارة التي تفضي إلى موت أو سقم .. فلا يحل أكلها بحال. وخالف في (شرح المهذب) فقال: الصحيح المعتمد: أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم في الحية والسلحفاة والنسناس على ما يكون في غير البحر. واحترز بقوله (كضفدع وسرطان) عن البط والإوز ونحوهما وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on eating various land and sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5056)

وحيوان البر تحل منه الأنعام ـــــــ و (الضفدع) بكسر الضاد والدال على الأشهر، ويجوز فتح ضادها مع كسر الدال، وحكى ابن السيد ضم الضاد وفتح الدال، وهو شاذ. وأما التمساح فحرام على الأصح؛ لخبثه، وعلله الشيخ في (التنبيه) بأنه يتقوى بنابه، ومقتضى هذه العلة أن يحرم القرش؛ لأنه في معناه، بل أشد منه ضررا، وبه أجاب

شيخنا رحمه الله، لكن أجاب الشيخ محب الدين الطبري فيه بالحل تبعا لابن الأثير في (النهاية) ، قال: ويقال له: اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة. والسلحفاة البحرية وهي اللجا بالجيم صرح في (شرح المهذب) بأنها غير مأكولة، وهو الأصح عند الأصحاب، وصرحوا بكراهة قتلها. والأصح تحريم النسناس؛ لأنه على خلقة الناس، كذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وقال الجوهري: هو جنس من الخلق، يشب أحدهم على رجل واحدة، وقال المسعودي: له عين واحدة تخرج من الماء ويتكلم، ومتى ظفر بالإنسان .. قتله، يوجد في جزائر الصين، يقفزون كما يقفز الطير، وفي (المحكم) : أنه سبع من أخبث السباع. وقال ابن قتيبة: النمس: ابن عرس، وقال الرافعي في (كتاب الحج) : النمس أنواع، وبهذا يجمع بين هذه الأقوال. فرع: الدنيلس: نوع من الصدف، قال أرسطاطاليس: إنه أصل السرطان، وحكمه حل الأكل؛ لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه، ولم يأت على تحريمه دليل، كذا أفتى به الشيخ شمس الدين بن عدلان وعلماء عصره وغيرهم، وما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الإفتاء بتحريم أكله لم يصح؛ فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (الحل ميتته) . قال: (وحيوان البر تحل من الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on eating amphibians like frogs and turtles?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وترسة وتمساح حرام

Mas'alah: What is the ruling on eating amphibians and poisonous snakes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1634)

والذي يعيش في البر والبحر كضفدع وسرطان وتمساح حرام، والحية ذات السم حرام؛ لأنها لا تمكث في الماء بخلاف التي لا تعيش إلا في البحر، فإنها حلال [1] كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (كضفدع) بكسر أوله وثالثه وبكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه، وبضم أوله وفتح ثالثه ومن خواصه أنه لا عظم له وأنه إذا كفي طشت في بركة هو فيها منع من نعيقه فيها،

Mas'alah: What is the ruling on eating land nasnas and timsah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (وتمساح) ونسناس وترسة ويقال لها اللجاة بالجيم والمراد بالنسناس البري لأنه نوع من القرود بخلاف البحري كما لم،

Mas'alah: What is the ruling on killing frogs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (كضفدع) ورد النهي عن قتلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating the nisnas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1103)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: وكذلك النسناس، لأنه يشبه الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on eating frog, crab, and turtle?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=521)

(فرع) يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاة على الراجح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on eating frog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3986)

قال: ولا يؤكل الضفدع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - [نهى عن قتله كما تقدم، وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن] ضفدع يجعلها فيدواء؛ فنهاه- عليه السلام- عن قتلها، وأخرجه النسائي. وفي أكله توصل إلى قتله فحرم. ولأنه مستخبث عند العرب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of frog, crab, and turtle with proper slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3987)

وقد نسبه الشيخ أبو عاصم [العبادي] في الضفدع إلى رواية الربيع، ونسبه البغوي في السرطان في باب الصيد والذبائح إلى الحليمي، وأنه قيد الحل بذكاته، والوجه جار في السلحفاة، كما تقدمت حكايته عن البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity and impurity of frog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3987)

والصحيح تحريم الضفدع والسرطان والسلحفاة، وبه جزم الماوردي والبندنيجي، نعم: هل الضفدع طاهر أو نجس؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، فإن قلنا بنجاسته، فلو مات في ماء قليل، فهل ينجس من غير تغير؟ فيه وجهان: وجه المنع: لحوق المشقة؛ كدم البراغيث.

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodile in the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3989)

وقال أصحابنا: على هذا يحل جميعه إلا الضفدع، واستثنى أحمد الضفدع والتمساح، وقد صرح من أصحابنا بحل أكله الصيمري، والمذهب تحريمه؛ للخبث والضرر.

Mas'alah: What is the ruling on eating amphibians like frogs and crabs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9643)

11587 - فأما ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان، فالمذهب التحريم؛ قال الشافعي: هما من مستخبثات العرب. وقيل: حضر الشافعي مجلسا، فذكر بعض الحاضرين من مذهب ابن أبي ليلى أنه أباح الضفدع والسرطان، فأخذ الشافعي ينصر مذهبه، وذكر صاحب التقريب أن من أصحابنا من عد هذا قولا للشافعي رضي الله عنه (1) . (1) إلى هنا تم الموجود من نسخة (هـ 2) ، وجاء في خاتمة هذا الجزء ما نصه: "تم كتاب الصيد والذبائح. يتلوه في الذي يليه -إن شاء الله تعالى- كتاب الضحايا. والحمد لله على عونه وإحسانه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه" .

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs, crabs, and similar creatures?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4215)

وما يعيش) دائما (في بر وبحر كضفدع) بكسر ثم كسر أو فتح وبفتح ثم كسر وبضم ثم فتح والفاء ساكنة في الكل (وسرطان) يسمى عقرب الماء وتمساح ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة والترسة وهي اللجاة بالجيم جرى بعضهم على أنها كالسلحفاة وبعضهم على حلها لأنها لا يدوم عيشها في البر وجرى عليه في المجموع في موضع لكن الأصح الحرمة وقيل اللجاة هي السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته وجريا على هذا في الروضة وأصلها أيضا

لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع أي وما فيه سم وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر اهـ

Mas'alah: What is the ruling on eating geckos and the evidence for killing them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4220)

(تنبيه) استدل الرافعي لتحريم الوزغ بأنه نهي عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أي حض على قتلها قيل لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs, crabs, and snakes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1729)

وما يعيش في بر وبحر: كضفدع وسرطان وحية حرام، أما الضفدع؛ فلأنه صح النهي عن قتله [433] وما نهي عن قتله محرم، ولأنه مستخبث، وقيل: هو سم. وأما السرطان والحية؛ فلما فيهما من الضرر، وكذا ذات السموم، وقال المصنف في شرح المهذب: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر حلال ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكر الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في غير البحر.

Sub-topic – Domestic Donkeys and Mules

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and their hybrids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1987)

(و) لا (أهلي الحمر والفرع) أي: فرعه المتولد بينه وبين غيره كالفرس لخبر أبي داود بإسناد على شرط مسلم عن جابر «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل» وخرج بالأهلي الوحشي فيحل لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل من لحمه وأنه قال كلوا من لحمه» وفارق الهرة الوحشية حيث ألحقت بالأهلية كما مر لشبهها بها لونا وصورة وطبعا فإنها تتلون بألوان مختلفة وتستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الأهلي)

Mas'alah: What is the ruling on eating mule and domestic donkey?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=581)

فمما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن أكله في خبر أبي داود ولتولده بين حلال وحرام فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي فإن كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار أو حمارا كان شديد الشبه بالفرس فإن تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر

حل بلا خلاف والحمار الأهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين

وكنيته أبو زياد وكنية الأنثى أم محمود

Mas'alah: What is the ruling on eating mule, hedgehog, and other animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5060)

ويحرم بغل ـــــــ ووقع في (تهذيب الأسماء واللغات) أنه طائر، وهو سبق قلم. وأعجب منه ما وقع لابن هشام السبتي في (شرح الفصيح) أنه ضرب من الجن، ونظيره وما قبله السنجاب والقاقم والحواصل، وفي الحمسة وجه. فروع: الأصح: حل الوبر؛ لأن العرب تستطيبه، ويفديه المحرم، وهو دويبة أكبر من ابن عرس وأصغر من الهرة الوحشية، ليس لها ذنب، كحلاء العين. وأما الببر –ببائين موحدتين الأولى مفتوح والثانية ساكنة– فهو ضرب من السباع، يعادي الأسد من العدو لا من المعاداة، ويقال له: الفرانق، شبيه بابن آوى، يحرم أكله؛ لأنه يتقوى بنابه. والقنفذ بالذال المعجمة حلال؛ لأنه مستطاب لا يتقوى بنابه، وقيل: حرام؛ لما روى أبو داوود [3793] : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده فقال: (خبيث من الخبائث) . وجوابه: أن إسناده غير قوي، ومثله في جريان الخلاف الدلدل، وهو دابة قدر السخلة ذات شوك طويل يشبه السهام، وفي (الصحاح) : أنه عظيم القنافذ. وأما ابن عرس –وجمعه بنات عرس– ففي (شرح المهذب) : أنه حلال بلا خلاف، وفيه وجه في (الشرح الصغير) ، وليست المسألة في (الروضة) . قال: (ويحرم بغل) ؛ لتولده بين حرام وحلال. وروى مسلم عن جابر قال: (ذبحنا في خيبر الخيل والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) .

Mas'alah: What is the ruling on eating sable, mule, and domestic donkey?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة حيوان يشبه السنور ويحرم بغل وحمار أهلي وان توحش

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkey meat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=836)

1788 – أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating horses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=563)

(والخيل) بأنواعها من عتيق، وهو الذي أبواه عربيان وبرذون، وهو الذي أبواه عجميان، وهجين، وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية ومقرف، وهو عكسه لخبر مسلم «عن جابر

قال أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش» ، وأما خبر خالد في النهي عن أكل الخيل فقال أحمد وغيره: منكر وقال أبو داود منسوخ، وأما الاقتصار على ركوبها والتزين بها في قوله تعالى {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] فلا يدل على نفي الزائد عليهما وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] فذكر لحم الخنزير؛ لأنه معظم مقصوده، وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه

Mas'alah: What is the ruling on eating horse, mule, and donkey meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3696)

وعن جابر أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن لحوم البغال والحمير.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on horse and wild donkey meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3696)

وعند أبي حنيفة: لا يحل لحم الخيل، ويحل الحمار الوحشي؛ كما تحل الظباء وبقر الوحش.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1874)

فأما الحمير الأهلية فأكلها، واختلف أصحابنا، هل حرمت باستخباث العرب لها أو بالنص في المنع منها؟ على وجهين، وبتحريمها قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، وقال عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير: أكلها حلال احتجاجا بحديث رواه الشافعي عن سفيان عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن أبي معقل قال: أخبرنا رجلان من مزينة قالا: قلنا يا رسول الله إنه لم تبق لنا الشدة إلا الحمر أفنأكل منها؟ فقال: أطعما

أهلكما من سمين فإني إنما قدرت عليكم بجوال القرية يعني: أكلة الزبل والعذرة قال الشافعي: لا أعرف من ثبوت هذا الحديث على الانفراد ما أعرف من ثبوت نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية فأحرمها. ونهيه عنها دليل على إباحة الحمر الوحشية: لأنه إذا نهى عن شي، يجمع صنفين، فقد أباح ما يخرج عن صنفه. والدليل على تحريم الحمر الأهلية ما رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: صبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر بكرة، وقد خرجوا بالشاة من الحصن، فلما رأوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: محمد والخميس، لم ولجوا إلى الحصن، فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه ثلاثا وقال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فلما فتحوها أصابوا حمرا فطبخوا منها، فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها، فإنها رجس فكفوا القدور وإنها لتفور. فاحتمل ما حكموا به من أكلها، لأنهم كانوا يستطيبونها كالحمر الوحشية، حتى نهوا عنها بالنص. واحتمل أن يكونوا هموا بذلك لمجاعة لحقتهم حتى نهوا عنها بالفتح، فلذلك ما اختلف أصحابنا في علة تحريمها على وجهين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating mules in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1876)

فصل: فأما البغال فأكلها حرام، وهو قول الجمهور، وقال الحسن البصري: حلال تغليبا لحكم الإباحة في الخيل. ودليلنا حديث خالد بن الوليد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها" ولأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر في الإباحة، فوجب في البغال أن يغلب تحريم الحمير على إباحة الخيل وهكذا حكم كل متولد من بين مأكول وغير مأكول حرام تغليبا لحكم التحريم على التحليل كالسمع والمتولد بين الضبع والذئب كما أن كل متولد من بين طاهر ونجس فهو نجس، وكل حيوان كان أكل لحمه حراما كان شرب لبنه حراما إلا ألبان النساء.

Mas'alah: What is the ruling on eating mules and domestic donkeys?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2235)

ويحرم بغل) لتولده بين حرام وحلال؛ فإن تولد بين فرس وحمار وحش .. حل بلا خلاف. (وحمار أهلي) للنهي عن الحمر الأهلية، متفق عليه [2]. (

Mas'alah: What is the ruling on eating mules and domestic donkeys?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1776)

فمما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن أكله في خبر أبي داود ولتولده بين حلال وحرام فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي فإن كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار أو حمارا كان شديد الشبه بالفرس فإن تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الأهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته أبو زياد وكنية الأنثى أم محمود

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkeys?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1780)

[حاشية البجيرمي] أشبه شيء) أي أقرب شبها بالمعز من غيره. قوله: (وحمار وحش) وعمره يزيد على عمر الحمر الأهلية وقيل إن الحمار الوحشي يعيش أكثر من ثمانمائة سنة اهـ. دميري قال في شرح الروض. وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة اهـ. ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه. كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر كما في س ل. قوله: (وظبي وظبية) انظر الحكمة في الجمع بينهما دون غيرهما ويحل ما تولد بين مأكولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب من شاتين. فرع: يراعى في الممسوخ أصله إن بدلت صفته فقط. فإن بدلت ذاته كلبن صار دما ولو كرامة لولي اعتبر حاله الآن فيحرم أكله ويخرج عن ملك مالكه، فإن عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب رده إليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ضرعه دما ومني كذلك فهو باق على طهارته مطلقا ق ل. على الجلال وعبارة م ر. ولو مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه،

فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالأصل أو ما تحول إليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل والأوجه اعتبار الممسوخ إليه إن بدلت ذاته بذات أخرى، وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ والأقرب اعتبار الأصل في الآدمي الممسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر ولو قدم لولي مال مغصوب فقلب كرامة له دما ثم أعيد إلى صفته أو صفة غير صفته، فالمتجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم، كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله اهـ. وقوله: اعتبر ما قبل المسخ لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول إليه أهو الذات أو الصفة. فإن وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر وإلا فيشبه اعتبار أصله لأنا لم نتحقق تبدل الذات فيحكم ببقائها، وإن المتحول إليه هو الصفة وقد عهد تحول الصفة كانخلاع الولي إلى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتهما الأصلية مع القطع بأن ذاتهما لم تتحول وإنما تحولت الصفة اهـ. ع ش عليه. قوله: (وضبع) هو اسم للذكر والأنثى وجمعهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الأنباري، وقال الأزهري هو اسم للأنثى فقط ويقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة. ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ويقال للمثنى منهما أو من أحدهما ضبعانان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (من أحمق الحيوان) المراد بالحماقة الجهل بالعواقب. قوله: (ضبعان) بوزن عمران وسرحان ويجمع على ضباعين كسراحين. قوله: (وضب) وهو حيوان يعيش نحو سبعمائة سنة، ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول في كل أربعين يوما مرة. وأن للأنثى منه فرجين وللذكر ذكرين، ومنه أم حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء ق ل على الجلال. وأسنانه كالصحيفة ومن أكل منه لم يعطش شرح م ر. قوله: (أكل على مائدته) أي أكله خالد مشويا والمائدة هي الشيء الذي يوضع على

الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك. ولا يعارض هذا حديث أنس أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أكل على الخوان» لأن الخوان أخص من المائدة ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. اهـ. فتح الباري. وقوله: "فأجدني أعافه" أي أجد نفسي تكرهه. قوله: (وأرنب) وهو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، وجمعه أرانب وشطر قضيبه أي بدنه عظم، والآخر عصب وهو ذو

Mas'alah: What is the ruling on eating horse and donkey meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9694)

والخيل، فحسب. وقيل: كان لحم الحمر الأهلية في ابتداء الإسلام مباحا فحرم، واستقر الشرع عليه، والأحاديث في ذلك معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

وحمار أهلي) لما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on eating mule and domestic donkey in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1731)

ويحرم بغل؛ وحمار أهلي، للنهي عنهما كما صححه الحاكم [440]، والنهي عن الحمر في الصحيحين [441]،

Sub-topic – Animals Commanded to Be Killed or Protected

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are commanded to be killed, such as crows and kites?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6990)

مسألة:) قال الشافعي: "وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية يعني مما كنتم تأكلون ولم يكن الله"

عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم في الإحلال والله أعلم فلما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتله في الإحرام شيئا "." قال الماوردي: اعلم أن مقصود الشافعي بهذه الجملة أمران: أحدهما: إثبات أصله في التحليل والتحريم، أنه معتبر باستطابة العرب واستخباثهم، وقد قدمناه واستوفيناه. والثاني: الرد على مخالفه فيه، وهو مالك، فإنه قال كل الحيوان حلال إلا ما ورد نص بتحريمه، فأباح حشرات الأرض من الجعلان والديدان وهوامها من الحيات والعقارب وسباع الدواب، وبغاث الطير وجوارحها، وحلل لحوم الكلاب، وحرم لحوم الخيل، وجعل أصله إحلال جميعها إلا ما ورد فيه نص، استدلالا بقول الله تعالى: قل لا

أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أحل لغير الله به) الأنعام: 145) . وبقوله تعالى: وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة: 25) . فعم ولم يخص قال: ولئن كان المعتبر باستطابة العرب فهم يستطيعون أكل جميعها سئل بعض العرب عما يأكلون وما يذرون؟ فقال: نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حبين فقيل له: لتهنأ أم حبين العافية. ودليلنا مع تقرير الأصل الذي حررنا قوله تعالى: ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف: 175) . فدل على أن فيها خبيثا محرما، وطيبا حلالا، ومالك جعل جميعها حلالا طيبا. وروى عاصم بن ضمرة عن علي – عليه السلام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" فجعل هذا في التحريم أصلا معتبرا، ومالك لا يعتبره، ويجعل الكل حلالا.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خمس يقتلن في الحل والحرم، والغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" وما أبيح قتله ولم يحرم في الحرم والإحرام كان حراما مستثنى من قوله تعالى: وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة: 25) . وهو انفصال عنها، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أحل بعض الحيوان وحرم بعضه، وأغفل بعضه، فكان نصه متبعا في ما أحل وحرم، وبقي المغفل، ولا بد له من أصل يعتبر فيه، لأنه ليس له رده إلى التحليل بأولى من رده إلى التحريم، وليس فيه إلا أحد أصلين، إما القياس وإما عرف العرب، ومالك لا يعمل على واحد منهما، ونحن نعمل عليهما، لأننا نعتبر عرف العرب ثم ترجع إلى القياس عند التكافؤ فكنا في اعتبار الأصلين أرجح منه في ترك الأصلين. فأما الجواب عن قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الأنعام: 145) . في وجهين: أحدهما: لا أجد فيما نزل به القرآن محرما إلا هذه المذكورة، وما عداها محرم بالسنة. والثاني: لا أجد فيما

استطابته العرب محرما إلا هذه المذكورة. وقوله: إن العرب كانت تستطيب أكل جميعها، فإنما ذلك في جفاة البوادي، لجدب مواضعهم في الضرورات، فقد ذكرنا أن مثلهم لا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are forbidden to kill?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

ولا يحل ما نهى عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لأنه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات ونمل وذباب

Mas'alah: Which animals are considered non-sacred and permissible to kill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=626)

قوله: وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير، والكلب العقور. [انتهى. وتقييد الكلب الذي ليس بمحترم بالعقور يدل على أن غير العقور] [1] محترم لا يجوز قتله وبه صرح في كتاب الأطعمة في الباب الثاني المعقود للاضطرار فقال: إنه محترم يجب إطعامه وسقيه إذا كان مضطرا قال بخلاف المرتد والخنزير والكلب العقور. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What animals are prohibited to kill and what is the ruling on eating them?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3359)

الأصل الخامص ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله فإن ذلك يدل على التحريم إذ لو حل لحل ذبحه كما أن الأمر بالقتل يدل على التحريم إذ لو حل لأمر بالذبح لا بالقتل وقد نهى عن قتل الهدهد والخطاف والنحل والصرد ولنملة وقد نص رضي الله

عنه على أن المحرم يفدي الهدهد بالجزاء ولا يفدي عنده إلا حلال واختلف الأصحاب في حله لذلك وأما اللقلق فالأظهر أنه يحل لأنه كالكركي وأنواع الحمامات حلال وهن كل ذات طوق وأنواع العصافير وإن اختلفت ألوانها حلال وهي كثيرة والفاختة واليمام والقمري من الحمامات والزرزور والصعوة من العصافير وإنما ينظر فيه إلى تقارب الأشكال لا إلى الألوان

Mas'alah: What animals recommended to kill are forbidden to eat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

ويحرم أكل ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وهو ما فيه سواد وبيا

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that the Prophet commanded or forbade killing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=564)

(ويحرم ما أمر) بقتله (أو نهى عن قتله وسيأتي) بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are recommended to be killed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1634)

ويحرم ما ندب قتله [3]، كحية وعقرب، وغراب أبقع، وحدأة، وفأرة، وكل سبع ضار، وكذا رخمة، وبغاثة، والأصح حل غراب زرع، والغراب الأسود الرمادي الذي يقال له: الغداق الصغير، لأنه يلقط الحب.

Mas'alah: What is the ruling on animals that the Prophet commanded or forbade killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3702)

أما كل حيوان لم يرد بتحليله ولا تحريمه نص- قال صاحب "التلخيص" : كل ما أمر النبي- صلى الله عليه وسلم -بقتله- فهو حرام [وما نهى عن قتله- أيضا- حرام "." قال أصحابنا: أما قوله: "ما أمر بقتله- فهو حرام"] . فهو صحيح، وذلك مثل ما روي عن عائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "خمس فواسق؛ تقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا" ورواه أبو هريرة، فجعل بدل الغراب "العقرب" ، وفي بعض الروايات: "وكل سبع عادي" ، فهذه الأشياء حرام كلها. وأما قوله: "ما نهى عن قتله- فهو حرام" وذلك مثل ما روي أنه نهى عن قتل ستة: النحلة والنملة والخطاف والصرد والهدهد [والضفدع] - فهذا ليس على

هذا الإطلاق؛ قال الشافعي- رضي الله عنه-: أوجب في الهدهد والصرد الجزاء، وعنده: لا يجب الجزاء على المحرم بقتل ما لا يؤكل لحمه، ولأصحابنا فيهما وجهان: أحدهما: لا يحل؛ لورود النهي عن قتلهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are permitted to be killed in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1869)

مسألة: قال الشافعي: "وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الانعام: 145] الآيه يعنى مما كنتم تأكلون ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم في الإحلال والله أعلم فلما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الغراب والحدأه والعقرب والحية والفأره والكلب العقور دل ذللك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما اباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتله في الإحرام شيئا" .

Mas'alah: What is the ruling on eating animals whose killing is recommended?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2236)

(ويحرم ما ندب قتله، كحية، وعقرب، وغراب أبقع، وحدأة، وفأرة، وكل سبع ضار لقوله عليه السلام: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور" متفق عليه [1]، وفي رواية لـ "مسلم" : "الغراب الأبقع" [2]. والمعنى فيه: أن الأمر بقتله إسقاط لحرمته، ومنع من اقتنائه، ولو أكل .. لجاز اقتناؤه، والأبقع: الذي فيه سواد وبياض، وتقييده الغراب بالأبقع يوهم حل غيره، وليس كذلك، فإن الغراب الأسود الكبير حرام على الأصح؛ لأكله الميتة. (

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are commanded to be killed or prohibited from killing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه كعقرب وحية وحدأة وفأرة وسبع ضار

Mas'alah: What is the ruling on killing animals that have both benefit and harm?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1783)

فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are forbidden to kill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1784)

ووجه تحريمه وما قبله خبثهما ولا يحل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لأنه زهد ما أيدي الناس [حاشية البجيرمي] والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها، ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش. وله ستة أرجل وسنام مربع جدا وهو يمشي القهقرى إلى خلف ومع هذه المشية يهتدي إلى بيته وإذا أراد الطيران انتفش فيظهر جناحه فيطير، ومن عادته أنه يحرس النوام فمن قام منهم لقضاء حاجته تبعه. وذلك من شهوته للغائط،

لأنه قوته اهـ دميري. قوله: (والكلب غير العقور) أي يكره قتله وعن شيخنا حرمته وعن والد شيخنا م ر ندب قتله ق ل. والمعتمد أن قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر حرام. فائدة: قيل: كان كلب أهل الكهف من جنس الكلاب وعليه الأكثر وقيل كان أسدا. وقال ابن عباس: كان كلبا أغر واسمه قطمير وقال مقاتل: كان أصفر وقال أبو الفضل من أحب أهل الخير نال بركتهم فهذا كلب أحب أهل الخير وصحبهم فذكر معهم في القرآن ومن خاف شر كلب فليقرأ {يا معشر الجن والإنس} [الرحمن: 33] آية الرحمن. اهـ. دميري. قوله: (وتحرم الرخمة) ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضى من الجبال إلا الموحش منها ولا من الأماكن إلا أبعدها، من أماكن أعدائه، والأنثى منه لا تمكن من نفسها غير ذكرها وتبيض بيضة واحدة. اهـ. دميري. قوله: (والبغاثة) أي البومة وهي المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر في وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه، وبيضه، وهي قوية السطوة في الليل لا يحتملها شيء من الطير ولا تنام في الليل فإذا رآها الطيور في النهار قتلوها ونتفوا ريشها للعداوة التي بينهم وبينها ومن أجل ذلك صار الصيادون يجعلونها تحت شباكهم ليقع لهم الطير، ولا تطير بالنهار خوفا من أن تصاب بالعين لحسنها وجمالها، ولما تصورت في نفسها أنها أحسن الحيوان لم تظهر إلا بالليل اهـ. دميري. وعن سيدنا سليمان – صلوات الله وسلامه عليه – ليس من الطيور أنصح لبني آدم وأشفق عليهم من البومة، تقول إذا وقفت عند خربة: أين الذين كانوا يتنعمون في الدنيا ويسعون فيها؟ ويل لبني آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد؟ تزودوا يا غافلون وتهيئوا لسفركم اهـ. ح ل في السيرة. قوله: (بالدرة) وهي في قدر الحمامة فيتخذها الناس للانتفاع بصوتها كما يتخذون الطاووس للانتفاع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين. وتتناول مأكولها برجلها كما يتناول الإنسان الشيء بيده، ولا يعرف لها اسم ذكر من لفظها ومن أكل لسانها صار فصيحا. قال الزركشي: وليست من طيور العرب وإنما تجلب من النوبة واليمن ز ي. قال ح ل

في السيرة وقد وقع لي أني دخلت منزلا لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها فإذا هي تقول مرحبا بالشيخ البكري وتكرر ذلك، فعجبت من فصاحة عبارته. وحكى الكمال الأدفوي في الطالع السعيد عن الفاضل الأديب محمد القوصي، عن الشيخ علي الحريري أنه رأى درة تقرأ سورة يس، وعن بعضهم قال: شاهدت غرابا يقرأ سورة السجدة، وإذا وصل إلى محل السجود سجد. وقال: سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي اهـ. مع زيادة. قوله: (يتشاءم به) وكان وجه هذا والله أعلم أنه لما كان سببا لدخول إبليس الجنة. وخروج آدم منها وسببا لخلو تلك الدار من آدم مدة دوام الدنيا كرهت إقامته في الدور بسبب ذلك اهـ. دميري. قوله: (خبثهما) أي الطاووس وما قبله وإن كان ما قبل متعددا. قوله: (كخطاف بضم الخاء) نوع من العصفور يعرف بعصفور الجنة جمعه خطاطيف يبني بيته في أبعد المواضع عن الوصول إليها بناء محكما بالطين واللبن فإن لم يجد طينا غطس في الماء وتمرغ في التراب وطين عشه بما على أجنحته. ويجعله على قدره وقدر فرخه فقط ولا يلقي فيه شيئا من خرئه، بل يلقيه خارجه ويجعل فيه

. . . . . [حاشية البجيرمي]

قضبان الكرفس؛ لينفر الخفاش عن فراخه لأنه يهرب من رائحة الكرفس، ولولاه لقتل فراخه لعداوة بينهما وإذا كبرت فراخه علمها ذلك. ومن أمره إذا قلعت عينه عادت. وإذا عمي أكل من شجرة يقال لها عين شمس، فيعود بصره لما في تلك الشجرة من المنفعة للعين وما رئي قط آكلا ولا مجتمعا بأنثاه، وإذا أراد شخص حجر اليرقان لطخ فرخه بزعفران أي يدهن به مناقير أولاده ليعتقد ذلك العصفور أن بأولاده ذلك المرض أي اليرقان فيذهب فيأتي بحجر اليرقان الذي هو نافع جدا ويمر به عليه وهو حجر فيه خطوط بين الحمرة والسواد إذا حمله ذو اليرقان أو غسله وشرب ماءه على الفطور زال عنه. قيل: وقد زهد الخطاف ما للناس من الأقوات واقتات بالبعوض والذباب.

ولهذا أحبه الناس ولم يتعرضوا له بسوء قال النبي: «ازهد ما في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس» أما كون زهد الدنيا سببا لمحبة الله تعالى لأن الله يحب من أطاعه. وطاعته لا تجتمع مع محبة الدنيا وأما كون زهد ما في أيدي الناس سببا لمحبتهم لأنهم محبون ما في أيديهم ومن نزع محبوبا من محبه أبغضه. ومن تنزه عنه وتركه لمحبه أحبه ولقد أحسن القائل في وصف الخطاف: كن زاهدا فيما حوته يد الورى ... تضحي إلى كل الأنام جليسا أو ما ترى الخطاف حرم زادهم ... فأضحى مقيما في البيوت رئيسا سماه رئيسا لأنه يألف البيوت العامرة دون الخاربة وهو قريب من الناس؛ قيل: لما خرج آدم من الجنة اشتكى الوحشة فآنسه الله بالخطاف وألهمها سكنى البيوت أنسا لبنيه فهي لا تفارق بني آدم أنسا لهم ومعها أربع آيات من كتاب الله وهي {لو أنزلنا هذا القرآن على جبل} [الحشر: 21] إلى آخر السورة وتمد صوتها بقوله: {العزيز الحكيم} [الحشر: 24] حكي أن خطافا راود خطافة على قبة سليمان – عليه السلام –. فامتنعت منه، قال لها: تمتنعين علي ولو شئت لقلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال له: ما حملك على ذلك؟ فقال: يا نبي الله لا تؤاخذ العشاق بأقوالهم قال: صدقت. وقال الغزالي إن كلام العشاق الذين أفرط حبهم يستلذ بسماعه ولا يعول عليه، كما حكي أن فاختة كان يراودها زوجها فتمنعه من نفسها فقال: ما الذي يمنعك عني ولو أردت أن أقلب لك ملك سليمان – عليه السلام – ظهرا لبطن لفعلت لأجلك فسمعه سليمان – عليه السلام – فاستدعاه وقال ما حملك على ما قلت؟ قال: يا نبي الله أنا محب والمحب لا يلام وكلام العشاق يطوى ولا يحكى. قال الشاعر: أريد وصاله ويريد هجري ... فأترك ما أريد لما يريد وروي أن سليمان – عليه السلام – مر بعصفور يدور حول عصفورة فقال سليمان – عليه السلام – لأصحابه: أتدرون ما يقول؟ قالوا لا يا نبي الله قال يخطبها لنفسه ويقول تزوجيني أسكنك أي قصور دمشق إن شئت. قال – عليه السلام – وإن غرف دمشق مبنية بالصخر لا يقدر

أن يسكنها لكن كل خاطب كذاب. وروي أن سليمان – عليه السلام – رأى عصفورا يخاطب عصفورة وقد رفع رأسه إلى السماء وخفضها إلى الأرض فقال سليمان – عليه السلام – لجلسائه: أتدرون ما يقول هذا العصفور لهذه العصفورة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: يقول والذي رفع السماء بقدرته وبسط الأرض بحكمته ما أريد منك شهوة لذة، ولكن أريد أن يخرج الله من بيني وبينك نسمة توحد الله عز وجل. والخطاطيف أنواع منها ما يألف

Mas'alah: What is the ruling on eating animals commanded to be killed or prohibited from killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1710)

(ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه) أي عن قتله لأن الأمر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب) وحية (وحدأة) بوزن عنبة (وفارة وسبع ضار) بالتخفيف أي عاد روى الشيخان «خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» وفي رواية لمسلم «الغراب الأبقع والحية» بدل العقرب وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس (و) المنهي عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل

Mas'alah: What is the ruling on eating animals commanded to be killed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2598)

(ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه) أي عن قتله؛ لأن الأمر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب) وحية (وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وسبع ضار) بالتخفيف أي عاد روى الشيخان «خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» وفي رواية لمسلم «الغراب الأبقع والحية» بدل العقرب وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر «السبع العادي» مع الخمس

Mas'alah: What animals are prohibited from being killed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2598)

(و) المنهي عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل [حاشية الجمل] وإذا لطخ بها الإحليل جامع الرجل ما شاء، وإن طلي بها مع دهن الزئبق هيج الباه وأنعظ وربما أنزل من لذة ذلك، وإذا أذيبت مرارته بدهن ورد ودهن الرجل بذلك حاجبيه أحبته المرأة إذا مشى بين يديها وإذا خلطت مرارته بورس وطلي بها الوجه أذهب البهق انتهى. (قوله أولى من تقييده لها بالوحشية) قد يقال تقييد الأصل أولى؛ لأنه يعلم منه تحريم الأهلية بطريق الأولى بخلاف إطلاق الشيخ ليس نصا في تحريم النوعين لقبوله التخصيص وإن كان مقتضى الإطلاق التعميم فليتأمل اهـ شوبري. (قوله وهي طائر أبقع) أي يشبه النسر في الخلقة اهـ عميرة اهـ سم (قوله وبغاثة) ليست هي لنورسة؛ لأن النورسة مأكولة ونقل عن الديربي أن أبا قردان مأكول فالبغاثة غيره اهـ شيخنا ولعلها المصاصة، وفي الشوبري واعتمد م ر حل النورسة وبه تعلم أنها غير البغاثة اهـ، وفي ق ل على المحلي قوله وبغاثة هي من البوم

وهو حرام بأنواعه كالهامة والصدى والضرع وملاعب ظله وغراب الليل ومنه الخفاش وهو الوطواط نعم استثنى شيخنا م ر من البغاث النورس فقال إنه حلال ويحرم الرخ وهو أعظم الطيور جثة؛ لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لأربعين ألف ذراع (قوله والمثلثة) فهو بتثليث أوله شكلا وآخره نقطا اهـ شوبري (قوله المعروف بالدرة) وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين اهـ ق ل على المحلي (قوله وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه اهـ ز ي (قوله وذباب) مفرد جمعه أذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو أجهل الحيوان يلقي نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف ويطلق على ما يشمل الباعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح «الذباب كله في النار إلا النحل» أي لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها اهـ ق ل على المحلي (قوله وحشرات) منها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهي كالفأر تتلون بسائر الألوان ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد القاف وهي دابة كالدينار ومنها الحرذون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة كالورل اهـ ق ل على المحلي (قوله كخنفساء) منها الزعقوق ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد اهـ ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجدجد بجيمين مضمومتين وهو الصرصار اهـ ق ل على المحلي (قوله وبالمد) أي ومنع الصرف لألف التأنيث الممدودة اهـ شوبري (قوله القنفذ) هو بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها اهـ مختار. وفي المصباح بضم الفاء وتفتح للتخفيف اهـ ع ش على م ر (قوله والوبر) قال في شرح الروض بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها اهـ عميرة اهـ سم وهذا هو الذي تقدم له في باب ما حرم بالإحرام. (قوله «خمس يقتلن في الحل والحرم» إلخ) وقضية كلام الشيخين أن اقتناء الفواسق الخمس حرام قال بعضهم وهي مسألة حسنة اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله

والكلب العقور) ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل ما لا نفع فيه ولا ضرر كما نقل عن والد شيخنا م ر تبعا للإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اهـ ق ل على المحلي (قوله ويسمى الآن بعصفور الجنة) أي لأنه زهد في الأقوات اهـ ز ي، وقال س ل؛ لأنه زهد ما في أيديهم من الأقوات وتقوت بالذباب والبعوض يخطفه من الهواء ومن عجيب أمره أن عينه تقلع وتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد وتعود عينه بحجر ينقله من الهند وهو حجر اليرقان وإذا أراد شخص إتيانه بالحجر فإنه يصبغ أولاده بالزعفران أو نحوه فيجد الحجر في عشه؛ لأنه يحضره لأولاده إذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور وينفع عشه للحصبة بأن يبل وينقع ويسقى انتهى (قوله ونحل) جمع مفرده نحلة ويقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة أوحي إليه في يوم الرحمة وهو عيد الفطر، وهو حيوان في طبعه الشجاعة والنظر في العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة وأوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الأمير وبديع الصنعة وذكر أنه تسعة أصناف اهـ ق ل على المحلي (قوله ونمل) ويحل قتل الصغير الأحمر منه لإيذائه وسمي بذلك لتنمله بكثرة ما يحمل مع قلة قوائمه وهو لا جوف

Mas'alah: What animals are recommended to be killed and are unlawful to eat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2878)

ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة [مغني المحتاج] الشيء بيده، ويأنس بالناس، والذكر شديد الغيرة على الإناث، ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها، والببر بباءين موحدتين الأولى

مفتوحة، والثانية ساكنة، وهو ضرب من السباع يعادي الأسد من العدو لا من المعاداة، ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون، شبيه بابن آوى (و) ذي المخلب نحو (باز) من أشد الحيوان وأضيقه خلقا، وهو مذكر، ويقال في التثنية بازان، وفي الجمع بزاة (وشاهين) هو فارسي معرب (وصقر ونسر) بفتح النون، ويقال بتثليثها (وعقاب) وكنيته أبو الحجاج تنبيه: دخل في ذلك جميع جوارح الطير لاستخباثها خلافا لمالك حيث قال يكره، وجعل المصنف الصقر قسيما للبازي والشاهين، وأنكره في تحرير التنبيه؛ لأنه يقال للبزاة والشواهين وغيرها صقور. وأجاب بأنه من ذكر الخاص بعد العام. ويجاب عنه هنا بما أجاب، ويستثنى من ذي المخلب الضبع والثعلب واليربوع (وكذا ابن آوى) بالمد بعد الهمز، وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب، فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب، وسمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه، ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش وبقي وحده، وصياحه يشبه صياح الصبيان (وهرة وحش) يحرمان (في الأصح) . أما ابن آوى فلأنه مستخبث، وله ناب يعدو به، ويأكل الميتة، ووجه حله أن نابه ضعيف وأما الهرة فلأنها تعدو بنابها فتشبه الأسد، ووجه حلها أنها حيوان ينقسم إلى أهلي ووحشي، فيحل الوحشي منه ويحرم الأهلي كالحمار، واحترز بالوحشية عن الأهلية فإنها حرام أيضا على الصحيح، ففي الحديث أنها سبع، وقيل تحل لضعف نابها تنبيه: قال الدميري لو قال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان أشمل وأخصر انتهى. وقد يعتذر عنه باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وإن أوهم كلامه الجزم بحرمتها وأما ابن مقرض، وهو بضم الميم وكسر الراء، وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم، لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف، هذا ما جرى عليه ابن المقري وهو مقتضى كلام الرافعي والذي نقله في أصل الروضة عن صحيح الأكثرين وما صححه المصنف في مجموعه من تحريمه؛ لأنه ذو ناب غلطه فيه الإسنوي وغيره وهو دويبة أكهل اللون، طويل الظهر، أصغر من الفأر يقتل الحمام، ويقرض الثياب وأما

النمس الذي يأوي الخراب من الدور ونحوها، فهو نوع من القردة فيحرم، لأنه يفترس الدجاج فهو كابن آوى. (ويحرم) أكل (ما ندب قتله) لإيذائه (كحية) ويقال للذكر والأنثى (وعقرب) اسم للأنثى، ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء (وغراب أبقع) وهو الذي فيه سواد وبياض، وتقييد المصنف به يوهم حل غيره وسيأتي الكلام عليه (وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة) بالهمزة وكنيتها أم خراب وجمعها فئرة

Mas'alah: How does a prohibition on killing an animal indicate the prohibition of its meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9692)

وأما ما يدل ويرشد، فقد قال الأئمة: إذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل حيوان، دل ذلك على تحريم لحمه؛ من جهة إشعاره باستبقائه، وهذا كنهيه عن

Mas'alah: Which animals are prohibited to kill according to the Sunnah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9693)

قتل النملة، والنحل، والخطاف والصرد، والهدهد.

Mas'alah: How does the command to kill certain animals indicate the prohibition of their meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9693)

ومما يرشد أمره بقتل بعض الحيوانات. قالوا: ما أمر بقتله، فالأصل تحريمه، كأمره بقتل الفواسق، لأنه إنما يأمر بقتل المستخبثات التي لا تقتنى، ولو كانت مأكولة، لجاز إعدادها واقتناؤها، وتسمينها للأكل.

Mas'alah: What animals that are recommended to kill are forbidden to eat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3571)

ويحرم ما ندب قتله) إذ لو جاز أكله لم يؤمر بقتله (كحية وعقرب وغراب أبقع) أي فيه بياض وسواد (وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف: أي عاد لخبر الشيخين «خمس يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور» وفي رواية لمسلم «الغراب الأبقع والحية بدل العقرب» وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس، ومر أن الراجح عدم جواز قتل بهيمة وطئها آدمي على أن الأمر بقتلها على القول به لعارض فلا ينافي حلها كحيوان مأكول حل قتله لصياله، وتقييده الغراب بالأبقع لوروده في الخبر ولكونه متفقا على تحريمه وإلا فالأسود وهو الغداف الكبير، ويسمى الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال حرام أيضا على الأصح، وكذا العقعق، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة، وخرج بضار نحو ثعلب وضبع لضعف نابه كما مر (وكذا رخمة) للنهي عنها ولخبثها (وبغاثة) بتثليث الموحدة، وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض، ويقال أغبر [حاشية الشبراملسي] لغير المأكول وسيأتي حكمه من الحرمة في كلام الشارح (قوله: وقنفذ) بالذال المعجمة انتهى دميري، وبضم القاف وفتحها انتهى مختار. وفي المصباح بضم الفاء وتفتح للتخفيف (قوله: سواء في ذلك

الأنثى والذكر) هذا علم من قوله السابق، والمراد في جميع ما مر ويأتي الذكر والأنثى (قوله: حل بالاتفاق) أي لأنهما مأكولان (قوله: وهو فوقه) أي فوق الثعلب (قوله: ويحرم النمس) وهو دويبة نحو الهرة تأوي البساتين غالبا. قال ابن فارس: ويقال لها الدلق، وقال الفارابي: دويبة تقتل الثعبان، والجمع نموس مثل حمل وحمول انتهى مصباح (قوله: وفأرة) بالهمز انتهى محلي (قوله والترمذي ذكر السبع) لعله مع الرواية الأولى (قوله: لعارض) أي وهو الستر على الفاعل (قوله: وهو الغداف) هو بالدال المهملة انتهى دميري (قوله: وكذا العقعق) أي يحرم [حاشية الرشيدي] قوله: وابن مقرض) هو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام (قوله: وبغاثة) هي غير الجورية المسماة بالنورسة وقد أفتى بحلها والد الشارح.

دون الرخمة بطيء الطيران لخبثها أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on animals that are commanded to be killed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1079)

الثاني: الأمر بقتله. قال أصحابنا: ما أمر بقتله من الحيوان، فهو حرام: كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة، وكل سبع ضار، ويدخل في هذا الأسد والذئب وغيرهما مما سبق. وقد يكون للشيء سببان أو أسباب تقتضي تحريمه.

Mas'alah: What animals are forbidden to be killed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1080)

الثالث: ما نهي عن قتله، فهو حرام فيحرم النمل، والنحل والخطاف والصرد والهدهد على الصحيح في الجميع. ويحرم الخفاش قطعا، وقد يجري فيه الخلاف. ويحرم اللقلق على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals whose killing is recommended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1963)

(ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة) ، بكسر الحاء وبالهمز (وفأرة) بالهمز (وكل سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أي عاد فلحرمته سبان النهي عن أكله والأمر بقتله روى الشيخان حديث {خمس يقتلن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور} ، وفي رواية لمسلم {الغراب الأبقع والحية} بدل العقرب وفي رواية له {أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس} إلى آخره، وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمسة، فأخذ من الأمر بالقتل حرمة الأكل، (وكذا رخمة) لخبث غذائها بالجيف (وبغاثة) بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة ألحق بها..

Mas'alah: Which animals are prohibited to kill according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1708)

قوله: "قد نهى عن قتل الهدهد، والخطاف، والنحل، والصرد، والنملة) [1]."

Mas'alah: What animals are prohibited to eat because it is recommended to kill them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4218)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating animals whose killing is recommended?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1732)

ويحرم ما ندب قتله: كحية؛ وعقرب؛ وغراب أبقع؛ وحدأة؛ وفأرة؛ وكل سبع ضار، أي كأسد ونمر وغيرهما مما سلف لقوله عليه الصلاة والسلام: [خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب؛ والحدأة؛ والفأرة؛ والعقرب؛ والكلب العقور] متفق عليه [445] وفي رواية لمسلم [الغراب الأبقع] ، وفي رواية له: [أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل خمس فواسق في الحل والحرم] [446] وفي رواية لأبي داود والترمذي؛ وقال: حسن من حديث أبي سعيد الخدري، ذكر السبع العادي مع الكلب العقور [447]، والسبب في حرمة ما أمر بقتله من الحيوان: أن الأمر = والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب: الحديث (16/ 1934) . (444) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار. قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لأن في داركم كلبا] قالوا: فإن في دارهم سنورا؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [إن السنور سبع] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 327. والدارقطني في السنن: ج 1 ص 63. وفي

سند الحديث عيسى بن المسيب وهو ليس بالقوي إلا أنه صدوق ولم يجرح. والحديث حسن إن شاء الله. والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: الحديث (649/ 204) . (445) رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب: الحديث (1829) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب با يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: الحديث (66/ 1198) واللفظ له. وفي البخاري من غير لفظ [الحل] . (446) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (70/ 1198) . (447) • عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يقتل المحرم؟ قال: [الحية؛ =

بقتله إسقاط لحرمته ومنع من اقتنائه،

Sub–topic – Impure Animals and Jallalah

Mas'alah: What animals are forbidden to eat or keep in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=166)

وما استخبثته العر بمن الحيوان حرام أن يؤكل وما آذى منه حرام أن يقتنى وكذلك الكلاب حرام قاتناؤها إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=167)

ويحرم اقتناء الخنزير ويؤمر بقتله

Mas'alah: What is the ruling on milk and eggs from a dead animal?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=167)

ولبن الميتة وبيضها حرام إلا أن يكون مشتدا قد تصلب قشره بحيث يدفع النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing small animals alive and eating tanned hide of carrion?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4522)

عقب كتاب السلم في مسألة بيع لبن الآدميات بأنه يحرم شرب العرق (الثاني) الحيوان الصغير كصغار العصافير ونحوها يحرم ابتلاعه حيا بلا خلاف لانه لا يحل الا بزكاة هذا في غير السمك والجراد (أما) السمك والجراد فيحل ابتلاعهما في الحياة على أصح الوجهين (الثالث) جلد الميتة المدبوغ في أكله ثلاثة أقوال أو أوجه سبقت في باب الآنية (أصحها) أنه حرام (والثاني) حلال (والثالث) إن كان جلد حيوان مأكول فحلال وإلا فلا. وهذه الثلاثة ترد على المصنف حيث لم يستثنها والله سبحانه أعلم * (فرع) قال الخطابي اختلف العلماء في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فقال جماعة من أصحابنا الحديث لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه لقوله (صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه) وقال أبو حنيفة هو نجس لا يجوز أكله ولا شربه ويجوز الاستصباح به وبيعه * وقال الشافعي لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به * وقال داود إن كان سمنا لم يجز بيعه ولا أكله وشربه وإن كان زيتا لم يحرم أكله ولا بيعه وزعم أن الحديث مختص بالسمن وهو لا يقاس والله أعلم * هذا كلام الخطابي وقد سبق في باب ما يكره لبسه وأن المذهب الصحيح جواز الاستصباح بالدهن النجس والمتنجس سواء ودك الميتة وغيره وسبقت هناك مذاهب العلماء في الانتفاع بالنجاسات والله أعلم * (فرع) وقعت فأرة ميتة أو غيرها من النجاسات في سمن أو زيت أو دبس أو عجين أو طبيخ أو غير ذلك قال أصحابنا حكمه ما في الحديث الذي ذكره المصنف أنه إن كان مائعا نجسته وإن كان جامدا ألقيت النجاسة وما حولها وبقي الباقي طاهرا قالوا وضابط الجامد أنه إذا أخذت

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4717)

(أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو الناس أم لم يكن لكن إن كان فيه عدوى وجب قتله قطعا وإلا فوجهان (أحدهما) يجب قتله (والثاني) يجوز قتله ويجوز ارساله

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigs according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4718)

وهو ظاهر نص الشافعي وقد ذكر المصنف المسألة في آخر كتاب السير وهناك نبسطها إن شاء الله تعالى وهذا الخلاف في وجوب قتله كما ذكرنا (وأما) اقتناؤه فلا يجوز بحال كذا صرح به المصنف والروياني وآخرون

Mas'alah: What is the ruling on eating tanned animal skin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

الثانية عشرة: تحريم أكل جلد المدبوغ.

Mas'alah: What is prohibited by textual indication?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1289)

ما حرم بدلالة النص .

Mas'alah: What is the ruling on carrion and animals not slaughtered Islamically?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3363)

الأصل التاسع ما حكم بحله فميتته ومنخنقته حرام وبالجملة كل ما لم يذبح ذبحا شرعيا كما وصفناه ولا يستثنى عن ميتته إلا الجراد وحيوانات البحر لقوله عليه السلام

الحل ميتته وعن المنخنفة إلا الجنين الذي يوجد ميتا في بطن المذبوح فإنه حلال ورد فيه الخبر

Mas'alah: Which animals are unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5062)

كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وصقر وشاهين ونسر وعقاب، ـــــــ و (المخلب) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة يكون للطير والسباع كالظفر للإنسان. قال: (كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وصقر وشاهين ونسر وعقاب) وكذلك جميع جوارح الطير؛ لاستخباثها، خلافا لمالك حيث قال: تكره. وقال أحمد: ليس الفيل من أطعمة المسلمين، وعن البوشنجي أنه اختار لنفسه حل الفيل كمذهب مالك. وقال البندنيجي: يحل القرد، ولم يعد جماعة النسر مما له مخلب، وقالوا: حرم لاستخباثه. وذكر ابن خالويه للأسد خمس مئة اسم، وزاد علي بن جعفر عليه مئة وثلاثين اسما. و (النمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانها: حيوان معروف، أخبث من الأسد، سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده، يقال: تنمر فلان؛ أي: تنكر وتغير؛ لأنه لا يوجد غالبا إلا غضبان، وهو ذو قهر وسطوات عتيدة، ووثبات شديدة،

معجب بنفسه، فإذا شبع نام ثلاثة أيام، ورائحة فمه طيبة. و (الذئب) بالهمز وعدمه معروف، يلتحم عند السفاد كالكلب، وهو موصوف بالانفراد والوحدة، ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها، وينام بإحدى عينيه والأخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم، ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة، وهو أكثر الحيوان عواء إذا كان مرسلا، فإذا أخذ وضرب .. لم يسمع له صوت، وفيه قوة حاسة الشم، فيشم الشيء من فرسخ. وكلم الذئب ثلاثة من الصحابة: أهبان بن أوس الأسلمي، ورافع بن عميرة، وسلمة بن الأكوع. و (الدب) من السباع، يحب العزلة، وإذا جاء الشتاء دخل وجاره، ولا يخرج

. . . . . ـــــــ إلا أن يطيب الهواء، وإذا جاع مص أصابع يديه ورجليه فيندفع عنه بذلك الجوع، ويخرج أسمن ما كان، ويسفد الذكر الأنثى مضطجعة على الأرض، وتضع جروها قطعة لحم غير مميز الجوارح، فلا تزال تلحسه حتى تتميز أعضاؤه. و (الفيل) جمعه فيلة وأفيال، وكنيته أبو الحجاج، والفيل المذكور في القرآن كنيته أبو العباس واسمه محمود، والذكر ينزو إذا تم له خمس سنين، وتحمل الأنثى سنتين، وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب، ولولا ذلك لتكلم، ويخاف من الهرة خوفا شديدا، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم، والهند تعظمه؛ لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة، ويعمر كثيرا. و (القرد) جمعه قردة وقرود، وهو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم، أهدى ملك النوبة إلى المتوكل قردا خياطا، تلد الأنثى في البطن الواحدة العشرة والاثني عشر، والذكر شديد الغيرة على الإناث، وهذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب حالاته، فإنه يضحك ويطرب، ويتناول الشيء بيده، ويأنس بالناس، ويمشي على أربع مشيه المعتاد، وعلى رجليه حينا يسيرا. و (الباز) فيه ثلاث لغات: أفصحها بازي بتخفيف الياء، وثانيها: باز، وثالثها:

بازي بالتشديد وأنكرها الجوهري، ولفظه يذكر بلا خلاف. وهو من أشد الحيوان تكبرا وأضيقها خلقا. وقيل: لا يكون إلا أنثى وذكرها من نوع آخر من الحدأة والشاهين، ولهذا اختلف أشكالها. و (الصقر) بالصاد والزاي والسين، وكذلك كل كلمة فيها صاد وقاف فيها اللغات الثلاثة كالبصاق. قال في (شرح المهذب) : يقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد: صقور، واحدها صقر، والأنثى صقرة. و (الشاهين) جمعه شواهين، وليس بعربي، لكن تكلمت العرب به، وهو في الحقيقة من جنس الصقر، ولذلك قال في (التحرير) : أنكر على الشيخ جعله الصقر

Mas'alah: What is the ruling on the meat, eggs, milk, and riding of a jallalah animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5074)

قلت: الأصح: يكره، والله أعلم ـــــــ قال: (قلت: الأصح: يكره والله أعلم) هذا الذي ذهب إليه الأكثرون. وبيضها ولبنها كلحمها، ويكره ركوبها؛ لما تقدم من النهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on eating an impure animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

وحرم متنجس

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah and different types of crows?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل. ـــــــ وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود وطويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال "ونعامة وكركي وإوز" بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط "ودجاج" بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره "وحمام وهو ما عب" أي شرب الماء بلا مص وزاد الأصل كغيره وهدر أي صوت ولا حاجة إليه لأنه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال إنه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب "وما على شكل عصفور" بضم أوله أفصح من فتحه "بأنواعه كعندليب" بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية "وصعوة" بفتح الصاد وسكون العين المهملتين "وزرزور" بضم أوله لأنها كلها من الطيبات قال تعالى: {أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} 1. "لا حمار أهلي" للنهي عنه رواه الشيخان "ولا ذو ناب" من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه "و" ذو "مخلب" بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الأول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو ناب "كأسد وقرد" وهو معروف "و" ذو المخلب "كصقر" بالصاد والسين والزاي "ونسر" بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها "ولا ابن آوى" بالمد لأن العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب "وهرة" وحشية أو أهلية لأنها تعدو بنا بها وإطلاقي لها أولى من تقييده لها بالوحشية "ورحمة" وهي طائر أبقع "وبغاثة" بتثليث

الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما "وببغا" بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم المهملة "وطاوس وذباب" بضم أوله "وحشرات" بفتح أوله صغار دواب الأرض "كخنفساء" بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالإحرام "ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه" أي عن قتله لأن الأمر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله "كعقرب وحية وحدأة" بوزن عنبة "وفأرة وسبع ضار" بالتخفيف أي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرام الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الأبقع والحية بدل العقرب وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس. "و" المنهي عن قتله "كخطاف" بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة "ونحل" وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل "

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1100)

والشاة الجلالة: هى التي يكون أكثر علفها العذرة اليابسة، يكره أكلها ولا يحرم. وقال أحمد: يحرم لحمها، ولبنها، وكذا الدجاجة، يحرم لحمها وبيضها، وتحبس وتعلف علفا طاهرا حتى تزول رائحة النجاسة فتحل عنده. وتزول الكراهة عندنا. وقال بعض أهل العلم: يحبس البعير، والبقرة، أربعين يوما، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، وقيل:

سبعة، وكذا نقول في الزروع التي تطرح فيها النجاسة (وتروى بها) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs from non-edible animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=708)

ويحل أكل بيض غير المأكول، خلافا لجمع.

Mas'alah: Is it permissible to eat the meat of a non-edible animal whose skin is tanned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=781)

وطردهما القفال في حل أكله من غير المأكول، وهو بعيد مع الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of animals whose meat is forbidden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3960)

وحكم لبن ما لا يحل أكله مما ذكرناه حكم لحمه؛ لأنه عصارته. وفي "التتمة" وجه في حل لبن الحمير؛ لأنه كان مباحا في ابتداء الإسلام مع اللحم، والخبر دال على تحريم اللحم خاصة؛ فيبقى اللبن على الإباحة. قلت: ويمكن أخذه من أصل آخر، وهو أن الحمير حرمت بالنص، أو لأجل أن العرب تستخبثها؟ وفيه وجهان في "الحاوي" : فإن قلنا بالأول، أمكن أن يقال بالحل؛ لما ذكر، وإن قلنا بالثاني فلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating the tanned skin of an edible animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3989)

قال: إلا جلد ما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ؛ فإنه لا يجوز أكله في أحد القولين؛ لعموم قوله - تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، وقوله - عليه السلام-: "إنما حرم من الميتة أكلها" ، وهذا هو القديم، والصحيح في "الشامل" في باب الآنية، وادعى الإمام ثم أنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using the tanned skin of a non-edible animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3989)

قال: ويجوز في الآخر؛ لتحقيق الضابط المذكور، أما جلد ما لا يؤكل إذا دبغ؛ فإنه لا يحل قولا واحدا؛ لأن الدباغ لا يزيد على الذكاة، والذكاة لا تفيد حله؛ فكذلك الدباغ، وهذا ما أورده ابن الصباغ في باب الآنية وغيره، وهو يؤخذ من كلام الشيخ، لأنه إذا استثنى جلد ما يؤكل لحمه، فجلد ما لا يؤكل لحمه من طريق الأولى؛ وبهذا يندفع الاعتراض على الشيخ- رحمه الله- في كونه لم يستثنه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing live animals other than fish and locusts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3990)

وأما ابتلاع الحيوان الحي غير السمك والجراد، فهو يخرج بقوله: "ولا يحل من الحيوان المأكول [شيء] من غير ذكاة إلا السمك والجراد" .

Mas'alah: What is the chapter on what is unlawful to eat and what is permissible for the one forced by necessity from carrion?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

[باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب]

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9697)

11636 - وهو كل حيوان يتعاطى العذرة والأعيان القذرة، وهو مباح في جنسه، فإن لم يظهر أثر ما يتعاطاه على اللحم، ولا تبين فيه رائحة مستكرهة، فالحيوان (1) حلال. وإن ظهرت الرائحة الكريهة على اللحم، فالمذهب تحريم اللحم، وفيه آثار تدل على التحريم، ولا تعويل على الاستكثار من النجاسة والاستقلال منها، وإنما التعويل على ظهور الرائحة، وذلك يبين عند الذبح. والزروع إذا زبلت بالزبل ودملت (2) بالعرة (3) ، فقد يقدر نمو الزرع من الأعيان النجسة، ولا أثر لذلك؛ من جهة أن أثر النجاسة لا يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on consuming milk, eggs, honey, and civet from non-edible animals?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

وليس لنا شيء من الحيوانات يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله إلا لبن الآدمي وبيض ما لا

يؤكل لحمه وعسل النحل والزباد يؤخذ من سنور بري غير مأكول ومع ذلك لا يمنع أكل الزباد ويجوز أكل قشر البيض ولو من حيوان غير مأكول وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a jallalah animal's milk, eggs, and sweat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2202)

ابن الرفعة تصحيح هذا للنووي، لكن المصحح في بقية كتبه ما قدمته. ثانيهما: أن ذلك لا يختص بلحمها، بل لبنها وبيضها كذلك، بل صرح "الحاوي" بذكر اللبن [1]، ويكره الركوب عليها بلا حائل، وفي "المطلب" : لا خلاف أنه ليس بحرام ولو أصابه من عرقها شيء؛ لأنه لا خلاف أنها طاهرة فعرقها طاهر. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعندي ليس كما قال، بل عرقها الذي فيه ريح النجاسة نجس؛ لتحلله من النجاسة، ولا يلزم من نجاسة عرقها نجاسة عينها؛ لأن عرقها يتحلل من النجاسة، فهو كفضلتها، فيتجه تحريم ركوبها حال عرقها؛ لتحريم التضمخ بالنجاسة، ويتنزل النهي على هذا، قال: ولم أر من تعرض لذلك. انتهى. فلو قال: حرمت أو كرهت كما عبر به "التنبيه" و "الحاوي" .. لكان أولى. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وينبغي تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها، فيكون نجسا على القول بتحريمها تفريعا على المذهب في نجاسة الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول في حياته. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ولو غذى شاة عشر سنين بمال حرام .. لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره [2].

Sub-topic – Animals Fed with Haram Food

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of an animal that eats impurities?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

وإذا ظهر تغير لحم جلالة من الحيوان المأكول وهي التي تأكل النجاسات والتغير بالرائحة أو الطعم أو اللون حرم أكله

Mas'alah: Is it disliked to eat the meat of an animal that eats impurities?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم

Mas'alah: Is eating jallalah meat considered forbidden according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3983)

والثاني- وهو المعزي إلى أبي إسحاق المروزي، وينسب إلى القفال المروزي أيضا-: أنه حرام. وقال الإمام: إنه المذهب، ولم يورد الغزالي سواه؛ لأنها صارت من الخبائث.

Mas'alah: What is the ruling on a kid that suckles from a dog or pig until its flesh grows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3983)

والوجهان- كما قال الماوردي- جاريان في الجدي إذا رضع من لبن كلبة أو خنزيرة حتى نبت [به] لحمه، وقد نسب القاضي الحسين في هذه الصورة إلى القفال التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that has been used for bestiality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1960)

5020 - قول "التنبيه" [ص 241] : (فإن كانت البهيمة تؤكل .. وجب ذبحها وأكلت، وقيل: لا تؤكل) صحح في "الروضة" حل أكلها [5]، وكذا صححه الإمام والبغوي وغيرهما [6]، وفي "المطلب" تبعا للرافعي: أن الشيخ أبا حامد صحح أنها حرام [7]، قال شيخنا الإمام البلقيني: ولم أجد ذلك في "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on an animal fed with haram food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4224)

أنها لا تحرم وإن غذيت به عشر سنين لحل ذاته وإنما حرم لحق الغير وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف وما في الأنوار عن البغوي من أن الحرام إن كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت وإلا فلا مبني على الضعيف إن الجلالة حرام

Sub-topic – Animals That Live Both on Land and Water

Mas'alah: What is the ruling on animals that live both on land and in water?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية

Mas'alah: What animals that live on land and water are prohibited to eat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1708)

[درس] (وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء (وحية) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه

Mas'alah: What is the ruling on amphibians and creatures living in both land and water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

(وما يعيش في بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وثالثه (وسرطان وحية) وعقرب وسلحفاة

بضم السين وفتح اللام وتمساح (حرام) ، وفي الأولين قول والآخرين وجه بالحل كالسمك والحرمة في الأربعة للاستخباث وفي الحية والعقرب للسمية. .

Sub-topic – Transformed Animals (Muskh)

Mas'alah: What is the ruling on selling monkeys and the story of the transformed people?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1778)

[حاشية البجيرمي] قال تعالى: {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] . قوله: (وقرد) فيحرم أكله ويجوز بيعه. اهـ. دميري. قوله: (ويتناول الشيء بيده) وقد أهدى ملك النوبة إلى المتوكل قردا خياطا وآخر صائغا وأهل اليمن يعلمون القرد القيام بحوائجهم وحفظ دكاكينهم. وقد مسخ الله الذين اعتدوا في السبت من بني إسرائيل قردة كما أخبر في كتابه العزيز. واختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أو لا على قولين والجمهور على الثاني روى مسلم عن ابن مسعود: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن القردة والخنازير هل هي مما مسخ؟ فقال: إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» . اهـ. . وفي عجائب المخلوقات من تصبح بوجه قرد عشرة أيام أتاه السرور ولا يكاد يحزن واتسع رزقه وأحبته النساء حبا شديدا وأعجبن منه اهـ. من مختصر حياة الحيوان للسيوطي ونقل الشيخان عن القاضي حسين أنه قال: لو علم قردا النزول إلى الدار وإخراج المتاع ثم نقب وأرسل القرد فأخرج المتاع ينبغي أن لا يقطع لأن للحيوان اختيارا ونقل البغوي في باب حد الزنا أن المرأة لو مكنته من نفسها فعليها ما على واطئ البهيمة فتعزر في الأصح وتحد في قول وتقتل في قول. والقردة تلد في البطن الواحد عشرة واثني عشر اهـ. دميري. قوله (ومن ذي الناب الكلب) انظر لم فصل هذا. قوله: (إلى عواء أبناء

جنسه) وهو بضم العين المهملة قال في المختار عوى الكلب والذئب وابن آوى يعوي بالكسر عواء بالضم والمد اهـ. قال الدميري: وصياحه كصياح الصبيان. يأكل ما يصيده من طير أو غيره تخافه الدجاج، أكثر من الثعلب لأنه إذا مر تحتها وهي على جدار أو شجر سقطت، وخواصه إذا كانت أسنانه ببيت كانت الخصومة بين أهله. ولحمه ينفع الجنون والصرع العارض، وإذا علق عينه اليمنى على أحد أمن من النظرة اهـ. قوله: (والهرة إلخ) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال أصحابه كيف نطمئن أو تطمئن مواشينا ومعنا الأسد فسلط الله عليه الحمى وكانت أول حمى نزلت بالأرض فهو لا يزال محموما، ثم شكوا الفأرة فقالوا: الفويسقة تفسد علينا طعامنا ومتاعنا فأوحى الله تعالى إلى الأسد فعطس فخرجت منه الهرة فخافت الفأرة منها» اهـ. دميري. قوله: (ولو وحشية) وهي المعروفة بالنمس. وقيل غيره فهي حرام ويلحق بها في الحرمة ابن المقرض بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة، فضاد معجمة أو بكسر الميم وفتح الراء. ويقال له الدلق بضم ففتح وهو دويبة أصغر من الفأر كحلاء اللون طويلة الظهر تقتل الحمار وتقرض النبات ق ل. قوله: (ومما ورد فيه النص بالحل) كلام مستأنف. قوله: (الأنعام) سميت نعما لنعومة وطئها إذا مشت حتى لا يسمع لأقدامها وقع أو لعموم النعمة فيها لكثرة الانتفاع بها من در ونسل وصوف ووبر وركوب وغير ذلك. قوله: (وهي الإبل) ومن خواصها أنها من الأحرار فلا ينزو على أمه، ولا على أخته حتى إن بعض العرب ستر ناقة بثوب، ثم أرسل عليها ولدها فلما عرف ذلك عمد إلى إحليله فأكله ثم حقد على صاحبه فقتله، وليس له مرارة ولذلك كثر صبره. ومن خواص شحمه أنه متى وضع في موضع هربت منه الحيات وسنامه يدق ويطلى به البواسير فيسكن وجعه، والمضمضة بلبنها تنفع الأسنان المأكولة ويزيل صفرة الوجه، أكلا وطلاء، قال ابن سينا

Mas'alah: What is the ruling on eating a transformed or metamorphosed animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1477)

فرع: يراعى في الممسوخ أصله إن بدلت صفته فقط، فإن بدلت ذاته كلبن صار دما ولو كرامة لولي اعتبر حاله الآن فيحرم أكله، ويخرج عن ملك مالكه فإن عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب رده إليه، ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ضرعه دما ومني كذلك فهو باق على طهارته مطلقا. [حاشية عميرة] للشافعي – رضي الله عنه – إن كل طير يأكل المطاهر ولا يكون نهاشا فهو حلال إلا ما استثني، قوله: (ونمل ونحل) . قال القفال الحكمة فيهما أنه لا لحمية فيهما ينتفع بها. قوله: (وحشرات) يستثنى منها القنفذ واليربوع والوبر.

)

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was transformed from a human or another animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4220)

(فرع) مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالأصل لكن ينافيه ما في فتح الباري عن الطحاوي أن فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضي تحريم أكله؛ لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما كره – صلى الله عليه وسلم – أكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ. فظاهره اعتبار الممسوخ إليه لا عنه نظرا للحالة الراهنة وفي

إطلاق هذا وما قبله نظر والذي يظهر أن ذاته إن بدلت لذات أخرى اعتبر الممسوخ إليه وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ [حاشية الشرواني] ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر، وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر. اهـ (قوله واعترض جزمهما إلخ) عبارة المغني وأما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الإحرام بوجوب قيمته إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا. اهـ. (قوله حرام مع وجوب إلخ) المناسب لما قبله القلب بأن يقول يجب الجزاء فيه مع أنه حرام (قوله لصحة النهي) إلى قوله بلا شك في المغني إلا قوله فيحل إلى المتن. (قوله وحملوه) أي النهي عن قتل النمل (قول المتن كخنفساء) وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار، ويحرم سام أبرص وهو كبار الوزغ والعضاة وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة أكبر من الوزع واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كأنها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فإذا أحست بالإنسان دارت بالرمل وغاصت. اهـ مغني (قوله أو بفتحه) أي ثالثه وهو الأشهر نهاية ومغني (قول المتن ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة يدخل فيها الأرضة ودودة القز والدود الأخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم حل دود الخل والفاكهة معه اهـ مغني (قوله وإبر) بكسر الهمزة اهـ رشيدي جمع إبرة أي وذوات إبر كعقرب وزنبور (قوله والصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد. اهـ أسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغني والروض (قوله يحل منها) أي الحشرات. اهـ مغني (قوله قيل إلخ) وفي المشكاة عن أم شريك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم» متفق عليه انتهى. اهـ سيد عمر (قوله: لأنها كانت تنفخ النار إلخ) أي؛ لأن أصلها الذي تولدت هي منه كان ينفخ إلخ فثبتت الخسة لهذا الجنس إكراما لإبراهيم. اهـ ع ش (قوله يقينا) إلى قوله ويجوز في المغني

إلا قوله لكن الورع تركها وإلى قوله أنهم نزلوا في النهاية إلا قوله بلا خلاف إلى وخرج وقوله إن فرض إلى والذي يظهر وقوله وفي شرح الإرشاد إلى ومع ذلك. (قوله وكزرافة إلخ) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان اهـ ع ش زاد المغني كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام. اهـ. (قوله فتحرم) قيل؛ لأن الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اهـ ع ش (قوله ولم يتحقق نزو كلب إلخ) أي لم يعلم نزوان الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة أن ما ولدته ليس منه اهـ ع ش (قوله وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع. اهـ. (قوله إن كان إلخ) يظهر أن مرجع الضمير ما تولد يقينا من مأكول وغيره، وإن اقتضى صنيع الشارح كالنهاية أن مرجعه نحو كلبة ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان ينبغي على الأول تقديم قوله وقال آخرون إلخ على قوله وخرج إلخ فليراجع (قوله ومنها) أي الأم (قوله مسخ إلخ) أي لو مسخ إلخ (قوله لكن ينافيه إلخ) وقد يمنع المنافاة بأن كلام الطحاوي في نسل الممسوخ وما هنا في الممسوخ نفسه (قوله فظاهره إلخ) فيه تأمل (قوله وفي إطلاق هذا) أي ما في فتح الباري من اعتبار الممسوخ إليه وما قبله أي من اعتبار الممسوخ عنه (قوله إن ذاته إن بدلت إلخ) بم يعلم أن البدل الذات أو الصفة. اهـ سم عبارة السيد عمر قوله إن بدلت لذات إلخ كذا في أصله – رحمه الله تعالى – باللام وينبغي أن يتأمل المراد بتبديل الذات [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والذي يظهر أن ذاته إن بدلت إلخ) بم يعلم أن المبدل الذات أو الصفة

Mas'alah: What is the ruling on eating a human who has been transformed into an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4221)

وفي شرح الإرشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعه فإنه مهم ومع ذلك فالذي يتعين اعتماده في الآدمي الممسوخ أنه لا يجوز أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح «أنهم نزلوا بأرض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال – صلى الله عليه وسلم – إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وأخشى أن تكون هذه فأكفئوها» ولا ينافي ذلك أنه أذن في أكلها حملا للأول على أنه جوز مسخها وللثاني على أنه علم بعد أن الممسوخ لا نسل له ففي خبر مسلم وغيره «إن الله لم يجعل لممسوخ نسلا ولا عقبا» وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم في مال مغصوب قدم لولي فقلب كرامة له دما ثم أعيد إلى صفته أو غير صفته والوجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية يعود لملك مالكه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله

BAB 4

باب حيوان البحر

Sea animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Locusts as Sea Creatures

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and sea creatures?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1984)

وكالجراد وخصيص البحر) أي: المختص به وهو ما لا يعيش إلا فيه فيحل كل منهما (حيا وميتا) وإن كان نظير الثاني في البر محرما ككلب وذلك لخبر «أحلت لنا ميتتان» ولقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] ولخبر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . قال في الروضة وأصلها ويكره ذبح السمك إلا كبيرا يطول بقاؤه فيسن ذبحه إراحة له وخرج بالمختص بالبحر غيره فمنه ما يحل مذكى ومنه ما لا يحل مطلقا وقد أخذ في بيانهما فقال (

Mas'alah: What is the ruling on eating dead locusts and fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=282)

ويحل أكل ميتة الجراد والسمك إلا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب أو خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish, alive or dead?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1707)

(و) حل (جراد وسمك) أي أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (في) حال (حياة أو موت) في الثلاثة ولو بقتل مجوسي. [حاشية البجيرمي] قوله: وعبارة الأصل ذهبا، أو فضة) أو في عبارة الأصل للتنويع لا للتخيير؛ لأنه إذا بدأ بالأغلظ تكون للتنويع كما في قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية بخلاف ما إذا بدأ بالأخف فإنها للتخيير كما في قوله {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] إلخ؛ لأن الإطعام أخف زي . (قوله: وأن يؤذن) ولو من امرأة؛ لأن هذا ليس الأذان الذي هو من، وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك ع ش على م ر قال في شرحه: والحكمة في ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان، والإقامة؛ لأنه يدبر عند سماعهما. (قوله: رواه ابن السني) أي: روى قوله من فعل به ذلك إلخ؛ لأنه حديث بالمعنى، وعبارة شرح م ر، وروى البيهقي خبر «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» . (قوله: حنكه) في المختار: الحنك ما تحت الذقن من الإنسان، وغيره. اهـ. فلذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم. (قوله: فلاكهن) في المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه. (قوله: فغر فاه) أي: فتحه ع ش. (قوله: فجعل) أي: أخذ يتلمظ قال في المختار: لمظ من باب نصر، وتلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه (قوله: حب الأنصار) بكسر الحاء أي: محبوبهم. [كتاب الأطعمة] (كتاب الأطعمة) استعمل جمع القلة في جمع الكثرة، وإطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الأول؛ لأن المذكور في

الكتاب غالبه حيوان، وهي جمع طعام بمعنى مطعوم أي: وما يتبع ذلك كإطعام المضطر ع ش وإنما ذكره بعد الصيد؛ لأن فيه بيان ما يحل، وما لا يحل كما أنه ذكر عقب الأضحية لبيان ما يجزئ فيها، وما لا يجزئ. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أي: بيان ما يحل منها، وما يحرم) ، ومعرفتهما من آكد مهمات الدين؛ لأن معرفة الحلال، والحرام فرض عين فقد، ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله: – صلى الله عليه وسلم – «أي لحم نبت من حرام فالنار، أولى به» . اهـ. من شرح م ر. (قوله: والأصل فيها) أي: الأطعمة أي: في بيان ما يحل منها، وما يحرم. قوله: {ويحل} [الأعراف: 157] أي: النبي الذي هو محمد – صلى الله عليه وسلم – وقوله: {لهم} [الأعراف: 157] أي: لأمته. اهـ. جلال. (قوله: حل دود طعام) ولو نقله من موضع لآخر حرم في الأصح كما قال البلقيني س ل قال سم: واعتمد م ر ما قاله البلقيني قال: وكذا لو تنحى بنفسه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه فيما يظهر. (قوله: دود طعام) يفيد أن غير المتولد لا يحل، وهو كذلك، ومنه النمل في العسل قال في الإحياء: إلا إذا وقعت نملة، أو ذبابة، وتهرت أجزاؤها فإنه يجوز أكلها معه؛ لأنها لا تنجسه. اهـ. ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه، أو يسهل ولا بين الكثير، والقليل فقول الشارح: لعسر تميزه أي: من شأنه أن يعسر تمييزه زي قال م ر: ولا فرق أيضا بين الحي، والميت، ومشى طب على الحل فيما لو انفصل الدود، ثم عاد بنفسه ولو ميتا، وكذا لو عاد بفعل حيا إن عسر تمييزه، وتوقف فيما إذا سهل، وأما لو عاد بفعل ميتا فإنه إن قل لا ينجس، وإلا نجس. (قوله: كخل) ولو حصل في اللحم دود فالظاهر إلحاقه بالفاكهة، ويقاس به التمر المسوس، والفول إذا طبخا فمات فيهما ولو فرق بين التمر، والفول؛ لأن التمر يشق عادة، ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجها قال في الإيعاب: وهو متجه شوبري وسم. (قوله: لم ينفرد) أي: لم يخرج عنه. ع ش. (قوله:، وجراد، وسمك) قال في المنهاج: ولو صادهما مجوسي قال المحلي: ولا اعتبار بفعله. (قوله: وبلعهما) أي:

ويعفى عما في باطنهما لقلته س ل وعبارة سم وقوله: وبلعهما شامل لكبير السمك، وصغيره، وخالف الزركشي فقال: ولو بلع سمكة

أما الأول فلما مر فيه وأما الأخيران فلقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] وخبر «أحلت لنا ميتتان» وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل فيهما حيين

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2594)

(و) حل (جراد وسمك) أي أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (في) حال (حياة أو موت) في الثلاثة، ولو بقتل مجوسي. أما الأول فلما مر فيه، وأما الأخيران فلقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] وخبر «أحلت لنا ميتتان» وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين (وكره قطعهما) حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها، وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish and frogs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1102)

وأما حيوان الماء، فالسمك (4) منه حلال، والضفدع (5) حرام. (1) (العرب) : في العرف في ب. (2) ويرجع إلى ذوي اليسار والغنى دون الاجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة، "المهذب" مع "المجموع" 9/ 23. (3) (قال الشيخ. . .) في أ، وفي ب: قال الإمام أبو بكر، وفي ج: قال الشيخ الإمام رحمه الله. (4) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال" ، "المجموع" 9/ 29. (5) لما روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن قتل الضفدع" ، رواه أبو داود بإسناد حسن، والنسائي بإسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التميمي، =

Mas'alah: What are the two opinions regarding locusts by analogy with fish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

قلت: وطردوا الوجهين في الجراد.

Sub-topic – Ruling on Non-Fish Sea Creatures

Mas'alah: What is the ruling on eating turtles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(سلاحف) جمع سلحفاة بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة من دواب الماء وتعيش في البر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on crabs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(وسرطان) و

Mas'alah: Which sea creatures are forbidden to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6915)

(فصل:) وأما الحرام، وهو الضفدع، وحيات الماء، وعقاربه، وجميع ما فيه من

ذوات السموم الضارة، وما يفضي إلى موت أو سقم، فلا يحل أن يؤكل بحال؛ لما

روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنه نهى عن قتل الضفدع" ، وقيل: إنه حرج على سبب؛ وهو أن طبيبا وصف عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دواء فيه لحم الضفدع، فنهى عن قتل الضفدع "وقيل: هو سم." واختلف أصحابنا بعد اتفاقهم على تحريمه، هي ينجس بعد موته على وجهين: أحدهما: إنه طاهر لا ينجس بالموت؛ لأن حيوان الماء موته وحياته سواء. والوجه الثاني: إنه نجس إذا مات لأنه لما شابه حيوان البر في التحريم شابهه في التنجيس، فعلى هذا هل ينجس به الماء القليل أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يتنجس به كما ينجس بسائر الأنجاس. والوجه الثاني: لا ينجس به للحوق المشقة في التحرز، فصار عفوا كدم البراغيث.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on eating sea creatures other than fish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6917)

وقال الشافعي في بعض كتبه: إنه لا يحل من صيد البحر إلا الحوت، فاختلف أصحابه في اسم الحوت، فقال بعضهم: هو من الأسماء العامة ينطلق على جميع حيوان البحر إلا الضفدع، وما قتل أكله من ذوات السموم، فعلى هذا لا يختلف قوله في إباحة أكله. وقال آخرون من أصحابه إن اسم الحوت خاص بالسمك دون غيره، فعلى هذا جعلوه قولا ثانيا للشافعي أن أكله حرام، كقول أبي حنيفة. والمذهب الثالث: وهو قول بعض أصحاب الشافعي إن ما أشبه مباحات البر من دواب الماء حلال، وما أشبه محرمات البر من كلاب الماء وخنازيره حرام جميعا بين حيوان البر وحيوان البحر.

Mas'alah: Which aquatic animals are forbidden to eat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=586)

ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals other than fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4515)

ذلك وجهان (أحدهما) يحل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في البحر اغتسلوا منه وتوضؤا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته) ولانه حيوان لا يعيش إلا في الماء فحل أكله كالسمك (والثانى) ما أكل مثله في البر حل أكله وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتبارا بمثله) * (الشرح) أما الأثر عن ابن عمر فصحيح سبق بيانه قريبا في فرع مذاهب العلماء في أكل الجراد (وأما) حديث النهي عن قتل الضفدع فرواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي الصحابي وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله * قال سأل طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها (وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البحر فصحيح ولفظه (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه ماؤه الحل ميتته) وقد سبق بيانه واضحا في أول كتاب الطهارة والطحال - بكسر الطاء - والضفدع - بكسر الضاد وبكسر الدال وفتحها - لغتان مشهورتان الكسر أفصح عند أهل اللغة وأنكر جماعة منهم الفتح (قوله) حيوان لا يعيش إلا في الماء احتراز من السباع ونحوها * (أما) الأحكام فقال أصحابنا الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان (أحدهما) ما يعيش في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى

ذبحه بلا خلاف بل يحل مطلقا سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه سواء طفا على وجه الماء أم لا وكله حلال بلا خلاف عندنا وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodile?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4516)

(وأما) التمساح فحرام على الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والأكثرون وفيه وجه

Mas'alah: What is the ruling on eating frog and other water animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4516)

قال الرافعي واستثنى جماعة الضفدع من الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء تفريعا على الصحيح وهو حل الجميع وكذا استثنوا الحيات والعقارب قال ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء قال ويمكن أن يكون

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating non-fish sea creatures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4517)

وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك *

Mas'alah: What is the ruling on non-fish sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5054)

وكذا غيره في الأصح، وقيل: لا، وقيل: إن أكل مثله في البر .. حل، وإلا .. فلا، ككلب وحمار ـــــــ صحح جماعة تحريمه بسبب ما في جوفه؛ فإن ينجس الدهن فيتنجس الجميع، قال الرافعي: وعلى المسامحة فيه جرى الأولون، قال الروياني: وبه أفتي، ورجيعها طاهر عندي، وفي طهارته وجه تقدم في (باب النجاسة) . قال: (

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures other than fish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3677)

ومنها: ما يعيش في البحر، ولا يعيش في البر إلا عيش المذبوح-: فهو قسمان: سمك وغيره فلا يحل شيء منها إلا السمك يحل ميته، سواء مات بسبب، أو غير سبب، طفا عنه الماء، أو رسب في قعره، حتى لو ذبح حيوان، فخرجت من بطنه سمكة ميتة غير متغيرة-: يحل أكلها، وإن كانت متغيرة-: فهو روث لا يحل.

Mas'alah: What are the different opinions on eating non-fish sea creatures?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1801)

والثاني: وهو قول أبي حنيفة: أن جميعه حرام لا يؤكل، ولا يحل من حيوان البحر إلا السمك خاصة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي في بعض كتبه: إنه لا يحل من صيد البحر إلا الحوت، فاختلف أصحابه في اسم الحوت، فقال بعضهم: هو

من الأسماء العامة ينطلق على جميع حيوان البحر إلا الضفدع، وما قتل أكله من ذوات السموم، فعلى هذا لا يختلف قوله في إباحة أكله. وقال آخرون من أصحابه: إن اسم الحوت خاص بالسمك دون غيره، فعلى هذا جعلوه قولا ثانيا للشافعي أن أكله حرام، كقول أبي حنيفة. والثالث: وهو قول بعض أصحاب الشافعي أن ما أشبه مباحات البر من دواب الماء حلال، وما أشبه محرمات البر من كلاب الماء وخنازيره حرام جميعا بين حيوان البر وحيوان البحر.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals other than fish?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2232)

حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا في الماء، وعيشه خارجه كعيش المذبوح (السمك منه حلال كيف مات) سواء بسبب ظاهر؛ كصدمة حجر، أو انحسار ماء، أو مات حتف أنفه طافيا أو راسيا؛ لما سلف في (كتاب الصيد والذبائح) . (وكذا غيره) أي: غير السمك (في الأصح) لإطلاق قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} وقوله عليه السلام: "الحل ميتته" [1]، وكلامه صريح في انقسام حيوان البحر إلى سمك وغيره، وهو مخالف لتصحيح "الروضة" و "أصلها" : أن السمك يقع على جميعها [2]، ولهذا أول قوله: (وكذا غيره) مما ليس على صورته، ويشهد له قول "الروضة" : ما ليس على صورة السمك المشهورة [3]. (وقيل: لا) لأنه عليه السلام خص السمك بالحل في قوله: "أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد" [4]، فيبقى ما سواهما داخلا تحت تحريم الميتة، (وقيل: إن أكل مثله في البر) كالبقرة، والشاة (.. حل، وإلا) أي: وإن كان لا يؤكل (.. فلا) يحل (ككلب وحمار) وخنزير؛ اعتبارا لما في البحر بما في البر، ولأن

الاسم يتناوله فأجري عليه حكمه، فعلى هذا: لو وجد ما لا نظير له في البر .. حل؛ لحديث (1) أخرجه ابن خزيمة (111) ، وابن حبان (1243) ، والحاكم (1/ 140) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (12/ 141) ، روضة الطالبين (3/ 274) . (3) روضة الطالبين (3/ 274) . (4) أخرجه ابن ماجه (3314) ، وأحمد (2/ 97) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on frogs, crabs, snakes, and other animals that live in water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2233)

وما يعيش في بر وبحر؛ كضفدع، وسرطان، وحية .. حرام) لأنه مستخبث وفيه ضرر، وقد صح النهي عن قتل الضفدع [4]، والمنهي عن قتله محرم. واحترز بالمثال: عن البط، والإوز؛ فإنه يعيش فيهما، وهو حلال قطعا، وسائر ذوات السموم كالحية، وكذا التمساح؛ للخبث والضرر. هذا حاصل كلام "الروضة" و "أصلها" [5]، وقال في "شرح المهذب" : الصحيح المعتمد: أن جميع ما في "البحر" يحل ميتته إلا الضفدع، وما ذكره الأصحاب، أو بعضهم من السلحفاة، والحية، والنسناس محمول على ما يكون في غير البحر [6].)

Mas'alah: What are examples of non-fish sea creatures?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (غيره) منه الدنيلس بتشديد النون المكسورة وهو المعروف بأم الخلول ومنه

القرش المعروف ويقال له لخم بلام ومعجمة مفتوحتين ومنه الدعاميص ويقال له دود الماء،

Mas'alah: What is the ruling on eating crabs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (وسرطان) ويقال له عقرب الماء وهو يتولد من لحم الدنيلس غالبا

Mas'alah: What is the origin of crabs according to Ibn Mutarrif?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

فائدة: ذكر ابن مطرف أن السرطان يتولد من اللحم الذي في الدنيلس.

Mas'alah: What is the ruling on eating crab and similar sea animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1103)

قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: والسرطان مثله، وفيما سوى ذلك وجهان: أحدهما: يحل. والثاني: أن ما أكل مثله في البر، حل، وما لا يحل مثله في البر، لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals other than fish according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1103)

ومن أصحابنا من قال: لا يحل من حيوان الماء إلا السمك، وما كان من جنسه، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals other than fish according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1103)

وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه لا يحل ما عدا السمك إلا بذكاة.

Mas'alah: Which sea animals are forbidden to eat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=708)

ويحرم من الحيوان البحري: ضفدع، وتمساح، وسلحفاة، وسرطان.

Mas'alah: What is the ruling on eating shark and dolphin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=708)

لا قرش، ودنليس على الاصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals that do not resemble fish?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=521)

(فرع) حيوان البحر إذا خرج منه مالا يعيش إلا عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاث مقالات أصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج به بعموم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} وبقوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه قال يؤكل فار الماء خنزير الماء قال النووي في أصل الروضة الأصح أن السمك يقع على جميعها فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة الراجح لا وتحل ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم نعم قال الشافعي رضي الله عنه إن كان فيه ما يطول خروج روحه كإبل الماء وبقره لم يكره ذبحه إراحة له ويستثنى من ذلك التمساح لأنه يتقوى بنابه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on eating crab, turtle, and nasnas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3986)

والسرطان والسلحفاة مثله عند الشيخ أبي حامد، وكذا النسناس عند القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the reported opinion of al-Shafi'i on the permissibility of frog and crab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3986)

وحكي عن الشافعي- رضي الله عنه - مذهب [ابن] أبي ليلى في إباحة الضفدع والسرطان في مجلس، فذكر صاحب "التقريب" أن من الأصحاب من عد

ذلك قولا للشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals that live only in water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3987)

قال: وما سواهما، أي: مما لا ضرر فيه، ولا يعيش إلا في الماء، وإذا خرج كان عيشه عيش المذبوح- فقد قيل: يؤكل؛ لعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ، أي: مصيده ومطعومه؛ وقوله- عليه السلام- في "البحر" : "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" ، وهذا [ما] ادعى الماوردي أنه ظاهر المذهب؛ لأنه قال في كتاب السلم: "يؤكل فأر الماء" .

Mas'alah: What is the ruling on eating non-fish sea creatures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3988)

قال: وقيل: لا يؤكل؛ لأنه- عليه السلام- خص السمك بالحل، قال الإمام: وهذا قول غريب ضعيف في حكم المرجوع عنه؛ فلا يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on non-fish sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9641)

11586 – فأما ما عدا السمك من حيوانات البحر، فللشافعي أولا قول غريب: أن شيئا منها لا يحل، إذا كان اسم السمك لا يتناولها، وهذا قول غريب ضعيف، في حكم المرجوع عنه، ولا نرجع إليه، والمذهب [أنها تحل] (1) على تفصيل نذكره في حيوانات البحر سوى السمك.

Mas'alah: What is the ruling on eating frog and crab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

– في إباحة الضفدع والسرطان ابن أبي ليلى ... 18/ 160

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures other than fish?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3569)

الطافي وأضر حرم، ويحل أكل الصغير ويتسامح بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا، ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلت وإلا فلا (وكذا) يحل كيف مات (غيره في الأصح) مما لم يكن على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة أن جميع ما فيه يسمى سمكا، ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة، ولا نظر إلا تقويه بنابه لأنه ضعيف ولا بقاء له في غير البحر، بخلاف التمساح لقوته وحياته في البر (وقيل لا) يحل غير السمك

لتخصيص الحل به في خبر «أحل لنا ميتتان السمك والجراد» ورد بما مر من تسمية كل ما فيه سمكا (وقيل إن أكل مثله في البر) كالغنم (حل وإلا) بأن لم يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (ككلب وحمار) لتناول الاسم له أيضا (وما يعيش) دائما (في بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة وترسة على الأصح قيل هي السلحفاة، وقيل [حاشية الشبراملسي] فرع استطرادي] وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ولم يعلم لتغيره سبب، ثم فتش فيها فوجد فيها سمكة ميتة فأحيل التغير عليه فهل الماء طاهر أو متنجس؟ والجواب أن الظاهر بل المتعين الطهارة لأن ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس، ثم إن لم ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور لأن تغيره بمجاور وإلا فهو غير طهور إن كثر التغير بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه (قوله: حرم) أي تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته (قوله: ويحل أكل الصغير) وكذا الكبير إن لم يضر: أما قلي الكبير وشيه قال م ر: فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرمته، وأقره سم على منهج، وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلا (قوله: ولا يتنجس به الدهن) أي فهو باق على طهارته وليس الدهن بنجس معفو عنه (قوله: ويحل شيه وقليه) قال صاحب العباب: يحرم قلي الجراد. وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك اهـ. والأقرب عدم الجواز لأن حياته مستقرة بخلاف السمك فإن عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت (قوله: كالغنم) أي ما هو على صورته لكنه إذا خرج تكون به حياة مستمرة (قوله: وسرطان) . [فائدة] ذكر ابن مطرف أن السرطان يتولد من اللحم الذي في الدنيلس اهـ عميرة. وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه، وهو أن ببلاد الصين نوعا من حيوانات البحر يسمونه سرطانا، وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب

حجرا وجرت عادتهم باستعماله في الأدوية، بل هو مما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك السابق عليه فهو طاهر يحل الانتفاع به في الأدوية وغيرها (قوله: ونسناس) بفتح الأول قيل هو ضرب من حيوانات البحر، وقيل جنس من الخلق يثبت أحدهم على رجل واحدة انتهى مصباح. وضبطه في شرح الروض بكسر [حاشية الرشيدي] دائما عقب قول المصنف وما يعيش (قوله: ولو حيا) شمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه (قوله: مما لم يكن على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما يشتهر باسم السمك وإن كان على صورته حتى يتأتى قوله بعد ومنه القرش وإلا فهو على صورة السمك كما هو مشاهد (قوله لأنه ضعيف) لعل الضمير للقرش نفسه، ويكون معنى ضعفه عدم عيشه في البر فيكون قوله ولا بقاء له إلخ عطف تفسير أو من عطف العلة على المعلول، وإلا فالقول بضعف ناب القرش مخالف للمشاهد، ويدل لما ذكرناه قوله في التمساح الآتي لقوته في حياته في البر. (قوله: وحية) أي من حيات الماء كما صرح به غيره (قوله: وسلحفاة) أي بضم السين وفتح اللام

Mas'alah: What is the ruling on eating non-fish sea creatures?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2195)

5590 – قول "التنبيه" [ص 84] : (وما سواهما – أي: ما سوى السمك والضفدع – .. فقد قيل: يؤكل، وقيل: لا يؤكل، وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل، وما لا يؤكل شبهه من البر لا يؤكل) فيه أمور: أحدها: الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" فقال بعد ما تقدم [ص 539] : (وكذا غيره في الأصح) و "الحاوي" فأطلق حيوان البحر كما تقدم [2]، وظاهر كلامهم: حل ما يتقوى بنابه في البحر، ويوافقه تصحيحهم حل

خنزير البحر. ثانيها: أن كلام "التنبيه" و "المنهاج" صريح في انقسام حيوان البحر إلى سمك وغيره، وهو مخالف لتصحيحه في "أصل الروضة" أن السمك يقع على جميعها [3]، وقد يحمل كلام "الروضة" على الإطلاق اللغوي أو الشرعي، و "التنبيه" و "المنهاج" على العرف. ثالثها: أن "المنهاج" و "الحاوي" لم يستثنيا من حيوان البحر شيئا، واستثنى "التنبيه" الضفدع [4]، وذكره "الحاوي" هو والسرطان والسلحفاة في الحشرات [5]، وذكر "التنبيه" و "الحاوي" التمساح فيما يتقوى بنابه [6]، وذكر الرافعي أن تحريم التمساح للخبث والضرر [7]، وقال "المنهاج" عقب ما تقدم [ص 539] : (وما يعيش في بر وبحر كضفاع وسرطان وحية .. حرام) . واعترض: بأنه كان ينبغي أن يذكر التمساح هنا، وبأن الحية لا تعيش في البحر، واعترض على "التنبيه" : بأنه لا يحتاج إلى استثناء الضفدع؛ لأن المراد بحيوان البحر: هو ما يعيش في الماء (1) المنهاج (ص 532) . (2) الحاوي (ص 633) . (3) الروضة (3/ 274) . (4) التنبيه (ص 84) . (5) الحاوي (ص 636) . (6) التنبيه (ص 83) ، الحاوي (ص 635) . (7) انظر "فتح العزيز" (12/ 143) .

وعيشه خارجه عيش المذبوح، والضفدع ليس كذلك كما تقدم، وقد تحرر أنا إن اعتبرنا مجرد كونه في البحر .. استثنينا من الحل الضفدع والسرطان والسلحفاة والتمساح، وإن فسرنا حيوان البحر بما تقدم .. لم يحتج إلى استثناء شيء منها، وقد ظهر بهذا الاستثناء حل شيئين: أحدهما: الحوت الرقيق المشبه للحية في البر، وهو: نوع من السمك لا سم فيه .. فإنه حلال بالاتفاق كما حكاه البغوي وغيره، وهو مستثنى من الوجه الثالث في "التنبيه" و "المنهاج" المفصل بين ما أكل شبهه في البر وغيره. ثانيهما: القرش بكسر القاف، ومنهم من ضبطه بفتحها وبالشين المعجمة، وهو: اللخم بفتح الخاء المعجمة، وقد صرح المحب الطبري في "شرح التنبيه" بحله فقال: لا

أرى التمساح يتقوى بنابه، ولا ينبغي تعليل تحريمه بذلك؛ فإن في البحر حيوانا كبيرا يفترس بنابه كالقرش ونحوه وهو حلال، ولا ريب في أن البحري مخالف للبري. انتهى. وذكر ابن الأثير في "نهاية غريب الحديث" أن في الحديث حديث عكرمة: اللخم حلال، وقال: وهو ضرب من سمك البحر يقال: اسمه القرش [1]. رابعها: كلام "التنبيه" و "المنهاج" يقتضي أن الخلاف أوجه، وليس كذلك؛ فالأول المرجح نص عليه في "الأم" و "المختصر" ، والثاني والثالث ذكر القاضي أبو الطيب والإمام والغزالي وغيرهم أنهما قولان أيضا، وعبارة "أصل الروضة" : أنها ثلاثة أوجه، ويقال: أقوال [2]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : عندي أن الخلاف قولان ووجه؛ لأني لم أجد في نصوص الشافعي ما يقتضي هذا الثالث، وكذا فعل أبو الفرج الزاز في "تعليقه" . خامسها: كلامهما يقتضي أن الوجه الثاني: الحرمة مطلقا ولو ذكي، وفيه احتمالان للبغوي، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح: أنه حلال؛ لأن غايته أن يكون بريا فتحرم ميتته وتحل ذبيحته. سادسها: تمثيل "المنهاج" ما لا يؤكل مثله في البر بالحمار، تبع فيه "المحرر" [3]، وليس في "الشرح" ، وحكاه في زيادة "الروضة" عن صاحبي "الشامل" و "التهذيب" وغيرهما [4]، ونازعه شيخنا في "تصحيح المنهاج" في النقل عن "الشامل" ، وقال: إن الذي في "التهذيب" شذوذ، والصواب: إلحاقه بالوحشي؛ لأن هذا وحشي أيضا، فإلحاق الوحشي بالوحشي أولى. (1) النهاية في غريب الأثر (4/ 244) . (2) الروضة (3/ 274) . (3) المحرر (ص 468) ، المنهاج (ص 539) . (4) الروضة (3/ 275) ، وانظر "التهذيب" (8/ 52) .

Mas'alah: What is the ruling on eating non-fish sea creatures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4215)

ولا يتنجس به الدهن وأنه يحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا (كذا) يحل كيف مات (غيره في الأصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة أن جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والمعجمة ولا نظر إلى تقويه بنابه

Mas'alah: Which sea creatures are unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=142)

ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح.

Sub-topic – Amphibious Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals that resemble land animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6916)

(فصل:) وأما المختلف فيه، فهو ما أشبه حيوان البر من دواب الماء من الفأر والكلاب والخنازير، وقيل: إنه ليس في البر حيوان إلا وفي البحر مثله، فاختلف الفقهاء في إباحة أكله على ثلاثة مذاهب: أحدها: هو الظاهر من مذهب الشافعي أن جميعه حلال مأكول، يستوي فيه ما أشبه مباحات البر ومحرماته من كلابه وخنازيره، وقد قال في كتاب السلم يؤكل فأر الماء. وقال الربيع: سئل الشافعي عن خنزير الماء فقال: يؤكل، ولما دخل العراق سئل عن اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في أكل هذا، وهذا حرمه أبو حنيفة، وأحله ابن أبي ليلى، فقال: أنا على رأي ابن أبي ليلى، يعني في إباحته وبه قال من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عباس، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة رضي الله عنهم. وفي التابعين الحسن البصري. وفي الفقهاء مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الجمهور من أصحاب الشافعي، حكى ابن أبي هريرة عن أبي علي بن خيران أن أكارا له صاد له كلب ماء، وحمله إليه، فأكله، وكان طعمه موافقا لطعم الحوت لا يغادر منه شيئا. والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة أن جميعه حرام لا يؤكل، ولا يحل من حيوان البحر إلا السمك خاصة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on eating water birds and animals that live both on land and in water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4516)

(الضرب) الثاني ما يعيش في الماء وفي البر أيضا فمنه طير الماء كالبط والإوز ونحوهما وهو حلال كما سبق ولا يحل ميتته بلا خلاف بل تشترط زكاته وعد الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين من هذا الضرب الضفدع والسرطان وهما محرمان على المذهب الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيهما قول ضعيف انهما حلال وحكاه البغوي في السرطان عن الحليمي.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sea animals in relation to land animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5097)

وهو أولى فإن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها (والأصح) أنها أجناس كحيوانات البر كما هو ظاهر كلام الشافعي وفصل القاضي حسين فقال في السمك مع اللحم وجهان فأما سائر حيوانات البحر إن قلنا إن السمك مع حيوانات البر جنسان فسائر حيوانات البحر مع حيوانات البر أيضا جنسان بل أولى وإن قلنا إن السمك مع حيوانات البر جنس واحد فهل ينبني على أن الكل هل يسمى سمكا أم لا وفيه قولان (إن قلنا) الكل يسمى سمكا فحكم الكل حكم السمك وإلا فهي أجناس مختلفة (قلت) والاصح على ماقاله صحاب التهذيب أن الكل يسمى سمكا فلذلك أتى المصنف وغيره بلفظ السمك لشموله للجميع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sea animals in relation to land animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5097)

ثم فيما قاله القاضي حسين مناقشة وهي أن المدرك في استثناء السمك أنها اختصت باسم وهذا المعنى لا يوجد في بقية حيوانات البحر فينبغي أن يقال إن قلنا السمك من جنس لحوم البر فبقية حيوانات البحر أولى (وإن قلنا) السمك جنس آخر ففي بقية حيوانات البحر وجهان مبنيان على أن الكل يسمى سمكا أولا (وإن قلنا) يسمى سمكا فحكمها حكم السمك فيكون جنسا آخر (وان قلنا) لا يمسى سمكا كانت من جنس اللحوم لعدم الاسم الخاص أعني أن لحمها ليس له اسم بخصوصه

Mas'alah: What are the three opinions regarding sea animals in relation to land animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5098)

فان صح هذا الترتيب فيجئ في حيوانات البحر ثلاثة أوجه (أحدها) أ

Mas'alah: What is the ruling on eating amphibians and sea creatures?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5055)

وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية .. حرام، ـــــــ الاسم يتناوله فأجري عليه حكمه، وعلى هذا: لا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البر حمار الوحش. وإذا حكمنا بحل ما سوى السمك .. فالأصح: أنه لا يشترط فيها الذكاة؛ لأنها حيوانات تعيش في الماء فأشبهت السمك. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals that resemble land animals?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

ورته كخنزير الماء حلال في الأصح وقيل لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on sea animals that have land counterparts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

وقيل أن أكل مثله في البر كالبقر حل أكله ميتا وإلا بأن لم يؤكل مثله في البر فلا يحل ككلب وحمار ومالا نظير له يحل أيضا على هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that live both on land and in water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3677)

وقسم يعيش في البر والبحر معا؛ كالضفدع، والسرطان والحية والتمساح-: فلا يحل شيء منها لا ميتا ولا ذكيا، وقال الحليمي: يحل السرطان [إذا ذبح] .

Mas'alah: What is the ruling on animals that live both on land and in water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=117)

وما يعيش فيهما جميعا لا يحل إلا السرطان على طريقة الحليمي. قال القاضي رحمه الله: ولكن لابد أن يذبح حتى يحل.

Mas'alah: How are amphibious animals classified for permissibility of eating?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1802)

فصل: وأما النوع الثالث من الحيوان، وهو ما يجمع في عيشه بين البر والبحر فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون مستقره في البر، ومرعاه من البحر مثل: طير الماء فهذا من حيوان البر وتجري عليه حكمه.

والثاني: ما يكون مستقره في البحر ومرعاه في البر كالسلحفاة، فهذا من حيوان البحر، ويجري عليه حكمه. والثالث: ما يستقر في البر والبحر ويرعى في البر والبحر، فيراعي أغلب حاليه. فإن كان أغلبهما البر في مستقره ومرعاه، أجري عليه حكم الحيوان البري، وإن كان أغلبها البحر في مستقره ومرعاه أجري عليه حكم حيوان البحر، وإن استوى فيه الأمران، ولم يغلب أحدهما على الآخر، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجري عليه حكم حيوان البر تغليبا للحظر؛ لأنه مستغن عن البحر. والثاني: أنه يجري عليه حكم حيوان البحر تغليبا للإباحة؛ لأنه مستغن عن البر.

Mas'alah: What is the ruling on animals that live both on land and in water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2233)

وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية .. حرام، وحيوان البر يحل منه الأنعام والخيل === العنبر المشهور في الصحيح [1]، وتمثيله بالحمار تبع فيه "المحرر" [2]، وليس في "الشرح" ، وحكاه في "زيادة الروضة" عن صاحبي "الشامل" و "التهذيب" وغيرهما [3]، ونازعه البلقيني في النقل عن "الشامل" وقال: إن الذي في

"التهذيب" شذوذ، والصواب: إلحاقه بالوحشي؛ لأنه وحشي أيضا، فإلحاق الوحشي بالوحشي أولى وإذا حكمنا بحل ما ليس على صورة السمك .. لم تشترط فيه الذكاة على الأصح.)

Mas'alah: What is the ruling on animals that live both on land and in water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (وما يعيش في بر وبحر) أي ما شأنه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating waterfowl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3975)

وطير الماء مباح، وفي الأبلق منه وجه أنه لا يحل، وهو الأصح عند البغوي، وبه أجاب أبو عاصم العبادي؛ لأنه يطعم الخبائث.

Mas'alah: What is the ruling on sea animals with no land equivalent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3988)

وقد قيل: إن ما من دابة في البر إلا وفي البحر مثلها، فإن لم يصح هذا، ووجد [فيه] حيوان لا نظير له في البر محلل ولا محرم- قال الإمام والرافعي: حل؛ لما روي أن طائفة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكلوا سمكة يقال لها: العنبر- والخبر

Mas'alah: What is the ruling on animals that live both on land and in water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2874)

وما يعيش في بر وبحر: كضفدع وسرطان وحية حرام. [مغني المحتاج] فيه، وأنه لو وجد سمكة في جوف سمكة حل أكلها إلا أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء (وكذا غيره) أي السمك مما ليس على صورته المشهورة كخنزير الماء وكلبه حلال (في الأصح) المنصوص لإطلاق الآية والحديث المارين، وعن أبي بكر – رضي الله عنه – "كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم" (وقيل لا) يحل لأنه لا يسمى سمكا، والأول يقول يسماه، وعلى الأول لا يشترط فيه الذكاة لأنه حيوان ولا يعيش إلا في الماء تنبيه: كلام المصنف صريح في انقسام حيوان البحر إلى سمك وغيره وهو مخالف لتصحيح الروضة وأصلها أن السمك يقع على جميعها، ولهذا أولت قول المصنف منه ما هو بصورته المشهورة، وقوله وكذا غيره مما ليس على صورته المشهورة، ويشهد له قول الروضة ما ليس على صورة السمك المشهورة (وقيل إن أكل مثله في البر) كالبقر والغنم (حل) أكله ميتا (وإلا) بأن لم يؤكل مثله في البر (فلا) يحل (ككلب وحمار) اعتبارا لما في البحر بما في البر، ولأن الاسم يتناوله فأجري عليه حكمه، فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل لحديث العنبر المشهور في الصحيح أما إذا ذبح ما أكل شبهه في البر فإنه يحل جزما، ولو كان يعيش في البر والبحر لأنه حينئذ كحيوان البر، وحيوان البر يحل مذبوحا فمحل الخلاف إذا أكل ميتا كما قدرته. (وما يعيش في بر وبحر كضفدع) بكسر الضاد مع فتح الدال، وكسرها بخطه، ويجوز فتح الضاد مع كسر الدال وضمها مع فتح الدال، وكنيته أبو المسيح وهو الحيوان الذي لا عظم له (وسرطان) ويسمى أيضا عقرب الماء وكنيته أبو بحر (وحية) ويطلق

على الذكر والأنثى، ودخلت الهاء للوحدة لأنه واحد من جنسه كدجاجة وعقرب وترسة وهي اللجأة، وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة وتمساح (حرام) للسمية في الحية والعقرب وللاستخباث في غيرهما، ولأن التمساح يتقوى بنابه وقضيته تحريم القرش بكسر القاف، ويقال له اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة، لكن أجاب المحب الطبري تبعا لابن الأثير في النهاية بحله وهو الظاهر، وفي تحريم النسناس – بكسر النون – وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقري التحريم وهو على خلقة الناس، قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وقال الجوهري وهو جنس من الخلق يثب على رجل واحدة، وقال المسعودي له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم، ومتى ظفر بالإنسان قتله يوجد في جزائر الصين، ينقر كما ينقر الطير، وفي المحكم أنه سبع من أخبث السباع تنبيه: قد يفهم كلامه أن الحية التي لا تعيش إلا في الماء حلال، لكن صرح الماوردي بتحريمها هي وغيرها من ذوات السموم البحرية قال المصنف في مجموعه قلت الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on sea animals with no land counterpart?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9641)

ثم الترتيب المرتضى فيه أنها منقسمة إلى ماله نظير في البر، وإلى ما لا نظير له: فإن لم يكن له نظير في البر لا مما يحل ولا مما يحرم، فهوحلال في نفسه، ويشهد له أن طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قفلوا من بعض الغزوات، فأصابهم المجاعة، واشتد بهم الأمر، وكانوا يأكلون الخبط (2) ، حتى تقرحت أشداقهم، وكانوا على

سيف البحر، فلفظ البحر حيوانا عظيما يسمى العنبر، فأكلوا منه زمنا، وتزودوا منه، ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبروه، فلم ينكر عليهم، وقال: "هلا حملتم لي منه" (3) هذا في الحيوان الذي لا نظير له. (1) في الأصل، و (ت 6) : "أنا نحيل" . (2) الخبط: أوراق الشجر، كانوا يخبطونها حتى تسقط، فإذا سقطت، فهي خبط، فعل بمعنى مفعول. (3) حديث الصحابة الذين أكلوا العنبر، فأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم، متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه (البخاري: الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ح 2483. مسلم: الصيد والذبائح، باب في إباحة ميتات البحر، ح 1935) .

ثم إذا أحللناه، ففي اشتراط ذبحه قولان: أحدهما – أنا نشترط ذبحه قياسا على سائر الحيوانات البرية، وحل ميتة السمك مستثنى عن القياس بحكم الخبر، فلا مزيد عليه. والقول الثاني – أنا لا نشترط الذبح اعتبارا بالسمك؛ فإنه يساوي السمك في القرب من حالة الذبح (1) كما (2) أخرج من البحر، ولعل السبب المحل لميتة السمك أن الوصول إلى السمك وهو في الماء عسر، بخلاف الصيود البرية، فإذا هي اصطيدت وأخرجت من الماء، اضطربت اضطراب المذبوح، [وهذا المعنى] (3) يتحقق فيما عدا السمك. فأما الحيوانات التي لها نظير في البر، فهي منقسمة: فمنها ما نظيره حلال في البر، فهو حلال في البحر، والقولان جاريان في اشتراط ذبحه، وتحليل ميتته. وإن كان نظيره في البر حراما ككلب الماء، وخنزير الماء، ففي حل هذه الأجناس قولان: أحدهما – أنها محرمة ككلب البر وخنزير البر؛ فإن أقصى ما يتعلق به الاشتباه في هذا [المحل] (4) ، ثم أقرب مسالك الاشتباه الخلقة، فإذا شابه ما ذكرناه الكلب أو الخنزير، وجب القضاء بتحريمه. والقول الثاني – أنه يحل؛ فإنه ليس كلبا ولا خنزيرا. ثم إن قلنا: إنه يحل، فهل نشترط الذبح؟ فعلى القولين المقدمين. قال الأئمة: القولان

في اشتراط الذبح مبنيان على أن جميع حيوانات البحر هل تدخل تحت اسم السمك أم لا؟ فإن قلنا: إنها سمك، وإن اختلفت صورها، حلت، ولم يشترط ذبحها، وإن قلنا: لا تدخل تحت اسم السمك، ففي حلها التفصيل المقدم. ثم هل يشترط الذبح فيما يحل أم يحل ميتتها من غير ذبح؟ فعلى ما قدمنا. وكل ذلك في الحيوانات المائية، وهي التي لا عيش لها في البر. (1) ت 6: "في العرف من حالة المذبوحين" . (2) كما: بمعنى عندما. (3) سقط من الأصل. (4) في الأصل: "المجال" .

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals such as turtle and frog?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3570)

اللجاة هي السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد، وإن قال في المجموع: إن الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، وما فيه سم وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر اهـ. وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري، وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –)

Mas'alah: What is the ruling on waterfowl and amphibians?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1082)

الضرب الثاني: ما يعيش في الماء وفي البر أيضا، فمنه طير الماء، كالبط والأوز

ونحوهما، وهي حلال كما سبق، ولا تحل ميتتها قطعا. وعد الشيخ أبو حامد والإمام، وصاحب «التهذيب» من هذا الضرب الضفدع والسرطان، وهما محرمان على المشهور. وذوات السموم حرام قطعا. ويحرم التمساح على الصحيح، والسلحفاة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodiles and other amphibious animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4215)

ومن نظر لذلك في تحريم التمساح فقد تساهل وإنما العلة الصحيحة عيشه في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر «أحل لنا ميتتان السمك والجراد» ويرده ما تقرر أن كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل إن أكل مثله في البر) كالبقر (حل وإلا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (ككلب وحمار) لتناول الاسم له أيضا

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that live both on land and in water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4215)

)

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Non-Fish

Mas'alah: What evidence do those who prohibit eating non-fish sea creatures use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6917)

(فصل:) واستدل من أخذ بقول أبي حنيفة على تحريمه بعموم قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) المائدة: 3) . وبرواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد" واسم الحوت خاص في السمك، فكانت الإباحة مقصورة عليه؛ ولأن ما اختص بغير اسم الحوت لم ينطلق عليه إباحة الأكل كالبري، لأن الحيوان لا يختلف حكم إباحته باختلاف مواطنه كالخنزير الجبلي والسهلي. والدليل على إباحة جميعه قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر طعامه متاعا لكم وللسيارة) المائدة: 96) يعني بصيد البحر صيد الماء من بحر أو نهر أو عين أو بئر؛ لأن أصل جميع المياه من البحر، وفي طعامه تأويلان: أحدهما: طافيه، وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. والثاني: مملوحه، وهو قول ابن عباس وفي قوله "متاعا" تأويلان: أحدهما: طعام. والثاني: منفعة، وفي قوله: "وللسيارة" ثلاثة تأويلات: أحدها: الحلال والمحرم. والثاني: المقيم والمسافر. والثالث: لأهل الأمصار وأهل القرى. والدليل في هذه الآية من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} يعني صيد البحر، فكان على عمومه في جميع حيوانه.

والثاني: قوله: {وطعامه متاعا لكم وللسيارة} يعني مطعومه، فدل على أن جميعه مطعوم.

وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فعم جميع ميتاته، ولم يخصها. وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم، وهو محكي عن غيره من الصحابة، وليس فيه مخالف له، فكان إجماعا؛ ولأن ما لم يعش من الحيوان إلا في الماء حل أكله ميتا كالحوت. فأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى: أو لحم خنزير) الأنعام: 145) فمن وجهين: أحدهما: إن مطلق اسم الخنزير لا ينطلق لغة وعرفا إلا على خنزير البر، فإن أريد به غيره قبل خنزير الماء مقيدا به، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه. والجواب الثاني: إن اسمه لو انطلق عليها لخص تحريمها بقوله: لكل ميتة. وأما الجواب عن قوله "الميتتان الحوت والجراد" ، فمن وجهين: أحدهما: إن اسم الحوت ينطلق على جميعها، فكان دليلا على إباحتها دون حظرها. والثاني: إن قوله: "الحل ميتته" أعم منه فصار الحوت داخلا في عمومه، ولم يخصه؛ لأنه لا ينافيه. وأما الجواب عن قياسه على البري، فهو أن الشرع قد فرق بين حيوان البر والبحر، فلم يجز أن يجمع بينهما بالقياس. وأما الجواب عن استدلاله بأن إباحة الحيوان لا يختلف باختلاف مواطنه، فهو مدفوع بالإجماع، ولاختلاف الأماكن مع الإجماع في الاسم والصورة تأثير في الحظر والإباحة؛ لأن الحمار الوحشي والحمار الأهلي يجتمعان في الاسم، ويشتبهان في الصورة، ويفترقان في الإباحة، فيحل الوحشي، ويحرم الأهلي؛

لاختلافهما في المكان، وإن كان البر يجمعهما، فكان ما افترقا في البر والبحر أولى أن يفترقا في الإباحة والحظر، وإن اشتركا في الاسم واشتبها في الصورة، وبهذا يبطل قول من ذهب من أصحابنا إلى اعتبار حيوان البحر بحيوان البر فأحل منه ما أشبه محللات البر وحرم منه ما أشبه محرمات البر.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the permissibility of eating sea creatures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4518)

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس وغيره صيده ما صدتموه وطعامه ما قذف وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وهو حديث صحيح كما سبق بيانه وبحديث جابر ابن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة ابن الجراح يطلب خبر قريش فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا فأكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى إلينا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا) رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال (غزونا فجعنا حتى إن الجيش ليقسم التمرة والتمرتين فبينا نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميت فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم وشحم وهو مثل الطرب فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال لهم أمعكم منه شئ) رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن ابن عباس قال (أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها) رواه البيهقي بإسناد صحيح وروى البيهقى باسناده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن أبى طالب قالا الحراد والنون زكي كله) وعن أبي أيوب وأبي صرمنه الأنصاريين أنهما أكلا السمك الطافي) وعن ابن عباس قال (لا بأس بالسمك الطافي) وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأسا) وعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله روى البيهقي هذا كله بأسانيده المتصلة

Mas'alah: What are the evidences for and against eating non-fish sea creatures?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1801)

فصل: واستدل من أخذ بقول أبي حنيفة على تحريمه بعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] وبرواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد واسم الحوت خاص في السمك، فكانت الإباحة مقصورة عليه؛ ولأن ما اختص بغير اسم الحوت لم ينطلق عليه إباحة الأكل كالبري؛ لأن الحيوان لا يختلف حكم إباحته باختلاف مواطنه كالخنزير الجبلي والسهلي." والدليل على إباحة جميعه قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] يعني بصيد البحر صيد الماء من بحر أو نهر أو عين أو بئر؛ لأن أصل جميع المياه من البحر، وفي طعامه تأويلان: احدهما: طافية، وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. والثاني: مملوحة، وهو قول ابن عباس وفي قوله "متاعا" تأويلان: أحدهما: طعام. والثاني: منفعة، وفي قوله: و "للسيارة" ثلاثة تأويلات: أحدها: الحلال والمحرم. والثاني: المقيم والمسافر. والثالث: لأهل الأمصار وأهل القرى. والدليل في هذه الآية من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} يعني صيد البحر، فكان على عمومه في جميع حيوانه.

والثاني: قوله: {وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] يعني مطعومه، فدل على أن جميعه مطعوم. وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فعم جميع ميتاته، ولم يخصها. وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم، وهو محكي عن غيره من الصحابة، وليس فيه مخالف له، فكان إجماعا ولأن ما لم يعش من الحيوان إلا في الماء حل أكله ميتا كالحوت. فأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى: {أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] فمن وجهين: أحدها: أن مطلق اسم الخنزير لا ينطلق لفة وعرفا إلا على خنزير البر، فإن أريد به غيره قبل خنزير الماء مقيدا به، فوجب أن يحمل

حكمه على إطلاقه. والثاني: أن اسمه لو انطلق عليها لخص تحريمها بقوله: لكل ميتة وأما الجواب عن قوله: "الميتتان: الحوت والجراد" فمن وجهين: أحدهما: أن اسم الحوت ينطلق على جميعها، فكان دليلا على إباحتها دون حظرها. والثاني: أن قوله: "الحل ميتته" أعم منه فصار الحوت داخلا في عمومه، ولم يخصه؟ لأنه لا ينافيه. وأما الجواب عن قياسه على البري، فهو أن الشرع قد فرق بين حيوان البر والبحر فلم يجز أن يجمع بينهما بالقياس. وأما الجواب عن استدلاله بأن إباحة الحيوان لا يختلف باختلاف مواطنه، فهو مدفوع بالإجماع، ولاختلاف الأماكن مع الإجماع في الاسم والصورة تأثير في الحظر والإباحة؛ لأن الحمار الوحشي والحمار الأهلي يجتمعان في الاسم، ويشتبهان في الصورة، ويفترقان في الإباحة، فيحل الوحشي، ويحرم الأهلي، لاختلافهما في الإباحة والحظر، وإن اشتركا في الاسم واشتبها في الصورة، وبهذا يبطل قول من ذهب من أصحابنا إلى اعتبار حيوان البحر بحيوان البر فأحل منه ما أشبه محللات البر وحرم منه ما أشبه محرمات البر.

Mas'alah: What supports the ruling that all sea creatures are permissible except the frog?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=282)

ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الأصحاب حل جميع ما فيه إلا الضفدع.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions about sea creatures being lawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3988)

وقد يستدل له بما روي عن أبي بكر أنه قال: كل دابة تموت في البحر، فقد ذكاها الله [تعالى] لكم. وهو محكي عن غيره من الصحابة، رضي الله عنهم.

Sub-topic – Permissibility of Fish

Mas'alah: What are the rulings on eating sea animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4516)

ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف في التنبيه وقال القاضي أبو الطيب وغيره فيه ثلاثة أقول (أصحها) عند الأصحاب يحل الجميع وهو المنصوص للشافعي في الأم ومختصر المزني واختلاف العراقيين لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها وقد قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس وغيره صيده ما صيد وطعامه ما قذف ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (والوجه الثاني) يحرم وهو مذهب أبي حنيفة (الثالث) ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرهما فحلال وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام فعلى هذا ما لا نظير له حلال لما ذكرناه في دليل الأصح وعلى هذا الثالث لا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البر حمار الوحش المأكول صرح بن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما *

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4517)

نوع منها كذا ونوع كذا قال واستثنى القاضي أبو الطيب النسناس أيضا فجعله حراما ووافقه الشيخ أبو حامد وخالفهما الروياني وغيره فأباحوه (قلت) الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5052)

حيوان البحر) وهو الذي لا يعيش إلا في الماء وعيشه خارجه كعيش المذبوح.

السمك منه حلال كيف مات، ـــــــــ وهو قسمان: منه ما ليس له رئة كأنواع

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

= كتاب الأطعمة = أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم حيوان البحر وهو ما لا يعيش إلا في الماء وعيشه خارجه كعيش المذ

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on sea animals according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

وقال المصنف في مجموعه الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب من السلحفاة والحية والنسناس على غ

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals that only live in water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=565)

فصل وما لا يعيش) من الحيوان (إلا في الماء حلال كيفما) زائدة (مات) أي حتف أنفه أو بضغطه أو صدمة أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد أو غيره (ولو لم يشبه السمك) المشهور ككلب وحمار وخنزير لما مر في الركن الثاني من أركان الذبح نعم إن انتفخ الطافي بحيث يخشى أنه يورث الأسقام حرم للضرر قاله الجويني والشاشي (وما يعيش فيه وفي البر يحرم منه ذوات السموم) كحية وعقرب للضرر (والضفدع) بكسر أوله وثالثه ويجوز فتح ثالثه مع كسر أوله وضمه للنهي عن قتله رواه أبو داود والحاكم وصححه ولاستخباثه (والسرطان والتمساح والنسناس) بكسر النون والترسة، وهي اللجة بالجيم (وكذا السلحفاة) بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة لاستخباثها؛ ولأن التمساح يتقوى بنابه وقضيته تحريم القرش بكسر القاف، ويقال له: اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة لكن أجاب المحب الطبري تبعا لابن الأثير في النهاية بحله، وترجيح تحريم النسناس من زيادة المصنف وجرى في المجموع على ما جرى عليه الأصل من تصحيح تحريم الضفدع والبقية بعده إلا النسناس فنقل فيه وجهين كالأصل لكنه قال عقب ذلك: قلت: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر انتهى. ويوافقه قول الشامل بعد نقله نصوص الحل قال أصحابنا يحل جميع ما فيه إلا الضفدع للنهي عن قتله وظاهر أنه على هذا تستثنى ذوات السموم أيضا، ولم يتعرضوا للدنيلس وعن ابن عدلان وعلماء عصره أنهم أفتوا بحله؛ لأنه من طعام البحر، ولا يعيش إلا فيه وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحريمه قال الزركشي، وهو الظاهر؛ لأنه أصل السرطان لتولده منه لكن قال الدميري لم يأت على تحريمه دليل وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا تعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1633)

حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء سواء كان ببحر أو نهر، والسمك منه حلال حيا كان أو ميتا، وكذا غيره على المنصوص [1]. وفي قول: لا يحل إذا كان ميتا فإن ذكي حل، وفي قول: إن أكل مثله في البر حل، وإلا فلا إلا من السمك ما لا نظير له في البر حلال أيضا. (1) "منهاج الطالبين" (ص 322) .

Mas'alah: What is the ruling on eating sea horse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1634)

وحمار البحر حلال، ولا اعتبار باشتراك الاسم، بدليل اشتراك الحمار الأهلي المحرم بالوحشي المباح؛ لأن هذا وحشي أيضا، فإلحاق الوحشي بالوحشي أولى.

Mas'alah: Is it permissible to swallow a live fish for medicinal purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3678)

وهل يجوز ابتلاع السمك حيا؛ فإنه ينفع من بعض العلل؟ فيه وجهان: أحدهما: يحل؛ لأن ميته حلال. والثاني: لا يحل؛ لأن فيه تعذيب الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=116)

فصل في [لحوم حيوانات البحر]

Mas'alah: What are the categories of sea animals and their permissibility?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=116)

في لحوم حيوانات البحر. الحيوان على ثلاثة أقسام: ما لا يعيش في الماء إلا عيش المذبوح، فإذا وقع في الماء، فإنه يكون حراما، إلاالجرادة. وما لا يعيش إلا في البحر، ولا يعيش في البر إلا عيش المذبوح.

منهم من قال: يحل الكل. ومنهم من قال: لا يحل إلا السمك المتعارف فيما بين الناس. ومنهم من قال: ما كان يشبه حيوانا في البر، فإن كان ذلك الجنس من حيوانات البر يكون حلالا، فإن ذلك يكون حلالا لو مات في الماء، وعلى عكسه عكسه. وإذا قلنا: لا يحل إلا السمك فما يشبه حيوانات البر الذي يكون مأكولا، فإذا ذبح ذلك الجنس من البحر يكون حلالا، ولو مات لا يكون حلالا، قد ذكرنا هذه المسألة في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on taking sea creatures from the water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1799)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه."

Mas'alah: Does the permissibility of eating fish depend on who catches it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1804)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا كان الحوت لا يفقر إلى ذكاة، وكان موته في إباحته كالذكاة، فلا فرق بين أن يصطاده مسلم أو مجوسي أو وثني في إباحة أكله، وهو في صيده كموته حتف أنفه؛ ولأن ما كان موته ذكاته استوى فيه أهل الذكاة وغير أهل الذكاة كالجراد، فإنه يحل إذا مات أو ميت من يد مجوسي أو وثني. وقال مالك: لا يعل الجراد حتى يقطف، وهذا خطأ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أحلت لا ميت في ودمان، الحوت والجراد" ولأن قطف رأسه إذ كان معتبرا بعد موته لم يؤثر، وإن كان معتبرا قبل موته كان فيه تعذيب لذي روح ورد الهي عه، وليست التسمية عند صيدها مسنونة، ولا ورد بها شرع، وإن كان ذكرها الله تعالى على كل الأحوال حسنا. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وسواء ما لفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا، أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" أحلت لنا ميتتان ودمان ". الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: أحسبه قال: الكبد والطحال وقال [هو الطهور ماؤه: الحل ميتته" وقال الله جل ثناؤه {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله قال المزني رحمه الله: ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يقوم المذكي من الغنم إذا طفتا وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق ادليل، وبالله التوفيق "." قال في الحاوي: إذا مات السمك في الماء حل أكله سواء كان بسبب شدة برد الماء أو شدة حرارته أو نصب عنه حتى صار على اليبس أو مات، بغير سبب وسواء طفا على الماء حتى ظهر أو رسب في قرار

فلم يظهر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال أبو حنيفة: إن مات بسبب حل أكله، وإن مات بغير سبب حرم أكله، وقال بعض العراقيين: إن طفا حرم، وإن رسب لم يحرم احتجابا برواية ابن الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن أكل السمك الطافي" .

Mas'alah: What is the ruling on sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2232)

كتاب الأطعمة حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات، وكذا غيره في الأصح، وقيل: لا، وقيل: إن أكل مثله في البر .. حل، وإلا .. فلا، ككلب وحمار === (كتاب الأطعمة) هي: جمع طعام، والمراد: بيان ما يحل أكله وشربه من المطعوم والمشروب. والأصل في الباب: آيات؛ منها: قوله: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} أي: ما تستطيبه أنفسكم. (

Mas'alah: Is there a difference between large and small fish regarding removing stomach contents?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

وظاهره: لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه.

Mas'alah: Which sea animals are forbidden to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=281)

ويحرم من الحيوان البحري: ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان لا قرش ودنليس على الأصح فيهما.

Mas'alah: What sea creatures are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=325)

قوله: (كل ما أكل من حيوان البحر) لو قال كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر لكان أولى كما قاله ق ل أي: لأن ما ذكره فيه حوالة على مجهول. قال العمريطي في نظم التحرير: وكل ما في البحر من حي يحل ... وإن طفا أو مات أو فيه قتل فإن يعش في البر أيضا فامنع ... كالسرطان مطلقا والضفدع وقوله: وإن طفا أي علا.

Mas'alah: Which sea and land animals are permissible or prohibited to eat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1795)

لنا ميتتان السمك والجراد» فيحل أكلهما وبلعهما. وإن لم يشبه السمك المشهور، ككلب وخنزير وفرس، وكره قطعهما حيين. ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول

بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان، ويسمى عقرب الماء، وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة، بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن [حاشية البجيرمي] جاءت سليمان يوم العرض هدهدة ... أهدت إليه جرادا كان في فيها وأنشدت بلسان الحال قائلة ... إن الهدايا على مقدار مهديها لو كان يهدى إلى الإنسان قيمته ... لكان يهدى لك الدنيا بما فيها قوله: (فيسن ذبحها) أي من الذيل لأنه أصفى للدم. قوله: (كضفدع) بكسر أوله وثالثه وبكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه وبضم أوله وفتح ثالثه، ومن خواصه: أنه لا عظم له وأنه إذا كفئ طشت في بركة هو فيها منع من نقيقه فيها ق ل على الجلال. وفي كتاب الزاهر لأبي عبد الله القرطبي أن داود – عليه السلام – قال لأسبحن الله الليلة تسبيحا ما يسبحه به أحد من خلقه فنادته ضفدعة من ساقية في داره يا داود تفتخر على الله بتسبيحك وإن لي لسبعين سنة ما جف لساني من ذكر الله تعالى. وإن لي لعشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال: ما هما؟ قالت يا مسبحا بكل لسان ومذكورا بكل مكان. فقال داود في نفسه وما عسى أن أقول أبلغ من هذا. قال الفقهاء: إنما حرم الضفدع لأنه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السماوات والأرض قال تعالى: {وكان عرشه على الماء} [هود: 7] . اهـ. دميري. قوله: وسرطان وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخلب وأظفار حداد وله ثمانية أرجل وهو يمشي على جنب واحد ويستنشق الماء والهواء معا، ويحرم أكله لاستخباثه كالصدف ولما فيه من الضرر. وفي قول: إنه يحل أكله وهو مذهب مالك اهـ. دميري قال: ع ش على م ر وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه وهو أن ببلاد الصين نوعا من حيوان البحر يسمونه سرطانا وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله في الأدوية بل هو مما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك السابق عليه فهو طاهر يحل الانتفاع به في الأدوية وغيرها اهـ. قوله: (وحية) لو

فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان إلا في البحر حرما أيضا للسمية سم. قوله: (ونسناس) بكسر النون وضبطه بعضهم بفتحها. قال المسعودي في مروج الذهب: إنه حيوان كالإنسان له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالإنسان قتله، وقال القزويني إنه أمة من الأمم لكل واحد منهم نصف بدن ونصف رأس ويد ورجل. كأنه إنسان شق نصفين وفي الحديث: «إن حيا من عاد عصوا نبيهم فمسخهم الله تعالى نسناسا لكل واحد منهم يد ورجل ينقرون كما تنقر الطير ويرعون كما ترعى البهائم» دميري. قوله: وتمساح اسم مشترك بين الحيوان المعروف والرجل الكذاب، قال القزويني: التمساح حيوان على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء له فم واسع، وستون نابا في فكه الأعلى وأربعون في فكه الأسفل وبين كل نابين سن صغيرة مربع ويدخل بعضهما في بعض عند الانطباق، ولسان طويل وظهره كظهر السلحفاة، لا يعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب طويل وهذا الحيوان لا يكون إلا في نيل مصر خاصة وزعم قوم أنه في بحر السند أيضا وهو شديد البطش في الماء ولا يقتل إلا من إبطيه ويعظم إلى أن يكون طوله عشرة أذرع في عرض ذراعين وأكثر، ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فإذا امتلأ جوفه خرج إلى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلقط ذلك من فيه. وهو طائر صغير يجيء يطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء له، وراحة للتمساح. وهذا الطائر في رءوس أجنحته شوك فإذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه. اهـ. دميري. قوله:

قتل الض

Mas'alah: What is the ruling on sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

كتاب الأطعمة أي الحلال وغيره من الحيوان وغيره، (حيوان البحر) أي ما يعيش فيه وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح السمك منه أي ما هو بصورته المشهورة، (حلال كيف مات) أي حتف أنفه أو بضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضربة صياد. (وكذا غيره) أي غير السمك المشهور حلال (في الأصح وقيل لا) يحل لأنه لا يسمى سمكا والأول يقال يسماه. (وقيل إن أكل مثله في البر) كبقر وغنم، (وحل وإلا) أي وإن لم يؤكل مثله في البر (فلا) يحل (ككلب وحمار) الثاني زاده في الروضة وقال وإن كان في البر حمار الوحش المأكول صرح به صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما، أي تغليبا لشبه الحرام وعلى الثالث ما لا نظير له في البر حلال.

Mas'alah: What are the categories of sea creatures regarding permissibility?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قال الماوردي – رحمه الله – البحر أقسام مباح ومحظور ومختلف فيه فالضفدع وذوات السموم حرام، والسمك على اختلاف أنواعه حلال وما يعيش في البر والبحر فإن كان يستقر في البر ومرعاه في البحر كطير الماء حل، وبالعكس كالسلحفاة يحرم إن استقر فيها ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحواله، فإن استوت فوجهان،

Mas'alah: What is the ruling on small fish caught alive?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1104)

وحكى أصحابنا عن مالك: أنه يعتبر قطف رأسه، فإن أخذ السمك الصغار، فبلغه حيا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qass's ruling on small fish caught alive?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1104)

فقد قال ابن القاص: يحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating small fish fried without gutting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1104)

فأما السمك الصغار الهاربي الذي يقلى من غير أن يشق جوفه، (1) (من غير سبب) : في ب، ج، وفي أ: بغير. (2) (أكل) : في ب، ج، وفي أ: أكله. (3) (وقد) : في ب، وساقطة من أ، ج.

فقد قال أصحابنا: لا يجوز أكله، لأن (رجيعه) (1) نجس. قال الشيخ أبو نصر: غير أن يشق إخراجه. (1) (رجيعه) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on eating salted fish without removing its innards?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=105)

ونقل في الجواهر عن الاصحاب: لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه، أي

من المستقذرات. وظاهره: لا فرق بين كبيره وصغيره. لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه.

Mas'alah: What sea animals are permissible to eat according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3984)

قال: ويؤكل من صيد البحر السمك؛ لعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] أي: مصيده، ولما روي عنه- عليه السلام- أنه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك، والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال" ، ولا فرق في ذلك بين ما يؤخذ حيا ثم يموت، أو ما يؤخذ منه ميتا. وقد قيل: إن قوله تعالى: {وطعامه} [المائدة: 96] المراد به: ما مات فيه في قول ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a fish alive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3985)

قلت: وفيه نظر إذا جوزنا ابتلاعها حية؛ كما تقدم في الصيد والذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on eating small fish fried without gutting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3986)

[الثالث:] صغار السمك الذي يقلي من غير أن يشق جوفه، في حل أكله وجهان:

المذكور منهما في "تعليق" البندنيجي والقاضي أبي الطيب: التحريم، وقال ابن الصباغ: إنه الذي قال به أصحابنا؛ لأن الخرء الذي في جوفه نجس، فتنجس الدهن، وإذا نجس الدهن تنجس الكل. وقال الرافعي: إن على المسامحة جرى الأولون. قلت: ويمكن بناء الوجهين على أن خرء السمك نجس أم لا؟ وفيه وجهان كما في دمه، فإن قلنا بأنه نجس- كما جزم به القاضي أبو الطيب في الخرء، وصححه في الدم- فلا يحل، وإلا حل.

Mas'alah: What is the ruling on sea animals and fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2873)

كتاب الأطعمة حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات، [مغني المحتاج] كتاب الأطعمة جمع طعام أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم، إذ معرفة أحكامها من المهمات؛ لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر «أي لحم نبت من حرام، فالنار أولى به» . والأصل فيها قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] وقوله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم، فكيف يقول أحل لكم الحلال. فائدة اسم الطيب يقع على أربعة أشياء: الحلال ومنه {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات} [المؤمنون: 51] ، والطاهر ومنه {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ، وما لا أذى فيه كقولهم هذا يوم طيب، وما تستطيبه النفس كقولهم هذا طعام طيب (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا في الماء وعيشه خارجه كعيش المذبوح، منه ما ليس له رئة كأنواع السمك، ومنه ما له رئة كالضفدع

فإنها تجمع بين الماء والهواء فائدة روى القزويني عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر» وقال مقاتل بن حيان "لله تعالى ثمانون ألف عالم، أربعون ألفا في البحر، وأربعون ألفا في البر" (السمك منه) أي ما هو بصورته المشهورة (حلال كيف مات) حتف أنفه أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء راسبا كان أو طافيا، لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] أي مصيده ومطعومه، وقال جمهور الصحابة طعامه ما طفا على وجه الماء، وإلى هذا يشير قوله – صلى الله عليه وسلم – «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والصحيح في حديث العنبر أنهم وجدوه بشاطئ البحر ميتا فأكلوا منه، وقدموا منه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأكل منه. نعم إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرورة، قاله الجويني والشاشي تنبيه: كلام المصنف قد يوهم توقف الحل على موته وليس مرادا، وقد مر في الصيد والذبائح أنه يحل بلع سمكة حية، وأنه يحل قلي صغار السمك من غير أن يشق جوفه ويعفى عما

Mas'alah: What is the ruling on sea animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9640)

في الحيوانات البحرية

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9641)

ولو بلع سمكة حية، فالمذهب أنها حلال. ومن أصحابنا من حرم ذلك، وجعل الموت في السمكة بمثابة الذكاة في الذكية من الحيوانات البرية، وإذا بان أنا لا نحرمها وهي حية، فإن مست حاجة إلى بلعها، فلا حرج، وإن لم تكن حاجة فبلعها حية، فهو من تعذيب الحيوان، فالأصح منع ذلك، ومن أصحابنا من أحله، ولم يجعل لحياة السمك حكما، وكأنها ميتة في نفسها.

Mas'alah: Are the excrement and blood of fish impure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9641)

واختلف أئمتنا في نجاسة خرئها ودمها، وسبب الاختلاف تمييز السمكة عن الحيوانات لحل ميتتها.

Mas'alah: What is the ruling on fish?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9641)

هذا قولنا في السمك.

Mas'alah: What is the ruling on fish and aquatic animals that live only in water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1081)

أحدهما: ما يعيش فيه، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه،

فهو حلال. ولا حاجة إلى ذبحه كما سبق، وسواء مات بسبب ظاهر، كضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد، أو مات حتف أنفه. وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه. ويقال: ثلاثة أقوال. أصحها: يحل مطلقا، وهو المنصوص في «الأم» ، وفي رواية المزني واختلاف العراقيين؛ لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها. والثاني:

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1961)

أي الحلال وغيره من الحيوان وغيره، (حيوان البحر) أي ما يعيش فيه وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح السمك منه أي ما هو بصورته المشهورة، (حلال كيف مات) أي حتف أنفه أو بضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضربة صياد. (وكذا غيره) أي غير السمك المشهور حلال (في الأصح وقيل لا) يحل لأنه لا يسمى سمكا والأول يقال يسماه. (وقيل إن أكل مثله في البر) كبقر وغنم، (وحل وإلا) أي وإن لم يؤكل مثله في البر (فلا) يحل (ككلب وحمار) الثاني زاده في الروضة وقال وإن كان في البر حمار الوحش المأكول صرح به صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما، أي تغليبا لشبه الحرام وعلى الثالث ما لا نظير له في البر حلال. (وما يعيش في بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وثالثه (وسرطان وحية) وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وتمساح (حرام) ، وفي الأولين قول والآخرين وجه بالحل كالسمك والحرمة في الأربعة للاستخباث وفي الحية والعقرب للسمية..

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2195)

5589 - قول "المنهاج" [ص 539] : (حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات) يفهم توقف الحل على موته، وليس كذلك، وقد تقدم في "المنهاج" في (الصيد والذبائح) أنه يحل بلع سمكة حية في الأصح [1]، ولهذا قال "الحاوي" هنا [ص 633] : (وحيوان البحر حيا وميتا) .

Mas'alah: What is the ruling on sea animals and fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4214)

(حيوان البحر) أي ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح أو حي لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أو غيره طافيا أو راسبا لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] أي مصيده ومطعومه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومر «أنه - صلى الله عليه وسلم - أكل من العنبر وكان طافيا» نعم إن انتفخ الطافي وأضر حرم وأنه يحل أكل الصغير ويتسامح بما في جوفه [حاشية الشرواني] أي الأصحاب (قوله قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن إلخ) هذه العبارة ليست صريحة في أن مستندهم في سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجههما اهـ سم وقد يقال إطباقهم عليها كالصريحة في ذلك (قوله فقال إلخ) من عطف المفصل على المجمل (قوله إن هذا) أي القول باستحباب التهنئة

بما ذكر (قوله فهو حجة) أي في حكم المرفوع في الاحتجاج به (قوله وحينئذ) أي حين حجية قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال (قوله اتضح منه) أي مما جاء عن الحسن – رضي الله تعالى عنه – (قوله ذلك) أي قوله فإطباق الأصحاب إلخ ويحتمل أن الإشارة إلى ما ذكره عن المجموع (قوله وينبغي) إلى قوله لأن القصد في المغني إلا قوله خاتمة إلى أن العتيرة (قوله امتداد زمنها) أي التهنئة (قوله بعد العلم) أي أو القدوم من السفر اهـ نهاية (قوله وإن سلم إلخ) غاية (قوله عليه) أي النسخ (قوله إن العتيرة إلخ) قال ابن سراقة آكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اهـ مغني (قوله وهي ما يذبح إلخ) ويسمونه الرجبية أيضا اهـ مغني. [كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة] (كتاب الأطعمة) (قوله بيان) إلى قوله قيل النسناس في النهاية إلا قوله ومن نظر إلى المتن وقوله والفاء إلى المتن وقوله جرى إلى وقيل وما سأنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله أوحى إلى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولو حيا (قوله بيان ما يحل إلخ) أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر اهـ ع ش (قوله ويحرم) الأولى وما يحرم كما في المغني (قوله ومعرفتهما) أي ما يحل وما يحرم اهـ ع ش (قوله المشار إلى بعضه بقوله إلخ) عبارة المغني والنهاية فقد ورد في الخبر أي لحم إلخ وهي أولى وأخصر (قوله إلى بعضه) أي بعض أفراد الوعيد (قوله أوحى) مقابلته لما قبله تفيد أن ليس عيشه عيش مذبوح اهـ سم عبارة ع ش قوله أوحى عطف على مذبوح وعليه فالمراد أوحى حياة مستقرة وإلا فما حركته حركة مذبوح يصدق عليه أنه حي.

Mas'alah: What is the ruling on sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1728)

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات، لما سلف في باب الصيد والذبائح، وقوله (كيف مات) أي: أنه لا فرق بين أن يموت حتف أنفه أو بسبب ظاهر كصدمة حجر وضغطة ونحوها، وكذا غيره، أي غير السمك من حيوان البحر مما ليس على صورته، في الأصح، لإطلاق قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [430] وقوله – صلى الله عليه وسلم – [الحل ميتته] [431]، وإنما قدرت في كلام المصنف ما قدمته؛ لأنه صحح في أصل الروضة إطلاق اسم السمك على جميع ما في البحر، وقيل: لا، لأنه عليه الصلاة والسلام خص السمك بالحل في قوله [أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد] [432] فيبقى ما سواهما داخل تحت تحريم الميتة؛ لكن حديث حل الميتة عام، وقيل: إن أكل مثله في البر حل، أي كالبقر والشاة حل، وإلا فلا: ككلب وحمار، اعتبارا لما في البحر بما في البر؛ ولأن الاسم يتناوله فأجرى عليه حكمه؛ فعلى هذا إن وجد ما لا نظير له في البر فهو حلال لقصة العنبر؛ وهي في الصحيح؛ ولا نظير لها في البر؛ وعلى هذا لا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البر حمار الوحش. (429) المائدة / 4. (430) المائدة / 96. (431) تقدم في الجزء الأول: الرقم (81) . (432) تقدم تقدم في الجزء الأول: الرقم (211) .

Sub-topic – Slaughter Requirements for Sea Animals

Mas'alah: Is slaughter required for sea creatures that are permissible to eat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4516)

وقال أصحابنا وإذا أبحنا الجميع فهل تشترط الزكاة أم تحل ميتته فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره ويقال قولان (أصحهما) يحل ميتته

Mas'alah: What is the ruling on non-fish sea animals and the need for slaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5054)

وكذا غيره في الأصح) وهو ما غاير السمك في الصورة المشهورة؛ لأن صيد البحر يقع على الجميع. وقال الشافعي: يؤكل فأر الماء وخنزيره، فعلى هذا: لا تشترط ذكاته في أصح القولين أو الوجهين كالسمك؛ لما روى البخاري عن أبي بكرة: (كل دابة تموت في البحر .. فقد ذكاها الله لكم) . وكلام المصنف اشتمل على مسألتين: إحداهما: أصل الحل. والثانية: عدم الاحتياج إلى التذكية، ويقابل الأصح في الثانية الاحتياج، ويقابله في الأولى الوجهان المذكوران عقبه. قال: (وقيل: لا) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خص السمك والجراد بالحل، وهذا لا يسمى سمكا. قال: (وقيل: إن أكل مثله في البر .. حل) كالبقر والشاء، فعلى هذا: ما لا نظير له حلال أيضا؛ لقصة العنبر إذ لا نظير لها في البر، ولذلك لما أعلموا بها النبي صلى الله عليه وسلم .. لم ينكر عليها،

وأكل من بقية لحمها. قال: (وإلا .. فلا، ككلب وحمار) ؛ اعتبارا لما في البحر بما في البر، ولأن

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3677)

ولو ذبحت السمكة-: يكره، فإن تباطأ خروج روحها-: فلا بأس بذبحها، ويحل أكلها بعد الذبح؛ سواء ذبحها مسلم أو مجوسي؛ لأن ذبح المجوسي يجعل الحيوان ميتا، وميت السمك حلال.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering aquatic animals whose land counterparts are edible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3679)

فإذا قلنا: لا يحل إلا السمك فإذا ذبح ما يؤكل جنسه في البر؛ مثل بقر الماء؛ وشاة الماء-: هل يحل؟ قال الشيخ- رحمه الله-: يحتمل وجهين: أحدهما: يحل؛ كالمذبوح من حيوانات البر. والثاني: لا يحل؛ لأنه ليس بحقيقة بقر، ولا شاة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering aquatic animals if their land counterparts are edible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3679)

وإذا قلنا: يحل ما يؤكل جنسه في البر، هل يذبح المائي؟ قولان، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما

إلى يوم الدين؛ إنه أرحم الراحمين.

Mas'alah: Is it recommended to slaughter fish or wait for it to die naturally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1803)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته" . قال في الحاوي: أما السمك، فلا يلزم ذبحه، وإن قدر عليه، وإن طالت حياته بعد صيده جاز أن ينتظر به موته، ولا يكره انتظاره، وجاز أن يعجل ذبحه، ولا يكره ذبحه، وفي الاستحباب منها وجهان: أحدهما: أن تركه ليموت حتف أنفه أولى، لأن موته ذكاة. والثاني: أن ذبحه أولى ليستعجل الراحة من أبطأ الموت. وأما غير السمك من دواب البحر إذا قيل بإباحته، فإن لم يدرك ذبحه حيا بعد صيده حتى مات حل أكله؛ لأن صيد البر إذا لم يقدر على ذكاته بعد صيده حل أكله، فكان صيد البحر أولى، وإن أدرك ذكاته بعا صيده فقد اختلف أصحابنا في وجوب ذبحه وكونه مع القدرة شرطا في إباحته على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثر منهم أن ذبحه لا يجب، وأن موته ذكاة كالسمك، وهذا قول من جمع بين السمك وغيره في الإباحة. والثاني: وهو قول من اعتبر حيوان البحر بحيوان البر في الحظر والإباحة فجمع بينهما في الذكاة، وحرمه مع القدرة عليها إذا مات، وهذا الجمع فاسد في الأمرين فأما دمه فمن جعل ذكاته شرطا جعل دمه نجسا، ومن لم يجعل ذكاته شرطا وجعله كالحوت في استباحته بموته، ففي دمه ودم جميع السمك وجهان: أحدهما: نجس لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة:3] والثاني: أن دمه طاهر: لأن دم الحي كلحم الميت، فلما خالف حيوان البر في

طهارته بعد الموت خالف في طهارة دمه، والله أعلم.

Mas'alah: Why is fish exempt from ritual slaughter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قال القفال – رحمه الله – إنما اختص السمك بعدم اشتراط الذكاة لأنه لا دم له يسيل وعيشه في الماء ينظفه ويطيبه وإذا فارقه لم يلبث أن تزهق روحه وقد لا تتهيأ له آلات الذبح قبل موته بخلاف غيره أقول الجراد وجد في الشق الأول من كلامه دون ما بعده،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering large locusts and fish?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=711)

كبيرهما الذي يطول بقاؤه.

Mas'alah: Is slaughter required for water animals that are permissible to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3987)

وقال البندنيجي: إنه المنصوص في عامة كتبه؛ ولأجل ذلك صححه الرافعي وغيره؛ وعلى هذا لا تشترط الذكاة في حل شيء منه، بل تحل ميتته كما في السمك؛

Mas'alah: Is slaughter required for non-fish sea creatures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3988)

وقد أشار الرافعي إلى حكاية وجه في اشتراط ذبح ما عدا السمك إذا قلنا بحله، بقوله: "وإذا حكمنا بحل ما سوى السمك، فهل يشترط فيه الذكاة؟ فيه وجهان، ويقال: قولان، أصحهما: الحل."

Mas'alah: Is ritual slaughter required for sea animals with no land equivalent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3989)

مشهور- واعلموا بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره عليهم. وهي مما لا نظير لها في البر؛ وعلى هذا يشترط في الحل الذكاة، حتى لو مات حتف أنفه أو في الماء، لا يحل؛ جزم به البندنيجي وغيره.

Mas'alah: Is ritual slaughter required for a sea animal that is not called a fish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3989)

وفي "النهاية" و "تعليق" القاضي الحسين وغيرهما: أنا هل نشترط الذكاة فيه على هذا أم لا؟ فيه قولان، مأخذهما أنه هل يسمى سمكا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on fish and locusts caught by a Magian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3531)

ولو صادهما) أي السمك والجراد (مجوسي) ونحوه فيحل [حاشية الشبراملسي] المسلم، وفي متن الروض وشرحه: ويحرم لو أمسك واحد من الكلبين صيدا ثم عقره آخر أو شك فيه: أي عاقره، ثم قال: وتعبيره بثم بدل الواو المعبر بها في الأصل يفيد الحل فيما إذا تقدم العقر الإمساك أو قارنه وهو ظاهر (قوله: يطيق الذبح) أي بالنسبة لما يذبحه (قوله: نعم يكره) أي أكل ما ذبحوه (قوله: وتكره ذكاة أعمى) ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه، ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ في الجملة، وقياس كراهة أكل ما ذبحه غير المميز كراهة أكل مذبوح الأعمى، إلا أن يقال: إن علة الكراهة في أولئك ما ذكر مع جريان الخلاف في مذبوحهم، بخلاف الأعمى فإنه لم يذكر خلافا في حل مذبوحه (قوله: ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه اهـ حج. وسيأتي ذلك في قول الشارح بصير لا غيره (قوله: ولو أخبر فاسق) خرج به الصبي والمجنون ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما فيحرم ما أخبرا بذبحه وظاهره وإن صدقهما المخبر (قوله: فإن كان في البلد مجوسي لم تحل) وحمل المؤلف إطلاق التحريم على ما إذا لم يغلب المسلمون كما مر في باب الجهاد، وعبارته ثم قبيل قول المصنف ويحل استعمال كل إناء طاهر، ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة: فقوله هنا فإن كان في البلد مجوسي: أي جنسه ولم تغلب عليه المسلمون بأن كان المجوس أكثر أو مساوين للمسلمين وإن كان ظاهر إطلاقه شمول الواحد (قوله: حتف أنفه) أي بلا سبب (قوله: على صورته المشهورة) أي بل وإن كان على صورة ما لا يؤكل في البر ككلب وآدمي (قوله: ولو صادهما) غاية (قوله مجوسي) [حاشية الرشيدي] قوله: ويحل ذبح صبي) أي مذبوحه، وإلا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة، وكذا يقال في قوله الآتي نعم يكره، لكن التعليل قد يقتضي أن المراد كراهة الفعل، إلا أن يقال: المراد من التعليل أنه

يكره مذبوح المذكورين لأنه يحتمل أنه قد أخطئوا المذبح فتأمل (قوله فإن كان في البلد مجوسي) أي ولم يغلب المسلمون كما نقل عن الشارح

ولا اعتبار بفعله وكذا لو ذبح سمكة ويكره ذبح السمك ما لم يكن كبيرا يطول بقاؤه فيندب ذبحه إراحة له ولو تضرر بجراد أو قمل دفع كالصائل، فإن تعين إحراقه طريقا لدفعه جاز

Mas'alah: What is the ruling on fish slaughtered by a Magian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

ولو ذبح مجوسي سمكة، حلت. ولو

Mas'alah: Is slaughter required for non-fish sea animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1729)

فرع: إذا حكمنا بحل ما سوى السمك من حيوان البحر، فقيل: يشترط فيه الذكاة، والأصح: لا، بل تحل ميتته أيضا.

Sub–topic – Dead Sea Creatures and Floating Fish

Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea creatures in the Shafi'i school?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4517)

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا حل جميع ميتات البحر إلا الضفدع وحكاه العبدري عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم *

Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating dead sea creatures including frogs?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4517)

قال وقال مالك يحل الجميع سواء الضفدع وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4517)

(فرع) السمك الطافي حلال وهو الذي مات حتف أنفه فيحل عندنا كل ميتات البحر غير الضفدع سواء ما مات بسبب وغيره وبه قال مالك وأحمد وأبو داود وحكاه الخطابي عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الانصاري وعطاء بن أبى رياح ومكحول والنخغى وأبى ثور رضي الله عنهم *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fish that died from a cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4517)

وقال أبو حنيفة إن مات بسبب كضرب وانحسار الماء عنه حل وإن مات بلا سبب حرم *

Mas'alah: What is the ruling on fish that died from heat or cold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4517)

وإن مات بسبب حر الماء أو برده ففيه روايتان عنه والمسألة مشهورة في كتب المذهب والخلاف بمسألة السمك الطافي وممن قال بمنع السمك الطافي ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاووس *

Mas'alah: What is the evidence regarding sea animals that float?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4517)

واحتج لهم بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding floating fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4518)

فلا تأكلوه) رواه أبو داود *

Mas'alah: What is the response to the hadith prohibiting floating fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4518)

(وأما) الجواب عن حديث جابر الذي احتج به الأولون فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on floating fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4519)

المنتشرة وهذا الحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر قال البيهقي يحيى ابن سليم الطائفي كثير الوهم سئ الحفظ قال وقد رواه غيره عن إسماعيل ابن أمية موقوفا على جابر قال وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس هو بمحفوظ قال ويروى عن جابر خلافه قال ولا أعرف لأثر ابن أمية عن أبي الزبير شيئا قال البيهقي وقد رواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعا ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به قال ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قال ورواه تقيه بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ولا يحتج بما ينفرد به تقية فكيف بما يخالف قال وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما رويناه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) والله أعلم

* *

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish and locusts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4970)

وتحل ميتة السمك والجراد ـــــــ والثاني: يحل كذكاته، قال الرافعي: والأشبه: أن الخلاف مخصوص بما إذا دله بصيير علي الصيد فأرسل، وكذا صورها في (التهذيب) . أما إذا لم يدله أحد ... فقال ابن الرفعة: يظهر الجزم بالتحريم، لكن في (البحر) : أن البصير إذا أحس بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه ... حل بالإجماع؛ لأنه وقع له نوع علم، قال: وهذا يقدح فيما ذكرناه؛ لأن إحساسهما مع عدم البصر واحد. فرع: أخبر فاسق أو كتابي: أنه ذكى هذة الشاة ... قبلناه؛ لأنه من أهل الذكاة. ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر أذبحها مسلم أو مجوسي، فإن كان في البلد مسلمون ومجوس ... لم تحل. قال: (وتحل ميتة السمك والجراد) بالإجماع، وروى ابن ماجه [3218] والترمذي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد) . وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات والذي مات حتف أنفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وهو الحوت الذي طفا، وكان أكله منه بالمدينة، رواه مسلم [1935] . وحكى الروياني عن بعض أصحابنا الخراسانيين: أنه يستحب أن لا يؤكل السمك الطافي، ولعله لأجل الخروج من الخلاف. وأفهمت عبارته: أن غير السمك من حيوان البحر ترم ميتته، وسيأتي في الكتاب تصحيح حلها.

Mas'alah: What is the ruling on fish that dies in any manner in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5053)

السمك، ومنه ما له رئة كالضفدع؛ فإنها تجمع بين الماء والهواء. روى القزويني وغيره عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى خلق في الأرض ألف أمة ست مئة في البحر، وأربع مئة في البر) . قال: (السمك منه حلال) ؛ لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} أي: مصيده ومطعومه، وقال أبو بكر وعمر وابن عباس وجمهور الصحابة والتابعين: طعامه: ما طفا على وجه الماء، وإلى هذا يشير قوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . قال: (كيف مات) أي: سواء كان ذلك بسبب ظاهر كصدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من الصائد، أو مات حتف أنفه طافيا أو راسبا، خلافا لأبي حنيفة. لنا: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الحل ميتته) والصحيح في حديث العنبر: أنهم وجدوه بشاطئ البحر ميتا فأكلوا منه وقدموا بوشائق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله. لكن يستثنى ما إذا انتفخ الطافي وصار بحيث يخشى أن يورث الأسقام .. فيحرم للضرر، قاله الشيخ أبو محمد في (التبصرة) ، وإليه أشار القفال في (محاسن الشريعة) . فرعان: أحدهما: وجدنا سمكة في جوف سمكة أو في جوف سبع .. حل أكلها، إلا أن تكون قد تقطعت وتغير لونها .. فتحرم في الأصح؛ لأنها كالروث والقيء، ولو استحالت حرمت جزما. الثاني: صغار السمك التي تقلى من غير أن يشق جوفه في حل أكله وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died in water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

بوح السمك منه حلال كيف مات راسبا كان أو طافيا وكذا غيره أي السمك مما ليس على ص

Mas'alah: Is the dead meat of non-fish sea animals permissible to eat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3678)

أما غير السمك من حيوانات البحر: هل يحل ميته؟ فيه أوجه: أحدها: لا يحل؛ وهو قول أبي حنيفة- رحمه الله- لأن النبي صلى الله عليه وسلم خص السمك بالحل. والثاني: وهو الأصح-: يحل الكل؛ لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] ولم يفصل، ولقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميته" .

Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea animals whose land counterparts are edible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3679)

والوجه الثالث: ما يؤكل جنسه في البر ذكيا: يحل ميتة في البحر؛ مثل: بقر الماء، وشاة الماء، وما لا يؤكل في البر ذكية؛ مثل الحمار والكلب والخنزير-: فلا يحل ميتة في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood, droppings, and floating fish?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=117)

وأما دم الحوت قالوا في دمه وروثه: هل يكون طاهرا أم لا؟ فيه وجهان: ولو ذبح هل يحل أم لا؟ فيه وجهان. وابتلاع صغار الحي منه، هل يحل أم لا؟ فيه وجهان: سواء كان طافيا أو رأسه في الماء يكون حلالا. وقال (أبو حنيفة) : السمك الطافي يكون حراما. قالوا: ما علم أنه مات بسبب يكون حلالا، وما علم أنه مات من غير سبب لا يخل، واستدل بقوله عليه السلام: «ما انحسر عنه البحر فكلوه، وما طفا على الماء فلا تأكلوه ...» الحديث.

قلنا: إنما قال ذلك استقذارا وعيافة، بدليل ما روي أن أبا أيوب، أكل سمكا طافيا.

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish found floating on water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1805)

وبرواية وهب بن كيسان عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقي، وما وجدتم ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكلوه" . قالوا: وهذان الخبران نص في التحريم. قالوا: ولأن موت ذي الروح بغير سبب يوجب تحريم أكله كالبري. ودليلنا قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] . وقد ذكرنا تفسيرها، وأن طعامه طافية على قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في البحر: "وهو الطهور ماؤه الحل ميتته" . وهذا كالنص، أضاف الميتة إلى البحر لا إلى سبب حادث، وحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان" ، فالميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال، فكان على عمومه. وروى

الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نريد عيرا لقريش، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط، ثم ألقى لنا البحر ونحن بالساحل دابة تسمى العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، واستدمنا منه، وادهنا بودكه حتى باتت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلى أطول ربى في الجيش، وأعظم جمل، فأمره أن يركب الجمل ثم يمر تحته، ففعل فمر تحته، فدل هذا الخبر على أمرين: أحدهما: إباحة أكل الطافي. والثاني: إباحة أكل دواب البحر، وان لم يكن حوتا. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد علي أبي بكر رضي اثه عنهما _ أنه قال: "السمكة الطافية على الماء حلال، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا، وأكل أبو أيوب الأنصاري سمكا طافيا، فإن كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلم يظهر منه إنكار دل على إباحته سنة، وإن كان بعده فلم يظهر له منكر كان إجماعا؛ ولآن كل حيوان استغنى عن الذكاة في إباحته استغنى في موته كالجراد؛ ولأن ما حل أكل قبل الظفر حل أكله بعد الظفر كالمذكى." فأما الجواب عن حديث جابر فمن وجهين: أحدهما: انقطاع إسناده وضعف حاله. والثاني: حملهما على التنزيه إذا أنتن وتغير. وأما قياسهم على البري فمنتقض بالجراد ثم المعنى في البري افتقاره إلى الذكاة. وفي البحر استغناؤه عنها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea creatures according to the relied-upon opinion?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=281)

قال في المجموع: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر يحل ميتته إلا الضفدع.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on a fish that dies floating on water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قال أبو حنيفة بحرمه الذي مات طافيا واستدل أئمتنا بحديث العنبر وإطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died without slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1103)

ومن قال: يحل السمك، فسواء مات بسبب، أو بغير سبب، فإنه يحل، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died due to a cause according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1103)

وقال أبو حنيفة: إذا مات بسبب (حل) (2) ، وإن مات بغير = "مختصر سنن أبي داود" 8/ 115، ولو حل أكله لم ينه عن قتله، "المهذب" مع "المجموع" 9/ 29. (1) (ما

كان يحل) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (2) (حل) : في أ، جـ، وفي ب: يحل.

سبب، لم يحل، وإن مات بسبب حر الماء أو برده، فقد اختلفت الرواية عنه.

Mas'alah: What is Abu Hamid's ruling on cooking fish before it dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1104)

وقال الشيخ أبو حامد: لا يحل، لأنه تهذيب له، وكذا قال: لا يحل طبخه قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that has been crushed and changed in color?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3986)

قال الماوردي: ما لم تنقضم، فإن انقضمت حتى تقطعت، وتغير لون لحمها- ففي إباحة أكلها وجهان، وجه المنع- وهو الأظهر في الرافعي-: أنها قد صارت في حكم الرجيع والقيء، ولو استحالت حرمت جزما، قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9640)

11585 - وحق هذا الفصل أن يذكر في الأطعمة عند تفصيل ما يحل وما يحرم، ولكن جرى رسم الأئمة بذكره هاهنا، فنتأسى بهم، ونقول: أما السمك فميتته حلال

بكل حال، سواء مات طافيا أو راسبا، أو مات بسبب أو غير سبب، فلا نشترط في إماتة السمكة تسببا، ولا نشترط في موته سببا ظاهرا، خلافا لأبي حنيفة (1) رضي الله عنه، والمعتمد عندنا ما روي عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد والدمان الطحال والكبد" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish and locusts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3531)

وتحل ميتة السمك والجراد) بالإجماع، وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات وما مات حتف أنفه، واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش إلا فيه أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورته المشهورة

Mas'alah: What is the ruling on a fish that has disintegrated inside another fish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

ولو تقطعت السمكة في جوف سمكة، وتغير لونها، لم تحل على الأصح، لأنها كالروث والقيء.

Mas'alah: Is the dead fish permissible to eat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4153)

(وتحل ميتة السمك) ، والمراد به كل ما في البحر على ما يأتي في الأطعمة [حاشية الشرواني] الآخر فهلك بهما اهـ. مغني (قوله: فأمسكه فقط) أي: لم يقتله، ولم يجرحه اهـ. مغني (قوله: وإيراد هذه إلخ) وممن أورده المغني (قوله: عليه) أي: على قول المصنف، ولو انعكس إلخ (قوله: ويحل) إلى قوله: وعبارته في النهاية (قوله: ويحل ما اصطاده إلخ) وكذا ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم حرام قطعا اهـ. ع ش (قول المتن: ويحل ذبح صبي إلخ) أي: مذبوحه، وإلا فهو لا يخاطب بحل، ولا حرمة، وكذا يقال: في قوله: الآتي نعم يكره إلخ اهـ. رشيدي (قول المتن: ذبح صبي إلخ) أي: وصيده، وقوله: وعبارته أي: إن كان مسلما اهـ. مغني (قوله: في عدم صحة ذبحه إلخ) الأصوب إسقاط عدم (قوله: الآتي) أي: قبيل قول المتن، وتحل ميتة السمك (قوله: بالأولى) أي: بالنسبة إلى حل صيده (قوله: يطيق) إلى قول المتن، ويحرم في المغني، وإلى قوله: وظاهر المتن في النهاية إلا قوله: وقتله إلى المتن، وقوله: في البحر (قوله: يطيق الذبح) أي: بالنسبة لما ذبحه اهـ. ع ش عبارة المغني، ومحل ذبح غير المميز إذا أطاق الذبح، فإن لم يطق لم يحل نص عليه في الأم، والمختصر قاله البلقيني، بل المميز إذا لم يطق فالحكم فيه كذلك، ونقل عن نص الأم اهـ. وبما مر عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغي أن يحرر قيد الإطاقة، فإنها تختلف باختلاف الحيوان، واختلاف الآلة اهـ. (قوله: لا تمييز لهما أصلا) تقييد لمحل الخلاف عبارة المغني، ومحل الخلاف في المجنون، والسكران إذا لم يكن لهما تمييز أصلا، فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعا قاله البغوي اهـ. وقال البجيرمي قوله: كصبي، ومجنون، وسكران أي: لهم نوع تمييز، وإلا لم يصح ذبحهم كما يرشد إليه تعليل الشارح أي: شيخ الإسلام بقوله:؛ لأن لهم قصد، أو إرادة في الجملة عبارة سم قوله: أو مجنون قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس، ولا يدرك، وإلا فكالنائم اهـ.، وقال مثله في السكران اهـ.، وهذا خلاف ظاهر المنهاج، وصريح شروحه إلا أن

يحمل المنفي فيها على إدراك الكليات، والمثبت في كلامه على إدراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد إليه ما نقله عن سم عن الطبلاوي (قوله: نعم يكره إلخ) أي: أكل ما ذبحوه اهـ. ع ش (قول المتن: وتكره زكاة أعمى) ظاهره، ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه، ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ في الجملة، وقياس كراهة أكل ما ذبحه غير المميز كراهة أكل مذبوح الأعمى إلا أن يقال: إن علة الكراهة في ذلك ما ذكر مع جريان الخلاف في مذبوحهم بخلاف الأعمى، فإنه لم يذكر خلافا في حل مذبوحه اهـ. ع ش (قوله: وبنحو كلب) أي: بإرسال كلب، وغيره من الجوارح اهـ. نهاية (قوله: نحو الجارح) الأولى نحو الكلب (قوله: في ظلمة) أي: أو من، وراء شجرة، أو نحوهما اهـ. نهاية (قوله: وظاهر المتن) إلى قوله: قال في المغني: والنهاية (قوله: حل صيد من ذكر) أي: الصبي، والمجنون، والسكران الغير المميزين. (قوله: وهو ما صححه إلخ) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة، وجزم به في الروض فقال: لا صيدهم أي: المجنون، وغير المميز، والأعمى أي: لا يحل اهـ. سم، وعبارة المغني، وقول الروض، وأصلها أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي، والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح، وإن جرى ابن المقري في روضه على الاتحاد، وأما ذبيحة الأخرس فتحل، وإن لم تفهم إشارته كالمجنون (فرع) قال في المجموع: قال أصحابنا: أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي ثم المجنون، والسكران اهـ. قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الأخيرين اهـ. وقوله: قال في المجموع: إلى قال شيخنا في سم عن شرح الروض مثله (قوله: قال) أي: في المجموع (قول المتن، وتحل ميتة السمك، والجراد) بالإجماع سواء أماتا بسبب أم لا، وإن كان نظير الأول في البر محرما ككلب اهـ. مغني (قوله: والمراد) إلى قوله: وإعلاله في المغني. (قوله: والمراد به إلخ) عبارة النهاية، وبالإجماع، وسواء في ذلك ما صيد حيا، ومات، وما مات حتف أنفه أي: بلا سبب،

واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش إلا فيه، أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح، وإن لم يكن على صورته المشهورة اهـ. بل، وإن كان على صورة ما لا يؤكل في البر ككلب [حاشية ابن قاسم العبادي] وتكره ذكاة أعمى إلخ.) (فرع) في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي، ثم المجنون، والسكران. اهـ. والصبي غير المميز في معنى الآخرين شرح الروض (قوله: وهو ما صححه في المجموع) خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة، وجزم به في الروض فقال: لا صيدهم أي:

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that floats and ambergris?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4154)

وإن طفا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أكل من العنبر بالمدينة، وهو الحوت الذي طفا» رواه مسلم

Sub-topic – Definition of Fish in Shafi'i Fiqh

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sea animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5096)

(فإن قلنا) إن اسم السمك والحوت شامل للجميع كانت كلها جنسا واحدا ذا أنواع

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sea animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5096)

(وإن قلنا) إن اسم السمك والحوت لا يشمل الجميع فالحوت مع مالا يسمى حوتا جنسان وما عدا الحوت أجناس أيضا فغنم الماء وبقره عند هذا القائل جنسان لا يطلق على الكل اسم السمك فهي أجناس مختلفة وجماعة من الأصحاب منهم الرافعي أطلق الخلاف في ذلك من غير بناء

Mas'alah: Does the term 'fish' apply to all sea creatures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4123)

قوله: وما ليس على صورة السموك المشهورة يحل في الأصح، ثم قال: وقد ينبني

الخلاف على أن اسم السمك والحوت هل يقع على جميعها لاشتراكها في الطعم أو لا يقع؟ قال في "التهذيب" : والأصح الوقوع. انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the correct classification of sea animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4124)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وقد جزم في "المحرر" بأنه لا يقع على خلاف ما صححه البغوي، فإنه قسم حيوان البحر إلى السمك وغيره، وتابعه عليه النووي في "المنهاج" ثم إنه صحح في "أصل الروضة" ما صححه البغوي فوقع في صريح الاختلاف.

Mas'alah: What is the classification of sea animals according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

قال الماوردي حيوان البحر أقسام مباح ومخطور ومختلف فيه فالضفدع وذوات السموم حرام والسمك حلال وما يعيش في البر والبحر فإن كان يستقر في البر ومرعاه في البحر كطير الماء حل والعكس كالسلحفاة يحرم وان استقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحوله فإن استوت فوجهان

Mas'alah: Are all sea creatures considered fish for the purpose of permissibility?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3679)

وبعضنا قالوا: أصل هذا: أن الكل هل يسمى حوتا أم الحوت اسم للسمك على الخصوص؟ فيه وجهان: إن قلنا: الكل يسمى حوتا-: حل الكل؛ وإلا فلا يحل إلا السمك. والأول أصح؛ إن الكل حوت، وإن اختلفت صورتها: بعضها يشبه الحمار، وبعضها يشبه الكلب والخنزير؛ كما أن الخرتيت يشبه الحية، وهو نوع من السمك-: يحل ميته بالاتفاق.

Mas'alah: What is the response regarding naming certain sea creatures as fish?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (المشهور) هو جواب عما ذكره بعده من التسمية بالسمك فيهما،

Mas'alah: Is permissibility dependent on the name 'fish'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (لأنه لا يسمى سمكا) فيه تصريح بأن الحل تابع للاسم على الوجهين والوجه أنه لا حاجة إليه على الأول.

Mas'alah: Is the name 'samak' specific to a well-known type of fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (أي ما هو بصورته المشهورة) يريد دفع ما قيل عبارة المتن تقتضي اختصاص اسم

السمك بالنوع المشهور والأصح عدم الاختصاص،

Mas'alah: Does the term 'hut' refer only to fish or all sea animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3988)

وقال غيره: إنه أخذ من قول الشافعي– رضي الله عنه– في بعض كتبه: "إنه لا يحل من صيد البحر إلا الحوت" ، فقال قوم: إن اسم الحوت خاص بالسمك دون غيره؛ فجعلوه قولا ثانيا في المسألة، والقائلون [بالأول] قالوا: الحوت من الأسماء العامة التي تنطلق على جميع حيوانات البحر إلا الضفدع وما في معناه، وهو الأصح في "التهذيب" .

Sub-topic – Cutting from Live Fish

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish or cutting a piece from it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4067)

قوله: في أصل "الروضة" ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة لم يحرم على الأصح لكن يكره. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي لم يحك الخلاف في الفلقة في إباحة فعله بل في إباحة أكله، والمتجه تحريمه ولفظ الرافعي يشعر به فإنه قال: ولا ينبغي أن يقطع فلقة من السمكة وهي حية لما فيه من التعذيب ولو فعل ففي حدها وجهان: أحدهما: المنع ويحكى عن ابن أبي هريرة كما لو قطع عضوا من غيرها.

واحتج له بقوله –عليه الصلاة والسلام–: "ما أبين من حي فهو ميت" [1]، وأصحهما: الحل لأن المبان كالميت وميتة هذا الحيوان حلال. هذا كلامه. الأمر الثاني: أن الرافعي لم يصرح هذا بالكراهة أصلا لا في المسألة [الأولى] [2] ولا في الثانية فاعلمه. قال النووي من "زوائده" : إن هذا الخلاف طردوه في الجراد، قال: ولو قلي السمك قبل موته في الزيت المغلي، قال الشيخ أبو حامد: لا يحل له فعله لأنه تعذيب وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية أنه حرام وعلى إباحة ذلك يباح هذا. انتهى كلام النووي، وهو مشكل ولا يلزم من جواز الابتلاع جواز القلي.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that was cut alive or swallowed alive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4972)

ولا تقطع بعض سمكة، فإن فعل أو بلع سمكة حية .. حل في الأصح ـــــــ وهو فيما إذا كان منفردا ... غلط؛ فلا خلاف في عدم حله إذا قلنا بنجاسته. وينبغي أن يقيد جواز أكله معه بما إذا لم ينقله اختيارا إلى موضع آخر من ذلك الطعام، فإن فعل ذلك .. امتنع أكله علي الأصح. وحيث جاز أكله لا فرق بين أن يكون حيا أو ميتا، وينبغي تقييد جوز أكله إذا تولد في المائع كالخل بما إذا لم يكثر ويتغير به، فإن كان كذلك .. فقياس ما ذكروه فيما لا نفس له سائلة أن يمتنع؛ لأن الأصح: أنه ينجسه في هذه الحالة، ويقاس بالمدود: التمر والباقلاء المسوسان إذا طبخا، وكذلك العسل الذي وقع فيه النمل إذا طبخ، أما النملة الواحدة إذا طبخت وتهرت .. فلا تمنع من الأكل. ولو وقع في القدر جزء آدمي .. قال في (الإحياء) : حرم أكل ما فيها لحرمة الآدمي، وخالفه في (الروضة) فقال: المختار: أنه لا يحرم لاستهلاكه. ويستثنى أيضا: الجنين يوجد في بطن أمه المذكاة؛ فإن ذكاته ذكاة أمه كما سيأتي في (الأطعمة) . قال: (ولا تقطع بعض سمكة) أي: حية؛ فإن ذلك حرام؛ لما فيه من التعذيب، وكذلك يحرم قلبها وشيها حية، كذا قاله الشيخ أبو حامد. قال المصنف: (هذا تفريع على اختياره في حرمة ابتلاع السمك حيا وذلك مباح) اهـ. وهذا يشكل؛ فلا يلزم من جواز الابتلاع جواز القلي؛ لما فيه من التعذيب بالنار. قال: (فإن فعل أو بلع سمكة حية ... حل في الأصح) أي: حل المأكول؛ لأن المبان من الحي كميتته وميتة السمك حلال، ولأنه ليس في ابتلاعها أكثر من قتلها، وهو جائز، ويذكر أنه ينفع لبعض العلل، لكن ادعى ابن حزم الإجماع على تحريم ابتلاع السمك حيا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a live fish and eating the cut part?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1617)

ولا تقطع بعض سمكة حية، فإن فعل مع بقاء الحياة في الباقي حل المقطوع منها على النص [4].

Mas'alah: Is it permissible to swallow a live fish?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1617)

ويحل ابتلاع السمكة حية على الأصح، وهي حلال في نفسها، وإنما الخلاف في أن هذا الفعل هل يحرم أم لا [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating a piece cut from a live fish?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1104)

فأما إذا ضرب سمكة فانقطع منها قطعة وأفلت باقيها حيا، هل يحل (أكل) (2) هذه القطعة؟ فيه وجهان ذكرهما أبو علي بن أبي هريرة. أظهرهما: أنه يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a severed piece of a live fish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3984)

[أحدها] إذا انقطع بعض سمكة، وانفلت باقيها، ففي حل تلك القطعة وجهان في

"الحاوي" وغيره، ويظهر أن يكون مأخذهما: أن الجزء المبان مما تحل ميتة

Mas'alah: Is a part cut from a live fish considered pure or impure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3985)

جميعه: كالسمك والجراد هل يكون طاهرا كما لو مات، أو نجسا؛ لقوله عليه السلام-: "ما أبين من حي فهو ميت" ؟ وفيه وجهان: فإن قلنا بطهارته حل، وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a piece cut from a live fish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3985)

والمذكور في "تعليق" البندنيجي الحل، وهو الأصح في "الشامل" ، و "تعليق القاضي أبي الطيب" .

Mas'alah: What is the ruling on eating a piece cut from a live fish?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9640)

ولو اقتطع رجل فلذة من سمكة حية، فلا شك أن ذلك غير سائغ؛ فإنه في معنى التعذيب، ثم لو جرى ذلك، فالمذهب تحليل تلك الفلذة؛ فإن الذي يحرم المقطوع من الحيوان أن ما أبين من الحي فهو ميتة، وميتة السمكة حلال. (1) ر. مختصر الطحاوي: 299، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 214 مسألة: 1315، رؤوس المسائل: 512،

بدائع الصنائع: 5/ 36، المبسوط: 11/ 247. (2) حديث "أحلت لنا ميتتان ودمان ..." رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر. وقد صحح البيهقي إسناده، كما صححه الألباني في الإرواء (ر. المسند: 2/ 97، ابن ماجه: الأطعمة، باب الكبد والطحال، ح 3314، والصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ح 3218، الدارقطني: 4/ 272، البيهقي: 1/ 254، إرواء الغليل: 8/ 164) "."

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

ولو ابتلع سمكة حية، أو قطع فلقة منها، لم يحرم على الأصح، لكن يكره.

Mas'alah: What is the ruling on eating a part cut from a live fish?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4155)

فإن فعل) أي: قطع بعضها حل أكله؛ لأن ما أبين من حي كميتته، وإنما حرم المنفصل من الصيد؛ لأن جميعه لا يحل إلا بمزهق، وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك، فإنه يحل، وإن مات حتف أنفه

Mas'alah: What is the ruling on cutting a live fish or swallowing it alive?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1707)

ولا يقطع بعض سمكة حية، لما فيه من التعذيب، فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح، لأن المبان كالميت، وميتة هذا الحيوان حلال، ولأنه ليس في ابتلاعها أكثر من قتلها وهو جائز، والثاني: لا فيهما، أما الأول؛ فلإطلاق ما أبين من حي فهو ميت، وأما الثاني؛ فلما في جوفها، والخلاف جار في الجراد أيضا.

Sub-topic – Poisonous and Harmful Sea Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful sea creatures like frogs and water snakes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1800)

فصل: وأما الحرام، وهو الضفدع، وحيات الماء، وعقاربه، وجميع ما فيه من ذوات السموم الضارة، وما يفضي إلى موت أو سقم، فلا يحل أن يؤكل بحال؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن قتل الضفدع" ، وقيل: إنه خرج على سبب، وهو أن طبيبا وصف عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دواء فيه لحم الضفدع، فنهى عن قتل الضفدع "وقيل: هو سم." واختلف أصحابنا بعد اتفاقهم على تحريمه هي: ينجس بعد موته على وجهين: أحدهما: أنه طاهر لا ينجس بالموت؛ لأن حيوان الماء موته وحياته سواء. والثاني: أنه نجس إذا مات لأنه لما شابه حيوان البر في التحريم شابهه في التنجيس، فعلى هذا هل ينجس به الماء القليل أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يتنجس به كما ينجس بسائر الأنجاس. والثاني: لا ينجس به للحوق المشقة في التحرز، فصار عضوا كدم البراغيث. فصل: وأما المختلف فيه، فهو ما أشبه حيوان البر من دواب الماء من الفأر والكلاب والخنازير، وقيل: إنه ليس في البر حيوان إلا وفي البحر مثله، فاختلف الفقهاء في إباحة أكله على ثلاثة مذاهب: أحدها: هو الظاهر من مذهب الشافعي أن جميعه حلال مأكول، يستوي فيه ما أشبه مباحات البر ومحرماته من كلابه وخنازير، وقد قال في كتاب السلم: يؤكل فأر الماء. وقال الربيع: سئل الشافعي عن خنزير الماء فقال: يؤكل، ولما دخل العراق سئل عن اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

في أكل هذا، وهذا حرمه أبو حنيفة، وأحله ابن أبي ليلى، فقال: أنا على رأي ابن أبي ليلى، يعني في إباحته. وبه قال من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عباس أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة رفي الله عنهم. وفي التابعين: الحس البصري. وفي الفقهاء: مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الجمهور من أصحاب الشافعي، حكى ابن أبي هريرة عن أبي علي ابن خيران أن أكارا له صاد له كلب ماء، وحمله إليه، فأكله، وكان طعمه موافقا لطعم الحوت لا يغادر منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on poisonous sea animals and those with a land counterpart?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (للسمية) الوجه أن هذه حكمة لا علة فإن الحرمة ثابتة وإن لم تكن سمية مع أن حيوان البحر الذي فيه السمية يحرم للضرر كما مر. نعم ما كان من هذا النوع له نظير مأكول من البر كفرس البحر يحل بتذكيته لا بدونها على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on poisonous sea creatures?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (وما يعيش في بر إلخ) لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان إلا في البحر حرمتا أيضا للسمية خلاف ظاهر العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on frogs, snakes, and scorpions in water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1082)

واعلم أن جماعة استثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء، تفريعا على الأصح، وهو حل الجميع. وكذا استثنوا الحيات، والعقارب. ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء. ويمكن أن يكون منها نوع كذا، ونوع كذا. واستثنى القاضي الطبري، النسناس على ذلك الوجه أيضا. وامتنع الروياني وغيره من مساعدته. قلت: ساعده الشيخ أبو حامد. والله أعلم.

Sub-topic – Sea Creatures Resembling Land Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating a water pig according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3987)

قال الربيع: سئل الشافعي– رضي الله عنه– عن خنزير الماء، فقال: يؤكل، وإليه صار جمهور الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures that resemble land animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3988)

[قال:] وقيل: ما أكل شبهه في البر، أي: [كفرس الماء وجمل الماء] أكل [شبهه في البحر] وما لا يؤكل شبهه في البر، [أي] : ككلب الماء، وخنزيره، وفأره، والنسناس– لأنه يشبه الآدمي– لا يؤكل [شبهه في البحر] اعتبارا لما في البحر بما في البر؛ فإن الاسم يتناوله؛ فدخل تحت دليل تحليله أو تحريمه، وهذا ما عليه الفتوى اليوم؛ كما قاله في "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodile according to the first opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3989)

واعلم أن ظاهر القول الأول يقتضي حل التمساح؛ لأنه مما سوى الضفدع والسمك، وهو المفهوم من كلام ابن الصباغ أيضا؛ فإنه قال: فأما ما يعيش في البحر، ولا يعيش في البر، فالذي نص عليه الشافعي– رضي الله عنه– أن ذلك حلال، سواء ما كان من جنس السمك [أو غيره] .

Mas'alah: What is the ruling on sea animals that resemble land animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2874)

وكذا غيره في الأصح، وقيل لا، وقيل إن أكل مثله في البر حل، وإلا فلا: ككلب وحمار

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sea animals and their relation to land animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2537)

والبحري مع البري جنسان، والسموك جنس، والحيوانات المائية كبقر الماء، وغنم الماء، بالإضافة إلى ما يسمى حيتانا، على اختلاف بين الأصحاب: فمنهم من قال: جميع البحريات بعضها مع بعض جنس واحد، ذو أنواع. ومنهم من قال: الحيتان مع ما لا يسمى حوتا جنسان. ثم هذا القائل يحكم باختلاف ما عدا الحيتان، نظرا إلى البريات، فغنم الماء وبقره جنسان. وهذا التردد خارج على اختلاف الأصحاب في أن جميع البحريات لها حكم الحوت، وإن اختلفت صورها حتى تحل ميتتها، أم لا يثبت لها حكم

الحوت؟ على ما سيأتي في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals that resemble land animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1082)

يحرم. والثالث: ما يؤكل نظيره في البر، كالبقر والشاء، فحلال، وما لا، كخنزير الماء في كلبه، فحرام. فعلى هذا، ما لا نظير له حلال. قلت: وعلى هذا لا يحل ما أشبه الحمار، وإن كان في البر حمار الوحش المأكول، صرح به صاحبا «الشامل» و «التهذيب» وغيرهما. والله أعلم. وإذا أبحنا الجميع، فهل تشترط الذكاة، أم تحل ميتته؟ وجهان: ويقال: قولان، أصحهما: تحل ميتته.

BAB 5

باب أكل المستقذرات والحشرات

Eating repulsive things and insects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Beasts of Prey and Fanged Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and repugnant creatures?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2216)

[فرع: فيما يتقوى بنابه وحكم ابن آوى]] : ولا يحل أكل ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس وعلى البهائم، كالأسد والفهد والنمر والدب والذئب؛ لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] [الأعراف: 157] وهذه

كلها من الخبائث. ولما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» وفي ابن آوى وجهان: أحدهما: يحل؛ لأنه ضعيف الناب، فأشبه الضبع. والثاني: لا يحل؛ لأنه من جنس الكلاب، والعرب لا تستطيبه، ولأنه كريه الرائحة. ولا تحل الحيات والعقارب والفأر والخنافس والوزغ وما أشبهها من حشرات الأرض؛ لأنها من الخبائث.

Sub-topic – Ruling on Insects and Creeping Creatures

Mas'alah: What is the ruling on eating sparrows, hoopoes, and insects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2219)

والثاني: يحلان؛ لأنهما مستطابان يلتقطان الحب، فهما كالحمام. ويحرم الذباب، والنحل، والزنبور، وما أشبهها؛ لأنها مستخبثة.

Mas'alah: What is the ruling on eating repulsive things and insects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating insects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

كالحشرات) وهي صغار دواب الأرض، والمراد منها غير ما مر من نحو اليربوع والضب والقنفذ)

Mas'alah: What is the ruling on eating flies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

كالذباب) و

Mas'alah: What is the ruling on eating ants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(النمل) و

Mas'alah: What is the ruling on eating crickets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(صرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء هو الصرصار ويسمى الجدجد

Mas'alah: What is the ruling on eating reptiles and insects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7002)

(مسألة:) قال الشافعي: "وكذلك تترك العرب اللحكاء والعظاء والخنافس فكانت

داخلة في معنى الخبائث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل فإن كانت العرب تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحللون ما يستطيبون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الخبائث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعافه فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال:" لا ولكن لم يكن بأرض قومي "فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراما ما تركه وأكله" . قال الماوردي: وهذا صحيح، حشرات الأرض وهوامها حرام فالهوام ما كان مؤذيا كالحيات والعقارب، وحشراتها ما ليس بمؤذ، كالخنافس، والجعلان، والديدان والنمل، والوزع والعظاء، واللحكاء وهي دويبة كالسمكة تسكن في الرمال إذا أحست بالإنسان غاصت فيه، وهي صقيلة الجلدة، والعرب تشبه أنامل المرأة بها، والوزع وهو كالسمكة خشنة الجلد، ويعرض مقدمها، ويدق مؤخرها، فهذا كله غير مأكول.

وأباح مالك أكل جميعه، وكره الحية، ولم يحرمها، وكذلك الفأرة والغراب، وفيما قدمناه من الدليل معه على هذا الأصل مقنع، وسواء في تحريم الديدان ما تولد في الطعام أو في الأرض، ومن الفقهاء من أباح أكل ما تولد في الطعام، وحرم أكل ما تولد في الأرض، وكلاهما مستخبث، فاستويا. وهكذا الذباب والزنابير، وسواء كان من زنابير العسل وغيرها. فإن قيل: فإذا كان عسلها مأكولا، فهلا كان أكلها حلالا؟ قيل: هي مستخبثة ومؤذية، وليس يمتنع أن يحرم أكلها، وإن حل عسلها كألبان النساء في إباحة شربه مع تحريم لحومهن فأما ما يحل أكله، فيكثر تعداده، وهو ما يمنع الحرم والإحرام من قتله وفيه إذا أصابه المحرم الجزاء إلا يسمع. وما تولد من بين مأكول وغير مأكول، فإنه لا يؤكل، ويجب فيه الجزاء، تغليبا للحظر في الأمرين. وقال أبو العباس بن القاص: لا جزاء فيه، لأنه غير مأكول، ووهم فيه، لأن تغليب الحظر موجبه،

والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الأرض كخنفساء ودود

Mas'alah: What is the ruling on eating insects, locusts, and hedgehogs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4500)

فإنها حلال على أصح الوجهين قالوا ويستثنى من ذوات الإبر الجراد فإنه حلال قطعا وكذا القنفذ على الصحيح كما سبق وأما الصرارة فحرام على أصح الوجهين كالخنفساء والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating land insects like snakes and scorpions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4500)

(فرع) في مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان وبنات وردان والفار ونحوها * مذهبنا أنها حرام وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك حلال لقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية وبحديث التلب - بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم لام مكسورة ثم باء موحدة - الصحابي رضي الله عنه قال (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة

الأرض تحريما) رواه أبو داود * واحتج الشافعي والأصحاب بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذا مما يستخبثه العرب وبقوله صلى الله عليه وسلم (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وحفصة وابن عمر * وعن أم شريك (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ) رواه البخاري ومسلم وأما قوله تعالى (قل لا أجد

فيما أحى محرما) الآية فقال الشافعي وغيره من العلماء معناها مما كنتم تأكلون وتستطيبون قال الشافعي وهذا أولى معاني الآية استدلالا بالسنة والله أعلم (وأما) حديث التلب فإن ثبت لم يكن فيه دليل لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره والله أعلم *

Mas'alah: Is the permissibility of eating insects dependent on their ritual purity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=374)

الرافعي، فإن الرافعي بعد ذكر الخلاف في الطهارة والأكل قال ما نصه: وربما يخطر بالبال أن الخلاف في حل الأكل مبنى على الخلاف فى الطهارة والنجاسة، إن قلنا بالنجاسة: حرم وإلا: فيحل. وليس الأمر فيه على هذا الإطلاق بل الخلاف منتظم مع حكمنا بالطهارة، فوجه التحريم: الإستقذار ووجه الحل إذا كان يؤكل مع الطعام عسر الاحتراز والتمييز وعند الانفراد لا ينقدح شيء. هذا لفظه. وهو صريح في أن تجويز الأكل منفردا إنما على القول بالطهارة، ومعني قول الرافعي لا ينقدح فيه شيء أي لا ينقدح أن يقال فيه بالحل، وكأنه توهم أن المراد لا ينقدح له توجيه، وكيف يفهم ذلك

مع التقسيم السابق.

Mas'alah: What is the ruling on eating ants and bees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4121)

قوله: ومنه النمل والنحل وهما حرامان لورود النهي عن قتلهما. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق تحريم قتل النمل وهذا في النمل الكبير؛ أما النمل الصغير ففي "شرح المهذب" المسمى "بالاستقصاء" نقلا عن "الإفصاح" للصيمري: أنه لا يحرم قتله لأنه مؤذ، وأقره عليه، قال: وقد سئل ابن عباس عن قتل المحرم لها، فقال: تلك ضالة لا شيء فيها [2]. (1) سقط من أ. (2) أخرجه الشافعي (650) بسند صحيح.

وذكر البغوي أيضا في "شرح السنة" جواز قتلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and reptiles based on Arab custom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3361)

الأصل السادس كل ما استخبثته العرب فهو حرام قال الله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} وإنما خرج على ما هو طيب عندهم فالحشرات كلها مستخبثة وكانت العرب تستخبث الباز والشاهين والنسر والصقر كما تستخبث العظاية واللحكاء والخنافس واللحكاء دويبة تغوص في الرمل مثل الأصبع والعظاية مثل الوزغ والضفدع والسلحفاة من المستخبثات وكذا السرطان ولا يحل من الحشرات شيء إلا

الضبة وفي أم حبين تردد وفي الآثار أنها تفدي

بحلان وكأنه ولد الضب وذوات الأجنحة من الحشرات كالذباب فإنها مستخبثة وإنما يحل منها الجراد وفي الصرارة تردد لترده بين الخنافس والجراد وهو بالخنفساء أشبه وفي القنفذ تردد لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه أفتى بحله واستدل بقوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية فقام شيخ وقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنه إن قال فهو كما قال فسبب التردد في قول الشيخ وعدالته ثم لا وجه فيما أشكل خبثه إلا الرجوع إلى العرب فإنها وإن كانت أمة كبيرة فطباعها متقاربة

Mas'alah: What is the ruling on eating flies and insects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5071)

وذباب وحشرات كخنفساء ودود، ـــــــــ (شرح المهذب)، قال: وسئل ابن عباس عن قتل المحرم لها فقال: تلك ضالة لا شيء فيها. قال: (وذباب) ؛ لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} ، وسمي ذبابا لأنه كلما ذب آب؛ أي: رجع، وواحدته: ذبابة، ولا تقل ذبانة، وكنيته أبو جعفر. والذباب أجهل الخلق؛ لأنه يلقي نفسه في الهلكة، وضرب الله به المثل في القرآن، وهو أصناف كثيرة. قال: (وحشرات) ؛ لاستقذارها، وهي صغار حيوان الأرض وصغار هوامها، الواحدة حشرة بالتحريك، فمنه ذات السموم والإبر والذر والقراد. ووافق على تحريم الحشرات أبو حنيفة وأحمد وداوود، وقال مالك: هي حلال؛ لقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية،

ولحديث التلب بن ثعلبة بن ربيعة قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما، رواه أبو داوود [3792] ، واحتج الشافعي والجمهور بعموم ما تقدم. قال: (كخنفساء ودود) ؛ لاستخباثهما وكنية الخنفساء أم الفسو، وهي أنواع منها: الجعل وحمار قبان وبنات وردان والصرصار والحنطب ذكر الخنافس. و (الدود) جمع دودة، وجمع الجمع ديدان، وهي أنواع كثيرة يدخل فيها اليساريع والأرضة والحلم ودود القز ودود الفواكه الذي تقدم في (باب الصيد والذبائح) . ولا يستثنى من الحشرات إلا اليربوع والضب كما تقدم. والأوزاغ كلها محرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها، ووقع في

Mas'alah: What is the ruling on eating ants, bees, flies, insects, and worms?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وهو أنواع كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and small creatures?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3704)

والثاني: يحل والنهي عن قتلهما ليس لأجل التحريم؛ ولكن لأن الهدهد يكون منتنا، والصرد كانت تتشاءم به العرب، أما الخطاف والنحلة والنملة والذر والذباب- فحرام، وفي معناه جميع حشرات الأرض: من الخنفساء، واللحكاء والعظاء، والوزغ،

والجعلان، والديدان، وبنات وردان، وحمار قبان.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and reptiles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1878)

مسألة: قال الشافعي: "وكذلك تترك العرب اللحكاء والعظاء والخنافس فكانت داخله في معنى الخبائث وخارجه من معنى الطيبات فوافقت السنه فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل فان كانت العرب تأكله فهو داخل في جمله الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحللون ما يشتطيبون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الخبائث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعافه فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال:" لا ولكن لم يكن بأرض قومي "فأكل بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراما ما تركه وأكله" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، حشرات الأرض وهوامها حرام فالهوام ما كان مؤذيا كالحيات والعقارب، وحشراتها ما ليس بمؤذ كالخنافس والجعلان،

والديدان والنمل، والوزع والعظاء واللحكاء وهي دويبة كالسمكة تسكن في الرمال إذا أحست بالإنسان غاصت فيه، وهي صقيلة الجلدة، والعرب تشبه أنامل المرأة بها، والوزع وهو كالسمكة خشنة الجلد، ويعرض مقدمها، ويدق مؤخرها، فهذا كله غير مأكول. وأباح مالك أكل جميعه، وكره الحية، ولم يحرمها، وكذلك الفأرة والغراب وفيما قدمناه من الدليل معه على هذا الأصل مقنع، وسواء في تحريم الديدان ما تولد في الطعام أو في الأرض، ومن الفقهاء من أباح أكل ما تولد في الطعام، وحرم أكل ما تولد في الأرض، وكلاهما مستغيث، فاستويا. وهكذا الذباب والزنابير، وسواء كان من

زنابير العسل وغيرها، فإن قيل: فإذا كان عسلها مأكولا، فهلا كان أكلها حلالا؟ قيل: هي مستخبثة ومؤذية، وليس يمتنع أن يحرم أكلها، وان حل عسلها كألبان النساء في إباحة شربه مع تحريم لحومهن فأما ما يحل أكله، فيكثر تعداده، وهو ما يمنع الحرم والإحرام من قتله وفيه إذا أصابه المحرم الجزاء إلا يسمع. وما تولد من بين مأكول وغير مأكول، فإنه لا يؤكل، ويجب فيه الجزاء، تغليبا للحظر في الأمرين. وقال أبو العباس بن القاص: لا جزاء فيه، لأنه غير مأكول، ووهم فيه، لأن تغليب الحظر موجبه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on eating swallow, ants, bees, flies, and insects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2237)

لا خطاف) للنهي عن قتله في حديث مرسل، لكنه اعتضد بقول صحابي، فقد صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ كما قاله البيهقي [4]. وكل ما نهي عن قتله يحرم أكله، إذ لو حل .. لم ينه عن قتله. (1) في (ز) : (وتحريم ببغا) . (2) الشرح الكبير (12/ 139) . (3) الصحاح (2/ 734) . (4) سنن البيهقي (9/ 318) .

ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود، وكذا ما تولد من مأكول وغيره. وما لا نص فيه؛ إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية .. حل، وإن استخبثوه .. فلا، === ووقع في "الشرح" و "الروضة" ذكر الخطاف، والخفاش [1]، واعترض: بأن الخفاش، والخطاف واحد، وهو الوطواط؛ كما قاله أهل اللغة. (

Mas'alah: What is the ruling on eating ants and bees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2238)

ونمل ونحل) للنهي عن قتلهما، رواه أبو داوود بإسناد حسن [2]، وعن الخطابي: أن النهي الوارد في قتل النمل المراد به: السليماني؛ لانتفاء الأذى منه دون الصغير [3]، وفي "شرح السنة" للبغوي: أنه لا يحرم قتل النمل الصغير؛ لأنه مؤذ، ووافقه عليه في "شرح المهذب" [4]. (

Mas'alah: What is the ruling on eating flies, insects, beetles, and worms in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2238)

وذباب، وحشرات، كخنفساء، ودود) لاستخباثها، وقد قال تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} . واحترز بالمثال: عن اليربوع، والوبر، والقنفذ، والضب؛ فإن الأصح: حلها وإن كانت من الحشرات. (

Mas'alah: What is the ruling on eating insects like beetles?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

وحشرات كخنفساء

Mas'alah: What is the ruling on eating swallows and bees?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

وكخطاف ونحل

Mas'alah: What is the ruling on eating insects like ants and flies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1786)

من الأقوات ونمل وذباب.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and repulsive creatures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1786)

ولا تحل الحشرات وهو صغار دواب الأرض كخنفساء ودود، ولا ما تولد من مأكول وغيره [حاشية البجيرمي] ساحل البحر ويبني بيته به، ومنها ما هو أخضر كالدرة ويسميه أهل مصر الخضير؛ وحكم الخطاف حرمة أكله لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل الخطاطيف وذبحها» وقال محمد بن الحسن: يحل أكله لأنه يتقوت بالحلال غالبا، وإذا نقع عشه بما فيه في الماء يوما وليلة نفع شربه للحصبة اهـ. دميري مع زيادة. قوله: (ونمل) والنملة واحد النمل وجمع الجمع نمال وصح النهي عن قتلها. وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله

لكونه مؤذيا وسمي بذلك لتنمله أي تحركه بكثرة ما يحمل مع قلة قوامه وهو لا جوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت والنمل لا يتزوج ولا يتلاقح وإنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو، وهو عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئا أنذر الباقين فيأتون إليه، ومن طبعه أنه يحتكر في زمن الصيف لزمن الشتاء. وإذا احتكر ما يخاف إنباته قسمه نصفين وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلا في ضوء القمر ويقال: إن حياته ليست من قبل ما يأكله وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ منه الطعام وإنما عيشه بالشم وليس في الحيوان ما يحمل ضعف بدنه مرارا غيره على أنه لا يرضى بأضعاف الأضعاف، حتى إنه يتكلف حمل نوى التمر، وهو لا ينتفع به، وإنما يحمله على حمله الحرص والشره. وهو يجمع غذاء سنين لو عاش، ولا يكون عمره أكثر من سنة، ومن عجائبه اتخاذ القرية تحت الأرض وفيها منازل ودهاليز وغرف وطبقات معلقات تملؤها حبوبا وذخائر للشتاء، وقد جاء أن سليمان – عليه الصلاة والسلام – سمع النملة وقد أحست بصوت جنود سليمان تقول للنمل: {ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون} [النمل: 18] . فعند ذلك أمر سليمان الريح فوقفت حتى دخل النمل مساكنها ثم جاء سليمان إلى تلك النملة وقال لها حذرت النمل ظلمي قالت: أما سمعت قولي: {وهم لا يشعرون} [النمل: 18] على أني لم أرد حطم النفوس أي إهلاكها إنما أردت حطم القلوب خشية أن يشتغلوا بالنظر إليك عن التسبيح أي فيمتن فقد جاء مرفوعا: «آجال البهائم كلها وخشاش الأرض في التسبيح فإذا انقضى تسبيحها قبض الله أرواحها» ويروى: «ما من صيد يصاد ولا شجرة تقطع إلا بغفلتها عن ذكر الله» وفي الحديث: «الثوب يسبح فإذا اتسخ انقطع تسبيحه» وفي رواية: «إن النمل قالت له إنما خشيت أن تنظر إلى ما أنعم الله به عليك فتكفر نعم الله عليها فقال لها عظيني فقالت: هل تدري لم جعل ملكك في فص خاتمك؟ قال: لا قالت: أعلمك أن الدنيا لا تساوي قطعة من

حجر» . ويذكر أن هذه النملة التي خاطبت سليمان – عليه الصلاة والسلام –، أهدت له نبقة وضعتها له في كفه. وفي فتاوى الجلال السيوطي قال الثعالبي في زهر الرياض: لما تولى سليمان – عليه السلام – جميع الملك جاءه جميع الحيوانات يهنئونه إلا نملة واحدة، فجاءت تعزيه فعاتبها النمل في ذلك فقال: كيف أهنئه وقد علمت أن الله تعالى إذا أحب عبدا زوى عنه الدنيا وحبب إليه الآخرة. وقد شغل سليمان بأمر لا يدري ما عاقبته فهو بالتعزية أولى من التهنئة. وجاءه في بعض الأيام شراب من الجنة. فقيل له إن شربته لم تمت فشاور جنده فكل أشار بشربه إلا القنفذ فإنه قال: لا تشربه فإن الموت في عز، خير من البقاء في سجن الدنيا. قال: صدقت فأراق الشراب في البحر؛ وروي: أن النملة التي خاطبت سليمان – عليه السلام – أهدت له نبقة وقالت: ألم ترنا نهدي إلى الله ماله وإن كان عنه ذا غنى فهو قابله ولو كان يهدى للجليل بقدره لقصر عنه البحر حتى سواحله ولكننا نهدي إلى من نحبه فيرضى به عنا ويشكر فاعله

Mas'alah: What is the ruling on eating peacock and flies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1710)

(وطاوس وذباب) بضم أوله

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and small crawling creatures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1710)

(وحشرات) بفتح أوله: صغار دواب الأرض (كخنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالإحرام

Mas'alah: What is the ruling on eating vulture, buzzard, parrot, peacock, fly, and insects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2598)

أولى من تقييده لها بالوحشية

Mas'alah: What is the ruling on eating peacock and flies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2598)

(وطاوس وذباب) بضم أوله

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and small land creatures?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2598)

(وحشرات) بفتح أوله صغار دواب الأرض (كخنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالإحرام.

Mas'alah: What insects and small creatures are impermissible to eat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1477)

لا خطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء في الصحاح (ونمل ونحل وذباب) بضم المعجمة (وحشرات) بفتح الشين (كخنفساء) بضم الخاء وفتح الفاء، وبالمد (ودود) أي فإنها لا تحل لاستخباثها وفي التنزيل في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحرم عليهم الخبائث، وتقدم حل أكل دود الخل، والفاكهة معه. (

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and crawling creatures?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1101)

ويحرم أكل حشرات الأرض كالفأر، والخنافس، والعناكب، والوزغ، (والغطاء) (2) واللحكاء وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل صيفا، صقيلة الجلد، يعرض مقدمها، ويدق مؤخرها، إذا أحست بإنسان غاصت في الرمل (3) . وقال مالك: يكره ذلك ولا يحرم.

Mas'alah: What insects and vermin are prohibited to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3967)

قال: ولا يؤكل ما تستخبثه العرب من الحشرات: كالحية، والعقرب، والوزغ، وسام أبرص، والخنفساء، والزنبور، والذباب، والجعلان، وبنت وردان، وحمار قبان وما أشبهها، أي: كالفئران، والنحل، والعناكب، والقراد، والصراصير، [والنمل] ، والدود، والقمل، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، ولأن الشرع قد أمر بقتل بعض ذلك؛ روى أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عما يقتل المحرم؟ قال: "الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب، ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي" ، ونهى

عن قتل بعضه. وروي أنه- عليه السلام- نهي عن قتل النملة، والنحلة، والخطاف، والصرد، والهدهد، والضفدع، فلو كان البعض الأول مباح الأكل، لما أمر بقتله؛ كما لم يأمر بقتل سائر ما يحل أكله؛ لأجل إبقائه للتسمين وللأكل، وكذلك لو كان البعض الآخر مباح الأكل، لما نهى عن قتله؛ لأن الذكاة قتل مخصوص، وإذا امتنع أكل البعضين، قيس ما في معناهما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating swallow, bee, and ant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3968)

وأما الخطاف، والنحلة، والنملة، وغيرها مما ذكرناه، فحرام. وعن أبي عاصم العبادي أن محمد بن الحسن قال: يحل الخطاف. وهو محتمل على أصلنا، وإليه مال كثير من

أصحابنا، وأجرى أبو عاصم العبادي الخلاف في النملة والنحلة.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and small creeping creatures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3971)

وقول الشيخ: "من الحشرات" قد يفهم أن المراد به إخراج ما تستخبثه العرب من غير الحشرات؛ فإنه لا يحرم، وليس كذلك؛ بل الآخر حرام- كما ستعرفه- لعموم الآية، وإنما أتى به؛ لأنه لما ذكر حل اليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس والضب وذلك من الحشرات- لأن الحشرات بفتح الحاء والشين: صغار دواب الأرض، وقيل: صغار دوابها وهوامها- فقد يظن ظان أن ما ذكره الشيخ تمثيل، وأن جميع الحشرات يحل أكلها؛ كما صار إليه الإمام مالك؛ تمسكا- مع الآية- بما روى أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال: صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما، فصرح [الشيخ] بالتحريم؛ [لنفي هذا التوهم] ، أو لاستكمال بيان حكمها، أو لينبه على أن ما ذكر إباحته أولا من الطيبات حتى يكون دليله على الجميع واحدا، وهو قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] .

Mas'alah: Which insects and reptiles are prohibited to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9695)

11634 - وأما الحشرات، فمحرمات، ما يدرج منها وما يطير، والضب مستثنى من جملتها، وهو حلال أكله خالد بن الوليد على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم

ينكر عليه (2) ، وتردد الأئمة في أم حبين (3) ، وفي أخبار الجزاء أنها مفدية بحلان (4) ، وما يفدى محلل الجنس، وكان شيخنا يقول: ما أراها إلا ولد الضب، ولا ينبغي أن تتخيل من العظاة؛ فإنها مستخبثة. والفئران من الفواسق، وهي محرمة: الكبير منها والصغير، وظاهر المذهب، تحليل اليربوع، وهو مفدى في أخبار الجزاء، وألحق أئمتنا السمور والسنجاب (1) الصعو: صغار العصافير، الواحدة صعوة، مثل تمر وتمرة، وهي حمر الرؤوس، وتجمع الصعوة أيضا على صعاء: مثل كلبة وكلاب (المصباح) . (2) حديث أكل خالد بن الوليد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (ر. البخاري: الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، ح 5391، وكتاب الصيد والذبائح، باب الضب، ح 5537، مسلم: الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ح 1945، التلخيص: 4/ 279 ح 2439) . (3) أم حبين: دويبة كالحرباء عظيمة البطن، منتنة الريح (المصباح، والنهاية في غريب الحديث) . (4) الحلان: وهو الحلام (فالميم والنون يتعاقبان) : والحلام هو الجدي، وقيل: إنه يقع على الجدي والحمل حينما تضعه أمه. (النهاية من غريب الحديث) .

وما في معناهما بابن عرس، وقد ظهر ميلنا إلى إلحاقهما بالثعلب. وذوات الأجنحة من الحشرات كالذباب محرمة، ولا يخفى تحليل الجراد وفي الصرارة (1) تردد، والأظهر إلحاقها بالخنافس والذبان، وفي الأصحاب من ألحقها بالجراد، وهذا مزيف لا تعويل عليه. وأما السلحفاة، فهي من المستخبثات، والقنفذ مما تردد الأصحاب فيه، وقد روي: "أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عنه، فأباحه، واستدل بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} ، فقام شيخ في القوم، وقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنها من الخبائث "فقال: إن قال، فهو كما قال" (2) وهذا يشعر بتردد منه في قبول رواية ذلك الشيخ. وقد استقصينا الكلام في الحيوانات

المائية في آخر الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating ants and bees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3572)

ونمل ونحل) لصحة النهي عن قتلهما، وحملوه على النمل السليماني، وهو الكبير لانتفاء أذاه، بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا، بل وحرقه إن تعين طريقا لدفعه كالقمل)

Mas'alah: What is the ruling on eating flies and water birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3572)

وذباب) [حاشية الشبراملسي] قوله: وهو أسود صغير) أي فلو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا (قوله: ويحل سائر طيور الماء) وهي الطيور التي تألف الماء غالبا ولا تغرق فيه (قوله: إلا اللقلق) اللقلاق بالفتح الصوت واللقلاق طائر نحو الإوزة طويل العنق يأكل الحيات واللقلق مقصور منه انتهى مصباح. قال الشامي في سيرته في الباب الثالث فيما أكله – صلى الله عليه وسلم – من الحيوانات: روى الشيخان عن أبي موسى قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل لحم دجاج» . ورويا عن «أبي بكر قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل لحم دجاج» وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يأكل لحم دجاج حبسه ثلاثة أيام» (قوله: إن تعين

طريقا لدفعه) أي بأن شق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتله [حاشية الرشيدي] قوله الشقراق) بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع إسكان القاف وتخفيف الراء ويقال لها الشرقراق، وهو طائر أخضر ملون على قدر الحمام (قوله: الهزار) هو بفتح الهاء (قوله: ونغر) بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير أحمر الأنف (قوله: وكذا الحمرة) هي بضم الحاء وتشديد الميم كما مر في الصيد والذبائح (قوله: فإن ذلك يستلزم إلخ) هو وجه المنافاة المنفية (قوله: ويمنع بأنه) الوجه حذف قوله ويمنع وإبدال الباء لاما (قوله: إذ المتولد بين مأكول إلخ) يتأمل في هذا الاستدلال (قوله وحملوه على النمل السليماني)

بضم أوله (

Mas'alah: What is the ruling on eating insects like beetles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3573)

وحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كخنفساء) بضم أوله فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد، وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع (

Mas'alah: Which insects and repulsive creatures are unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1083)

واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر

بقتله، ولا نهي عنه. فإن وجد شيء من هذه الأصول، اعتمدناه ولم نراجعهم قطعا. فمن ذلك أن الحشرات كلها مستخبثة، ما يدرج منها وما يطير. فمنها: ذوات السموم والإبر. ومنها: الوزغ وأنواعها، كحرباء الظهيرة والعظاء، وهي ملساء تشبه سام

أبرص، وهي أحسن منه، الواحدة عظاة، وعظاية، فكل هذا حرام. ويحرم الذر والفأر والذباب والخنفساء والقراد والجعلان وبنات وردان وحمار قبان والديدان. وفي دود الخل والفاكهة وجه. وتحرم اللحكاء، وهي دويبة تغوص في الرمل إذا رأت إنسانا. ويستثنى من الحشرات اليربوع والضب وكذا أم حبين؛ فإنها حلال على الأصح. ويستثنى من ذوات الإبر الجراد، فإنه حلال قطعا، وكذا القنفذ على الأصح. والصرارة حرام على الأصح كالخنفساء.

Mas'alah: What is the ruling on eating hasharat (creeping creatures) like dabb (lizard)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1713)

قوله: "ولا يحل من الحشرات إلا الضب" [4]، غير مرضي، فإن [5] من الحشرات اليربوع [6]، والقنفذ، ذكره الأزهري [7]، وغيره [8].

Mas'alah: What is the ruling on eating al-sarrarah (a cricket-like insect)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1714)

الصرارة والصرار [4]: حيوان فيه شبه من الجراد، قفاز يصيح صياحا دقيقا، وأكثر

صياحه بالليل، ولذلك [5] يسمى [6] صرار الليل [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating ants, bees, flies, and insects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4220)

(ونمل ونحل) لصحة النهي عن قتلهما وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير إذ لا أذى فيه بخلاف الصغير للأذاة فيحل قتله بل وحرقه إن لم يندفع إلا به كالقمل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كخنفسا) بضم أوله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحه والمد (ودود) منفرد لما مر فيه في الصيد والذبائح ووزغ بأنواعها وذوات سموم وإبر والصرارة وذلك لاستخباثها نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب.

Mas'alah: What is the ruling on eating flies, insects, and repulsive things in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1734)

وذباب وحشرات كخنفساء ودود، لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [451]، وكذا ما تولد من مأكول وغيره، تغليبا للتحريم، وما لا نص فيه (448) • عن أبي الحويرث المرادي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: [لا تقتلوا هذه العوذ؛ إنها تعوذ بكم من غيركم] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان: الحديث (19923) . • عن عباد بن إسحاق عن أبيه، قال: [نهى رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – عن الخطاطيف عوذ البيت] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (19924) . • قال البيهقي: كلاهما منقطع. (449) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة؛ والنحلة؛ والهدهد؛ والصرد] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في قتل الذر: الحديث (5267) . وابن ماجه في السنن: كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتله: الحديث (3224) . (450) في معالم السنن لأبي سليمان الخطابي: التعليق على الحديث: في الرقم (5106) : ج 8 ص 113، تحقيق أحمد محمد شاكر: قال الخطابي: يقال إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص. وهو الكبار منها، ذوات الأرجل الطوال. وذلك أنها قليلة الأذى والضرر. إنتهى. (451) الأعراف / 157.

Sub–topic – Ruling on Animals with Stingers and Poison

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with stingers like scorpions and wasps?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(و) لا ما له (إبرة) كعقرب وزنبور لضررهما

Mas'alah: What is the ruling on eating geckos, worms, and poisonous creatures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=3573)

ودود) منفرد على ما مر في الصيد والذبائح ووزغ بأنواعها وذات سموم وإبر وصرارة لاستخباثها، نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين كما مر، واستدلال الرافعي على تحريم الوزغ بالنهي عن قتلها سبق قلم، فقد روى مسلم «أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» وفيه حض وأي حض على قتلها. قيل لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –)

Sub-topic – Criterion for Determining Repulsiveness in Foods

Mas'alah: What is the criterion for determining repulsive foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

وما يستخبث العرب) بضم العين وإسكان الراء أو بفتحهما وإدغام الباء في الباء من قوله (بطبع سلما) أي: ومنه ما يستخبثه العرب مما لا نص فيه في حال الرفاهية إذا كانوا أهل طباع سليمة وإنما اعتبر بهم؛ لأنهم المخاطبون أولا؛ ولأن الدين عربي وخير الخلائق – صلى الله عليه وسلم – عربي وخرج بحال الرفاهية حال الضرورة وبالطبع السليم المزيد على الحاوي طبع أهل البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج ويعتبر أيضا أن لا يغلب عليهم العيافة الناشئة في التنعم. قال الرافعي: وذكر جماعة أن العبرة بالعرب الذين كانوا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الخطاب لهم، ثم قال ويشبه أن يرجع في كل زمن إلى عربه وما قاله أولا هو منصوص الشافعي ومراده بما قاله ثانيا كما قال الشارح: إنه يرجع في كل زمن إلى عربه فيما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا في عهده – صلى الله عليه وسلم – فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره والمستخبث لهم)

Mas'alah: What is the difference between legal karahah and personal dislike in the context of foods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4140)

والكراهة لا تتعلق باختيار الشخص حتى نحكم عليها بالكراهة الشرعية، وكأن مراد الرافعي بها هو إظهار ذلك؛ ولهذا عبر في "الروضة" بقوله: يعيبه، عوضا عن قول الرافعي: يقذره.

Mas'alah: What is the ruling on eating inherently disgusting substances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3576)

ككثير أفيون وجوزة طيب وزعفران وجلد دبغ ومستقذر أصالة بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة كمخاط ومني وبصاق وعرق إلا لعارض كغسالة يد ولحم أنتن، أما ريق لم يفارق معدنه فيتجه فيه عدم الحرمة لانتفاء استقذاره، ولو وقعت ميتة ما لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث لا يستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية، وإذا وقع بول في ماء كثير ولم يغيره جاز استعمال الجميع كما مر لأنه لما استهلك فيه صار كالعدم

Mas'alah: What is the ruling on eating intrinsically repulsive substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4225)

ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران وجلد دبغ ومستقذر أصالة

بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة كمخاط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم مثلا أنتن وخرج بالبصاق وهو ما يرمى من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لأنه غير مستقذر ما دام فيه ومن ثم «كان – صلى الله عليه وسلم – يمص لسان عائشة»

Sub-topic – Ruling on Harmful Plants and Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful plants like banj and hashish?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1987)

(وما نبت) أي: ونبات ضار كبنج وحشيشة وظاهر كلامه أنه غير مسكر وتقدم ما فيه .

Mas'alah: What is the ruling on eating covered roasted meat and harmful substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

[حاشية الرملي الكبير] قال وبهذا قال الروياني ومشايخ طبرستان، ولو خمر المشوي وغطي حين خروجه من التنور قال بعض أصحابنا: حرم أكله؛ لأنه سم قال وقال أبو الحسن الكرخي بالجيم في كتابه الذرائع إلى علم الشرائع: ولا يحل تناول المسكر بحال، ولا ما فيه ضرر كالسم وما في معناه حتى المشوي الذي يغطى حارا فيحتبس بخاره فيه

Mas'alah: What is the ruling on consuming harmful substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2886)

ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا [مغني المحتاج] «لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» ، ثم من صناعة؛ لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين، ثم من تجارة؛ لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها،. ويحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث السين، والفتح أفصح كالأفيون، وهو لبن الخشخاش؛ لأن ذلك مضر، وربما يقتل، وقد قال تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] لكن قليله يحل تناوله للتداوي به إن غلبت السلامة واحتيج إليه كما في أصل الروضة. ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه لآية {قل من حرم زينة الله} [الأعراف: 32] إلا جلد ميتة دبغ، فلا يحل أكله لعموم قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] أما جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ وإلا ما استقذر كالمخاط والمني لاستقذاره، وإلا الحيوان الحي غير السمك والجراد كما علم مما مر في باب الصيد. وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف. قال في المجموع وإذا قلنا بطهارته أي وهو الراجح حل أكله بلا خلاف؛ لأنه طاهر غير مستقذر، بخلاف المني، ومال البلقيني إلى المنع، ويحرم النبات المسكر وإن لم يطرب لإضراره بالعقل، ولا حد فيه إن لم يطرب، بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي، ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة، وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده. (ويحل جنين وجد ميتا) أو عيشه عيش مذبوح، سواء أشعر أم لا (في بطن مذكاة) بالمعجمة سواء كانت ذكاتها بذبحها، أو إرسال سهم أو كلب عليها لحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها ولأنه جزء من أجزائها، وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا أما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه، ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه، فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل كما قاله

الشيخ أبو محمد في الفروق وأقراه، وإن خالف في ذلك البغوي والمروزي وقالا بالحل مطلقا قال الأذرعي والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه، فلو مات قبل ذكاتها ميتة لا محالة؛ لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه اهـ. وعلى هذا لو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وإن خالف في ذلك البغوي وقال البلقيني محل الحل ما إذا لم يوجد سبب يحال عليه موته، فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل، ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج؛ لأن خروج بعضه كعدم خروجه في العدة وغيرها فيحل إن مات عقب خروجه بذكاة أمه وإن صار بخروج رأسه مقدورا عليه، وشرط حله أن يخرج مضغة مخلقة، فإن كان علقة لم يؤكل لأنه دم ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد يعني لو كانت من آدمي، ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها. (ومن خاف) من عدم الأكل (على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) أو زيادته، أو طول مدته،

Sub-topic – Ruling on Animals Raised on Impure Feed (Jallalah)

Mas'alah: What is the ruling on eating the jallalah (animal that feeds on filth)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7003)

(فصل:) روى مجاهد عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن أكل الجلالة وألبانها" وروى نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الجلالة والمجثمة وعن المصبورة" . فأما الجلالة فهي التي ترعى الحلة، وهي البعر والعذرة، فحمل بعض أصحاب الحديث النهي على التحريم، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل. وعندي إنه محمول على الكراهة دون التحريم، لأن النهي عنها وارد، لأجل ما تأكله من الأنجاس، وهي تغتذيه في كرشها، والعلف الطاهر ينجس في الكرش، فساوى في حصوله منه حال النجس، ولأن لحوم ما ترعى الأنجاس نتن، وأكل اللحم إذا نتن يحرم وإذا كان هكذا فكلما كان أكثر غذائه رعي الأنجاس كان أكل لحمه وشرب لبنه مكروها. فأما ركوبه، فيكره إذا كان عريا لنتن عرقه، ولا يكره إذا كان موكفا أو مسرجا، فإن كان أكثر ما يغتذيه طاهرا، وإن اغتذى في بعضها نجسا لم يكره اعتبارا بالأغلب، ويختار في الجلالة إذا أريد شرب لبنها أو أكل لحمها أن تحبس عن الأقذار بالعلف الطاهر في البعير أربعين يوما وفي البقرة ثلاثين يوما، وفي الشاة سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وليست هذه المقادير توقيفا لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، لأن المقصود زوال ما أنتن من أبدانها، والأغلب أنها تزول بهذه المقادير، فإن زالت بأقل منها زالت الكراهة وإن لم تزل فيها بقيت الكراهة حتى تزول مما زاد عليها، فإن

أكل

منها قبل علفها نظر في رائحة لحمها، فإن لم يتغير بأكل النجاسة كان حلالا وإن تغير بها فإن كان يسيرا لم يستوعب رائحة تلك النجاسة حل أكله، وإن كانت كثيرة قد استوعبت رائحة تلك النجاسة أو قاربها، ففي إباحة أكله وجهان حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: مباح، لأنه من أصل مأكول. والثاني: إنه حرام، لأنه قد صار من الخبائث، وهكذا نقول في الجدي إذا ارتضع من لبن كلبة أو خنزيرة حتى نبت له لحمه كانت إباحة أكله على هذين الوجهين فأما المجثمة التي روى ابن عباس النهي عنها، فهي التي جثمت على الموت بضرب أو غيره، وفرق بين الصيد الجاثم والمجثوم، فالجاثم الممتنع، ويحل أكله إذا جثم بحديدة، والمجثوم المقدور عليه لا يحل أكله إلا بذكاة. والمصبورة: هي التي حبست عن الطعام والشراب حتى ماتت، ولا يحل أكلها في ممتنع، ولا مقدور عليه. وأما المختطفة ففيها وجهان: أحدهما: ما اختطفه السبع من الحيوان أكله حرام قاله ابن قتيبة. والثاني: إنها النهبة لاختطافها بسرعة ومنه سمي الخطاف لسرعته قاله ابن جرير: وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تتخذوا ذا الروح غرضا" وهو رمي الحيوان حتى يموت، فإن كان من مقدور عليه حرم أكله، وإن كان من ممتنع حل أكله، إن كان بمحدد، وحرم إن كان بمثقل.

Mas'alah: What is the ruling on a lamb raised on dog's milk and on crops fertilized with impurities?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4513)

فرع) السخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة المعتبرة ففيها وجهان (أصحهما)

يحل أكلها (والثاني) لا يحل وسبق بيانهما في أول هذا الباب قال أصحابنا ولا يحرم الزرع المزبل وإن كثر الزبل في أصله ولا ما يسقى من الثمار والزروع ماء نجسا وقد سبق في باب إزالة النجاسة بيان هذا مع نظائره * (فرع) لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة ونحوها نص عليه الشافعي رحمه الله ونقله عن نصه البيهقي في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on eating repulsive animals and the meat of a jallalah animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5073)

وإن استخبثوه .. فلا، ولو جهل اسم حيوان .. سئلوا وعمل بتسميتهم، وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به. وإذا ظهر تغير لحم جلالة .. حرم، وقيل: يكره ـــــــ والرخاء، فقيل: يرجع في ذلك إلى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والأشبه: أن يرجع في كل عصر إلى الموجودين فيه، ويعتبر فيهم أن يكونوا من سكان البلاد والقرى، ومن أهل اليسار والرفاهية والسعة. فلا يعتبر أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج، ولا أهل الجدب والشدة فما استطابوه .. فهو حلال. قال: (وإن استخبثوه .. فلا) ؛ لما تقرر. قال: (ولو جهل اسم حيوان .. سئلوا وعمل بتسميتهم) ، فإن سموه باسم حيوان حلال .. حل، أو حرام .. حرم؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم، وهم أهل اللسان. قال: (وإن لم يكن له اسم عندهم .. اعتبر بالأشبه به) إما صورة أو طبعا أو طعما، فإن تساوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه .. فوجهان: أصحهما في (الروضة) و (شرح المهذب) : الحل. قال: (وإذا ظهر تغير لحم جلالة .. حرم) وبه قال أحمد؛ لأنها صارت من الخبائث. وقد روى النهي عن أكلها وشرب لبنها وركوبها

أبو داوود [3779 و3781] وغيره، وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم وهي العذرة والبعر وغيرهما من النجاسات، وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج، والحكم منوط – كما قاله المصنف – بالتغير على الأصح. وقيل: إن كان أكثر علفها نجاسة .. ثبت، وإلا .. فلا، وهو ظاهر كلام المصنف في (التحرير) . قال: (وقيل: يكره) وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأن النهي الوارد فيه إنما هو لتغير اللحم، وذلك لا يوجب التحريم، كالمذكى إذا نتن وتروح .. فإنه يكره أكله على الصحيح، وقال الغزالي: يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a lamb raised on the milk of a dog or pig?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5074)

فروع: الأول: السخلة المرباة بلبن كلبة أو خنزيرة حتى نبت لحمها كالجلالة. وقال الشيخ عز لدين: لو غذى شاة عشر سنين بمال حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره. اهـ وهذا هو أشبه احتمالي البغوي؛ لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة. وفي (الإحياء) في الباب الثالث من (الشبهات) : ترك الأكل من شاة أعلفت بعلف مغصوب من الورع.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that feeds on impurities?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

دب من غير تمييز وأهل الضرورة فلا عبرة باستطابتهم

Mas'alah: What is the ruling on earnings from impure occupations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1635)

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروة للحر، وكل ما فيه دناءة فكسبه يكره للحر ويكره أن يأكله، ويجوز أن يطعمه رقيقه، وناضحه [4].

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of an animal that feeds on filth?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=688)

1133 – مسألة الجلالة إن تغير لحمها يأكل أكل قال يكره أكل

@ لحمها ولا تحرم هذه طريقة العراق واختياره وطريقة القاضي أنه يحرم أكله إذا كان متغيرا فلو عولج لحمها حتى زال التغير قال القاضي لي يطهر كما لو خلل الخمر بالعلاج وإن زال التغير بنفسه طهر كما لو تخلل الخمر بنفسه قال الإمام وهذا عندي بشكل أنه إذا زال التغير لم يطهر سواء زال بنفسه أو بالعلاج إنما يطهر إذا زال التغير في حال الحياة لعلها

Mas'alah: What is the alternative definition of jallalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3982)

وقال غيره: هي التي تتعاطى أكل العذرة والأشياء القذرة، ووجه التغاير: أن قضية هذا التفسير ألا يعتبر أن يكون أكل ذلك غالبا، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a lamb raised on dog's milk and on crops fertilized with impurities?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1086)

فرع السخلة المرباة بلبن الكلبة، لها حكم الجلالة. ولا يحرم الزرع وإن كثر الزبل وسائر النجاسات في أصله؛ لأنه لا يظهر فيه أثر النجاسة وريحها. قلت: وإذا عجن دقيقا بماء نجس وخبزه، فهو نجس يحرم أكله. ويجوز أن يطعمه لشاة وبعير ونحوهما، ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى، ونقله البيهقي في «السنن الكبير» في باب نجاسة الماء الدائم عن نصه، واستدل له بحديث صحيح. وفي فتاوى صاحب «الشامل» : أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة. وهذا لا يخالف ما نص عليه الشافعي في الطعام؛ لأنه ليس بنجس العين. قال ابن الصباغ: ولا يكره أكل البيض المسلوق بماء نجس، كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة. والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Killing Harmful and Permissible Animals

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

ويحرم كل ما ندب قتله لإيذائه كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق وإنما ندب قتلها لإيذائها كما مر إذ لا نفع فيها

Mas'alah: What is the ruling on killing animals that are neither beneficial nor harmful?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق

Mas'alah: What is the ruling on killing animals that have no benefit or harm?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1945)

[قوله] [1]: ومنها التي لا تظهر فيها منفعة ولا مضرة كالخنافس والجعلانات والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals like snakes and scorpions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1782)

ويحرم كل ما ندب قتله لإيذائه كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق، وإنما ندب قتلها لإيذائها. كما مر إذ لا نفع

Mas'alah: What are the five types of harmful animals that may be killed according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1707)

قوله: "ما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتله، وهي الفواسق الخمس: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والحية" [1]، ثم ذكر الكلب العقور [2] (فيما هو في معنى المنصوص، وليس كذلك، بل هو من المنصوص عليه ثبت في الصحيح من وجوه من حديث عائشة، وابن عمر [3]، ذكر الكلب العقور) [4] في الفواسق الخمس دون ذكر [5] الحية مع إثبات ذكر العقرب (في الكثير منها، وفي بعضها، وهو الأقل دون ذكر العقرب مع إثبات ذكر الحية) [6]، وأما الجمع بين الحية والعقرب فقد رواه مسلم في صحيحه [7]، لا في حديث الخمس مع إسقاط ذكر الكلب كما ذكره، بل في حديث مشتمل على الستة كلها من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – صلى الله عليه وسلم – (كان يأمر بقتل الكلب العقور [8]، والفأرة، والعقرب، والحدأة [9]، والغراب، والحية) ، والله أعلم.

Mas'alah: What animals are recommended to be killed due to harm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4218)

وكركي وبط) [حاشية الشرواني] وحمول مصباح. اهـ ع ش (قول المتن ما ندب قتله) أي لإيذائه اهـ مغني (قوله لحل اقتناؤه) أي فكأنه لا يقتل اهـ سم. (قول المتن كحية) يقال للذكر والأنثى، وعقرب اسم للأنثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء. اهـ مغني (قول المتن وفأرة) بالهمز وكنيتها أم خراب وجمعها فئران بالهمزة والبرغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاي والبق والقمل وإنما ندب قتلها لإيذائها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء أفصح من فتحها والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة مغني وروض مع شرحه (قوله وفي أخرى إلخ) عبارة النهاية والمغني وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس اهـ. قال ع ش لعله مع الرواية الأولى اهـ. (قوله قيل إلخ) وافقه المغني عبارته واستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة إذا وطئها الآدمي فإنه يحل أكلها على الأصح كما ذكر في باب الزنا مع الأمر بقتلها. اهـ. (قوله لعارض) وهو الستر على الفاعل اهـ ع ش (قوله وهو الغداف) بالدال المهملة اهـ. ع ش عبارة القاموس في فصل الغين الغداف كغراب غراب القيظ اهـ. (قول المتن رخمة) وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخباثها مغني وروض مع شرحه (قول المتن وبغاثة) هي غير الحوزية المسماة

بالنورسية وقد أفتى بحلها الشهاب الرملي اهـ رشيدي (قوله أو أغبر) أسقطه المغني وعبارة النهاية ويقال أغبر. اهـ. (قوله وهو أسود) إلى قوله وفي أصل الروضة في النهاية والمغني (قوله وهو أسود صغير إلخ) ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اهـ ع ش لعل ما ذكره مخصوص بالشك في أنواع الغراب، وإلا فيخالف ما يأتي قبيل التنبيه الثاني. (قوله وفي أصل الروضة إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة. اهـ سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية والمغني عبارة الأول وأما الغداف الصغير وهو أسود ورمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع وهو المعتمد، وإن صحح في الروضة تحريمه. اهـ وعبارة الثاني ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني واعتمده الإسنوي. اهـ بحذف (قوله حرام) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني كما مر وروي «كل ما دف ودع ما صف» مغني وأسنى (قوله أنه غلط) أي ما في أصل الروضة (قوله بفتح الموحدتين) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله وفي القاموس إلى المتن وإلى قول المتن وكذا في النهاية إلا قوله إذ النغر إلى المتن وقوله فتأمله إلى المتن (قوله مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها. اهـ مغني (قوله بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين. اهـ مغني (قول المتن وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به اهـ مغني (قول المتن وتحل نعامة إلخ) وكذا الحبارى طائر معروف شديد الطيران والشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع إسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر أخضر على قدر الحمام روض مع شرحه ونهاية (قول المتن وكركي) على وزن دردي

بشد الياء (قول المتن وبط) بفتح أوله. اهـ مغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الأهلي اهـ. (قوله: لحل اقتناؤه) فكان لا يقتل. (قوله: وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير. إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة

Sub–topic – Ruling on Locusts and Permissible Insects

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating locusts?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4508)

الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال أحمد بن حنبل روى حديثا منكرا (أحلت لنا ميتتان) الحديث يعني أحمد الرواية الأولى (وأما) الثانية فصحيحة كما ذكره البيهقي وهذه الثانية هي أيضا مرفوعة لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا كله مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنزلة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة معروفة وسبق بيانها مرات والله تعالى أعلم * وهذا الحديث عام والآية الكريمة التي احتج بها مالك مخصوصة بما ذكرناه والله أعلم * وأما حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال (أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه) فرواه أبو داود وغيره هكذا بإسناد صحيح قال أبو داود ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي وكذا رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي قلت ولا يضر كونه روي مرسلا ومتصلا لأن الذي وصله ثقة وزيادة الثقة مقبولة قال البيهقي وأصحابنا إن صح هذا الحديث كان دليلا على إباحة الجراد أيضا لأنه إذا لم يحرمه فقد أحله وإنما لم يأكله تقذرا كما قال في الضب والله أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on frying or roasting locusts alive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=553)

إذ ليس في ذلك أكثر من قتله، وهو جائز وعفي عن روثه لعسر تتبعه وإخراجه (وكره) ذلك (كقليه حيا) في الزيت المغلي والتصريح بالكراهة في هذه وفي أكل المشوي من زيادته وبها صرح في المجموع في مسألة القلي وإنما حل شيه وقليه؛ لأن عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح فحل ذلك كما يحل طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها مع الكراهة والجراد كالسمك فيما ذكر كما ذكره في الروضة. (

Mas'alah: What is the ruling on eating worms in food, locusts, and fish?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

حل دود طعام" كخل "لم ينفرد" عنه لعسر تمييزه بخلافه إن انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه وتعبيري بذلك أولى مماعبر به "و" حل "جراد وسمك" أي أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس "في" حال "حياة أو موت" في الثلاثة ولو بقتل مجوسي أما الأول فلما مر فيه وأما الأخيران فلقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} 3 وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين "وكره قطعهما" حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي "وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع" بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه

وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث "وسرطان" ويسمى عقرب الماء "وحية" ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه "

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish, locusts, and worms found in food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1458)

(وتحل ميتة السمك والجراد) إجماعا (ولو صادهما مجوسي) فتحل ولا اعتبار بفعله قال في الروضة: ولو ذبح سمكة حلت (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه) ميتا يحل (في الأصح) لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا فيحرم والثاني يحل مطلقا لأنه جزء منه طبعا وطعما، والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وإن قيل بطهارته وهذه المسألة قال في الدقائق أشار إليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد

Mas'alah: What is Malik's ruling on locusts that died without a cause?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1104)

وقال مالك: لا يحل إلا إذا مات بسبب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

Sub-topic – Ruling on Worms Generated in Food

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that generate in food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4520)

واعلم أنه يستثنى من قولهم لا يحل أكل شئ نجس مسألة وهي الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلا ونحوها فإنه إذا مات فيما تولد منه نجس بالموت على المذهب وفي حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه (أصحهما) يحل أكله مع ما تولد منه لا منفردا (والثاني) يحل مطلقا (والثالث) يحرم مطلقا فعلى الصحيح يكون نجسا لا ضرر

Mas'alah: Is it permissible to eat insects born from food like vinegar worms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=373)

قوله: في أصل "الروضة" فإن قلنا: إن هذه الميتة لا تنجس المائع فهي نجاسة في نفسها خلافا للقفال، وفي جواز أكلها إذا كانت متولدة من الطعام كدود الخل والتفاح أوجه. الأصح: يحل أكله مع ما تولد منه ولا يحل منفردا. والثاني: يحل مطلقا. والثالث: يحرم مطلقا، والأوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان أو بنجاسته. انتهى كلامه. وقد اشتمل على حكاية وجه أنه يجوز أكله منفردا على القول بنجاسته وهو غلط لم يذكره الرافعي ولا غيره وإنما أغلطه سوء فهم منه لكلام

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that generate in food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4971)

فرع: يكره ذبح السمك، إلا أن يكون كبيرا يطول بقاؤه فيسحب ذبحه على الأصح إراحة له. وقيل يستحب تركه ليموت بنفسه. فرع: في (فتاوي القاضي حسين) : الجراد والقمل إذا تضرر بها الناس ... كالصائل يدفع بالأخف فالأخف, فإن لم يكن الدفع إلا بالتحريق ... جاز, فيؤخذ من هذا: أن سلق الجراد بالنار ممتنع، لكن المفهوم من كلام الأكثرين الجواز. قال: (وكذا الدود المتولد من الطعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح) ؛ لعسر فصله، ولأنه كجزئه طبعا وطعما، فإن كان منفردا ... فالأصح: تحريمه. قال في (الدقائق) : وهذه المسألة لم يصرح بها في (المحرر) وإنما أشار إليها. وقال في (الروضة) : (الخلاف جار وإن قلنا بنجاسة ميتة الدود) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that generate in food?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1617)

ويحل الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة، إذا أكل معه من غير نقله اختيارا إلى موضع آخر من الطعام، أو سحبه من موضع من الطعام إلى آخر من غير نقل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on eating worms generated from food and on cutting a fish while alive?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2201)

وكذا الدود المتولد من الطعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح. ولا يقطع بعض سمكة، فإن فعل أو بلع سمكة حية .. حل في الأصح. وإذا رمى صيدا متوحشا، أو بعيرا ند، أو شاة شردت بسهم، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال .. حل، === (وكذا الدود المتولد من الطعام؛ كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح) لعسر فصله، أما إذا أكل منفردا .. فيحرم لنجاسته، أو استقذاره، والثاني: يحل مطلقا؛ لأنه كجزء منه طبعا وطعما والثالث: يحرم مطلقا؛ لأنه ميتة. وهذه المسألة من زيادة "المنهاج" على "المحرر" ، وذكراها في "الشرحين" و "الروضة" في (اباب الطهارة) [1]، واللائق ذكرها في (باب الأطعمة) . (ولا يقطع بعض سمكة) حية لما فيه من التعذيب (فإن فعل أو بلع سمكة حية .. حل في الأصح) أما في الأولى .. فلأن المبان كالميتة، وميتة هذا الحيوان حلال، ووجه مقابله: عموم قوله عليه السلام: "ما أبين من حي .. فهو ميت" [2]، وأما في الثانية: فلأنه ليس فيه أكثر من قتلها وهو جائز، ووجه مقابله: التعذيب من غير حاجة، ولما في جوفها من الرجيع، والخلاف جار في الجراد أيضا. (وإذا رمى صيدا متوحشا، أو بعيرا ند) أي: هرب (أو شاة شردت بسهم، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئا من بدنه، ومات في الحال .. حل) ولا يختص بالحلق واللبة، أما في المتوحش .. فإجماع، وأما في الإنسي إذا هرب .. فلحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: أن بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه؛ أي: قتله، فقال عليه السلام: "إن لهذه البهائم أوابد [3] كأوابد الوحش فما غلبكم منها .. فاصنعوا به هكذا" متفق عليه [4]، والشاة بالقياس عليه. (1) الشرح الكبير (1/ 33) ، روضة الطالبين (1/ 14) . (2) أخرجه الحاكم (4/ 123 – 124) ، وأبو داوود (2858) ، والترمذي (1480) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه. (3) الأوابد: المتوحشات. اهـ هامش (1) . (4) صحيح البخاري (5498) ، صحيح مسلم (1968) .

Mas'alah: What is the ruling on worms that generate in food like vinegar and fruit?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=53)

قوله وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة هذه المسألة أشار إليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد لا حاجة إلى ذبحه فأشار إلى ميتة حلال سواهما

Mas'alah: Is it permissible to eat worms found in food?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

ويحل أكل دود مأكول معه

Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=282)

وحل أكل دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه وإلا لم يحل أكله ولو معه كنمل السمن لعدم تولده منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in food?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

حل دود طعام لم ينفرد

Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in food like vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1707)

(حل دود طعام) كخل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه إن انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيري بذلك أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on worms in meat and other foods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2593)

(فروع) قال الزركشي، ولو حصل في اللحم دود فالظاهر التحاقه بالفاكهة ولهذا قال الخوارزمي في اللحم المدود إذا جعل في القدر فمات فيه لا ينجسه على الأصح ويقاس به التمر المسوس والفول المسوس إذا طبخا فمات فيه، ولو فرق بين التمر والفول؛ لأن التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجها نعم لو أخذ عسلا فيه نحل وطبخه جاء فيه خلاف اللحم في الطهارة ولا نظر إلى أن الدود متولد في اللحم إذ المأخذ المشقة ولا فرق بين الناشئ والطارئ، وأما أكله فلا يحل قطعا إلا إذا كان نحلة واحدة واستهلكت ففي الإحياء في كتاب الحلال والحرام أنه إذا وقعت نحلة أو ذبابة في قدر طبيخ وتهرت أجزاؤها لا يحرم أكل ذلك الطبيخ؛ لأن تحريم أكل الذباب ونحوه إنما كان للاستقذار ولا يعد هذا مستقذرا قال، ولو وقع فيه جزء من لحم آدمي

ميت لم يحل شيء من ذلك الطبيخ وإن قل لا لنجاسته بل لحرمته وخالفه المصنف في هذا وقال المختار لا يحرم؛ لأنه صار مستهلكا اهـ سم. وعبارة الشوبري قوله حل دود طعام إلخ قضية إطلاقهم أنه لا فرق بين قليله وكثيره لكن قياس ما مر فيما لا نفس له سائلة إذا كثر وغيره أنه إذا كثر هنا وغير امتنع أكله مع ما هو فيه؛ لأنه ينجسه. كذا قيل وفيه وقفة لوضوح الفرق بين البابين؛ لأن ما هناك يمكن الصون عما وقع فيه في الجملة بخلاف ما هنا فإنه لا يمكن فالذي يتجه أنه حيث لم يستقذر جاز أكله معه مطلقا وإلا فلا اهـ إيعاب انتهت (قوله لعسر تمييزه) أي من شأنه ذلك اهـ

Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in food?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=105)

ويحل أكل دود مأكول معه، ولا يجب غسل نحو الفم منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating worms from fruit and ants from clarified butter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=711)

وحل أكل دود نحو الفاكهة – حيا كان أو ميتا – بشرط أن لا ينفرد عنه، وإلا لم يحل أكله، ولو معه – كنمل السمن – لعدم تولده منه – على ما قاله الرداد – خلافا لبعض أصحابنا. ـــــــــ في خبر: أحل لنا ميتتان: السمك، والجراد. ويرده أن كل ما في البحر يسمى سمكا. (قوله: يسن ذبح كبيرهما) أي الجراد والسمك، وفيه أن الجراد لا

يصير كبيرا حتى أنه يسن ذبحه. وعبارة الخطيب: ويكره ذبحهما، إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها. اه. ومثلها عبارة شرح المنهج، وهي أولى. وقوله: فيسن ذبحها. قال البجيرمي: أي من الذيل، لأنه أصفى للدم، ما لم تكن على صورة حيوان بذبح، وإلا فتذبح من رقبتها. اه. (قوله: ويكره ذبح صغيرهما) أي لما فيه من التعذيب. (قوله: وأكل مشوي إلخ) أي ويكره أكل سمك مشوي قبل تطييب جوفه، أي قبل إخراج ما في جوفه من المستقذرات. وظاهره أنه يجوز أكله مع ما في جوفه مطلقا، ولو كان كبيرا. وقيد في مبحث النجاسة جواز ذلك بالصغير، وعبارته هناك: ونقل في الجواهر عن الأصحاب: لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات وظاهره: لا فرق بين كبيرة وصغيره. لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه. اه. ثم إن التقييد بسمك يفيد أنه لا كراهة في أكل مشوي الجراد قبل ذلك وعبارة فتح الجواد مصرحة بأنه مثل السمك ونصها ويكره ذبح صغيرها وأكل مشوي كل قبل تطييب جوفه. اه. فقوله: أي من السمك والجراد. (قوله: وما أنتن منه) معطوف على مشوي، أي يكره أكل ما أنتن، أي تغير من السمك، ومحل الكراهة إن لم يضر، وإلا حرم. (قوله: كاللحم) أي كما يكره أكل المنتن من لحم غير السمك. (قوله: وقلي حي) أي ويكره قلي حي من سمك أو جراد. ومثل القلي الشي. وقيل يحرم ذلك، لما فيه من التعذيب. وكتب سم على قول التحفة ويكره أيضا قليها وشيها إلخ ما نصه: فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا، وفيه نظر. والمتجه: الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد، كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة المذبوح، وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر، فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها. اه. وقوله: في دهن مغلى أي ولا يتنجس بما في جوفه، لأنه يتسامح به. (قوله: وحل أكل دود (إلخ) هذا قد ذكره أيضا

فيما مر، وأعاده هنا لكون الكلام في الأطعمة، وعبارته هناك ويحل أكل دود مأكول معه، ولا يجب غسل نحو الفم منه. اه. وقوله: نحو الفاكهة أي من كل مأكول، كالفول والمش. (قوله: حيا كان) أي الدود. (قوله: بشرط إلخ) متعلق بحل. وقوله: أن لا ينفرد أي ينفصل الدود. وقوله: عنه أي عن ولد كان أكله مع نحو الفاكهة. (قوله: وإلا) أي بأن انفرد. وقوله: لم يحل أكله أي الدود المنفرد. وقوله: ولو معه أي ولو كان أكله مع نحو الفاكهة. وقوله: كنمل السمن أي فإنه لا يحل أكله. فالكاف لتنظير الدود المنفرد بالنمل في ذلك. ولو قال لا نمل عطف على دود لكان أولى، لأن النمل لا يحل أكله مطلقا متصلا بالسمن، أو منفردا عنه بدليل العلة بعده، وهي: لعدم تولده أي النمل فيه أي السمن بخلاف دود نحو الفاكهة، فإنه متولد منه، ولذلك اغتفر أكله. وعبارة المنهاج: وكذا يحل الدود المتولد من الطعام كخل، وفاكهة إذا أكل معه. قال في التحفة: يعني إذا لم ينفرد، أما المنفرد عنه: فيحرم، وإن أكل معه، لنجاسته إن مات، وإلا فلاستقذاره. ولو وقع في عسل نمل وطبخ جاز أكله. أو في لحم: فلا، لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد، وفيه نظر ظاهر، إذ العلة إن كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق، مع علمه مما يأتي في نحو الذبابة أو غيره، فغايته أنه ميتة لا دم له سائل، وهي لا يحل أكله مع ما ماتت فيه وإن لم تنجسه. نعم، أفتى بعضهم بأنه إن تعذر تخليصه، ولم يظن منه ضررا حل أكله معه. اه. (قوله: على ما قاله إلخ) أي أن عدم حل أكل نمل السمن هو مبني على ما قاله الكمال الرداد أي وهو المعتمد كما يعلم من كلام التحفة المار. (قوله: خلافا لبعض أصحابنا) أي حيث قال: يحل أكله مثل الدود – لكن بشرط أن يكون في نحو السمن كالعسل. أما في

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that originate from food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3968)

وما ذكرناه من تحريم الدود مخصوص بما لم ينشأ من الطعام، أما ما نشأ منه:

Mas'alah: What is the ruling on eating vinegar worms and cheese worms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3969)

كدود الخل، والجبن، ونحوه، فهل يحل أكله؟ الذي أورده الماوردي والروياني هنا: المنع، وحكى الرافعي وجها آخر: أنه يحل، وحكى الإمام في كتاب الطهارة الحل عند اتصاله بما تولد منه، وحكى وجهين فيما إذا جمعه وأكله منفردا، هل يحل أم لا؟ والصحيح المنع، وبهذا يحصل في المسألة ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that generate in food like vinegar and fruit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2827)

وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that grow in food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3532)

(وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه) حيا أو ميتا يحل (في الأصح) لعسر تمييزه غالبا لأنه كجزئه طبعا وطعما فإن كان منفردا حرم. ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع إلى آخر ولم يغيره وإلا حرم، ويقاس بالدود التمر والباقلاء

المسوسان إذا طبخا، وكذا العسل إذا وقع به نمل وطبخ، ولو وقع في قدر جزء آدمي لم يحرم لاستهلاكه. والثاني يحل مطلقا. والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وإن قيل بطهارته

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that develop in food?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1939)

(وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه) ميتا يحل (في الأصح) لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا فيحرم والثاني يحل مطلقا لأنه جزء منه طبعا وطعما، والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وإن قيل بطهارته وهذه المسألة قال في الدقائق أشار إليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد

Mas'alah: What is the ruling on eating worms or insects generated from food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2148)

5478 - قول "المنهاج" [ص 532] : (وكذا المتولد من طعام؛ كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح) ليس في "المحرر" ، وقال في "الدقائق" : إن "المحرر" أشار إلى هذا بقوله: (ما تحل ميتته كالسمك والجراد) فأشار إلى ميتة حلال سواهما [4]. وهذا يدل على أن "المنهاج" أراد بقوله: (وكذا الدود) يعني: ميتة الدود، ولم يتعين إرادة "المحرر" الدود؛ لأن الصيد الميت بالضغطة والجنين استثناهما الرافعي في الميتات؛ فالظاهر أنه أرادهما. ومقتضى كلام "المنهاج" و "الدقائق" تحريم أكله حيا مع الطعام،

وليس كذلك، بل يحل، ولا يجيء فيه الخلاف في ابتلاع السمكة حية، ولولا كلامه في "الدقائق" .. لحمل على الأعم من كونه حيا وميتا، والأليق ذكر هذا في الأطعمة، وقيد شيخنا في "تصحيح المنهاج" حل أكله معه بألا ينقله أو يسحبه من موضع من الطعام إلى آخر، فإن فعل .. فكالمنفرد، فيحرم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that generate from food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4154)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that generate from food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4154)

وكذا) يحل (الدود المتولد من الطعام) ، وإن ألقي، وكان تولده منه بعد إلقائه كما هو ظاهر خلافا للزركشي؛ لأن إلقاءه، وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه سببا في تحريمه، ولا نجاسته؛ إذ غايته أنه كلحم نتن، وقد صرحوا بحل أكله (كخل، وفاكهة) ، ومثله نحو التمر، والحب (إذا أكل معه) ، ولو حيا يعني إذا لم ينفرد، وآثر ذلك؛ لأن الغالب في غير المفرد أنه يؤكل معه (في الأصح) لعسر تمييزه عنه أي: إن من شأنه ذلك فبحث أنه إذا سهل فصله كدود نحو التفاح، وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث أنه إذا كثر، وغير حرم كميتة لا نفس لها سائلة ويفرق بأن الضرورة هنا آكد، ومن ثم

جوزت أكل الحي، والميت هنا لا ثم قال البلقيني ولو نقله، أو نحاه من موضع من الطعام إلى آخر [حاشية الشرواني] وآدمي ع ش (قوله: وإن طفا) عبارة المغني سواء أكان طافيا أم راسبا خلافا لأبي حنيفة في الطافي اهـ. (قوله: الذي طفا) أي: فوق الماء، وعلا عليه (قوله: وإعلاله) أي: الخبر المذكور (قوله: وصغار السمك) أخرج الكبار اهـ. سم (قوله: ويسن) إلى قوله: وكأن وجه الكراهة في النهاية، والمغني إلا قوله: ويظهر إلى، ويكره (قوله: ويسن ذبح سمك إلخ) والأولى أن يكون الذبح من ذيلها، ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف أما ما هو على صورة حمار، أو آدمي، فينبغي أن يكون الذبح في حلقه، أو لبته كالحيوانات البرية اهـ. ع ش (قوله: اتجه إلخ) أي: في تحصيل المسنون (قوله: وكأن وجه الكراهة) عبارة المغني، والأسنى؛ لأنه عنت، وتعب بلا فائدة اهـ. (قوله: بها) أي: الكراهة (قوله: ونوزع إلخ) وافقه المغني فقال: وشمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف أخرى فتحل كما لو ماتت حتف أنفها إلا أن تكون متغيرة، وإن لم تتقطع كما قاله الأذرعي؛ لأنها صارت كالروث، والقيء اهـ. (قول المتن: ولو صادهما إلخ) غاية اهـ. ع ش (قوله: على غيره) أي: غير المحرم القاتل (قوله: لكن قال البلقيني إلخ) وافقه المغني فقال: وأما قتل المحرم الجراد فيحرمه عليه، وأما غيره ففيه قولان أصحهما أنه لا يحرمه عليه، وجزم به في المجموع اهـ. (قوله: في كسر المحرم إلخ) أي: في حله لغير المحرم (قوله: لكنه في الحل) أي: حل المكسور على غير كاسره المحرم (قوله: وبه يعلم إلخ) أي: بما ذكر من الجعلين (قوله: الأول) أي: الحل (قوله: فليكن) أي: الأول المعتمد هنا أي: في جراد قتله المحرم (قوله: أن كلا) أي: من الجراد، والبيض (قوله: وإن ألقي إلخ) أي: الطعام (قوله: حينئذ) الأولى بعده (قوله: نتن) بوزن كرم (قول المتن: كخل) أي: وجبن اهـ. مغني (قول المتن: وفاكهة) ، وألحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة اهـ. مغني (قوله: ومثله إلخ) أي: الخل، ويحتمل الدود عبارة المغني، والنهاية،

ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر، والباقلاء المسوسان إذا طبخا، ومات السوس فيهما اهـ. (قوله:؛ لأن الغالب إلخ) فمطلق الأكل معه لا يكفي لصدقه بأكله معه بعد انفراده عنه اهـ. سم (قوله: فبحث أنه إلخ) أقره المغني عبارته، وقضية هذا التعليل أنه إذا سهل تمييزه كالتفاح يحرم أكله معه قال ابن شهبة وهو ظاهر أي: إذا كان لا مشقة فيه اهـ. (قوله: كبحث أنه إلخ) وفاقا للمغني، وخلافا للنهاية عبارته، ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع إلى آخر، ولم يغيره، وإلا حرم قال الرشيدي قوله: ولم يغيره أما إذا غيره، فإنه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر في الطهارة لكن هذا إنما يكون في المائع كما هو ظاهر فليراجع اهـ. (قوله: بأن الضرورة هنا آكد) ؛ لأن وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا (قوله: لا ثم) يتأمل اهـ. سم (قوله: قال البلقيني ولو نقله إلخ) اعتمده النهاية كما مر، وكذا المغني عبارته، وخرج بقوله: معه أكله منفردا، فيحرم لنجاسته، أو استقذاره، وكذا لو نحاه من موضع إلى آخر كما قاله البلقيني، أو تنحى بنفسه، ثم عاد بعد إمكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين اهـ. (قوله: أو نحاه) لعل أو هنا للتنويع في التعبير، ولذا [حاشية ابن قاسم العبادي] المجنون، وغير المميز، والأعمى أي: لا يحل (قوله: وصغار السمك) أخرج الكبار (قوله: وكأن وجه الكراهة ما فيه إلخ.) عللها في شرح الروض بأنه تعب بلا فائدة (قوله: ونوزع في اعتبار التقطع) الذي اعتبره في الروضة، ولم يعتبره في الروض (قوله: وآثر ذلك؛ لأن الغالب في غير المنفرد أنه يؤكل معه) فمطلق الأكل معه لا يكفي لصدقه بأكله معه بعد انفراده عنه (قوله: كبحث أنه إذا كثر، وغير حرم) كتب عليه م ر (قوله: لا ثم) يتأمل. (قوله: قال البلقيني ولو نقله، أو نحاه إلخ.) كتب عليه م ر

حرم في الأصح، وينبغي حمله على ما إذا فصله عنه، ثم عاد إليه، وإن قلنا فيما لا نفس

له سائلة إن ما نشؤه منه إذا انفصل، وعاد لا ينجس؛ لأن العلة هنا غيرها ثم، أما المنفرد عنه فيحرم، وإن أكل معه لنجاسته إن مات، وإلا فلاستقذاره، ولو وقع في عسل نمل، وطبخ جاز أكله، أو في لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد، وفيه نظر ظاهر؛ إذ العلة إن كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما يأتي في نحو الذبابة، أو غيره فغايته أنه ميتة لا دم لها سائل، وهي لا يحل أكلها مع ما ماتت فيه، وإن لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بأنه إن تعذر تخليصه، ولم يظن منه ضررا حل أكله معه، أو في حار نحو ذبابة، أو قطعة لحم آدمي، وتهرت، واستهلكت فيه لم يحرم كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on eating worms that grow in food or fruit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1707)

مجوسي، فإنه يحل ميتتهما ولا اعتبار بفعله قاله في الروضة، وكذا لو ذبح المجوسي سمكة فإنها تحل أيضا، وكذا الدود المتولد من طعام كخل؛ وفاكهة؛ إذا أكل معه في الأصح، لأنه يشق تمييزه فعفي عنه بخلاف ما إذا كان منفردا لانتفاء ذلك، والثاني: يحل مطلقا، لأنه كجزء منه طبعا وطعما، والثالث: يحرم مطلقا، لأنه ميتة والخلاف جار، وإن قلنا بنجاسة ميتة الدود كما هو المشهور.

Sub-topic – Ruling on Eating Clay, Dirt, and Non-Food Substances

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful pure substances like poison and soil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4521)

في أكله ويحل أكله معه فيحتاج إلى استثنائه والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating clay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5584)

(فرع) هل يحرم أكل الطين قال الروياني اختلف أصحابنا منهم من قال يحرم الطين قليله وكثيره وهو اختيار مشايخ طبرستان الإمام أبي عبد الله الحناطي وأبي علي الزجاجي والإمامين جدي ووالدي رحمهم الله واختاره القفال المروزي ومنهم من قال لا يحرم ولكن يكره وهو اختيار مشايخ خراسان وهذا إذا لم يضر لقلته فإن كان كثيرا يضر فهو حرام وبه أفتي وسمعت الشيخ الحافظ البيهقي بنيسابور يقول لم يصح نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم قليله وهذا هو الصحيح عندي انتهى كلام الروياني في البحر.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating clay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5584)

وذكر الأولون حديثا لم أستحسن نقله لنكارته ثم بدا لي أن أقوله وأنبه عليه قال احتجوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أكل الطين حرام على أمتي) وروي (إذا أبغض الله عبدا

Mas'alah: What is the ruling on eating clay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4139)

قوله: وفي "تعليقة" إبراهيم المروزي: أنه وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن يحكم بالتحريم إذا ظهرت المضرة فيه، وإن لم تثبت الأخبار. انتهى.

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about eating clay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

وقال والده وجده والزجاجي والحناطي والقفال والقاضي حسين: يحرم.

Mas'alah: What must be removed from the stomach of a fish before eating?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=46)

ينزع ما في جوفه أي من المستقذرات.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing an egg without breaking it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=416)

531 - مسألة لا يحرم ابتلاع البيض قبل كسره ذكره في زوائد الروضة قبيل الكلام في جزاء الصيد وكان بعضهم يتوقف في جواز أكل قشر البيض لأنه في معنى التراب والمدر وهذا الذي ذكره النووي إنما يدل على جوازه تبعا لا منفردا

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on eating clay and dirt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1098)

إحداها: قال الشيخ إبراهيم المروذي في تعليقه: وردت أخبار في النهي عن أكل الطين، ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن نحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه. قلت: قطع صاحب «المهذب» وغيره بتحريم أكل التراب. والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Repulsive Substances and Filth-Eating Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating repugnant substances like mucus and semen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4521)

(وأما) الأنواع الثلاثة المستثناة (فأحدها) المستقذرات كالمخاط والمني ونحوهما وهي محرمة على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف حكاه إمام الحرمين وغيره أنها حلال وممن قال به في المنى أبو زيد المروزى وحكم العرق حكم المني والمخاط وقد جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه

Mas'alah: What pure but repulsive substances are prohibited to eat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4128)

قوله: وكل طاهر لا ضرر فيه يحل أكله إلا المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط ونحوهما فإنها محرمة على الصحيح. انتهى. وما أطلقه من تحريم المستقذر قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وقد استثنى المحاملي في "اللباب" الماء المستقذر كالحاصل من غسل الأيدي عقب الأكل ونحو ذلك، فقال في كتاب الأشربة: وما يستقذر في الغالب فإنه حرام إلا الماء الآجن. هذه عبارته. والآجن: بجيم مكسورة ونون هو

المتغير. والظاهر: أن العلة في الماء كون الاستقذار عارضا بخلاف المخاط ونحوه وحينئذ فيتعدى إلى المأكول أيضا كاللحم المنتن وقد صرحوا به.

Sub-topic – Ruling on Consuming Impurities Mixed with Food

Mas'alah: What is the ruling on a free person eating food earned through handling impurities?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=615)

وكره لحر" تناول "ما كسب" أي كسبه حر أو غيره "بمخامرة نجس كحجم" وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره "

Mas'alah: What is the ruling on consuming semen and filth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3990)

قلت: نعم، ويقال: لا نسلم أن تناول المني والمستقذرات وما يسكر وإن لم يكن فيه شدة مطربة غير مضر.

Mas'alah: What are the rulings on eating impure or doubtful foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=357)

العرب في حال رفاهية حل وإن استخبثوه فلا وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به وإذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل: يكره. قلت: الأصح يكره والله أعلم فإن علفت طاهر فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه أكله وقيل: يجوز فإن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وإلا ففي قول يشبع والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد حربي لا ذمي ومستأمن وصبي حربي. قلت: الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه فإن آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي فإن منع فله قهره وإن قتله وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر وإلا فبنسيئة فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها والأصح تحريم قطع بعضه لا أكله. قلت: الأصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on consuming saliva and small amounts of impure substances in food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4225)

وصح في حديث: «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» مالك ولعابها بضم اللام وقول عياض إنه بكسر اللام لا غير مردود فالإغراء على ريقها صريح في حل تناوله ولو وقعت ميتة

لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية وإذا وقع بول في قلتي ماء ولم يغيره جاز استعمال جميعه لأنه لما استهلك فيه صار كالعدم

BAB 6

باب الضرورة في الأطعمة

Necessity in foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissibility of Eating Forbidden Foods

Mas'alah: When is it permissible for a person in dire necessity to eat carrion and other forbidden things?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2223)

[مسألة: جواز أكل الميتة للمضطر] وحكم الدواء النجس] : يجوز للمضطر أكل الميتة والدم والكلب والخنزير وغير ذلك من المحرمات التي لا يتلف بأكلها؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] إلى قوله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3] [المائدة: 3] . و (الضرورة التي يباح فيها له أكل ذلك) : هي خوف التلف على نفسه، أو يخاف إن لم يأكلها مرضا مخوفا، أو أن يكون ماشيا فيعجز عن المشي إن لم يأكلها أو يعجز عن الركوب إن كان راكبا وينقطع بذلك عن رفقته، أو يكون به داء لا يذهبه إلا أكل النجس، فأما إذا كان به داء يطول ولكنه غير مخوف كحمى الربع فلا يحل له أن يتناول النجس لأجلها، وإن كان به داء لو لم يتناول الدواء النجس امتد وصار مخوفا فهل له أن يتناول الدواء النجس؟ فيه قولان، حكاهما في "العدة" : أحدهما: يحل له، كما لو كان مخوفا.

والثاني: لا يحل؛ لأنه في الحال غير مخوف. إذا ثبت هذا: وأنه يجوز للمضطر أكل الميتة فله أن يأكل منها ما يسد به الرمق، وليس له أن يزيد على الشبع. وهل يجوز له أن يشبع منها؟ فيه قولان: أحدهما: له ذلك؛ لأن كل ما جاز له أن يأكل منه ما يسد به الرمق جاز له أن يشبع منه، كالحلال. والثاني: ليس له ذلك – وبه قال أبو حنيفة، وهي

إحدى الروايتين عن مالك وأحمد – لقوله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] [الأنعام: 119] وبعد سد الرمق هو غير مضطر. وحكى الطبري: أن من أصحابنا من قال: إن كان في بلد لم يجز له أن يشبع؛ لأنه يرجو وجود طعام طاهر، وإن كان في سفر لا يرجو وجود ميتة أخرى ولا طعام طاهر فله أن يشبع.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need having a dead animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1473)

إذا كان بيد المضطر ميتة، لم يكن أولى بها من مضطر آخر؛ إذ اليد لا تثبت على الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal for a person in dire need?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1473)

والوجه خلاف ما قال؛ إذ الميتة بالنسبة إلى المضطر كالمباح بالنسبة إلى المختار. * * *

Mas'alah: When is it permissible to eat forbidden food due to necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1988)

(وأكل محظور) أي: محرم ولو ميتة (يباح) للمعصوم بل يجب كما سيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food due to necessity such as fear of illness or extreme hunger?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1988)

(والمخوف) أي: أو عرض له خوف المخوف (من مرض) أو أجهده الجوع وعيل صبره [حاشية العبادي] . . . . . .

[حاشية الشربيني] حكم الجلالة ففيه الخلاف ق ل على الجلال بزيادة أي: حلا مستوي الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food for the desperate person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

سد) أي: يباح للمضطر أكل ما ذكر بقدر

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food for the desperate person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

سد (الرمق) أي: (بقية الروح) في الجسد لاندفاع الضرر به وقد يجد الحلال وتفسير الرمق. بذلك من زيادة النظم، وفسره بعضهم بالقوة)

Mas'alah: Why is eating forbidden food obligatory for the person in dire necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

وما ذكرنا) من أكل المحظور للمضطر (واجب) ؛ لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه وقد. قال تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ويخالف المستسلم للصائل بأنه يؤثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر (

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food in cases of dire necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7023)

ثم بين بعدها إباحة ما استثناه من المحرمات فقال: فمن اضطر في مخمصة) المائدة: 3) يعني: مجاعة، وهي مفعلة من خمص البطن، وهو اضطماره من الجوع مثل: مخملة ومخلة غير متجانف لإثم) المائدة: 3) وفي المتجانف تأويلان: أحدهما: إنه المتعمد. والثاني: إنه المائل. وفي هذا الإثم تأويلان: أحدهما: أن يأكل ما حرم عليه مما تقدم ذكره من غير ضرورة. والثاني: أن يتجاوز في الضرورة ما أمسك الرمق إلى أن ينتهي إلى الشبع، فإن الله غفور رحيم يعني غفورا للمأثم، رحيما في الإباحة. وإنما استوفيت تفسير هاتين الآيتين، وإن تجاوزنا بهما مسألة الكتاب؛ لما تعلق بهما من الأحكام والنعم، مع إباحة الميتة للمضطر.

Mas'alah: When is carrion permissible for a hungry person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7023)

ويدل عليه من السنة ما رواه الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي قال: قلنا: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا فيها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا، أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها "قوله" تصطبحوا "من الصبوح، وهو الغداء، و" تغتبقوا "من الغبوق، وهو العشاء، أي لم تجدوا" الحفا "مقصور، وهو أصول البردي الرطب، وقيل: إنه أراده وأمثاله من الحشيش؛ لأنه مأكول يغني عن الميتة." ومعنى الحديث: أنكم إذا تغذيتم، فليس لكم أن تأكلوها عند العشاء إذا تعشيتم فليس لكم أن تأكلوها عند الغداء؛ لأن الرمق يتماسك، وإذا وجدتم "الحفا" فليس لكم أن تأكلوها؛ لأن الرمق به متماسك، فدل على إباحة أكلها إذا لم يتماسك الرمق إلا بها.

Mas'alah: When is it permissible for a person in dire necessity to eat carrion?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

(ويحل للمضطر) أي يجب عليه إذا خاف على نفسه (في) حال (المخمصة) بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد أي المجاعة موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالا يأكله (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when compelled by necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4524)

تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) (والثانى) لا يجب وهو قول أبى اسحق لان له غرضا في تركه وهو أن يجتنب ما حرم عليه وهل يجوز أن يشبع منه فيه قولان (أحدهما) لا يجوز وهو اختيار المزني لانه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو اراد أن يبتدئ بالاكل وهو غير مضطر (والثانى) يحل لان كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال وان اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله لان الامتناع من بذله إعانة على قتله وقد قال (النبي صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله) وان طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه ولا يجوز أن يأكل الميتة لانه غير مضطر فان طلب أكثر من ثمن المثل أو امتنع من بذله فله أن يقاتله عليه فان لم يقدر على مقاتلته فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لانه ثمن في بيع صحيح (والثانى) لا يلزمه الا ثمن المثل كالمكره على شرائه فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل وان وجد الميته وطعام الغير وصاحبه غائب ففيه وجهان (أحدهما) أنه ياكل الطعام لانه طاهر فكان اولى (والثانى) يأكل الميتة لان أكل الميتة ثبت بالنص وطعام الغير ثبت بالاجتهاد فقدم أكل الميتة عليه ولان المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى والمنع من طعام الغير لحق الآدمى وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل وحقوق الآدمى مبنية على التشديد وان وجد ميتة وصيدا وهو محرم ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال إذا قلنا أنه إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة أكل الميتة وترك الصيد لانه إذا ذكاه صار ميتة ولزمه الجزاء (وان قلنا) أنه لا يصير ميتة أكل الصيد لانه طاهر ولان تحريمه أخف لانه يحرم عليه

Mas'alah: What types of forbidden things are permissible for a desperate person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4527)

(السادسة) في بيان جنس المباح * قال أصحابنا المحرم الذي يحتاج المضطر إلى تناوله ضربان مسكر وغيره (أما) المسكر فسنذكره إن شاء الله تعالى بعد انقضاء هذه المسائل حيث ذكره المصنف بعد هذا (وأما) غير المسكر

Mas'alah: What is permissible for a desperate person to eat, including carrion, blood, and pork?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4528)

فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم فيجوز للمضطر أكل المتية والدم ولحم الخنزير وشرب البول وغير ذلك من النجاسات ويجوز له قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling for a muhrim who is forced to eat game due to necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4532)

(التاسعة) لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيدا فله ذبحه وأكله ويلزمه الفدية وقد سبقت المسألة في كتاب الحج وإن وجد صيدا وميتة فله طريقان

Mas'alah: What are the rulings on a person in dire necessity eating carrion, blood, and pork?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4536)

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من أحكام المضطر (إحداها) أجمعوا أنه يجوز له

الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها للآية الكريمة وفي قدر المأكول قولان للشافعي سبقا (أصحهما) سد الرمق وبه قال أبو حنيفة وداود (والثانى) قدر الشبع وعن مالك وأحمد روايتان كالقولين (الثانية) إذا لم يكن مع المضطر مال وكان مع غيره طعام يستغن عنه لم يلزمه بذله له بلا عوض وله الامتناع من البذل حتى يشتريه بثمن مثله في الذمة كما سبق هذا مذهبنا * قال العبدري وهو قول العلماء كافة وقول داود قال ومن أصحاب داود من قال يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر

ما تزول به الضرورة ولا ضمان عليه في ذلك كما لو رآه يغرق أو يحترق وأمكنه تخليصه لزم تخليصه من غير إلزام عوض * واحتج أصحابنا بأن الذمة كالمال ولو كان معه مال لم يلزم صاحب الطعام بذله مجانا وكذا إذا أمكن الشراء في الذمة * قال أصحابنا وأما ما احتج به المخالف فجوابه أنه لا فرق بينهما بل كل حالة أمكن فيها الموافقة على عوض لم يلزم إلا بالعوض والله أعلم * (الثالثة) إذا وجد ميتة وطعاما لغائب فللشافعي قولان (أصحهما) يأكل الميتة وبه قال أبو حنيفة وأحملانه منصوص عليها وطعام غيره مجتهد فيه (والثاني) يأكل طعام غيره وبه قال مالك لأنه مجمع عليه مع طهارته ولو وجد ميتة وصيدا وهو محرم فالأصح أنه يأكل الميتة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد (الرابعة) إذا وجد المضطر آدميا ميتا حل له أكله عندنا كما سبق تفصيله * وقال مالك وأحمد وأصحاب الظاهر لا يجوز * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف أن حرمة الحي آكد من حرمة الميت والله أعلم (الخامسة) ذكرنا أن مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر وقال أحمد لا يجوز لحديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) و

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion or pork under duress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=507)

فصل: ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة:173] وهل يجب أكله في وجهان: أحدهما يجب لقوله تعالى: {لا تقتلوا أنفسكم} والثاني لا يجب وهو قول أبي إسحاق لأن له غرضا في تركه وهو أن يجتنب ما حرم عليه وهل يجوز أن يشبع منه؟ فيه قولان: أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزني لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتديء بالأكل وهو غير مضطر والثاني يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال وإن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة" 1 رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب 41. الترمذي في كتاب الطهارة باب 52. النسائي في كتاب الطهارة باب 46. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 38. الدارمي في كتاب الوضوء باب 53. 2 رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب 47. البخاري في كتاب الذبائح باب 34. الترمذي في كتاب الأطعمة باب 8. أحمد في مسنده "2/233" "6/230" .

مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله1 "وإن طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه ولا يجوز أن يأكل الميتة لأنه غير مضطر فإن طلب أكثر من ثمن المثل أو امتنع من بذله فله أن يقاتله عليه فإن لم يقدر على مقاتلته فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل ففيه وجهان:

أحدهما يلزمه لأنه ثمن في بيع صحيح والثاني لا يلزمه إلا ثمن المثل كالمكره على شرائه فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل وإن وجد الميتة وطاعم الغير وصاحبه غائب ففيه وجهان: أحدهما أنه يأكل الطعام لأنه طاهر فكان أولى والثاني يأكل الميتة لأن أكل الميتة ثبت بالنص وطعام الغير ثبت بالاجتهاد فقدم أكل الميتة عليه ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى والمنع من طعام الغير لحق الآدمي وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل وحقوق الآدمي مبنية على التشديد وإن وجد ميتة وصيدا وهو محرم ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: إذا قلنا إنه إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة أكل الميتة وترك الصيد لأنه إذا ذكاه صار ميتة ولزمه الجزاء وإن قلنا إنه لا يصير ميتة أكل الصيد لأنه طاهر ولأن تحريمه أخف لأنه يحرم عليه وحده والميتة محرمة عليه وعلى غيره ومن أصحابنا من قال: إن قلنا إنه يصير ميتة أكل الميتة وإن قلنا إنه لا يكون ميتة ففيه قولان: أحدهما يذبح الصيد ويأكله لأنه طاهر ولأن تحريمه أخف على ما ذكرناه والثاني أنه يأكل الميتة لأنه منصوص عليها والصيد مجتهد فيه وإن اضطر ووجد آدميا ميتا جاز له أكله لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت وإن وجد مرتدا أو من وجب قتله في الزنا جاز له أن يأكله لأن قتله مستحق وإن اضطر ولم يجد شيئا فهل يجوز له أن يقطع شيئا من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز لأنه إحياء نفس بعضو فجاز كما يجوز أن يقطع عضوا إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه إذا قطع عضوا منه كان المخافة عليه أكثر وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول لأن تحريم الخمر أغلظ ولهذا يتعلق به الحد فكان البول أولى وإن اضطر إلى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يجوز أن يشرب لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم2 "والثاني يجوز لأنه يدفع به الضرر عن نفسه فصار كما لو أكره على شربها والثالث أنه إن اضطر إلى شربها للعطش لم يجز لأنها

تزيد في الإلهاب" 1 رواه ابن ماجه في كتاب الديات باب 1. 2 رواه البخاري في كتاب الأشربة باب 15.

والعطش وإن اضطر إليها للتداوي جاز.

Mas'alah: What is the general disagreement regarding eating forbidden food under duress?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4129)

هكذا أطلق الخلاف أكثرهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4129)

ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، وفيه أمور: أحدها: أن الراجح هو الاقتصار على سد الرمق، فإنه الذي نقله المزني في "المختصر" واختاره. وقال البندنيجي والقاضي الحسين: إنه مختار الشافعي، وصححه الرافعي في "المحرر" فقال: إنه أولى القولين، وصححه أيضا النووي في كتبه. الأمر الثاني: أن التفصيل الذي ذكره الإمام والغزالي قد جزم به في "المحرر" ، وقال في "الروضة" : إنه الراجح. قال الإمام: ولا يجوز أن يكون الأمر على خلاف ذلك، ولم ينص الشافعي على قولين ولا على أقوال مجموعة، ولكن نظر الناظرون ترددا صادفوه في كلامه فحسبوه ترديد قول وإنما هو ترديد حال،

هذا كلام الإمام. الأمر الثالث: ليس المراد من الشبع أن يمتلئ حتى لا يبقى للطعام مساغ فإن هذا حرام قطعا، صرح به البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما، وجزم به ابن الرفعة. بل المراد كما قاله الإمام: أن يأكل حتى يكسر سؤرة الجوع بحيث لا

يطلق عليه اسم جائع. وقد ذكر الغزالي في "الوجيز" في كتاب النفقات: أن الواجب في نفقة الأقارب ليس هو الشبع، ولا يكفي ما يسد الرمق، بل الواجب أن يعطيه ما يستقل به ويتمكن معه من التصرف والتردد. وكلام الرافعي يشعر بما ذكره ولهذا لم ينبه على مخالفته عند شرحه له فأثبت هناك واسطة بين الشبع وسد الرمق وجعلها هي الواجبة. الأمر الرابع؛ أن الرمق: هو بقية الروح كما قاله جماعة، وقال بعضهم: هو القوة. وإذا علمت ذلك ظهر لك أن الشد المذكور في مثالنا بالشين المعجمة لا بالمهملة.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden foods in cases of necessity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1308)

ما يحل بالضرورة قال الشافعي : قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة { وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } وقال { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } إلى قوله { غفور رحيم } وقال في ذكر ما حرم { فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم } قال الشافعي : فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر . والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من@

Mas'alah: What is the ruling on consuming forbidden foods in cases of necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3366)

قال الله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} فيباح تناول الحرام للضرورة والنظر في حد الضرورة وجنس المستباح وقدره

Mas'alah: What types of forbidden things are permitted in necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3367)

النظر الثالث في جنس المستباح ويباح الخمر لتسكين العطش لأنه مستيقن كإساغة اللقمة بخلاف التداوي ويباح كل حرام إلا ما فيه سفك دم معصوم وليس له

قتل ذمي أو معاهد ولا قتل عبده وولده ويجوز له قتل المرتد والزاني المحصن وإن كان ذلك منوطا بالإمام تقاوم هذا القدر وكذلك قتل الحربية جائز على الظاهر وإباحة قتل ولد الحربي وهو صغير فيه نظر والأظهر جوازه لأنه لا يقاوم تحريمه روح مسلم

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food in cases of necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5081)

ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما .. لزمه أكله، وقيل: يجوز، فإن توقع حلالا قريبا .. لم يجز غير سد الرمق، وإلا .. ففي قول: يشبع، ـــــــ واستدل الجويني بأنه لو لم يحل الجنين بذكاة الأم .. لما جازت ذكاتها مع ظهور

الحمل كما لا تقتل الحمل قصاصا. وقال مالك: إن أشعر تشترط ذكاته، وإلا .. فيحل بذكاة الأم. ولا يخفى أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه، فلو مات قبل ذكاتها .. كان ميتة لا محالة؛ لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه. قال: (ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما) كميتة ودم ولحم خنزير وما في معناه. قال: (.. لزمه أكله) كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال، وخوف طول مدة المرض كخوف الموت، وكذا خوف الضعف عن المشي أو الركوب أو الانقطاع عن الرفقة، وكذا يحل له الأكل إذا عيل صبره أو أجهده الجوع. ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل، بل تكفي غلبة الظن. ولا خلاف أنه لا يجب الوصول إلى الإشراف على الموت؛ فإن الأكل حينئذ لا ينفع، لكن يستثنى العاصي بسفره، فليس له الأكل حتى يتوب. ثم الذي يأكله المضطر الظاهر أنه حلال، لكن قال العبادي: لو حلف لا يأكل حراما فأكل ميتة وهو مضطر .. حنث؛ لأنه حرام ولكن رخص فيه الشارع، ولعل هذا منه بناء على أن الأعيان توصف بالحل والحرمة. قال: (وقيل: يجوز) ولا يجب؛ لأنه قد يريد التورع عن الحرام لتردده في الانتهاء إلى حد الضرورة، كالمصول عليه يتردد في القدر الدافع للصائل فيتورع. قال: (فإن توقع حلالا قريبا .. لم يجز غير سد الرمق) ؛ لاندفاع الضرورة به. و (الرمق) بقية الروح، وقيل: القوة، فـ (سد الرمق) على هذا بالشين المعجمة، نبه عليه الشيخ محب الدين الطبري، وصوبه في (المهمات) . قال: (وإلا) أي: وإن لم يتوقع حلالا قريبا (.. ففي قول: يشبع) ؛ لأنه

Mas'alah: What may a person in necessity eat to stave off hunger?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

بأن لم يتوقع حلالا قريبا ففي قول يشبع أي يأكل ما يكسر به سورة الجوع حتى لا يطلق عليه اسم الجائع

Mas'alah: What is the ruling on eating prohibited foods under necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(الباب الثاني في المطعوم اضطرارا) (قوله كما نقله الإمام عن تصريح كلامهم) وأقره عليه في الكفاية وصرح به بعضهم

Mas'alah: What are the rulings on eating forbidden food under duress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1636)

ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا، أو طول المرض أو عيل صبره، أو جهده الجوع أو خاف الهلاك على نفسه، لو لم يأكل أن يضعف عن المشي، أو عن الركوب، وينقطع عن الرفقة ويضيع لعدم المأكول الحلال، ولم يكن مراق الدم ولم يشرف على الموت لزمه أكل سد الرمق على الأصح إذا لم يخف الهلاك، لو ترك الشبع، فإن خافه، لزمه الشبع على الأصح، وإذا توقع حلالا قريبا فله أن يأكل ما يرد به نفسه، ويخرج به من الاضطرار على النص، وإن لم يتوقع الحلال عن قرب، فالأحب إلى الشافعي أن يكون أكله على ما يقطع عنه الجوع، وأنه لا يتبين له تحريم الشبع [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food in cases of necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3711)

باب ما لا يحل أكله ويجوز للمضطر قال الله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} [البقرة: 173] . قوله: {غير باغ} قيل: أي: لا يبغي في الأرض بالفساد، {ولا عاد} أي: لا يعدو في الأكل قدر الحاجة. أكل الميتة وشرب الدم والبول- حرام عند عدم الضرورة، وكذلك إذا كان به أدنى جوع أو عطش- لا يحل تناوله، فإذا اضطر إليه، وصار إلى أدنى الرمق، ولم يجد طعاما حلالا- يجوز له تناوله، وهل يجب تناوله؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] . وقال أبو إسحاق: لا يجب؛ لأن له غرضا من ترك ما هو محرم. أما إذا عيل صبره، وأجهده الجوع- فهل له تناول الميتة؟ فيه قولان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني: لا يجوز ما لم يصر إلى أدنى الرمق؛ لأن الضرروة خوف الهلاك ولم يتحقق ذلك. والثاني: يحل لأنه إذا صار إلى أدنى الرمق [لا يسيغه الطعام اللذيذ، فكيف يتناول الميت، وإن قلنا: لا يحل، فصار إلى أدنى الرمق] ، وأبحنا له الأكل- فهل يحل له أن يأكل قدر الشبع؟ فيه قولان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني: لا يحل إلا قدر سد الرمق؛ لأنه بعد سد رمقه غير مضطر إليه. والثاني: يحل؛ لأن كل طعام جاز أن يتناول منه قدر سد الرمق- جاز أن يتناول منه قدر الشبع؛ كالطعام الحلال وليس كالابتداء؛ لأن الأصل هناك التحريم، حتى تتحقق الضرورة، وههنا الإباحة إلى أن يشبع، فإن قلنا: له أن يأكل قدر الشبع، فأكل قدر سد

Mas'alah: When is it permissible for a desperate person to eat carrion?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=293)

(ويحل للمضطر)، وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل (في المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا، أو زيادة مرض، أو انقطاع رفقة، ولم يجد ما يأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أي شيئا (يسد به رمقه) أي بقية روحه.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food in dire necessity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=615)

وعلى مضطر" بأن خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم التناول "سد رمقه" أي بقية روحه "من محرم" غير مسكر كآدمي ميت "وجده فقط" أي دون حلال "وليس نبيا" فلا يشبع وإن لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك "إلا أن يخاف محذورا" إن اقتصر عليه "فيشبع" وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فإنه حرام قطعا أما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر أشرف على الموت أكل من المحرم لأنه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره. "

Mas'alah: When is it permissible for a person in dire need to eat carrion?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=836)

[حل الميتة للمضطر] [الثالثة] : ويحل للمضطر المعصوم – أي: يلزمه – الأكل من ميتة؛ كلحم خنزير ما يسد رمقه؛ وهو: القوة على العمل إذا لم يجد حلالا يأكله، وخاف على نفسه موتا، أو مرضا مخوفا، أو أجهده الجوع، وعيل صبره، أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء، أو نحو ذلك، قال تعالى: {فن اضطر غير باغ ولا عاد} [النحل: 115] أي: سد الجوعة {فلا إثم} [البقرة: 173] . واستثنى قتل طفل أهل الخرب، ومجنونهم ورقيقهم وخنثاهم وأنثاهم؛ ليأكلهم إذا لم بجد غيرهم، وامتناع قتلهم في غير حال الضرروة؛ لحق الغانمين لا لعصمتهم، وله قتل الحربي والمرتد، وتارك الصلاة، والزاني المحصن، ولو بغير إذن الإمام، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة؛ تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية إذن الإمام، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة؛ تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب، فلو لم يجد إلا آدميا معصوما ميتا .. حل أكله؛ لأن حرمة الحي أعظم، إلا إذا كان الميت نبيا .. فلا يباح؛ كما قاله المروذى، وكذا إذا كان مسلما والمضطر ذميا على القياس في "الروضة" . وإذا أبحنا ميتة الآدمي المعصوم .. فال الماوردي: يحرم طبخه وشيه؛ لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه، ويتخير في غيره، وله قطع بعضه لأكله إن فقد الميتة ونحوها، وكان الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل، ويحرم قطعه لغيره، وقطعه من معصوم لنفسه. ولو وجد طعام غائب .. أكل منه ما يسد رمقه، وغرم قيمته، أو حاضر مضطر .. لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه، فإن آثر مسلما .. جاز بخلاف الكافر، وإن كان ذميا أو غير مضطر ..

لزمه إطعام مسلم أو ذمي أو نحوه، فإن منع .. فللمضطر قهره وأخذ الطعام، وإن قتله .. فلا شيء في قتله، إلا إن كان مسلما والمضطر غير مسلم، ثم المقهور عليه ما يسد الرمق. وإنما يلزمه بعوض ناجز إلا حضر وإلا .. فبنسيئة، ولا يلزمه بلا عوض؛ فلو أطعمه ولو يذكر عوضا .. فالأصح: لا عوض؛ حملا على المسامحة المعتادة في الطعام، سيما في حق المضطر، ولو وجد مضطر ميتة وطعام غائب، أو محرم ميتة وصيدا .. أكلها، وإنما يجب عليه شراء الطعام بثمن مثله، أو بزيادة يتغابن بمثلها. وقول الناظم: (سد) بالسين المهملة أو المعجمة، وقال الطبري في "شرح التنبيه" : إعحامها أنسب من إهمالها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for the one in dire necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1790)

(ويحل للمضطر) أي يجب عليه إذا خاف على نفسه. (في) حال (المخمصة) بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد أي المجاعة موتا أو مرضا مخوفا زيادته أو طول

Mas'alah: Does necessity (darurah) permit eating carrion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1790)

بأكل الحلال وقد قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] فلا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الإكراه على أكل ذ

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when in dire necessity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1479)

ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) من عدم الأكل لفقد حلال يأكله ويسمى مضطرا. (ووجد محرما) كميتة ولحم خنزير (لزمه أكله وقيل يجوز) له والأكل وتركه (فإن توقع حلالا قريبا) أي على قرب (لم يجز غير سد الرمق) وفي سده الوجوب وقيل الجواز أخذا مما تقدم (وإلا) أي وإن لم يتوقعه (ففي قول يشبع) جوازا (والأظهر سد الرمق) فقط لاندفاع الضرورة به فيجب في الأصح. (إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر) عليه فيشبع قطعا وجوبا في الأصح. . (وله) أي للمضطر (أكل آدمي ميت) لأن حرمة الحي أعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففي أكله وجهان. قال في الروضة القياس تحريمه (

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion or pork under duress?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1106)

فصل ومن اضطر إلى أكل الميتة، أو لحم الخنزير، جاز له أكله (1) ، وهل يجب عليه أكله؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يجب (2) ، وهل يجوز أن يشبع منها؟ فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز (3) ، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني. والقول الثاني: أنه يجوز (4) ، أن يشبع وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أحمد. (1) لقوله تعالى:

{فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} . (2) لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} . (3) لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلا يجوز له أكل الميتة، كما لو أراد أن يبتدىء بالأكل وهو غير مضطر، "المهذب" مع "المجموع" 9/ 37. (4) لأن كل طعام، جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال، "المهذب" مع "المجموع" 9/ 37.

Mas'alah: When is it permissible for a person in dire necessity to eat carrion?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=519)

(ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة ما يسد به رمقه) نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما في معناها كالموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وهذا في غير حالة الضرورة وأما المضطر فيباح له الأكل كما قال تعالى {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} أي فأكل فلا إثم عليه ثم الأكل قد يجب لدفع الهلاك واعلم أنه لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لأكل الحرام ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيد بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكل الميتة فإنه غير مفيد ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضف عن المشي وعن الركوب أو ينقطع عن الرفقة أو يضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض مخيف حبسه فهو كخوف الموت وإن خاف طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم أم لا حتى يصل إلى أدنى الرمق قولان فقال في زيادة الروضة الأظهر الحل ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل بل يكفي غلبة

الظن فإذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل فماذا يأكل أما أكله ما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف وفي حل الشبع أقوال ثالثها إن كان قريبا من العمران لم يجز وإلا جاز ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع ورجح الروياني وغيره الحل كذا أطلق الخلاف أكثرهم وفصل الإمام والغزالي تفصيلا

حاصله إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بالشبع وإن كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى المحرم مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالصحيح أنه يأكل ما يسد الرمق لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته لأن القاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما قال السدي قوله تعالى {ولا عاد} أي في الاستيفاء إلى حد الشبع ومن قال بالشبع علل بأنه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى والاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته كما أن فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع أن يمتلئ حتى لا يبقى للطعام مساغ فإن هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع واعلم أن الرافعي جزم في المحرر بما فصله الإمام والغزالي وهل له أن يتزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال فله التزود وإن رجا ففيه خلاف الأصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when compelled by necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3992)

قال: فإن اضطر إلى أكل الميتة، أكل منها؛ لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] ومعناه: فأكل فلا إثم عليه، وقوله تعالى]: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3] ، وقوله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] ، لكن هل الأكل واجب أو لا؟ فيه وجهان: أصحهما في "تعليق" القاضي أبي الطيب والحسين وغيرهما: نعم، وهو المنسوب

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion under compulsion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3993)

وقال الإمام: إن العراقيين زعموا أن هذا يخرج على أحد القولين في جواز الاستسلام، وهو بعيد جدا، ووجهه على بعده: أن المضطر قد يتردد [في درك حد الضرورة؛ فلا يأمن أنه لم ينته إليها، ولا يزال كذلك حتى يموت أو يقنع في حاله لا] ينفعه الأكل، وإنما حل أكل الميتة؛ لدفع الضرورة؛ [فيكون] تردد صاحب الضرورة في أمره كتردد من صال عليه إنسان في القدر الذي يدفعه به، مع حكم الشارع بوجوب الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع.

Mas'alah: Is carrion eaten under compulsion described as lawful or unlawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3993)

ثم هل يوصف ما [يأكله] بأنه حلال؟ الظاهر وصفه بذلك، لكن في "فتاوي" القاضي عند الكلام في السرقة: أنه لو حلف: لا يأكل الحرام، فأكل الميتة للضرورة- قال الشيخ العبادي: حنث في يمينه؛ لأنه حرام إلا أنه رخص فيه؛ وهذا يناظر ما ستقف عليه في باب ما يحرم من النكاح: أن وطء الشبهة حرام، وإن كان لا إثم فيه.

Mas'alah: Which view did Imam al-Shafi'i prefer regarding eating under necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3994)

وقال البندنيجي والقاضي الحسين: إنه مختار الشافعي- رضي الله عنه- أيضا، وقد تابعهما القفال وكثير من الأصحاب؛ كما قال البندنيجي، وقفا أثرهم صاحب "المرشد" والنواوي.

Mas'alah: Who is permitted to eat carrion in cases of necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3996)

أحدها: أن الذي يباح له أكل الميتة هو الذي إن ترك الأكل هلك؛ لأنه جعل ما يجوز أكله في أحد القولين ما يسد الرمق- وهو بفتح الراء والميم: بقية الحياة- فدل على أنه انتهى إلى حالة دون ذلك، ومن هذا حاله لو ترك الأكل هلك، وقد صرح الأصحاب [باعتبار ذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for one overwhelmed by hunger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3997)

وقال الرافعي: إن هذا الخلاف يقرب من القولين اللذين في "التهذيب" وتعليقه الشيخ إبراهيم المروذي فيما إذا عيل صبره، وأجهده الجوع، هل تحل له الميتة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when necessity arises?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3997)

فأحد القولين: أنه لا تحل حتى يصير إلى أدنى الرمق؛ لأن خوف الهلاك لم يتحقق؛ وهذا ما ادعى الإمام نفي خلافه، وقال المزني: لا نعلم سواه.

Mas'alah: What is the second opinion on eating carrion due to severe hunger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3997)

والثاني: تحل؛ لما يناله من الشدة والمشقة، ولينفعه الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion under severe hunger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3997)

والذي رأيته في "تعليق" القاضي الحسين في التعبير عن هذا القول: أن أبا عبد الله السرخسي حكى نصا عن الشافعي: أنه يحل له أكل الميتة إذا اشتد به الجوع وعيل

صبره، وعلم أنه لو دام [به الجوع] مات.

Mas'alah: Does the ruling on eating carrion in necessity differ between traveler and resident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3998)

ولا فرق بين المسافر والمقيم، وهذا قد حكاه البندنيجي أيضا، ونسبه في "البحر" إلى الشافعي، ونقل عنه أنه لو خرج غير عاص، ثم نوى المعصية، ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية- قال: خشيت ألا يسعه أكل المحرم، لأني أنظر إلى نيته في حال الضرورة لا في حال تقدمت عنها أو تأخرت عنها.

Mas'alah: Is it permissible to take provisions from carrion when in dire need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4002)

الثاني: يجوز التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال، وإن رجاه، ففي "التهذيب" وغيره: أنه يحرم. وعن القفال: أن من حمل الميتة من غير ضرورة، لم يمنع؛ ما لم يتلوث بالنجاسة. قيل: وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة من طريق الأولى. قال في "الروضة" : والأصح: جواز التزود إذا رجا.

Mas'alah: What is the first opinion on eating carrion for a muhrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4009)

أحدهما: يأكل الميتة.

Mas'alah: When is it permissible for a starving person to eat carrion?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه

Mas'alah: When is it permissible for a starving person to eat carrion?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

ويحل للمضطر في المخمصة

صفحة 51

Mas'alah: What parts of carrion are permissible and how much may the one in dire need eat?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

قال ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالدباغ ويباع ولا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يرد نفسه فيخرج به من الاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling on carrion for the one in dire necessity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

(قال) : في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة بهذا أقول (وقال) فيه وما هو بالبين من قبل أن الشيء حلال وحرام، فإذا كان حراما لم يحل منه شيء وإذا كان حلالا فقد يحتمل أن لا يحرم منه شبع ولا غيره؛ لأنه مأذون له فيه.

Mas'alah: What is al-Muzani's preferred view on the permissibility of carrion for the one in dire need?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

(قال المزني) قوله الأول أشبه بأصله؛ لأنه يقول: إذا حرم الله عز وجل شيئا فهو محرم إلا ما أباح منه بصفة فإذا زالت الصفة زالت الإباحة.

Mas'alah: When is it permissible for the one in dire need to eat carrion?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

(قال المزني) ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادي الشبع؛ لأنه ليس بمضطر، فإذا كان خائفا على نفسه فمضطر فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذي هو علة الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion or another's property due to necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=651)

فأما أكل الميتة، وطعام الغير من غير إذن منه وإباحة، فسيأتي تحقيق القول فيه في موضعه. ولكن أصل المذهب أنه يشرط في جواز ابتداء الإقدام على أكل الميتة، وطعام الغير خوف الروح، والسبب فيه أنه تحليل محرم، وقد علقه الله تعالى بالاضطرار، قال الله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and what is permitted for the one in dire necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9701)

باب ما لا يحل أكله، وما يجوز للمضطر من الميتة (1)

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating prohibited foods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1089)

إحداها: للمضطر إذا لم يجد حلالا، أكل المحرمات: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما في معناها. والأصح: وجوب أكلها عليه، كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال. والثاني: يباح فقط.

Mas'alah: What may a desperate person consume or kill when forced by necessity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1091)

السابعة: المحرم الذي يضطر إلى تناوله قسمان، مسكر وغيره، فيباح جميعه ما لم يكن

فيه إتلاف معصوم، فيجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكله قطعا. وكذا الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة على الأصح فيهم. ولو كان له قصاص على غيره، ووجده في حالة اضطرار، فله قتله قصاصا وأكله، وإن لم يحضره السلطان. وأما المرأة الحربية وصبيان أهل الحرب، ففي «التهذيب» : أنه لا يجوز قتلهم للأكل وجوزه الإمام، والغزالي، لأنهم ليسوا بمعصومين. والمنع من قتلهم، ليس لحرمة أرواحهم، ولهذا لا كفارة فيهم. قلت: الأصح: قول الإمام. والله أعلم. والذمي، والمعاهد، والمستأمن، معصومون، فيحرم أكلهم. ولا يجوز للوالد قتل ولده للأكل، ولا للسيد قتل عبده. ولو لم يجد إلا آدميا معصوما ميتا، فالصحيح حل أكله، قال الشيخ إبراهيم المروذي: إلا إذا كان الميت نبيا، فلا يجوز قطعا. قال في «الحاوي» : فإذا جوزنا، لا يأكل منه إلا ما يسد الرمق؛ حفظا للحرمتين. قال: وليس له طبخه وشيه، بل يأكله نيئا؛ لأن الضرورة تندفع بذلك، وطبخه هتك لحرمته، فلا يجوز الإقدام عليه، بخلاف سائر الميتات، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة. ولو كان المضطر ذميا، والميت مسلما، فهل له أكله؟ حكى فيه صاحب «التهذيب» وجهين: قلت: القياس: تحريمه. والله أعلم. ولو وجد ميتة ولحم آدمي، أكل الميتة وإن كانت لحم خنزير. وإن وجد المحرم صيدا ولحم آدمي أكل الصيد. ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة

من فخذه أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم، وإلا جاز على الأصح بشرط أن لا يجد غيره. فإن وجد حرم قطعا. ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره قطعا، ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim in dire necessity eating game?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1096)

العاشرة: لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيدا، فله ذبحه وأكله، ويلزمه الفدية. وإن وجد صيدا وميتة، فالمذهب: أنه يلزمه أكل الميتة. وفي قول: الصيد. وفي قول أو وجه: يتخير. وقيل: يأكل الميتة قطعا. ولو وجد المحرم لحم صيد ذبح وميتة، فإن ذبحه حلال لنفسه، فهذا مضطر وجد ميتة، وطعام الغير، وإن ذبحه هذا المحرم قبل إحرامه، فهو واجد طعاما حلالا لنفسه،

فليس مضطرا. وإن ذبحه في الإحرام، أو ذبحه محرم آخر، فأوجه. أصحها: يتخير بينهما. والثاني: تتعين الميتة. والثالث: الصيد. ولو وجد المحرم صيدا، وطعام الغير، فهل يتعين الصيد، أم الطعام، أم يتخير؟ فيه ثلاثة أوجه، أو أقوال، سواء جعلنا الصيد الذي يذبحه المحرم ميتة أم لا. وإن وجد صيدا، وميتة، وطعام الغير، فسبعة أوجه: أصحها: تتعين الميتة. والثاني: الطعام. والثالث: الصيد. والرابع: يتخير بينها. والخامس: يتخير بين الطعام والميتة. والسادس: يتخير بين الصيد والميتة. والسابع: يتخير بين الصيد والطعام.

Mas'alah: Is a person in dire need liable for the value of game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1097)

فرع إذا لم نجعل ما ذبحه المحرم من الصيد ميتة، فهل على المضطر قيمة ما يأكل منه؟ وجهان، بناء على القولين في أن المحرم هل يستقر ملكه على الصيد؟

Mas'alah: When is it permissible to eat forbidden food due to necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2205)

5608 – قول "الحاوي" [ص 637] : (ويباح لخوف ومرض مخوف أكل الحرام، ويجب) المراد بالخوف الذي أطلقه أولا: الخوف على نفسه، فلو صرح بذلك كما فعل "المنهاج" فقال [ص 540] : (ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) .. لكان أولى، ومرادهما: مع الاضطرار لذلك، ثم في كلامهما أمور: أحدها: يستثنى منه العاصي بسفره؛ فليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب، وضم إليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مراق الدم؛ كالمرتد والحربي، قال: فلا يجوز لهما تناول الميتة حتى يسلما، قال: وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة؛ كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق .. فلا يأكلان من الميتة حتى يتوبا، قال: ولم أر من تعرض له، وهو متعين. ثانيها: يستثنى منه أيضا: ما إذا أشرف على الموت .. فلا يلزمه أكل، بل ولا يحل له؛ فإنه حينئذ لا ينفع، ذكره في "أصل الروضة" [1]. ثالثها: يضم إلى خوف الموت أو المرض المخوف ما لو خاف طول المرض على الأصح أو الأظهر في "أصل الروضة" ، وما لو عيل صبره وأجهده الجوع على الأظهر من زيادة "الروضة" ، قال في "أصل الروضة" : ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل منه من جوع أو ضعف عن المشي والركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك [2]، ولو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء .. حلت له أيضا كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم، وأقره عليه في "الكفاية" ، وصوبه بعضهم. رابعها: قال في "المطلب" : إن الجزم باعتبار خوف المرض المخوف هنا مع حكاية الخلاف في إباحة التيمم به لا يستقيم، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه يخرج من نص "الأم" وظاهر نص "المختصر" في ذلك قولان، ونص "الأم" الإباحة، قال: وإذا جريا في هذه الصورة .. فجريانهما فيما إذا خاف طول المرض أولى. خامسها: أنهما أطلقا وجوب أكل، والواجب منه سد الرمق دون الشبع، حكاه في "شرح المهذب" عن الدارمي وصاحب "البيان" وآخرين [3]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وينبغي أن يقيد هذا القيد بما

إذا لم يخف الهلاك لو ترك الشبع؛ فإنه يلزمه الشبع على الأصح. سادسها: ظاهر إطلاقهما التخيير بين أنواع الحرام، لكن لو كانت الميتة نوعين: أحدهما من (1) الروضة (3/ 282) . (2) الروضة (3/ 282) . (3) المجموع (9/ 38) .

Mas'alah: Is it permissible for a starving woman to submit to fornication to obtain food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2206)

ولو اضطرت المرأة إلى الطعام فامتنع المالك من بذله إلا بوطئها زنا .. قال المحب الطبري في "شرح التنبيه" : لم أر فيه نقلا، والذي ظهر لي أنه لا يجوز لها تمكينه، وخالف إباحة الميتة في أن الاضطرار فيها إلى نفس المحرم وقد تندفع الضرورة، وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه، وقد لا تندفع به الضرورة؛ إذ قد يصر على المنع بعد وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when compelled by necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4227)

(ومن) اضطر وهو معصوم بأن لم يجد حلالا أو لم يتمكن منه إلا بعد نحو زنا به كما يأتي و (خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيح للتيمم (ووجد محرما) غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم (لزمه) أي غير العاصي بسفره ونحوه والمشرف على الموت بأن وصل لحالة تقضي العادة أن صاحبها لا يعيش وإن أكل (أكله) أو شربه لقوله تعالى {فمن اضطر} [البقرة: 173] الآية مع قوله {ولا

تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وكذا خوف العجز عن نحو المشي أو التخلف عن الرفقة إن حصل به ضرر لا نحو وحشة كما هو ظاهر وكذا إذا أجهده الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة ظن حصول ذلك بل لو جوز التلف والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman compelled to commit zina for food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4227)

ولو امتنع مالك طعام من بذله لمضطرة إلا بعد وطئها زنا لم يجز لها تمكينه بناء على الأصح أن الإكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ولكونه مظنة في الجملة لاختلاط الأنساب شدد فيه أكثر بخلاف نظائره وظاهر أن الاضطرار لغير القوت والماء كسترة خشي بتركها ما مر يأتي فيه جميع أحكام المضطر السابقة والآتية

Sub-topic – Obligatory Amount and Limits of Consumption

Mas'alah: Is it obligatory for a person in dire necessity to eat just enough to stay alive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2224)

[فرع: وجوب سد الرمق للمضطر] وهل يجب عليه أن يأكل من الميتة ما يسد به الرمق؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه، ويأثم إذا لم يأكل؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] [البقرة: 195] وفي ترك الأكل تهلكة.

والثاني: لا يجب عليه؛ لأن له غرضا في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه، كما يجوز له أن يغمس نفسه في العدو وإن كان يعتقد أنه يقتل. قال القاضي أبو الطيب: والأول أصح.

Mas'alah: How much food may a person in dire necessity eat to satisfy their need?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2968)

3740 – فصل في قدر ما تبيحه الضرورة للمضطر أن يسد رمقه بحيث ينتهي إلى حال لو كان عليها في الابتداء، لما حل له الأكل، وليس له أن يمتلئ حتى لا يسيغ الطعام، وفي الزيادة على سد الرمق أقوال: أبعدها: تجويز الأكل إلى ألا يطلق عليه اسم جائع.

والثاني: لا يزيد على سد الرمق إلا أن يكون بمفازة بعيدة من العمران. والثالث: لا يزيد على سد الرمق، وبه قطع الإمام، وقال: لم ينص الشافعي على ثلاثة أقوال، بل وجد الأصحاب أقوالا مختلفة، فظنوها أقوالا، وإنما هي اختلاف أحوال، وقال: لا يشترط في غلبة الظن بالضرورة تحقق أسباب الهلاك، فإن ظن في أول أمره [1] وقوع الهلاك، أو استوى الأمران، وخاف من وقوع أحدهما، جاز الأكل؛ فإنه لو منع منه، لم يأمن أن يموت (1) في "س" : "مرة" .

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion repeatedly when in a state of dire necessity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2969)

في انتظار غلبة الظن. فإن انتفت هذه الأسباب في دوام الأكل، لم يزد على سد الرمق، فإن كان بمفازة لا يملك فيها قدميه إذا سد الرمق؛ فإن خاف من إقامته في البرية الهلاك بسبب من الأسباب، جاز أن يأخذ من الميتة ما يخلصه من الهلاك، ولا فرق بين الابتداء، والدوام، وإن لم يخف من الإقامة، وعلم أنه لو سد الرمق لعاد إلى الخوف، ثم لو سده ثانيا، لعاد إلى الخوف، وكذلك إلى أن تفرغ الميتة، ثم يهلك، فإن كانت الميتة تزيل الخوف مرتين مثلا، ولا يقله، ولو أكلها في مرة لاستقل، فله أن يأكلها في مرة، وإن كانت الميتة تسد الرمق مرارا، ويفضل منها في المرة الأخيرة ما يقله، وظهرت حاجته إلى تكرير الأكل، وهو متوقع لحصول غوث، وطروق طارق، فهل يأخذ في أول الأمر ما يقله؟ فيه تردد. وإن تكرر كله، وبقي في الكرة الأخيرة ما يقله، فله أكلها؛ فإنه لو فرقها، فاته الاستقلال، فتحمل النصوص على هذه الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiety for a desperate traveler who fears death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

نعم لو اتفق) له (عجز عن السير) لو ترك الشبع (ويهلك) بتركه كأن كان ببادية بعيدة عن العمران أبيح له الأكل بقدر (الشبع) بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فإن هذا حرام قطعا كما صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهما

Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7019)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يرد نفسه فيخرج به من الاضطرار (قال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة بهذا أقول (وقال) فيه وما هو بالبين من قبل أن الشيء حلال وحرام فإذا كان حراما لم يحل منه شيء وإذا كان حلالا فقد يحتمل أن لا يحرم منه شيئا فهو محرم إلا ما أباح منه بصفة فإذا زالت الصفة زالت الإباحة (قال المزني) ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادي الشبع لأنه ليس بمضطر فإذا كان خائفا على نفسه فمضطر فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذي هو علة الإباحة (قال المزني) رحمه الله وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما قال قبل الاضطرار وهو تحريم الله عز وجل الميتة على من ليس بمضطر ولو جاز أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الأضرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن؟ ". قال الماوردي: والأصل في

إباحة الميتة للمضطر قول الله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة} فأخبر بتحريمها بعد قوله {كلوا من طيبات ما رزقناكم) البقرة: 172) ليدل على تخصيص التحريم في عموم الإباحة، فقال: إنما حرم عليكم الميتة} (البقرة: 173) وهو ما فاتت روحه بغير ذكاة من كل ذي نفس سائلة، والدم وهو الجاري من الحيوان بذبح أو جرح ولحم الخنزير فيه تأويلان:

أحدهما: أن التحريم مقصور على لحمه دون شحمه اقتصارا على النص، وهو قول داود. والثاني: أن التحريم عام في جميعه، وخص النص باللحم تنبيها عليه؛ لأنه معظم مقصوده وما أهل به لغير الله) البقرة: 173) يريد بالإحلال: الذبح، لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم جهروا بأسماء آلهتهم عند الذبح. ومن قوله: {لغير الله} تأويلان: أحدهما: ما ذبح لغير الله من الأصنام، قاله مجاهد. والثاني: ما ذكر عليه غير اسم الله من الأصنام، قال عطاء، وهو على التأويلين حرام، فانتهى ما ذكره من التحريم، ثم ابتدأ بإباحة ذلك للمضطر، فقال: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة: 173) ومن اضطر} تأويلان: أحدهما: إنه افتعل من الضرورة. والثاني: أنه من إصابة الضر وفي {غير باغ ولا عاد} ثلاث تأويلات: أحدها: غير باغ على الإمام بعصيانه ولا عاد على الأمة بفساده، وهو معنى قول مجاهد. والثاني: غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عاد بأكلها، وهو يجد غيرها، وهو قول قتادة. والثالث: غير باغ في أكلها شهوة، وتلذذا، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع، وهو قول السدي. وفي قوله: {فلا إثم عليه} تأويلان: أحدهما: فلا عقاب عليه في أكلها. والثاني: فلا منع عليه في أكلها، والاستثناء إباحة أكلها عند الاضطرار من عموم تحريمها مع الاختيار على ما ذكره من شروط الإباحة. وقال تعالى في سورة المائدة، وهي من محكمات السور التي لم يرده بعدها نسخ، واختلف هل نزل بعدها فرض فقال سبحانه: {حرمت عليكم الميتة والدم

ولحم الخنزير وما أهل لغير الله) المائدة: 3) . وذكر في هذه الآية المحرمات مثل ما ذكر في تلك الآية، وزاد فقال: والمنخنقة} وهي التي تختنق بحبل الصائد، وغيره حتى تموت.

Mas'alah: How much carrion may a person in necessity eat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7024)

(فصل:) فإذا أحل له أكل الميتة بالشروط المعتبرة، كان له أن يأكل منها ما يمسك رمقه، كيف ما ساغه طبخا وقليا، وشيا، ونيئا، وهل يجوز أن يتجاوز بالأكل بعد إمساك الرمق إلى أبد ينتهي إلى حد الشبع، فيه قولان: أحدهما: ليس له الزيادة على إمساك الرمق، وما بعده إلى حد الشبع حرام، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني. والقول الثاني: أنه يأكل حتى ينتهي إلى الشبع، ولا يحرم عليه إلا ما زاد على حد الشبع، وبه قال مالك، وسفيان الثوري. ودليل القول الأول في تحريم الشبع قول الله تعالى: وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر

اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه الأنعام: 119) والضرورة تزول بإمساك الرمق، فدلت على تحريم ما زاد عليه؛ ولأنه لو كان متماسك الرمق قبل أكلها حرمت عليه كذلك. إذا صار بها متماسك الرمق وجب أن تحرم عليه؛ لأنه غير مضطر إليها في الحالين؛ ولأن ارتفاع الضرورة موجب لارتفاع حكمها، كما أن حدوث الضرورة موجب لحدوث حكمها. ولو جاز أن ترتفع الضرورة، ولا يرتفع حكمها لجاز أن تحدث، ولا يحدث حكمها. ودليل القول الثاني: أن الشبع منها حلال

قول الله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة: 173) فعم الإباحة برفع المأثم، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سئل عن الميتة، فقال: "ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها" فعم إباحتها؛ ولأن ما حل أكله، حل الاكتفاء منه، كالطعام طردا والحرام عكسا؛ ولأنه مضطر إلى الشبع لحفظ قوته؛ لأن إمساك الرمق لا لبث له، وتتعقبه الضرورة بعده إلى إمساكه بغيره، وقد لا يجد الميتة بعدها، فكان الشبع أمسك لرمقه، وأحفظ لحياته، ولئن كان إمساك الرمق في الابتداء معتبرا فقد لا يكون في الانتهاء معتبرا بعدم الطول في نكاح الأمة شرط في ابتداء العقد، وليس بشرط بعد العقد، فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا بالأول منهما إنه لا يأكل منها إلا ما أمسك الرمق فأكل هذا القدر منها مباح له وواجب عليه، لإحياء نفسه به؛ لقول الله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم} (النساء: 29) فإن ترك أكل ما يمسك الرمق حتى مات أثم، وإن أكل ما زاد على إمساك الرمق كان آثما، وما أكله من الزيادة حرام. وإن قلنا بالقول الثاني إنه يأكل منها حتى يشبع كان أكل ما أمسك الرمق واجبا عليه، وكان أكل ما زاد عليه إلى الشبع مباحا له؛ لأن الوجوب مختص بما أحيا النفس، وهو إمساك الرمق والزيادة عليه للحاجة وحفظ القوة، وذلك ليس بواجب، وأكل ما زاد على حد الشبع حرام؛ لأنه لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة.

Mas'alah: May a person in necessity take provisions of forbidden food and must he vomit it if lawful food becomes available?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=584)

تنبيه يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول إلى الحلال ويبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة وإذا وجد

الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء أي إذا لم يضره كما هو قضية نص الأم فإنه قال وإن أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرما فعليه أن يتقايأ إذا قدر عليه

Mas'alah: Is it obligatory or merely permissible to eat impurities in necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4526)

إذا لم يجد طاهرا يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها ودليله في الكتاب وفي وجوب هذا الأكل وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما

(أصحهما) يجب وبه قطع كثيرون أو الأكثرون وصححه الباقون (والثاني) لا يجب بل هو مباح فإن أوجبنا الأكل فإنما يجب سد الرمق دون الشبع صرح به الدارمي وصاحب البيان وآخرون. واتفقوا على أن المضطر إذا وجد طاهرا يملكه لزمه أكله

Mas'alah: How much carrion may the one in necessity eat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4526)

(الثالثة) قال أصحابنا يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف وفي حل الشبع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وذكر إمام الحرمين وغيره أن الأصحاب نقلوا في المسألة ثلاثة أقوال (أحدها) لا يباح الشبع وإنما يباح سد الرمق وهو أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة لأن الضرورة تزول بهذا والتمادي في أكل الميتة من غير ضرورة ممتنع (والثاني) يباح الشبع قال إمام الحرمين وليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام

مساغا ولكن إذا انكسرت سورة الجوع بحيث لا ينطق عليه اسم جائع أمسك (والثالث) إن كان بعيدا

Mas'alah: What is the detailed ruling on eating to fullness from carrion in necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4527)

من العمران حل الشبع وإلا فلا. هكذا أطلق الخلاف جماهير الأصحاب في الطريقين ونقله إمام الحرمين هكذا عن الأصحاب ثم أنكره عليهم وقال الذي يجب القطع به التفصيل وذكر هو والغزالي تفصيلا جاء نقله أنه إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع وإن كان في بلد وتوقع طعاما طاهرا قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق وإن كان لا يظهر حصول طعام طاهر وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الطاهر فهذا محل الخلاف وهذا التفصيل الذي ذكره الامام والغزالي تفصيل حسن وهو الراجع واختلف الأصحاب في الراجح من الخلاف فرجح أبو علي الطبري في الإفصاح والروياني وغيرهما حل الشبع ورجح القفال وكثيرون وجوب الاقتصار على سد الرمق وتحريم الشبع وهذا هو الصحيح والله سبحانه أعلم

Mas'alah: May one in necessity take provisions of carrion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4527)

* (الرابعة) قال أصحابنا يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى طاهر قان

رجاه فوجهان (أحدهما) لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره (وأصحهما) يجوز وبه قطع القفال وغيره وزاد القفال فقال يجوز حمل الميتة من غير ضرورة ما لم يتلوث بها

Mas'alah: May a starving person eat forbidden food beyond sustaining life up to satiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4128)

قوله: وهل له أن يزيد على ما يسد الرمق إلى الشبع؟ ، فيه أقوال: ثالثها: إن كان قريبا من العمران لم يحل وإلا فيحل، وذهب القفال وكثير من الأصحاب إلى المنع. وعن صاحب "الإفصاح" ترجيح الجواز، وبه قال الروياني وغيره،

Mas'alah: What is the detailed ruling on eating forbidden food to satiation in different circumstances?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4129)

وفصل الإمام والغزالي تفصيلا حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع، فإن كان في بلد وتوقع الأكل الحلال قبل عود الضرورة، وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهذا موضع الخلاف. انتهى ملخصا.

Mas'alah: How much may a person in necessity eat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3366)

النظر الثاني في قدر المستباح وفي جواز الشبع بعد تحقق الضرورة نصوص مضطربة حاصلها ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب الإقتصار على سد الرمق إذ رجع إلى حالة لا يجوز ابتداء الأكل على مثله وزال الخوف والإضطرار

والثاني أنه يشبع إذ نبيح للمضطر الأكل مطلقا وتحققت الضرورة أولا والثالث أنه إن كان في بلد اقتصر على سد الرمق وإن كان في بادية وخاف إن لم يشبع أن لا يتقوى على المشي ويهلك فيشبع وهذا يستدعي مزيد تفصيل فإن من علم في البادية أنه لو لم يشبع ولم يتزود لا يقوى ولا يجد غيره ويهلك فيجب القطع بأنه يشبع ويتزود ولا يفارق الإبتداء الدوام في هذا ون كان في بلد ولو سد الرمق ثم توقع طعاما مباحا قبل عود الضرورة وجب القطع بالإقتصار إذ الضرورة تبيح إزالة الخوف دون الشبع فإن كان لا يتوقع طعاما ولكن يمكنه الرجوع إلى الميتة إن لم يجد مباحا فهاهنا يتجه التردد إذ لو شبع لم يعاود على قرب وإن اقتصر عاد على القرب فيحتمل أن يقال هذا وإن لم يجز في الإبتداء ولكن بعد أن وقع في الأكل فالأكل دفعة أقرب من المعاودة كل ساعة والأقيس ما اختاره المزني رحمه الله وهو سد الرمق إلحاقا للدوام بالإبتداء

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion to the point of satiation in necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5082)

والأظهر: سد الرمق، إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر. وله أكل آدمي ميت، .... ـــــــ

طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز الشبع كالمذكى، والاضطرار علة لابتداء الأكل دون استدامته، كما أن فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الأمة دون استدامته. وعلى هذا: ليس المراد بالشبع أن يمتلئ حتى لا يبقى للطعام مساغ؛ فإنه حرام قطعا، وإنما المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع. وعلى هذا: لو وجد لقمة حلالا بعد سد الرمق حرمت الميتة حتى يأكل تلك اللقمة، فإذا أكلها .. فله بعد ذلك إتمام الشبع على الأصح؛ لأنه إذا لم يشبع .. لم يقو على السير، ويحتاج إلى ملازمة الحرام والعود إليه مرة بعد أخرى. قال: (والأظهر: سد الرمق) ؛ لأنه بعد غيره مضطر فزال الحكم بزوال علته. وفي قول ثالث: إذا كان قريبا من العمران .. اقتصر على سد الرمق، وإلا شبع؛ ليقوى على قطع المسافة. وقال الإمام والغزالي: إن كان ببادية ويخاف إن لم يشبع لم يقطعهما ويهلك .. وجب القطع بالشبع، وإن كان ببلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة .. اقتصر على سد الرمق، وإن احتمل واحتمل .. فهو موضع الخلاف. وقال المصنف: هذا التفصيل هو الراجح، والأصح من الخلاف الاقتصار على سد الرمق. قال: (إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر) أي: على سد الرمق، فيجب أن يشبع محافظة على إبقاء الروح.

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating only enough to survive?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

فإن توقع المضطر حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق أي سد الخلل الحاصل بترك

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond sustaining life in necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(وتحرم الزيادة على سد الرمق) لاندفاع الضرر به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى {غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] قيل: أراد به الشبع (إلا إن خشي الهلاك) على نفسه (دون قطع البادية) بأن خاف أن يقطعها ويهلك إن لم يزد على سد الرمق فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم

Mas'alah: Is it permissible to take provisions of carrion when in dire necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3712)

وهل له التزود من الميتة؟ نظر: إن كان لا يرجو وجود طعام حلال- جاز، وإن كان يرجو- فلا.

Mas'alah: How much carrion may the one in dire necessity eat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1897)

فصل: فإذا أحل له أكل الميتة بالشروط المعتبرة، كان له أن يأكل منها ما يمسك رمقه كيف ما ساغه طبخا وقليا، وشيا، ونيئا، وهل يجوز أن يتجاوز بالأكل بعد إمساك الرمق إلى أبد ينتهي إلى حد الشبع، فيه قولان: أحدهما: ليس له الزيادة على إمساك الرمق، وما بعده إلى حد الشبع حرام، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني. والثاني: أنه يأكل حتى ينتهي إلى الشبع، ولا يحرم عليه إلا ما زاد على حد الشبع وبه قال مالك، وسفيان الثوري. ودليل القول الأول في تحريم الشبع قول الله تعالى: {وما لكم ألا تاكلوا مما

ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] والضرورة

تزول بإمساك الرمق، فدلت على تحريم ما زاد عليه ولأنه لو كان متماسك الرمق قبل أكلها حرمت عليه كذلك إذا صار بها متماسك الرمق وجب أن تحرم عليه؛ لأنه غير مضطر إليها في الحالين؛ ولأن ارتفاع الضرورة موجب لارتفاع حكمها، كما أن حدوث الضرورة موجب لحدوث حكمها. ولو جاز أن ترتفع الضرورة، ولا يرتفع حكمها لجاز أن تحدث، ولا يحدث حكمها. ودليل القول الثاني: أن الشبع منها حلال قول الله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] فعم الإباحة برفع المأثم وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الميتة، فقال: "ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها" . فعم إباحتها؛ ولأن ما حل أكله حل الاكتفاء منه، كالطعام طردا والحرام عكسا؛ ولأنه مضطر إلى الشبع لحفظ قوته؛ لأن إمساك الرمق لا لبث له، وتتعقبه الضرورة بعده إلى إمساكه بغيره، وقد لا يجد الميتة بعدها، فكان الشبع أمسك لرمقه، وأحفظ لحياته، ولئن كان إمساك الرمق في الابتداء معتبرا فقد لا يكون في الانتهاء معتبرا بعدم الطول في نكاح الأمة شرط في ابتداء العقد، وليس بشرط بعد العقد؛ فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا بالأول منهما أنه لا يأكل منها إلا ما أمسك الرمق فأكل هذا القدر منها مباح له وواجب عليه لإحياء نفسه به، لقول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] فإن ترك أكل ما يمسك الرمق حتى مات أثم، وان أكل ما زاد على إمساك الرمق كان آثما، وما أكله من الزيادة حرام. وإن قلنا بالقول الثاني إنه يأكل منها حتى يشبع كان أكل ما أمسك الرمق واجبا عليه، وكان أكل ما زاد عليه إلى الشبع مباحا له؛ لأن الوجوب مختص بما أحيا النفس، وهو إمساك الرمق والزيادة عليه للحاجة وحفظ القوة، وذلك ليس بواجب، وأكل ما زاد على حد

الشبع حرام؛ لأنه لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة وهكذا حكم العطشان إذا خاف التلف، ووجد ماء نجسا أو بولا حل له الشرب منه؛ لأمسك رمقه وهل له أن يرتوي منه؟ على القولين الماضيين في الميتة، فإن وجد بولا وماء نجسا، كان شرب الماء النجس أولى من شرب البول؛ لأن نجاسة الماء طارئة بالمخالطةء ونجاسة البول لذاته، ويجوز أن يتداوى بالبول إذا لم يجد دواء طاهرا، قد أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "للعرنين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها بالمدينة لما اجتووها" وهكذا يحل له أن يأكل من لحوم الميتة للتداوي إذا لم يكن له دواء سواه ومنعه بعض أصحابنا من التداوي بالمحرمات احتجاجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما جعل الله شفاءكم فيم حرم عليكم" وهذا القائل مخطئ بعد حديث العرنيين من وجهين: أحدهما: أن التداوي حال الضرورة، فصار بها مضطرا إلى أكل الميتة.

والثاني: أن أكل السم حرام والتداوي به متداول، وقيل: إن السقمونيا سم قاتل، ولهذا من استكثر منه في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به كذلك كل حرام. فأما الخبر، فمعناه أن ما فيه شفاؤكم مما حرم عليكم. فأما شرب الخمر من العطش وللتداوي، فالظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحل شربها من العطش ولا للتداوي، وذهب بعض البغداديين من أصحابه إلى جواز شربها للعطش لا للتداوي، ولأن ضرر العطش عاجل، وضرر الداء آجل وذهب بعض البصريين من أصحابه أن جواز شربها للتداوي دون العطش، لأنها متعينة في الدواء وغير متعينة في العطش. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يجوز شربها في العطش والتداوي. والدليل على تحريمها في الحالين ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الخمر داء" ا؛ ولأنها تزيد في العطش ولا تروى؛ ولأنها تحدث من السكر ما يزيل العقل، وتمنع الفرائض، ولأن شربها في أحد الحالين ذريعة إلى شربها مع عدم تلك الحال، لأن الشهوة رغيبة عليها؛ ولذلك حرم

إمساكها، ووجب الحد على شاربها، وهكذا كل مسكر فهو خمر.

Mas'alah: When is it obligatory to eat forbidden food due to necessity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2241)

ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما) كميتة، وخنزير، ودم، وما في معناه (.. لزمه أكله) لقوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم} إلى قوله: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} ، وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال، (وقيل: يجوز) ولا يجب؛ لأنه قد يتورع؛ لتردده في الانتهاء إلى حد الضرورة؛ كالمصول عليه يتردد في القدر الدافع للصائل فيتورع، وهو مخرج من قول جواز الاستسلام. وفرق الأول؛ بأن المستسلم للصائل يؤثر مهجة على مهجته؛ طلبا للشهادة، وهنا بخلافه، وخوف طول مدة المرض كخوف المرض، وكذا الضعف عن المشي أو الركوب، وينقطع عن الرفقة ويضيع، وكذا إذا أجهده الجوع، وعيل صبره على الأصح في "زيادة الروضة" [4]. ويستثنى من المأكول والمشروب: الخمر، ونحوها من المسكر، فلا يجوز تناوله لجوع وعطش على الأصح. (1) صحيح ابن حبان (5889) ، وأخرجه أبو داوود (2827) ، والترمذي (1476) ، وابن ماجه (3199) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (3/ 279 – 280) . (3) النجم الوهاج (9/ 568) . (4) روضة الطالبين (3/ 282) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a starving person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=481)

ولزم مالك طعام إطعام مضطر قدر سد رمقه إن كان معصوما مسلما أو ذميا وإن احتاجه مالكه مآلا وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور فإن منع فله أخذه قهرا بعوض إن حضر وإلا فنسيئة ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه.

Mas'alah: When is it obligatory for a traveler to eat carrion due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1790)

مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب. ولم يجد حلالا يأكله. (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك

Mas'alah: May a person in necessity take extra provisions of forbidden food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1791)

و كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم إن خاف تلفا أو حدوث مرض أو زيادته إن اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه. تنبيه: يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول إلى الحلال ويبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء أي

إذا لم يضره كما هو قضية نص الأم فإنه قال: وإن أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرما فعليه أن يتقيأ إذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة قال الإمام: بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا إن توقع معرفة المستحق إذ المال عند اليأس منها للمصالح العامة،

Mas'alah: Is eating carrion obligatory when compelled by necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3993)

في "النهاية" للمحققين، ووجهه قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وقوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وهو إذا لم يأكل مع اضطراره، كان قاتلا لنفسه، وملقيها إلى التهلكة؛ وعلى هذا يخرج عن الواجب بما يسد رمقه، ويكون أكله إلى أن يشبع [إن جوزناه] مباحا؛ قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of eating carrion when compelled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3993)

والثاني: لا يجب، وهو قول أبي إسحاق.

Mas'alah: How much may a person in dire necessity eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3993)

قال: ما يسد به الرمق في أحد القولين؛ لأنه بعد سد الرمق غير مضطر؛ فلا يباح له الأكل؛ لانتفاء الشرط الذي رتب عليه [عدم الإثم.

Mas'alah: Is it permissible to eat to fullness in cases of necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3994)

استيفاء الأكل إلى] حد الشبع.

Mas'alah: What is the definition of satiation when eating carrion under necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3995)

ثم هذا القائل لا يعني بالشبع الامتلاء حتى لا يبقى للطعام مساغ؛ فإن هذا حرام قطعا؛ صرح به البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما، ولكن يعني به- كما قال الإمام-: أن يأكل حتى تنكسر سورة الجوع؛ بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع، فينتهي وينكف؛ وعلى هذا لو وجد لقمة حلالا بعد سد الرمق، ليس له أن يأكل من الميتة، حتى يأكل تلك اللقمة، فإذا أكلها، فهل له إتمام الشبع؟

Mas'alah: What is the first view on completing satiation after finding lawful food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3995)

أحدهما: لا، حتى يصير إلى أدنى الرمق؛ لأنه عاد إلى أصل التحريم بوجود تلك اللقمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion to satiation for a resident in a town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3995)

فالموضع الذي قال: لا يأكل شبعه؛ إذا كان في الحضر؛ لأنه ربما وجد طعاما، فإن لم يجد فهو مقيم عند الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion to satiation for a traveler in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3995)

والموضع الذي قال فيه: يأكل شبعه؛ إذا كان مسافرا يحتاج إلى المشي، ولا يعرف أمامه طعاما، فله أن يأكل شبعه؛ حتى لا يعجز عن المشي؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن [الشيخ] أبي جعفر الإستراباذي، وقال: إن الصحيح طريقة القولين.

Mas'alah: What is the third opinion on eating carrion to satiation based on distance from civilization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3995)

وحكى الإمام معها قولا ثالثا: أنه إن كان في مهمهة بعيدة عن العمران، فليشبع؛ ليقطع المهمهة، وإن كان بقرب البلد اقتصر على سد الرمق، ثم أبدى لنفسه تفصيلا، لخصه في "الوسيط" ، فقال: من علم في البادية أنه لو لم يشبع ويتزود فلا يقوى، ولا يجد غيره، ويهلك؛ فيجب القطع بأنه يشبع ويتزود.

Mas'alah: Is eating carrion obligatory in cases of necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4006)

وقال الرافعي: إنهما مبنيان على أنه: هل يجب أكل الميتة أم لا؟

Mas'alah: How much food may a desperate person fight for?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4006)

ثم ما القدر الذي يقاتله عليه؟ فيه الخلاف المذكور فيما يحل من طعام الغائب؛ إذا قلنا: إنه يأكله وقد تقدم، ولا خلاف في أنه إذا أذن له في الأكل، أكل إلى حد الشبع.

Mas'alah: May a desperate person eat more than satiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4006)

قال في "البحر" : ولا يجوز له الزيادة على الشبع.

Mas'alah: Is acceptance of food obligatory for a desperate person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

قال صاحب "الإبانة" و "البحر" : ويجب عليه القبول.

Mas'alah: What amount of forbidden carrion may a starving person eat?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=51)

أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه.

Mas'alah: When is it obligatory to eat forbidden food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2887)

ووجد محرما لزمه أكله.

Mas'alah: How much should a person in necessity eat of forbidden food?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2888)

وإلا ففي قول يشبع،

Mas'alah: What is the ruling on eating only enough to stave off death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2888)

والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation for feeding a starving person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8785)

ولو اضطر إنسان في شدة المخمصة، فتقدم إليه مالك طعام، وأوجره من طعام نفسه، وأنقذه [مما به] (3) من الضرورة وشدة الخوف، فهل يرجع عليه بقيمة الطعام؟ فعلى وجهين قدمنا ذكرهما في أثناء الأبواب، وسنعيدهما في كتاب الأطعمة.

Mas'alah: What is the difference between feeding a starving person and throwing goods overboard regarding compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8786)

والفرق بين ما ذكرناه وبين ما لو أطعم مضطرا طعاما من عند نفسه، وقد ظهر اختلاف الأصحاب في المضطر، وفرض الأئمة ذلك فيه إذا أوجر المضطر من غير إذن [واستدعاء] (2) من جهته، وليس يبعد من طريق القياس تنزيل مسألة [إلقاء زيادة الشحنة] (3) منزلة [الإيجار] (4) ، لكن ظاهر النقل يخالف هذا، وطريق الفرق أن الطعام وصل إلى المضطر قطعا، ووقع منه الموقع وغذاه، وما ألقاه في البحر بخلاف ذلك.

Mas'alah: What amount of carrion may a person in dire necessity eat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9706)

11645 – فأما الكلام في المقدار الذي يتعاطاه المضطر من الميتة، فالوجه أن ننقل ما ذكره الأصحاب، ثم نجري على عادتنا في البحث، ذكر الأئمة ثلاثة أقوال في (1) في (هـ 4) : "على المصادرة" والمعنى: "أن المصادر من جهة السلطان الظالم إذا باع ماله للضرورة، ولدفع الأذى الذي يناله في صحة هذا البيع الخلاف الذي في صحة شراء المضطر الطعام بأكثر من ثمنه، والأصح: صحة البيع؛ لأنه لا إكراه على البيع، ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان" ا. هـ نقلا عن النووي بتصرف يسير، حيث نقل كلام الإمام وزاده بسطا وإيضاحا. (ر. الروضة: 3/ 287) .

المقدار الذي يتعاطاه المضطر: أحدها – أن يقتصر على سد الرمق، ومعناه أن ينتهي إلى حالة لو كان عليها في الابتداء، لما جاز له الإقدام على أكل الميتة، ووجهه أن الضرورة تزول بما وصفناه، والتمادي في أكل الميتة مع زوال الضرورة بعيد، وكل لقمة يتعاطاها في حكم أمر منشأ يبتديه، والإقدام من غير ضرورة على ابتداء أكل الميتة بعيد. والقول الثاني – أنه يجوز له أن يشبع من الميتة، وتوجيه هذا عسر على هذا الترتيب إلى أن نبين وجه الحق، ثم هذا القائل لا يعني بالشبع أن يمتلىء حتى لا يبقى للطعام مساغ، ولكن إذا انكسرت سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع، فينتهي وينكف. والقول الثالث – أنه إن كان في مهمه بعيد عن العمران، فيشبع، ليقطع المهمه، وإن كان يقرب من البلد، فيقتصر على سد الرمق.

Mas'alah: When must a person in necessity stop eating carrion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9707)

11646 – هذا ما أطلقه نقلة المذهب، واعتقدوا المسألة مختلفا فيها، وجروا على سجيتهم في توجيه قول على قول، والذي يجب القطع به عندنا أنه إذا صار في دوام أكل إلى حالة لو كان عليها في الابتداء، لما جاز له الأكل من الميتة، فلا يجوز والحالة هذه تجويز استدامة الأكل، ومن تخيل فرقا، فليس على حظ من الفقه، وحق الإنسان أن يرد فكره وطلبه إلى الميز بين ما يمكن تقدير الخلاف فيه، وبين ما يجب القطع به، فالوجه أن نقول: أكل الميتة إنما أثبت للخلاص، وليس سبيله كسبيل الترفه والتلذذ، أو كسبيل طلب الزيادة في الأيد والقوة، ثم يجب أن يتصور الناظر ما منه الخلاص؛ فإذا فهمه على وجهه، فهم الخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to eat carrion when the necessity ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9709)

على الخوف؛ فإن انقطعت هذه الأسباب في دوام الأكل، فلا يجوز أن يكون في تحريم التمادي خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion to gain strength when fear of starvation recurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9709)

ولو لم يكن عليه في المقام خوف من جهة، ولكن علم أنه لو اقتصر على ما يزيل الخوف، لما استقل، وسيعود إلى الخوف، ثم يأكل على الحد الأول، ثم يعود كذلك،

حتى يستنفد الميتة، ثم يضيع، ويهلك، فهذا يحوج إلى مزيد تفصيل: فإن كان الحاضر من الميتة بحيث يزيل خوفه مرتين، ولا يقيم أوده، ولا يقله، ولو تعاطى جميعه، لاستقل ومضى، فلا يجوز أن يكون في هذه الصورة خلاف أيضا، والوجه أن يستوعب ويستقل وينهض.

Mas'alah: When is it obligatory to eat forbidden food in cases of necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3577)

(ومن) (خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) أو غير مخوف أو نحوهما من كل محذور يبيح التيمم ولم يجد حلالا وهو معصوم غير عاص بسفره ونحوه (ووجد محرما) غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم (لزمه أكله) لقوله تعالى {فمن اضطر} [البقرة: 173] الآية مع قوله {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وكذا لو خاف العجز عن نحو المشي أو التخلف عن الرفقة إن حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح، وكذا لو أجهده الجوع وعيل صبره وغلبة الظن في ذلك كافية، بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم، واكتفي بالظن كالإكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله إذ لا فائدة فيه، ولو امتنع مالك طعام من بذله إلا بعد وطئها زنى لم يجز لها تمكينه بناء على الأصح أن الإكراه بالقتل لا يبيحه واللواط ولأنه لما كان مظنة في الجملة لاختلاط الأنساب شدد فيه أكثر (وقيل يجوز) كما في الاستسلام للمسلم، وفرق الأول بأن في هذا إيثارا في الجملة للشهادة بخلاف ذاك، ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وأخرى لا يحل: أي كآدمي غير محترم فيما

يظهر تخير أو مغلظة وغيرها تعين غيرها: قاله في المجموع. واعتراض الإسنوي له مردود، أما المسكر فلا يحل تناوله لجوع ولا عطش كما مر، وأما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب ومثله كما قاله البلقيني مرتد وحربي حتى يسلما، قال: وكذا [حاشية الشبراملسي] ولا يشكل تقديم الزراعة على قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] لأنه عطف في الآية بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا (قوله حل) أي ولا يتوقف حله على ذبح (قوله: واضطرب) أي والحال أنه اضطرب إلخ، وإنما حرم والحالة ما ذكر لأن اضطرابه علامة على أن موته ليس بتذكية أمه (قوله: لم يجب ذبحه) وعليه فلو ذبحت أمه قبل انفصاله ومات بذبحها حل (قوله: ولو مغلظة) وميتة الكلب والخنزير في مرتبة واحدة أخذا من إطلاقه (قوله: وعيل) أي فقد (قوله: وغلبة الظن) قضية إطلاقه أنه لا يشترط في حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بأمارة يدركها، وقياس ما في التيمم اشتراط الظن مستندا لخبر عدل رواه أو معرفته بالطب (قوله: بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل) أفهم أنه إذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله (قوله: ولأنه لما كان) أي الزنا (قوله: شدد فيه أكثر) أي من اللواط (قوله: بأن في هذا إيثارا) أي في الجملة (قوله كآدمي غير محترم) هلا وجب تقديم لحم الميتة على لحم الآدمي لاحترام ذاته، ومن ثم جرى الشارح [حاشية الرشيدي] فضلاته – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: وعليه لو أخرج رأسه إلخ) هذا لا يترتب على ما قبله كما لا يخفى، فالوجه حذف لفظ عليه (قوله: لم يجب ذبحه حتى يخرج) أي فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وإن صار بخروج رأسه مقدورا عليه. (قوله: مع قوله {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] هذا لا يكفي في لزوم أكل المحرم المذكور للخوف على ما دون النفس فيحتاج لدليل (قوله واللواط) معطوف على الضمير في يبيحه (قوله ولأنه لما كان مظنة إلخ) الصواب

Mas'alah: How much may a person in necessity eat of prohibited food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1090)

الثالثة: يباح للمضطر أن يأكل من المحرم ما يسد الرمق قطعا، ولا تحل الزيادة على الشبع قطعا. وفي حل الشبع، ثلاثة أقوال. ثالثها: إن كان قريبا من العمران لم يحل، وإلا فيحل. ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع. ورجح صاحب «الإفصاح» والروياني وغيره الحل. هكذا أطلق الخلاف أكثرهم. وفصل الإمام والغزالي تفصيلا حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع. وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة، وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق. وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال، وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى، إن لم يجد الحلال، فهو موضع الخلاف. قلت: هذا التفصيل، هو الراجح. والأصح من الخلاف: الاقتصار على سد الرمق. والله أعلم.

Mas'alah: May a person in necessity take provisions of carrion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1090)

الرابعة: يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال. وإن رجاه، قال في «التهذيب» وغيره: يحرم. وعن القفال: أن من حمل الميتة من غير ضرورة، لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة. وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة وأولى. قلت: الأصح: جواز التزود إذا رجا. والله أعلم.

Mas'alah: Must a needy person buy food at the market price if he has money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1094)

فرع متى باع المالك بثمن المثل ومع المضطر مال، لزمه شراؤه، وصرف ما معه إلى الثمن، حتى لو كان معه إزار فقط، لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد، ويصلي عاريا؛ لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة. ولهذا يجوز أخذ الطعام قهرا، ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهرا وإن لم يكن معه مال، لزمه التزامه في ذمته، سواء كان له مال في موضع آخر أم لا. ويلزم المالك في هذا الحال البيع نسيئة.

Mas'alah: What must a person in dire necessity eat from forbidden foods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1967)

(ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) من عدم الأكل لفقد حلال يأكله ويسمى مضطرا. (ووجد محرما) كميتة ولحم خنزير (لزمه أكله وقيل يجوز) له والأكل وتركه (فإن توقع حلالا قريبا) أي على قرب (لم يجز غير سد الرمق) وفي سده الوجوب وقيل الجواز أخذا مما تقدم (وإلا) أي وإن لم يتوقعه (ففي قول يشبع) جوازا (والأظهر سد الرمق) فقط لاندفاع الضرورة به فيجب في الأصح. (إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر) عليه فيشبع قطعا وجوبا في الأصح..

Mas'alah: When is it obligatory for a person in the desert to eat to fullness and take provisions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1720)

و [9] قوله: "من علم في البادية أنه إن [10] لم يشبع، ولم يتزود لا يقوى، ولا يجد غيره، ويهلك، فيجب القطع بأنه يشبع، ويتزود" [11].

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiety when one can take provisions for future necessity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1720)

قال الشارح [12] – رحمه الله: هذا ليس على إطلاقه، فإنه إذا أمكنه التزود بحيث يتمكن كلما عادت ضرورته من [13] دفعها بما تزوده فلا يجوز له الشبع (1) انظر: الحاوي: 15/ 155، المجموع: 9/ 135، الروضة: 2/ 547، مغني المحتاج: 4/ 305. (2) 1/ 334. (3) 8/ 68. (4) 6 / ق 206/ أ. (5) لم أقف عليه. (6) الوسيط: 3/ ق 200/ أ، ولفظه قبله "وإن كان يخاف طول المرض وعسر العلاج ففيه قولان، ولا شك في أنه لا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، فإن الأكل ... إلخ" . (7) انظر: الصحاح: 3/ 1021. (8) في (أ) : (لا يرفعه) (9) ساقط من (د) . (10) ساقط من (أ) و (ب) . (11) الوسيط: 3/ ق 200/ أ. (12) في (د) : (قال شيخنا الشارح – رحمه الله –) (13) ساقط من (ب) .

قطعا [1] على ما مهده، فينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كانت المسافة بعيدة بحيث يخاف الهلاك إذا لم يشبع في الحال، ويتزود لثاني الحال، والله أعلم.

Mas'alah: How much carrion must one eat when compelled by necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2206)

5609 – قول "التنبيه" [ص 84] : (فإن اضطر إلى الميتة .. أكل منها قدر ما يسد به الرمق في أحد القولين، وقدر الشبع في الآخر) الأظهر: الأول، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" [4]، وقيده بقيدين: أحدهما: ألا يتوقع حلالا، فإن توقع حلالا .. لم يجز غير سد الرمق. ثانيهما: ألا يخاف تلفا إن اقتصر على سد الرمق [5]، فإن خاف من ذلك تلفا .. فله الشبع، وإليه أشار "الحاوي" بقوله [ص 637] : (وإن عجز عن السير ويهلك الشبع) وفيه أمور: أحدها: مقتضى كلام "المنهاج" في القيد الأول القطع عند توقع الحلال بأنه لا يجوز غير سد الرمق، وليس محل قطع، وإنما هو طريقة للإمام؛ ففي "أصل الروضة" : أن أكثرهم أطلق الخلاف، وفصل الإمام والغزالي تفصيلا حاصله: أنه إن كان ببادية وخاف إن لم يشبع لم يقطعها ويهلك .. وجب القطع بالشبع، وإن كان ببلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة .. وجب القطع بعدمه، وإن كان لا يظهر حصول الحلال وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد مرة إن لم يجد (1) انظر "الروضة" (3/ 290) ، "المجموع" (9/ 44) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 177) . (3) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/ 314) ، وانظر "غياث الأمم في التياث الظلم" (ص 391) . (4) الحاوي (ص 637) ، المنهاج (ص 540) . (5) المنهاج (ص 540) .

الحلال .. فهو موضع الخلاف، قال النووي: هذا التفصيل هو الراجح، والأصح من الخلاف: الاقتصار على سد الرمق [1]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا طريق ضعيف مخالف لظواهر نصوص الشافعي رضي الله عنه ولطريقة الجمهور، ثم هو مقيد بالخائف من الموت، فأما من خاف حدوث مرض مخوف أو طول المرض ولا يندفع إلا بالشبع .. فلا يتعين عليه الاقتصار على سد الرمق. ثانيها: أنه اقتصر في القيد الثاني على خوف التلف، فيزاد عليه: خوف حدوث مرض مخوف أو طوله إن اقتصر. ثالثها: رجح

شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قول الشبع؛ للأخبار الدالة عليه، قال: وقد قال الشافعي في "اختلاف أهل المدينة وأبي حنيفة" كما نقله المزني: أن الاقتصار على سد الرمق ليس بالبين، وصرح في ذبائح بني إسرائيل بأن الأحب إليه أن يكون أكله على ما يقطع عنه الجوع، وأنه لا يتبين له تحريم الشبع، ويظهر من هذا أنه حيث يقول: يقتصر على ما يرد نفسه، محتمل أن يريد بذلك: الاستحباب كما صرح به؛ فقد ترجح بهذا قول الشبع، وأيضا فإنه إذا خاف التلف إن لم يشبع .. تعين الشبع قطعا، ولا يأتي قول سد الرمق، وليس لنا حالة يقطع فيها بسد الرمق، وحالة توقع الحلال تقدم ردها، فإن قيل: فقد ذكر البندنيجي والقاضي حسين أن القول بسد الرمق مختار الشافعي .. قلنا: مختاره من جهة الاستحباب لا من جهة تحريم الشبع، وإن أجزأه ما دونه. انتهى. وهنا تنبيهان: أحدهما: ليس المراد من الشبع: ألا يبقى للطعام مساغ؛ فإن هذا حرام قطعا، صرح به البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما، بل المراد كما قال الإمام: أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع [2]. ثانيهما: المشهور في سد الرمق: أنه بالسين المهملة، وفي "المهمات" : أنه بالشين المعجمة؛ لأن الرمق بقية الروح كما قاله جماعة، وقال بعضهم: القوة.

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiation when in dire necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4228)

(والأظهر سد الرمق فقط) لأنه بعده غير مضطر نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب وبحث البلقيني أنه متى خشى الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو معلوم من قوله (إلا أن [حاشية الشرواني] قوله: فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش) ومحل ذلك

إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك وإلا فيتعين شربه كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي به إذا كان خالصا بخلاف المعجون به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج بما قال شربه لا ساغه لقمة فيحل اهـ أسنى (قوله: كما مر) أي في الأشربة (قوله: وأما العاصي بسفره ونحوه) عبارة المغني ويستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عونا له على الإقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة اهـ. وفي سم بعد ذكر مقالة الأذرعي عن الأسنى ما نصه ويحتمل، أن الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه اهـ. (قوله وقاطع طريق) أي قاتل في قطع الطريق مغني ونهاية (قوله:؛ لأنه لا يؤمر إلخ) قضية هذه العلة، أن المراد بقوله، إنه يأكل، أنه يجوز أن يأكل اهـ سم. (قوله: لزمه تقديمها على الحرام) أي وإن لم تسد رمقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة اهـ ع ش وقال سم يحتمل أن يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتهما كأن يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما اهـ ويدفع ذلك الاحتمال قول المغني ويبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة اهـ. (قوله: على قرب) إلى قول المتن ولو وجد في النهاية إلا قوله وبحث إلى المتن وقوله وقياسه إلى وإذا وقوله أي إن كان إلى وقيد وقوله ورقيقهم (قول المتن لم يجز) أي قطعا غير سد الرمق أي لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال مغني وأسنى (قوله: وهو بقية الروح) ولعل التعبير ببقية الروح، أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل إليه ببقية الروح مجازا وإلا فالروح لا تتجزأ اهـ ع ش (قوله: على المشهور إلخ) عبارة الأسنى والمغني قال الإسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قال جماعة وقال بعضهم، إنه القوة وبذلك ظهر لك، أن السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأذرعي وغيره الذي نحفظه، أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمغني عليه

صحيح؛ لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اهـ. (قوله يتوقعه) أي الحلال قريبا اهـ مغني (قوله: لإطلاق الآية) إلى قوله ويجب في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: على ذلك) أي ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا. (قوله: ولو شبع إلخ) عبارة النهاية ولو شبع في حال امتناعه ثم قدر إلخ قال ع ش قوله: في حال امتناعه إلخ قضيته، أنه حيث لم يمتنع عليه تناوله أو امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما وينافي ذلك ما تقدم له في أول الأشربة من قوله ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول؛ لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وإن حل ابتداؤه لزوال سببه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأما العاصي بسفره ونحوه) قال في شرح الروض قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عونا له على الإقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة اهـ. ويحتمل أن الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه (قوله قال البلقيني وكذا مرتد وحربي إلى آخر الكلام) عطف ذلك على قوله العاصي بسفره ونحوه يقتضي أن المراد بقوله ونحوه ما عدا جميع هذه المذكورات فلينظر ما هو (قوله: وحربي) قضيته إخراج الذمي فهل قياسه أن يكون عقد الذمة للحربي كإسلامه فيقال في حقه حتى يسلم أو يعقد له ذمة (قوله أيضا قال البلقيني وكذا مرتد إلخ) عبارة شرح الروض عن البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اهـ. وقوله: وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة قد يخرج الزاني المحصن (قوله: لأنه لا يؤمر بقتل نفسه) قضية هذه العلة أن المراد بقوله أنه يأكل أنه يجوز أن يأكل. (قوله: لزمه تقديمها على الحرام) يحتمل أن يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتها كأن يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معا. (قوله: بأن لم يخش محذورا قبل وصوله) لعل المراد لم يخش محذورا قبل وصوله بعد سد الرمق أما

لو لم يخش محذورا كذلك بدون سد الرمق فينبغي امتناع ما يسد الرمق أيضا لعدم الحاجة إليه بل لا يتصور سد رمق حينئذ (قوله: الرمق وهو بقية الروح إلخ) قال في شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم إنه

يخاف تلفا) أي محذور تيمم (إن اقتصر) على سد الرمق فيلزمه أن يشبع أي يكسر ثورة الجوع قطعا لبقاء الروح ويجب التزود إن لم يرج وصول حلال وإلا جاز بل قال القفال لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو لغير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on distributing food among multiple starving persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4231)

وإنما يلزم) المالك بذل ما ذكر للمضطر (بعوض ناجز) هو ثمن مثله زمانا ومكانا (إن [حاشية الشرواني] والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل أن يتخير بينهما واحتمل بينهما أن يقسمه عليهما. انتهى والثاني أوجه فإن كان أحدهما أولى كوالد وقريب أو وليا لله أو إماما مقسطا قدم الفاضل على المفضول ولو تساويا ومعه رغيف مثلا لو أطعمه لأحدهما عاش يوما وإن قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصيص اهـ مغني (قوله في هذه الحالة) أي حالة اضطرار نفسه (قوله والذمي) لعله إذا لم يكن المؤثر أيضا ذميا. اهـ سم (قوله وألحق بهما المسلم المهدر) أي المضطر ولهذا أثنى الضمير لأنه ملحق بالذمي والبهيمة المضطرين اهـ سيد عمر (قوله مضطر) إلى قوله ويجب في المغني (قوله بهيمة الغير) بالإضافة (قوله نحو حربي إلخ) كقاتل في قطع الطريق (قوله ويلزمه ذبح شاته إلخ)

ويحل أكلها للآدمي؛ لأنها ذبحت للأكل أسنى ومغني ونهاية. (قوله لإطعام كلبه إلخ) قياس ما تقدم له أن ما لا منفعه فيه، ولا مضرة محترم ذبحها له هنا والقياس أن الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه اهـ ع ش (أقول) وقد يدعي دخوله في قول الشارح وكذا بهيمة الغير إلخ (قوله نحو صبي إلخ) أي كالخنثى والمجنون وأرقائهم (قوله كما مر آنفا) أي في شرح قلت الأصح إلخ (قوله فإن منع المالك إلخ) عبارة المغني ويجب على المضر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه فإن امتنع وهو أو موليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم إلخ (قوله المالك) إلى قوله أو مات في المغني (قوله غير المضطر) ويصدق المالك في دعواه الاضطرار وينبغي أنه لو دلت قرينة على كذبه في دعواه الاضطرار لم يصدق في ذلك. اهـ ع ش (قوله ولا يلزمه) أي القهر (قوله فإن قتل) أي المالك (قوله أو مات) أي المضطر (قوله وقضية كلامهم: إن للمضطر إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) قضية كلام المصنف جواز قهر الذمي للمسلم وإن قتله وليس مرادا ولذا قال الشارح إلا إن كان مسلما والمضطر غير مسلم أي فلا يجوز له قهره ولا قتله وإن قتله فعليه ضمانه؛ لأن الكافر لا يسلط على ميتة المسلم فالحي أولى وقد قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] اهـ وعبارة سم: المعتمد خلاف ذلك وليس للمضطر الذمي قتل المسلم وإن فعل ضمن م ر. اهـ وعبارة السيد عمر قوله إن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له قال في النهاية والمعتمد خلافه. اهـ أقول وما اعتمده النهاية هو الذي يميل إليه القلب؛ لأنه اللائق بحرمته ولا نظر معها للكافر وإن كان ذميا اهـ وعبارة ع ش قوله والمعتمد خلافه أي فلو خالف وقتله فينبغي أن لا يقتل فيه؛ لأن القصاص يسقط بالشبهة وهي الاضطرار بل يضمنه بدية عمد. اهـ. (قوله فبحث بعضهم أنه يضمنه) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله كالشارح) أي المحلي (قوله يرد إلخ) خبر فبحث بعضهم إلخ وقوله وكأنه إلخ جملة اعتراضية (قوله أما إذا

رضي) إلى قول المتن نسيئة في المغني إلا قوله مع اتساع الوقت (قوله بثمن إلخ) أي أو هبته اهـ مغني. (قوله فيلزمه قبوله إلخ) ولا يلزمه أن يشتري به بأكثر من ثمن مثله كثيرة لا يتغابن بها بل ينبغي أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته كأن يقول له ابذله لي بعوض فيبذله بعوض ولم يقدره أو يقدره ولم يفرز له ما يأكله فيلزمه مثل ما أكله إن كان مثليا وإلا فقيمته في ذلك الزمان والمكان روض مع شرحه ومغني (قوله المالك) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله، وإن كان إلى أما مع ضيق الوقت (قوله المالك) أي أو وليه اهـ مغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] المتن ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أي الغائب إلخ (قوله: والذمي) لعله إذا لم يكن المؤثر أيضا ذميا. (قوله: لأنه لم يحدث فيه فعلا) والتلف لسبب سابق لا مدخل له فيه بخلاف ما لو حبسه ومنعه الطعام، والشراب، والطلب على التفصيل السابق في محله لأنه أحدث الحبس، والمنع وبخلاف ما لو شمت الحبلى رائحة ما عنده ولم يدفع إليها منه ما يدفع الإجهاض ولا بالعوض حتى أجهضت؛ لأن التلف هنا ليس بسبب سابق بل بمدخل من ترك الدفع م ر (قوله: وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم إلخ) المعتمد خلاف ذلك فليس للمضطر الذمي قتل المسلم فإن فعل ضمن م ر (قوله: أيضا وقضية كلامهم إلخ) في المحلي ما يصرح بخلاف هذه القضية.

Mas'alah: When is it obligatory to eat forbidden food to save one's life?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1737)

فصل: ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما، أى كميتة؛ ودم؛ ولحم خنزير؛ وما في معناها، لزمه أكله، كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال، = (1277) ،

وقال: حسن صحيح. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الإجارة: الحديث (5132) . (456) • عن ابن محيصة الأنصاري؛ أنه استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: [اعلفه نضاحك] يعني رقيقك. رواه مالك في الموطأ: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام: الحديث (28) منه: ج 2 ص 974. • في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: ج 4 ص 472: الحديث (239/ 1) ، قال ابن عبد البر: الحديث مرسل؛ وفي ص 473 – 474 قال: وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا؛ عن محيصة بن مسعود الأنصاري؛ أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو ظبية، فانطلق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن خراجه؟ فقال: [لا تقربه] فردد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [أعلف به الناضح اجعله في كرشه] . قلت: رواه الإمام أحمد في المسند: حديث محيصة بن مسعود: ج 5 ص 435. (457) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ذكاة الجنين ذكاة أمه] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 39. وفيه أنه قال: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجنين يكون فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة؟ فقال: [كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه] . وأخرجه ابن حبان؛ في ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الذبائح: ذكر بيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله: الحديث (5859) .

وقيل: يجوز، ولا يجب؛ لأنه قد يريد التورع لتردده في الانتهاء إلى حد الضرورة كالمصول عليه يتردد في القدر الدافع للصائل فيتورع.

Sub-topic – Eating Another's Property Without Permission

Mas'alah: Is it obligatory to give surplus food to a person in dire necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2225)

[فرع: بذل ما يفضل عن الحاجة للمضطر]] : إذا كان مع رجل طعام يفضل عن حاجته، وهناك آخر مضطر إليه على الصفة التي ذكرناها.. وجب على صاحب الطعام بذله للمضطر؛ لما روي: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «أيما رجل مات جوعا في محلة قوم سألهم الله بدمه يوم القيامة» . ولأنه لو رأى من يغرق في ماء أو نار وهو يقدر على تخليصه، وجب عليه تخليصه، فكذلك هاهنا. إذا ثبت هذا: فإن كان مع المضطر عوض عن الطعام.. لم يجب على صاحب الطعام بذل طعامه له إلا بدفع العوض من المضطر؛ لأنا إنما أوجبنا على صاحب الطعام بذل طعامه لدفع الضرر عن المضطر، فلا يجوز أن يدفع عنه الضرر، ويلحق

الضرر بصاحب الطعام. ويجب على المضطر بذل العوض لصاحب الطعام وجها واحدا، بخلاف النجاسة؛ لأن في النجاسة لا يجب عليه . في أحد الوجهين . ليتجنب المحرم، فهذا لا يوجد هاهنا. فإن بلغ المضطر إلى حالة لا يمكنه دفع العوض ... وجب على صاحب الطعام بذل طعامه قبل الدفع؛ لأن التأخر عن ذلك يفضي إلى قتل المضطر. وإن لم يكن مع المضطر مال.. لزمه أن يلتزم العوض بذمته. وحكي عن بعض الناس: أنه قال: يلزم صاحب الطعام بذل الطعام له بغير عوض، كما لو رأى من يغرق أو يحترق..

فإنه يلزمه أن يخلصه من غير اشتراط عوض. دليلنا: أن الذمة تجري مجرى المال؛ لأن التصرف ينفذ فيها، كما ينفذ في المال، ثم ثبت: أنه لو كان معه مال.. لم يلزمه البذل بغير عوض، كذلك الذمة. وأما تخليص الغريق والمحترق: فإن أمكنه موافقته على أجرته.. لم يلزمه تخليصه إلا بعد أن يبذل شرط العوض، وإن تعذر ذلك.. وجب عليه تخليصه قبل ذلك، وكذلك في الطعام مثله. فإن امتنع صاحب الطعام من بذله بعوض مثله.. فللمضطر أن يكابره على أخذه ويقاتله على ذلك.. فإن قتله صاحب الطعام.. وجب عليه ضمانه بالقصاص إن كان مكافئا له، أو بالدية إن كان غير مكافئ له. وإن قتله المضطر.. لم يجب عليه ضمانه بقصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنه قتله ليدفع عن نفسه. وكم القدر الذي يجب على صاحب الطعام بذله، ويجوز للمضطر مكابرته عليه؟ فيه قولان:

Mas'alah: What amount of food must be given to a person in dire necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2227)

أحدهما: قدر ما يسد به رمقه. والثاني: ما يشبع به، كالقولين في الميتة. فإن طلب صاحب الطعام بطعامه أكثر من عوض المثل ولم يتمكن المضطر من مكابرته على أخذه، أو كان قادرا على ذلك لكنه ترك مكابرته تجنبا لإراقة الدم، فإن أمكنه أن يخادعه ويشتريه منه بشرط باطل.. كان له ذلك، ولا يلزمه إلا قدر قيمته، وإن لم يمكنه ذلك فاشتراه بأكثر من عوض المثل.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه ما عقد به؛ لأن العقد خلا مما يفسده. والثاني: لا يلزمه إلا قدر قيمته؛ لأنه كالمكره على ذلك. وإن بذل له الطعام فأكله، ثم اختلفا.. فقال صاحب الطعام: بذلته بعوض، وقال المضطر: بل بذلته

بغير عوض.. ففيه قولان، حكاهما في "العدة" : أحدهما: القول قول المضطر مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته منه. والثاني: القول قول صاحب الطعام مع يمينه؛ لأن الظاهر أنه ما يرضى بخروج ملكه من يده إلا بعوض. وإن كان صاحب الطعام مضطرا إلى طعامه.. لم يجب عليه بذله لمضطر آخر إلا أن يكون المضطر الآخر نبيا.. فيجب على صاحب الطعام إيثاره على نفسه؛ لأنه يجب على الإنسان أن يقي نفس النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ بنفسه.

Mas'alah: Is it permissible for a non-desperate person to eat fruit from another's garden without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2231)

[مسألة: الأكل من ثمر الغير للاضطرار] وإن مر ببستان لغيره وهو غير مضطر إليه.. لم يجز له أن يأخذ منه شيئا بغير إذنه. وقال أحمد: (إذا مر ببستان غير محوط وفيه ثمرة رطبة.. جاز له أن يأكل منها

في إحدى الروايتين ـ لما روى أبو سعيد: أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال: «إذا أتيت على حائط بستان.. فناد صاحبه ثلاثا، فإن أجابك وإلا.. فكل من غير أن تفسد» . ودليلنا: قوله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» فإن صح ما رواه أحمد.. حملناه على المضطر، بدليل ما رويناه.

Mas'alah: Must a person in dire necessity seek food from someone who is not in necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

كأن طلب) أي: كما يجب طلبه (طعام من لا اضطر) دون طعام من اضطر فإن مالكه أولى به إلا أن يكون الآخر نبيا كما مر في النكاح ولا يجوز أن يؤثر على نفسه غير المضطر المسلم كما مر في التيمم (

Mas'alah: Must a person in dire necessity usurp food from someone who is not in necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

أو أن اغتصب) أي: وكما يجب عليه أن يغصب طعام غير المضطر إن منعه إياه وهذا ما جزم به في الوجيز وصححه النووي في مجموعه، وقال الرافعي: في وجوب غصبه منه وقتاله خلاف مرتب على [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . . . [حاشية الشربيني] قوله: واستثني من ذلك العاصي بسفره) ولا اعتبار بكونه يؤدي إلى الهلاك لقدرته على التوبة قال م ر في حاشية شرح الروض وكالعاصي بالسفر العاصي بالإقامة إذا كانت هي سبب الفقد للحلال كإقامة العبد المأمور بالسفر بخلاف ما إذا كان السبب إعواز الحلال، وإن كانت الإقامة معصية. اهـ. وقياسه أنه لو كان سبب الفقد في السفر إعواز الحلال الحل للعاصي إلا أن يقال الشأن في السفر الفقد فليتأمل وليراجع

الخلاف في وجوب أكل الميتة وأولى بأن لا يجب؛ لأن عقل المالك ودينه يبعثانه على

الإطعام وهو واجب عليه. قال في الروضة والمذهب لا يجب قتاله كالصائل وأولى وخص البغوي الخلاف بما إذا أمن في قهره على نفسه وإلا فلا يجب قطعا)

Mas'alah: Must a person in dire necessity purchase food from its owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

أو) إن (اشترى) أي: وكما يجب عليه أن يشتري طعام غير المضطر إن باعه له مالكه بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها، ثم إن فقد ما يصرفه إليه التزم الثمن في ذمته وإلا صرف ما معه إليه حتى إزاره إن أمن الهلاك بالبرد، ويصلي عاريا فإن كشف العورة أهون من أكل الميتة ولهذا يجوز قهر المالك على الطعام لا على السترة

Mas'alah: What is the ruling on the price of food purchased in dire necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

)

Mas'alah: What is the ruling on the price of food purchased in dire necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

وثمن) أي: وكما يجب عليه ثمنه بالغا ما بلغ إذا اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on being overcharged when buying food in dire necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

(وإن غبن) في شرائه؛ لأنه مختار في الالتزام وله إذا بذله مالكه بأكثر مما يتغابن بمثله أن يأخذه قهرا ويقاتله عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-desperate person who prevents food in dire necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-desperate person who prevents food in dire necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

وقتله) أي: المضطر غير المضطر المانع طعامه منه (بالدفع) أي: بسبب دفعه (عنه ما ضمن) بخلاف قتله المضطر المانع طعامه منه وبخلاف قتل غير المضطر المانع طعامه

المضطر للدفع عنه فإنهما يضمنان فإن منعه فمات جوعا لم يضمنه لكنه يأثم

Mas'alah: What is the ruling on a person in necessity eating someone else's food without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7026)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need eating someone else's dates or crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7026)

قال الشافعي فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه: "إن مر المضطر بتمر أو زرع لم أر بأسا أن يأكل ما يرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلا عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت" . قال الماوردي: أما غير المضطر إذا مر بثمرة غيره على نخلها أو شجرها، لم يحل له أن يأكل منها بغير إذن مالكها سواء كانت بارزة أو من وراء جدار. وقال بعض أصحاب الحديث: ينادي على الباب ثلاثا، فإن أجابوه، وإلا دخل، وأكل، ولم يدخر، احتجاجا برواية نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مر أحدكم بحائط غيره فليدخل، فليأكل، ولا يتخذ خبنة" أي: لا يحمل منه شيئا وهذا المذهب فاسد لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه" ضروع مواشيكم خزائن طعامكم، أو يحب أحدكم أن يدخل لخربة أخيه، فيأخذ ما فيها بغير

إذنه "فنص على ألبان المواشي، ونبه على ثمار النخل؛ لأن اللبن أسهل؛ لأنه مستخلف في كل يوم، ومن الثمار ما لا يستخلف إلا من كل عام." فأما الخبر فمحمول على المضطر، فأما سواقط النخل والشجر من الثمار، وهو ما تساقط منها على الأرض؛ فإن كانت من وراء جدار قد أحرزها لم يجز للمار أن يتعرض لأخذها، لأن الحرز يمنع منها، وإن كانت بارزة غير محرزة فإن لم تجر عادة أهلها بإباحتها حرم أخذها، وإن جرت عادتهم بإباحتها كثمار النخل بالبصرة والمدينة، فقد اختلف أصحابنا في العادة، هل تجري مجرى الإذن في الإباحة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنها كالإذن، فيحل لكل مار بها أن يأكل منها، ولا يدخره، ولا يتعرض لغير السواقط، وقد حكي أن بعض العرب دخل حائطا بالمدينة، فجعل يأكل من سواقط النخل، فرآه صاحب الحائط، فدعاه، وعرض عليه الأكل، فامتنع وقال: إنما هاج علي كلب الجوع، فسكنته بتمرات. والوجه الثاني: أن العادة لا تكون إذنا، ولا يستبيح المار أكل السواقط إلا بإذن صريح كما لا يستبح ما في النخل إلا بإذن صريح؛ لأن جميعه ملك لأربابه، ونفوس الناس فيه مختلفة، بالشح والسخاء، فلم يكن عموم العرف فيه مقنعا. حكم المضطر إذا مر بثمرة ونحوها (

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating someone else's food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7027)

فأما المضطر إذا مر بثمرة أو زرع أو طعام لغيره، فلا يخلو إما أن يكون مالكه حاضرا أو غائبا، فإن كان غائبا كان للمضطر أن يأكل منه محرزا كان أو بارزا، وفي قدر ما

يأكل منه قولان، كالميتة: أحدهما: قدر ما يمسك رمقه. والثاني: أن يشبع منه؛ لأنه لما استباح بالضرورة ما تعلق بحقوق الله تعالى من تحريم الميتة استباح بها مما تعلق بحقوق الآدميين من الأموال، فإذا أكل منها قدر الإباحة، فثمن قيمته لمالكه؛ لأن الضرورة إنما دعت إلى الأكل، ولم تدع إلى سقوط الغرم، فإن كان موسرا عجل دفع القيمة، وإن كان معسرا أنظر بها إلى مسيرته. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجب عليه قيمة ما أكل؛ لأنه يصير بالضرورة كالاستباحة التي لا تضمن من الميتة، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الميتة لا قيمة لها، وللطعام قيمة. والثاني: أن الميتة لا مالك لها، وللطعام مالك، وإن كان صاحب الطعام حاضرا، فعلى المضطر أن يستأذنه في الأكل بعد إخباره بضرورته، وعلى مالك الطعام

إذا علم بحاله أن يأذن له في الأكل استحياء لنفسه لقوله تعالى: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) المائدة: 32) ، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أعان على قتل مسلم، ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله" ؛ ولأنه لو قدر على استنقاذه بماله من تلف كغرق أو حريق وجب عليه كذلك إذا قدر على استنقاذه بماله من تلف الجوع. وإذا كان كذلك لم يخل حال المالك من أن يأذن له في الأكل أو لا يأذن فإن أذن له في الأكل لم يخل حال إذنه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأذن له بإباحة الأكل، فللمضطر أن يأكل منه حتى ينتهي إلى حد الشبع قولا واحدا؛ لأنه قد صار بالإباحة طعام الولائم التي يجوز الشبع منها، ولا يجوز له الزيادة على شبعه، ولا يأخذ منها بعد الأكل شيئا. والقسم الثاني: أن يأذن له في الأكل بعوض، فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يذكر قدر العوض، فللمضطر أن يأكل، وعليه قيمة ما أكل في وقته بمكانه، وله أن ينتهي إلى حد الشبع. والضرب الثاني: أن يذكر له قدر العوض، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون ثمن مثله، فله أن

يأكل، فإن أفرد له ما يأكله حين سمى ثمنه صح الثمن، وكان له أن يأكل ما أفرده، فإن فضل منه فضلة أخذها؛ لأنه قدر ملكها بابتياع صحيح، وإن لم يفرد ما سمى ثمنه قبل الأكل لزم المضطر قيمة ما أكل سواء كان أقل من المسمى أو أكثر؛ لأن ما يأكله مجهولا لا يصح فيه ثمن مسمى. والضرب الثاني: أن يكون ما سماه من الثمن أكثر من ثمن مثله، فيكون بطلب الزيادة من المضطر آثما، وينظر، فإن لم يفرد ما سمى ثمنه لم يلزم المضطر فيما أكل إلا قيمته بمكانه في وقته، وبطل المسمى وإن أفرد ما سمى ثمنه، ففي قدر ما يلزم المضطر إذا أكله وجهان: أحدهما: الثمن المسمى لما تضمنه من عقد لازم. والوجه الثاني: ثمن المثل دون المسمى لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المضطر، وهو هذا. وأصح من هذين الوجهين المطلقين عندي أن ينظر، فإن كانت الزيادة في الثمن لا تشق على المضطر ليساره، فهو في بذلها غير مكره، فلزمته وإن كانت شاقة عليه لإعساره، فهو من بذلها مكره، فلم تلزمه. والقسم الثالث: أن يأذن له في الأكل إذنا مطلقا من غير تصريح بإباحة ولا

معاوضة، فله أن يأكل حتى ينتهي إلى حد الشبع ك 7 طعام الولائم، ولا قيمة عليه؛ لأن عرف الاستطعام والإطعام موضوع على المواساة، دون المعاوضة، فأوجب إطلاق الإذن حمله على العرف، والمعهود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the owner and the needy person over permission to eat in necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7029)

فلو اختلف في الإذن، فقال المالك: أذنت لك في أكله بعوض لي عليك. وقال

المضطر: بل أذنت لي في الأكل مبيحا، فلا عوض لك علي فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنه مالك. فإن اختلف في قدر القيمة، فالقول قول المضطر مع يمينه لأنه غارم.

Mas'alah: What are the three scenarios for a needy person taking food without the owner's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7029)

وإن لم يأذن له مالك الطعام في الأكل، فلم يخلو المضطر من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقدر على أخذ الطعام منه بغير قتال، فله أن يأخذ الطعام جبرا ولا يتعدى الآخذ إلى قتاله، وفي قدر ما يستبيح أخذه منه قولان: أحدهما: قدر ما يمسك به رمقه. والثاني: ما ينتهي به إلى حد الشبع، ويأكله في موضعه، ولا يحمله؛ لأن ضرورته معتبرة في مكانه. وقد يجوز أن تزول الضرورة إن زال عنه، فإذا أكله كانت عليه قيمته بمكانه في وقته. والحال الثانية: أن لا يقدر على أخذه، ولا على قتاله عليه، فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بقود ولا دية؛ لأنه لم يكن منعه فعلا يتعلق به الضمان. ولو قيل: إنه يضمن ديته كان مذهبا؛ لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقا، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، وهو لو منع إنسانا من طعام نفسه حتى مات جوعا ضمن ديته كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقا به وجب أن يضمن ديته. والحال الثالثة: أن لا يقدر المضطر على أخذه إلا بقتاله عليه، فله أن يقاتله عليه، وهل يجب عليه أن يقاتله حتى يصل إلى طعامه أم لا على وجهين ممن أريدت نفسه هل يجب عليه المنع منها؟ : أحدهما: يجب عليه أن يقاتله؛ ليصل إلى إحياء نفسه بطعامه، كما يجب عليه أكل الميتة لإحياء نفسه بها. والوجه الثاني: أن القتال مباح له، وليس بواجب عليه؛ لأن مالك الطعام لا ينفك في الأغلب من دين أو

عقل يبعثه كل واحد منهما على إحياء المضطر بماله، فجاز أن يكون موكولا إليه، وخالف أكل الميتة في الوجوب؛ لأنه لا سبيل إلى إحياء

نفسه إلا بها، فإذا شرع في قتاله توصل بالقتال إلى أخذ ما يتعلق به الإباحة من طعامه، وفيه ما قدمناه من القولين: أحدهما: يقاتله إلى أن يصل أخذ ما يمسك الرمق، فإن قاتله بعد الوصول إلى إمساك الرمق كان متعديا. والقول الثاني: يقاتله إلى أن يصل إلى قدر الشبع، ويكون القتال بعد الوصول إلى إمساك الرمق مباحا، وليس بواجب وجها واحدا، وقتاله بعد الوصول إلى قدر الشبع عدوان. فإن لم يصل بالقتال إلى شيء من طعامه حتى تلف أحدهما، نظر، فإن كان التالف رب الطعام كانت نفسه هدرا لا تضمن بقود ولا دية؛ لأنه مقتول بحق، كمن طلب نفس إنسان، فقتله المطلوب دفعا كانت نفسه هدرا، وإن كان التالف المضطر كانت نفسه مضمونة على رب الطعام؛ لأنه قتل مظلوما، ثم نظر فإن علم رب الطعام بضرورة المضطر ضمنه بالقود، وإن لم يعلم بضرورته ضمنه بالدية؛ لأنه مع العلم بها عامد، ومع الجهل بها خاطئ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating another's food?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=585)

ولو وجد مضطر طعام غائب أكل منه وغرم بدله أو حاضر مضطر إليه لم يلزمه بذله لغيره إن لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وإبقاء لمهجته نعم إن كان غير المالك نبيا وجب بذله له فإن آثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل سن وإن كان أولى به كما في الروضة لقوله تعالى {ويؤثرون على

أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه أن يقدم نفسه على هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on a non-desperate person selling food to a desperate person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=585)

أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته ولا ثمن له إن لم يذكره وإن امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قبره وأخذ الطعام وإن قتله ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن أبي الدم

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating another's food when the owner is absent or refuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4527)

* (فرع) لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل فله الأكل منه بلا خلاف وهل له الشبع أم يلزمه الاقتصار على سد الرمق فيه طرق (أصحها) طرد الخلاف كالميتة (والثاني) يباح الشبع قطعا (والثالث) يحرم قطعا بل يقتصر على سد الرمق

Mas'alah: What is the ruling on a needy person taking food from another's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4529)

(السابعة) إذا وجد المضطر طعاما حلالا طاهرا لغيره فله حالان (أحدهما) أن يكون صاحبه حاضرا (الثاني) أن يكون غائبا فإن حضر نظر إن كان المالك مضطرا إليه أيضا فهو أولى به وليس للآخران يأخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته إلا أن يكون غير المالك نبيا فإنه يجب على المالك بذله له هكذا قالوه والحكم صحيح لكن المسألة غير متصورة في هذه الأزمان وتتصور في زمن نزول عيسى بن مريم عليكم وقد تكون مسألة علمية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to feed a starving person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4529)

(أما) إذا لم يكن المالك مضطرا فيلزمه إطعام المضطر مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على أصح الوجهين وللمضطر أن يأخذه قهرا وله مقاتلة المالك عليه فإن أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعام لزمه القصاص وإن منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان قال الماوردي ولو قيل يضمن لكان مذهبا

Mas'alah: How much food must the owner give to a starving person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4529)

قال أصحابنا وفي القدر الذي يلزم المالك بذله ويجوز للمضطر أخذه قهرا والقتال عليه قولان (أصحهما) ما يسد الرمق (والثاني)

قدر الشبع بناء على القولين فيما يحل له من الميتة

Mas'alah: Is the starving person obligated to take food by force?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4530)

وهل يجب على المضطر الأخذ قهرا والقتال فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب أكل الميتة وأولى بأن لا يجب (والأصح) هنا أنه يجب الأخذ قهرا ولا يجب القتال لأنه إذا لم يجب دفع الصائل فهنا أولى وخص البغوي الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهرا قال فإن خاف لم يجب قطعا

Mas'alah: Must the owner provide food to the starving person for free or for compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4530)

وحيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر ففي الحاوي وجه ضعيف أنه يلزمه بذله مجانا ولا يلزم المضطر شئ كما يأكل الميتة بلا شئ والمذهب أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض وبهذا قطع الجمهور *

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a person in dire necessity when compensation can be agreed upon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4530)

وسوى القاضي أبو الطيب الطبري وغيره بينهما وقالوا إن احتمل الحال هناك موافقة على أجرة يبذلها أو يلتزمها لم يلزم تخليصه حتى يلتزمها كما في المضطر وإن لم يحتمل الحال التأخير في صورة المضطر فأطعمه لم يلزمه العوض فلا فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity accepting food for free or for compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4530)

ثم إن بذل المالك طعامه مجانا لزمه قبوله ويأكل منه حتى يشبع وإن بذله بالعوض نظر إن لم يقدر العوض لزم المضطر بذله وهو مثله إن كان مثليا وإن كان متقوما لزمه قيمة ما أكل في ذلك الزمان والمكان وله أن يأكل حتى يشبع

Mas'alah: What is the recommended stratagem for a person in dire necessity to obtain food through a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4530)

قال أصحابنا وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling when the owner of food is absent and a desperate person needs to eat it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4532)

(الحال الثاني) أن يكون المالك غائبا فيجوز للمضطر أكل طعامه ويغرم له بدله وفي وجوب الأكل والقدر المأكول ما سبق من الخلاف وإن كان الطعام لصبي أو مجنون والولي غائب فكذلك الحكم وإن كان حاضرا فهو في مالهما ككامل الحال في ماله * قال أصحابنا وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the owner of food is present and offers it at an inflated price to a desperate person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4532)

ولو كان صاحب الطعام حاضرا فإن بذله بلا عوض أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه أو رضي بذمته لزمه القبول ولم يجز أكل الميتة فإن لم يبعه إلا بزيادة كثيرة فالمذهب والذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم أنه لا يلزمه شراؤه لكن يستحب وإذا لم يلزمه الشراء فهو كما إذا لم يبذله أصلا وإذا لم يبذله لم يقاتله عليه المضطر إن خاف من المقاتلة على نفسه أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة بل يعدل إلى الميتة وإن كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة دفعه فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائبا هذا كله تفريع على المذهب الصحيح وقال البغوي يشتريه بالثمن الغالي ولا يأكل الميتة ثم يجئ الخلاف السابق في أنه يلزمه المسمى أم ثمن المثل قال وإذا لم يبذل أصلا وقلنا طعام الغير أولى من الميتة يجوز أن يقاتله ويأخذه قهرا والله أعلم *

Mas'alah: Is a person in dire need obliged to accept food from someone who offers it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4534)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله: وإذا اضطر ووجد من يطعمه ويسقيه فليس له الامتناع إلا في حالة واحدة وهي إذا خاف أن يطعمه أو يسقيه مسموما فلو تركه وأكل الميتة فله تركه وأكل الميتة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on milking and drinking from livestock without the owner's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4540)

(ومنها) ما رواه أبو داود في سننه عن الحسن عن سمرة بن جندب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل) قال البيهقي أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي ذكر فيه السماع فإن صح فهو محمول على حال الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need destroying the property of a non-protected person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4131)

قوله: ويجوز للمضطر إتلاف ما ليس بمعصوم كالحربي والمرتد، ثم قال: وفي الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة وجهان. أظهرهما: أن الجواب كذلك. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يكون قد ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار. وقد اختلف فيه كلام النووي اختلافا عجيبا أوضحته في أوائل الجنايات في الركن

الثاني.

Mas'alah: Must a desperate person seek permission from the food owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4133)

قوله: وإن لم يكن المالك مضطرا فعليه إطعام المضطر وللمضطر أن يأخذ. . . . إلى آخره. واعلم أن الغزالي في "الوسيط" قد حكى وجهين في أن المضطر هل يجب عليه استئذان المالك أم لا؟ وصرح بهما الإمام أيضا فقال: ولا شك أن الذي يقتضيه أدب الشرع أن يستأذنه. وهل يشترط ذلك في الاستباحة؟ فعلى وجهين: أحدهما: لا يشترط لأنه يظهر اشتراط الإذن، حيث يقدر التحريم لو عدم الإذن. وإذا كان هذا الطعام مأخوذا على كل حال فلا معنى لاشتراط الاستئذان. [والثاني: أنه يجب الاستئذان] [1]، ويحرم الطعام بدونه، كما لو (1) سقط من ب.

ظفر الرجل بمال من يستحق عليه الدين فليس له أخذه، ما لم يظهر الامتناع ممن عليه أدائه. هذا لفظه، وقد جزم الغزالي، في "الوجيز" بالاستئذان، فقال: الثاني: إذا ظفر بطعام من ليس بمضطر فيطلبه منه، فإن منعه غصبه منه، فإن دفعه جاز له قتل المالك. هذا لفظه، ولم يتعرض الرافعي للمسألة.

Mas'alah: Must a desperate person forcibly take food if the owner refuses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4134)

قوله: وهل يجب على المضطر الأخذ قهرا إذا منعه المالك؟ فيه خلاف يترتب على الخلاف في أنه: هل يجب عليه الأكل من الميتة؟ وأولى بأن لا يجيب، لأن عقل المالك ودينه يبعثانه على الإطعام، وهو واجب عليه، فجاز أن يجعل الأمر موكولا إليه ويكتفي به. انتهى. والمذهب كما قاله في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" : أنه لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصائل.

Mas'alah: Is the food owner obligated to provide food only for compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4134)

قوله: وإذا أوجبنا على مالك الطعام بذله فالمشهور: أنه لا يلزمه ذلك إلا بالعرض. وفرقوا بينه وبين ما إذا خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار [حيث] [1] لا يثبت عليه أجرة المثل بأن هناك يلزمه التخليص وإن لم يكن للمشرف على الهلاك مال ولا يجوز التأخير إلى تقدير الأجرة وتقريرها، وهاهنا بخلافه. وسوى القاضي أبو الطيب وغيره بينهما فقالوا: إن احتمل الحال هناك موافقته على أجرة يبذلها أو بمثلها، لم يلزمه تخليصه حتى يقبل الأجرة. كما في المضطر، وإن لم يحتمل الحال التأخير في صورة المضطر فأطعمه، لا يلزمه العوض فلا فرق إذن. انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the correct expression regarding the obligation to feed a person in dire need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4135)

فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره بقوله: وإن لم يكن للمشرف على الهلاك مال. صوابه العكس وهو أن يقول: وإن كان للمشرف على الهلاك مال، فإن التعبير الواقع في الرافعي، يقتضي أنه لا يجب الإطعام إذا لم يكن للمضطر مال وليس كذلك، فإن التخليص والإطعام واجبان عند عدم المال بلا شك، وإنما يختلفان عندها، ولا القائلين بالاختلاف في حال وجوده، ففي الإطعام: لا يجب حتى يأخذ، وفي التخليص: يجب خوفا من الفوات. الأمر الثاني: أن النووي قد ذكر من "زوائده" في آخر الجعالة عرضا فيه مخالفة للمذكور هنا، وقد ذكرته هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner sells food to a person in dire need at more than the market price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4135)

قوله: ثم إن بذل المالك طعامه بأكثر من ثمن المثل، والتزمه ففي ما يلزمه وجوه: أقيسها: يلزمه المسمى. والثاني: ثمن المثل، لأنه كالمكره. والثالث: إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته، وإلا فلا، ثم قال بعد ذلك: وهذا الخلاف إنما هو في من عجز عن الأخذ قهرا، فإن لم يعجز لزمه المسمى بلا خلاف. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف سبقه إليه الإمام الغزالي فقلده هو فيه وتابعه عليه النووي أيضا في "الروضة" و "شرح المهذب" وليس كذلك، فقد صرح ابن الصباغ في "الشامل" بحكاية الوجهين في هذه الصورة أيضا، وجعل إراقة الدم مقام العجز وهو كلام واضح، ونقله عنه أيضا في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit to a person in dire need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4136)

قوله: وإن لم يكن مع المضطر مال سواء كان له مال في موضع آخر أم لم يكن فعلى المالك والحالة هذه البيع بنسيئة. انتهى. وما ذكره من وجوب البيع نسيئة تابعه عليه في "الروضة" ولا وجه له، بل الصواب الجاري على القواعد: أنه يجوز للمالك بيعه بثمن حال غير أنه لا يطالب به في هذه الحالة لإعساره وفائدة الحلول جواز المطالبة عند القدرة ثم فرع الرافعي بعد هذا بنحو صفحة على [ما ذكره] [1] هنا إذا كان المال المحجور عليه فإن الولي يفعل في ذلك المال ما قلنا أنه يفعله في ماله. ثم قال: وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling if a person in dire need buys food at more than the market price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4136)

قوله: ولو اشترى بأكثر من ثمن المثل ففيه أوجه: أقيسها: لزوم المسمى، وقيل: يلزمه قيمته وقيل: إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته وإلا فلا. ثم قال: فإن اشتراه بالزيادة مع إمكان الأخذ قهرا، فهو مختار في الالتزام، فيلزمه بلا خلاف والخلاف السابق محله إذا عجز عن الأخذ قهرا. انتهى كلامه. وما ذكره من نفي الخلاف والحالة هذه، قد ذكره الإمام والغزالي فقلدهما فيه الرافعي ثم النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" ، وليس كذلك فإن الخلاف ثابت في هذه الصورة أيضا. كذا صرح به ابن الصباغ في "الشامل" وجعل التنزه عن إراقة الدم قائما مقام العجز

وهو حسن منقاس.

Mas'alah: What is the ruling if the owner feeds a person in dire need without explicit permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4136)

قوله: ولو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة لم يجب شيء، وقيل: (1) سقط من أ.

يجب. ثم قال: إذا أوجر المالك طعامه للمضطر قهرا أو أوجره وهو مغمى عليه فهل يستحق القيمة عليه؟ فيه وجهان: أحسنهما: نعم، لأنه خلصه من الهلاك فصار كما لو عفي عن القصاص. انتهى كلامه. ذكر في "الروضة" مثله وفيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي استحسنه الرافعي قد جزم به في كتاب الضمان في الكلام على الرجوع. الثاني: أن الصحيح في ما إذا عفي مستحق القصاص ولم يصرح بالمال أنه لا شيء له على خلاف المذكور هنا. فإن المذكور هنا محله إذا صرح بالعفو على الدية فقياسه أن يكون الإطعام مثله حتى لا يستحق إلا إذا صرح به. والظاهر الأول، وأنه مخالف لما في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from another person in dire necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3368)

الثاني إذا ظفر بطعام من ليس مضطرا مثله فله أخذه وليس لمالكه منعه ولكن الأصح أن يستأذن أولا فإن منع أخذه قهرا فإن قاتله فدم المالك هدر ودم المضطر مضمون

بالقصاص عليه ولو قال المالك أبيع منك فعليه الشراء ثم إن كان بثمن المثل لزمه الشراء وإن زاد الثمن فهو مضطر في شرائه كالمصادر فلا يلزمه على أحد القولين إلا إذا قدر على سلبه قهرا فاشترى فإنه يصير مختارا ولو أوجر المالك المضطر الطعام قهرا ففي

Mas'alah: What is the ruling on the owner's entitlement to compensation for food taken in dire necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3369)

استحقاقه القيمة عليه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on compensation when feeding a person in necessity without mentioning a price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5087)

فلو أطعمه ولم يذكر عوضا .. فالأصح: لا عوض ـــــــ (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). واعترض في (المهمات) على بيعه نسيئة وقال: الصواب: أنه يبيعه بثمن حال، غير أنه لا يطالب وهو معسر كما تقدم في بيع الولي مال الطفل للمضطر. وفي وجه: يجب بذله مجانا، كمن خلص مشرفا على الوقوع في ماء أو نار .. فإنه لا أجرة له. كل هذا إذا كان المضطر قادرا على الثمن ولم يؤد تشاغله به إلى تلفه، فإن أدى إلى التلف .. وجب الإطعام مجانا على الأصح. قال: (فلو أطعمه ولم يذكر عوضا .. فالأصح: لا عوض) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام، لا سيما في حق المضطر. والثاني:

يلزمه؛ لتخليصه من الهلاك، فيرجع بالبدل كالعفو عن القود، كذا في (الرافعي) هنا. والصحيح في (الجنايات) : أنه إذا عفا مستحق القصاص ولم يذكر مالا .. لا شيء له. ويشكل على الصحيح: أن في (الشرح) و (الروضة) بعد هذا: أنه لو أوجز

Mas'alah: What is the ruling on eating absent food or food of a present person in necessity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

ولو وجد طعام غائب ولم يجد غيره أكل منه وغرم أو وجد طعام حاضر مضطر إليه لم يلزمه بذله أن لم يفضل عنه بل هو أحق به بما يسد رمقه فان آثر على نفسه مسلما معصوما جاز

Mas'alah: What are the rules for a person in dire necessity taking food from its owner?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=568)

ويجب على المضطر أن يستأذن صاحب الطعام فان امتنع فله قهره على أخذه وان قتله الا أن كان المضطر ذميا والممتنع مسلما وإنما يلزمه أي المالك بعوض ناجز ان حضر والا بأن لم يحضر العوض فبنسيئة ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله فلو أطعمه لو يذكر عوضا فالأصح لا عوض ومقابله عليه العوض

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of an absent person when not in dire necessity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1636)

ولو وجد طعام غائب غير مضطر يحضر عن قريب أكل وغرم قيمته إن كان متقوما، أو مثله إن كان مثليا، ووجد المثل في غير موضع التلف، وكانت قيمته في بلد التلف أكثر، فإن لم يكن كذلك غرم المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a necessitous person eating the food of a present owner?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1636)

ولو وجد طعام حاضر مضطر لم يلزمه بدله إن لم يفضل عنه، إلا إذا كان المضطر نبيا فإنه يجب على المالك بدله. (1) "الحاوي الكبير" (15/ 168) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a necessitous person when the owner refuses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1637)

ويلزمه إطعام المرتد المجنون، وحيث تعدى المالك بالمنع فللمضطر قهره، وإن أتى على نفسه، وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر واحتمل الحال التأخير حتى يقع الاتفاق على العوض، فإن لم يحتمل الحال التأخير وجب على صاحب المال أن يطعمه على الفور، ولا يلزمه العوض.

Mas'alah: What is the ruling on the necessitous person's liability for the value of food consumed when compensation is not agreed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1637)

ثم إن لم يقدر العوض لزم المضطر قيمة ما أكل في ذلك الزمان والمكان، وفيه ما يقدم من قولنا، وغرم قيمته إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling if the starving person can estimate the value but does not set aside the food?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1637)

وإن قدره ولم يفرد ما أكله فالحكم كما لو لم يقدر.

Mas'alah: What is the ruling on selling food at an excessive price to a starving person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1637)

وإن أفرده فإن كان المقدر عن المثل أو دونه صح البيع، وللمضطر ما فضل، وإن كان أكثر والتزمه ففيما يلزمه أوجه: أقيسها -وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب-: المسمى، والثاني -وهو الأصح عند الروياني-: ثمن المثل في ذلك المكان والزمان، وفيه ما تقدم، وهو اختيار صاحب "الحاوي" إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when the starving person has no present wealth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1637)

وإن لم يكن له مال ماض لزمه التزامه في ذمته؛ سواء أكان له مال غائب أم لا، ويلزم

المالك في هذا الحال البيع بنسيئة، ففي حالة أن يكون له مال غائب ينبغي أن يكون الأجل ممتدا إلى وصوله لبلد ماله بمقتضى العادة. وفي حالة ما إذا لم يكن له مال معين أن يكون المراد بالنسيئة مجرد التأخير، والرضا بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when the owner is absent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1638)

وإن كان المالك غائبا، وجب أكل الميتة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person in necessity eating another's food without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3712)

ولو وجد المضطر [طعام الغير] ، ولم يكن مالكه حاضرا- جاز له أن يتناوله، ويضمن قيمة ما تناول للمالك، وهل يعصي بترك الأكل؟ فعلى وجهين وهل له أن يأكل منه قدر الشبع؟ اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: فيه قولان؛ كالميتة؛ كما أنهما يستويان في الابتداء.

ومنهم من قال: لا يأكل إلا قدر سد الرمق قولا واحدا؛ لأن تحريمه لحق الآدمي، ومبناه على الشح والضيق. ومنهم من قال: له أن يأكل قدر الشبع قولا واحدا؛ لأن جنسه حلال؛ بخلاف الميتة، وكذلك إذا وجد شاة للغير أو حمارا له- عقره وأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a food owner feeding a person in necessity when both are in need?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3713)

وإن كان صاحب الطعام حاضرا- نظر: إن كان صاحب الطعام أيضا مضطرا إليه- لا يجب عليه أن/ يطعم صاحبه؛ إذا لم يفضل منه، فإن آثر صاحبه، واختار لنفسه الهلاك- جاز؛ إذا كان صاحبه مسلما؛ لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] ، وإن كان صاحبه المضطر كافرا؛ سواء كان ذميا أو حربيا- لا يجوز أن يؤثره على نفسه، وكذلك: إذا كانت لصاحبه دابة جائعة- لا يجوز أن يؤثرها على نفسه؛ وإن لم يكن صاحب الطعام مضطرا إليه في الحال، وإن كان يحتاج إليه في باقي الحال- يجب عليه أن يطعم المضطر؛ سواء كان المضطر مسلما أو ذميا أو مستأمنا- يجب عليه أن يطعمه؛ فإن لم يفعل- فللمضطر أن يكابره، ويأخذ منه قهرا، وإن أتى على نفسه، وهل يجب أن يأخذ منه قهرا؟ نظر: إن كان يخاف عليه- لا يجب؛ وإلا- فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on selling food to a person in necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3713)

إذا ثبت أن على صاحب الطعام إطعام المضطر [منه] فلا يجب أن يطعمه مجانا؛ بل يطعمه بالعوض؛ فإن باعه، ومع المضطر ثمنه- يجب عليه أن يشتري؛ حتى لو كان عليه إزار واحد عليه صرفه إلى الطعام؛ إذا لم يخف الهلاك من البرد، ويصلي عريانا؛ لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة؛ بدليل أنه لا يجوز أن يكابر الغير على أخذ الثوب لستر العورة، ويجوز أن يكابره على أخذ الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit to a person in necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3713)

فإن لم يكن مع المضطر ثمن الطعام- يجب على صاحب الطعام أن يبيع منه نسيئة، فإن باعه أكثر من ثمنه في مثل تلك الحالة- يجب على المضطر أن يشتري؛ سواء كان له ببلده مال أو لم يكن، ثم كم يلزمه؟ فيه وجهان: أحدهما: جميع المسمى؛ لأنه التزمه مختارا. والثاني: لا يلزمه إلا ثمن المثل في مثل ذلك المكان والوقت؛ لأنه كان كالمكره في قبول تلك الزيادة.

Mas'alah: Can the owner of food demand compensation after feeding a person in dire necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3714)

ولو أطعمه المالك، ولم يذكر شيئا- هل له مطالبته بالعوض؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه متبرع. والثاني: له ذلك؛ لأنه أبقى روحه؛ وهذا بناء على أنه إذا عفا عن القصاص- فمطلق العفو هل يوجب المال؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity when the food owner is present and selling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3714)

فإن كان مالك الطعام حاضرا، ويبيعه- يجب على المضطر أن يشتري؛ إن كان معه ثمنه، وإن غالى في الثمن، ولا يجوز له أكل الميتة، ثم أي ثمن يلزمه؟ فعلى وجهين،

وإن وهب له صاحب الطعام– يجب أن يقبل، ولا يأكل الميتة، وإن لم يبعه صاحب الطعام، ولم يطعمه– ليس له أن يكابره، ولكن يأكل الميتة، قال الشيخ رحمه الله: إذا قلنا: "إذا وجد الميتة" ، وقال الغير– له أن يأكل مال الغير "– يحتمل أن يقال" يكابره، فيأخذ منه الطعام، وإن قلنا بقول التخيير– فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating from another's fruit or crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1899)

مسألة: قال الشافعي فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه: "إن مر المضطر بنمر أو زرع لم أر بأسا أن يأكل ما يرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلا عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت" قال في الحاوي: أما غير المضطر إذا مر بثمرة غيره على نخلها أو شجرها، لم يحل له أن يأكل منها بغير إذن مالكها سواء كانت بارزة أو من وراء جدار. وقال بعض أصحاب الحديث: ينادي على الباب ثلاثا، فإن أجابوه، وإلا دخل، وأكل، ولم يدخر، احتجاجا برواية نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا مر أحدكم بحائط غيره، فليدخل، فليأكل، ولا يتخذ خبنة" أي: لا يحمل منه شيئا، وهذا المذهب فاسد لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، ضروع مواشيكم خزائن طعامكم، أو يحب أحدكم أن يدخل لخربة أخيه، فيأخذ ما فيها بغير إذنه" فنص على ألبان المواشي، ونبه على ثمار النخل، لأن اللبن أسهل: لأنه مستخلف في كل يوم، ومن الثمار ما لا يستخلف إلا من كل عام.

فأما الخبر فمحمول على المضطر، فأما سواقط النخل والشجر من الثمار، وهو ما تساقط منها على الأرض؛ فإذ كانت من وراء جدار قد أحرزها لم يجز للمار أن يتعرض لأخذها؛ لأن الحرز يمنع منها، وان كانت بارزة غير محرزة فإن لم تجر عادة أهلها بإباحتها حرم أخذها، وان جرت عادتهم بإباحتها كثمار النخل بالبصرة والمدينة، فقد اختلف أصحابنا في العادة، هل تجري مجرى الإذن في الإباحة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنها كالإذن، فيحل لكل مار بها أن يأكل منها، ولا يدخره ولا يتعرض لغير السواقط، وقد حكي أن بعض العرب دخل حائطا بالمدينة، فجعل يأكل من سواقط النخل، فرآه صاحب الحائط، فدعاه، وعرض عليه الأكل، فامتنع وقال: إنما هاج علي كلب الجوع، فسكنته بتمرات. والثاني: أن العادة لا تكون إذنا، ولا يستبيح المار أكل السواقط إلا بإذن صريح؛ لأن جميعه ملك لأربابه، ونفوس الناس فيه مختلفة، بالشح والسخاء، فلم يكن عموم العرف فيه مقنعا.

Mas'alah: What is the ruling on the one in dire necessity eating from another's property when the owner is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1900)

فصل: فأما المضطر إذا مر بثمرة أو ز، ح أو طعام لغيره، فلا يخلو إما أن يكون مالكه حاضرا أو غائبا، فإن كان غائبا كان للمضطر أن يأكل منه محرزا كان أو بارزا، وفي قدر ما يأكل منه قولان، كالميتة: أحدهما: قدر ما يمسك رمقه. والثاني: أن يشبع منه؛ لأنه لما استباح بالضرورة ما تعلق بحقوق الله تعالى من تحريم الميتة استباح بها مما تعلق بحقوق الآدميين من الأموال، فإذا أكل منها قدر الإباحة، فثمن قيمته لمالكه؛ لأن

الضرورة إنما دعت إلى الأكل، ولم تدع إلى سقوط الغرم، فإن كان موسرا عجل دفع القيمة، وان كان معسرا أنظر بها إلى ميسرته. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجب عليه قيمة ما أكل؟ لأنه يصير بالضرورة كالاستباحة التي لا تضمن من الميتة، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الميتة لا قيمة لها، وللطعام قيمة. والثاني: أن الميتة لا مالك لها، وللطعام مالك، وإن كان صاحب الطعام حاضرا، فعلى المضطر أن يستأذنه في الأكل بعد إخباره بضرورته، وعلى مالك الطعام إذا علم بحاله أن يأذن له في الأكل استحياء لنفسه لقوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أعان على قتل مسلم، ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله" ولأنه لو قدر على

Mas'alah: What is the ruling on the one in dire necessity eating from another's food with or without the owner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1901)

استنقاذه بماله من تلف كغرق أو حريق وجب عليه كذلك إذا قدر على استنفاذه بماله من تلف الجوع. وإذا كان كذلك لم يدخل حال المالك من أن يأذن له في الأكل أو لا يأذن فإن أذن له في الأكل لم يخل حال إذنه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأذن له بإباحة الأكل، فللمضطر أن يأكل منه حتى ينتهي إلى حد الشبع قولا واحدا؛ لأنه قد صار بالإباحة كطعام الولائم التي يجوز الشبع منها، ولا يجوز له الزيادة على شبعه، ولا يأخذ منها بعد الأكل شيئا. والقسم الثاني: أن يأذن له في المأكل بعوض، فهذا على ضربين: أحدها: أن لا يذكر قدر العوض، فللمضطر أن يأكل، وعليه قيمة ما أكل في وقته بمكانه، وله أن ينتهي إلى حد الشبع. والثاني: أن يذكر له قدر العوض، فهو على

ضربين: أحدهما: أن يكون ثمن مثله، فله أن يأكل، فإن أفرد له ما يأكله حين سمى ثمنه صح الثمن، وكان له أن يأكل ما أفرده، فإن فضل منه فضلة أخذها؛ لأنه قدر ملكها بابتياع صحيح، وان لم يفرد ما سمي ثمنه قبل الأكل لزم المضطر قيمة ما أكل سواء كان أقل من المسمى أو أكثر، لأن ما يأكله مجهولا لا يصح فيه ثمن مسمى. والثاني: أن يكون ما سماه من الثمن أكثر من ثمن مثله، فيكون بطلب الزيادة من المضطر آثما، وينظر، فإن لم يفرد ما سمى ثمنه لم يلزم المضطر فيما أكل إلا قيمته بمكانه في وقته، وبطل المسمى وان أفرد ما سمى ثمنه، ففي قدر ما يلزم المضطر إذا أكله وجهان: أحدهما: الثمن المسمى لما تضمنه من عقد لازم. والثاني: ثمن القتل دون المسمى لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المضطر، وهو هذا وأصح من هذين الوجهين المطلقين عندي أن ينظر، فإن كانت الزيادة في الثمن لا تشق على المضطر ليساره، فهو في بذلها غير مكره، فلزمته وإن كانت شاقة عليه لإعساره، فهو من بذلها مكره، فلم تلزمه. والقسم الثالث: أن يأذن له في الأكل إذنا مطلقا من غير تصريح بإباحة ولا معاوضة، فله أن يأكل حتى حتى ينتهي إلى حد الشبع كطعام الولائم، ولا قيمة عليه؛ لأن عرف الاستطعام والإطعام موضوع على المواساة، دون المعاوضة، فأوجب إطلاق الإذن حمله على العرف والمعهود فيه. فلو اختلف في الإذن، فقال المالك: أذنت لك في أكله بعوض لي عليك. وقال المضطر: بل أذنت لي في الأكل مبيحا، فلا عوض لك علي فالقول قول

المالك مع يمينه، لأنه مالك. فإذ اختلف في قدر القيمة، فالقول قول المضطر مع يمينه لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity taking food from an owner who refuses permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1902)

فصل: وان لم يأذن له مالك الطعام في الأكل، فلا يخلو المضطر من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقدر على أخذ الطعام منه بغير قتال، فله أن يأخذ الطعام جبرا ولا يتعدى الآخذ إلى قتاله، وفي قدر ما يستبيح أخذه منه قولان: أحدهما: قدر ما يمسك به رمقه. والثاني: ما ينتهي به إلى حد الشبع، ويأكله في موضعه، ولا يحمله، لأن ضرورته معتبرة في مكانه. وقد يجوز أن تزول الضرورة إن زال عنه، فإذا أكله كانت عليه قيمته بمكانه في وقته. والحال الثانية: أن لا يقدر على أخذه، ولا على قتاله عليه، فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بقود ولاية لأنه لم يكن منعه فعلاً يتعلق به الضمان. ولو قيل: إنه يضمن ديته كان مذهبا؛ لأن الضرورة قد جعلت له في طعامه حقا، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، وهو لو منع إنسانا من طعام نفسه حتى مات جوعا ضمن ديته كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقا به وجب أن يضمن ديته. والحال الثالثة: أن لا يقدر المضطر على أخذه إلا بقتاله عليه، فله أن يقاتله عليه، وهل يجب عليه أن يقاتله حتى يصل إلى طعامه أم لا على وجهين ممن أريدت نفسه هل يجب عليه المنع منها؟ أحدهما: يجب عليه أن يقاتله؛ ليصل إلى إحياء نفسه بطعامه، كما يجب عليه أكل الميتة لإحياء نفسه بها. والثاني: أن القتال مباح له، وليس بواجب عليه؛ لأن مالك الطعام لا ينفك في الأغلب من دين أو عقل يبعثه كل واحد منهما على إحياء المضطر بماله فجاز أن يكون موكولا إليه، وخالف أكل الميتة في الوجوب؛ لأنه لا سبيل إلى إحياء نفسه إلا بها، فإذا شرع في قتاله توصل بالقتال إلى أخذ ما يتعلق به الإباحة من طعامه، وفيه ما قدمناه من القولين:

أحدهما: يقاتله إلى أن يصل أخذ ما يمسك الرمق، فإن قاتله بعد الوصول إلى إمساك الرمق كان متعديا. والثاني: يقاتله إلى أن يصل إلى قدر الشبع، ويكون القتال بعد الوصول إلى إمساك الرمق مباحا، وليس بواجب وجها واحدا، وقتاله بعد الوصول إلى قدر الشبع عدوان. فإن لم يصل بالقتال إلى شيء من طعامه حتى تلف أحدهما، نظر، فإن كان التالف

رب الطعام كانت نفسه هدرا لا تضمن بقود ولا دية، لأنه مقتول بحق 0 كمن طلب نفس إنسان، فقتله المطلوب دفعا كانت نفسه هدرا، وإن كان التالف المضطر كانت نفسه مضمونة على رب الطعام، لأنه قتل مظلوما ثم نظر فإن علم رب الطعام بضرورة المضطر ضمنه بالقود 0 وإن لم يعلم بضرورته بالدية؛ لأنه مع العلم بها عامد 0 ومع الجهل بها خاطئ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of an absent person in necessity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=615)

ولو وجد طعام غائب أكل" منه وجوبا "وغرم" قيمة ما أكله إن كان متقوما ومثله إن كان مثليا لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء قدر على العوض أم لا لأن الذمم تقوم مقام الأعيان "أو" طعام "حاضر مضطر" له "لم يلزمه بذله" بمعجمة له نعم إن كان نبيا وجب بذله له وإن لم يطلبه. "

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit to a person in necessity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=616)

بنسيئة "ولا ثمن إن لم يذكر" حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر "

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need taking food by force from one who refuses to sell?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=616)

فإن منع" غير المضطر بذله بالثمن للمضطر "فله" أي للمضطر "قهره" وأخذ الطعام "وإن قتله" ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلما والمضطر كافرا معصوما فيضمنه على ما بحثه ابن أبي الدم واغتر به بعضهم فجزم به "

Mas'alah: What should a starving person do if he finds food belonging to an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

ولو وجد مضطر طعام غائب أكل منه وغرم بدله

Mas'alah: What is the ruling on finding food of a non-needy person and the permissibility of cooking meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله [حاشية البجيرمي] حقيقة ولا ترجع أرواحهم إلا بعد دفنهم وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم، لأن لروحهم اتصالا بأبدانهم قبل الدفن وبعده. قوله: (لا يجوز طبخها) قيده الأذرعي بالمحترم والأوجه الأخذ بإطلاقهم ومحل امتناع طبخه وشيه حيث أمكن أكله نيئا وإلا جاز اهـ. م د. قوله: (والمحارب) أي قاطع الطريق. قوله: (حربيين) نعت مقطوع أي أعني لاختلاف عامل المتبوع. قوله: (ولو وجد مضطر) حاصل ما أشار إليه أنه إذا وجد طعام الغير فإما أن يكون الغير غائبا أو حاضرا وإذا كان حاضرا فإما أن يكون محتاجا إليه أو لا. فإن كان لغائب، أكل منه وجوبا، وغرم البدل القيمة في المتقوم والمثل في المثلي سواء قدر على البدل أم لا اكتفاء بالذمة وإن كان حاضرا وهو مضطر إليه لم يلزمه بذله لأن الضرر لا يزال بالضرر إلا أن يكون غير المالك نبيا فيجب بذله له وإن لم يطلبه لوجوب فدائه بالنفس وللمالك في الأولى إيثاره على نفسه بل يسن فإن كان الحاضر غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة إذا لم يحضر، فلو سكت عن الثمن لم يجب، حملا على المسامحة به فإن امتنع المالك من إعطائه فله قهره، وأخذه منه وإن قتله، لم يضمنه ما لم يكن المضطر كافرا معصوما والمالك مسلما فيضمنه. قوله: (إن كان غير المالك نبيا وجب بذله) ويتصور هذا في حق الخضر – عليه السلام – إذ الأصح أنه نبي حي وفي عيسى – عليه السلام – إذا نزل اهـ. إيعاب شوبري والأوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لأفضلية الميت مع اتحادهما إسلاما وعصمة قيل وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوة ويتصور في عيسى والخضر صلى الله وسلم على نبينا وعليهما. والمتجه خلافه إذ هما حيان فلا يصح القياس اهـ. قال ع ش عليه قد يقال:

هذا خلاف فرض المسألة إذ الكلام فيما لو مات أحدهما دون الآخر فلا ينظر إلى أفضلية أحدهما بل الحي يأكل من الميت وإن كان أفضل منه إلا أن يقال: مراده أن النبي حي بعد موته فهو كمن لم يمت فلا يجوز للحي الأكل منه. وقياس هذا أن غير الشهيد، وبعض الشهداء مع بعض لا يجوز له الأكل من الشهيد لما صح من أن الشهداء أحياء في قبورهم. والذي نقله سم عن م ر. أنه مشى على أن للمضطر المسلم أكل ميتة الشهيد لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت الشهيد وإن كان حيا لأن حياته ليست حقيقة من كل وجه اهـ. قوله: (وهو) أي الإيثار من شيم الصالحين أي خصالهم الحميدة. قوله: (بثمن مثل)

Mas'alah: What is the ruling on a needy person forcibly taking food from a non-needy person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1793)

وإن امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره وأخذ الطعام وإن قتله، ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن أبي الدم

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity taking food from another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1713)

وتعبيري بمعصوم أعم وأولى من قوله مسلم أو ذمي وإنما يلزمه ذلك (بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته) لأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في

ذمة أعم من تعبيره بنسيئة (ولا ثمن إن لم يذكر) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر (فإن منع) غير المضطر بذله بالثمن للمضطر (فله) أي للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وإن قتله) ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلما والمضطر كافرا معصوما فيضمنه على ما بحثه ابن أبي الدم واغتر به بعضهم فجزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولي (لم يبذله أو) ميتة (وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت) أي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الأولى بأن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بأن صيد الحرم ممنوع من قتله أما إذا بذله له غيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم إلا صيدا أو غير المحرم إلا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى (وحل قطع جزئه) أي جزء نفسه كلحمة من فخذه (لأكله) بلفظ المصدر لأنه إتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة هذا (إن فقد نحو ميتة) مما مر كمرتد وحربي (وكان خوفه) أي خوف قطعه (أقل) من الخوف في ترك الأكل أو كان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الأكل أو أشد فإنه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبأكله قطع جزئه لأكل غيره فلا يحلان إلا أن يكون المضطر نبيا فيهما أما قطع جزء غير المعصوم لأكله فحلال أخذا من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person in dire need taking food without payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1713)

[حاشية البجيرمي] قوله: أعم وأولى إلخ) أي: لأن المعصوم يشمل المعاهد، والمؤمن، والمسلم يصدق بغير المعصوم كالزاني المحصن، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام بها. (قوله: بثمن مثل) محله إن كان المضطر غنيا، فإن كان فقيرا لا مال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل؛ لأنه يجب على أغنياء المسلمين إطعامه كما مر، وتقدم عن م ر أنه يجب إطعامه على كل من قصده منهم؛ لئلا يتواكلوا. (قوله: وإلا ففي ذمته) ضعيف والمعتمد ما عبر به الأصل فيجب أن يبيع له نسيئة ع ن أي: نسيئة ممتدة لزمن وصوله لماله، ودعوى أنه يبيعه بحال ولا يطالبه إلا عند يساره مردودة؛ لأنه قد يطالب به قبل وصوله لماله مع عجزه عن إثبات إعساره فيحبسه شرح م ر. (قوله: لأن الضرر إلخ) الأنسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بلا ثمن مثل. (قوله: أعم من تعبيره بنسيئة) لأن الذي في الذمة يصدق بالحال. (قوله: ولا ثمن إلخ) ولو اختلفا في التزام العوض صدق المالك بيمينه؛ لأنه أعرف بكيفية بذله س ل. (قوله: وأخذ الطعام) فإن عجز عن أخذه منه، ومات جوعا لم يضمنه الممتنع؛ إذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم س ل. (قوله: وإن قتله) الظاهر أنه يأخذه منه بالأخف فالأخف كما مر في الصيال فليحرر. (قوله: والمضطر كافر معصوم) يفيد أن للمضطر الذمي قهر المسلم المانع، وإن قتله، والمعتمد خلافه شوبري. فليس للذمي قهره، ومقاتلته؛ إذ {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، فإن فعل ضمنه م ر سم. ويجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أي: القهر، والقتل كما قاله ق ل على الجلال، وإن كان يبعده قول الشارح فيضمنه فتدبر. أقول لا بعد؛ لأنه يلزم من ضمانه عدم جواز قهره، وقتله. (قوله: فيضمنه) أي: بالدية ع ن لا بالقود للشبهة ب ش. (قوله: واغتر به) أي: بالبحث بعضهم هو الجلال المحلي في شرح الأصل أي: فكان ينبغي له أن ينبه على أنه بحث ولا يجزم به؛ لأن جزمه بذلك يوهم أنه منقول في كلام الأصحاب ع ن ومع ذلك فهو المعتمد. (قوله: أي: الميتة) أي: ميتة غير الآدمي. (قوله: لعدم ضمانها واحترامها) يفيد أنها ميتة

غير الآدمي المحترم كما قيد به م ر وأما هي فطعام الغير أولى منها، ومثله الصيد في الثانية ذكره في الروضة، وأصلها. اهـ. عبد البر (قوله: والثالثة) ، وهي قوله: أو حرم. (قوله: ممنوع من قتله) لكن بذبحه لا يصير ميتة ح ل والمعتمد أنه يصير ميتة كما قاله ق ل على المحلي، وغيره. (قوله: ذبحه) تردد سم في أنه ميتة أو لا وجزم ع ن بأنه حينئذ ميتة، وتوقف في الذبح هل هو على سبيل الوجوب، أو الندب . (قوله: بلفظ المصدر) احترز عن اسم الفاعل أي: لآكله بالمد. (قوله: أو كان الخوف في القطع فقط) فيه أن موضوع المسألة أنه مضطر فخوف الترك حاصل ولا بد. (قوله: أو مثل الخوف) فإن قيل قد تقدم في قطع السلعة الجواز عند تساوي الخطرين. أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن، وفي قطعها إزالة الشين، وتوقع الشفاء، ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فإن فيه إفسادا، وتغييرا للبنية وليس من باب المداواة ع ن أي: فكان أضيق، ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة، أو يد متآكلة جاز هنا؛ حيث يجوز قطعها في حال الاختيار بالأولى شرح م ر. (قوله: إلا أن يكون المضطر نبيا) أي: فيحل بل يجب ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of an absent person in dire necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2602)

(ولو وجد طعام غائب أكل) منه وجوبا (وغرم) قيمة ما أكله إن كان متقوما ومثله إن كان مثليا؛ لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء أقدر على العوض أم لا؛ لأن الذمم تقوم مقام الأعيان

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating the food of a present person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2602)

(أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بمعجمة له نعم إن كان نبيا وجب بذله له وإن لم يطلبه (فإن آثر) في هذه الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل ندب وإن كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر، ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز إيثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating the food of a present non-necessitous person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2602)

(أو) طعام حاضر (غير مضطر) له (لزمه) أي بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم أعم من قوله مسلم أو ذمي، وإنما يلزمه ذلك (بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمة) ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل [حاشية الجمل] عناني (قوله: ولو صبيا وامرأة) غاية في الحربي قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من إضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته إيجاب ذلك فلتستثن هذه الصورة من إطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للأكل، وكذا يقال في شبه الصبي كالنساء

والمجانين والعبيد اهـ حج اهـ س ل (قوله ولو وجد طعام غائب إلخ) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها وإلا قدمها عليه اهـ ق ل على المحلي و (قوله أو حاضر مضطر له) قضيته أنه لا فرق بين أن يكون مراق الدم وغيره معصوما أو لا وهو محتمل؛ لأن مراق الدم لا يؤمر بقتل نفسه ولا بالتسبب فيه اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله أو طعام حاضر مضطر له إلخ) ، ولو كان بيد إنسان ميتة قدم بها ذو اليد على غيره كسائر المباحات خلافا للقاضي فإن فضل عن سد رمقه شيء لزمه بذله له كما بحثه الزركشي وإن احتاج إليه مآلا اهـ شرح م ر (قوله وإن لم يطلبه) ويتصور هذا في الخضر إذ الأصح أنه نبي حي وقيل إنه رسول وقيل إنه ولي، وفي عيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم إذا نزل اهـ شوبري (قوله مسلما معصوما) فلو كان مراق الدم لم يجز له إيثاره لما فيه من ترك نفسه المعصومة تهلك، وقضيته أنه لو كان صاحب الطعام مراق الدم أيضا جاز له الإيثار بل ينبغي له إيثار الآدمي والبهيمة اهـ حج اهـ شوبري (قوله لزمه بذله لمعصوم إلخ) قال في العباب كأصله وحضور الولي في مال محجوره كحضور الكامل في ماله فيبيعه للمضطر مؤجلا، ولو معسرا انتهت قال الشيخان وهذه إحدى الصور التي يجوز بيع مال الصبي فيها نسيئة اهـ (وأقول) فيه إشكال؛ لأنه لا ضرورة إلى بيعه نسيئة لإمكان بيعه حالا وإن لم يطالبه إلا بعد اليسار؛ لأنه قد يستفيد مالا في الحال فيطالبه، ولو باع نسيئة امتنعت المطالبة حينئذ والمصلحة في البيع حالا، وفي شرح الروض ولزمه شراؤه في الذمة إن كان معسرا وإن لم يكن له مال في محل آخر ويلزم المالك حينئذ البيع في الذمة وهو مراد الأصل بالبيع نسيئة وإلا فالوجه كما قاله جماعة جواز البيع بحال لكنه لا يطالبه إلا عند قدرته لإعساره في الحال اهـ بل ينبغي وجوب البيع بحال في حق الولي لما ذكر اهـ سم. وعبارة شرح م ر وغيبة ولي المحجور عليه كغيبة ما له وحضوره كحضوره ويجوز له بيع ما له نسيئة هنا وبلا رهن للضرورة وإن امتنع في غير ذلك انتهت. (تنبيه) من معه ماء ولكنه يخشى العطش في المآل وهناك عطشان

في الحال فهل يجب عليه بذله له أو لا؟ قال حج ذكر في المجموع في المقدم منهما وجهين ولم أر من رجح منهما شيئا والذي يظهر ترجيحه أنه يقدم العطشان في الحال إذا خشي من العطش الهلاك؛ لأن إتلاف مهجته محقق بخلاف المالك فإنه قد يحصل له ماء فإن كان ببرية أيس فيها من حصول ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ما معه فللنظر في ذلك مجال وعدم وجوب البذل حينئذ أقرب، وكذا لو خشي العطشان من العطش في الحال إتلاف عضو أو حدوث مرض ونحوه ويخشى المالك من العطش في المآل إتلاف نفس فلا يجب البذل أيضا على الأقرب اهـ شوبري (قوله أعم وأولى) وجه العموم أنه لا يصدق بالمؤمن ووجه الأولوية أن المسلم في كلامه يصدق بالمهدر مع أن الحكم منوط بالمعصوم اهـ شيخنا (قوله بثمن مثل إلخ) ولو اضطرت المرأة إلى الطعام فامتنع مالكه من بذله إلا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم أر فيه نقلا والذي يظهر لي أنه لا يجوز لها تمكينه وخالف إباحة الميتة في أن الاضطرار فيها إلى نفس المحرم وقد تندفع الضرورة وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه وقد لا تندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد وطئها قال الأذرعي والصواب ما قاله بلا تردد وقد يمنعها الفاجر الطعام بعد الوطء وعجيب تردده في ذلك اهـ ناشري اهـ سم (قوله وإلا ففي ذمة) عبارة أصله مع شرح م ر وإلا بأن لم يحضر معه عوض بأن غاب ماله فلا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض نسيئة ممتدة لزمن وصوله، ودعوى أنه يبيعه بحال ولا يطالبه به إلا عند يساره مردودة؛ لأنه قد يطالبه فيه قبل وصوله لماله مع عجزه عن إثبات إعساره فيحبسه أما إذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الأجل؛ لأنه لا حد لليسار فيؤجل إليه انتهت أي فيطعمه مجانا اهـ ع ش عليه (قوله فلا يلزمه بلا ثمن مثل) قال في العباب بخلاف من خلص مشرفا من ماء

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need taking food from someone present who refuses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1480)

أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله) ، بالمعجمة (إن لم يفضل عنه فإن آثر) بالمد في هذه الحالة (مضطرا مسلما جاز) بخلاف الكافر وإن كان ذميا (أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي) ونحوه (فإن منع فله) أي للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وإن قتله) ولا شيء في قتله إلا إن كان مسلما والمضطر غير مسلم ثم المقهور عليه ما يسد الرمق، وفي قول قدر الشبع (وإنما يلزمه) الإطعام (بعوض ناجز إن حضر وإلا فبنسيئة) ولا يلزمه بلا عوض (فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض) [حاشية قليوبي] قوله: (القياس تحريمه) هو المعتمد قوله: (وقتل مرتد وحربي) وكذا قتل من له عليه قصاص ومثلهما زان محصن وتارك صلاة ولا يبذل لهم طعام لو اضطروا. قوله: (لأنهما) أي المرتد والحربي سواء الذكر والأنثى وكذا من ألحق بهما. قوله: (الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون والكلام فيما قبل الاستيلاء عليهم وإلا فهم من المعصوم. قال ابن عبد السلام، ويقدم بالغ حربي على صبي كذلك وكالصبي ما أشبهه. تنبيه: له الطبخ أو الشيء في ميتة غير الآدمي المحترم مطلقا وكذا فيه إن لم يتمكن من الأكل بدونه. قوله: (ولو وجد طعام غائب إلخ) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها وإلا قدمها عليه كما سيأتي آنفا والمراد الغائب المعصوم غير المضطر وإلا لقال في التصحيح يفصل بين ما قرب حضوره وغيره. قوله: (وغرم قيمة ما أكله) الأولى بدله قوله: (الخلاف السابق) والأصح منه وجوب الأكل بقدر سد الرمق إلا إن خاف تلفا فيشبع. قوله: (أو حاضر مضطر) أي وجد طعام حاضر معصوم ولم يجد ميتة ولا غيرها لم يلزمه بذله له وحضوره الولي في مال محجوره في مال نفسه. قوله: (إن لم يفضل عنه) أي قدر سد رمقه وعموم هذا شامل لما لو كانا مسلمين أو كافرين أو

مختلفين فراجعه. قوله: (فإن آثر) أي صاحب الطعام الذي هو الحاضر المضطر إليه أيضا. قوله: (مسلما) أي معصوما واحدا أو أكثر ويقسم بينهم إن أمكن وإلا قدم أب على ابن وعالم على غيره، وكذا نحو جوار أو رحم وإلا تخير فيدفعه لمن شاء. قوله: (بخلاف الكافر) أي فلا يجوز إيثار ظاهره وإن كان صاحب الطعام كافرا أيضا فراجعه، إذ الذي يظهر أنهما حينئذ كالمسلمين. قوله: (أو غير مضطر) أي وجد المضطر طعام حاضر غير مضطر ولم يجد غيره من ميتة ولا غيرها لزم صاحبه إطعام المضطر مسلم أو ذمي. قوله: (ونحوه) كمؤمن والمراد المعصوم. قوله: (إلا إن كان إلخ) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي إن الاستثناء عائد إلى القهر والقتال أي ليس لغير المسلم أن يقهر المسلم، ولا يقاتله وإذا قتله ضمنه بديته في غير العمد، وكذا في قتل العمد على المعتمد وظاهر كلام الشارح رجوع الاستثناء إلى عدم الضمان، ويفهم من الضمان منع المقاتلة وظاهره جواز القهر وبه. قال ابن حجر قال لأنه هنا مقصر، وبذلك فارق منع أكله ميتة المسلم كما تقدم. قوله: (وإنما يلزمه بعوض إلخ) لعله في مضطر لم يجب إطعامه على سائر المسلمين وصاحب الطعام ليس منهم فراجعه. قوله: (فنسيئة) قال شيخنا ولا يشتري حالا وإن رضي بذمته لأنه لا يأمن مطالبته حالا وقال الزركشي وتبعه شيخ الإسلام يجوز إذا رضي ويمنع من مطالبته إلى يساره وعلى الأول ينبغي أن يستثنى الولي في مال محجوره، والمراد بالعوض ثمن مثله زمانا ومكانا وله بذل سترته في ثمن طعام ويصلي عاريا بلا إعادة فإن خاف من البرد لم يجز له بذلها. قوله: (ولو لم يذكر عوضا) ظاهره ولو مع العجز عن ذكره بعجزه عن النطق فراجعه، ولو اختلفا في ذكر العوض وقدره صدق المالك. [حاشية عميرة] الحاوي وشرح القونوي الوجوب وقوله أكل يجب في هذا الاقتصار على سد الرمق قطعا، ولا يجوز شيه ولا طبخه وقيد الرافعي الجواز وبما إذا لم يجد ميتة غيره، أقول كان محصل تقييد الرافعي وكذا امتناع الشيء في ميتة المعصوم. قوله: (جاز) أي لقوله {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم

خصاصة} [الحشر: 9] ، واعلم أن ذلك مستحب صرح به القاضي وغيره. قوله: (فإن منع فله) ظاهره جواز ذلك للذمي وفيه نظر فقد قال النووي لو وجد الذمي ميتة مسلم فالقياس تحريمها عليه اهـ. فقتل الحي أولى ويجوز أن يقول له انتزاعه ما لم يؤد إلى قتله أو تلف عضده ويحتمل أن يمنعه مطلقا. قال في التصحيح والأصح أنه يجب على المضطر قهر مالك الطعام وانتزاعه إذا لم يخف، وأما القتال فلا يجب وقوله فله إلخ اقتضى أنه لا يجب ثم محل هذا إذا لم يجد المضطر ميتة فإن وجد فليس له المقاتلة نص عليه وسيأتي الكلام فيه قريبا. قوله: (وإلا فبنسيئة) كذا قاله الشيخان وفرعا عليه أن المال لو كان لمحجور جاز لوليه البيع نسيئة. قال الزركشي وهو كله مشكل والوجه أن له أن يمتنع إلا بالبيع حالا، ولكن لا يطالب إلا عند القدرة لأجل الإعسار.

حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر، والثاني عليه العوض لأنه خلصه من الهلاك كما في العفو عن القصاص يلزم معه الدية فيلزمه قيمة ما أكل في ذلك المكان والزمان. .)

Mas'alah: What is the ruling on buying food at an inflated price when in dire need?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1107)

(وإن) (1) اضطر إلى طعام غيره، وصاحبه غير مضطر إليه، وجب عليه (بذله له) (2) فإن طلب منه أكثر من ثمن مثله (3) وامتنع من بذله له، فاشتراه منه بذلك، فهل يلزمه الزيادة؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه. والثاني: لا يلزمه. واختار أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي تفصيلا خلاف الوجهين. فقال: ينظر، فإن كانت الزيادة لا تشق عليه ليساره،

فهو في بذلها غير مكره فيلزمه، وإن كانت شاقة عليه لإعساره، فهو مكره في بذلها، فلا تلزمه. (قال الإمام أبو بكر) (4) : وهذا عندي خلاف القياس، ولا وجه للتفرقة بين الموسر، والمعسر في الزيادة، فإن الموسر لا يلزمه قبول الزيادة ويجوز له الانتقال إلى أكل الميتة، ولا يلزم صاحب الطعام بذله من غير ثمن، إما في ذمته إن رضي بذمته أو (بمال) (5) في يده إذا كان في يده مال. وحكي عن بعض الناس أنه قال: يلزمه بذله من غير ثمن، وحكاه (1) (وإن) : في أ، ب، وفي ج: فإن. (2) (بذله له) : وفي أ: بدله، لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أعان على قتل امرىء مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله" ، رواه ابن ماجة عن أبي هريرة، 2/ 874. (3) (ثمن مثله) : في ب، ج، وفي أ: ثمنه فقط. (4) (قال الإمام أبو بكر) : ساقطة من أ. (5) (أو بمال) : في ب، ج، وفي أ: بما.

في "الحاوي" عن بعض أصحابنا، فإن امتنع من بذله، كان له (مكابرته) (1) على أخذه وقتاله، (قدر ما يكاثره) (2) عليه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on feeding a starving person and taking food by force?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1148)

وكذا يقال في قران نحو تمرتين أما عند الشك في الرضا فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يعم: كأن فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام إطعام مضطر قدر سد رمقه إن كان معصوما مسلما أو ذميا وإن احتاجه مالكه مآلا، وكذا بهيمة الغير المحترمة،

بخلاف حربي ومرتد وزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور، فإن منع فله أخذه قهرا بعوض إن ـــــــ الإناء دون الطعام لأنه أباحه، كما يعلم مما تقدم للشارح في باب العارية في مسألة الكوز: وهي أنه لو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده، فإن طلبه، أي الماء مجانا، ضمنه دون الماء، أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه. اه. وتقدم في الكتابة عليه تعليل ذلك وجملة مسائل. فارجع إليه إن شئت. وقوله لأنه: أي الإناء وقوله في يده: أي الضيف. وقوله في حكم العارية: أي وهي مضمومة (قوله: ويجوز للإنسان أخذ من نحو صديقه) أي يجوز له أن يأخذ من طعام صديقه وشرابه ويحمله إلى بيته. قال في التحفة: وإذا جوزنا له الأخذ، فالذي يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا، أو بلا بدل توقف المالك على ما ظنه. اه (قوله: ويختلف) أي ظن الرضا. وعبارة غيره. وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال. اه. (قوله: وبحال المضيف) أي يسارا إعسارا (قوله: ومع ذلك) أي ظن الرضا. وقوله مراعاة نصفة، بفتحات، العدل (قوله: فلا يأخذ الخ) تفريع على الانبغاء المذكور. وقوله إلا ما يخصه: أي القدر الذي يخصه من الطعام المقدم إليهم. وقوله أو يرضون به: أي أو الذي يرضون بأخذه. وكتب سب ما نصه: قوله إلا ما يخصه أو يرضون به، لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم، وإلا فالأوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة. اه. وقوله عن طيب نفس: أي نفوسهم كلهم. وقوله لا عن حياء: أي وأما إذا كان عن حياء فإنه يحرم عليه أخذه (قوله: وكذا يقال الخ) أي أن مثل ما قيل في أخذه من نحو طعام صديقه يقال في القران بين تمرتين أو سمسمتين أو عنبتين في لقمة واحدة: أي فإن ظن رضا المالك بذلك جاز وإلا فلا. ومع ذلك ينبغي له مراعاة النصفة للحاضرين، والقران – بكسر ففتح – الاقتران والجمع (قوله: أما عند الشك في الرضا) مفهوم قوله مع ظن رضا مالكه. وقوله فيحرم الأخذ: أي أخذه من طعام صديقه (قوله: كالتطفل) أي كحرمة التطفل، وهو حضور الوليمة من غير دعوة إلا

إذا علم رضا المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط (قوله: ما لم يعم) قيد في حرمة التطفل: أي محل الحرمة حيث لم يعم دعوته، فإن عم لم يحرم، كما في شرح الروض نقلا عن الإمام وعبارته وقيد ذلك أي حرمة التطفل، الإمام بالدعوة الخاصة، أما العامة، كأن فتح الباب ليدخل من شاء، فلا تطفل. اه. وقوله كأن فتح الباب الخ. تمثيل لعموم الدعوة (قوله: ولزم مالك طعام) أي مطعوم أعم من المأكول والمشروب. وقوله إطعام: فاعل لزم مؤخر، وما قبله مفعول مقدم. وقوله مضطر: أي محتاج إلى طعام. وقوله قدر سد رمقه: الرمق بقية الروح، والمراد يطعمه بقدر ما يسد الخلل الحاصل في بقية الروح. وزاد في التحفة في باب الأطعمة، أو إشباعه بشرطه. وعبارته مع الأصل: أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه، أي مالك الطعام، إطعام، أي سد رمق، مضطر أو إشباعه بشرطه. اه. وقوله بشرطه: هو أنه لو اقتصر على سد الرمق يخاف تلفا: أي محذور تيمم (قوله: إن كان) أي المضطر. وقوله معصوما: سيذكر محترزه. وقوله مسلما أو ذميا: بدل معصوما أو عطف بيان (قوله: وإن احتاجه الخ) غاية في لزوم الإطعام. وقوله مالكه: إنما أظهر ولم يضمر مع تقدم مرجعه لئلا يتوهم رجوعه إلى المضطر وإن كان بعيدا. وقوله مآلا: أي في المآل، أي المستقبل (قوله: وكذا بهيمة الغير) أي ومثل المعصوم بهيمة الغير: أي فيلزم مالك الطعام إطعامها (قوله: بخلاف حربي إلخ) أي فلا يلزم مالك الطعام إطعامهم إذا اضطروا لعدم احترامهم (قوله: فإن منع) أي المضطر. فالفعل مبني للمجهول. ويحتمل بناؤه للمعلوم، وفاعله ضمير يعود على المالك، والمفعول محذوف: أي فإن منع المالك المضطر في إطعامه الطعام. وقوله فله: أي المضطر أخذه قهرا وله أن يقاتل عليه، فإن قتل أحدهما صاحبه كان صاحب الطعام مهدر الدم لا قصاص فيه ولا

Mas'alah: Is it permissible to kill a protected person to eat in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4001)

أحدها: لا يحل للمضطر قتل آدمي معصوم الدم؛ لأجل روحه: كالمسلم والذمي، والمعاهد، سواء قصد قتله؛ ليأكله أو قصد أخذ ما معه من مأكول، وهو- أيضا- مضطر إليه إن أخذ منه مات، وفيه شيء سيأتي.

Mas'alah: Whom is it permissible for a person in dire need to kill for food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4001)

ويجوز قتل الحربي والمرتد، وكذا من للمضطر عليه قصاص في النفس، وأما الزاني المحصن فقد حكى في "المهذب" و "التهذيب" فيه وجهين أجراهما القاضي الحسين في القاتل في الحرابة، وتارك الصلاة؛ لما فيهم من فضيلة الإسلام. والمختار في "المرشد" الجواز، وإن كنا نمنعه من قتلهم؛ تفويضا إلى الإمام، وهو الذي أورده الإمام.

Mas'alah: Is it permissible for a master to kill his own slave in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4001)

ولا يجوز له قتل عبد نفسه؛ لأنه تلزمه الكفارة بقتله. قلت: وهذا ظاهر في العبد المسلم. أما إذا كان [كتابيا] بالغا، فحقن دمه لأجل حق السيد في ماليته حتى لا يضيع؛ فيشبه أن يكون كالحربية وأولاد أهل الحرب. ومن طريق الأولى إذا كان وثنيا؛ فإنه لا يقر على دينه بالحرية لو كان حرا، وينشأ من هذا أنه إذا قتل من عبيده من هذا حاله، لا

تجب عليه الكفارة؛ كما في قتل ذراري أهل الحرب ونسائهم [كما سيأتي. وقد يقال: إن هذا يفارق ذراري أهل الحرب ونساءهم] لأن هؤلاء لم يثبت لهم أمان؛ فلذلك كان تحريم قتلهم؛ لتوقع ماليتهم، لا لحرمة نفوسهم، والعبد الكتابي والوثني قد أثبت له الشرع أمانا بالرق؛

فصار كالمعاهد، ويشهد لذلك: أن السيد لو أعتقه، لا يقال: إنه هناك هل يبلغ إلى المأمن على أصح الطريقين كما سيأتي فيمن بلغ من أولاد أهل الذمة، وقلنا: نستأنف له عقد الذمة، فامتنع من بذل الجزية، والله أعلم.

Mas'alah: Is seeking permission required when taking another's food in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4005)

مراجعته وإعلامه بحاله، وهذا ما ادعى الغزالي: أنه الأصح. وفيه وجه: أنه لا يستأذنه- قال الإمام-: لأنه إنما يظهر اشتراط ذلك حيث يفيد التحريم لو عدم الإذن، أما إذا كان مأخوذا على كل حال، فلا معنى لاشتراطه. قلت: وسيأتي لهذا الوجه نظير نذكره في آخر باب الربا.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a debtor without permission in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4005)

والقائلون بالأول شبهوا ذلك بالظفر بمال المديون، لا يجوز أخذ حقه منه ما لم يعجز

عن إذنه، وقد اتفقوا على أنه يجب على مالك الطعام بذله [له] لكن بثمن المثل في الحال إن كان المضطر قادرا عليه ولا يؤدي تشاغله بتسليمه إلى تلفه إن كان معصوم الدم، كالمسلم والذمي والمعاهد؛ أو في الذمة إن كان عاجزا عنه أو أدى تشاغله بتسليمه إلى تلفه.

Mas'alah: When is it obligatory to provide food or rescue for free in cases of dire necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4005)

نعم: لو أدى التشاغل بتعاطي الشراء أو تقدير الأجرة إلى التلف، وجب الإطعام والبذل والتلخيص مجانا على الأصح، وهو الذي أورده ابن الصباغ تبعا للقاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling if a person in dire necessity seizes and eats food without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4005)

وزاد البندنيجي فقال: لو خاف المضطر على نفسه إن تشاغل بالموافقة، فاستلب المال وأكله، فلا قيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity being forced to pay the market price for food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4005)

وقيل: إذا أوجر المضطر العام في هذه الحالة، رجع بثمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating food given without mention of price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4005)

والخلاف جار فيما لو ناوله الطعام، ولم يذكر له شيئا مع إمكان ذلك، فأكله المضطر. ووجه الرجوع: أنه خلصه من الهلاك بذلك، فرجع عليه بالبدل؛ كما في العفو عن القصاص.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and the person in necessity dispute over permission for food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4006)

نعم لو اختلفا: فقال صاحب الطعام: إنما أذنت بعوض، وقال المضطر: بل أذنت مستحبا؛ فلا عوض لك علي- فالقول للمالك مع يمينه.

Mas'alah: May a person in dire necessity forcibly take food from an owner who refuses to give it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4006)

ولو امتنع صاحب الطعام- وقد تعين عليه البذل [من البذل: إما مطلقا، أو إلا بأكثر من ثمن المثل- نظر: فإن كان المضطر قادرا على مكابرته ومقاتلته] على أخذه منه، كان له ذلك، وهل يجب؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: Why is fighting the food owner not obligatory for the desperate person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4006)

والأولى بأن لا يجب هنا؛ لأن عقل المالك وديته تبعية على الإطعام، وهو واجب عليه؛ فجاز أن يجعل الأمر موكولا إليه، ويكتفي به.

Mas'alah: What is the liability if a person fights and kills someone who refuses to give food to a starving person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4007)

ثم إن أتى القتال على المضطر، لزم صاحب الطعام ضمانه بالقصاص أو الدية؛ مكا لو قتله ابتداء؛ لأنه ما حل له أن يقاتله.

Mas'alah: What is the ruling if the food owner kills the starving person in self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4007)

وإن أتى الدفع على صاحب الطعام، كان هدرا؛ لأنه ظالم.

Mas'alah: What is the ruling if a starving person cannot overpower the food owner and dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4007)

وإن لم يقدر المضطر على مقاومته ومكابرته على الطعام، فإن لم يقدر على شرائه منه

ومات، لم يضمنه بقود ولا دية، لكنه آثم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a starving person takes food from an unwilling seller in the wilderness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4007)

والذي ذكره القاضي أبو الطيب والفوراني وغيرهما- كما ذكرناه في باب: ما يجب به القصاص-: أنه لا ضمان فيما إذا أخذ من رجل طعامه وشرابه [في برية] ، لم يضمنه وإن قدر على الشراء؛ لكون المالك سمح بالبيع، لكن بأكثر من ثمن المثل؛ فإنه يعاقده عليه بما يقول من الزيادة، ويحتال حتى يشترط فيه شرطا فاسدا، فإن لم يتمكن من ذلك وعاقده عاريا عن الشرط الفاسد- ففيما يلزمه وجهان:

Mas'alah: Is it permissible for a desperate person to eat another's food without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

أما إذا كان صاحب الطعام- أيضا- مضطرا إليه، لم يبح لغير المالك من المضطرين أكله بدون إذنه، ولا يجب على المالك بذله له قال القاضي الحسين والفوراني والروياني: إلا أن يكون نبيا؛ فحينئذ يجب عليه أن يعطيه له ويؤثره على نفسه، سواء استدعى منه ذلك، أو لم يستدعه؛ لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} الآية [الأحزاب: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of an absent or present person when starving?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2889)

ولو وجد طعام غائب أكل وغرم، أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a Muslim or dhimni in dire need to provide food?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2890)

مضطر مسلم أو ذمي، فإن امتنع فله قهره، وإن قتله.

Mas'alah: What is the ruling on providing food to a person in dire necessity in exchange for immediate or deferred payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2890)

وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر، وإلا فبنسيئة، [مغني المحتاج] مضطر) معصوم (مسلم أو ذمي) أو نحوه كمعاهد، ولو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح للضرورة الناجزة بخلاف غير المعصوم كالحربي

Mas'alah: What is the ruling on feeding a protected animal and compelling an owner to sell food to a person in dire need?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2890)

تنبيه يجب إطعام البهيمة المحترمة وإن كانت ملكا لغير صاحب الطعام بخلاف غير المحترمة كالكلب العقور، ولو كان للإنسان كلب مباح المنفعة جائع وشاة لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب، ويحل أكلها للآدمي لأنها ذبحت للأكل، ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه (فإن امتنع) هو أو وليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم (فله) أي المضطر (قهره) على أخذه، وإن احتاج إليه المانع في المستقبل (وإن قتله) ولا يجب قتاله كالصائل بل أولى أي إذا كان صاحب الطعام مسلما كما هو في المقيس عليه قاله الأذرعي ولأن عقل المالك أو وليه ودينه يبعثانه على الإطعام، وهو واجب عليه فجاز أن يجعل الأمر موكولا إليه، وإنما يجوز قتاله على ما يدفع ضرره به، وهو ما يسد الرمق، إلا أن يخشى الهلاك؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها، ولا يقتص منه للممتنع إن قتله، ولا تؤخذ له دية، ويقتص له إن قتله الممتنع؛ لأنه لم يتعد، بخلاف الممتنع، فإن عجز عن أخذه منه ومات جوعا فلا ضمان على الممتنع، إذ لم يحدث منه فعل مهلك، لكن يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner providing food to a person in dire need for immediate or deferred compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2890)

وإنما يلزمه) أي المالك أو وليه إطعام المضطر (بعوض ناجز إن حضر) ذلك العوض

(وإلا) بأن لم يحضر العوض (فبنسيئة) ولا يلزمه البذل مجانا ولا بدون ثمن المثل على الصحيح؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر

Mas'alah: What is the ruling on a person in necessity eating dates or crops and paying their value?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=303)

(قال المزني) – رحمه الله – وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم الله عز وجل الميتة على من ليس بمضطر. ولو جاز أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الإضرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن و (قال الشافعي) : فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إن مر المضطر بتمر أو زرع لم أر بأسا أن يأكل ما يرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلا عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a starving person taking another's food without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9705)

11643 – ومما يستبيحه المضطر مال الغير، فله أن يأكل عند الضرورة طعام الغير، إذا لم يكن صاحبه مضطرا؛ فإن منعه صاحب الطعام، فله أن يغالبه عليه، ثم ينتهي الكلام بينهما إلى الأصل المشهور في أنه في قصده محق، وصاحب الطعام في منعه مبطل، فلو تناوشا قصدا ومنعا، فأدى ما يجري بينهما إلى هلاك صاحب الطعام، فهو هدر؛ فإنه مقتول بحق. ولو أدى المنع إلى هلاك القاصد، فهو مضمون بالقصاص؛ من

جهة أنه مقتول ظلما.

Mas'alah: Is it obligatory for a starving person to seek permission from the food owner if present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9705)

ولو كان صاحب الطعام حاضرا، وكان لا يدفع عن طعامه، فلا شك أن الذي يقتضيه أدب الشرع أن يستأذن، وهل يشترط ذلك في الاستباحة؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يشترط؛ لأنه إنما يظهر اشتراط الإذن، حيث يقدر التحريم لو عدم الإذن، وإذا كان هذا الطعام مأخوذا على كل حال، فلا معنى لاشتراط الاستئذان فيه. والوجه الثاني – أنه يجب الاستئذان، ويحرم الطعام دونه، كما لو ظفر الرجل بمال من يستحق عليه الدين، فليس له أخذه ما لم يظهر له امتناع من عليه الدين من أدائه، فإذا امتنع أو كان غائبا، فقد يتسلط على أخذه.

Mas'alah: What if a starving person is offered food at an inflated price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9705)

ولو قال صاحب الطعام: أنا أبيع منك طعامي هذا، نظر: فإن باعه بثمن المثل، فلا يأخذه إلا بالبيع، وإن باع بثمن غال، فهل له أن يأخذ قهرا؟ قال الأئمة: له (1) في الأصل: "وما تعرض" .

ذلك؛ فإن الزيادة على الثمن لا تنضبط وقد يبيع -لو فتحنا هذا الباب- ما يساوي درهما بألف أو أكثر.

Mas'alah: Is a person who is force-fed food in necessity liable for its value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9706)

11644 - ولو اضطر الإنسان، فأوجره صاحب الطعام طعامه، فهل يستحق عليه قيمته، أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يستحق؛ لأنه لم يوجد من الموجر المضطر طلب، ولا تناول. والوجه الثاني - أنه يرجع عليه بالقيمة، لأنه خلصه عن الهلاك، فصار كما لو عفا عن القصاص، وفي إثبات القيمة له تحريض على تدارك المضطرين، وفي إحباط طعامه منع لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating someone else's food when in dire necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9710)

11648 - ثم إن الأصحاب ذكروا طرقا في وجدان الرجل طعاما مملوكا للغير، فقال قائلون: نقطع بأنه يقتصر منه على سد الرمق؛ فإن الحق فيه للآدمي، والحق في تحريم الميتة لله تعالى، وحق الله على المساهلة. ومنهم من قلب الترتيب، وقال: يزيد على سد الرمق في الطعام المملوك للغير؛ فإنه مباح الجوهر، ولا يفوت حق الآدمي من المالية، ومنهم من أجرى الأقوال [كلها] (1) . وكل ذلك تخليط ما لم ينزل على الترتيب

الذي ذكرنا، حتى إذا انتهى الترتيب إلى صورة قدرنا فيها خلافا، فيجوز أن يختلف الرأي في طعام الغير على حسب ما نقلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating the food of an absent owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3579)

(ولو) (وجد) مضطر (طعام غائب) (ولم يجد سواه) (أكل) منه حتما ما يسد رمقه فقط أو ما يشبعه بشرطه وإن كان معسرا للضرورة، ولأن الذمم تقوم مقام الأعيان (وغرم) عند قدرته مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما حفظا لحق المالك. فإن كان مالكه الغائب مضطرا اتجه منع أكله إن كان قريبا بحيث يتمكن من زوال اضطراره به دون غيره، وغيبة ولي المحجور كغيبة المالك وحضوره كحضوره، ويجوز له بيع ماله نسيئة هنا وبلا رهن للضرورة وإن امتنع في غير ذلك

Mas'alah: When is a food owner obligated to feed a starving person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3580)

(أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أي مالك الطعام (إطعام) أي سد رمق (مضطر) أو إشباعه على ما مر معصوم مسلم (أو ذمي) أو مؤمن وإن احتاجه المالك مآلا للضرورة الناجزة. وكذا بهيمة لغيره محترمة، بخلاف نحو حربي ومرتد وزان محصن وكلب عقور، وعليه ذبح شاته لإطعام كلبه المنتفع به، وله الأكل من لحمها لأنها ذبحت للأكل، ويجب إطعام نحو صبي وامرأة حربيين اضطر قبل استيلاء عليهما

وبعده، ولا يعارضه ما مر من حل قتلهما لأنه ثم لضرورة فلم يكن منافيا لاحترامهما هنا وإن كانا غير معصومين في نفسهما كما مر آنفا

Mas'alah: May a starving person forcibly take food from an unwilling owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3580)

(فإن منع) المالك من إطعامه ولا اضطرار به أو طلب منه زيادة على ثمن مثله بقدر لا يتغابن به (فله) أي المضطر ولا يلزمه وإن أمن (قهره) على أخذه (وإن قتله) ويكون مهدرا وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص، وإن منع منه الطعام فمات جوعا فلا ضمان إذ لم يحدث فيه فعلا مهلكا. وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له إذا أدى دفعه إلى ذلك. قيل وهو الظاهر. ولا ينافيه ما مر من عدم جواز أكله ميتة المسلم لانتفاء تقصير المأكول منه ثم يوجه بخلاف الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع والمعتمد خلافه، أما إذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بها ويمتنع عليه القهر

Mas'alah: Must the owner provide food to the starving person for compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3580)

(وإنما يلزمه) أي المالك بذل ما ذكر للمضطر (بعوض ناجز) هو ثمن المثل زمانا ومكانا (إن حضر) معه (وإلا) بأن لم يحضر معه عوض بأن غاب ماله (ف) لا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض (بنسيئة) ممتدة لزمن وصوله، ودعوى أنه يبيعه بحال

ولا يطالبه به إلا عند يساره مردودة لأنه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن إثبات إعساره فيحبسه، أما إذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الأجل لأنه لا حد لليسار يؤجل إليه.

Mas'alah: When must food be given to a starving person for free?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3580)

أما مع الضيق للوقت عن تقدير عوض بأن كان لو قدر مات فيلزمه إطعامه مجانا، ولو اشتراه بأكثر من ثمن مثله ولو بأكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره وأخذه منه [حاشية الشبراملسي] قوله: وعليه ذبح شاة لإطعام كلبه المنتفع به) قياس ما تقدم له أن ما لا منفعة فيه ولا مضرة محترم ذبحها له هنا، والقياس أن الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه (قوله: ولا اضطرار به) أي بالمالك ويصدق المالك في دعواه الاضطرار، وينبغي أنه لو دلت قرينة على كذبه في دعواه الاضطرار لم يصدق في ذلك (قوله: والمعتمد خلافه) أي فلو خالف وقتله فينبغي أن لا يقتل فيه لأن القصاص يسقط بالشبهة وهي الاضطرار بل يضمنه بدية عمد (قوله: مع اتساع الوقت) أي لزمن الصيغة (قوله: لأنه لا حد لليسار يؤجل إليه) أي فيطعمه مجانا، وعبارة حج: ثم إن قدر العوض وأفرز له المعوض ملكه به كائنا ما كان وإن كان المضطر محجورا وقدره وليه بأضعاف ثمن مثله للضرورة، وإن لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه مثل المثلي وقيمة المتقوم في ذلك الزمان والمكان (قوله: أما مع إلخ) وقد يستشكل بأن من لا مال له يجب إطعامه على أغنياء المسلمين وهذا المضطر لا مال له، إلا أن يقال: صورة المسألة هنا أن مالك الطعام ليس من الأغنياء (قوله فيلزمه إطعامه

مجانا) لعل المراد بقوله مجانا أنه لا يحتاج إلى تقدير عوض، ثم إن كان المضطر غنيا وجب عليه البدل حيث أعطاه بنية البدل، لكن في كلام حج بعد هذا ما نصه: ويفرق بين هذا وما لو أوجر المضطر قهرا [حاشية الرشيدي] وإن أوهم التشبيه خلافه (قوله: لأنها ذبحت للأكل) يوهم أنها إذا ذبحت لغير الأكل لا تحل، وظاهر أنه غير مراد.

لزمه ذلك، وكذا لو عجز عن قهره وأخذه، ولا أجرة لمن خلص مشرفا على هلاك مع ضيق الوقت عن تقدير الأجرة للزوم ذلك عليه مجانا حينئذ، فإن اتسع لم يجب تخليصه إلا بها، كذا قاله ابن المقري في روضه

Mas'alah: If food is given to a starving person without mentioning compensation, is compensation owed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3581)

(فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض) حملا له على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر. والثاني يلزمه لأنه خلصه من الهلاك بذلك فيرجع عليه بالبدل، وقول الشارح كما في العفو عن القصاص يلزمه معه الدية مفرع على رأي مرجوح في ذلك، ومحل الخلاف ما لم يصرح بالإباحة، فإن صرح بها فلا عوض قطعا. قال البلقيني: وكذا لو ظهرت قرينتها، فإن اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه، إذ لو لم يصدقه لرغب الناس عن إطعام المضطر وأفضى ذلك إلى الضرر

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating another's food without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1090)

السادسة: لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل،

فهل يقتصر على سد الرمق، أم له الشبع؟ فيه طرق أصحها: طرد الخلاف كالميتة. والثاني: له الشبع قطعا. والثالث: ليس له قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person taking another's lawful food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1092)

الثامنة: إذا وجد المضطر طعاما حلالا لغيره فله حالان. أحدهما: أن يكون مالكه حاضرا. فإن كان مضطرا إليه، فهو أولى به، وليس للأول أخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته، إلا أن يكون نبيا، فإنه يجب على المالك بذله [له] ، فإن آثر المالك غيره على نفسه، فقد أحسن. قال الله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) . وإنما يؤثر على نفسه مسلما. فأما الكافر فلا يؤثره حربيا كان أو ذميا، وكذا لا يؤثر بهيمة على نفسه. وإن لم يكن المالك مضطرا لزمه إطعام المضطر مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح. وللمضطر أن يأخذه قهرا أو يقاتله عليه وإن أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه. وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه، لزمه القصاص. وإن منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان. قال في «الحاوي» : ولو قيل: يضمن كان مذهبا. وهل القدر الذي يجب على

المالك بذله، ويجوز للمضطر أخذه قهرا والقتال [عليه] ما يسد الرمق، أم قدر الشبع؟ فيه قولان بناء على القولين في الحلال من الميتة، وهل يجب على المضطر الأخذ قهرا

والقتال؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الأكل من الميتة، وأولى بأن لا يجب. قلت: المذهب: لا يجب القتال، كما لا يجب دفع الصائل وأولى. والله أعلم. وخصص صاحب «التهذيب» الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهرا. قال: فإن كان لم يجب قطعا.

Mas'alah: Is the owner obligated to give food to a desperate person for free or for compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1093)

فرع حيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر، ففي «الحاوي» وجه: أنه يلزمه بذله مجانا، ولا يلزم المضطر شيء، كما يأكل الميتة بلا شيء. والمذهب: أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض، وبهذا قطع الجمهور. وفرقوا بينه وبين ما إذا خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار، فإنه لا تثبت أجرة المثل؛ لأن هناك يلزمه التخليص، ولا يجوز التأخير إلى تقرير الأجرة، وهنا بخلافه، وسوى القاضي أبو الطيب وغيره بينهما، فقالوا: إن احتمل الحال هناك موافقته على أجرة يبذلها أو يلتزمها لم يلزم تخليصه حتى يلتزمها كما في المضطر. وإن لم يحتمل حال التأخير في صورة المضطر، فأطعمه لم يلزمه العوض، فلا فرق بينهما. ثم إن بذل المالك طعامه مجانا لزمه قبوله، ويأكله إلى أن يشبع، فإن بذله بالعوض نظر إن لم يقدر العوض لزم المضطر قيمة ما أكل في ذلك المكان والزمان، وله أن يشبع، وإن قدره، فإن لم يفرد ما يأكله فالحكم كذلك. وإن أفرده فإن كان المقدر ثمن المثل، فالبيع صحيح، وللمضطر ما فضل عن الأكل. وإن كان

Mas'alah: What is owed when a needy person agrees to pay more than the market price for food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1094)

أكثر والتزمه، ففيما يلزمه أوجه: أقيسها وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب: يلزمه المسمى؛ لأنه التزمه بعقد لازم. وأصحها عند الروياني: لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان؛ لأنه كالمكره. والثالث وهو اختيار صاحب «الحاوي» : إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته وإلا فلا. قال أصحابنا: وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد؛ ليكون الواجب القيمة قطعا، وقد يفهم من كلامهم القطع بصحة البيع، وأن الخلاف فيما يلزم ثمنا. لكن الوجه جعل الخلاف في صحة العقد لمعنى الإكراه، وأن المضطر هل هو مكره أم لا؟ وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يبين ذلك. وقد صرح به الإمام، فقال: الشراء بالثمن الغالي للضرورة، هل يجعله مكروها حتى لا يصح الشراء؟ وجهان أقيسهما: صحة البيع. قال: وكذا المصادر من جهة السلطان الظالم إذا باع ماله للضرورة، ولدفع الأذى الذي يناله. والأصح: صحة البيع؛ لأنه لا إكراه على البيع، ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان، وبهذا قطع الشيخ إبراهيم المروذي، واحتج به لوجه لزوم المسمى في مسألة المضطر.

Mas'alah: When may a needy person take food by force from the owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1095)

فرع ليس للمضطر الأخذ قهرا إذا بذل المالك بثمن المثل. فإن طلب أكثر، فله أن لا يقبل ويأخذه قهرا ويقاتله عليه. فإن اشتراه بالزيادة مع إمكان أخذه قهرا فهو مختار في الالتزام، فيلزمه المسمى بلا خلاف. والخلاف السابق إنما هو فيمن عجز عن الأخذ

قهرا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner feeds a needy person without specifying compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1095)

فرع لو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة، فالأصح: أنه لا عوض عليه، ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام. ولو اختلفا فقال: أطعمتك بعوض فقال: بل مجانا، فهل يصدق المالك لأنه أعرف بدفعه، أم المضطر لبراءة ذمته؟ وجهان. أصحهما: الأول. ولو أوجر المالك المضطر قهرا، أو أوجره وهو مغمى عليه، فهل يستحق القيمة؟ وجهان. أحسنهما: يستحق؛ لأنه خلصه من الهلاك، كمن عفا عن القصاص، ولما فيه من التحريض على مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need eating the food of an absent owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1096)

الحال الثاني: أن يكون المالك غائبا، فيجوز للمضطر أكل طعامه ويغرم له القيمة. وفي وجوب الأكل وقدر المأكول ما سبق من الخلاف. وإن كان الطعام لصبي أو مجنون، والولي غائب فكذلك. وإن كان حاضرا فهو في مالهما ككامل الحال في ماله، وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating another's food without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1968)

(ولو وجد طعام غائب أكل) منه (وغرم) قيمة ما أكله، وفي وجوب الأكل والقدر المأكول الخلاف السابق (أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله) ، بالمعجمة (إن لم يفضل عنه فإن آثر) بالمد في هذه الحالة (مضطرا مسلما جاز) بخلاف الكافر وإن كان ذميا (أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي) ونحوه (فإن منع فله) أي للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وإن قتله) ولا شيء في قتله إلا إن كان مسلما والمضطر غير مسلم ثم المقهور عليه ما يسد الرمق، وفي قول قدر الشبع (وإنما يلزمه) الإطعام (بعوض ناجز إن حضر وإلا فبنسيئة) ولا يلزمه بلا عوض (فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض)

حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر، والثاني عليه العوض لأنه خلصه من الهلاك كما في العفو عن القصاص يلزم معه الدية فيلزمه قيمة ما أكل في ذلك المكان والزمان..

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of an absent person in necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2208)

5613 - قول "المنهاج" [ص 540] : (ولو وجد طعام غائب .. أكل وغرم) فيه أمور: أحدها: استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب .. فليس له أكله، ولا يرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 637] : (كطلب طعام غير المضطر) . ثانيها: المعتبر في المحجور غيبة الولي وحضوره دون

المحجور، فلا عبرة به، فلو غاب المالك وله وكيل حاضر .. فقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هل نقول: لا أثر لحضوره كما يظهر من نص "الإملاء" في حضور وكيل الولي الغائب في النكاح، أو نقول: هنا ينزل الوكيل منزلة الحاضر، فيكون كالولي؟ الثاني أرجح. ثالثها: أسقط من "المحرر" قوله: (وغرم قيمته) وهو محمول على غير المثلي، فأما المثلي .. فيغرم مثله، وذلك مقرر في (الغصب) . (1) الروضة (3/ 284) ، وانظر "الحاوي الكبير" (15/ 175، 176) . (2) الروضة (3/ 284) . (3) انظر "المنهاج" (ص 540) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 221) ، و "الوجيز" (2/ 216) . (5) التهذيب (8/ 69) ، المحرر (ص 469) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in necessity being required to give food to a prophet in necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2209)

5614 – قول "المنهاج" [ص 540] : (أو حاضر مضطر .. لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه) يستثنى منه: ما إذا كان المضطر نبيا .. فإنه يجب على المالك المضطر بذله، وكذلك يستثنى هذا من قول "الحاوي" [ص 637] : (كطلب طعام غير المضطر) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Muslim over oneself in necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2209)

5615 – قول "المنهاج" [ص 540] : (فإن آثر مسلما .. جاز) أي: غير مراق الدم،

فلا يجوز أن يؤثر مراق الدم ويترك نفسه المعصومة تهلك.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a person in necessity when one is not in necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2209)

5616 - قوله: (أو غير مضطر .. لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي) [1] كذا المستأمن، ومحله: في غير مراق الدم؛ كالزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة، فلو كان المضطر من صبيان أهل الحرب أو نسائهم أو خنثى منهم أو مجنونا .. فالقياس: أنه يلزمه إطعامهم، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، قال: ومحل التردد: ما لم يستول عليهم، فإن استولى عليهم بحيث رقوا .. لزمه ذلك قطعا. ودخل في غير المضطر ما لو كان كذلك في الحال وإن كان قد يحتاج إليه في ثاني الحال، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using force to obtain food in necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2209)

5617 - قوله: (فإن امتنع .. فله قهره وإن قتله) [2] و "الحاوي" [ص 638] : (وقتله إن دفع هدر) في معنى الامتناع: ما لو بذله بأكثر من ثمن المثل، وهذا بخلاف ما لو قتل المالك المضطر في الدفع .. فإنه يلزمه القصاص، وإن منعه فمات جوعا .. لم يضمنه، وفيه احتمال للماوردي [3].

Mas'alah: Is it obligatory to seize food from a non-desperate person in a life-threatening situation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2209)

5618 - قول "الحاوي" [ص 637] : (ويجب؛ كطلب طعام غير المضطر وغصبه) تبع الغزالي في وجوب غصب طعام غير المضطر [4]، وقال الرافعي: إن الخلاف فيه مرتب على الخلاف في وجوب أكل من الميتة، وأولى بأن لا يجب، وخصص البغوي الخلاف بما إذا لم يكن خوف في الأخذ قهرا، فإن كان .. لم يجب قطعا، قال: والمذهب: أنه لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصائل وأولى [5].

Mas'alah: What compensation is owed for food taken under necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2209)

5619 - قول "المنهاج" [ص 540] : (وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر، وإلا .. فبنسيئة) قال القاضي أبو الطيب: إن لم يحتمل الحال التأخير إلى الاتفاق على العوض فأطعمه .. لم يلزمه العوض، ثم ظاهر كلامه لزوم المسمى وإن زاد على ثمن المثل، وهو الأقيس في "أصل الروضة" والأصح عند القاضي أبي الطيب، والأصح عند الروياني: لا يلزمه إلا ثمن المثل؛ لأنه كالمكره، (1) انظر "المنهاج" (ص 540) . (2) انظر "المنهاج" (ص 540) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 173) . (4) انظر "الوجيز" (2/ 216) . (5) فتح العزيز (12/ 165، 166) ، وانظر "التهذيب" (8/ 70) .

Mas'alah: What is the ruling on paying above market price for food in necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2210)

واختار الماوردي: إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره .. لزمته، وإلا .. فلا [1]، فهذه ثلاثة أوجه، وظاهر هذا الإطلاق جريانها في شراء الولي للمحجور المضطر، ويوافقه ما في "الروضة" في (الجزية) عن الغزالي: أن للولي أن يعقد له بالزيادة على الدينار، وليس للسفيه المنع كما يشتري له الطعام في المخمصة بثمن غال صيانة لروحه [2]، ويمكن أن يكون كلامه هناك في غير المضطر.

Mas'alah: Is it obligatory to sell food on credit in a life-threatening situation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2210)

وقال في "المهمات" : لا وجه لوجوب البيع نسيئة، بل الصواب الجاري على القواعد: جوازه بثمن حال، غير أنه لا يطالب به في هذه الحالة، لإعساره، وفائدة الحلول: جواز المطالبة عند القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need when the owner of food is present or absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2211)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : تعبيره بالمذهب لا يستقيم في صورة طعام الغائب؛ فليس فيها طريقان ولا طرق، وإنما فيها ثلاثة أوجه، وقيل: أقوال: ثالثها: يتخير، ولا في صورة الحاضر؛ لأنه إذا بذل طعامه مجانا أو بثمن مثله .. لزم المضطر قبوله، ولا يأكل

الميتة، وإن لم يرض إلا بزيادة كثيرة .. لم يلزمه الشراء، ويعدل إلى الميتة، وفي صورة ضعف المالك وسهولة دفعه يكون على الخلاف فيما إذا كان المالك غائبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-protected person for food in necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4229)

(و) له بل عليه (قتل) مهدر (نحو مرتد وحربي) [حاشية الشرواني] فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك ويمكن أن يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زمنا تصل معه خاصته إلى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع، وما هنا على خلافه اهـ أقول عبارة المغني سالمة عن الإشكال الأول وهي وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه القيء إذا لم يضره كما، هو قضية نص الإمام فإنه قال وإن أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرما فعليه أن يتقيأه إذا قدر عليه اهـ وهي كما ترى شاملة للشبع وما دونه ولحال الامتناع وغيرها. (قوله: أي محذور) الموافق لكلامه السابق في شرح أو مرضا مخوفا ولكلام النهاية والمغني في الموضعين أو بدل أي (قوله: أي محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضا فليطالع وفيه نظر راجعه اهـ سم أقول ويفيده أيضا كلام المنهج والنهاية والمغني (قوله: محترم) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني (قوله: إذا لم يجد ميتة غيره) فإن وجد ميتة غيره حرم وإن لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي اهـ سم أقول لنا وجه، أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما كما نبه عليه المغني وقد يؤخذ من ذلك الوجه، أنه يمتنع أكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمي إذ صاحب

القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح (قوله: ومن ثم) أي من أجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمغني نعم اهـ. (قوله: لو كانت ميتة نبي إلخ) بحث بعضهم، أن ميتة الشهيد كذلك؛ لأنه حي فليتأمل سم وع ش (قوله: امتنع الأكل منها إلخ) ولو لمثله خلافا لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبي اهـ بجيرمي وسيأتي عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل (قوله: إنهما إلخ) أي الميت والمضطر (قوله وعصمته) احتراز عن نحو تارك صلاة (قوله: لأفضلية الميت) أي بنحو العلم (قوله: وقياسه إلخ) خلافا للنهاية (قوله ويتصور في عيسى والخضر إلخ) أي إذا مات أحدهما دون الآخر اهـ ع ش. (قوله: وهذا غير محتاج إليه إلخ) لكن إذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – على غيره من سائر الأنبياء وجواز أكله ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الأفضل ميتة المفضول دون العكس فإن تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز؛ لأن حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضا عند التفاوت؛ لأن المفضول الحي أحق بالاحترام من الأفضل الميت اهـ سم (قوله وإذا جاز أكله إلخ) أي الآدمي الميت (قوله: كما بحثه الأذرعي) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته نعم قيد ذلك الأذرعي بما إذا كان محترما والأوجه الأخذ بإطلاقهم اهـ. (قوله قتل مهدر إلخ) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمنع قتله بغير [حاشية ابن قاسم العبادي] القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأذرعي وغيره الذي يحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب، والمعنى عليه صحيح؛ لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اهـ. (قوله: أي محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضا فيطالع وفيه نظر راجعه (قوله إذا لم يجد ميتة غيره) فإن وجد ميتة غيره حرم وإن لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي (قوله: ومن

ثم لو كانت ميتة نبي إلخ) بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنه حي فليتأمل. (قوله: وهذا غير محتاج إليه) لكن إذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – على غيره من سائر الأنبياء وجواز أكل ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الأفضل ميتة المفضول دون العكس فإن تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز؛ لأن حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضا عند التفاوت؛ لأن المفضول الحي أحق بالاحترام من الأفضل الميت (قوله: حرم نحو طبخه) عبارة الروض ولا يطبخه أي الميت المسلم بل الميت المحترم كما في شرحه ويتخير في غيره أي بين أكله نيئا ومطبوخا أو مشويا (قوله: قتل مهدر) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير إذن الإمام (قوله: قتل مهدر نحو مرتد وحربي إلخ) يحتمل أن الأمر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمي أخذا من قوله السابق وأخرى لا تحل أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير لأنه إذا جاز أكل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة أخرى فليجز قتله وأكله مع وجود غيره ويحتمل

Mas'alah: Who among non-protected persons may be killed for food in necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4230)

وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير إذن الإمام للضرورة ومن هذا يعلم أن هؤلاء لو كانوا مضطرين لم يجب على أحد بذل الطعام لهم (لا ذمي ومستأمن) لعصمتهما (وصبي حربي) وامرأة حربية لحرمة قتلهما

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating the food of an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4230)

)

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating the food of an absent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4230)

ولو وجد) مضطر (طعام غائب) ولم يجد غيره (أكل) وجوبا منه ما يسد رمقه فقط أو ما يشبعه بشرطه وإن كان معسرا للضرورة ولأن الذمم تقوم مقام الأعيان (وغرم) إذا قدر قيمته إن كان متقوما وإلا فمثله لحق الغائب وبحث البلقيني منع أكله إذا اضطر الغائب أيضا وهو يحضر عن قرب وهو متجه إن أراد بالقرب أن يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغيبة ولي محجور كغيبة مستقل وحضوره كحضوره وله بيع ماله حينئذ نسيئة ولمعسر بلا رهن للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a person finding the food of a present person also in dire need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4230)

أو) وجد وهو غير نبي طعام (حاضر مضطر لم يلزمه بذله) له (إن لم يفضل عنه) بل هو أولى لخبر «ابدأ بنفسك» أما النبي فيجب على غيره إيثاره على نفسه ولو من غير طلب

وأفتى القاضي بأن الميتة لا يد لأحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده واعترض بأنها كسائر المباحات فذو اليد عليها أحق بها وهو ظاهر وأما ما فضل عنه أي عن سد رمقه كما بحثه الزركشي فيلزمه بذله وإن احتاج إليه مآلا (فإن آثر) [حاشية الشرواني] إذن الإمام اهـ سم ثم كتب أيضا قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي إلخ يحتمل، أن الأمر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمي ويحتمل تقييده بما إذا لم يجد ميتة غيره ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الإمام كالحربي فيجوز قتله وأكله وإن وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير إذن الإمام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم إن أذن الإمام صار كمن يجوز قتله بغير إذنه اهـ. (قول المتن وحربي) أي كامل بالذكورة والعقل والبلوغ (قوله: وزان محصن) إلى قوله وليس لوالد في المغني إلا قوله وبهذا إلى المتن (قوله: وزان محصن إلخ) الوجه، أن محله إذا لم يكن المضطر مثله اهـ سم (قوله: من غير إذن الإمام) راجع لقوله وزان محصن إلخ كما، هو صريح صنيع الروض والمغني وسم (قوله ومن هذا إلخ) لعل الإشارة إلى جواز قتل من ذكر للأكل. (قول المتن حل قتل الصبي إلخ) قال في شرح الروض إذا لم يجد غيرهم اهـ سم أقول ويفيده بحث ابن عبد السلام الآتي (قوله فيه) أي في قتلهم (قوله وبحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية ومحل ذلك كما بحثه البلقيني إلخ (قوله: أن محله) أي حل قتلهم (قوله: وحرمة قتل صبي إلخ) لما في أكله من إضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال في شبه الصبي اهـ مغني أي من النساء والمجانين والأرقاء (قوله وفيه نظر ظاهر) عبارة النهاية والأقرب خلافه اهـ. (قوله: وفيه نظر إلخ) وذلك؛ لأنا لا نسلم، أن حقن الدم لذلك فقط وإلا لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على، أن عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك اهـ سم (قوله: مضطر) إلى قوله وأما ما فضل في المغني إلا قوله وهو متجه إلى وغيبة ولي وإلى قول المتن

وإنما يلزم في النهاية إلا قوله وكأنه، هو إلى أما إذا (قوله: ولم يجد غيره) فيقدم ميتة وطعام غير الغائب على طعامه أي الغائب اهـ سم (قوله: أو ما يشبعه بشرطه) أي بأن لم يخش محذورا قبل وجود غيره اهـ ع ش وقوله بأن لم يخش صوابه بأن يخشى إلخ بإسقاط لم (قوله: وإن كان إلخ) أي المضطر (قوله: إذا قدر) أي عند الأكل اهـ ع ش وفي إطلاق مفهومه توقف والأقرب تقييده بما إذا لم ينتظم بيت المال وكان المالك من الأغنياء ثم رأيته ذكر في قولة أخرى ما يوافق ما قاله كما يأتي (قوله: قيمته) أي في ذلك الزمان والمكان اهـ أسنى ويأتي في الشارح مثله (قوله: وإلا فمثله) نعم يتعين قيمة المثلي بالمفازة كما ذكروه في الماء نبه عليه الزركشي اهـ مغني (قوله: لحق الغائب) لعل الأنسب الأخصر للغائب عبارة الأسنى لإتلافه ملك غيره بغير إذنه اهـ. (قوله: وله) أي الولي وقوله بيع ماله أي المحجور وقوله للضرورة أي ضرورة المضطر اهـ ع ش (قوله: بل، هو) أي المالك (قوله: فيجب على غيره إلخ) ويتصور هذا في زمن عيسى – صلى الله عليه وسلم – أو الخضر على القول بحياته ونبوته اهـ مغني (قوله: وأما ما فضل إلخ) ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي أحدهما وتساويا في الضرورة [حاشية ابن قاسم العبادي] تقييده بما إذا لم يوجد ميتة غيره ويفرق بين مجرد أكله الميتة غير المحرم وبين قتله لأكله ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الإمام كالحربي فيجوز قتله وأكله وإن وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير إذن الإمام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم إن أذن الإمام صار كمن يجوز قتله بغير إذنه (قوله: وتارك صلاة إلخ) الوجه أن محله إذا لم يكن المضطر مثله. (قوله: حل قتل الصبي إلخ) قال في شرح الروض إذا لم يجد غيرهم (قوله إلا أن يكون القن ذميا) قال؛ لأن حقن دمه إنما هو لأجل حق السيد في ماليته حتى لا يضيع. (قوله: وفيه نظر ظاهر) وذلك لأنا لا نسلم أن حقن الدم لذلك فقط وإلا لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على أن عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم

قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك (قوله ولم يجد غيره) فتقدم ميتة وجدها عليه كما سيأتي في قول

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Muslim in dire need over oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4231)

في هذه الحالة وهو ممن يصبر على الإضافة على نفسه مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل سن لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] أما المسلم غير المضطر والذمي والبهيمة وألحق بهما المسلم المهدر فيحرم إيثارهم

Mas'alah: What is the ruling on a non-desperate owner having to feed a desperate person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4231)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-desperate owner having to feed a desperate person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4231)

أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أي مالك الطعام (إطعام) أي سد رمق (مضطر)

أو إشباعه بشرطه معصوم (مسلم أو ذمي) أو مستأمن وإن احتاجه مالكه مآلا للضرورة الناجزة وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربي ومرتد وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لإطعام كلبه الذي فيه منفعة ويجب إطعام نحو صبي وامرأة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه ما مر من حل قتلهما لأنه ثم لضرورة فلا ينافي احترامهما هنا وإن كانا غير معصومين في نفسهما كما مر آنفا)

Mas'alah: What is the ruling on a starving person taking food by force from its owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4231)

فإن منع) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقا أو إلا بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها (فله) أي المضطر ولا يلزمه على المعتمد وإن أمن (قهره) على أخذه (وإن قتله) لإهداره بالمنع فإن قتل المضطر قتل به أو مات جوعا بسبب امتناعه لم يضمنه لأنه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل أكله لميتة المسلم بأنه لا تقصير ثم من المأكول بوجه وهنا الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع فبحث بعضهم أنه يضمنه وكأنه هو أو من جزم به كالشارح أخذه مما ذكر في ميتة المسلم يرد بما ذكرته أما إذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره

Mas'alah: What is the ruling on selling food on credit to a starving person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4232)

حضر) معه (وإلا) يحضر معه عوض بأن غاب ماله (ف) لا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض (نسيئة) ممتدة لزمن وصوله إليه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر قال الإسنوي ولا وجه لوجوب البيع نسيئة بل الصواب أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالبه به إلا عند اليسار اهـ. ويرد بأنه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن إثبات إعساره فيحبسه أما إذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الأجل لأنه لا حد لليسار يؤجل إليه ثم إن قدر العوض وأفرز له المعوض ملكه به كائنا ما كان وإن كان المضطر محجورا وقدره وليه بأضعاف ثمن مثله للضرورة وإن لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه مثل المثلي وقيمة المتقوم في ذلك الزمن والمكان أما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بأن كان لو قدر مات فيلزمه إطعامه مجانا ويفرق بين هذا وما لو أوجر المضطر قهرا أو وهو نحو مغمى عليه أو مجنون فإن له البدل بأن مانع التقدير هنا قام بالمضطر لكونه عن التزام العوض أو غيبة عقله حتى أوجره فناسب إلزامه بالبدل وأما في تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم بشيء (

Mas'alah: What is the ruling on feeding a starving person without mentioning compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4232)

ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض) له [حاشية الشرواني] قوله فلا يلزمه بذله مجانا) عبارة الروض مع شرحه: ولا يلزمه أي مالكه بذله إلا بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فإن اتسع الوقت لم يجب تخليصه إلا بأجرة كما في التي قبلها فإن فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين

المسألتين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب، وقال الأذرعي إنه الوجه والذي قاله القاضي أبو الطيب وغيره واختصر عليه الأصفوني والحجازي كلام الروضة الثاني. اهـ زاد المغني وهو الظاهر والفرق أن في إطعام المضطر بذل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل مطلقا بخلاف تخليص المشرف على الهلاك اهـ ومال إليه ع ش وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه المذكورة ما نصه وبه يعلم أن الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي أما مع ضيق الوقت إلخ ماش على التسوية بين المسألتين وكذا م ر. اهـ. (قوله مع اتساع الوقت) أي لزمن الصيغة اهـ ع ش (قوله ممتدة لزمن وصوله إلخ) قد يقتضي صحة هذا التأجيل مع أن هذا الأجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد. اهـ سم أي فينبغي حمله على تقدير زمن معين يعلم عادة امتداده إلى وصول المضطر إلى ماله. (قوله قال الإسنوي إلخ) وفاقا للمغني (قوله إنه يبيعه) أي بجواز أن يبيعه. اهـ مغني (قوله ثم إن قدر إلخ) راجع لما في المتن والشرح جميعا عبارة النهاية والروض مع شرحه ولو اشتراه بأكثر من ثمن مثله ولو بأكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره وأخذه منه لزمه، وكذا لو عجز عن قهره وأخذه (قوله ملكه به إلخ) أي وقد وقع عقد صحيح وإلا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر؛ ولهذا قالوا إذا لم يبذله إلا بأكثر من ثمن مثله ينبغي أن يحتال في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته. اهـ سم (قوله وإن كان إلخ) غاية وقوله وقدره إلخ جملة حالية (قوله وإن كان المضطر محجورا إلخ) أو كان عاجزا عن أخذه منه وقهره له. اهـ مغني (قوله وإن لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه إلخ) قد يشكل بأن من لا مال له يجب إطعامه على أغنياء المسلمين إلا أن يقال صورة المسألة هنا أن مالك الطعام ليس من الأغنياء. اهـ ع ش عبارة البجيرمي محله أي لزوم ثمن المثل إن كان المضطر غنيا فإن كان فقيرا لا مال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل؛ لأنه يجب على أغنياء المسلمين إطعامه كما مر وتقدم أنه يجب إطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا. اهـ (قوله مجانا)

وفاقا للنهاية والأسنى وخلافا للمغني كما مر (قوله فإن له البدل) عبارة المغني لزمه البدل؛ لأنه غير متبرع بل يلزمه إطعامه إبقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فإن قيل قد يأتي في المتن أنه لو أطعمه ولم يذكر عوضا أنه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضي وغيره أجيب بأن هذه حالة ضرورة فرغب فيها. اهـ. (قوله هنا) أي في مسائل إيجار المضطر وقوله وأما في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يلزمه بذله مجانا إلخ) عبارة الروض ولا يلزمه بذله إلا بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فإن اتسع لم يجب تخليصه إلا بأجرة قال في شرحه كما في التي قبلها فإن فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسألتين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب كما قاله الأذرعي وقال إنه الوجه واقتضى كلام المجموع أوا أواخر الباب أنه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالأصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور أنه لا يلزمه البذل في تلك إلا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الأصفوني وشيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة اهـ. وبه يعلم أن الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي إما مع ضيق الوقت إلخ ماش على التسوية بين المسألتين وكذا م ر (قوله: ممتدة لزمن وصوله إليه) قد يقتضي صحة هذا التأجيل مع أن هذا الأجل مجهول، والقياس فساد هذا التأجيل، والبيع المقترن به التزام الصحة للضرورة بعيد. (قوله: ثم إن قدر العوض إلخ) أي وقد وقع عقد صحيح وإلا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا إذا لم يبذله إلا بأكثر من ثمن مثله ينبغي أن يحتال في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته (قوله: وإن كان المضطر محجورا وقدره وليه إلخ) في الناشري ولا يخفى أن محل لزوم العوض بذكره ما إذا لم يكن المضطر صبيا فإنه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا، والأول

لتقصيره فإن صرح بالإباحة فلا عوض قطعا قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه ومر قبيل الوليمة وأول القرض ماله تعلق بذلك)

Mas'alah: Whom may one kill for food in a state of necessity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1738)

وقتل مرتد وحربي، لأنهما ليسا معصومين، لا ذمي ومستأمن وصبي حربي، لحرمة قتلهم، قلت: الأصح: حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل، والله أعلم، لأنهما ليسا بمعصومين وليس المنع من قتلهما في غير حالة الضرورة لحرمة روحهما بل لحق الغانمين، ألا ترى أنه لا تتعلق به الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on eating another's food when starving?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1738)

ولو وجد طعام غائب أكل، لدفع الإضرار، وغرم، مراعاة لحق الغير، أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه، إبقاء لمهجته، اللهم إلا أن يكون غير المالك نبيا؛ فإنه يجب على المالك بذله له، فإن آثر مسلما جاز، قال تعالى:

{ويؤثرون على أنفسهم .... } الآية [458]، أما الكافر فلا، وإن كان ذميا وكذا

البهيمة، أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي، أى أو مستأمن، وكذا لو كان يحتاج إليه في تأتي الحال في الأصح، فإن امتنع، أي المالك من إطعامه، فله، أي للمضطر، قهره، أي على أخذه، وإن قتله، أي ويكون مهدرا، وإنما يلزمه، يعني المالك الإطعام، بعوض ناجز إن حضر، وإلا فبنسيئة، أى ولا يلزمه البذل مجانا، فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح: لا عوض، حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر، والثاني: يلزمه؛ لأنه خلصه من الهلاك بذلك فرجع عليه بالبذل كما في العفو عن القصاص.

Sub-topic – Fear of Poison, Illness, or Harm

Mas'alah: What is the ruling if a person in dire necessity fears poison or illness from the food?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2227)

[فرع: امتناع المضطر من الطعام إن خاف السم أو المرض]

Mas'alah: When may a person in dire necessity refuse food due to fear of poison or increased illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2227)

فرع: [امتناع المضطر من الطعام إن خاف السم أو زيادة المرض] : قال الشافعي في ذبائح بني إسرائيل: (وإذا اضطر ووجد من يطعمه ويسقيه.. فليس له الامتناع إلا في حالة واحدة، وهو أن يخاف إن أطعمه أو سقاه أن يسمه.. فله

تركه وأكل الميتة، وإن كان مريضا ووجد مع غيره طعاما يضره ويزيد في مرضه.. كان له تركه وأكل الميتة) .

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when life and safety are equally uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1989)

وكذا لو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم واستثني من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له ذلك، وكذا المشرف على الموت؛ لأنه حينئذ لا ينفع

Mas'alah: May a sick person leave harmful food and eat carrion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4534)

(الثانية عشر) نص الشافعي رحمه الله أن المريض إذا وجد مع غيره طعاما يضره ويزيد في مرضه جاز له تركه وأكل الميتة قال أصحابنا وكذا لو كان الطعام له وعدوا هذا من أنواع الضرورة وكذا التداوي بالنجاسات كما سنوضحه إن شاء الله تعالى قريبا *

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when fearing death or serious illness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2241)

ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما .. لزمه أكله، وقيل: يجوز، === "ذكاة الجنين ذكاة أمه" صححه ابن حبان [1]. وقضية كلامه: أنه لو أخرج الجنين رأسه وبه حياة مستقرة، فلما فتح كرش الأم وجد ميتا .. أنه يحل، وهو الأصح في "زيادة الروضة" [2]، وصحح البلقيني مقابله، قال الدميري: (ولا يخفى أن مراد الأصحاب: إذا مات بذكاة أمه، فلو مات قبل ذكاتها .. كان ميتة لا محالة؛ لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه) [3]. وخرج بقوله: (ميتا) : ما لو وجد حيا؛ كما لو اضطرب بعد ذبح

أمه اضطرابا طويلا .. فإنه لا يحل بذكاة أمه. نعم؛ لو كانت حياته غير مستقرة، بل حركته حركة مذبوح .. حل.)

Mas'alah: Is certainty required or is strong probability sufficient to permit eating carrion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3996)

وقال الإمام في موضعين من كتابه: إنه لا يشترط حصول العلم بذلك؛ بل غلبة الظن، ويكفي استناده إلى مبادئ الأمور من غير بصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when there is doubt about death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3996)

ثم قال: لكن من ضرورة الظن أن يميل فيه العقل إلى أحد المعتقدين، ويترجح تعلقه به على تعلقه بالثاني؛ وهذا يستدعي سببا لا محالة؛ فإن الظن لا يغلب من غير سبب، فلو اعترض حال، وكان صاحبها، يجوز أداؤها إلى الموت لو لم يأكل الميتة، ويجوز السلامة، ولا يترجح أحد المعتقدين [على الآخر] -فالتردد مع ما جبلت عليه النفوس من حب البقاء يجر خوفا، وهذا الخوف لا مستند له من ظن، فالذي أرى القطع به: أنه يجوز لمن هذا وضعه أن يأكل الميتة؛ لأنا لو منعناه من الأكل حتى يعلم أو يظن، فربما يهلك في تربصه، وطلبه العلم أو الظن، وإن طلب طالب تلقي هذا من قول المشايخ، فهو صريح في كلامهم؛ فإنهم جوزوا أكل الميتة عند الخوف من الموت، وهذا خائف، ثم لا يشترط [-أيضا-] أن ينتهي إلى حالة يكون فيها مشرفا على الموت؛ إذ لو أشرف

عليها، لم ينعشه الطعام، ولا ينجع فيه ما يتعاطاه؛ فينبغي أن نبيح له الأكل وهو على حاله، لو أكل لاستقل وانتعش، وحينئذ تكون الحالة التي يسوغ فيها الأكل حالة من أشرف على الإشراف على الموت لو لم يأكل، لا من أشرف على الموت.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a traveler who fears falling behind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3997)

قال البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم: [و] في معنى المضطر المقدم ذكره من كان ماشيا أو راكبا على سفر وإن ترك الأكل، انقطع [عن] الرفقة؛ لضعفه عن المشي والركوب؛ فيجوز له الأكل، وقد حكاه القاضي الحسين عن الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for one who fears illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3997)

وكذا لو خشي إن ترك الأكل مرض؛ كما قاله البندنيجي وقيده غيره بالمرض المخوف، وقال: في حل الأكل؛ لخوف مرض السل ونحوه من الأمراض التي تطويل، ويعسر علاجها- قولان:

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when the feared illness is not immediate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3997)

أحدهما: لا يحل الأكل؛ لعدم الخوف عاجلا؛ كما لو توقع من عدم الأكل حصول حمى الربع.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when there is doubt about danger to life?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9708)

والثاني – أن الظن من ضرورته أن يميل فيه العقد إلى أحد المعتقدين، ويترجح تعلقه به على تعلقه بالثاني، وهذا يستدعي سببا لا محالة؛ فإن الظن لا يغلب من غير سبب، فلو اعترض حال، وكان صاحبها يجوز أداءها إلى الموت، إن لم يأكل الميتة، ويجوز السلامة، ولم يترجح أحد المعتقدين على الثاني، فالتردد مع ما جبلت النفوس عليه من حب البقاء يجر خوفا، وهذا الخوف لا مستند له من ظن، فالذي أراه القطع بأنه يجوز لمن هذا وصفه أن يأكل الميتة، وهذا شخص لم يعلم إفضاء ما به إلى الموت لو ترك الأكل، ولم يظن أيضا، والرأي إطلاق الأكل له؛ فإنا لو منعناه من الأكل حتى يعلم أو يظن، فربما يهلك في تربصه، وطلبه العلم أو الظن، ومحاماة الشرع على المهج عظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding based on knowledge or presumption in necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9708)

فإذا تبين ما ذكرناه، فالإقدام في الابتداء موقوف على العلم، أو على الظن، أو

Mas'alah: What are the rulings on eating food that harms oneself and eating from another's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3582)

طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله أكل الميتة، ويكره ذم الطعام لا صنعته والزيادة على الشبع في ملك نفسه، ولا ضرر عليه فيها والثمار والزرع في التحريم على غير مالكها والحل له كغيرها، فلو جرت العادة بأكل ما تساقط منها جاز، إلا إن حوط عليه أو منع منه المالك، وله الأكل من طعام غلب على ظنه رضا المالك به فإن شك حرم، وندب ترك تبسط في طعام إلا في حق الضيف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person eating carrion when food would harm him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1097)

الثالثة عشرة: نص الشافعي رضي الله عنه: أن المريض إذا وجد مع غيره طعاما يضره ويزيد في مرضه، جاز له تركه وأكل الميتة، ويلزم مثله لو كان الطعام له. وعد هذا من أنواع الضرورة، وكذا التداوي كما سبق. وسبق أيضا في أول الكتاب، بيان الانتفاع بالنجاسات. ولو تنجس الخف.

بخرزه بشعر الخنزير، فغسل سبعا إحداهن بتراب، طهر ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز. وقيل: كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض، فراجعه القفال فيه، فقال: الأمر إذا ضاق اتسع، أشار إلى كثرة النوافل. قلت: بل الظاهر أنه أراد أن هذا القدر مما تعم به البلوى، ويتعذر أو يشق الاحتراز منه، فعفي عنه مطلقا. وإنما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها، وإلا فمقتضى قوله العفو فيهما. ولا فرق

بين الفريضة والنفل في اجتناب النجاسة، ومما يدل على صحة ما تأولته، أن القفال قال في شرحه «التلخيص» : سألت أبا زيد عن الخف يخرز بشعر الخنزير، هل تجوز الصلاة فيه؟ فقال: الأمر إذا ضاق اتسع، قال القفال: مراده أن بالناس حاجة إلى الخرز به، فللضرورة جوزنا ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to leave food he fears is poisoned and eat carrion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2211)

لكن في "الكفاية" في صورة الغائب طريقة قاطعة بأكل الميتة، وفي "شرح المهذب" عن نص الشافعي: أنه إذا خاف المضطر أن الطعام الذي أحضره له غيره مسموم .. فإنه يجوز له تركه والانتقال إلى الميتة [3].

Mas'alah: What excuses permit eating forbidden food due to fear of illness or weakness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1738)

فرع: خوف طول مدة المرض كخوف الموت، وكذا الضعف عن المشي أو الركوب، وكذا الانقطاع عن الرفقة، وكذا إذا عيل صبره وجهده الجوع.

Sub-topic – Priority Between Forbidden Foods

Mas'alah: What is the ruling if a person in dire necessity finds both carrion and another's food?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2228)

[فرع: وجود طعام الغير والميتة] وإن وجد المضطر الميتة وطعام الغير، فإن كان رب الطعام حاضرا فبذله له أو باعه بثمن المثل إما حالا أو مؤجلا.. لم يجز له أكل الميتة؛ لأنه غير مضطر إليها. وإن لم يبذله له، أو بذله بأكثر من ثمن المثل.. نظرت: فإن كان يخاف التلف من مكابرة صاحب الطعام، بأن كان قويا لا يأمن أن يقتله.. عدل إلى الميتة. وإن كان لا يخاف التلف لكون صاحب الطعام ضعيف البنية، أو كان صاحب الطعام غائبا.. ففيه وجهان: أحدهما: يعدل إلى الميتة، ولا يجوز أكل مال الغير . وبه قال أحمد . لأن إباحة الميتة منصوص عليها في القرآن، وأكل مال الغير بغير اختياره مجتهد فيه، فكان تقديم الميتة أولى. والثاني: يأكل طعام الغير؛ لأنه طاهر، فكان تقديمه أولى. وهل له أن يشبع من مال الغير؟ فيه طريقان، حكاهما في "العدة" : [أحدهما] : من أصحابنا من قال: فيه قولان كالميتة. و [الثاني] : منهم من قال: ليس له أن يشبع من مال الغير قولا واحدا؛ لأن المنع من أكل مال الغير لحق الآدمي، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق.

Mas'alah: What should a person in dire necessity choose between carrion and another's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2969)

3741 – فرع إذا وجد طعام الغير، فهل يسد الرمق، أو يشبع؛ لأنه مباح الجوهر، أو يخرج على الأقوال؟ فيه ثلاثة طرق. فإن وجد الميتة، وطعام الغير، فهل يأكل الميتة، أو طعام الغير، أو يتخير؟ فيه ثلاثة أقوال. فإن كان محرما، فوجد ميتة وصيدا؛ فإن جعلنا ذبيحته ميتة، أكل الميتة، وحرم عليه ذبح الصيد، وإن أبحنا ذبيحته، فعلى الأوجه الثلاثة في اجتماع

الميتة وطعام الغير، وقطع الإمام بأنه يأكل الصيد، ويلتزم الجزاء. وإذا أبحنا ذبيحته، فذبح صيدا، ثم اضطر، لم تحل له الميتة، وإن وجد الصيد، وطعام الغير؛ فإن أبحنا ذبيحته، فوجهان، ويتجه أن يخير، وإن حرمنا ذبيحته، فعلى الأوجه في اجتماع الميتة وطعام الغير؛ وإن وجد صيدا وميتة وطعام الغير، فهل يأكل الميتة أو الصيد أو طعام الغير، أو يتخير بينها وبين الصيد، أو بينها وبين طعام الغير، [أو بين الصيد وطعام الغير] [1]، أو بين الجميع؟ فيه سبعة أوجه. * * * (1) سقط من "س" .

Mas'alah: Is eating carrion preferable to eating the food of an absent person for a desperate person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

والميت أولى) للمضطر (منه) أي: من طعام غيره الغائب (بالأكل) لعدم ضمان الميت؛ ولأن إباحته للمضطر منصوص عليها، وإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد؛ ولأن حق الله تعالى مبني على المسامحة

Mas'alah: What is the ruling on choosing between carrion and game meat for a person in dire

necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1991)

وميتة مع لحم صيد) للحرم أو لغيره وقد ذبحه محرم مطلقا أو حلال لمحرم (تستوي معه فيتخير المضطر بينهما؛ لأن كلا منهما ميتة ولا مرجح وزاد قوله (

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two types of carrion when one is from a pure animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1991)

وميتتان) إحداهما طاهرة الأصل في الحياة دون الأخرى كحمار وكلب (طاهر الأصل) منهما (القوي) أي: الراجح فيتعين كما رجحه في الروضة بحثا، وقضية كلام الناظم أنه لو كان إحدى الميتتين من جنس المأكول دون الأخرى كشاة وحمار لم يتعين بل يتخير وهو ما رجحه في الروضة بحثا أيضا. (

Mas'alah: What should a desperate person in ihram eat: carrion or game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7030)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولو قيل يأكل الصيد ويفتدي كان مذهبا (قال المزني) رحمه الله الصيد محرم لغيره وهو الإحرام ومباح لغير محرم والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهي أغلظ

تحريما فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق" . قال الماوردي: مقدمة هذه المسألة أن يذكر ما يستبيحه المضطر من أكل المحرمات إذا انفردت ثم يذكر حكمها في حقه إذا اجتمعت، فإذا وجد المضطر صيدا، وهو محرم حل له أكل الصيد، لضرورته في إحياء نفسه كالميتة التي يستبيح أكلها بالضرورة، وإن حرمت عليه إذا أكل الصيد أن يفديه بالجزاء؛ لأن الضرورة لا تمنع من وجوب الجزاء؛ لأنها فيه، وليست في الصيد، وهو من حقوق الله تعالى، التي يستوي فيها العامد والخاطئ، وفي قدر ما تستبيحه من أكله قولان كالميتة: أحدهما: قدر إمساك الرمق. والثاني: قدر الشبع، ولو كان ما وجده المحرم المضطر صيدا مقتولا أكل منه، ولم يضمنه بالجزاء سواء ضمنه قاتله أو لم يضمنه؛ لأن ضمان الصيد على المحرم مستحق بالقتل دون الأكل، وإذا كان غير ضامن لجزائه، نظر، فإن كان قاتل الصيد

محلا، فهو ذكي مملوك، فيضمن المضطر قيمة ما أكل لمالكه، وإن كان قاتله محرما، فهل يكون ميتة أو مذكى؟ فيه قولان: أحدهما: يكون ميتة كالذكاة المجوسي، فعلى هذا لا يجب على المضطر قيمة ما أكل؛ لأنه لا قيمة للميتة. والقول الثاني: يكون مذكى يحرم على المحرم، ويحل لغيره، فعلى هذا من ضمان المضطر لقيمة ما أكل وجهان من اختلاف القولين هل يستقر للمحرم عليه ملك أم لا؟ أحد الوجهين لا ضمان عليه إذا قيل: إن المحرم لم يملك. والوجه الثاني: عليه الضمان إذا قيل إنه يملك.

Mas'alah: What should a desperate person in ihram eat when finding both carrion and game?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7032)

(فصل:) فإذا تقرر ما ذكرنا من حكم الاستباحة على الانفراد انتقلنا إلى الجمع بين كل مستباحين بالضرورة محظورين من غير ضرورة. فمن ذلك إذا وجد المضطر، وهو محرم ميتة وصيدا حيا. وهي مسألة الكتاب، ففيما يستبيحه منهما قولان: أحدهما: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: أنه يأكل الميتة دون الصيد لأمرين: أحدهما: أن استباحة الميتة نص، واستباحة الصيد اجتهاد. والثاني: أن أكل الميتة لا يوجب الضمان، وأكل الصيد موجب لضمان الجزاء، فصارت الميتة بهذين الأمرين أخف حكما. والقول الثاني: وهو اختيار المزني: أنه يأكل الصيد، ويعدل عن الميتة لأمرين: أحدهما: أن إباحة الصيد عامة، وحظره خاصة من الإحرام، وحظر الميتة عام، وإباحتها خاصة في الاضطرار، فكان ما أباحته أعم أخف مما تحريمه أعم. والثاني: أن تحريم الصيد لمعنى في غيره، وتحريم الميتة لمعنى فيها، فكان ما

فارقه معنى التحريم أخف مما حله معنى التحريم، فثبت بهذين أن أكل الصيد أولى.

Mas'alah: What should a desperate person eat: carrion or meat from game killed by a muhrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7033)

فأما إذا وجد ميتة ولحم صيد قتله محرم، فإن قيل: بذكاته كان أولى من الميتة وإن قيل: بنجاسته كان الميتة أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity finding carrion and another's food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7033)

وإذا وجد المضطر ميتة وطعاما لغيره، فإن أذن له في أكله حرمت عليه الميتة وإن منعه من أكله حلت له الميتة، وإن كان غائبا لم يأذن ولم يمنع فعلى قولين كالميتة مع الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim in dire necessity finding game and another's food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7033)

ولو وجد المضطر المحرم صيدا وطعام الغير، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يأكل الصيد؛ لأن تحريمه عليه من حق الله تعالى، فكان أخف. والوجه الثاني: يأكل طعام الغير؛ لأنه يستباح بالإباحة. والوجه الثالث: أنه مخير في الأكل من أيهما شاء. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two carrions of different types in dire necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7033)

ولو وجد المضطر ميتتين إحداهما من جنس ما يؤكل لحمه، كالشاة والبعير والأخرى من جنس ما لا يؤكل لحمه كالسبع والذئب، ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء، وله الخيار في الأكل من أيهما شاء؛ لأنهما قد استويا في النجاسة بالموت. والوجه الثاني: أنه يأكل مما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل؛ لأن للمأكول أصلا في الإباحة، فكان أولى مما لا أصل له في بالإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a pure and impure carrion in dire necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7033)

ولو وجد المضطر ميتتين إحداهما طاهرة في حياتها، والأخرى نجسة في حياتها، ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء، ويأكل من أيهما شاء، إلا أن يكون خنزيرا؛ لأنهما قد استويا في النجاسة بعد الموت. والثاني: أنه يأكل من الطاهر دون النجس؛ لأن له في الطهارة أصلا ليس للنجس.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between carrion and human flesh in dire necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7033)

ولو وجد المضطر ميتة ولحم ابن آدم أكل الميتة، وإن كان خنزيرا دون لحم ابن آدم وجها واحدا؛ لأن تحريم الميتة من حق الأكل وتحريم ابن آدم في حقه وحق الأكل، فكان أغلظ، وكذلك لو وجد صيدا ولحم ابن آدم وهو محرم أكل الصيد تعليلا بما ذكرنا. (فصل:)

Mas'alah: Which type of carrion should a person in necessity eat first?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=584)

تنبيه أفهم إطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين أنواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وإن خالفه الإسنوي ثم

إن توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز أن يأكل غير (ما يسدد رمقه) لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى {غير متجانف لإثم} قيل أراد به الشبع قال الإسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم إنه القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الأذرعي وغيره الذي نحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم إن خاف تلفا أو حدوث مرض أو زيادته إن اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه

Mas'alah: What should a desperate person eat when carrion and another's food are available?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=585)

أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله له أو ميتة وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت الميتة

Mas'alah: What should a desperate person choose between carrion and another's food when the owner is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4532)

(المسألة الثامنة) إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وهو غائب فثلاثة أوجه وقيل ثلاثة أقوال (أصحها) يجب أكل الميتة (والثاني) يجب أكل الطعام ودليلهما في الكتاب (والثالث) يتخير بينهما وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي

Mas'alah: What is the ruling when a person in dire need finds two carcasses, one from an edible species?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4533)

(العاشرة) إذا وجد ميتتان احدهما من جنس المأكول دون الأخرى أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى كشاة وحمار أو كلب فهل يتخير بينهما أم تتعين الشاة فيه وجهان (أصحهما) ترك الكلب والتخيير في الباقي والله

أعلم

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat between carrion and game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4138)

قوله: وإن وجد المضطر ميتة ولحم صيد ذبحه هو وهو محرم أو ذبحه محرم آخر، فإن لم نجعل ما ذبحه المحرم ميتة فلحم الصيد أولى منه؛ لأنه ظاهر ولا يتقدم الأكل بمحصور آخر، ولأن تحريم الصيد يختص بالمحرم، وتحريم الميتة عام. وقيل: الميتة أولى، وقد يؤخذ مما سبق أن استثناء الميتة عند الاضطرار منصوص عليه بخلاف الصيد فإنه بالاجتهاد. انتهى كلامه. وما ذكره صحيح في ما إذا كان هو الذابح في حال الإحرام، وأما في ما إذا ذبحه محرم آخر، وقلنا: لا يكون ميتة، فقد ذكره أيضا في "الشرح الصغير" بأبسط مما قاله هنا، وليس بصحيح لا في الحكم ولا في التعليل، لأن مذبوح المحرم إذا لم نجعله ميتة يكون حلالا على الحلال والمحرم فتوهم الرافعي

تحريمه عليه فذكر فيه ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two types of carrion when in dire necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4138)

قوله: ولو وجد ميتتين إحداهما من جنس ما يؤكل كالشاة والأخرى مما لا يؤكل كالذئب فيتخير أو يأكل مما يؤكل جنسه؟ فيه وجهان. ويجري مثلهما في ما إذا كانت إحداهما طاهرة في الحياة والأخرى نجسة. انتهى. قال في "شرح المهذب" : أصحهما ترك الكلب والتخيير في الباقي. وهذا التفصيل الذي صححه ليس وجها ثانيا، فضلا عن تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling when a person in dire necessity finds carrion and another's food?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3369)

الثالث إذا وجد ميتة وطعام الغير ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الميتة أولى ترجيحا لحق الآدمي والثاني المال أولى إذ تفويت العين ببدل أسهل من تناول الميتة والثالث أنه يتخير لتعارض الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Muslim over others when distributing food in necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5085)

فإن آثر مسلما .. جاز، ـــــــ وهذه مسألة علمية، وصورها بعضهم في زمن عيسى عليه السلام أو الخضر على القول بحياته. قال الشيخ عز الدين: ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي أحدهما، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والصلاح .. احتمل أن يتخير بينهما وأن يقسمه عليهما، فإن كان أحدهما أولى مثل الوالد والقريب أو وليا لله تعالى أو إماما مقسطا .. قدم الفاضل على المفضول، قال: فإن تساويا ومعه رغيف لو أطعمه لأحدهما عاش يوما وإن قسمه بينهما عاشا نصف يوم .. دفعه إليهما ولا يجوز التخصيص. قال: (فإن آثر مسلما .. جاز) ؛ لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} . وكلامه يفهم عدم الاستحباب، والمذهب: أنه مستحب. قال حذيفة العدوي: طلبت يوم اليرموك ابن عم لي في الجرحى ومعي شيء من الماء، فوجدته فقلت: أسقيك؟ فأشار برأسه أن نعم، فسمع رجلا يتأوه فأشار إلي أن انطلق إليه، فجئته فإذا هو هشام بن العاصي، فقلت: أتشرب؟ قال: نعم، فإذا آخر يقول: آه فأشار هشام أن انطلق إليه، فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات، فعجبت من إيثارهم رحمهم الله. واحترز بـ (المسلم) عن الكافر؛ فلا يجوز إيثاره وإن كان ذميا، وكذلك البهيمة.

Mas'alah: Is a person in necessity entitled to carrion over another person in necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5085)

فرع: في (فتاوى القاضي حسين) : لو كان بيد المضطر ميتة .. لم يكن أحق بها من مضطر آخر؛ لأن اليد لا تثبت عليها لذي اليد، وكذلك لو قال: له علي شيء، وفسره بالميتة .. لم يقبل. اهـ

Mas'alah: What should a person in necessity eat when finding carrion and another's food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5088)

ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره، أو محرم ميتة وصيدا .. فالمذهب: أكلها، ـــــــ المالك طعامه المضطر قهرا .. استحق قيمته في أحسن الوجهين، وهو نظير مسألة الغسال إذا لم يشترط له أجرا. ولو قال المالك: أطعمته بعوض، وقال المضطر: بلا عوض .. صدق المالك على الأصح. قال: (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره، أو محرم ميتة وصيدا .. فالمذهب: أكلها) أما الأولى .. فلأن إباحة الميتة للمضطر بالنص وإباحة مال الغير بالاجتهاد، ولأن حق الله تعالى أوسع. والثاني: يأكل طعام الغير ويضمن بدله؛ لأنه قادر على أكل الطعام الطاهر بعوض فوجب عليه أكله. والثالث: يتخير بينهما، والخلاف أوجه، وقيل: أقوال. فإن كان المالك حاضرا فبذله مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومعه ثمنه أو رضي بذمته .. لزمه القبول. وإن لم يبعه إلا بزيادة كثيرة .. لم يلزمه شراؤه على المذهب، لكن يستحب. وإذا لم يلزمه الشراء .. فهو كما لو لم يبذله أصلا، وإذا لم يبذله .. لا يقاتله عليه المضطر إن خاف المقاتلة على نفسه أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة، بل يأكل الميتة. وإن كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة دفعه .. فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائبا. وقال البغوي: يشتريه بالغالي ولا يأكل الميتة، ثم يأتي الخلاف في لزوم المسمى أو ثمن المثل. وأما المسألة الثانية – وهي إذا اضطر محرم أو حلال في الحرم ووجد صيدا حراما وميتة– ففيها أيضا ثلاثة أقوال: أصحها: يأكل الميتة؛ لأن في الصيد تحريم ذبحه وتحريم أكله، وفي الميتة تحريم واحد، وما خف تحريمه أولى.

. . . . . ـــــــ والثاني: يأكل

الصيد؛ لأن تحريمه أخف، إذ يختص ببعض الناس في حالة الاختيار دون بعض، بخلاف الميتة؛ فإنها حرام على الكافة. والثالث: يتخير.

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim in dire need finding carrion, game, or another's food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5089)

فروع: إذا لم يجد المضطر المحرم إلا الصيد .. ذبحه وأكله وافتدى، وإن وجد صيدا وطعام الغير .. فثلاثة أوجه: أحدها: يتعين الصيد. والثاني: طعام الغير. والثالث: يتخير. هذا مع غيبة المالك، فإن حضر ومنعه .. تعين الصيد، وإن بذله .. تعين الطعام. ولو وجد ميتة وصيدا وطعام الغير .. فالأصح: تتعين الميتة، وقيل: طعام الغير، وقيل: الصيد، وقيل: يتخير بين الثلاثة، وقيل .. بين الميتة وطعام الغير، وقيل: بين الميتة والصيد، وقيل: بين الصيد وطعام الغير ويترك الميتة. ولو وجد ميتتين إحداهما من جنس ما يؤكل كالشاة والأخرى مما لا يؤكل كالذئب فهل يتخير أو يأكل مما يأكل جنسه؟ وجهان يجريان فيما إذا كانت إحداهما طاهرة في الحياة كالحمار والأخرى نجسة كالكلب، والأصح: الأول في الأولى، وفي الثانية يتعين الطاهر. وفي (تعليق البغوي) : أن المضطر يجب عليه السؤال والإخبار بحاله حتى يضجر عن السؤال. ولو عم الحرام الأرض بحيث لم يبق حلال .. جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو الحاجة إليه، قال الإمام: ولا ينبسط فيه كما ينبسط في الحلال، بل يقتصر على ما تمس حاجته إليه دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات.

Mas'alah: What should a person in dire necessity choose between carrion and another's food?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=568)

ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره الغائب أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب يجب أكلها أي الميتة وقيل يأكل الطعام والصيد وقيل يتخير وإذا كان صاحب الطعام حاضرا وامتنع فإنه يجب أكل الميتة أيضا أو إلا بأكثر من ثمن المثل جاز أكل الميتة وجاز الشراء

Mas'alah: What is the ruling when a starving person finds carrion and another's food?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1638)

وإذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، فإن كان المالك حاضرا أو بذله بلا عوض أو بثمن مثله أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها، ومعه ثمنه أو رضي بذمته لزمه القبول. وإن لم يبعه إلا بزيادة كبيرة فلا يلزمه شراؤه على المذهب، ويعدل إلى الميتة.

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when finding carrion and another's food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3714)

ولو وجد المضطر ميتة، وطعاما للغير- أيهما يأكل؟ فيه ثلاثة أقوال. أحدها: هو مخير أيهما شاء أكل. والثاني: يأكل الميتة؛ لأن تحريمها لحق الله تعالى؛ فكان أيسر، ولأنه لا يلزمه به الضمان. والثالث: يأكل مال الغير؛ لأن عينه حلال، ويلزمه الضمان.

Mas'alah: What should a muhrim in dire need eat between game and carrion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3714)

ولو كان المضطر محرما، فوجد صيدا– له أن يذبحه، ويأكله، وعليه الجزاء، وإن وجد صيدا وميتة– فأيهما يأكل؟

إن قلنا: المحرم إذا ذبح الصيد – يصير ميتة يأكل الميتة؛ حتى لا تلزمه الفدية. وإن قلنا: لا يصير ميتة– ففيه ثلاثة أقوال؛ كما لو وجد ميتة وطعام الغير.

Mas'alah: What should a person in ihram eat when forced by necessity: carrion or game?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1903)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم أكلل الميتة ولو قيل يأكل الصيد ويفتدي كان مذهبا. قال المزني رحمه الله: الصيد محرم لغيره وهو الإحرام ومباح لغير محرم والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهى أغلظ تحريما فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ بالله التوفيق" . قال في الحاوي: مقدمة هذه المسألة أن يذكر ما يستبيحه المضطر من أكل المحرمات إذا انفردت ثم يذكر حكمها في حقه إذا اجتمعت، فإذا وجد المضطر صيدا، وهو محرم حل له أكل الصيد، لضرورته في إحياء نفسه كالميتة التي يستبيح أكلها بالضرورة، وإن حرمت عليه إذا أكل الصيد أن يفديه بالجزاء؛ لأن الضرورة لا تمنع من وجوب الجزاء؛ لأنها فيه، وليست في الصيد، وهو من حقوق الله تعالى، التي يستوي فيها العامد والخاطئ، وفي قدر ما تستبيحه من أكله قولان كالميتة: أحدهما: قدر إمساك الرمق. والثاني: قدر الشبع، ولو كان ما وجده المحرم المضطر صيدا مقتولا أكل منه، ولم يضمنه بالجزاء سواء ضمنه قاتله أو لم يضمنه؟ لأن ضمان الصيد

على المحرم مستحق بالقتل دون الأكل، وذا كان غير ضامن لجزائه، نظر، فإن كان قاتل الصيد محلا، فهو ذكي مملوك، فيضمن المضطر قيمة ما أكل لمالكه، وان كان قاتله محرما، فهل يكون ميتة أو مذكى؟ فيه قولان: أحدهما: يكون ميتة كالذكاة المجوسي، فعلى هذا لا يجب على المضطر قيمة ما أكل؛ لأنه لا قيمة للميتة. والثاني: يكون مذكى يحرم على المحرم، ويحل لغيره، فعلى هذا من ضمان المضطر لقيمة ما أكل وجهان من اختلاف القولين هل يستقر للمحرم عليه ملك أم لا؟ أحد الوجهين لا ضمان عليه إذا قيل: إن المحرم لم يملك. والثاني: عليه الضمان، إذا قيل إنه يملك.

Mas'alah: What is the ruling when combining two prohibited items under necessity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1905)

فإذا تكرر ما ذكرنا من حكم الاستباحة على الانفراد انتقلنا إلى الجمع بين كل مستباحين بالضرورة محظورين من غير ضرورة.

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when finding ritually pure and impure carrion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1906)

ولو وجد المضطر ميتين إحداهما طاهرة في حياتها، والأخرى نجسة في حياتها، ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء، ويأكل من أيهما شاء: إلا أن يكون خنزيرا، لأنهما قد استويا في النجاسة بعد الموت. والثاني: أنه يأكل من الطاهر دون النجس: لأن له في الطهارة أصلا ليس للنجس

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when finding carrion and human flesh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1906)

ولو وجد المضطر ميتة ولحم ابن آدم أكل الميتة، وان كان خنزيرا دون لحم ابن آدم وجها واحدا، لأن تحريم الميتة من حق الأكل وتحريم ابن آدم في حقه وحق الأكل، فكان أغلظ، وكذلك لو وجد صيدا ولحما ابن أدم وهو محرم أكل الصيد تعليلا بما ذكرنا. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a person in necessity eating carrion versus another's food?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2244)

وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر، وإلا .. فبنسيئة، فلو أطعمه ولم يذكر عوضا .. فالأصح: لا عوض. ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره، أو محرم ميتة وصيدا .. فالمذهب: أكلها، والأصح: تحريم قطع بعضه لأكله === القصاص، وإن منع منه الطعام فمات جوعا .. فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يحدث فيه فعلا مهلكا. (وإنما يلزمه) يعني: المالك الإطعام (بعوض ناجز إن حضر، وإلا .. فبنسيئة) ولا يلزمه البذل مجانا على الصحيح؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وكما يجب البذل لإبقاء الآدمي المعصوم .. يجب لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكا للغير. (فلو أطعمه ولم يذكر عوضا .. فالأصح: لا عوض) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر، والثاني: يلزمه؛ لأنه خلصه من الهلاك بذلك، فيرجع عليه بالبدل؛ كما في العفو عن القصاص، كذا في "الرافعي" [1]، لكن الصحيح في (الجنايات) : أنه إذا عفا مستحق القصاص ولم يذكر مالا .. لا شيء له. (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) والغير غائب

أو حاضر، ولم يبعه إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل، (أو محرم ميتة وصيدا .. فالمذهب: أكلها) لأنها حق الله تعالى ولا عوض فيها، بخلاف طعام الغير والصيد، وقيل: يأكل طعام الغير؛ لأنه حلال العين، وقيل: يتخير بينهما في الصورتين، وفي قول: أنه يأكل الصيد؛ لأن تحريم الميتة آكد وأغلظ؛ لأنه يتأبد ويعم المحرم وغيره، بخلاف تحريم الصيد. والخلاف في الثانية – كما قاله أبو علي الطبري، وابن أبي هريرة – مبني على الخلاف في أن ما يذبحه المحرم هل يصير ميتة؟ إن قلنا: نعم؛ وهو الجديد .. أكل الميتة قطعا، وإلا .. فقولان، قال الماوردي: والخلاف إذا كانت الميتة غير ميتة آدمي، فإن كانت .. لم يأكل إلا الصيد قطعا [2]. (والأصح: تحريم قطع بعضه لأكله) لأنه قطع لحم حي قد يتوقع منه الهلاك، (1) الشرح الكبير (12/ 167) . (2) الحاوي الكبير (19/ 207) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity choosing between carrion and forbidden game?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=616)

أو وجد" مضطر "ميتة وطعام وغيره" بقيد زدته بقولي "لم يبذله أو" ميتة "وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت" أي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الأولى بأن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بأن صيد الحرم ممنوع من قتله أما إذا بذله غيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم

يجد المضطر المحرم إلا صيدا أو غير المحرم إلا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى. "

Mas'alah: Which type of carrion should a person in necessity eat first?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1790)

أفهم إطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين أنواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وإن خالفه الإسنوي ثم إن توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز أن يأكل غير (ما يسد رمقه) لاندفاع [حاشية البجيرمي] عقد ثمين اختطفه من شمال ويمين واختلفوا في تسميته عقعق فقيل: لأنه يعق فراخه فيتركهم بلا طعم وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان لأن جميعها يفعل ذلك وقيل: اشتق له هذا الاسم من صوته والعرب كانت تتشاءم به وبصياحه اهـ. قوله: (الغداف) وهو بالغين المعجمة جمعه غدفان بكسر الغين اهـ. دميري. قوله: (وهو الظاهر) معتمد ويحل الكروان بالإجماع اهـ، ديربي. قوله: (أي يجب عليه) أشار به إلى أن المصنف كان حقه أن يعبر بالوجوب كما هو أصح الوجهين في المسألة. قوله: (موتا) منصوب على التمييز. قوله: (مخوفا) ليس قيدا وعبارة م ر ومرض مخوف أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل محذور ويبيح التيمم اهـ. قوله: (أو خوف ضعف) الأولى إسقاط خوف ويقول: أو ضعفا لأنه معطوف على موتا ويصير المعنى على ثبوت خوف إذا خاف على نفسه خوف ضعف ولا معنى له اهـ. شيخنا. قوله: (ولم يجد حلالا) وكذا إذا وجده ولم يبذله مالكه أو كان مضطرا أيضا لأنه حينئذ كالعدم. قوله: (على أكل ذلك) أي الميتة فيكفي فيه ظن وقوع ما هدده به المكره بخلاف الإكراه

على إتلاف مال الغير مثلا فلا بد من تحقق ما يخوفه به اهـ. قوله: (فلا يشترط إلخ) تفريع على قوله: بل يكفي في ذلك الظن وأتى به وإن علم مما قبله توطئة لما بعده. قوله: (العاصي بسفره) لأن إباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي. قوله: (ومن قتل) أي قبل القدرة عليه. قوله: (له) أي للأخير وهو مراق الدم. قوله: (وهو) أي استثناؤه متعين. قوله: (ثم إن توقع إلخ) أشار بذلك إلى أن قول المتن ما يسد رمقه مفروض فيما إذا توقع حلالا عن قرب، وأما إذا لم يتوقع فلا يقتصر على سد الرمق، بل يأكل حتى

الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى: {غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] قيل: أراد به الشبع قال الإسنوي ومن تبعه: والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم إنه القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الأذرعي وغيره الذي نحفظه أن بالمهملة. وه

Mas'alah: What should a needy person choose between carrion and another's food or forbidden game?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1793)

أو وجد مضطر ميتة، وطعام غيره لم يبذله له أو ميتة وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person taking food by force or choosing carrion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2603)

وقولي في ذمة أعم من تعبيره بنسيئة (ولا ثمن إن لم يذكر) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر (فإن منع) غير المضطر بذله بالثمن للمضطر (فله) أي للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وإن قتله) ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلما والمضطر كافرا معصوما فيضمنه على ما بحثه ابن أبي الدم واغتر به بعضهم فجزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولي (لم يبذله) (أو) ميتة (وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت) أي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها، وتختص الأولى بأن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد، والثانية بأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج، والثالثة وهي من زيادتي بأن صيد الحرم ممنوع من قتله أما إذا بذله له غيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة، ولو لم يجد المضطر المحرم إلا صيدا أو غير المحرم إلا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى. (وحل قطع جزئه) أي جزء نفسه كلحمة من فخذه [حاشية الجمل] أو نار إذ لا يجوز تأخيره إلى تقدير الأجرة قال في شرح الروض فإن اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه إلا بأجرة كما في التي قبلها فإن فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسألتين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب كما قاله الأذرعي، وقال إنه الوجه واقتضى كلام المجموع أواخر الباب أنه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالأصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور أنه لا يلزمه البذل في تلك إلا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الأصفواني أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة اهـ (أقول) يمكن حمل كلام الجمهور على ما قاله القاضي أبو الطيب ثم رأيت شيخنا م ر اعتمد ما اقتضاه كلام

الجمهور وفرق بأن المنافع أسهل من الأعيان اهـ سم (قوله ولا ثمن إن لم يذكر) في الناشري ولا يخفى أن محل لزوم العوض بذكره ما إذا لم يكن المضطر صبيا فإنه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر، ولو صبيا والأول أقيس اهـ سم. ولو اختلفا في التزام العوض صدق المالك بيمينه؛ لأنه أعرف بكيفية بذله اهـ س ل (قوله فله أي للمضطر قهره) انظر لو عجز المضطر عن قهره هل للغير قهره، ولو كان الغير ذميا وإن منع من القهر لنفسه يتجه القتل اهـ شوبري (قوله وأخذ الطعام) ولا يلزمه التلفظ بتملكه عند أخذه فيما يظهر ويفرق بينه وبين الشفيع إذا تملك ما غرسه المستعير أو بناه والملتقط إذا تملك اللقطة بأن ما هنا مجرد إتلاف واجب شرعا فلم يتوقف على مقدمات وهو التلفظ بما يدل عليه اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله وإن قتله) وحينئذ يكون مهدرا فلو قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص وإن منع منه الطعام فمات جوعا فلا ضمان إذ لم يحدث فيه صنعا مهلكا اهـ شرح م ر (قوله والمضطر كافرا معصوما) يفيد أن للمضطر الذمي قهر المسلم المانع وإن قتله والمعتمد خلافه اهـ شوبري. وعبارة سم. (فرع) لو اضطر الذمي وامتنع المسلم الذي معه طعام من إطعامه لم يكن للذمي مقاتلته وقهره إذ {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] فإن فعل ضمنه اهـ م ر انتهت (قوله واغتر به بعضهم) هو الجلال المحلي في شرح الأصل أي فكان ينبغي له أن ينبه على أنه بحث ولا يجزم به؛ لأن جزمه بذلك يوهم أنه منقول في كلام الأصحاب اهـ عناني (قوله أو ميتة وصيدا حرم بإحرام) عبارة أصله مع شرح م ر أو وجد مضطر محرم أو بالحرم ميتة وصيدا حيا فالمذهب أنه يلزمه أكلها لعدم ضمانها وذبح الصيد حرام ويصيره ميتة أيضا ويحرم أكله ويجب فيه الجزاء ففي الأولى تحريم واحد فكانت أخف أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم يخير بينهما، ولو لم يجد محرم أو من بالحرم إلا صيدا ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيدا

وطعاما للغير فالظاهر تعين الثاني؛ لأنهما وإن اشتركا في الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم، ولو عم الحرام جاز الاستعمال منه بقدر ما تمس حاجته إليه دون ما سوى ذلك ومحله إذا توقعنا معرفة أربابه وإلا صار مالا ضائعا فينتقل لبيت المال ويأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه انتهت (قوله يتغابن بمثلها) خرج الزائد على ذلك فإنه لا يلزمه لكن يستحب له وإذا لم يلزمه فكما لو لم يبذله فلا يقاتله إن خاف على نفسه أو نفس صاحب الطعام بل يعدل إلى الميتة فإن لم يخف لقوته وضعف المالك فكما لو كان غائبا أي فلا يجوز له انتزاعه على المذهب وكل هذا شمله إطلاق المتن، وفي شرح الإرشاد ما يخالف هذا فليراجع، وكذا في التصحيح وهذا كله جزم به في الروضة وأصلها أولا ثم قال وقال في التهذيب ونقلا عنه ما يخالف ذلك لكنه لم يجزم به فراجعه. وعبارة العباب فيما إذا وجد ميتة وطعام حاضر لم يبذله إلا بغبن أنه يأكل الميتة ما نصه لكن يندب له شراؤه بالغبن ويلزمه المسمى ولا يقاتله عليه اهـ ويفارق المقاتلة فيما سبق بوجود الميتة هنا فليتأمل اهـ سم (قوله ذبحه) أي لئلا تعافه النفس وإلا فمذبوح المحرم للصيد مطلقا، والحلال للصيد الحرمي حرام وميتة ولا يجوز أكله لكن إذا ذبحه كل منهما ربما ألفته النفس أكثر مما لم يذبح اهـ شيخنا. وعبارة العناني (قوله ذبحه وأكله) ومع ذلك هو ميتة نجسة وانظر قوله ذبحه هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ انتهت (قوله وافتدى) أي وجوبا؛ لأنه أتلفه لحفظ

Mas'alah: What should a person in dire necessity choose between carrion and another's food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1481)

ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) وهو غائب كما في الروضة وأصلها. (أو محرم ميتة

وصيدا فالمذهب أكلها) والثاني أكل الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين في المسألتين فالأول نجس لا ضمان فيه والثاني طاهر فيه الضمان والخلاف في الأولى أوجه، ويقال أقوال وفي الثانية قولان والثالث قول أو وجه وفيها طريق قاطع بالأول بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة.)

Mas'alah: What should a person in dire need do when finding carrion and another's food whose owner is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1108)

فإن وجد ميتة وطعام الغير وصاحبه غائب، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يأكل طعام الغير (ويضمن) (3) قيمته. والثاني: أنه يأكل الميتة، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What should a muhrim in dire need choose between carrion and hunted game?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1108)

وإن وجد ميتة (وصيدا) (4) ، وهو محرم، ففيه طريقان: أظهرهما: أنا إذا قلنا: إنه إذا ذبح الصيد، صار ميتة، أكل الميتة، وإن قلنا: لا يصير ميتة، ذبح الصيد وأكله. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: لا يصير ميتة، ففيه قولان.

Mas'alah: What should a muhrim in dire need choose between hunted game and another's food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1108)

وإن وجد المحرم صيدا، (وطعام) (5) الغير، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يأكل الصيد. والثاني: يأكل طعام الغير. والثالث: يتخير بينهما.

Mas'alah: What should a starving person eat when finding both edible and non-edible carrion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1110)

وذكر في "الحاوي" : إذا وجد المضطر ميتة مأكول اللحم، وغير مأكول، أو ميتة حيوان طاهر في حال حياته، (وميتة) (3) حيوان نجس، ففيه وجهان: أظهرهما: أنه يتخير بينهما. والثاني: يأكل ميتة المأكول (الطاهر) (4) ، وليس بشيء.

Mas'alah: Which carrion should be eaten when multiple types are available in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3999)

نعم: حكى الماوردي أنه لو وجد ميتة غير مأكول اللحم [وميتة المأكول] ، أو ميتة طاهر في حال الحياة وميتة نجس العين، هل يتخير بينهما، أو يأكل ميتة المأكول؟ والظاهر فيه وجهان، والدم من سائر الحيوانات ملحق بما ذكرناه.

Mas'alah: Does possession of carrion give priority to one desperate person over another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4002)

الثالث: إذا كان في يد المضطر ميتة، فلا يكن بسبب يده أولى بها من مضطر آخر؛ فإن اليد لا تثبت على الميتة؛ كذا حكاه الإما في كتاب الإقرار عن القاضي، ثم قال: والوجه خلاف ذلك، فإن الميتة في حق المضطرين مباحة؛ فلتكن كالأشياء المباحة في حق المحتاجين، وإن كان الملك لا يتحقق في الميتة. قال:

Mas'alah: What should a desperate person eat when finding carrion and another's food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4002)

وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير، أي: والغير غائب، كما صور المسألة في "المهذب" ؛ تبعا للبندنيجي والماوردي، وهو الذي ذكره القاضي الحسين والفوراني أيضا.

قال: أكل طعام الغير، وضمن بدله؛ لأنه قادر على أكل الطعام الطاهر بعوض مثله؛ فوجب عليه أكله، ولم يجز له العدول إلى أكل الميتة؛ كما لو كان حاضرا وبذل له بعوض مثله؛ فإنه يجب عليه ذلك قولا واحدا كما سنذكره، ولا فرق على هذا بين أن يكون قادرا على البدل أو عاجزا عنه؛ لأن الذمم تقوم مقام الأعيان، لكن ما الذي يأكله؟ فيه ثلاث طرق حكاها البغوي وغيره من المراوزة. إحداها- وهي التي أوردها القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي وغيرهم من العراقيين-: أنه على القولين فيما يأكله من الميتة. والثانية: القطع بأنه يأكل قدر الشبع؛ لأن جنس الطعام حلال بخلاف

الميتة، وهذان الطريقان لم يورد القاضي الحسين سواهما. والثالثة: القطع بأنه لا يزيد على سد الرمق؛ لأن حق الآدمي أضيق من حق الله تعالى؛ فيقتصر فيه على ما يدفع الضرورة؛ وهذا ما أورده الفوراني مع الأول. وقيل: يأكل الميتة؛ لأن إباحة الميتة بالنص، وإباحة هذا [الأخذ] بالاجتهاد، والنص أقوى من الاجتهاد؛ فوجب اتباعه. ولأن ذلك حق الله تعالى، وهذا حق آدمي، وحقوق الله تعالى تدخلها المسامحة دون حقوق الآدميين؛ وهذا ما صححه النواوي؛ تبعا للرافعي والروياني، ونقله القاضي الحسين عن النص. وحكى عن بعضهم القطع به؛ وعلى هذا يظهر أن يقال: لو كان المالك حاضرا، لم يجب عليه بذل الطعام، وإلا لما كانت الغيبة عذرا في الترك كالديون. وقد حكى البغوي وغيره من المراوزة في المسألة قولا– أو وجها– ثالثا: أنه يتخير؛ بناء على الأقوال الثلاثة في تعارض حق الله تعالى وحق الآدمي. وقد ألحق القاضي أبو الطيب بصورة الكتاب ما إذا كان مالك الطعام حاضرا غير مضطر إليه، والمضطر قادر على مقاومته وقلعه منه، وأجرى الخلاف فيها. وأطلق الماوردي والقاضي الحسين القول بأن صاحب الطعام إذا كان حاضرا ممتنعا من البذل أنه يأكل الميتة، وهو ما حكاه في "البحر" عن النص في "ذبائح بني إسرائيل" ؛ فإنه قال فيه: "وليس بحلال له أن يكاثر رجلا على طعامه وشرابه، وهو"

يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة، أو ميتة، ولا تناقض بين النقلين، بل ما قاله الماوردي ودل عليه ظاهر النص محمول على ما إذا كان الأخذ لا يتأتى إلا بالقتال، أو كان المضطر غير قادر على مقاومة صاحب الطعام، وما قاله القاضي أبو الطيب محمول على ما إذا تأتى أخذه بدون قتال؛ لضعفه، وقد صرح البندنيجي بذلك، وبه يحصل لمسألة الكتاب صورتان. ولو كان صاحب الطعام باذلا له؛ إما تبرعا أو بثمن مثله، وجب عليه قبوله قولا واحدا؛ كما قاله البغوي وغيره؛ قياسا على ما لو كان عنده طعام؛

فإنه يلزمه أكله، ويمسك به رمقه، فإن لم يفعل ذلك، كان كمن قتل نفسه. قال أبو الطيب: ويفارق هذا الميتة؛ حيث قلنا على قول أبي إسحاق: إن له أن يمتنع من أكلها؛ لأن له غرضا في ذلك، وهو التنزه عن النجاسة، ولا غرض له هاهنا. وأشار ابن التلمساني في شرح هذا الكتاب إلى جريان قول أبي إسحاق هنا أيضا بقوله: "ولا يعصي المضطر بتركه على الأصح" . ولا فرق على الأصح بين أن يكون المضطر قادرا على ثمن المثل أو غير قادر عليه، إما مطلقا أو في موضعه، ورضي الباذل بذمته؛ حتى قال البغوي: لو كان معه إزار واحد لا يأمن من نزعه الهلاك بسبب البرد، وجب عليه صرفه إلى الطعامن ويصلي عريانا؛ لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة، بدليل أنه لا يجوز أن يكابر الغير على أخذ الثوب؛ ليستر العورة، ويجوز أن يكابره على أخذ الطعام؛ وهذا إذا كان الطعام المبذول لا تنشأ منه زيادة مرض بالمضطر؛ ولا يتوهم من الباذل أنه سمة له، فلو وجد أحد الأمرين، لم يجب القبول؛ صرح به الشافعي. ولو لم يجد المضطر إلا طعام الغير، نظر: فإن كان مالكه غائبا، جاز له الأكل منه، وهل يعصي بالترك؟ فيه وجهان في "التهذيب" ، وإذا أكل ضمن البدل كما تقدم. [و] في "الحاوي" وجه: أنه لا يضمن البدل؛ لأنه أخذ بالضرورة؛ كاستباحة الشيء الذي لا يضمن من الميتة، وهو فاسد؛ لأن الميتة لا قيمة لها، ولا مالك؛ بخلاف الطعام.

Mas'alah: What should a person in dire necessity choose between game and another's food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4011)

أحدهما: إذا وجد المضطر صيدا، وطعام الغير، قال القاضي الحسين وصاحب "العدة" والبغوي: إن قلنا: لا يصير ميتة، فثلاثة أقوال: أحدها: مال الغير؛ لأن في قتل الصيد

هتك حرمة أولا. والثاني: الصيد أولا؛ لأنه محض حق الله تعالى. والثالث: هما سواء؛ فيتخير؛ وهذا ما أبداه الإمام احتمالا بعد حكاية الوجهين الأولين. أما إذا قلنا: يصير ميتة، فقد قال القاضي وصاحب "العدة" : يتناول مال الغير. وقال البغوي: هو كما لو وجد ميتة وطعام الغير، وهو الذي ذكره الإمام، وقضية ذلك أن يكون في المسألة على قولنا: إنه يصير كالميتة أو لا يصير؟ ثلاثة أقوال– أو

أوجه كما حكاها الرافعي– فأي فائدة للتقسيم؟ ويظهر أن يقال: إن الأقوال الثلاثة فيما إذا قلنا: إنه ليس بميتة مفرعة على قولنا: إذا وجد ميتة وطعام الغير، [أنه يأكل طعام الغير،] أما إذا قلنا: يأكل الميتة؛ فلا يجيء إلا قول واحد: أنه يأكل الصيد.

Mas'alah: What should a person in dire necessity choose between game, carrion, and another's food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4012)

الفرع الثاني: إذا وجد الصيد والميتة وطعام الغير، فمجموع ما قيل في المسألة سبعة أوجه، أوردها الإمام، واقتصر القاضي الحسين على أربعة منها، وكذلك البغوي؛ تفريعا على أن ذبح المحرم لا يكون ميتة: أحدها: طعام الغير، وهو الأضعف. والثاني: الميتة. والثالث: الصيد. والرابع: يتخير بين الكل. والخامس: [يتخير] بين الميتة وطعام الغير. والسادس: يتخير بين الصيد وطعام الغير. والسابع: يتخير بين الصيد والميتة. قال البغوي: أما إذا قلنا: إنه كالميتة؛ فيصير كالمعدوم.

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when finding carrion and another's food?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2891)

ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره، أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها. [مغني المحتاج] بإزاره ويصلي عاريا إلا إن خشي التلف بالبرد (فلو أطعمه) أي المضطر (ولم يذكر عوضا) بل سكت عنه (فالأصح لا عوض) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام خصوصا في حق المضطر والثاني عليه العوض؛ لأنه خلصه من الهلاك. تنبيه محل الخلاف إذا لم يصرح المالك بالإباحة قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينة إباحة أو تصدق فلا عوض قطعا، وعلى الأول لو اختلفا في التزام عوض الطعام فقال أطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك بيمينه، لأنه أعرف بكيفية بذله، ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوه بل يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الأجرة، فإن اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه إلا بأجرة فإن قيل قد مر أنه لا يجب بذل الطعام للمضطر مجانا فهل يفرق فيه بين ضيق فلا يجب كما هنا، أو لا يجب عليه إلا بعوض مطلقا؟ خلاف نقل صاحب الشامل عن الأصحاب الأول وقال الأذرعي إنه الوجه، والذي قاله القاضي أبو الطيب وغيره واختصر عليه الأصفوني والحجازي كلام الروضة الثاني وهو الظاهر، والفرق أن في إطعام المضطر بذل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل بخلاف تخليص المشرف على الهلاك، ولو أوجر المالك المضطر قهرا، أو أوجره وهو مغمى عليه لزمه البدل، لأنه غير متبرع، بل يلزمه إطعامه إبقاء لمهجته، ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فإن قيل قد مر في المتن أنه لو أطعمه ولم يذكر عوضا أنه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضي وغيره أجيب بأن هذه حالة ضرورة فرغب فيها. (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) الغائب (أو) وجد مضطر (محرم ميتة وصيدا) مأكولا غير مذبوح ولم يجد حلالا يذبحه (فالمذهب) يجب (أكلها) . أما في الأولى فلأن إباحة الميتة للمضطر

بالنص وإباحة مال الغير بالاجتهاد، والنص أقوى، ولأن حق الله تعالى أوسع وأما في الثانية فلأن فيها تحريم ذبح الصيد وتحريم أكله، وفي الميتة تحريم واحد، وما خف تحريمه أولى والثاني يأكل الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين في المسألتين لأن الأول نجس لا ضمان فيه والثاني طاهر فيه الضمان، والخلاف في الأولى أوجه، ويقال أقوال، وفي الثانية قولان، والثالث قول أو وجه، وفيها طريق قاطع بالأول بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة أما إذا كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع أصلا أو إلا بأكثر مما يتغابن به فإنه يجب عليه أكل الميتة في الأولى، ويجوز له في الثانية وسن له الشراء بالزيادة إن قدر عليه. تنبيه مثل الميتة في ذلك صيد الحرم كما في الكفاية، فإن ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة فيتخير المضطر بينه وبين الميتة؛ لأن كلا منهما ميتة، ولا مرجح ولا قيمة للحمه كسائر الميتات، وفي الصيد وطعام الغير وجوه

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity finding both carrion and someone else's food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9710)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need finding carrion and someone else's food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9710)

11649 – إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – أنه يتعاطى طعام الغير. والثاني – أنه يتعاطى الميتة، والوجهان مأخوذان من التردد الذي حكيناه للأصحاب في ترتيب المذهب، وهما مستندان إلى القول في اجتماع حق الله وحق الآدمي. والوجه الثالث – أنهما يستويان، والمضطر بالخيار فيهما، وهذا يخرج على مذهب للأصحاب في أنه إذا اجتمع دين الله ودين الآدمي، فهما مستويان لا يتقدم أحدهما على الثاني، وهذا يخرج على مذهب من أجرى الخلاف في طعام الغير على حسب إجرائه في الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim in dire necessity choosing between carrion and game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9710)

11650 – ولو كان المضطر محرما وقد استمكن من صيد، وبالحضرة ميتة، قال الأئمة: إن قلنا: المحرم لو ذبح صيدا يكون ميتة، وفيه قولان مشهوران، فهاهنا حق عليه أن يجتزىء بالميتة، ولا يذبح الصيد؛ فإنه لو ذبحه، لكان ميتة، وهو يحتاج في التوصل إلى تحصيل هذه الميتة إلى ارتكاب محظور القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim in dire need choosing between carrion and game?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9710)

وإن قلنا: الصيد لو ذبحه المحرم، فهو ذكية، وإن كانت محرمة على المحرم، فقد قال

الأصحاب: الميتة والصيد على هذا القول بمثابة الميتة وطعام الغير، وهذا فيه نظر؛ فإن التردد أي في طعام الغير من جهة تردد النظر في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي، وهذا المعنى مفقود في هذه الصورة؛ فإن الحق في الصيد لله تعالى، ولو كان قتل المحرم قبل الضرورة صيدا، فاضطر ولحم الصيد عتيد، وعنده ميتة، (1) زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring lawful food over forbidden food in necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3578)

مراق الدم من المسلمين لتمكنه من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة والقاتل في قطع الطريق، ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when finding carrion and another's food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3581)

(ولو) (وجد مضطر ميتة) غير آدمي محترم (وطعام غيره) الغائب لزمه أكلها على المذهب لإباحتها له بالنص الذي هو أقوى من الاجتهاد المبيح له مال غيره بغير إذنه، أما الحاضر فإن بذله له ولو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن الناس بها وهو معه ولو ببذل ساتر عورته حيث لم يخف هلاكا بنحو برد أو رضي بذمته لم تحل له الميتة أو لا يتغابن بها حلت ولا يقاتله هنا إن امتنع مطلقا

Mas'alah: When a person in dire need finds carrion and another's food, which must he eat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1096)

المسألة التاسعة: إذا وجد المضطر ميتة، وطعام الغير وهو غائب، فثلاثة أوجه، ويقال: أقوال، أصحها: يجب أكل الميتة. والثاني: الطعام. والثالث: يتخير بينهما، وأشار الإمام إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي. وإن كان صاحب الطعام حاضرا، فإن بذله بلا عوض، أو بثمن مثله، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه، أو رضي بذمته لزمه القبول. وإن لم يبعه إلا بزيادة كبيرة، فالمذهب الذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم: أنه لا يلزمه شراؤه، لكن يستحب، وإذا لم يلزمه الشراء فهو كما لو لم يبذله أصلا. وإذا لم يبذله، لا يقاتله عليه المضطر إن خاف من المقاتلة على نفسه، أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة، بل يعدل إلى الميتة. وإن كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة دفعه، فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائبا. وقال في «التهذيب» : يشتريه بالثمن الغالي، ولا يأكل الميتة. ثم يجيء الخلاف في أنه يلزمه المسمى، أو ثمن المثل؟ قال: وإذا لم يبذل أصلا، وقلنا: طعام الغير أولى من الميتة، يجوز أن يقال: يقاتله ويأخذه قهرا.

Mas'alah: When a person in dire need finds two types of carrion, which should he eat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1097)

الحادية عشرة: لو وجد ميتتين، إحداهما من جنس المأكول، دون الأخرى أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى كشاة وحمار أو كلب فهل يتخير بينهما، أم تتعين الشاة؟ وجهان: قلت: ينبغي أن يكون الراجح ترك الكلب، والتخيير بين الباقي. والله أعلم.

Mas'alah: What should a desperate person choose between carrion and another's food?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1969)

)

Mas'alah: What should a desperate person choose between carrion and another's food?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1969)

ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) وهو غائب كما في الروضة وأصلها. (أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها) والثاني أكل الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين في المسألتين فالأول نجس لا ضمان فيه والثاني طاهر فيه الضمان والخلاف في الأولى أوجه، ويقال أقوال وفي الثانية قولان والثالث قول أو وجه وفيها طريق قاطع بالأول بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة.

Mas'alah: How does one choose between permissible and forbidden food when both are available in necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2206)

جنس المأكول والآخر من غيره؛ كشاة وحمار، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى؛ كشاة وكلب .. فهل يتخير بينهما أو تتعين الشاة؟ وجهان، قال النووي: ينبغي أن يكون الراجح: ترك الكلب والتخيير في الباقي. انتهى [1]. وحكى الماوردي الوجه الثاني: أنه يتخير إلا أن يكون خنزيرا [2]، واستحسنه شيخنا في "تصحيح المنهاج" .

واعلم: أنه لو عم الأرض الحرام .. جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة، قال الإمام: ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال، بل يقتصر على الحاجي، قال الشيخ عز الدين: صورة المسألة: أن يتوقع معرفة المستحقين في المستقبل، أما عند الإياس .. فلا يتصور؛ لأن المال حينئذ يكون للمصالح العامة [3].

Mas'alah: What should a person in dire need eat when finding carrion and another's food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2211)

5621 - قول "التنبيه" [ص 84] : (فإن وجد المضطر الميتة وطعام الغير .. أكل طعام الغير وضمن بدله إذا قدر، وقيل: يأكل الميتة، وإن وجد صيدا وميتة وهو محرم .. ففيه قولان، أحدهما: يأكل الميتة، والثاني: يأكل الصيد) الأظهر في الصورتين: أنه يأكل الميتة؛ وعليه مشى "الحاوي" ، وتعبيره بقوله: (أولى) [1] أراد به: التعين، و "المنهاج" وعبر بالمذهب [2].

Mas'alah: What is the ruling on choosing between different types of carrion when in necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4227)

(وقيل يجوز) كما يجوز الاستسلام للمسلم وفرق الأول بأن هذا فيه إيثار طلبها للشهادة بخلاف ذاك ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وأخرى لا يحل أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير أو مغلظة وغيرها قاله في المجموع واعتراض الإسنوي له مردود أما المسكر [حاشية الشرواني] بذكاة أمه مغني وأسنى ونهاية (قوله لكن حركته

إلخ) أي فيحل اهـ سم (قوله: وإن طالت) خلافا لظاهر ما مر آنفا عن المغني والأسنى والنهاية (قوله: بخلاف ما لو بقي ببطنها إلخ) أي فيحرم اهـ سم. (قوله: قال البلقيني) إلى قوله كما اقتضاه في المغني إلا قوله ولو احتمالا (قوله قال البلقيني: إلخ) أي عطفا على ما لم يتم انفصاله إلخ (قوله: وإلا كأن ضرب إلخ) عبارة المغني فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل اهـ. (قوله: وما لم يكن إلخ) عطف على قوله ما لم يتم إلخ وليس من مقول البلقيني (قوله: أو مضغة) عطف على علقة (قوله: على ما يثبت به الاستيلاد) يعني لو كانت من آدمي اهـ مغني. (قوله: والتقييد إلخ) ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها مغني ونهاية (قوله: ومن اضطر) أي كان مضطرا (قوله: وهو معصوم) إلى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله أو لم يتمكن إلى المتن وقوله أو شربه (قوله: نحو زنا به إلخ) أي كاللواطة به أخذا مما يأتي (قوله: أو نحوهما) أي المرض المخوف وغير المخوف. (قوله: من كل مبيح للتيمم) كزيادة المرض وطول مدته قال الزركشي وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم مغني وروض مع شرحه. (قوله كميته) إلى المتن في المغني إلا قوله أو شربه وقوله إن حصل إلى ويكفي وقوله بناء إلى وظاهر (قوله: ولو مغلظة) وميتة الكلب والخنزير في مرتبة أخذا من إطلاقه اهـ ع ش (قوله: أي غير العاصي إلخ) حال من ضمير لزمه الراجع للموصول خلافا لما يوهمه صنيعه من، أنه تفسير له فكان الأولى إسقاط أي (قوله ونحوه) أي نحو السفر كإقامته كما يأتي عن الأسنى والمغني عن الأذرعي (قوله: وكذا خوف العجز إلخ) هذا داخل في قوله أو نحوهما إلخ فالتصريح به لدفع توهم أو رد مخالف (قوله عن نحو المشي) كالركوب اهـ مغني (قوله: أو التخلف) عطف على العجز (قوله: وعيل) أي فقد اهـ ع ش (قوله: ويكفي غلبة ظن إلخ) قضية إطلاقه، أنه لا يشترط في حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بأمارة يدركها

وقياس ما في التيمم اشتراط الظن مستندا لخبر عدل رواه أو معرفته بالطب اهـ ع ش (قوله: حصول ذلك) أي الموت وما عطف عليه (قوله: على السواء) أفهم، أنه إذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله اهـ ع ش (قوله: لم يجز لها تمكينه) وخالف إباحة الميتة في، أن المضطر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة إليه وقد لا يندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد وطئها اهـ مغني (قوله: ولكونه إلخ) أي الزنا اهـ ع ش والأولى أي إلى ما ذكر من الزنا واللواط (قوله: شدد فيه أكثر) أي من اللواط قاله ع ش وهو مخالف لقول الشارح كالنهاية بناء على الأصح إلخ ولقوله السابق إلا بعد نحو زنا به إلخ فليراجع (قوله كما يجوز) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله أي إلى أو مغلظة وقوله أما المكسر إلى وأما العاصي وقوله ونحوه والى المتن في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وأما المشرف (قوله: للمسلم) أي الصائل اهـ مغني (قوله: بخلاف ذاك) صريح في عدم الشهادة هنا اهـ سم (قوله: أي كآدمي إلخ) عبارة المغني كشاة وحمار اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: لكن حركته حركة مذبوح) أي فيحل (قوله: بخلاف ما لو بقي في بطنها يضطرب زمنا طويلا) أي فيحرم (قوله: كما قاله القاضي) كتب عليه م ر. (قوله من كل مبيح للتيمم) شامل لنحو بطء البرء وفي لزوم الأكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في اللزوم لخوف نحو الشين الفاحش في عضو ظاهر أيضا. (قوله: غير العاصي بسفره) قال في شرح الروض وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد، والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين ومتمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اهـ. (قوله: بخلاف ذاك) صريح في عدم الشهادة هنا

Mas'alah: What should a starving person do when finding carrion and another's food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4233)

ولو وجد مضطر ميتة) غير آدمي محترم (وطعام غيره) الغائب فالمذهب أنه يلزمه أكلها لأنها مباحة له بالنص الأقوى من الاجتهاد المبيح له مال الغير بلا إذنه أما الحاضر فإن بذله ولو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو ببذل سائر عورته إن لم يخف هلاكا بنحو برد أو رضي بذمته لم تحل الميتة أو لا يتغابن بها حلت ولا يقاتله هنا لو امتنع مطلقا)

Mas'alah: What should a starving pilgrim do when finding carrion and game?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4233)

أو) وجد مضطر (محرم) أو بالحرم (ميتة وصيدا) حيا وألحق به لبنه وبيضه وفيه نظر؛ لأن هذين ليس فيهما إلا تحريم واحد كالميتة إلا أن يفرق بأن فيهما جزاء بخلافها (فالمذهب) أنه يلزمه (أكلها) ؛ لأن في الصيد تحريم ذبحه المقتضي لكونه ميتة ولوجوب الجزاء وتحريم أكله وفيها تحريم واحد فكانت أخف نعم لو وجد المحرم حلالا يذبح الصيد حرمت على الأوجه وإن ذبحه له؛ لأن هذا يحرمه عليه وحده فهو أخف منها لحرمتها على العموم أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم يخير بينهما أو صيدا حيا وميتة وطعام الغير فأوجه سبعة أصحها تعينها أيضا ولو لم يجد محرم أو من بالحرم إلا صيدا ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيدا وطعام الغير أكل الصيد؛

لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة ما لم يحضر مالك الطعام ويبذله ولو بثمن مثله كما هو ظاهر. (

Mas'alah: What should a desperate person eat between carrion and another's food?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1739)

ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره، أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها، لأنه لا ضمان فيها، وفي الأولى وجه: أنه يأكل الطعام؛ لأنه حلال العين، ووجه ثالث: أنه يتخير بينهما، وفي الثانية قول: أنه يأكل الصيد؛ لأن تحريم الميتة آكد وأغلظ؛ لأنه يتأبد ويعم المحرم وغيره وتحريم الصيد بخلافه، وفي قول أو وجه: يتخير بينهما كما في الأولى، وكان ينبغي للمصنف التعبير في الأولى بالأصح؛ لأنها ذات ثلاثة أوجه، وقيل أقوال، وأما الثانية: فيصح التعبير فيها بالمذهب؛ لأن الأكثر على بناء الخلاف في أن ما يذبحه المحرم هل يصير ميتة، إن قلنا: نعم أكل الميتة قطعا، وإلا فقولان،

Sub-topic – Eating Human Flesh and Corpses

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat human flesh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2230)

[فرع: أكل الآدمي أو عضو منه للمضطر] وإن لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم: من مسلم أو ذمي أو حربي له أمان.. لم يجز له أن يقتله ليأكله؛ لأنه مثله. فإن كان حربيا لا أمان له، أو مرتدا، أو من وجب قتله بالزنا.. جاز له قتله ليأكله. وإن وجد آدميا ميتا.. جاز له أكله. قال ابن داود: أباح الشافعي أكل لحم الآدمي! فنعارضه: بأنك لم تجعل للنبي . – صلى الله عليه وسلم – . إذا اضطر أن يأكل لحم ميت، بل تتركه حتى يموت؟ وقال أحمد: (لا يأكله) . دليلنا: أن حرمة الحي آكد من حرمة من وجب قتله، أو من الميت، ولأنه لا خلاف: أن قوما لو كانوا في سفينة وخافوا الغرق ومعهم ميت.. جاز لهم طرحه في البحر؛ لتخف السفينة، فكذلك هاهنا. فإن لم يجد المضطر شيئا يسد به رمقه.. فهل يجوز له أن يقطع عضوا من بدنه ليأكله؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يجوز له ذلك؛ لأنه يجوز له حفظ نفسه بقطع بعضه، كما إذا وقعت به أكلة، فكذلك هاهنا مثله. والثاني: ليس له ذلك؛ لأن الخوف عليه من ذلك أكثر.

Mas'alah: Is it permissible to eat a protected person's flesh in necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1989)

لا) قتل (من عصما) كالمعاهد فلا يباح بخلاف قتل الحربي والمرتد وتارك الصلاة والزاني المحصن ولو بغير إذن الإمام وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب فلو لم يجد إلا آدميا معصوما ميتا حل أكله؛ لأن حرمة الحي أعظم إلا إذا كان الميت نبيا فلا يباح كما. قاله المروزي، وكذا إذا كان مسلما والمضطر ذميا على القياس في الروضة وإذا أبحنا ميتة الآدمي المعصوم.

Mas'alah: What is the ruling on cooking or roasting a dead protected person in necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

قال الماوردي: يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه ويتخير في غيره

Mas'alah: Is it permissible for a desperate person to eat human flesh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7031)

(فصل:) وإذا وجد المضطر لحم آدمي ميت جاز أن يأكل منه، وهو قول الجماعة، وقال داود: لا يجوز أن يأكل منه، وهو حرام على المضطر كتحريمه على غيره، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "حرمة ابن آدم بعد موته كحرمته في حياته، وكسر عظمه بعد موته ككسر عظمه في حياته" . قال محمد بن داود: ولأن هذا

مفض إلى أكل لحوم الأنبياء والصديقين، ومن أوجب الله تعالى حفظ حرمته، وتعظيم حقه "." فقلبه عليه أبو العباس بن سريج وقال: المنع من أكله مفض إلى قتل الأنبياء والصديقين إذا اضطروا حفظا لحرمة ميت كافر، وهذا أعظم، فلم يصح بما قاله ابن داود. والدليل على إباحته، قول الله تعالى: {فمن أضطر من مخمصة غير متجانف لأثم فإن الله عفور رحيم} (المائدة: 3) فكان على عمومه، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في حمزة بن عبد المطلب حين قتل بأحد: "لولا صفية لتركته تأكله السباع؛ حتى يحشر من بطونها" . فإذا جاز أن تأكله البهائم التي لا حرمة لها، فأولى أن تحفظ به نفوس ذوي الحرمات؛ ولأنه لما كان أن يحيي نفسا بقتل نفس، فإحياؤها بغير ذي نفس أولى؛ ولأن لحمه يبلى بغير إحياء نفس، فكان أولى أن يبلى بإحياء نفس. وأما الخبر فهو بأن يكون دليلا في إباحة أكله أشبه؛ لأنه لما حفظ حرمته بعد الموت، كان حفظها في الحياة أوكد، وإذا لم يمكن حفظ الحرمتين، كان حفظ حرمة الحي بالميت أولى من حفظ حرمة الميت بالحي. فإذا ثبت إباحة أكله منه، فليس له أن يأكل إلا قدر ما يمسك رمقه قولا واحدا؛ ليحفظ به الحرمتين معا، ويمنع من طبخه وشيه، ويأكله نيئا إن قدر لأن طبخه

محظور، وإن لم يؤكل؛ وأكله محظور وإن لم يطبخ، والضرورة تدعو إلى الأكل فأبحناه ولا تدعو إلى الطبخ فحظرناه. وخالف الميتة التي تختص بتحريم الأكل دون الطبخ، فجاز أن يجمع بينهما عند الضرورة. وأما إذا وجد، المضطر آدميا حيا، فإن كان ممن لا يستباح قتله حرم على المضطر أن يأكله ما يحيي به نفسه؛ لأنه لا يجوز إحياء نفس بإتلاف نفس مع تكافئهما في الحرمة. وسواء كان المأكول مسلما أو ذميا؛ لأن نفسه الذميين محظورة كالمسلم وإن كان المأكول ممن يجب قتله في رده أو حرابة أو زنا جاز أن يأكل المضطر من لحمه لكن بعد قتله، ولا يأكل لحمه في حياته،

لما فيه من تعذيبه، فإن أكل من لحمه حيا كان مسيئا إن قدر على قتله، ومعذورا إن لم يقدر على قتله لشدة الخوف على نفسه، فإن لم يجد المضطر ما يمسك رمقه إلا بقطع عضو من جسده ففي إباحته وجهان: أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي إذا كان غالب قطعه السلامة لحفظ نفسه بعضو من جسده، كما يقطع إذا وقعت فيه الأكلة ليحفظ به نفسه. والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه يجمع بقطعه بين خوفين، فكان أسرع إلى تلفه وليس كقطع الأكلة؛ لأن يأمن سرايتها بقطعه.

Mas'alah: Is it permissible to cook or roast human flesh when eating it is allowed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=585)

وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما في ذلك من هتك حرمته ويتخير في غيره بين أكله نيئا وغيره

Mas'alah: If a person in dire need finds a child and an adult combatant, whom should he eat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=585)

ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من ضياع المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي انتهى وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الإباحة كما قاله البلقيني إذا لم يستول على الصبي والمرأة أي ونحوهما وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead human or a murtadd when compelled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4525)

وحده والميتة محرمة عليه وعلى غيره (ومن) أصحابنا من قال ان قلنا أنه يصير ميتة أكل الميتة وان قلنا أنه لا يكون ميتة ففيه قولان (أحدهما) يذبح الصيد ويأكله لانه طاهر ولان تحريمه أخف على ما ذكرناه (والثانى) أنه يأكل الميتة لانه منصوص عليها والصيد مجتهد فيه

Mas'alah: Is it permissible to eat a dead human or an apostate when compelled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4525)

وان اضطر ووجد آدميا ميتا جاز له أكله لان حرمة الحى آكد من حرمة الميت وان وجد مرتدا أو من وجب قتله في الزنا جاز له أن يأكله لان قتله مستحق

Mas'alah: Is it permissible for a desperate person to kill and eat an adulterer, highway robber, or prayer abandoner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4528)

(وأما) الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ففيهم وجهان (أصحهما) وبه قطع إمام الحرمين والمصنف والجمهور يجوز قال الإمام لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضا إلى السلطان لئلا يفتات عليه وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person killing and eating someone against whom he has a right of retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4528)

(وأما) إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصا وأكله سواء حضره السلطان أم لا لما ذكرناه في المسألة قبلها صرح به البغوي وآخرون

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi, mu'ahad, or musta'min for food in necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4528)

(وأما) الذمي والمعاهد والمستأمن فمصومون فيحرم قتلهم للأكل بلا خلاف ولا خلاف أنه لا يجوز لوالد قتل ولده ليأكله ولا للسيد قتل عبده ليأكله وإن كان لا قصاص عليه في قتله لأنه معصوم

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead human in necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4528)

(أما) إذا لم يجد المضطر إلا آدميا ميتا معصوما ففيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) يجوز وبه قطع المصنف والجمهور (والثاني) فيه وجهان حكاهما البغوي (الصحيح) الجواز لأن حرمة الحي آكد (والثانى) لا لوجوب صيانته وليس بشئ وقال الدارمي إن كان الميت كافرا حل أكله وإن كان مسلما فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead prophet in necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4528)

ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة قال الشيخ إبراهيم المروذي الا إذا كان الميت نبيا فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف لكمال حرمته ومزيته على غير الأنبياء

Mas'alah: What are the limits on eating human flesh in dire necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4528)

قال الماوردي فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت فلا يجوز أن نأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف حفظا للحرمتين قال وليس له طبخه وشيه بل يأكله نيئا لأن الضرورة تندفع بذلك وفي طبخه هتك لحرمته فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف سائر الميتات فإن للمضطر أكلها نية ومطبوخة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi eating a dead Muslim in dire necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4131)

قوله: ولو كان المضطر ذميا والميت مسلم فهل له أكله؟ حكى صاحب "التهذيب" فيه وجهين. انتهى. قال في "شرح المهذب" وفي "الروضة" من "زوائده" : القياس تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5083)

وقتل مرتد وحربي، لا ذمي ومستامن وصبي حربي ـــــــ لا يحل لقوله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظام الميت ككسره حيا) رواه أبوداوود [3199] وابن ماجه [1616] من حديث عائشة وصححه ابن حبان [3167] . وأجاب الأول بأنه محمول على غير حالة الضرورة. ويستثنى ما إذا كان الميت مسلما والمضطر ذميا .. فالأصح: المنع؛ لكمال شرف الإسلام، ومن باب أولى إذا كان الميت نبيا؛ فإن إبراهيم المروروذي قال: لا يجوز. وأفهم كلام المصنف: أنه ليس له قتل الحي ثم أكله؛ لأنه معصوم، لكن إطلاقه الأكل يقتضي مجيء التفصيل السابق. وقال الماوردي: إنما يأكل منه سد الرمق قطعا حفظا للحرمتين، ولا يجوز طبخه ولا شيه إن أمكن أكله نيئا، بخلاف سائر الميتات. وإن وجد ميتة آدمي وميتة غيره .. أكل الميتة ولو كانت خنزيرا كما جزم به في (الروضة) تبعا لـ (الشرح) ، وحكى القاضي حسين وجهين في حل ميتة الآدمي في هذه الحالة. وإن وجد المحرم صيدا ولحم آدمي .. أكل الصيد. قال: (وقتل مرتد وحربي) ؛ لأنهما ليسا معصومين؛ وإنما يعتبر إذن الإمام في غير محل الضرورة أدبا، وكذلك الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة على الأصح فيهن. وله قتل من عليه قصاص وأكله وإن لم يحضره السلطان. قال: (لا ذمي ومستأمن وصبي حربي) ؛ لحرمة قتلهم، ولهذا لا يجوز للوالد قتل ولده للأكل ولا للسيد قتل عبده؛ لأنه تلزمه الكفارة بقتله. قال ابن الرفعة: هذا في العبد المسلم، أما الذمي .. فيشبه أن يكون كالحربي.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a warring child or woman in necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5084)

قلت: الأصح: حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل، والله أعلم. ولو وجد طعام غائب .. أكل وغرم، أو حاضر مضطر .. لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه، ـــــــــ قال: (قلت: الأصح: حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم) ؛ لأنهما ليسا بمعصومين، ولأن منع قتلهم لم يكن لحرمة أزواجهم، بل لصيانة ناموس الولاية وحفظ توقع المالية، ولهذا: لا كفارة بقتلهم. قال: (ولو وجد طعام غائب) أي: ولم يجد غيره (.. أكل وغرم) ؛ لأنه قادر على أكل الطاهر بعوض مثله، وسواء قدر على البدل أو كان عاجزا عنه؛ لأن الذمم تقوم مقام الأعيان، وقيل: لا غرم. وأغرب الزنجاني في (الترغيب) فقال: وإن لم يكن حاضرا .. ينادي ثلاثا وله أكله؛ لما روى أبو داوود [2612] عن الحسن عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها .. فليستأذنه، فإن أذن له .. فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها .. فليصوت ثلاثا، فإن أجاب .. فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا .. فليحلب وليشرب ولا يحمل) . ولو كان الطعام لصبي أو مجنون ووليه غائب .. فكذلك، وإن كان حاضرا .. فهو في مالهما كالكامل في ماله، وهذه من الصور التي يجوز فيها بيع ماله نسيئة، ومن المعسر بلا رهن للضرورة، وفي القدر المأكول وفي وجوب الأكل ما سبق من الخلاف. قال: (أو حاضر مضطر .. لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه) ؛ إبقاء لمهجته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك) ، اللهم إلا أن يكون غير المالك نبيا .. فإنه يجب على المالك بذله له.

Mas'alah: May a desperate person eat human flesh if no other carrion is available?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

الأكل وذلك يتأتى بتعاطى اليسير لا

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead human or killing an apostate in dire necessity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

وله أي للمضطر أكل آدمى ميت إذا لم يجد ميتة غيره وله قتل مرتد وأكله وله قتل حربي بالغ لا ذمي ومستأمن وصبي حربي وحربية

Mas'alah: Is it permissible to kill a warring child or woman for food in dire necessity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on eating a combatant or apostate out of necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=570)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a combatant or apostate to eat in necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=570)

فصل وللمضطر قتل حربي) كامل (ومرتد ومن له عليه قصاص ليأكله، وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة) وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة نادبا معه وحال الضرورة ليس فيه رعاية أدب (و) كذا (نساء أهل الحرب وصبيانهم) ومجانينهم وأرقاؤهم وخناثاهم إذا لم يجد غيرهم وامتناع قتلهم في غير حالة الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم، ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهم قال البلقيني ومحل الإباحة إذا لم يستول عليهم، وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead Muslim or a dhimmi in necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=570)

(ولو لم يجد المسلم إلا الذمي، وإلا ميتا مسلما غير نبي حل) أكله؛ لأن حرمة الحي أعظم، ولهذا لو كان في سفينة ميت وخاف أهلها الغرق كان لهم طرحه في البحر دون الحي، وأما خبر أبي داود «كسر عظم الميت ككسره حيا» فمحمول على غير حالة الضرورة أما الذمي ومثله كل من له أمان فليس له الأكل من الميت المسلم لكمال شرف الإسلام وخرج بغير نبي النبي فلا يجوز لأحد الأكل منه لكمال حرمته ومزيته على غيره وعلم من حصره أنه لو وجد طعام غيره أو ميتة، ولحم آدمي مسلم لم يأكل إلا الطعام أو الميتة، وإن كانت لحم خنزير وبه صرح الأصل في الثانية وإنما عبر بمسلم رعاية لمسألة الذمي وإلا فالأولى التعبير بمعصوم كما عبر به الأصل، وإن فهم حكم المعصوم غير المسلم بالأولى

Mas'alah: How should a dead Muslim be eaten in dire necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=570)

(ولا يطبخه) أي الميت المسلم بل الميت المحترم، (ولا يشويه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه ويتخير في غيره) بين أكله نيئا أو مطبوخا أو مشويا.

Mas'alah: What are the rulings on eating human flesh under duress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1636)

وله أكل آدمي ميت، إلا أن يكون نبيا أو مسلما وكان المضطر ذميا، ولا يأكل من الآدمي غير من ذكر إلا سد الرمق، ويأكله نيئا، ولا بد من فقد الميتة ونحوها، وله قتل مرتد عاقل وحربي لا ذمي ومستأمن وصبي وامرأة حربيين.

Mas'alah: Is it permissible to eat human flesh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3712)

ولو وجد آدميا ميتا- هل يجوز أكله؟ المذهب أنه يجوز. وقيل: لا يجوز؛ لحرمته. والأول المذهب؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت؛ حتى لو وجد كافرا مباح الدم من حربي أو مرتد- جاز له قتله وأكله؛ [كالبهيمة، وإن كان زانيا محصنا مسلما- قيل: له قتله وأكله] ، وقيل: لا يجوز [وإن كان الحربي صبيا أو امرأة أو كان الكافر ذميا أو مستأمنا- لا يجوز] قتله.

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in cases of necessity for a person with a right to retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3712)

وإن كان رجل له عليه قصاص- له قتله قصاصا وأكله، وإن كان المضطر ذميا، والميت مسلما؛ هل له أكله؟ فيه وجهان، وهل يجوز للمضطر أن يقطع شيئا من لحم بدن نفسه، فيأكله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ [لأنه ربما يؤدي بنفسه إلى الهلاك] . وقال ابن سريج وأبو إسحاق: يجوز؛ لأنه يحيى نفسه بإتلاف جزء منه؛ كما لو قطع يده بسبب الأكلة [يجوز] ،

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat human flesh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1904)

فصل: وإذا وجد المضطر لحم آدمي ميت جاز أن يأكل منه، وهو قول الجماعة وقال داود: لا يجوز أن يأكل منه، وهو حرام على المضطر كتحريمه على غيره، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "حرمة ابن آدم بعد موته كحرمته في حياته وكسر عظمه بعد موته ككسر عظمه في حياته" . قال محمد بن داود: ولأن هذا مفض إلى أكل لحوم الأنبياء والصديقين، ومن أوجب الله تعالى حفظ حرمته، وتعظيم حقه. فقلبه عليه أبو العباس بن سريج وقال: المنع من أكله مفض إلى قتل الأنبياء والصديقين إذا اضطروا حفظا لحرمة ميت كافر، وهذا أعظم، فلم يصح بما قاله ابن داود. والدليل على إباحته، قول الله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة:3] فكان على عمومه، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أنه قال في حمزة بن عبد المطلب حين قتل بأحد: "ولا صفية لتركته تأكله السباع، حتى يحشر من بطونها" . فإذا جاز أن تأكله البهائم التي لا حرمة لها، فأولى أن تحفظ به نفوس ذوي الحرمات؛ ولأنه لما كان أن يحيي نفسا بقتل نفس، فإحياؤها بغير ذي نفس أولى؛ ولأن لحمه يبلى بغير إحياء نفس، فكان أولى أن يبلى بإحياء نفس. وأما الخبر فهو بأن يكون دليلا في إباحة أكله أشبه؛ لأنه لما حفظ حرمته بعد الموت، كان حفظها في الحياة أوكد، وإذا لم يمكن حفظ الحرمتين، كان حفظ حرمة الحي بالميت أولى من حفظ حرمة الميت بالحي. فإذا ثبت إباحة أكله منه، فليس له أن يأكل إلا قدر ما يمسك رمقه قولا واحدا؛ ليحفظ به الحرمتين معا، ويمنع من طبخه وشيه، ويأكله نيئا إن قدر لأن طبخه محظور، وان لم يؤكل، وأكله محظور وان لم يطبخ، والضرورة تدعو إلى الأكل فأبحناه، ولا تدعو إلى الطبخ فحظرناه. وخالف الميتة التي تختص بتحريم الأكل دون الطبخ، فجاز أن يجمع بينهما عند الضرورة. وأما إذا وجد، المضطر آدميا حيا، فمان كان ممن لا يستباح قتله حرم على المضطر أن يأكله ما يحيي به نفسا؛ لأنه لا يجوز إيحاء نفس بإتلاف نفس مع تكافئهما في الحرمة. وسواء كان المأكول مسلما أو ذميا؛ لأن نفس الذميين محظورة كالمسلم وان كان

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in cases of necessity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1905)

المأكول ممن يجب قتله في ردة أو حرابة أو زنا جاز أن يأكل المضطر من لحمه لكن بعد قتله، ولا يأكل لحمه في حياته، لما فيه من تعذيبه، فإن أكل من لحمه حيا كان مسيئا إن قدر على قتله، ومعذورا إن لم يقدر على قتله لشدة الخوف على نفسه، فإن لم

يجد المضطر ما يمسك رمقه إلا بقطع عضو من جسده ففي إباحته وجهان: أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي إذا كان غالب قطعه السلامة لحفظ نفسه بعضو من جسده، كما يقطع إذا وقعت فيه الأكلة ليحفظ به نفسه. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يجمع بقطعه بين خوفين، فكان أسرع إلى تلفه وليس كقطع الأكلة، لأن يأمن سرايتها بقطعه.

Mas'alah: Who may be killed for food in cases of necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2243)

وقتل مرتد وحربي، لا ذمي ومستأمن وصبي حربي. قلت: الأصح: حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل، والله أعلم. ولو وجد طعام غائب .. أكل وغرم، أو حاضر مضطر .. لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه، فإن آثر مسلما .. جاز، أو غير مضطر .. لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي، فإن منع .. فله قهره وإن قتله، === المروزي، وأقراه، وكذا إذا كان المضطر ذميا، والميت مسلما على أقيس الوجهين في "زيادة الروضة" [1]. (وقتل مرتد وحربي) لأن قتلهما مستحق، وكذا له قتل الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة على الأصح، (لا ذمي ومستأمن وصبي حربي) لحرمة قتلهم. (قلت: الأصح: حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل، والله أعلم) لأنهما ليسا بمعصومين، ومنع قتلهما لا لحرمتهما بل لحق الغانمين، ولهذا لا يتعلق بقتلهما الكفارة. (ولو وجد طعام غائب .. أكل) لدفع الإضرار (وغرم) مراعاة لحق الغير، (أو حاضر مضطر .. لم يلزمه بذله، إن لم يفضل عنه) بل هو أولى؛ إبقاء لمهجته إلا أن يكون الطالب نبيا، فيلزمه بذله وإن لم يستدعه منه، ويتصور هذا في زمن عيسى صلى الله عليه

وسلم، أو الخضر على القول بحياته ونبوته، فإن فضل عنه شيء .. لزمه بذله وإن احتاج إليه في أثناء الحال على الصحيح. (فإن آثر مسلما .. جاز) بل يستحب؛ لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} . واحترز بالمسلم: عن الكافر، فلا يؤثره وإن كان ذميا، وكذا البهيمة. (أو غير مضطر .. لزمه إطعام مضطر مسلم، أو ذمي) أو مستأمن ولو كان يحتاج إليه في أثناء الحال على الأصح، للضرورة الحالية. (فإن منع) المالك من إطعامه (.. فله) أي: للمضطر (قهره) على أخذه (وإن قتله) ، ويكون مهدرا، وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه .. فعليه (1) الشرح الكبير (12/ 161) ، روضة الطالبين (3/ 284) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring another Muslim over oneself in necessity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=615)

فإن آثر" في هذه الحالة مضطرا "مسلما" معصوما "جاز" بل ندب وإن كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} 1 وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز إيثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة "أو" طعام حاضر "غير مضطر" له "لزمه" أي بذله "لمعصوم" بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم أعم من قوله مسلم أو ذمي وإنما يلزمه ذلك "بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمة" لأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمة أعم من تعبيره. 1 سورة الحشر الآية: 9.

ثمن إن لم يذكر فإن منع فله قهره وإن قتله أو وجد ميتة وطعام غيره لم يبذله أو وصيدا

حرم بإحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه لأكله إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل.

Mas'alah: Is it permissible to eat the body of a deceased prophet in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1791)

واستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبيا فإنه لا يجوز الأكل منه جزما. فإن قيل: كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء أحياء في قبورهم يصلون كما صحت به الأحاديث. أجيب: بأنه يتصور ذلك من مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه

Mas'alah: Why is eating a Muslim corpse prohibited even in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on cooking or roasting human flesh in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمي يجوز طبخها ولا شيها لما في ذلك من هتك حرمته

ويتخير في غيره بين أكله نيئا وغيره.

Mas'alah: Is a person in need obliged to give his food to another needy person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

أو حاضر مضطر إليه لم يلزمه بذله لغيره إن لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك» وإبقاء لمهجته.

Mas'alah: What is the ruling on preferring another Muslim in dire need over oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

فإن آثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل سن إن كان أولى به كما في الروضة لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه أن يقدم نفسه على هؤلاء

Mas'alah: Is it permissible to eat human flesh when starving?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1109)

فإن وجد آدميا ميتا، جاز له أن يأكل منه. وقال أحمد: لا يأكل منه وحكي ذلك عن داود.

Mas'alah: Is it permissible to eat human carrion in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3999)

وأما الميتة الطاهرة، فإن كانت مأكولة، لم يخف أنها ليست داخلة فيما نحن فيه، وإن كانت غير مأكولة، وهي ميتة الآدمي، ففي "التهذيب" وجه أنه لا محل تناولها، وإن وجدت الشرائط المذكورة؛ لحرمته، وهو ما حكاه أبو الحسن العبادي عن المزني. والمذهب فيه- وهو الذي أورده الماوردي، والقاضي الحسين، والمصنف، وغيرهم- الحل، وأجروها مجرى غيرها من الميتات.

Mas'alah: What are the restrictions on cooking human carrion in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3999)

نعم: قال الماوردي: إنه لا يؤكل منها إلا ما يسد به الرمق قولا واحدا، وأنه لا يجوز طبخها، ولا شيها؛ إذا أمكن تناولها بدون ذلك، بخلاف غيرها من الميتات؛ لأن طبخ الآدمي محظور وإن لم يؤكل، وأكله محظور وإن لم يطبخ، والضرورة تدعو إلى الأكل؛ فأبحناه، ولا تدعو إلى الطبخ؛ فحظرناه.

Mas'alah: Is it permissible to eat human flesh in dire necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2888)

وله أكل آدمي

Mas'alah: Whom may one kill and eat in extreme hunger?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2888)

وقتل مرتد وحربي، لا ذمي ومستأمن وصبي حربي. قلت: الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل، والله أعلم. [مغني المحتاج] الحاصل في ذلك بسبب الجوع (وإلا) بأن لم يتوقع حلالا قريبا (ففي قول يشبع) أي يجوز له ذلك لإطلاق الآية ولأن له تناول قليله فجاز له الشبع كالمذكي، وليس المراد بالشبع أن يملأ جوفه حتى لا يجد للطعام مساغا، فإن هذا حرام قطعا، صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما، بل المراد كما قاله الإمام أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع (والأظهر) لا يشبع بل يجب (سد الرمق) فقط في الأصح لأنه بعده غير مضطر، فلا يباح لانتفاء الشرط (إلا أن يخاف تلفا) أو حدوث مرض أو زيادته (إن اقتصر) على سد الرمق فتباح له الزيادة، بل تلزمه لئلا يهلك نفسه تنبيه: يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول إلى الحلال يبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها، فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتتحقق الضرورة. وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء – أي إذا لم يضره كما هو قضية نص الأم، فإنه قال وإن أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرما فعليه أن يتقيأ إذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز

استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة قال الإمام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا إن توقع معرفة المستحق، إذ المال عند اليأس منها للمصالح العامة. (وله) أي المضطر (أكل آدمي ميت) إذا لم يجد ميتة غيره كما قيداه في الشرح والروضة؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبيا فإنه لا يجوز الأكل منه جزما كما قاله إبراهيم المروزي وأقره وما إذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا، فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف الإسلام، بل لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما. تنبيه حيث جوزنا أكل ميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته، ويتخير في غيره بين أكله نيئا ومطبوخا ومشويا. (و) له (قتل مرتد) وأكله (و) قتل (حربي) بالغ وأكله؛ لأنهما غير معصومين، وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل، لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة وتأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب (لا) قتل (ذمي ومستأمن) ومعاهد (وصبي حربي) وحربية لحرمة قتلهم (قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل، والله أعلم) لأنهما ليسا بمعصومين، ومنع قتلهما في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين ولهذا لا يتعلق بقتلهما الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on eating a Muslim or a non-Muslim child in necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2889)

فإن آثر مسلما جاز، أو غير مضطر لزمه إطعام [مغني المحتاج] تنبيه: حكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع

بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من إضاعة المال، ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي، وقضيته إيجاب ذلك فلتستثن هذه الصورة من إطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للأكل، وكذا يقال فيما شبه بالصبي قال البلقيني ومحل الإباحة إذا لم نستول على الصبي والمرأة أي ونحوهما وإلا صاروا أرقاء معصومين، لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين. (ولو وجد) مضطر (طعام غائب) ولو غير محرز ولم يجد غيره (أكل) منه إبقاء لمهجته (وغرم) بدل ما أكله من قيمة في المتقوم ومثل في المثلي لحق الغائب، سواء قدر على البدل أم كان عاجزا عنه؛ لأن الذمم تقوم مقام الأعيان نعم تعتبر قيمة المثلي بالمفازة كما ذكروه في الماء، نبه عليه الزركشي بالنسبة للممتنع، ومال الصبي والمجنون إذا كان وليهما غائبا حكمه حكم مال الغائب، وإن كان حاضرا فهو في مالهما كالكامل تنبيه: في وجوب الأكل والقدر المأكول الخلاف السابق، واستثنى البلقيني ما إذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب فليس له أكله (أو) طعام (حاضر مضطر) إليه (لم يلزمه بذله) – بمعجمة – لغيره (إن لم يفضل عنه) بل هو أحق به لحديث «ابدأ بنفسك» وإبقاء لمهجته. نعم إن كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له وإن لم يطلبه ويتصور هذا في زمن عيسى – عليه السلام – أو الخضر على القول بحياته ونبوته، ولو كان في يد مضطر ميتة كان أحق بها من مضطر آخر كسائر المباحات خلافا لما في فتاوى القاضي من أن اليد لا تثبت عليها فلا يكون أحق بها تنبيه هل المراد بما يفضل عنه عن سد الرمق أو الشبع؟ الظاهر كما قال الزركشي الأول حفظا للمهجتين. ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي أحدهما وتساويا في الضرورة والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما اهـ. والثاني أوجه فإن كان أحدهما أولى كوالد وقريب أو وليا لله تعالى أو إماما مقسطا، قدم الفاضل على المفضول، ولو تساويا ومعه رغيف مثلا لو أطعمه لأحدهما عاش يوما، وإن قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين

المختار قسمته بينهما، ولا يجوز التخصيص (فإن آثر) بالمد على نفسه في هذه الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل يسن وإن كان أولى به كما في الروضة، لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] وهو من شيم الصالحين، وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة، وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه أن يقدم نفسه على هؤلاء (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر) له (لزمه) أي غير المضطر (إطعام

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead human in necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3578)

(وله) أي المعصوم بل عليه (أكل آدمي ميت) محترم حيث لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لأن حرمة الحي أعظم، نعم لو كانت ميتة نبي امتنع الأكل منها جزما وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي، والوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لأفضلية الميت مع اتحادهما إسلاما وعصمة، قيل وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوة، ويتصور في عيسى والخضر صلى الله وسلم على [حاشية الشبراملسي] على تحريم استعمال شيء من أجزاء الحربي لذاته (قوله: لتمكنه من إسقاط القتل بالتوبة) هذا ظاهر فيمن أهدر لترك الصلاة فإنه متمكن من التوبة فيعصم، بخلاف الزاني المحصن وقاطع الطريق فإنهما بعد ظهور حالهما للإمام لا تفيد توبتهما العصمة، ويصرح بذلك قول حج: ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن أنه يأكل لأنه لا يؤمر بقتل نفسه، اللهم إلا أن يفرض كلامه فيمن لم يبلغ أمره الإمام (قوله: لزمه تقديمها) أي وإن لم تسد رمقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة ولا يقال اللقمة لقلتها كالعدم فيتناول الكل من الحرام (قوله: وهو بقية الروح على المشهور) ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه

من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل إليه ببقية الروح مجازا وإلا فالروح لا تتجزأ (قوله: ولو شبع في حالة امتناعه) قضيته أنه حيث لم يمتنع عليه تناوله أو امتنع، لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما، وينافي ذلك ما تقدم له في أول الأشربة من قوله ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقايؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره، ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول لأن استدامته في الباطن لا انتفاع بها وهو محرم وإن حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك، ويمكن أن يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زمنا تصل معه خاصته إلى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع وما هنا على خلافه (قوله: امتنع الأكل منها) أي لغير نبي لما يأتي فيه (قوله: قيل وقياسه) قائله حج [حاشية الرشيدي] حذف الواو (قوله: لتمكنه من إسقاط القتل إلخ) يرد عليه نحو الزاني المحصن وعبارة البلقيني المنقولة عنه في شرح الروض: وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق انتهت. فجعل التمكن المذكور قيدا لا علة كما صنع الشارح (قوله: إن لم يتوقع وصوله لحلال) لعل المراد الحلال له في هذه الحالة كالميتة لا الحلال أصالة فليراجع. (قوله: وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوة) عبارة التحفة وقياسه أنها لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضا (قوله: ويتصور في عيسى والخضر) كذا في التحفة، ومراده كما لا يخفى من كلامه تصوير النبي الذي يأكل: أي فلا يقال: إن الأنبياء قد ماتوا فلا حاجة لهذا البحث فصوره

Mas'alah: What is the ruling on cooking or roasting human flesh in necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3579)

نبينا وعليهما، والمتجه خلافه إذ هما حيان فلا يصح القياس، وإذا جاز أكل الآدمي حرم طبخه وشيه. نعم قيد ذلك الأذرعي بحثا بما إذا كان محترما، والأوجه الأخذ بإطلاقهم، وقيده أيضا بعضهم بما إذا أمكن أكله نيئا، ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو طبخه وشيه

Mas'alah: Who may not be killed for food in necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3579)

(لا ذمي ومستأمن) لعصمتهما (وصبي حربي) امرأة حربية لحرمة قتلهم

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in dire necessity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1967)

(وله) أي للمضطر (أكل آدمي ميت) لأن حرمة الحي أعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففي أكله وجهان. قال في الروضة القياس تحريمه (وقتل مرتد وحربي) بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين (لا ذمي ومستأمن وصبي حربي)

وحربية لحرمة قتلهم. (قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم) ، نقل الرافعي الحل عن الإمام والحرمة عن البغوي زاد في الروضة الأصح قول الإمام..

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in cases of necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2207)

5610 – قول "المنهاج" [ص 540] : (وله أكل آدمي ميت) يستثنى منه: ما إذا كان الميت نبيا .. فلا يجوز الأكل منه قطعا، حكاه في "أصل الروضة" عن إبراهيم المروذي، وهو واضح، ولا يأكل من غير النبي إلا سد الرمق قطعا، حكاه في "أصل الروضة" عن الماوردي [3]. (1) الروضة (3/ 283) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 226) ، و "الوجيز" (2/ 216) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 224) . (3) الروضة (3/ 284) ، وانظر "الحاوي الكبير" (15/ 175) .

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو متعقب بالقدر الذي يدفع الخوف، ولا يأكله إلا نيا؛ لأن في طبخه أو فيه هتك حرمته، حكاه في "الروضة" عن الماوردي أيضا [1]، ولو كان المضطر ذميا والميت مسلما .. فهل له أكله؟ فيه وجهان، قال في زيادة "الروضة" : القياس: تحريمه [2]، ولا بد من فقد الميتة ونحوها كما في قطع بعض المضطر.

Mas'alah: Who may be killed and eaten in cases of extreme necessity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2208)

5611 – قوله: (وقتل مرتد وحربي) [3] أي: لأكلهما، قد يفهم أنه ليس له قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة، وليس كذلك، بل له قتلهم في الأصح، وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 637] : (لا معصوم) وله قتل من له عليه قصاص وأكله

وإن لم يحضره السلطان. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وكذا لو كان له قصاص في طرفه .. فيجوز له قطعه وأكله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a piece of a person's flesh for a desperate person to eat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2212)

5622 – قول "الحاوي" عطفا على المنفي [ص 637] : (وقطع فلذة منه) تبع فيه "المحرر" فإنه صحح فيه تحريم قطع بعضه لا كله [1]، لكنه قال في "الشرح الصغير" : إن مقابله أظهر، وفي "الكبير" : يشبه أن يكون أظهر، وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره [2]، فلذلك أطلق تصحيحه في "أصل الروضة" [3]، واستدركه "المنهاج" فقال [ص 540] : (قلت: الأصح: جوازه) .

Mas'alah: When is it permissible to cut a limb for a desperate person to eat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2212)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والخلاف مقيد بما إذا لم يكن ذلك المقطوع يجوز قطعه في غير الاضطرار، فإن كان؛ كالسلعة واليد المتآكلة حيث جاز قطعها .. فيجوز قطع ذلك في حالة الاضطرار قطعا، قال: ويجب تقييد الجواز بما يسد الرمق إلا إذا خاف تلفا كما سبق، فيقطع بقدر الحاجة.

Mas'alah: How does the level of danger affect the ruling on cutting a limb for a desperate person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2212)

قلت: في "أصل الروضة" هنا جعل محل الخلاف فيما إذا كان الخوف في القطع دون الخوف في ترك أكل، فإن كان أشد أو استويا .. لم يجز [4]، وصحح في قطع السلعة عند تساوي الخطرين [5] الجواز، مع جزمه في المضطر في هذه الحالة بالمنع، وهذا ينافي ما قيد به شيخنا رحمه الله موضع الخلاف، وإن كان المذكور في "الروضة" وأصلها مشكلا.

Mas'alah: Is it permissible for a desperate person to cut a limb from a non-protected person to eat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2212)

5623 - قول "المنهاج" [ص 540] : (ومن معصوم) يفهم منه أن غير المعصوم يجوز للمضطر قطع عضو منه ليأكله، وهذا ممتنع كما صرح به الماوردي في المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن، وعلله بما فيه من تعذيبه، قال: فإن أكل لحمه حيا .. كان مسيئا إن قدر على قتله، ومعذورا إن لم يقدر على قتله؛ لشدة الخوف على نفسه [6].

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in dire necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4229)

(وله) أي المعصوم بل عليه (أكل آدمي ميت) محترم إذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة؛

لأن حرمة الحي أعظم ومن ثم لو كانت ميتة نبي امتنع الأكل منها قطعا وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمي وظاهر كلامهما أنهما حيث اتحدا إسلاما وعصمة لم ينظر لأفضلية الميت وقياسه أنهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضا ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وهذا غير محتاج إليه إذ النبي لا يتقيد برأي غيره وإذا جاز أكله حرم نحو طبخه أي إن كان محترما كما بحثه الأذرعي وقيد شارح ذلك بما إذا أمكن أكله نيئا ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو الطبخ والشي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of a protected person's body for a starving person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

و) يحرم على مضطر قطع البعض (من معصوم) لأجل نفسه (والله أعلم) لما ذكر والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للأكل أما غير المعصوم كحربي ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لأكله واعترض بتصريح الماوردي بحرمته لما فيه من تعذيبه ويرد بأنه أخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه أكله حيا.

Mas'alah: Is it permissible to eat human flesh in dire necessity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1738)

وله أكل آدمي ميت، لأن حرمة الحي أعظم فلا يأكل منه إلا ما يسد الرمق، وليس له طبخه وشيه كما قال الماوردي، ويستثنى ما إذا كان الميت نبيا؛ فإنه لا يجوز الأكل منه قطعا كما قاله المروزي، وما إذا كان الميت مسلما والذمي مضطرا على الأقيس في

الروضة.

Sub-topic – Definition and Conditions of Dire Necessity

Mas'alah: What constitutes a dire necessity that permits eating otherwise forbidden food?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2966)

3738 – فصل في بيان الضرورة لا يباح الحرام بجوع مفرط، ولا بالحاجة اتفاقا، ويباح بضرورة يغلب على الظن إفضاؤها إلى الموت، أو إلى مرض يخشى منه الموت، وإن خاف مرضا طويلا مفضيا إلى خوف الموت، فقولان، ولا يشترط العلم بالإفضاء، بل تكفي غلبة الظن، كما تكفي في الإكراه، ولا يلزمه الصبر إلى أن يشرف على الموت، بل يأكل في حال لو أكل فيها لانتعش، فإن انتهى إلى حد لا يؤثر فيه الأكل، حرم الأكل، ومتى تحققت الضرورة وجب الأكل، وأبعد من (1) في "س" : "للمضطر" .

لم يوجبه. ومن تيقن زوال ضرره [1] بشرب الخمر، كإساغة اللقمة للغاص، وجب شربها، ولا يخرج فيه الوجه البعيد عند الإمام، وإن لم يتيقن زوال الضرر، لم يحل عند الجمهور. وإذا انتهى العطش إلى الضرورة، جاز تسكينه بالخمر [2]، وأبعد من منع ذلك؛ ظنا أنها لا تسكنه. * * *

Mas'alah: What items and actions are permitted by dire necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2967)

3739 - فصل في بيان ما يباح بالضرورة يباح بالضرورة الأعيان النجسة، وميتة الآدمي، وقتل من تعين قتله؛ ليأكله؛ كالزاني المحصن، وتارك الصلاة، والمرتد، والحربي، وكذا الحربية على الظاهر، وليس له قتل رقيقه، ولا قتل معاهد، أو ذمي، ولا أخذ مالهما مع ضرورتهما. وإن قطع من لحم نفسه ما يسد رمقه؛ فإن خاف منه مثل ضرورته، أو أشد، لم يجز، وإن لم يظهر خوف، فوجهان. ولا يقطع لحم غيره لنفسه، ولا لحم نفسه لمضطر آخر. وله أكل مال الغير إن كان غائبا، وإن حضر، فهل يستحب استئذانه أو يجب؟ فيه وجهان، فإن منعه منه، فله أن يأخذه قهرا، فإن تناوشا، فهلكا، (1) في "س" : "ضرورة" . (2) في "س" : "بالخمرة" .

أو أحدهما، ضمن المضطر بالدية أو القصاص، وأهدر مالك الطعام، وإن باعه منه، لزمه شراؤه، فإن تغالى في ثمنه، فله أن يأخذه قهرا عند الأئمة، فإن اشتراه بالثمن الغالي؛ فإن قدر على أخذه قهرا، صح البيع، وإن عجز، فوجهان يجريان فيما يبيعه المصادر لدفع الضرار، والأقيس: الصحة؛ لانتفاء حقيقة الإكراه، ولو أوجره الطعام كرها، ففي وجوب قيمته وجهان؛ لأنه خلصه من الهلاك، فأشبه العفو عن القصاص. * * *

Mas'alah: What are the conditions for eating forbidden food due to necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1988)

إن عرض خوف الهلاك) ولم يجد حلالا يأكله لقوله تعالى {فمن اضطر غير باغ} [البقرة: 173] أي: على مضطر آخر ولا عاد أي: سد الجوعة فلا إثم عليه وذكر الهلاك من زيادة النظم، واقتصار الحاوي على الخوف أولى لتناوله الخوف على المنفعة

وعلى طول المرض

Mas'alah: What is the chapter heading on what is unlawful to eat and what is permissible for the desperate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7013)

باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of eating carrion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7024)

(فصل:) شروط إباحة الميتة فإذا ثبت إباحة أكل الميتة للمضطر بإباحتها معتبرة بأربعة شروط: أحدها: أن ينتهي به الجوع إلى حد التلف، ولا يقدر على مشي ولا نهوض، فيصير غير متماسك الرمق إلا بها، فيصير حينئذ من أهل الإباحة، فإن تماسك رمقه أو جلس وأقام ولم يتماسك إن مشى، وسار نظر: فإن كان في سفر يخاف فوت رفاقته حل له أكلها، وإن لم يخف فوت رفاقته لم تحل له. والشرط الثاني: أن لا يجد مأكول الحشيش والشجر ما يمسك به رمقه، فإن وجده لم تحل له الميتة، ولو وجد من الحشيش ما يستضر بأكله حلت له الميتة. والشرط الثالث: أن لا يجد طعاما يشتريه، فإن وجد ما يشتريه بثمن مثله لزمه شراؤه، سواء وجد ثمنه أو لم يجد إذا أنظره البائع ثمنه بخلاف الماء الذي لا يلزمه أن يشتريه إذا كان عادما، لأن إباحة التيمم معتبرة بالعدم، وهو بإعواز الثمن عادم. وإباحة الميتة معتبرة بالضرورة، وهو مع الإنظار بالثمن غير مضطر، فإن بذل له الطعام بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه أن يشتريه كالماء؛ لأن

التماس الزيادة منتف. والشرط الرابع: أن لا يكون بما دعته الضرورة إلى الميتة عاصيا، كمقامه على قطع الطريق، وإخافته السبيل أو لبغيه على إمام عادل لقول الله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) المائدة: 3) ولأنه إباحة أكل الميتة رخصة والعاصي لا يترخص في معصيته، فإن تاب من المعصية حل له أكل الميتة، وإن أقام عليها ولم يتب حرمت عليه، وهو غير مضطر إلى الامتناع من التوبة. ولا فرق بين المسافر والمقيم، وإن قصر السفر، لأنه الأغلب من أحواله العدم وإن حدث مثله في الأمصار والقرى حل فيها أكل الميتة كالسفر.

Mas'alah: What level of necessity justifies eating carrion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=584)

بأكل الحلال وقد قال تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} فلا يشترط تحقق وقوعه لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الإكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله فإنه غير مفيد كما صرح به في أصل الروضة

Mas'alah: What defines the threshold of necessity permitting eating carrion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4526)

(الثانية) في حد الضرورة قال أصحابنا لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها قالوا ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك فإن الأكل

حينئذ لا ينفع ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها لأنه غير مفيد واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك فلو خالف حدوث مرض مخوف في جنسه فهو كخوف الموت وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين وقيل إنهما قولان ولو عيل صبره وأجهده الجوع فهل يحل له الميتة ونحوها أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق فيه قولان ذكرهما البغوي وغيره (أصحهما) الحل قال إمام الحرمين وغيره ولا يشترط فيما يخافه تيقن وقوعه لو لم يأكل بل يكفي غلبة الظن قالوا كما أن المكره على أكل الميتة يباح له أكلها إذا ظن وقوع ما خوف به ولا يشترط أن يعلم ذلك فإنه لا يطلع على الغيب وجملة جهات الظن مستندها الظن والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating in cases of dire necessity (idtirar)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4128)

الفصل الثاني في حال الاضطرار

Mas'alah: When does extreme hunger make forbidden food permissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4128)

قوله: ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم، أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ قولان: انتهى. والأظهر على ما قاله في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة"

: هو الحل. واعلم أن الجوهري قال: تقول: عالني الشيء يعولني أي غلبني وثقل علي، وعال الأمر: اشتد، وعيل صبري: أي غلب.

Mas'alah: What conditions permit eating or drinking forbidden substances due to necessity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1309)

لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته , أو ما في هذا المعنى من الضرر البين , فأي هذا ناله فله أن [يأكل من المحرم] . وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر , مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه . وأحب إلي أن يكون آكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى , وإن أجزأه دونه , لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة . وإذا بلغ الشبع والري فليس له مجاوزته , لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع . ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة وكذلك الري . ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه . فإذا وجد الغنى عنه طرحه . ولو تزود معه ميتة فلقي مضطرا أراد شراءها منه , لم يحل له ثمنها , إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها , ولو اضطر , ووجد طعاما , لم يؤذن له به , لم يكن له أكل الطعام , وكان له أكل الميتة , ولو اضطر , ومعه ما يشتري به ما يحل , فإن باعه بثمنه في موضعه أو بثمن ما يتغابن الناس بمثله , لم يكن له أكل الميتة , وإن لم يبعه إلا بما لا يتغابن الناس بمثله , كان له أكل الميتة , والاختيار أن يغالي به ويدع أكل الميتة . وليس له , بحال , أن يكابر رجلا على طعامه

وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة , وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شرابا فيه ميتة , ومع رجل شيء , كان له أن يكابره , وعلى الرجل أن يعطيه . وإذا كابره , أعطاه ثمنه وافيا , فإن كان إذا أخذ شيئا خاف مالك المال على نفسه , لم يكن له مكابرته . وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة , أكل الميتة وترك الصيد , فإن أكل الصيد فداه , إن كان هو الذي قتله . وإن اضطر فوجد من يطعمه أو يسقيه , فليس له أن يمتنع من أن يأكل أو يشرب . وإذا وجد فقد ذهبت عنه الضرورة إلا في حال واحدة ,@

أن يخاف إن أطعمه أو سقاه , أن يسمه فيه فيقتله , فله ترك طعامه وشرابه بهذه الحال . وإن كان مريضا فوجد مع رجل طعاما أو شرابا , يعلمه يضره ويزيد في مرضه , كان له تركه , وأكل الميتة وشرب الماء الذي فيه الميتة , وقد قيل : إن من الضرورة وجها ثانيا , أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به , أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا , أو يشرب كذا , أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا , فيكون له أكل ذلك وشربه , ما لم يكن خمرا إذا بلغ ذلك منها أسكرته , أو شيئا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم . ومن قال هذا , قال : { أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها } , إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذهبه عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم , والأبوال كلها محرمة , لأنها نجسة , وليس له أن يشرب خمرا , لأنها تعطش وتجيع . ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل . وذهاب العقل منع الفرائض , وتؤدي إلى إتيان المحارم . وكذلك ما أذهب العقل غيرها . ومن خرج مسافرا فأصابته ضرورة بجوع أو عطش , ولم يكن سفره في معصية الله عز وجل , حل له ما حرم عليه مما نصف إن شاء الله تعالى . ومن خرج عاصيا لم يحل

له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال , لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة , على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم . ولو خرج عاصيا ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسعه أكل المحرم وشربه . ولو خرج غير عاص , ثم نوى المعصية , ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية , خشيت أن لا يسعه المحرم , لأني أنظر إلى نيته في حال الضرورة , لا في حال تقدمتها ولا تأخرت عنها@

Mas'alah: What is the chapter on necessity in foods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3366)

الباب الثاني في حالة الإضطرار – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What constitutes a necessity that permits eating forbidden food?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3366)

أما الضرورة فنعني بها أن يغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل وكذلك إن خاف مرضا يخاف منه الموت لجنسه لا لطوله ون كان يخاف طول المرض وعسر العلاج ففيه قولان ولا شك في أنه لا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت فإن الأكل بعد ذلك لا ينعشه والظن كالعلم هاهنا كما في المكره على الإتلاف ثم إذا جاز الأكل وجب أن لا يجوز السعي في الهلاك وفيه وجه أنه يجوز الإستسلام تورعا عن الحرام في الصيال وهو ضعيف لأن ذلك إيثار مهجة على مهجة وأما تحريم الميتة فلا ينتهي إلى هذه الرتبة نعم يتجه ذلك ما دام المضطر غير قاطع بأن ترك الأكل يضره بل ظانا ظنا قريبا من

الشك فإن ذلك يدرك بنوع اجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when fearing death from hunger?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

أما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا بد في حله من ذبحه ومن خاف على نفسه من عدم الأكل موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته ولم يجد حلا لا يأكله ووجد محرما كميتة لزمه أكله وقيل لا يلزم بل يجوز تركه وأكله

Mas'alah: What is the ruling on eating to prevent death in necessity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

ظهر سد الرمق الا أن يخاف تلفا أن اقتص

Mas'alah: What is the second chapter on food in necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

الباب الثاني في المطعوم اضطرارا)

Mas'alah: When is it obligatory to eat carrion and other prohibited foods due to necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(ومن ظن من الجوع الهلاك) أي هلاك نفسه أو جوز تلفها وسلامتها على السواء كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم (أو) ظن منه (ضعفا يقطعه عن الرفقة أو مرضا مخوفا، وكذا لو خاف طوله) ، ولم يجد في كل منهما حلالا (لزمه أكل الميتة والخنزير) ونحوهما من المحرمات (وطعام الغير) ؛ لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه وقد قال تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] يخالف المستسلم للصائل بأنه يؤثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر، ودليل جواز الأكل من الميتة ونحوها قوله تعالى {فمن اضطر غير باغ} [البقرة: 173] أي على مضطر آخر، {ولا عاد} [البقرة: 173] أي سدا لجوعة فأكل {فلا إثم عليه} [البقرة: 173] قال الزركشي وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم واكتفى بالظن كما في الإكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن، ولا الإشراف على الموت بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله فإنه غير مفيد كما صرح به الأصل.

Mas'alah: When is eating carrion permissible due to extreme hunger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(ويحل) أكل ذلك (بإجهاد الجوع، وإن لم يبلغ أدنى الرمق) لما يناله من المشقة ولينفعه الطعام

Mas'alah: What is the second chapter on food consumed under necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

[الباب الثاني في المطعوم اضطرارا]

Mas'alah: What is the ruling on eating in cases of extreme hunger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=570)

جائع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ، فإن هذا حرام قطعا كما صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وما قاله المصنف يأتي في غير خوف الهلاك مما ذكر، قال الإسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة، وقال بعضهم إنه القوة وبذلك ظهر لك أن السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأذرعي وغيره الذي نحفظه أنه بالمهملة، وهو كذلك في الكتب أي والمعنى عليه صحيح؛ لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع.

Mas'alah: What is the first opinion on eating carrion when fearing death?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=357)

أحدهما: أنه لا يجوز إذا خاف على نفسه الهلاك لو لم يأكل.

Mas'alah: What is the second opinion on eating carrion when extremely hungry?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=358)

والثاني: يجوز إذا اشتد به الجوع، وقل صبره.

Mas'alah: What is the chapter on what is unlawful to eat and what is permitted for the one in dire need?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1887)

باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

Mas'alah: What is the basis for permitting carrion to a person in dire necessity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1893)

قال في الحاوي: والأصل في إباحة الميتة للمضطر قول الله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة} فأخبر بتحريمها بعد قوله: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] ليدل على تخصيص التحريم في عموم الإباحة، فقال: {إنما حرم عليكم الميتة} [البقرة: 173] وهو ما فاتت روحه بغير ذكاة من كل ذي نفس سائلة، والدم وهو الجاري من الحيوان يذبح او جرح ولحم الخنزير فيه تأويلان: أحدهما: أن التحريم مقصور على لحمه دون شحمه اقتصارا على النص، وهو قول داود. والثاني: أن التحريم عام في جميعه، وخص النص باللحم تنبها عليه؛ لأنه معظم مقصوده: {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 73] يريد بالإحلال: الذبح لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قربوه لألهتهم جهروا بأسماء آلهتهم عند الذبح. ومن قوله: {لغير الله} تأويلان: أحدهما: ما ذبح لغير الله من الأصنام، قاله مجاهد. والثاني: ما ذكر عليه غير اسم الله من الأصنام، قال عطاء، وهو على التأويلين حرام، فانتهى ما ذكره من التحريم، ثم ابتدأ بإباحة ذلك للمضطر فقال: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] ومن {اضطر} تأويلان:

أحدهما: أنه افتعل من الضرورة. والثاني: أنه من إصابة الضر وفي: {غير باغ ولا عاد}

ثلاث تأويلات: أحدها: غير باغ على الإمام بعصيانه ولا عاد على الأمة بفساده، وهو معنى قول مجاهد. والثاني: غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا عاد بأكلها، وهو يجد غيرها، وهو قول قتادة. والثالث: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذا، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع وهو قول السدي. وفي قوله: {إثم عليه إن} تأويلان: أحدهما: فلا عقاب عليه في أكلها. والثاني: فلا منع عليه في أكلها، والاستثناء إباحة أكلها عند الاضطرار من عموم تحريمها مع الاختيار على ما ذكره من شروط الإباحة. وقال تعالى في سورة المائدة، وهي من محكمات السور التي لم يرده بعدها نسخ، واختلف هل نزل بعدها فرض فقال سبحانه: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله} [المائدة: 13] وذكر في هذه الآية المحرمات مثل ما ذكر في تلك الآية، وزاد فقال: {والمنخنقة} وهي التي تختنق بحبل الصائد، وغيره حتى تموت. {والموقوذة} وهي التي تضرب بالخشب حتى تموت، وكانت المجوس تقذ ولا تذبح، ليكون دمه فيه، ويقولون: هو أطيب وأسمن. {والمتردية} كا وهي التي تسقط من رأس جبل أو في بئر حتى تموت. {والنطيحة} وهي التي تنطحها أخرى، فتموت الناطحة والمنطوحة. {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ومأكولة السبع هي فريسته، التي أكل منها، أو لم يأكل، وإنما نص على هذا أكله، وان كان داخلا في عموم الميتة لأمرين: أحدهما: لأنها ماتت بأسباب حتى لا تقدروا وان أسباب موتها ذكاة. والثاني: أنهم كانوا يستطيبون أكلها من قبل، فنص عليها في التحريم، ليزول الالتباس. ومن قوله: {إلا ما ذكيتم} قولان: أحدهما: أنه راجع إلى مأكولة السبع وحدها، وهو قول أهل الظاهر. والثاني: أنه راجع إلى جميع ما تقدم من المنخنقة، وما بعدها، وهو قول علي وابن عباس وجمهور الفقهاء. وفيها قولان: أحدهما: أن يدركها ولها عين تطرف أو ذنب يتحرك، وهو قول أهل الظاهر. والثاني: أن تكون فيها حركة قوية لا كحركة المذبوح، وهو قول الشافعي ومالك

ثم قال: {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] وفيها قولان: أحدهما: أنها أصنام كانوا يعبدونها يذبحون لها. والثاني: أنها أوثان كانوا يذبحون عليها، لأصنامهم، والفرق بين الأصنام والأوثان أن الصنم مصور يعبدونه، والوثن غير مصور، يتقربون به إلى الصنم، فهذه كلها محرمات نص الله تعالى على تحريمها في هذه الآية. ثم قال: {وأن تستقسموا بالأزلام} [المائدة: 3] وفيها قولان: أحدهما: أنه ما يتقامرون من الشطرنج والنرد. والثاني: وهو أشهر أنها قداح ثلاثة مكتوب على أحدها: "أمرني ربي" وعلى الآخر: "نهاني ربي" والآخر غفل، يضربونها وإذا أرادوا سفرا أو أمرا، فإن خرج: أمرني ربي فعلوه، هران خرج "نهاني ربي" تركوه، وان خرج الغفل أعادوه وفي تسميته: استقساما تأوبلان: أحدهما: أنهم طلبوا به علم ما قسم لهم. والثاني: أنهم التزموا بالقداح مثل ما التزموه بقسم اليمين. {ذلكم فسق} [المائدة: 3] فيه قولان: أحدهما: أنه راجع إلى الاستقسام بالأزلام. والثاني: أنه راجع إلى جميع ما تقدم تحريمه. وفي قوله: {فسق} [المائدة: 3] تأويلان: أحدهما: كفر قاله السدي. والثاني: خروج عن طاعة الله وهو قول الجمهور ثم بين بعد المحرمات، حال نعمه عليهم، فقال: {اليوم يئس الذين كفروا من دينكم} [المائدة: 3] وفي هذا اليوم قولان: أحدهما: أنه يوم فتح مكة. والثاني: أنه يوم حجة الوداع، وفيما يئسوا به من الذين قولان: أحدهما: أن يرتدوا عنه. والثاني: أن يقدروا على إبطاله. {فلا تخشوهم واخشون} [المائدة: 3] أي: لا تخشوهم أن يظهروا عليكم، واخشوني أن تخالفوا أمري. {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] فيه قولان: أحدهما: أنه يوم عرفة في حجة الوداع، ولم يعش بعد ذلك إلا إحدى وثمانين ليلة، وهذا قول ابن عباس والسدي. والثاني: أنه زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – كله إلى أن نزلت عليه هذه الآية في عرفة وفي إكماله للدين قولان:

أحدهما: أنه كمال فرائضه وحدوده وحلاله وحرامه، ولم ينزل بعدها على النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء من الفرائض من تحليل ولا تحريم، وهذا قول ابن عباس. والثاني: أن إكماله برفع النسخ عنه بعد هذا الوقت. فأما الفروض، فلم تزل تنزل عليه حتى قبض وهذا قول ابن قتيبة. {وأتممت عليكم نعمتي} [المائدة: 3] فيه قولان: أحدهما: بإظهاركم على عدوكم. والثاني: بإكمال دينكم. {ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: 3] وفيه قولان: أحدهما: رضيت دين الإسلام دينا. والثاني: رضيت الاستسلام أي طاعة، فروى قبيصة أن كعب الأحبار قال: لو نزلت هذه الآية على غير هذه الأمة لعظموا اليوم الذي نزلت فيه، واتخذوه عيدا، فقال عمر: لقد نزلت بعرفة، في يوم جمعة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد، ثم بين بعدها إباحة ما استثناه من المحرمات فقال: {فمن اضطر في مخمصة} [المائدة: 3] يعني: مجاعة، وهي مفعلة من خمص البطن وهو اضطماره من الجوع مثل: مخملة ومخلة {غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] وفي المتجانف تأويلان: أحدهما: أنه المتعمد. والثاني: أنه الماثل. وفي هذا الإثم تأويلان: أحدهما: أن يأكل ما حرم عليه مما تقدم ذكره من غير ضرورة. والثاني: أن يتجاوز في الضرورة ما أمسك الرمق إلى أن ينتهي إلى الشبع، فإن الله غفور رحيم يعني غفورا للمآثم، رحيما في الإباحة. وإنما استوفيت تفسيرها هاتين الآيتين، وإن تجاوزنا بهما مسألة الكتاب؛ لما تعلق بهما من الأحكام والنعم، مع إباحة الميتة للمضطر. ويدل عليه من السنة ما رواه الأوزاعي، عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي قال: قلنا: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا فيها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا، أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها! قوله: "تصطبحوا" من الصبوح، وهو الغذاء، و "تغتبقوا" من الغبوق، وهو العشاء، أي لم تجدوا "الحفا" مقصور، وهو أصول البردي الرطب، وقيل: إنه أراده وأمثاله من الحشيش؛ لأنه مأكول يغني عن الميتة.

ومعنى الحديث: أنكم إذا تغذيتم، فليس لكم أن تأكلوها عند العشاء إذا تعشيتم فليس لكم أن تأكلوها عند الغداء؛ لأن الرمق يتماسك، وإذا وجدتم "الحفا" فليس لكم أن تأكلوها؛ لأن المرمق به متماسك، فدل على إباحة أكلها إذا لم يتماسك الرمق إلا بها.

Mas'alah: What are the conditions for a person in dire necessity to eat carrion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1897)

فإذا ثبت إباحة أكل الميتة للمضطر بإباحتها معتبرة بأربعة شروط: أحدها: أن ينتهي به الجوع إلى حد التلف، ولا يقدر على مشي ولا نهوض، فيصير غير متماسك الرمق إلا بها، فيصير حينئذ من أهل الإباحة، فإن تماسك رمقه أو جلس وأقام ولم يتماسك إن مشى، وسار نظر: فإن كان في سفر يخاف فوت رفاقته حل له أكلها، وان لم يخف فوت رفاقته لم تحل له. والشرط الثاني: أن لا يجد مأكول الحشيش والشجر ما يمسك به رمقه، فإن وجده لم تحل له الميتة، ولو وجد من الحشيش ما يستصر بأكله حلت له الميتة. والشرط الثالث: أن لا يجد طعاما يشتريه، فإن وجد ما يشتريه بثمن مثله لزمه شراؤه، سواء وجد ثمنه أو لم يجد إذا أنظره البائع ثمنه بخلاف الماء الذي لا يلزمه أن يشتريه إذا كان عادما؛ لأن إباحة التيمم معتبرة بالعدم، وهو بإعواز الثمن عادم. وإباحة الميتة معتبرة بالضرورة، وهو مع الإنظار بالثمن غير مضطر، فإن بذل له الطعام بأكثر ثمن المثل لم يلزمه أن يشتريه كالماء؛ لأن التماس الزيادة منتف. والشرط الرابع: أن لا يكون بما دعته الضرورة إلى الميتة عاصيا، كمقامه على قطع الطريق، واخافته السبيل أو لبغيه على إمام عادل لقول الله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}

[البقرة: 173] ؛ ولأنه إباحة أكل الميتة رخصة والعاصي لا يترخص في معصيته، فإن تاب من المعصية حل له أكل الميتة، وإن أقام عليها ولم يتب حرمت عليه، وهو غير مضطر إلى الامتناع من التوبة. ولا فرق بين المسافر والمقيم، وان قصر السفر، لأنه الأغلب من أحواله العدم وإن حدث مثله في الأمصار والقرى حل فيها أكل الميتة كالسفر.

Mas'alah: What are the conditions for eating forbidden food under duress?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2601)

وعلى مضطر) بأن خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم التناول (سد رمقه) أي بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمي ميت (وجده فقط) أي دون حلال (وليس نبيا) فلا يشبع وإن لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (إلا أن يخاف محذورا) إن اقتصر عليه (فيشبع) وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فإنه حرام قطعا، أما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر أشرف على الموت أكل من المحرم؛ لأنه حينئذ لا ينفع، وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي، ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته، وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of eating carrion due to necessity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1481)

وشرطه) أي الجواز (فقد الميتة ونحوها) مما تقدم (وأن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل بخلاف ما إذا كان مثله أو أكثر. .)

Mas'alah: How does al-Baghawi distinguish between eating carrion and self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3993)

وقد فرق البغوي بين المسألتين بأنه ثم يؤثر مهجة على مهجة، وترك تناول النجاسة لا يعادل إتلاف مهجته.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'nor transgressor' mean in the context of necessity in foods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3993)

وقد قال السدي في تفسير قوله: {ولا عاد} [البقرة: 173] ، أي: ولا عاد في

Mas'alah: What is the difference between the original ruling on carrion and food in cases of necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3994)

قال في "التهذيب" : ولأن الأصل هناك التحريم حتى تتحقق الضرورة، وهاهنا الأصل

الإباحة حتى يشبع.

Mas'alah: What points does the author's statement about eating carrion in necessity raise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3996)

تنبيه: قول الشيخ: "فإن اضطر إلى أكل الميتة .." إلى آخره يوقظك لأمور:

Mas'alah: What are the conditions for eating carrion in extreme hunger according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3997)

وقد سلك الماوردي في التعبير عن [هذه] الحالة التي يسوغ فيها أكل الميتة طريقا آخر، فقال: من انتهى به الجوع إلى حد التلف، فلا يقدر على مشي ولا نهوض؛ فيصير غير متماسك الرمق إلا بأكل، كان له بالأكل، وإن تماسك رمقه إذا أقام أو جلس، ولا يتماسك إن مشى وسار، نظر: فإن كان في سفر يخاف فوت رفقائه، حل له أكلها، وإن لم يخف فوت رفقائه، لم يحل؛ وهذا أحد الشروط الأربعة التي اشترطها في حل أكل الميتة.

Mas'alah: What is the second condition for eating carrion in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3997)

الأمر الثاني: أن يكون غير واحد من المأكول ما يمسك به رمقه؛ لأنه حينئذ

Mas'alah: What is the second condition regarding finding lowly food to sustain life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3998)

يصدق اسم الاضطرار إلى أكل الميتة، وقد صرح به الماوردي، لكنه جعل ذلك شرطين؛ لتتمة ثلاث شرائط من الشرائط الأربع التي تقدم ذكرها، فقال: الشرط الثاني: ألا يجد من مأكول الخسيس ما يمسك به رمقه من غير ضرر، فإن وجده لم يحل.

Mas'alah: What is the third condition regarding necessity in eating food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3998)

الشرط الثالث: ألا يجد طعاما يشتريه بثمن مثله، فإن وجده لم يحل، سواء كان قادرا على الثمن أو عاجزا عنه، ورضي مالك الطعام بذمته، بخلاف المتيمم؛ لأن التيمم منوط بعدم الوجدان، ومع العجز عن الماء وثمنه قد تحقق، وهاهنا الأكل منوط بالضرورة، وهو [مع] الإنظار بالثمن غير مضطر.

Mas'alah: What is the ruling if food is offered at more than its fair price in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3998)

نعم: لو بذل له الطعام بأكثر من ثمن المثل، حلت، أي: إذا لم يقدر المضطر على مقاتلته؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in fear of death from hunger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

قال: والدليل عليه أن من اضطر وانتهي إلى خوف الهلاك، فله أن يأخذ، ولو جاع لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What constitutes dire necessity permitting the consumption of carrion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9702)

11640 – فإذا نجز هذا، خضنا بعده في تفصيل مقصود الباب، فنذكر الضرورة التي يجوز استباحة الميتة بسببها، ثم نذكر ما يستباح عند الضرورة، فلا خلاف أن الحاجة لا تكفي، والجوع المفرط، وإن انتهى إلى السغب لا يبيح المحرم، وأطلق الفقهاء الضرورة، وفسروها بخوف الموت، وهذا التفسير مستقيم حسن، ولكن الغرض لا ينكشف بهذا المقدار. وقد فصل المحققون على وجه آخر، فقالوا: إن كان يخاف من ترك الأكل الموت، أكل، وإن كان يخاف من ترك الأكل مرضا يخاف منه الموت لا لطوله ولكن كان جنسه مخيفا، فيسوغ أكل الميتة، وإن كان يخاف من ترك الأكل مرضا طويلا، ثم طوله وتماديه يفضي إلى الخوف، ففي استباحة الميتة –والحالة هذه– قولان، وهذا ترتيب حسن. ويخرج من مجموعه أنا لا نشترط العلم بالموت لو ترك الأكل، بل غلبة الظن كافية، والدليل على ذلك أن المكره على أكل الميتة يأكلها إذا ظن وقوع ما به التخويف به، ولا يشترط أن يعلم هذا، فإنه لا مطلع على الغيب. وجملة جهات الإكراه مستندها ظن غالب. فخرج منه أنه إن ظن الموت، أو ظن مرضا يظن منه

الموت، فيستحل، وإن خاف مرضا طويلا والخوف في طوله، فليس الخوف هاجما، وإذا طال المرض، لم يبعد علاجه، وإنما المخوف الأمراض الحادة. ولا حاجة مع ما نبهنا عليه إلا إلى مزيد به التمام، فنقول: لا يشترط أن ينتهي إلى حالة يكون فيها مشرفا على الموت؛ إذ لو أشرف عليه، لم ينعشه الطعام، ولم ينجع فيه ما يتعاطاه، فينبغي أن نبيح له الأكل وهو على حالة لو أكل [لاستبل] (2) وانتعش، (1) وجه الإلزام أن الرمكة مأكولة، ولكن البغل الذي في بطنها غير مأكول، ففي ذبحها إتلاف لما في بطنها. فالتزمه الشيخ أبو محمد، ومنع ذبح الرمكة التي في بطنها بغل. (2) في النسختين: "لاستقل" . والمثبت من المحقق على ضوء المألوف من عبارات الإمام، والمناسب للسياق.

وإذا لم يكن من هذا بد، فلا يكون المضطر مشرفا على الموت، بل يكون مشرفا على الإشراف على الموت لو لم يأكل، فهذا بيان كامل في الضرورة ومعناها. ثم الذي ذهب إليه المحققون أن الضرورة إذا تحققت، وجب أكل الميتة، وما ذكرناه من الاستحلال جريان منا على ما يتداوله الفقهاء فيما بينهم ومن [دأبهم] (1) إذا ذكروا ما يحرم، ثم طرأت حالة تناقض التحريم، عبروا عن نفي التحريم بالحل، وإلا فالواجب لا يوصف بالحل. وذكر العراقيون ما ذكرناه، واختاروه، ثم ذكروا وجها غريبا أنه يجوز للمضطر أن يمتنع عن أكل الميتة، ويستسلم للمهلكة، وزعموا أن هذا يخرج على أحد القولين في جواز الاستسلام. وهذا بعيد جدا، ووجهه على بعده أن المضطر قد يتردد في درك حد الضرورة، فلا يأمن أنه لم ينته إليها، ولا يزال كذلك حتى يموت، أو يقع في حالة لا ينجع معها أكل الميتة، ولو اتفق ذلك لا يحل أكل الميتة؛ فإنه غير ناجع، وأكل الميتة إنما يحل لدفع الضرورة، فيكون تردد صاحب الضرورة في أمره كتردد من صال عليه إنسان في القدر الذي يدفعه به، مع حكم الشارع بوجوب الاقتصار على قدر الحاجة

في الدفع.

Mas'alah: How does the ruling on eating carrion under necessity compare to the prayer of fear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9708)

فإن طلب طالب تلقي هذا من قول المشايخ، فهو صريح في كلامهم، فإنهم جوزوا أكل الميتة عند الخوف من الموت، وهذا خائف حقا، والأكل منوط بالخوف، وقد ظهر اختلاف القول في أن من رأى سوادا فحسبه عدوا، وصلى صلاة الخوف، ثم تبين له أن الأمر على خلاف ما ظنه، فهل يلزمه القضاء، والذي نحن فيه ليس من ذلك القبيل؛ فإن أثر البناء على حقيقة الحال في إيجاب قضاء الصلاة، ومثل هذا لا يفرض في المهج؛ فإنها إذا فاتت، لم تستدرك، بل ما نحن فيه يناظر جواز الإقدام على الصلاة راكبا إذا ظهر الخوف، وذاك لا خلاف فيه، إنما الخلاف في وجوب القضاء، وإذا جوزنا الإقدام على أمر، ولم يكن بعده مستدرك، فليس إلا الحكم بالإباحة.

Mas'alah: What is the second chapter on the state of necessity in foods about?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1089)

الباب الثاني في حال الاضطرار فيه مسائل:

Mas'alah: What defines the threshold of necessity for eating prohibited foods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1089)

الثانية: في حد الضرورة، لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا ينفع. ولو انتهى إلى تلك الحالة، لم يحل له الأكل، فإنه غير مفيد. ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع، ونحو ذلك. فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه، فهو كخوف الموت. وإن خاف طول المرض، فكذلك على الأصح أو الأظهر. ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم، أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ قولان: قلت: أظهرهما: الحل. والله أعلم. ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي غلبة الظن.

Mas'alah: What is the meaning of 'la yan'ash' regarding the one compelled to eat carrion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1720)

قوله في المضطر إلى الميتة: "فإن الأكل بعد ذلك لا ينعش" [6]، هو بفتح الياء، لا يرفعه [7]، وفي بعض النسخ "لا ينفعه" [8] بدل "لا ينعش" .

Sub-topic – Eating Harmful or Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful substances like stones and poison?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1987)

(و) لا (كل ما يضر كحجر) وسم

Mas'alah: What is the ruling on drinking impure water or urine in necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7025)

حكم العطشان إذا خاف التلف وهكذا حكم العطشان إذا خاف التلف ووجد ماء نجسا أو بولا حل له الشرب منه؛ لأمسك رمقه وهل له أن يرتوي منه؟ على القولين الماضيين في الميتة، فإن وجد بولا وماء نجسا، كان شرب الماء النجس أولى من شرب البول؛ لأن نجاسة الماء طارئة بالمخالطة، ونجاسة البول لذاته، ويجوز أن يتداوى بالبول إذا لم يجد دواء طاهرا، قد أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "للقرنين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها بالمدينة لما اجتووها" وهكذا يحل له أن يأكل من لحوم الميتة للتداوي إذا لم يكن له دواء سواء،

ومنعه بعض أصحابنا من التداوي بالمحرمات احتجاجا بما روي عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أنه قال: "ما جعل الله شفاءكم فيم حرم عليكم" وهذا القائل مخطئ بعد حديث العرنيين من وجهين: أحدهما: أن التداوي حال الضرورة فصار بها مضطرا إلى أكل الميتة. والثاني: أن أكل السم حرام والتداوي به متداول، وقيل إن السقمونيا سم قاتل، ولهذا من استكثر منه في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به كذلك كل حرام. فأما الخبر، فمعناه أن ما فيه شفاؤكم مما حرم عليكم. فأما شرب الخمر من العطش وللتداوي، فالظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحل شربها، من العطش ولا للتداوي، وذهب بعض البغداديين من أصحابه إلى جواز شربها للعطش لا للتداوي؛ ولأن ضرر العطش عاجل، وضرر الداء آجل، وذهب بعض البصريين من أصحابه أن جواز شربها للتداوي دون العطش؛ لأنها متعينة في الدواء وغير متعينة في العطش. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يجوز شربها في العطش والتداوي. والدليل على تحريمها في الحالين ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الخمر داء" ؛ ولأنها تزيد في العطش ولا تروي؛ ولأنها تحدث من السكر ما يزيل العقل، وتمنع الفرائض؛ ولأن شربها في أحد الحالين ذريعة إلى شربها مع عدم تلك الحال؛ لأن الشهوة رغيبة عليها؛ ولذلك حرم إمساكها، ووجب الحد على شاربها، وهكذا كل مسكر فهو خمر.

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden items when all property is unlawful?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=584)

ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة قال الإمام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا إن توقع معرفة المستحق إذ المال عند اليأس منها للمصالح العامة

Mas'alah: What is the ruling on eating theriac made from snake meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4536)

(فرع) قال البيهقي قال الشافعي لا يجوز أكل الترياق المعمول بلحم الحيات إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة هذا لفظه واحتج * البيهقي في المسألة بحديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي) رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ومعناه أن هذه الثلاثة سواء في كونها مذمومة *

Mas'alah: Is it permissible to cut off a part of a living animal to eat it in dire necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5090)

والأصح: تحريم قطع بعضه لأكله. قلت: الأصح: جوازه، وشرطه: فقدان الميتة ونحوها، ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to eat theriac made from snake meat except in dire necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5090)

والمنصوص: أنه لا يجوز للإنسان أكل الترياق المعجون بلحوم الحيات إلا في حالة الضرورة بحيث يجوز له أكل الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person cutting a part of a protected animal for himself?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=568)

ويحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using small amounts of poison for medicinal purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

والفتح أفصح (كالأفيون) ، وهو لبن الخشخاش؛ لأن ذلك مضر وربما يقتل، وقال تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وقال تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] (إلا قليله) أي السم كما في الأصل أو ما يضر، وهو أعم فيحل تناوله (للتداوي) به (إن غلبت السلامة) واحتيج إليه كما صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on consuming blood in necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(قوله قال، وكذا مراق الدم إلخ) قال، ولم أر من تعرض له، وهو متعين

Mas'alah: What is the ruling on using carrion for medical treatment in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4000)

الأمر الرابع: أن ما ذكره مخصوص بما إذا اضطر الآكل لغير التداوي، فإنه لو [لم

يكن] كذلك لما عناه بسد الرمق، [أو قدر] الشبع. وقد عد الأصحاب من أحوال الضرورة المجوزة لأكل الميتة التداوي، إذا لم يقم غيرها من الطاهرات مقامها، وكلام الشيخ من بعد يفهم ذلك؛ حيث قال: "ومن اضطر إلى شرب الخمر، جاز له شربها، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز للتداوي" . وفي "الحاوي" أن بعض أصحابنا منع التداوي بالمحرمات؛ لقوله- عليه السلام-: "إن الله ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ، وهو حديث العرنيين، وتأويل الحديث: ما [حرم عليكم ما فيه شفاؤكم] . وفي "البحر" : أن بعض أصحابنا ذهب إلى أنه لا يجوز التداوي بغير أبوال الإبل؛ للنص المخصوص، ولا يقاس عليها غيرها، وبه يحصل في [جواز التداوي بالنجاسات] ثلاثة أوجه، وقد يفهم من كلام الأصحاب حيث جوزوه: أن يظن أنه

إن لم يتداو هلك كما تقدم، أو ما [يقوم مقامه] والله أعلم.

Mas'alah: What impure things are permitted for consumption in cases of necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9704)

11642 - فأما الكلام فيما يستباح عند الضرورة، فالأشياء النجسة إذا كانت تدرأ الضرورة، تستباح عندها، وإن تحققت الضرورة، ووقع النظر في اندفاعها عند استعمال النجاسة، وقع الكلام في العلاج، وقد تقدم شرحه. ويجوز تعاطي ميتة الآدمي، وإن تعبدنا باحترامها؛ فإن مهجة الحي أولى بالاحترام من جثة الميت. ولا يجوز للمسلم المضطر أن يقتل ذميا ويأكله، لأنه معصوم الدم على التحقيق، وكذلك المعاهد، ولا يجوز له أن يأخذ طعامهما في حالة الضرورة، وهما مضطران إليه، وله أن يقتل حربيا

ويأكله، وكذلك القول في الزاني المحصن، والمرتد، وتارك الصلاة، ومن تعين عليه القتل، وكنا نمنعه من تعاطي قتل هؤلاء تفويضا إلى الإمام، وتعلقا بتعظيمه، وهذا القدر لا يستقل بإثارة التحريم عند تحقق الضرورة. ولو وجد حربية، وهو مضطر، فالظاهر عندنا أنه يقتلها ويأكلها؛ فإن منع قتلها في غير حالة الضرورة ليس لحرمة روحها؛ بدليل أن قاتلها لا يلتزم الكفارة، بخلاف قاتل الذمي والمعاهد. ولا يقتل السيد المضطر عبد نفسه؛ لأنه يلتزم الكفارة بقتله، والعصمة ثابتة له عن السيد قطعا. ولو أراد المضطر أن يقطع فلقة من نفسه ليأكلها ويسد بأكلها رمقه، نظر: فإن كان (1) في الأصل: "عاجلا"

.

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful, impure, or repulsive substances and carrion in necessity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=142)

وكل ما ضر أكله كالسم والزجاج والتراب، أو كان نجسا، أو طاهرا مستقذرا كالبصاق والمني، لا يحل أكله، فإن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه، فإن وجد ميتة وطعام الغير، أو ميتة وصيدا وهو محرم، أكل الميتة.

Sub-topic – Self-Mutilation and Eating One's Own Flesh

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a part of oneself to eat in dire necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

و) لا يباح للمعصوم (قطع بعضه) ليأكله؛ لأنه قد يتوقع منه الهلاك نعم إن كان خطر القطع دون خطر ترك الأكل ولم يجد غير بعضه جاز القطع كما صححه النووي؛ لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة ولا يجب لما فيه من الألم والمشقة، والفرق بين منع القطع عند تساوي الخطرين هنا، وجوازه حينئذ في السلعة كما مر أن السلعة زائدة على البدن انضم إليها الشين ودوام الألم بخلاف ما هنا ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا لغيره أن يقطع من نفسه له كما شمله كلام النظم وأصله نعم إن كان نبيا، فالوجه جواز القطع له بل وجوبه

Mas'alah: Is it permissible to cut off one's own body part to eat in necessity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=585)

ويحل قطع جزء نفسه لأكله إن فقد نحو ميتة وإن كان خوف قطعه أقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم إن كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة

من حيوان معصوم لما مر

Mas'alah: May a person cut and eat part of his own body in dire necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4525)

وان اضطر ولم يجد شيئا فهل يجوز له أن يقطع شيئا من بدنه ويأكله فيه وجهان (قال) أبو إسحق يجوز لانه احياء نفس بعضو فجاز كما يجوز أن يقطع عضوا إذا وقعت فيه الآكلة لاحياء نفسه ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانه إذا قطع عضوا منه كان المخافة عليه أكثر

Mas'alah: May a person in necessity cut flesh from his own body to eat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4529)

*

Mas'alah: What is the ruling on cutting one's own flesh to eat in dire necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4529)

(فرع) لو أراد المضطر أن يقطع قطعه من نفسه من فخذه أو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف وصرح به إمام الحرمين وغيره وإلا ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) جوازه

وهو قول ابن سريج وابى اسحق المروزي (والثاني) لا يجوز اختاره أبو علي الطبري وصححه الرافعي في المحرر والصحيح الأول وممن صححه الرافعي في الشرح والنسخ وإذا جوزناه فشرطه أن لا يجد شيئا غيره فإن وجد حرم القطع بلا خلاف ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person cutting and eating his own flesh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4132)

قوله: وإذا أراد المضطر أن يقطع فلقة من فخذه أو من عضو آخر ليأكلها، فإن كان الخوف فيه كالخوف في ترك الأكل أو أشد لم يكن له قطعها وإن كان دونه فوجهان: أحدهما: لا يجوز، وإليه ذهب صاحب "الإفصاح" وجماعة ورجحه الروياني. وذهب ابن سريج وأبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهم: إلى الجواز، ويشبه أن يكون هو الأظهر. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد اختلف كلامه في هذه المسألة، فقال في "المحرر" : الأصح أنه لا يجوز، وقال في "الشرح الصغير" : الأظهر الجواز، وهو الذي صححه النووي في كتبه. واعلم أن القاضي حسين قد ذكر في "تعليقه" : أن هذين الوجهين من تخريج ابن سريج، وكلام الرافعي وغيره من المتأخرين يشعر بجزمه بالجواز.

الأمر الثاني: أن هذه المسألة شبيهة بقطع السلعة وقد ذكرها الرافعي بعد باب التعزير، فقال: إذا كان الخطر في قطعها وفي بقائها أيضا نظر، إن كان الخوف في القطع أكبر،

لم يجز القطع، وإن كان في البقاء أكبر جاز القطع وقيل: لا لأنه فتح باب الروح. وإن تساوى الخطر جاز القطع على الأصح؛ إذ لا معنى للمنع في ما لا خطر فيه. هذا كلامه. فجزم في المضطر عند تساوي الخطرين بالمنع، وقال في "شرح المهذب" : إنه لا خلاف فيه، على خلاف ما صححه في قطع السلعة وإذا كان خطر القطع أقل فقد صحح الجواز في السلعة وهو موافق لتصحيح النووي، ولما في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a piece of one's own flesh in dire necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3368)

الأول لو قطع فلذة من فخذه ولم يكن الخوف منه كالخوف من الجوع ففي جوازه وجهان ولا يجوز أن يقطع من فخذ عبده وأجنبي آخر لأن له أن يفدي نفسه ببعض نفسه ولا يمكن ذلك في حق غيره

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of one's own body to eat it in necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5090)

قال: (والأصح: تحريم قطع بعضه لأكله) ؛ لأنه قد يهلك بذلك، ولأنه كقطعه من غيره.

Mas'alah: Is it permissible to cut off part of one's body to eat it in order to preserve the whole?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5090)

والثاني: لا؛ لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الجميع فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة.

Mas'alah: What is the condition for cutting off part of one's body to eat it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5090)

(قلت: الأصح: جوازه، وشرطه) أي: شرط قطع بعضه لأكله (فقدان الميتة ونحوها) ، فإن وجد شيئا يأكله .. حرم قطعا، وهذا الشرط صرح به في (الشرحين) .

Mas'alah: Is it permissible to cut off a part of one's own body to eat in dire need?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=568)

والأصح تحريم قطع بعضه لأكله قلت الأصح جوازه وشرطه أي الجواز فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل

Mas'alah: Is it permissible to eat a piece of one's own body in necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=570)

(وله أكل فلذة) بالذال المعجمة وفي نسخة قدرة بالمهملة أي قطعة (من جسم نفسه) بأن يقطعها منه ليأكلها (إن رجا) أي ظن (السلامة) بأن كان الخوف في قطعها أقل منه في تركها، ولم يجد غيرها؛ لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة، ولا يجب لما فيه من الألم والمشقة أما إذا كان الخوف فيه أكثر أو استوى الأمران فيحرم

قطعها، والفرق بين حرمة قطعها عند التساوي وجوازه حينئذ في السلعة أن السلعة زائدة على البدن انضم إليها الشين ودوام الألم بخلاف ما هنا، وخرج بقوله من جسم نفسه قطعها له من جسم غيره المعصوم فيحرم، وهو داخل في قوله (ويحرم قطعها لغيره) إذ ليس إبقاؤه أولى من إعدامها نعم إن كان نبيا فالوجه جواز القطع له بل وجوبه. (وشرب الخمر) أي تناولها (للعطش وللتداوي حرام) ، وإن لم يجد غيرها لعموم النهي عن شربها؛ ولأن بعضها يدعو إلى بعض؛ ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده، وإن سكنه في الحال ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لما «سئل عن التداوي بالخمر: إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه مسلم وروى ابن حبان في صحيحه «أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» والمعنى أن الله سلب الخمر منافعها عندما حرمها، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاؤها فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع، ثم محل ذلك إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك، وإلا فيتعين شربها كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي بها إذا كانت خالصة بخلاف المعجون بها كالترياق لاستهلاكها فيه وكالخمرة في ذلك سائر المسكرات المائعة وخرج بما قاله شربها لإساغة لقمة فيباح [حاشية الرملي الكبير] قوله كما صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب) أشار إلى تصحيحه (قوله أنه بالمهملة) هو المشهور [فصل وللمضطر قتل حربي ومرتد ليأكله وكذا تارك الصلاة] (قوله وكذا الزاني المحصن) إذا ثبت زناه بالبينة وكتب أيضا قال البلقيني، وكذا لو كان له قصاص في طرفه فيجوز له قطعه وأكله قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ولو وجد صبيا مع بالغ أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من إضاعة المال؛ ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي، وقضيته إيجاب، فلتستثن هذه الصورة من إطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي وقوله قال البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأن قتلهم مستحق) أي لله بخلاف من يستحق دمه لآدمي كقصاص

(قوله قال البلقيني ومحل الإباحة إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله ويأكل المحرم الصيد) ما ذكره في الصيد للمحرم يجري أيضا في صيد الحرم ذكره في الكفاية، وهو واضح (قوله قطعها له من جسم غير المعصوم) قال البلقيني يفهم منه أن غير المعصوم يجوز للمضطر قطع عضو منه ليأكله المضطر، وهذا لا يجوز؛ لأن قطع العضو من المرتد والحربي والزاني المحصن حرام لا يجوز تعذيبه به وفي الحاوي للماوردي، وإن كان المأكول ممن يجب قتله من ردة أو حرابة أو زنا جاز أن يأكل المضطر من لحمه لكن بعد قتله، ولا يأكل لحمه في حياته لما فيه من تعذيبه فإن أكل لحمه حيا كان مسيئا إن قدر على قتله ومعذورا إن لم يقدر على قتله لشدة الخوف على نفسه وقوله وفي الحاوي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله بل وجوبه) أشار إلى تصحيحه

كما سيأتي في باب حد الخمر (لا) تناول (غيرها من النجاسات) لذلك فيجوز بقيد زاده بقوله (إن لم يجد غيرها) من الطاهرات يقوم مقامها «لأمره – صلى الله عليه وسلم – العرنيين بشرب أبوال الإبل» رواه الشيخان وقيس بالأبوال غيرها مما لا يسكر بخلاف ما إذا وجد غيرها مما ذكر فلا يجوز ذلك وعليه يحمل خبر ابن حبان السابق (ولو تبخر بند) بفتح النون نوع من الطيب (عجن بخمر جاز) ؛ لأن دخانه ليس دخان نفس النجاسة بل دخان متنجس، وهو لا يمنع جواز الاستعمال، وإن كان دخان المتنجس كدخان النجس في النجاسة؛ لأن الثوب المتنجس مثلا يجوز استعماله، ولو بلا حاجة بخلاف جلد الميتة قبل دبغه (ويشرب البول) للعطش (عند فقد الماء النجس) لا عند وجوده؛ لأن الماء النجس أخف منه؛ لأن نجاسته طارئة. [فصل وللمضطر أن يؤثر بطعامه مسلما مضطرا غير مراق الدم] (فصل وللمضطر أن يؤثر) بطعامه على نفسه (مسلما) مضطرا غير مراق الدم بل يستحب له ذلك، وإن كان أولى به كما ذكره الأصل وغيره لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9]

وقال الإمام لا خلاف فيه، وإن أدى إلى هلاك نفسه؛ لأن الحرمة شاملة للجميع، وهو من شيم الصالحين، بل إن كان المسلم نبيا لزمه بذله له كما ذكره الأصل، وأما خبر «ابدأ بنفسك» فمحمول على غير ذلك، ومنه قوله (لا ذميا) أو كافرا غير ذمي كما فهم بالأولى (و) لا (بهيمة) أي ليس له أن يؤثرهما على نفسه لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة. (وإن بذل الطعام مالكه) ، ولو مضطرا لمضطر آخر (هبة لزمه قبوله) لدفعه الهلاك عن نفسه (أو) بذله له (بثمن المثل في مكانه وزمانه لزمه شراؤه حتى بإزاره) المستتر به (ويصلي عريانا) ؛ لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة بدليل أنه يجوز أخذ الطعام قهرا بخلاف أخذ ساتر العورة (إلا إن خشي) على نفسه (التلف بالبرد) فلا يلزمه شراؤه بإزاره (و) لزمه شراؤه (في الذمة إن كان معسرا) ، وإن لم يكن له مال في محل آخر ويلزم المالك حينئذ البيع في الذمة، وهو مراد الأصل بالبيع نسيئة، وإلا فالوجه كما قال جماعة جواز البيع بحال لكن لا يطالبه إلا عند قدرته لإعساره في الحال (فإن امتنع المالك أو ولي الصبي) من بذله له بعوض لمضطر محترم (وهو) أي المالك أو الصبي ومثله المجنون كما صرح به الأصل (غني عنه في الحال أثم، وإن احتاجه في المآل) ؛ لأن في امتناعه إعانة على قتله؛ ولأنه لو قدر على إنقاذه بنفسه من غرق ونحوه لوجب فكذا بماله بخلاف المحتاج إليه في الحال فإنه أولى به من غيره، ولو مضطرا كما قدمته (ويجوز) للمضطر (قتاله) أي الممتنع مما ذكر عليه (ولا يجب) قتاله كالصائل بل أولى؛ ولأن عقل المالك ودينه يبعثانه على الإطعام، وهو واجب عليه فجاز أن يجعل الأمر موكولا إليه (لكن) إنما يجوز قتاله (على ما يدفع ضرورته) ، وهو ما يسد الرمق إلا أن يخشى الهلاك؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها. (ولا يقتص منه) للممتنع إن قتله، ولا يؤخذ له دية (ويقتص له) إن قتله الممتنع؛ لأنه لم يتعد بخلاف الممتنع (فإن عجز) عن أخذه منه (ومات جوعا فلا ضمان) على الممتنع إذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم (و) ينبغي (له) فيما إذا

لم يبذله له إلا بأكثر من ثمن مثله (أن يحتال في أخذه) منه (ببيع فاسد) لئلا يلزمه أكثر من قيمته كأن يقول: ابذله لي بعوض فيبذله له بعوض، ولم يقدره أو يقدره، ولم يفرد له ما يأكله فيلزمه مثل ما أكله إن كان مثليا، وإلا فقيمته في ذلك الزمان والمكان، وله أن يشبع (فإن اشتراه) منه (بأكثر من ثمن المثل) ، ولو بأكثر مما يتغابن به (وهو قادر على قهره) وأخذه منه (لزمه) ذلك، وإن غبن في شرائه؛ لأنه مختار في الالتزام فكان كما لو اشتراه بثمن مثله (وكذا لو عجز) عن أخذه واشتراه بأكثر من ثمن مثله لزمه لذلك، وكما يصح بيع المصادر من جهة ظالم لدفع الأذى عنه إذ لا إكراه على البيع (، ولا يلزمه) أي مالكه (بذله إلا بعوض) ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك) بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما أي يلزمه تخليصه بلا أجرة (لضيق الوقت عن تقدير الأجرة. فإن اتسع) الوقت لتقديرها (لم يجب تخليصه إلا بأجرة) كما في التي قبلها فإن فرض [حاشية الرملي الكبير] قوله؛ لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة إلخ) لو اضطرت المرأة إلى الطعام فامتنع المالك من بذله إلا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم أر فيه نقلا والذي يظهر لي أنه لا يجوز لها تمكينه، وخالف إباحة الميتة في أن الاضطرار فيها إلى نفس المحرم وقد تندفع به الضرورة، وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة إليه، وقد لا تندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد وطئها قال الأذرعي والصواب ما قاله بلا تردد وقد يمنعها الفاجر الطعام بعد الوطء وعجيب تردده في ذلك انتهى. قال شيخنا لكن لو مكنته لا حد عليها؛ لأنها في معنى المكرهة وقوله: والذي يظهر لي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله، وإلا فالوجه كما قال جماعة جواز البيع بحال إلخ) قال ابن العماد هذا صحيح إن رضي المضطر بالشراء حالا فإن لم يرض إلا بالشراء مؤجلا وغلب على ظن المالك أنه إن لم يبعه بالمؤجل مات وجب عليه أن يبيعه بالمؤجل قطعا، وهو مراد الرافعي (قوله فإن امتنع المالك إلخ) يجب على المضطر غصب طعام الممتنع وقهره عليه إذا أمن على نفسه.

(قوله ومثله المجنون إلخ) والمحجور عليه بسفه (قوله، ولا يقتص منه للممتنع) محل جواز قتال المضطر للممتنع وعدم ضمانه إياه إن قتله إذا لم يكن مسلما والمضطر غير مسلم كما يؤخذ من عدم جواز أكله من ميتته (قوله، ولا يلزمه بذله إلا بعوض) ، ولا يخفى أن محل لزوم العوض بذكره ما إذا لم يكن المضطر صبيا فإنه من أهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض رب الطعام على بذله للمضطر، ولو صبيا والأول أقيس

في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسألتين، وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب كما قاله الأذرعي وقال: إنه الوجه واقتضى كلام المجموع أواخر الباب أنه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالأصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور: أنه لا يلزمه البذل في تلك إلا بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الأصفوني وشيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة (فرع، وإن أطعمه) المالك (بلا معاوضة) أي بغير ذكر عوض (لم يلزمه شيء) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر (فلو اختلفا في التزام عوض الطعام) فقال: أطعمتك بعوض فقال: بل مجانا (صدق المالك بيمينه) ؛ لأنه أعرف بكيفية بذله. (ولو أوجر) المالك (المضطر قهرا أو) أوجره (وهو مغمى عليه لزمته القيمة) في المتقوم والمثل في المثلي؛ لأنه غير متبرع بل يلزمه إطعامه إبقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك كذا علل بهما الرافعي الأول في الضمان والثاني هنا جازما بالحكم ثم ومرجحا له هنا، وهو مشكل بما مر آنفا في مسألة الإطعام لا جرم قال الأذرعي بل الصحيح كما قال القاضي والفوراني وابن الرفعة عدم اللزوم؛ لأنه متبرع. (فرع يجب تدارك حياة البهيمة المحترمة) ببذل المال لها (كالآدمي) المحترم (وإن كانت للغير) ملكا أو اختصاصا، ثم إن ذكر عوضا رجع به على صاحبها،

وإلا فلا (ويلزمه ذبح شاته لكلبه) المحترم (وتحل) الشاة أي أكلها للآدمي؛ لأنها ذبحت للأكل (ويأكل) المضطر (من طعام الغائب كالميتة) كما مر (ويغرم له القيمة) في المتقوم والمثل في المثلي؛ لإتلافه ملك غيره بغير إذنه. (فصل) لو (وجد) المضطر (ميتة وطعام غائب أو) و (صيدا، وهو محرم) في الثانية (وجب أكل الميتة) لعدم ضمانها أو احترامها فيهما وتختص الأولى بأن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد، والثانية بأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج ومثله بيضه، ولبنه فيما يظهر وكصيد المحرم صيد الحرم كما في الكفاية (وكذا لو كان) مالك الطعام (حاضرا وامتنع من البيع) أصلا أو إلا بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة بخلاف ما إذا لم يمتنع مع ذلك فإنه يلزمه أكل طعام الغير، وبذلك علم أنه إذا لم يبعه له مالكه إلا بأكثر مما ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب وبه صرح الأصل (ولو ذبح) المحرم (الصيد صار ميتة فيتخير) المضطر بينه وبين الميتة؛ لأن كلا منهما ميتة، ولا مرجح (ولا قيمة للحمه) كسائر الميتات والتصريح بهذا من زيادته (وفي الصيد وطعام الغير وجوه) أحدها – يتعين الصيد ثانيها – يتعين الطعام وثالثها – (يتخير) بينهما والظاهر الأول لبناء حق الله تعالى على المسامحة. (وميتة الشاة والحمار) والمراد ميتتا المأكول وغيره الطاهر في حياته (سواء) لاشتراكهما في أن كلا منهما ميتة فيتخير بينهما (ويقدمان على الكلب) ونحوه من كل حيوان نجس في حياته. (وإن وجد المريض طعاما) له أو لغيره (يضره) ، ولو بزيادة في مرضه (فله أكل الميتة) دونه. [فصل في مسائل تتعلق بالأطعمة] (فصل) في مسائل تتعلق بالأطعمة (يكره ذم الطعام) لما فيه من الإيذاء وروى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – ما عاب طعاما قط إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه» وخرج بالطعام صانعه فلا يكره ذمه قاله الحليمي قال الزركشي ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره فإن كان له فلا لا سيما ما ورد خبثه كالبصل. (و) تكره (الزيادة على الشبع) من

الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله في طعام نفسه أما في طعام مضيفه فيحرم كما سيأتي في الوليمة (ويستحب أن يأكل من أسفل الصفحة) لا من أعلاها ووسطها بل يكره [حاشية الرملي الكبير] [فرع أطعم المالك المضطر بلا معاوضة] قوله، وإن أطعمه المالك) أي المكلف المتصرف في ماله (قوله صدق المالك إلخ) يخالفه ما في أصل الروضة في أوائل القرض أنهما لو اختلفا في ذكر رد البدل فالقول قول الآخذ وفي أواخر الصداق لو بعث إلى بيت من لا دين له عليه شيئا، ثم قال بعثته وأنكر المبعوث إليه فالقول قوله قال شيخنا يمكن الفرق بأن في مسألة المضطر اقتضت القرينة أن لا يبذل ملكه مجانا بخلاف البعث المجرد فإن القرينة اقتضت عدم وجوب العوض؛ لأنها كالهدية أو ملحقة بها كاتبه (قوله؛ لأنه غير متبرع) بل ناو الرجوع [فرع يجب تدارك حياة البهيمة المحترمة] (قوله ويأكل من طعام الغائب إلخ) استثنى منه البلقيني ما إذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب فليس له أكله قال: والأرجح أن حضور وكيل الغائب كحضوره. [فصل وجد المضطر ميتة وطعام غائب] (قوله بأن إباحة الميتة للمضطر إلخ) ؛ ولأن حق الله يسامح فيه وحق الآدمي يضايق فيه (قوله كما في الكفاية) ، وهو واضح (قوله والظاهر الأول إلخ) الظاهر الثاني؛ لأنهما، وإن اشتركا في الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم (قوله وميتة الشاة والحمار سواء إلخ) خرج بذلك ميتة الآدمي إذ لا يجوز له الأكل منها مع وجود الميتة المذكورة (تنبيه) ، ولو حضر مضطران ومع إنسان ما يسد به ضرورة أحدهما خاصة قال ابن عبد السلام إن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما وأن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى بأن كان أصلا أو فرعا أو قريبا أو وليا أو حاكما عادلا أو زوجا قدمه على المفضول، ولو تساويا وكان لو أطعمه أحدهما عاش يوما، ولو أطعمه لهما عاش كل منهما نصف يوم فالعدل التسوية بينهما، وكذا لو وجد محتاجين، وكذا لو كان له ولدان سوى بينهما، ولو كان الرغيف الذي معه سادا

لأحد ولديه ونصف جوع الآخر قسمه عليهما بحيث يسد من جوع أحدهما ما يسد من جوع الآخر فإن كان مثله يسد جوع الآخر فيقسمه عليهما لذلك وقوله: وأن يقسمه عليهما قال شيخنا، وهو الأوجه أخذا مما يأتي آخره (قوله قاله الحليمي) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قال الزركشي ومحل الكراهة

Mas'alah: What are the conditions for cutting off a part of one's body to eat in necessity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2245)

قلت: الأصح: جوازه، وشرطه: فقد الميتة ونحوها، وأن يكون الخوف في قطعه أقل، ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم، والله أعلم. === وكقطعه من غيره، (قلت: الأصح: جوازه) لأنه إتلاف بعض لاستيفاء الكل، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة، وهذا ما رجحه في "الشرح الصغير" ، وقال في "الكبير" : يشبه أن يكون أظهر، وأطلق تصحيحه في "أصل الروضة" [1]. (وشرطه) أي: قطع بعضه لأكله (فقد الميتة ونحوها) فإن وجد شيئا يأكله .. حرم قطعا، (وأن يكون الخوف في قطعه أقل) من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر .. حرم قطعا. (ويحرم قطعه) أي: قطع بعضه (لغيره) قطعا، وليس إبقاؤه أولى من إعدام نفسه، (ومن معصوم، والله أعلم) أي: ويحرم قطعه من معصوم لأجل غيره؛ إذ ليس فيه إتلاف البعض لإبقاء الكل، قال الأذرعي: والظاهر: أن المعصوم من لا يجوز قتله للأكل. * * * (1) الشرح الكبير (12/ 164) ، روضة الطالبين (3/ 284 – 285) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting one's own flesh to eat in dire necessity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=616)

وحل قطع جزئه" أي جزء نفسه كلحمة من فخذه "لأكله" بلفظ المصدر لأنه إتلاف جزء لاستيفاء الكل كقطع اليد للأكلة هذا "إن فقد نحو ميتة" مما مر كمرتد وحربي "وكان خوفه" أي خوف قطعه "أقل" من الخوف في ترك الأكل أو كان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الأكل أو أشد فإنه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غير المعصوم وبأكله قطع جزئه لأكل غيره فلا يحلان إلا أن يكون المضطر نبيا فيهما أما قطع جزء غير المعصوم لأكله فحلال أخذا من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم. بنسيئة "ولا ثمن إن لم يذكر" حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر "فإن منع" غير المضطر بذله بالثمن للمضطر "فله" أي للمضطر "قهره" وأخذ الطعام "وإن قتله" ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلما والمضطر كافرا معصوما فيضمنه على ما بحثه ابن أبي الدم واغتر به بعضهم فجزم به "أو وجد" مضطر "ميتة وطعام وغيره" بقيد زدته بقولي "لم يبذله أو" ميتة "وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت" أي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الأولى بأن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بأن صيد الحرم ممنوع من قتله أما إذا بذله غيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم إلا صيدا أو غير المحرم إلا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى. "وحل قطع جزئه" أي جزء نفسه كلحمة من فخذه "لأكله" بلفظ المصدر لأنه إتلاف جزء لاستيفاء الكل كقطع اليد للأكلة هذا "إن فقد نحو ميتة" مما مر كمرتد وحربي "وكان خوفه" أي خوف قطعه

"أقل" من الخوف في ترك الأكل أو كان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الأكل أو أشد فإنه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غير المعصوم وبأكله قطع جزئه لأكل غيره فلا يحلان إلا أن يكون المضطر نبيا فيهما أما قطع جزء غير المعصوم لأكله فحلال أخذا من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم.

Mas'alah: Is it permissible for a desperate person to cut off a part of his own body to eat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1793)

ويحل قطع جزء نفسه لأكله إن فقد نحو ميتة وإن كان خوف قطعه أقل،

Mas'alah: What is the ruling on cutting one's own limb for food in dire necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2604)

(لأكله) بلفظ المصدر؛ لأنه إتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة هذا (إن فقد نحو ميتة) مما مر كمرتد وحربي (وكان خوفه) أي خوف قطعه (أقل) من الخوف في ترك الأكل أو كان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الأكل أو أشد فإنه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبأكله قطع جزئه لأكل غيره فلا يحلان إلا أن يكون المضطر نبيا فيهما أما قطع جزء غير المعصوم لأكله فحلال أخذا

من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم. (كتاب المسابقة) على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما (هي) [حاشية الجمل] نفسه من غير فعل من الصيد يقتضيه وبه فارق ما لو صال صيد عليه فإن له قتله ولا شيء عليه اهـ شوبري. (قوله بلفظ المصدر) أي لا بلفظ اسم الفاعل المؤنث أي آكلة اهـ شوبري (قوله وكان خوفه أقل) قال الزركشي هذه المسألة شبيهة بقطع السلعة وقد ذكرا فيها أنه إن كان الخوف في القطع أكثر لم يجز أو في البقاء أكثر جاز على الأصح قال وما ذكراه في حالة التساوي مخالف لجزمهما هنا بالمنع وكأن الفرق أنه لا يؤمن هنا مع القطع تلف النفس بخلافه في السلعة اهـ سم. وعبارة شرح م ر وأن لا يكون في قطعه خوف أصلا أو كان الخوف في قطعه أقل منه في تركه فإن كان مثله أو أكثر أو الخوف في القطع فقط حرم قطعا، وإنما جاز قطع السلعة في حالة تساوي الخطرين؛ لأنها لحم زائد ويزول الشين بقطعها ويحصل بها الشفاء وهذا تغيير وإفساد للبنية الأصلية فكان أضيق، ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يد متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حالة الاختيار بالأولى قاله البلقيني انتهت (قوله أما قطع جزء غير المعصوم إلخ) قضيته أن من يجوز قتله للأكل كالحربي وقاطع الطريق وتارك الصلاة وسائر من يجوز قطعه له لكن صرح الماوردي بخلافه وعلله بما فيه من تعذيبه أي وهو وإن هدر لا يؤمر بتعذيبه لنفسه ولا يجوز لأحد تعذيبه والمضطر متمكن من قتله وأكله فإمساكه عنه إلى أن يقطع من يده ويعطيها له تقصير منه فإن عجز عن قتله دون قطعه لم يبعد حينئذ أن للمضطر أن يباشر قطع ذلك بنفسه فلا حاجة به إلى تفويضه للمقطوع منه اهـ إيعاب وقضية كلامهم استواء جميع الأبوال لكن الأوجه وجوب تقديم ما اختلف في طهارته وهو بول ما يؤكل لحمه، ولو وجد بولا وخمرا وجوزنا شربها للعطش قدم البول؛ لأن تحريمه أخف وبه يعلم أنه لو وجد

خمرا ونبيذا قدم النبيذ وأنه لا فرق في الخمر بين المحترمة وغيرها وهو الأوجه فيهما اهـ إيعاب اهـ شوبري. (تتمتان: الأولى) يكره ذم الطعام لا ذم صنعته والزيادة على الشبع في ملك نفسه ولا ضرر عليه فيها والثمار والزروع في التحريم على غير مالكها والحل له كغيرها فلو جرت العادة بأكل ما تساقط منها جاز إلا إن حوط عليه أو منع منه المالك وله الأكل من طعام غلب على ظنه رضا المالك به فإن شك فيه حرم وندب ترك تبسط في طعام إلا في حق ضيفه اهـ شرح م ر. (الثانية) في إعطاء النفس من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي لا تطغى، والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانيتها، والثالث وهو الأشبه التوسط؛ لأن في إعطاء الكل سلاطة، وفي المنع بلادة اهـ عميرة اهـ ع ش على م ر. [كتاب المسابقة] لم يسبق أحد من المصنفين الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في تصنيف هذا الباب وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد؛ لأنه كالوسيلة له لنفعه فيه إلا أن يقال أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه ولاشتماله على ما ينفع فيه ولعدم توقف طلبه على المجاهد وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الأيمان لعدم الاحتياج إليها فيه اهـ ق ل على المحلي (قوله تعم المناضلة) يقال ناضلته فنضلته كغالبته فغلبته وزنا ومعنى انتهى عميرة اهـ سم، وفي المختار يقال ناضله فنضله من باب نصر أي غلبه وانتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق وفلان يناضل عن فلان إذا تكلم عنه بعذره ودفع اهـ. وفي المصباح وراهنت فلانا على كذا رهانا من باب قاتل وتراهن القوم أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب اهـ (قوله وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة) أي حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اهـ، وفي ق ل على المحلي الأولى مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم، وأما بفتح الموحدة فاسم للمال الذي يجعل بين المتسابقين والثانية وهي أفضل من الأولى كما يأتي مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال نضله غلبه وناضله غالبه وزنا ومعنى اهـ (قوله هي سنة) أي

بنوعيها النضال والرهان وما قاله الزركشي من أنه ينبغي أن يكونا فرضي كفاية؛ لأنهما وسيلتان له يمكن رده بمنع كونهما وسيلتين لأصله الذي هو الفرض، وإنما هما وسيلتان لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire necessity to cut off part of his own body to eat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1481)

والأصح) في المضطر (تحريم قطع بعضه) كلحمة من فخذه (لأكله) بلفظ المصدر لأنه قد يتولد منه الهلاك. (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الأصح جوازه) لأنه إتلاف بعض لاستيفاء الكل كقطع اليد للأكلة)

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to cut and eat from his own body?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1108)

وإن اضطر ولم يجد ما يأكله، فهل يجوز أن يقطع من بدن نفسه ويأكله؟ فيه وجهان: (1) (مكابرته) : في ب، وفي أ: مكاثرته. (2) (قدر ما يكاثره) : في ب، ج، وفي أ: نذر ما يكابره: القول الأول يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن المثل لأنه ثمن في بيع صحيح، والقول الثاني: لا يلزمه إلا ثمن المثل كالمكره على شرائه فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل، "المهذب" مع "المجموع" 9/ 37. (3) (ويضمن) : في ب، ج، وفي أ: ويمضي. (4) (وصيدا) : وفي أ: وحينذا. (5) (وطعام) : في ب، ج، وفي أ: أو طعام.

قال (أبو) (1) إسحاق: يجوز (2) . والثاني: لا يجوز (3) .

Mas'alah: What is the ruling on eating one's own carrion versus another's in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3999)

وقال أيضا: إنه لو وجد ميتة غيره، لا يحل له أكل ميتته وجها واحدا، [بل يأكل] ميتة غيره وإن كانت لحم خنزير؛ لأن تحريم الميتة في حق الآكل، وتحريم ابن آدم في حقه وحق الآكل؛ فكان أغلظ. وقضية إطلاق غيره: أنه لا فرق في ذلك كله أيضا بين ميتة الآدمي وميتة غيره. نعم حكى القاضي الحسين في حالة وجود ميتة غيره في إباحة تناول ميتة الآدمي وجهين؛ وهذا كله فيما إذا كان الأكل مسلما، سواء كان المأكول مسلما أو كافرا.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to cut off his own limb to eat it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4002)

ولو أراد المضطر أن يقطع عضوا منه أو قلفة من فخذه؛ ليأكلها- أطلق العراقيون والبغوي في جواز ذلك وجهين: أصحهما في "تعليق" القاضي أبي الطيب وغيره: المنع. ومقابله: منسوب إلى ابن سريج وأبي إسحاق؛ قياسا على جواز القطع؛ لأجل الأكلة. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن الوجهين من تخريج ابن سريج. وقال المراوزة: إن كان يخشى من ذلك القطع خوف الهلاك كما يخشى من ترك الأكل أو أكثر منه، لم يحل، وإن كان لا يظهر منه خوف، ففي الحل وجهان. ولا خلاف أنه لا يجوز أن يفعل

ذلك في معصوم الدم، ولا للمعصوم أن يفعل في نفسه؛ لأجل مضطر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a part of one's body to eat in necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2892)

والأصح تحريم قطع بعضه لأكله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a part of one's body to eat when in dire need?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2892)

قلت: الأصح جوازه، وشرطه فقد الميتة ونحوها، وأن يكون الخوف في قطعه أقل، ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم، والله أعلم. [مغني المحتاج] أحدها وهو الظاهر يتعين الصيد لبناء حق الله تعالى على المسامحة ثانيها يتعين الطعام ثالثها يتخير بينهما وإن وجد المريض طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة في مرضه فله أكل الميتة دونه، ويجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده؛ لأن الماء النجس أخف منه؛ لأن نجاسته طارئة. (والأصح) حيث لم يجد المضطر شيئا يأكله (تحريم قطع بعضه) كجزء من فخذه (لأكله) بفتح الهمزة وسكون الكاف؛ لأنه قد يتولد منه الهلاك (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الأصح جوازه) لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة (وشرطه) أي الجواز أمران أحدهما (فقد الميتة ونحوها) مما مر (و) الأمر الثاني (أن يكون الخوف في قطعه أقل) من الخوف في ترك الأكل،

فإن كان مثله أو أكثر حرم جزما فإن قيل قد تقدم في قطع السلعة الجواز عند تساوي الخطرين فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة، بخلاف هذا فإن فيه إفسادا وتغييرا لبنيته، وليس من باب المداواة، ولهذا قيد البلقيني محل القطع هنا بما إذا لم يكن ذلك المقطوع يجوز قطعه في غير الإضرار، فإن كان كالسلعة واليد المتآكلة حيث جاز قطعها فيجوز ذلك في حال الاضطرار قطعا (ويحرم) جزما على شخص (قطعه) أي بعض نفسه (لغيره) من المضطرين؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل. تنبيه هذا إذا لم يكن ذلك الغير نبيا، وإلا لم يحرم بل يجب (و) يحرم على مضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة (من) حيوان (معصوم، والله أعلم) لما مر.

Mas'alah: May a person cut a piece of his own flesh to feed a starving companion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9705)

يتعرض بذلك القطع لما هو متعرض له في ضرورته أو لخوف أشد منه، فليس له ذلك، وإن كان لا يظهر الخوف في القطع، ففيه وجهان: أحدهما – لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يقطع فلقة من غيره في مثل هذه الصورة، وهو معصوم. والثاني – يجوز؛ لأن حرمة بعضه ثابتة لحرمة نفسه، فإذا قصد تدارك الجملة بالبعض، فهو قريب من مصالح الشرع، وليس هذا كقطعه من غيره؛ فإن الغير ليس منه، وهو معصوم عنه، [وما يفرض] (1) من القطع مما يوجب القصاص لو أفضى إلى الهلاك. وليس للإنسان أن يقطع من نفسه فلقة ويؤثر بها رفيقه المضطر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of one's body to sustain life?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3581)

(قلت: الأصح جوازه) لما يسد به رمقه أو لما يشبعه على ما مر إذ هو قطع بعض لاستبقاء كل فأشبه قطع يد متآكلة

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of cutting off part of one's body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3581)

(وشرطه) أي حل قطع البعض (فقد الميتة ونحوها) كطعام الغير فمتى وجد ما يأكله حرم ذلك قطعا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off one's own flesh to eat in dire necessity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1969)

(والأصح) في المضطر (تحريم قطع بعضه) كلحمة من فخذه (لأكله) بلفظ المصدر لأنه قد يتولد منه الهلاك. (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الأصح جوازه) لأنه إتلاف بعض لاستيفاء الكل كقطع اليد للأكلة (وشرطه) أي الجواز (فقد الميتة ونحوها) مما تقدم (وأن يكون الخوف في قطعه أقل) من الخوف في ترك الأكل بخلاف ما إذا كان مثله أو أكثر.. (ويحرم قطعه) أي بعض الإنسان من نفسه (لغيره) أي المضطر (و) قطعه (من معصوم) لنفسه أي المضطر (والله أعلم) ، دل على ذلك قوله في الروضة كأصلها يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير أن يقطع نفسه للمضطر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of one's own body to eat it in dire necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4233)

والأصح تحريم قطع بعضه) أي بعض نفسه (لأكله) بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه [حاشية الشرواني] تلك أي في مسألة ضيق الوقت عن العقد. (قوله لتقصيره) عبارة غيره حملا له على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر اهـ. (قوله فإن صرح) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله ومر إلى المتن وقوله والحق إلى المتن، وإلى قوله على الأوجه في المغني إلا ما ذكر (قوله، وكذا) أي لا يلزم عوض قطعا. اهـ مغني (قوله قرينتها) عبارة المغني قرينة إباحة أو تصدق. اهـ. (قوله فإن اختلفا في ذكر العوض إلخ) ولو اتفقا على ذكره واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع إلى المثل أو القيمة فلو اختلفا بعد ذلك في قدر القيمة صدق الغارم. اهـ ع ش (قوله صدق المالك إلخ) ؛ لأنه أعرف بكيفية بذله مغني وأسنى عبارة النهاية إذ لو لم تصدقه لرغب الناس عن إطعام المضطر وأفضى ذلك إلى الضرر اهـ. (قوله أما الحاضر إلخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي فإن منع إلخ؛ لأن ذاك في وجوب طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا. اهـ. (قوله أو لا يتغابن إلخ) عبارة المغني أما إذا كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع أصلا أو إلا بالأكثر مما يتغابن به فإنه يجب عليه أكل الميتة في الأول، ويجوز له في الثانية وسن له الشراء بالزيادة إن قدر عليه. اهـ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وقضيته امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح كما يأتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه. (فرع) إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب

والشراء وبينهما وبين الميتة، ولكن الأفضل الشراء نبه عليه الجوجري انتهى فليتأمل اهـ. (قوله هنا) أي فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر (قوله مطلقا) أي بعوض ودونه. (قوله وألحق به إلخ) الإلحاق في شرح الروض. اهـ سم (قوله وتحريم أكله) عطف على وجوب الجزاء ويجوز عطفه على تحريم ذبحه (قوله وميتة) أي لصيد أو غيره (قوله أصحها تعينها إلخ) وقد يدعي أن المتن يفيده (قوله أو ميتة) أي لصيد (قوله أكل الصيد) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا لبعض نسخ النهاية. (قوله فرع) إلى قوله والمعصوم في المغني إلا قوله بلفظ إلى المتن وإلى قوله ومتى قدر في النهاية (قوله عم الحرام إلخ) ولو وجد المريض طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله أكل الميتة دونه اهـ نهاية زاد المغني ويجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده؛ لأن الماء النجس أخف منه؛ لأن نجاسته طارئة. اهـ. (قوله ما تمس حاجته إلخ) ظاهره أنه لا يقتصر على سد الرمق المتقدم في المضطر مع أنه من أفراده، اللهم إلا أن يقال ما هنا فيما إذا لم يتوقع زوال المبيح فكان الاقتصار على سد الرمق دواما من شأنه ترتب الضرر اهـ سيد عمر. (قوله بلفظ المصدر) احترز به عن أن يكون هكذا كله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا لآكله. اهـ سم أي [حاشية ابن قاسم العبادي] أقيس اهـ. وقضيته التعليل بأنه ليس من أهل الالتزام أن السفيه كالصبي وكذا المجنون. (قوله: أما الحاضر إلخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي وإن منع إلخ؛ لأن ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا (قوله: أو لا يتغابن بها حلت) عبارة الروض وكذا لو كان أي مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع قال في شرحه أصلا أو إلا بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة اهـ. وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالعين ولا يخفى ما فيه، والظاهر أنه غير مراد إذا محذور في الالتزام المضطر الغبن لحاجته وقضيته أيضا امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح

البهجة ما نصه فرع إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب، والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الأفضل الشراء نبه عليه الجوهري اهـ فليتأمل (قوله: وألحق به لبنه وبيضه) الإلحاق في شرح الروض (قوله: أو صيدا أو إطعام الغير أكل الصيد) على الظاهر في شرح الروض (قوله: بلفظ المصدر) احترز عن أن يكون هكذا

Mas'alah: What is the ruling on eating part of one's own body in necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of one's own body to eat it in necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

قلت الأصح جوازه) لما يسد به رمقه أو لما يشبعه بشرطه لأنه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متآكلة (

Mas'alah: What are the conditions for cutting off part of one's own body to eat in necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

وشرطه) أي حل قطع البعض (فقد الميتة ونحوها) كطعام الغير فمتى وجد ما يأكله حرم ذاك قطعا (وأن) لا يكون في قطعه خوف أصلا أو (يكون الخوف في قطعه أقل) منه في تركه فإن كان مثله أو أكثر أو الخوف في القطع فقط حرم قطعا وإنما جاز قطع السلعة عند تساوي الخطرين لأنها لحم زائد وبقطعها يزول شينها ويحصل الشفاء وهذا تغيير وإفساد للبنية الأصلية فضويق فيه ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يد متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حالة الاختيار بالأولى قاله البلقيني (

Mas'alah: Is it permissible to cut off part of one's own body to eat in necessity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1739)

والأصح: تحريم قطع بعضه لأكله، لأنه قطع لحم حي قد يتوقع منه الهلاك وكقطعه من غيره، والثاني: لا؛ لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة، قال الرافعي في شرحيه: ويشبه أن يكون هذا أظهر؛ (458) الحشر / 9: {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} .

Mas'alah: What are the conditions for cutting a part of oneself to eat in necessity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1740)

وشرطه، أي شرط قطع بعضه لأكله، فقد الميتة ونحوها، أي فإن وجد شيئا يأكله حرم

قطعا، وأن يكون الخوف من قطعه أقل، أي فإن كان أكثر حرم قطعا، ويحرم قطعه، أي من نفسه، لغيره ومن معصوم، والله أعلم، إذ ليس فيه إتلاف البعض لإبقاء الكل.

Sub-topic – Expectation of Halal Food Soon

Mas'alah: What is the ruling on carrying carrion as provision when fearing necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

(قلت و) يباح له (حمل الزاد) من الميتة (خوف ما يقع) له من اضطرار وإن رجى الوصول إلى حلال

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion after finding lawful food in necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4527)

(الخامسة) إذا جوزنا الشبع فأكل ماسد رمقه ثم وجد لقمة حلالا لم يجز أن يأكل من الميتة حتى يأكل تلك اللقمة فإذا أكلها هل له إتمام الأكل من الميتة إلى الشبع فيه وجهان حكاهما البغوي عن شيخه القاضي حسين (أصحهما) له ذلك لأنه كان مباحا (والثاني) لا لأنه بوجود اللقمة عاد إلى المنع فيحتاج إلى عود الضرورة

Mas'alah: Is it permissible to take provisions of carrion when not expecting lawful food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4130)

قوله: ويجوز أن يتزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال، فإن رجاه قال في "التهذيب" وغيره: يحرم. وعن القفال: أن من حمل الميتة من غير ضرورة لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة. وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة، وأولى. انتهى. والأصح كما قاله في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" : جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating haram food when a halal morsel is found during necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4130)

قوله: فرع: إذا قلنا له أن يأكل قدر ما يشبع فأكل ما يسد رمقه، ثم وجد لقمة من حلال لم يكن له أكل الحرام حتى يأكل تلك اللقمة، فإذا أكلها فهل له الإتمام إلى الشبع؟ فيه وجهان للقاضي الحسين. انتهى. والأصح كما قاله في "زوائد الروضة" و "شرح المهذب" : هو الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on taking provisions of carrion when not hoping to find lawful food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5082)

يجوز التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال، وإن رجاه .. ففي (التهذيب) وغيره: يحرم، وصحح المصنف جوازه، بل قال القفال: من حمل الميتة من غير ضرورة .. لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة. قال: (وله أكل آدمي ميت) ؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمته، وقيل:

Mas'alah: When does the permission to eat prohibited food in necessity cease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(قوله لاندفاع الضرر به) ؛ لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته

Mas'alah: What is the ruling on taking provisions from forbidden foods in necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=570)

(وله التزود منها) أي من المحرمات (ولو رجا الحلال) أي الوصول إليه (ويبدأ) وجوبا إذا أراد أن يأكل منها (بلقمة حلال ظفر بها) فلا يجوز له أن يأكل منها حتى يأكل اللقمة لتحقق الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion after finding a morsel of lawful food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3712)

الرمق، ثم وجد لقمة من الطعام الحلال- ليس له أن يأكل الميتة بعده؛ حتى يأكل تلك اللقمة، فإذا أكلها- هل له إتمام الشبع؟ قال شيخي- رحمه الله-: يحتمل وجهين: أحدهما: لا؛ حتى يصير إلى أدنى الرمق؛ لأنه عاد إلى أصل التحريم بوجود تلك اللقمة. والثاني: له ذلك؛ لأنا أبحنا له الشبع، ولم يصر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating only enough to stay alive when expecting lawful food?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2242)

فإن توقع حلالا قريبا .. لم يجز غير سد الرمق، وإلا .. ففي قول: يشبع، والأظهر: سد الرمق، إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر. وله أكل آدمي ميت، === ومن الآكلين العاصي بسفره، فلا يباح له الأكل على الأصح، وطريقه: أن يتوب ثم يأكل، وما إذا أشرف على الموت .. فلا يلزمه الأكل، بل لا يحل له؛ فإنه لا ينفع حينئذ، ذكره في "أصل الروضة" [1]. (فإن توقع حلالا قريبا .. لم يجز غير سد الرمق) لاندفاع الضرورة به، والرمق: هو بقية الروح؛ كما قاله في "الصحاح" [2]، وقال بعضهم: هو القوة، يقال: شد الله ملكه؛ أي: قواه، قال في "المهمات" : وإذا علمت ذلك .. ظهر لك أن الشد المذكور في مثالنا بالشين المعجمة. انتهى [3]، وقال شيخنا: سد الرمق في كلام المصنف: المشهور: أنه بالسين المهملة. (وإلا) أي: وإن لم يتوقعه (.. ففي قول: يشبع) بحيث يكسر سورة الجوع، ولا يطلق عليه اسم جائع لإطلاق الآية، ولأن له تناول قليله، فجاز له الشبع؛ كالمذكى، ولا يحل له أن يملأ جوفه حتى لا يجد للطعام مساغا. (والأظهر: سد الرمق) لاندفاع الضرورة به (إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر) على سد الرمق فيجب الشبع قطعا. نعم؛ لو كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة .. قال الإمام: فيجب القطع بالاقتصار على سد الرمق. (وله أكل آدمي ميت) إذا لم يجد ميتة غيره؛ كما قيداه في "الشرح" و "الروضة" [4]؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ويأكله تناولا، ولا يزيد على سد الرمق قطعا، قاله الماوردي [5]. ويستثنى: ما إذا كان الميت نبيا؛ فإنه لا يجوز الأكل منه قطعا؛ كما قال إبراهيم (1) روضة الطالبين (3/ 282) . (2) الصحاح (4/ 1225) . (3) المهمات (9/ 70) . (4) الشرح الكبير (12/ 161) ، روضة الطالبين (3/ 284) . (5) الحاوي الكبير (19/ 205) .

Mas'alah: What is the ruling on eating for a person in necessity who expects halal food soon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1790)

لك فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله، فإنه غير مفيد كما صرح به في أصل الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion to satiation when expecting permissible food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3995)

وإن كان في بلد، ولو سر الرمق توقع طعاما مباحا قبل عود الضرورة- وجب القطع بالاقتصار على سر الرمق، وإن كان لا يتوقع طعاما، ولكن يمكنه الرجوع إلى الميتة إن لم يجد طعاما مباحا، فهاهنا يتجه التردد؛ إذ لو شبع لم يعاود على قرب، وإن اقتصر عاود على القرب.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when expecting lawful food soon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2887)

فإن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق، [مغني المحتاج] أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالا يأكله، ويسمى هذا الخائف مضطرا (ووجد محرما) كميتة ولحم خنزير وطعام الغير (لزمه أكله) لأن تاركه ساع في هلاك نفسه، وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال، وقد قال تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] قال الزركشي وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو

ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم، ولا يشترط مما يخاف منه تحقق وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي في ذلك الظن كما في الإكراه على أكل ذلك، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله فإنه غير مفيد كما صرح به في أصل الروضة. تنبيه لو اضطرت امرأة إلى طعام وامتنع المالك من بذله إلا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم أر فيه نقلا، والذي ظهر أنه لا يجوز لها تمكينه بخلاف إباحة الميتة، فإن المضطر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة، وهذا الاضطرار ليس إلى المحرم، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه، وقد لا تندفع به الضرورة، إذ قد يصر على المنع بعد وطئها. (وقيل) : لا يلزم المضطر أكل المحرم، بل (يجوز) تركه وأكله كما يجوز له الاستسلام للصائل. وأجاب الأول بأن الاستسلام للصائل يؤثر مهجة غيره على مهجته طلبا للشهادة وهنا بخلافه، ويستثنى من ذلك علم العاصي بسفره، فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عونا له على الإقامة، وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة، ومن قتل في قطع الطريق قال ولم أر من تعرض له، وهو متعين. تنبيه: أفهم إطلاق المصنف المحرم أن يتخير بين أنواعه كميتة شاة وحمار، لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع قال في المهمات وهذا التفصيل الذي صححه ليس وجها ثابتا فضلا عن تصحيحه اهـ واعترض بأنه وجه ثابت، وجزم به في الحاوي. (فإن توقع) مضطر (حلالا قريبا) أي على قرب (لم يجز) قطعا (غير سد الرمق) لاندفاع الضرورة به، وقد يجد بعده الحلال، ولقوله تعالى {غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] قيل أراد به الشبع قال الإسنوي ومن تبعه، والرمق بقية

الروح كما قاله جماعة، وقال بعضهم إنه القوة، وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الأذرعي وغيره الذي نحفظه أنه بالمهملة؛ وهو كذلك في الكتب أي والمعنى عليه صحيح، لأن المراد سد الخلل

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiety when expecting lawful food soon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3578)

(فإن توقع حلالا) يجده (قريبا) أي على قرب بأن لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز غير سد) بالمهملة على المشهور أو المعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابلة (وإلا) بأن لم يتوقعه (ففي قول يشبع) لإطلاق الآية أي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا إلا أن لا يجد للطعام مساغا. أما ما زاد على ذلك فحرام قطعا، ولو شبع في حالة امتناعه ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرما التقيؤ إن أطاقه بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة (والأظهر سد الرمق) فقط لانتفاء الاضطرار بعد، نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب (إلا أن يخاف تلفا) أو محذور تيمم (إن اقتصر) عليه: أي على سد الرمق فيشبع وجوبا: أي يكسر سورة الجوع قطعا لبقاء الروح، وعليه التزود إن لم يتوقع وصوله لحلال وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on eating prohibited food after finding lawful food in necessity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1090)

الخامسة: إذا جوزنا الشبع، فأكل ما سد رمقه، ثم وجد لقمة حلالا، لم يجز أن يأكل من المحرم حتى يأكلها، فإذا أكلها هل له الإتمام إلى الشبع؟ وجهان: وجه المنع: أنه باللقمة عاد إلى المنع، فيحتاج إلى عود الضرورة. قلت: الأصح الجواز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating only enough to stay alive when expecting halal food soon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4228)

فإن توقع) أي ظن كما هو ظاهر (حلالا) يجده (قريبا) أي على قرب بأن لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز غير سد) بالمهملة وهو المشهور أو المعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (وإلا) يتوقعه (ففي قول يشبع) لإطلاق الآية أي يكسر ثورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لا أن لا يجد للطعام مساغا أما ما زاد على ذلك فحرام قطعا ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناوله محرما ولو مكرها التقيؤ إن أطاقه بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة

Mas'alah: How much forbidden food may one eat when expecting lawful food soon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1738)

فإن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق، لأندفاع الضرورة به، وإلا، أي وإن لم يتوقعه، ففي قول: يشبع، أي بحيث تنكسر سورة الجوع؛ لأن ما يحل منه القدر الذي يسد الرمق يحل القدر المشبع كالطعام المباح، والأظهر: سد الرمق، لاندفاع الضرورة به، إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر، على سد الرمق فإنه يشبع وجوبا قطعا؛ وإن كان في

بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة، قال الإمام: يجب القطع بالاقتصار على سد الرمق.

Sub-topic – Status of Disobedient and Non-Muslim Persons

Mas'alah: Is eating carrion permitted for a sinner traveling or an apostate?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=584)

تنبيه يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم أر من تعرض له وهو متعين

Mas'alah: May a dhimmi in necessity eat a deceased Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4528)

ولو كان المضطر ذميا ووجد مسلما ميتا ففي حل أكله له وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحدا منهما والقياس تحريمه لكمال شرف

Mas'alah: Is it permissible for a person sinning by traveling to eat carrion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4534)

(الحادية عشر) لا يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب هذا هو الصحيح

المشهور لقول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وفيه وجه ضعيف أنها تحل له وقد سبق بيان المسألة واضحة في باب مسح الخف وباب صلاة المسافر

Mas'alah: Is it obligatory to provide food and clothing to non-Muslims in dire need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3993)

قوله: ومنها دفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم، كستر العارين وإطعام الجائعين وإعانة المستغيثين في النائبات. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن تخصيصه بالمسلمين باطل، فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضا دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهم كما يجب للمسلم، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر. الثاني: أن تعبيره: بستر العارى، ذكر مثله أيضا في "المحرر" ويقرب من (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the hungry when zakah and bayt al-mal are insufficient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4809)

قال: (إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) , ففي (صحيح البخاري) [5373] : (أطعموا الجائع, وفكوا العاني) وما ذكره من (بيت المال) محله إذا أمكن الوصول إليه, فإن لم يكن فيه شيء أو كان وتعذر .. فكالعدم.

Mas'alah: Is it obligatory to feed a starving dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4809)

وتخصيص ذلك بالمسلمين يقتضي: أن أهل الذمة والمستأمنين لا يجب دفع ضررهم بل يندب؛ لأنا إنما التزمنا لهم دفع الأذى, وليس كذلك, بل الصواب الوجوب أيضا كما صرح به الرافعي في الكلام على الصلاة على الميت, وجزم في (باب الأطعمة) في الكلام على إطعام المضطر بوجوب إطعامه, ذميا كان أو مستأمنا.

Mas'alah: When is a non-necessitous person obligated to feed a person in necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5086)

أو غير مضطر .. لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي، فإن منع .. فله قهره وإن قتله، وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر، وإلا .. فبنسيئة، ـــــــــ وفيما قاله نظر، والظاهر: الجزم باختصاصه بقدر الضرورة منها كسائر المباحات؛ لحديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه .. فهو أحق به) . قال: (أو غير مضطر .. لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي) ، وكذلك المستأمن والبهيمة المحترمة وإن كانت ملكا لغير صاحب الطعام دون الحربي والمرتد والكلب العقور، وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال في الأصح. ولو كان للإنسان كلب مباح المنفعة جائع وشاة .. لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب، وله أن يأكل من لحمها؛ لأنها ذبحت للأكل. قال: (فإن منع .. فله قهره) ، وكذلك لو بذله بأكثر من ثمن المثل. قال: (وإن قتله) ويكون بذلك مهدرا؛ لأنه صال عليه بمنع الطعام. فإن قتل المالك المضطر في الدفع .. لزمه القصاص، وإن منعه فمات جوعا .. لم يضمنه، وفيه احتمال للماوردي، وفيما على المالك بذله وما للمضطر أخذه من سد الرمق والشبع ما

تقدم من الخلاف في الميتة. قال: (وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر، وإلا .. فبنسيئة) فلا يلزمه البذل مجانا على الأصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient traveller eating carrion?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

وهذا كله في غير العاصي بسفره وأما هو فلا يجوز له الأكل إلا إذا تاب

Mas'alah: Is a person in necessity obliged to share food with another?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

ر على سد الرمق فتلزمه الزيادة حتى ينجى نفسه من الهلاك وله أي للمضطر أكل آدمى اقتصر على سد الرمق فتلزمه الزيادة حتى ينجى

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a disobedient traveler?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(ويحرم) ذلك (على العاصي بسفره حتى يثوب) لما مر في صلاة المسافر قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عونا له على الإقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني قال، وكذا مراق

الدم من المسلمين، وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق

Mas'alah: Is eating carrion permissible for a resident who is disobedient by staying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(قوله قال الأذرعي ويشبه أن يكون إلخ) ويباح للمقيم العاصي بإقامته على المذهب قال القفال: والفرق أن أكلها، وإن أبيح حضرا للضرورة لكن سببه في السفر سفره، وهو معصية فحرم عليه ذلك كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم فإن قيل: تحريم ذلك يؤدي إلى الهلاك فجوابه أنه قادر على استباحته بالتوبة ذكر جميع ذلك في المجموع، وقضية ما فرق به القفال أن أكل الميتة إذا كان سببه الإقامة، وهي معصية كإقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح بخلاف ما إذا كان سببه إعواز الحلال، وإن كانت الإقامة معصية وقوله ذكر جميع ذلك في المجموع أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله كإقامة العبد المأمور بالسفر لا تباح

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim eating a non-Muslim whose blood is protected in a state of necessity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1637)

فإن أثر مسلما غير مراق الدم شرعا، ولو كان المضطر مستأمنا فكالذمي.

Mas'alah: What is the ruling on feeding an apostate or enemy combatant in necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3713)

أما إذا كان المضطر مرتدا أو حربيا- لا يجب أن يطعمه؛ لأن قتلهم مباح.

Mas'alah: Who is excluded from the permission to eat carrion in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1790)

يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد، والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قال: وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة. ومن قتل في قطع الطريق قال: ولم أر من تعرض له وهو متعين. تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim eating a deceased Muslim in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1791)

وأما إذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فإنه [حاشية البجيرمي] يدفع الضرر. قوله: (غير متجانف لإثم) أي غير مائل له ومنحرف إليه، بأن يأكلها تلذذا أو مجاوزا حد الرخصة كقوله: {غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] اهـ. بيضاوي. قوله: (قيل أراد به) أي بالتجانف وإنما كان إثما لأنه لعلمه توقع حلال عن قرب فكان يقتصر على سد

الرمق. قوله: (بقية الروح) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها وإلا فالروح لا تتجزأ اهـ. ع ش. قوله: (وبذلك) أي بكونه بمعنى القوة، فالحاصل: أنه إن فسر الرمق بالقوة كان الشد بالشين وإن فسر الرمق ببقية الروح كان السد بالسين. ولكن لا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالشين وبالسين مع كل من المعنيين لأنه يقوي بقية الروح أو القوة وسد الخلل الحاصل في ذلك وعبارة شرح م ر السد بالمهملة على المشهور أو المعجمة الرمق وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابلة اهـ وفي المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة ويأكل المضطر من الميتة ما يسد الرمق أي ما يمسك به قوته ويحفظها اهـ. قوله: (ونحوها) كالمغصوب. قوله: (لزمه القيء) قيده م ر بما إذا شبع من الميتة وعليها فلا تضعيف وعبارة شرح م ر ولو شبع في حالة امتناعه ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرما التقيؤ إن أطاقه بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة اهـ بحروفه. قوله: (فعليه أن يتقيأ) محله إن لم يكن صائما فرضا وإلا حرم عليه لوجود المقتضي والمانع فيغلب المانع كما هو القاعدة إذا تعارض المقتضي والمانع وعبارة م د هذا محله إن لم يكن صائما فرضا وإلا فيحرم عليه لأن إتمام صومه واجب فإن كان في صوم نفل كان الأولى ترك القيء لأنه يكره قطعه قال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] اهـ. ع ش. قوله: (بل على الحاجة) أي بل يقتصر على الحاجة. قوله: (هذا إن توقع) أي محل اقتصاره على الحاجة. قوله: (للمصالح) أي فيكون لبيت المال فيجوز استعمال زائد على قدر الحاجة ويكون المال حينئذ حلالا. قوله: (هذا الاستثناء) تأمل هذا الإيراد وجوابه. قوله: (أجيب بأنه يتصور إلخ) وهذا الجواب ضعيف لأنه يفيد أنهم يموتون

Mas'alah: What is the ruling on insane, slave, and hermaphrodite harbis regarding necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

وحكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخناثاهم كصبيانهم

Mas'alah: What is the fourth condition regarding not being a sinner in necessity to eat carrion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3998)

والشرط الرابع الذي ذكره: ألا يكون [بصيرورته إلى] الضرورة لأكل الميتة عاصيا؛ [كما لو أقام لقطع] الطريق وإخافة السبيل، أو لبغيه على الإمام العادل؛ لقوله تعالى: {غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] ؛ ولأن إباحة الميتة رخصة، والعاصي لا يترخص، فإن تاب من المعصية، حل له أكل الميتة، وإن أقام عليها ولم يتب، حرمت عليه.

Mas'alah: Is the condition of not being a sinner necessary for eating carrion in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3998)

وفي الرافعي وجه أن ذلك ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi eating a Muslim's carrion in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3999)

أما لو كان الآكل ذميا، فهل نبيح له أكل ميتة المسلم إذا أبحناها للمسلم؟ فيه وجهان في "التهذيب" . قال النواوي في "الروضة" : والقياس التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi compelling a Muslim to provide food in dire necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2890)

تنبيه: قضية كلام المصنف جواز قهر الذمي للمسلم وإن قتله، وليس مرادا، ولذا قال الشارح إلا إن كان مسلما والمضطر غير مسلم أي فلا يجوز له قهره ولا قتله، فإن قتله فعليه ضمانه لأن الكافر لا يسلط على ميتة المسلم، فالحي أولى، وقد قال تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولا يختص ما ذكره المصنف بإطعام، بل لو خاف على نفسه من حر أو برد لزمه أخذ الثوب من مالكه إن لم يكن مضطرا مثله كما في التهذيب.)

Mas'alah: What is the ruling on a non-prophet finding food of a present desperate person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3579)

(أو) وجد وهو غير نبي طعام (حاضر مضطر لم يلزمه بذله) له (إن لم يفضل عنه) بل هو أولى لخبر «ابدأ بنفسك» أما النبي فيجب على غيره إيثاره على نفسه وإن لم يطلب، ولو كان بيد إنسان ميتة قدم بها ذو اليد على غيره كسائر المباحات خلافا للقاضي، فإن فضل عن سد رمقه شيء لزمه بذله كما بحثه الزركشي وإن احتاج إليه مآلا

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Muslim over oneself in a state of desperation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3579)

(فإن آثر) في هذه الحالة وهو ممن يصبر على الإضاقة على نفسه مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل ندب قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] [حاشية الشبراملسي] قوله: إذ هما حيان فلا يصح القياس) قد يقال هذا خلاف فرض المسألة، إذ الكلام فيما لو مات أحدهما دون الآخر فلا ينظر إلى أفضلية أحدهما، بل الحي يأكل من الميت وإن كان أفضل منه، إلا أن يقال: مراده أن النبي حي بعد موته فهو كمن لم يمت، فلا يجوز للحي الأكل من الميت، وقياس هذا أن غير الشهيد وبعض الشهداء مع بعض لا يجوز له الأكل من الشهيد لما صح من أن الشهداء أحياء في قبورهم (قوله: وحرمة قتلهم إنما هو لحق الغانمين) قد يقتضي ذلك أنه يجوز للإنسان قتل عبد نفسه ليأكله وليس مرادا كما سيأتي فكان ينبغي الاقتصار على قوله وإلا صاروا أرقاء معصومين إلخ فلا يجوز قتلهم لعصمتهم (قوله: والأقرب خلافه) أي فلا فرق بين الذمي وغيره (قوله: أو ما يشبعه بشرطه) أي بأن لم يخش محذورا قبل وجود غيره (قوله: وغرم عند قدرته) أي عند الأكل (قوله: ويجوز) (له) أي الولي، وقوله بيع ماله: أي المحجور، وقوله للضرورة: أي ضرورة المضطر [حاشية الرشيدي] بعيسى والخضر إذا أكلا من جثة نبي من الأنبياء الذين ماتوا، ثم أجاب عنه بأن هذا غير محتاج إليه إذ النبي لا يتقيد برأي غيره، والشارح فهم عنه أن مراده التصوير بعيسى والخضر إذا أكل أحدهما الآخر فأشار إلى رده بقوله والمتجه خلافه إلخ، ولا يخفى أن هذا غير مراد صاحب التحفة إذ المأكول ليس محتاجا لتصويره (قوله: لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين) المراد بحق الغانمين هنا حق الملك بخلافه فيما مر قبله فافترقا. (قوله: دون غيره) أي غير ذلك الطعام (قوله وغيبة ولي المحجور كغيبة المالك إلخ) ومعلوم أنه لا نظر لاضطراره وإنما ينظر لاضطرار المحجور

Mas'alah: Who may not be preferred in a state of desperation regarding food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3580)

أما المسلم غير المضطر والذمي والبهيمة والمسلم المهدر فيمتنع إيثاره

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient traveler eating carrion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1097)

الثانية عشرة: ليس للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب على الصحيح. وسبق بيانه في صلاة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a sinner consuming haram food in necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4228)

فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش كما مر أما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب قال البلقيني وكذا مرتد وحربي حتى يسلما وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا اهـ. ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن أنه يأكل لأنه لا يؤمر بقتل نفسه وأما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله أيضا لأنه لا ينفعه ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام)

Mas'alah: Can a disobedient traveler eat carrion before repenting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1738)

فرع: ليس للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب على الصحيح.

Sub-topic – Feeding Animals in Necessity

Mas'alah: What is the ruling on feeding the hungry in cases of necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3994)

قوله في "أصل الروضة" [في الكلام] [2] على إطعام الجائع: فإذا اشتدت الضرورة فهل يكفي ذلك أم يجب الزيادة إلى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة؟ حكى الإمام فيه وجهين: انتهى. فيه أمور: أحدها: أن هذا الكلام يوهم أنهما وجهان لأصحابنا، وليس كذلك بل هو خلاف للأصوليين كذا ذكره الإمام ونقله عنه الرافعى. الأمر الثاني: أن الراجح الاكتفاء بما يسد الضرورة؛ فإن الرافعى قد أعاد المسألة في كتاب الأطعمة وجزم بأنها على القولين فيما إذا وجد الميتة والأصح في الميتة ما ذكرناه، والثاني: أنه يشبع. الأمر الثالث: الواجب في نفقة القريب إنما هو المقدار الذي يتمكن معه من التصرف على العادة لا المشبع ولا دافع الضرورة فقط وهو ما يسد الرمق. هذا حاصل ما في الرافعي وصرح به في "الوجيز" فتفطن له؛ فإن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

الرافعي هنا قد أحال أحد القولين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a person in dire need?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3995)

وما نقله عن "الغياثي" وارتضاه سيأتي ما يخالفه في كتاب الأطعمة فإنه قال في "أصل الروضة" : وإن لم يكن المالك مضطرا لزمه إطعام المضطر مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا، وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح.

Mas'alah: Is one obligated to feed a non-dangerous dog?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4137)

قوله: ولا يجب البذل للحربي والمرتد والكلب العقور. ثم قال: ولو كان له كلب غير عقور جائع وله شاة فعليه ذبح الشاة لإطعام الكلب. انتهى. وما ذكره هنا في الكلب تابعه عليه في "الروضة" ، وهو صريح في أن غير العقور محترم لا يجوز قتله، والمسألة قد ذكراها في مواضع كثيرة، واختلف فيها كلامهما، وقد أوضحت ذلك في باب التيمم فراجعه.

Mas'alah: Is it permissible to give food in dire need to a non-Muslim or an animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

ولا يجوز أن يؤثر به كافرا ولا بهيمة ولا مسلما غير معصوم أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي ولو كان يحتاج إليه بعد

Mas'alah: What is the ruling on killing non-human beings for food in necessity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=615)

وله" أي للمضطر "قتل غير آدمي معصوم" ولو بالنسبة إليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامرأة "لأكله" لعدم عصمته وإنما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما أما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وله قتل مرتد وحربي "

Mas'alah: Is it permissible for a desperate person to cut a piece from a protected animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1793)

ويحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity killing non-human beings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2601)

(وله) أي للمضطر (قتل غير آدمي معصوم) ، ولو بالنسبة إليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي [حاشية الجمل] حرام ولا الأكل منها وأفضل المكاسب الزراعة، ولو لم

يباشرها بنفسه بل بالعملة ثم صناعة اليد ثم التجارة انتهت. (قوله وعلى مضطر إلخ) لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فيما يؤكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر إلخ اهـ عناني وقوله مضطر أي معصوم غير عاص بسفره كما يؤخذ من الشرح بعده (قوله بأن خاف على نفسه) ويكفي فيه غلبة الظن، ولو استوى عنده الأمران فرأى الإمام القطع بالحل لوجود خوف الهلاك، ولو قدر على الطاهر بعد أكله نجسا لزمه تقايؤ ما أكله إذا قدر عليه أخذا من النص على أن من أكره على شرب خمر أو أكل محرم لزمه تقايؤه إذا قدر عليه اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله ومرض مخوف) أي بل أو غير مخوف من كل محذور يبيح التيمم اهـ من شرح م ر. وعبارة سم قوله ومرض مخوف قال في شرح الروض قال الزركشي وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم انتهت (قوله وانقطاع رفقة) أي إن حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح، وكذا لو أجهده الجوع وفقد صبره وغلبة الظن في ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم اهـ شرح م ر (قوله سد رمقه) قال الزركشي والصواب الملائم لتفسير الرمق ببقية الروح أنه يقال شد رمقه بالشين المعجمة اهـ شوبري (قوله أي بقية روحه) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها وإلا فالروح لا تتجزأ حتى يقال لحفظ بقيتها اهـ ع ش وعبارته على شرح م ر ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل إليه ببقية الروح مجازا وإلا فالروح لا تتجزأ انتهت،. وفي المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة ويأكل المضطر من الميتة ما يسد الرمق أي ما يمسك القوة ويحفظها وعيش رمق بكسر الميم يمسك الرمق اهـ (قوله من محرم) بتشديد الراء المفتوحة من مأكول أو مشروب غير مسكر ويقدم غير المغلظ عليه قال شيخنا وجوبا ويخير بين ميتة مأكول وغيره ولم يعتمد الخطيب تقديم الأولى وجوبا. (تنبيه) يظهر من

كلامهم وجوب الاجتهاد في اشتباه ميتة بمذكاة، وفي اشتباه ميتة آدمي بغيرها، وفي اشتباه ميتة غير مغلظة بميتة ولا يعارضه ما مر في باب الاجتهاد من تصريحهم بمنع الاجتهاد في مثل ذلك؛ لأنه في معرض التطهر والملك وما هنا في معرض التخفيف في النجاسة مع أنه ربما يشمله قولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه الذي هو الأكل هنا فتأمل وراجع اهـ ق ل على المحلي (قوله كآدمي) ولو وجد ميتة يحل مذبوحها ووجد منه ميتة لا يحل مذبوحها كآدمي غير محترم خير فيما يظهر اهـ شرح م ر. (تنبيه) الظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره أن ما يأكله المضطر يوصف بأنه حلال وأن ما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف لا يأكل الحرام فأكل الميتة للضرورة قال العبادي يحنث إلا أنه رخص فيه، ضعيف اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله إلا أن يخاف محذورا إلخ) وعليه التزود إن لم يتوقع وصوله لحلال وإلا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة حيث لم تلوثه وإن لم تدع ضرورة إلى ذلك اهـ شرح م ر (قوله سورة الجوع) أي حدته وقوته (قوله لشرف النبوة) عبارة الإيعاب أما النبي فلا يجوز لأحد الأكل منه لكمال حرمته ومزيته على غيره وقضيته أن المضطر لو كان نبيا حل له الأكل وهو محتمل ويحتمل التفصيل بين أن يكون المضطر فاضلا أو مفضولا وإن لم نفصل كذلك في غير النبي على أن إبداء هذا الحكم من أصله لا يحتاج إليه؛ لأن النبي ليس متعبدا إلا بما يوحى إليه أو باجتهاد اهـ شوبري (قوله أشرف على الموت) بأن وصل إلى حالة تقضي بأن صاحبها لا يعيش وإن أكل اهـ حج (قوله لا يجوز طبخها ولا شيها) محله إذا تأتى أكلها بدونهما وإلا فيجوز الطبخ أو الشي ويتخير في ميتة غيره بين الطبخ أو الشي وغيرهما اهـ عناني ومثله في شرح الروض (قوله ولو بالنسبة إليه) غاية في النفي لا في المنفي (قوله كمن له عليه قود) أي وزان محصن وتارك صلاة وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب اهـ

Mas'alah: Is it obligatory to feed a protected animal in necessity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1739)

فرع: كما يجب البذل لإبقاء الآدمي المعصوم يجب لابقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكا للغير.

BAB 7

باب آداب الطعام والضيافة

Etiquette of eating and hospitality

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Hospitality

Mas'alah: Is hospitality obligatory upon a Muslim for another Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2232)

[فرع: ضيافة المسلم] : وإن استضاف مسلم مسلما، فإن لم يكن به ضرورة.. لم يجب عليه ضيافته، وإنما يستحب. وقال أحمد: (ضيافة المسلمين واجبة لبعضهم على بعض) ؛ لقوله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: «ليلة الضيافة واجبة على كل مسلم» .

دليلنا: أنه غير مضطر إلى طعامه، فلم يجب عليه بذله، كما لو لم يأت إليه، والخبر محمول على الاستحباب، كقوله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: «غسل الجمعة واجب» .

Mas'alah: What is the ruling on hospitality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4541)

(فرع) الضيافة سنة فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحب له ضيافته ولا تجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وهو مذهب مالك وأبي حنيفة * وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل هي واجبة يوما وليلة * قال أحمد هي واجبة يوما وليلة على أهل

البادية وأهل القرى دون أهل المدن واحتجوا بحديث أبى سريج الخزاعي رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به) رواه البخاري ومسلم وروى أبو داود في سننه عن أشهب قال (سئل مالك رضي الله عنه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة) قال الخطابي معناه أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك قال وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يحل أن يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يوقعه في الإثم) وعن أبي كريمة المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتص وإن شاء ترك) رواه أبو داود بإسناد صحيح وعنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله) رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عقبة بن عامر قال (قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) رواه مسلم في صحيحه ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال (الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة) رواه أبو دواء بإسناد جيد * واحتج أصحابنا والجمهور بالأحاديث السابقة في مسألة ثمار الإنسان وزرعه (وأجابوا) عن هذه الأحاديث الواردة في الضيافة بأنها محمولة على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي متأكد الاستحباب وتأول بعض هذه الأحاديث الخطابى وغيره على المضطر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ولا يحرم كسب الحجام لما روى أبو العالية أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن كسب الحجام فقال (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه أجره ولو كان حراما ما أعطاه) ويكره للحر أن يكتسب بالحجامة وغيرها من الصنائع الدنيئة كالكنس والذبح والدبغ لانها مكاسب دنيئة فينزه الحر منها ولا يكره للعبد لان العبد أدنى فلم يكره له وبالله التوفيق) * (الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم واسم أبي العالية رفيع – بضم الراء وفتح الفاء – قال أصحابنا كسب الحجام حلال ليس بحرام * هذا هو المذهب والمعروف والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ قاله أبو بكر بن خزيمة من أصحابنا أنه حرام على الأحرار ويجوز إطعامه للعبيد والإماء والدواب (والصواب) الأول قال أصحابنا ولا يكره للعبد أكل كسب الحجام سواء كسبه حر أم عبد ويكره أكله للحر سواء كسبه حرأم عبد ولكراهته معنيان (أحدهما) مخالطة النجاسة (والثاني) دناءته فعلى الثاني يكره كسب الحلاق ونحوه وعلى الأول يكره كسب الكناس والزبال والدباغ والقصاب والخاتن وهذا الوجه هو الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور وفي كسب الفاصد وجهان (أصحهما) لا يكره وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (والثاني) يكره كراهة تنزيه وفى الحمامى والحاثل وجهان (أصحهما) لا يكره الحائل وكره جماعة من أصحابنا كسب الصواغين

قال صاحب البيان وفي كراهة هذه الأشياء للعبيد وجهان (أصحهما) لا يكره لانه دنئ وهذا هو الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور والله أعلم * (فرع) قال الماوردي أصول المكاسب الزارعة والتجارة والصنعة وأيها أطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس (أشبهها) بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب قال والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل وذكر الشاشي وصاحب البيان وآخرون نحو ما ذكره الماوردي وأخذوه عنه قلت في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان يأكل من عمل يده) فالصواب ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردى وقال فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة) رواه مسلم في صحيحه ومعنى يرزؤه ينقصه وفي رواية لمسلم أيضا (فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة) وفي رواية لمسلم أيضا (لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة) رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أنس والله أعلم *

Mas'alah: How do the different scholarly views on feeding a guest reconcile?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3737)

تابعه في "الروضة" على نقل الثلاثة هكذا صرح بأنها أقوال، وقد يتوفق الناظر في تغايرها لأن حقيقة الأول التخيير، والثاني كذلك، والذي تحرر في المغايرة بعد اتحادهما في وجوب أحدهما أن الأول يقول بأفضلية الإجلاس والثاني يسوى بينهما، وفي أول كلام الرافعي وآخره إشعار به، ولما ذكر الغزالي في "الوسيط" هذه الثلاثة ذكر بدل الأول أنه يجب الترتيب، والذي ذكره جيد يدفع الاعتراض.

Mas'alah: What is the preferred view of al-Shafi'i on feeding a guest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3737)

الأمر الثاني: أن الشافعي لما ذكر هذه الثلاث ذكر ما حاصله أن الأول واجب؛ فإنه قال في "المختصر" بعد ذكر الحديث: هذا عندنا -والله أعلم- على وجهين: أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه، وقد يكون أمره إجباريا عبر بالجيم. هذه عبارته. فقد رجح الاحتمال الأول فقال: إنه أولى لمعنى الحديث، ومعنى الاحتمال الأول أن إجلاسه معه ليس بواجب ولكنه أفضل، فإن لم يفعل فيجب أن يطعمه منه؛ إذ لو حمل ذلك على أنهما معا غير واجبين لاتحد مع الاحتمال الثاني فظهر أن الراجح عند الشافعي هو الأول على خلاف ما رجحه الرافعي، والحديث المذكور روي مسلم في صحيحه معناه.

Mas'alah: What is recommended for the host to provide for the guest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3712)

ويستحب أن يكون على المائدة البقل، وإذا دخل الضيف .. عرفه صاحب المنزل القبلة الماء وموضع الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on honoring guests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3713)

ويستحب الترحيب بالضيف، وحمدا لله تعالى على حصوله ضيفا عنده، وسروره به، وثناؤه عليه، وفي (الصحيحين) [خ 6018 – م 47] : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. فليكرم ضيفه) .

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim guest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5092)

وإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما .. لم تجب عليه ضيافته، والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على الاستحباب.

Mas'alah: Is hospitality (ةفايض) obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5092)

وعن أحمد والليث: أنها واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing servants according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2322)

قوله وقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) وارد على قول الشارح ولو تنعم بما فوق اللائق به إلخ كما يفيده كلام الرشيدي على م ر وروى أبو داود عن المعرور بن سويد قال دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك كانت حلة وكسوته ثوبا غيره فقال «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه» والجواب عنه ما ذكره الشيخ وفي المصباح: الخول مثل الخدم والحشم وزنا ومعنى اهـ.

Mas'alah: Is hospitality obligatory or recommended for a Muslim host?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1111)

فإن استضاف مسلم بمسلم، لم يكن (به) (1) ضرورة، لم يجب عليه (إضافته) (2) ، وإنما يستحب. وقال أحمد: يجب (3) .

Mas'alah: What are the rulings on hospitality and related matters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6838)

في أحكام الضيافة وما يتعلق بها

Mas'alah: Does responding to a dinner invitation become a collective obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6839)

8565 – ومما يتعلق بما نحن فيه أنا إذا رأينا إجابة الداعي حتما، فلو دعي جمع فأجاب بعضهم، هل تسقط الفرضية عمن لم يجب سقوط فرض الكفاية في مثل هذه الصورة؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنه ينحى بذلك نحو فروض الكفايات، وأقرب الأمثلة إلينا رد جواب السلام على جمع؛ فإنه إذا أجابه واحد منهم، سقط فرض الجواب عن الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on eating when attending an invitation without an excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6839)

ولو حضر الدعوة، ولم يكن عذر يمنعه من الأكل، وكان يشق على المضيف امتناعه؛ فقد ذكر العراقيون وجهين في وجوب الأكل بناء على وجوب الإجابة. وهذا بعيد إن قيل به، فيكفي ما ينطبق عليه الاسم في التعاطي. [فإن لم تكن دعوة،] (4) فالأكل والتطفل حرام، وفي الحديث: "من دخل دار" (1) هذه القاعدة "ليس في الشرع إباحة تفضي إلى اللزوم إلا في النكاح، وأن المعقود عليه في النكاح ليس مملوكا، وإنما هو مستباح، فيستحق" ذكرها ابن السبكي في الأشباه والنظائر: 1/ 369. ناقلا إياها عن

إمام الحرمين في النهاية وبنصها. (2) في الأصل: التنويش. ولم أعرف لها وجها، مع تقليبها على كل صورة ممكنة من حروفها، بل لم نجد لها معنى في معاجم المعرب والدخيل. فقدرنا أنها محرفة عن (التنقير) : والتنقير هو دعوة الرجل باسمه: مأخوذ من قول القائل: نقرت باسم فلان إذا دعوته من بين القوم (المصباح والمعجم) . (3) في الأصل: واخصص. (4) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

غيره بغير إذنه، دخل عاصيا وأكل حراما "(1). وإنما يفرض هذا والدعوة نقرى (2) ، فأما إذا كانت الدعوة جفلى (3) ، وفتحت الباب ليدخل من شاء، فلا تطفل والحالة هذه. وقد نجزت المسائل المنصوصة في [السواد] (4) ، ونحن نرسم بعدها فروعا لابن الحداد وغيره."

Mas'alah: What is the ruling on hospitality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1099)

الثالثة: إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما، استحب له ضيافته، ولا تجب. والأحاديث الواردة في الباب، محمولة على الاستحباب.

Mas'alah: What are the rulings related to hospitality?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3011)

فصل في مسائل تتعلق بالضيافة.

Mas'alah: Is hospitality (ةفايض) obligatory upon the poor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1623)

ذكر أن التفاوت بين الغني والفقير – يعني المعتمد يكون في عدد الضيفان [1] – وقد قطع صاحب المهذب [2] بأنه لا ضيافة على الفقير أصلا، وهذا أحسن الطريقين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the duration of hospitality for a guest according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1623)

قوله: "ويقال: الإجازة يوم وليلة" [3]. كان ينبغي أن يقول: وتروي [4] الإجازة [5] يوم [6] وليلة، فإنه ثابت في الصحيحين [7] من حديث [أبي شريح] [8] العدوي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، (إن جائزة الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام) والإجازة مصدر من أجازه يجيزه إذا أعطاه الجائزة [9]. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 186/ أ. (2) 2/ 322. (3) الوسيط 3/ ق 186/ أ. (4) في (ب) (ويروي) بالياء في أوله. (5) نهاية 2/ 125/ أ. (6) مطموس في (د) . (7) البخاري مع الفتح 10/ 460 في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وباب إكرام الضيف و11/ 314 في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ومسلم مع النووي 12/ 30 – 32 في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها. (8) في النسخ (ابن شريح) وهو خطأ والتصحيح من مصادر الحديث والترجمة. وأبو شريح هو خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ بن عمرو وقيل: عبد الرحمن والأول أشهر – ابن صخر بن عبد العزيز الكعبي الخزاعي العدوي أسلم قبل الفتح وكان معه لواء

خزاعة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة 68 هـ. انظر: الاستيعاب 4/ 101 – 103، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 243، الإصابة 4/ 101 – 102. (9) انظر: الصحاح 3/ 871، القاموس ص 651.

Sub-topic – Etiquettes of Eating

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4833)

[فرع آداب الطعام]) : في آداب الطعام روي عن أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده» يريد بذلك: غسل اليد. وروت عائشة – رضي الله عنه: النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا حضر الأكل إلى أحدكم..فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله.. فليقل إذا ذكر: باسم الله في أوله وآخره» . وروى أبو جحيفة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أكل أحدكم.. فلا يأكل من أعلى القصعة، إنما يأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل في أعلاها»

وروى ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «– ما عاب طعاما قط، إن اشتهاه.. أكله، وإن كرهه.. تركه» وروى أنس – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة.. فيحمد الله عليها» ويستحب أن يدعو لصاحب الطعام؛ لما روى ابن الزبير – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفطر عند سعد بن معاذ – رضي الله عنه –، فقال: أفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وأكل طعامكم الأبرار»

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1612)

من آداب الأكل أن يغسل يديه وفمه قبل الأكل وبعده، لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه، وأن يسمي الله تعالى أوله فإن تركها ففي أثنائه وهذا تقدم في الوضوء، ولو سمى مع كل لقيمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله، وأن يجهر بها ليذكر غيره، وأن يأكل بثلاث أصابع، وأن يتحدث إذا كان معه غيره بما لا إثم فيه، وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها، وأن يمد الأكل مع رفقته ما ظن بهم حاجة إليه، وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده – إذا رفع يده من الطعام: كل ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات، وأن يلعق الآكل الأصابع والقصعة، وأن يلتقط فتات الطعام، وأن يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه، ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبتلعه وأن يأكل – قبل أكله اللحم – لقمة، أو لقمتين، أو ثلاثة من الخبز حتى يسد الخلل. وأن يحمد الله تعالى في آخر الأكل وأن يدعو للمالك كأن يقول: أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة، وأن يقرأ سورتي الإخلاص وقريش، ويكره أن يأكل متكئا ومضطجعا إلا ما ينتقل به من الحبوب قال الشيخان: وأن يأكل مما يلي غيره من غير الفواكه ومن وسط القصعة وأعلى الثريد وتعقبهما في المهمات بنص الشافعي في الأم على التحريم، وأن يعيب الطعام، وأن يقرن بين تمرتين، أو عنبتين بغير إذن الرفقاء وأن يأكل بشماله، وأن يشرب من في القربة، وأن يكرع بأن يشرب بالفم بلا عذر في اليد، وأن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه، أو في الطعام، وأن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه شيء، وأن يتمخط ويبصق

وقت الأكل إلا من ضرورة، وأن ينفض يده في القصعة وضابطه أن يفعل ما يستقذره غيره ولا يشم الطعام، ولا يأكله حارا حتى يبرده وينبغي أن يراعي أسفل الكوز حتى لا ينقط، وأن ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد، ويرده بالتسمية ويندب أن يشرب في ثلاثة أنفاس بالتسمية في أوائلها وبالحمد في أواخرها ويقول – في آخر الأول: الحمد لله ويزيد في الثاني: رب العالمين وفي الثالث: الرحمن الرحيم ولا يكره الشرب قائما إلا سائرا نقله الرافعي عن الأصحاب قال في الروضة: والمختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى، وقال في شرح مسلم الصواب بأنه مكروه، وأما شربه – صلى الله عليه وسلم – قائما فلبيان الجواز ولا يكره الأكل قائما بلا حاجة وتركه أفضل، والأولى أن لا يأكل وحده ولا يترفع عن مؤاكلة الغلمان والصبيان والزوجات، وأن لا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه ومن آداب الضيف أن لا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل ومن آداب المضيف أن يشيعه عند خروجه إلى باب الدار وينبغي للضيف أن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترتهن، وأن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم، ثم الحلاوة وإنما قدمت الفاكهة؛ لأنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع أسفل المعدة. ويندب أن يكون على المائدة بقل وإذا دخل ضيف للمبيت عرفه رب البيت عند الدخول القبلة وبيت الخلاء وموضع الوضوء، ويبدأ بالملح ويختم به ولا يكره الأكل على المائدة وإن كان بدعة فلم يكن – صلى الله عليه وسلم – يأكل عليها وإنما كان يأكل على السفرة ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فقد نهى عنه في اللحم وقال: انهشوه نهشا لكن حملوا النهي على من اتخذ ذلك عادة له، كما تفعله الأعاجم لما في البخاري «عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتز من كتف شاة بالسكين» ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يؤكل الخبز به، ولا يمسح يده ولا فمه بالخبز وينبغي [حاشية العبادي] في الفم لا يتصرف فيه إلا بالأكل

نعم لو مات بعد وضعه في الفم وقبل ابتلاعه ملكه الوارث ملكا مطلقا م ر. (فرع) ولو تناول الضيف إناء الطعام فانكسر منه ضمنه، كما بحثه الزركشي؛ لأنه في يده في حكم العارية حجر (قوله: ففي أثنائه) وكذا بعد الفراغ ليقيء الشيطان ما أكله قاله الشارح في باب الوضوء. (قوله: وأن يأكل بثلاث أصابع) لعلها ما عدا الخنصر والبنصر. (قوله: حتى يسد الخلل) أي: خلل الأسنان؛ لصعوبة إخراج اللحم من بينها، أو خلل الجوف؛ لأن المعدة قد تتأذى بكون اللحم لحرارته وبطء هضمه أول نازل إليها، ويؤيده ما يأتي في الفاكهة حجر. (قوله: متكئا) قال النووي: قال الخطابي: المتكئ هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام، وأشار غيره إلى أنه المائل على جنبه ومثله: المضطجع، كما فهم بالأولى شرح الروض. (قوله: وأن يأكل مما يلي غيره) عبارة الروض ومما يلي غيره ومن الوسط لا نحو الفاكهة. اهـ. (قوله: بنص الشافعي في الأم على التحريم) وهو محمول، كما في شرح الروض على المشتمل على الإيذاء [حاشية الشربيني] ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكونه ملكا تاما بوضع أيديهم عليه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ورجح منهما الأول) ومع ذلك لو عاد قبل الازدراد رجع لمالكيه فلا يتم ملكه إلا بالازدراد. اهـ. ق ل (قوله: أن يغسل يديه) ظاهره تمام اليدين ولا يكفي غسل الأصابع (قوله: أن يشرب في ثلاثة أنفاس) أي يشرب الماء بخلاف اللبن فإنه يشربه عبا دفعة واحدة؛ لأن الله تعالى جعله سائغا للشاربين وباقي الأشربة

Mas'alah: What are the recommended manners of eating?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1613)

أن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة، أو صدق عطشه، وأن يصغر اللقمة ويطيل مضغها ولا يمد يده إلى أخرى ما لم يبلع التي قبلها، ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يترك ما استرذل من الطعام في القصعة بل يجعله مع النفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله ولا يقوم حتى ترفع المائدة إلا أن يكون الأكل بالنوبة ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم لكبر سن، أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به، فحينئذ ينبغي أن لا يطيل عليهم الانتظار ولا يشرب من ثلمة القدح، ويندب إدارة المشروب عن يمين المبتدئ بالشرب وأن يرحب بالضيف ويحمد الله على حصوله عنده ويظهر سروره به ويثني عليه لجعله أهلا لتضييفه، وأن يقل النظر إلى وجه صاحبه، وأن يقول إذا قرب إليه الطعام: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله، وأن يقول إذا أكل مع ذي عاهة: بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=581)

ومن آداب الأكل أن يقول في الابتداء: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن نسي، فإذا تذكر /145 أ/ قال: بسم الله أوله وآخره [8]، وأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، على أنه لم يصح فيه شيء [9]، وأن يأكل بأصابعه (1) الأم (6/ 210) . (2) في الأم (6/ 210) : (فتتابع) . (3) في الأم (6/ 210) : (رددت) . (4) في الأم (6/ 210) : (الدعوة لرجل) . (5) الذي في المخطوط: (يتشبد) أو (يتشبذ) ، والمثبت من الأم (6/ 210) . (6) في الأم (6/ 210) : (إليه) . (7) هنا زيادة من الأم (6/ 210) ، وليست في المخطوط: (طعام عام) . (8) لحديث عائشة

Mas'alah: What are the etiquettes of eating with others?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=587)

والأولى ألا يأكل الشخص وحده، وألا يترفع عن مؤاكلة الغلام، والصبيان، والزوجة [4]، وألا يتميز على جلسائه بنوع، إلا لحاجة كدواء ونحوه، ويمتد أكله مع (1) أخرجه بلفظه عدا قوله: ((ولا مكفور)) ، النسائي في سننه الكبرى (6/ 78) ، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا شبع من الطعام، ح (10115) ، والدارمي في سننه (2/ 130) ، كتاب الأطعمة، باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام، ح (2023) . وأصله مخرج في صحيح البخاري (5/ 2078) ، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، ح (5142) ، عن أبي أمامة – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع مائدته، قال: ((الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا)) ، وقوله: ((ولا مكفور)) ، في الحديث الذي يليه، ح (5143) ، وفيه: ((الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفي، ولا مكفور)) ، وقال مرة: ((الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى ربنا)) . (2) لحديث جابر بن عبدالله ?، أن النبي – صلى الله عليه وسلم: أمر بلعق الأصابع، والصحفة، وقال: ((إنكم لا تدرون في أيه البركة)) . أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1606) ، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ح (2033) . (3) لحديث جابر بن عبدالله ?، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان)) . أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1606) ، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ح

(2033) . (4) اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، كما في حديث عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه –، قال: أكلت يوما مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما، فجعلت آكل من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((كل مما يليك)) ، وتقدم تخريجه ص (581) .

رفيقه ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=590)

ولا يتحرج من طعام مباح، ولا يحتقر ما قدم إليه، وينهش اللحم نهشا، ولا يقطعه بالسكين [2]؛ وأخذه عن العظم بفمه أولى من أخذه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on eating hot food and pairing dates without permission?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=590)

ولا يأكل الطعام الحار حتى يذهب فوره، ولا يقرن بين التمر ونحوه [3]، حتى يستأذن أصحابه،

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=591)

ويكره الأكل متكئا [3]؛ وهو الأكل قاعدا على مقعدته، مطمئنا؛ فعل أهل الكبر، بل يكون مستوفزا، وتفسيره هذا، مأخوذ من حديث، عن ابن عباس، أن الله – عز وجل – أرسل إلى نبيه – صلى الله عليه وسلم – ملكا ومعه جبريل، فقال الملك: إن الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا، أو ملكا، فالتفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل بيده: أن تواضع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا بل أكون عبدا نبيا)) ، قال: وما أكل بعد الكلمة طعاما متكئا [4]. وقيل: الأكل متكئا ليس من عادة العرب. (1) القثاء: بكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لنوع يشبه الخيار؛ وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القثاء مع الخيار وجهان؛ ولذا يجمع الفقهاء بينهما لتشابههما؛ لأنه نبات قريب من الخيار، لكنه أطول، وأفتح لونا، واحدته قثاءة. [ينظر: المصباح المنير (2/ 490) ، المعجم الوسيط (2/ 715) ، (قثاء)] . (2) لحديث عبدالله بن جعفر ?، قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل القثاء بالرطب) ، أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2075) ، كتاب الأطعمة، باب القثاء، ح (5132) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1616) ، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، ح (2043) . (3) لحديث أبي جحيفة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا آكل متكئا)) ، أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2062) ، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا، ح (5083) . (4) حديث عبدالله بن عباس ?، أخرجه بنحوه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 49) ، كتاب النكاح، باب: ما روي عنه في قوله: أما أنا فلا آكل متكئا، ح (13105) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، في مسند الإمام أحمد (12/ 76 – 77) ، ح (7160) ، ولفظه: ((بل عبدا رسولا)) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (3/ 3 – 4) ، ح (1002) .

Mas'alah: What are the sunnahs related to eating and drinking?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=586)

ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وأن يحمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وروى أبو داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

Mas'alah: What are the etiquettes of eating according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8020)

(فرع في أداب الطعام) روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) يريد بذلك غسل اليد وروت عائشة أم المؤمنين عليها السلام إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حضر الاكل

إلى أحدكم فليذكر اسم الله، فان نسى أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره، وروى أبو جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فلا يأكل من أعلا القصعة، وإنما يأكل من أسفلها، فان البركة تنزل في أعلاها، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فان الشيطان يفعل ذلك وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط إن اشتهاه أكله وان كرهه تركه. وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله ليرضى على العبد أن يأكل الاكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها. ويستحب أن يدعو لصاحب الطعام لما روى ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه

وسلم أفطر عند سعد بن معاذ فقال: أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الابرار. والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What are the etiquettes of washing hands and saying basmalah before eating?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3712)

ومن آداب الأكل: أن يغسل يديه قبله وبعده، وغسل الإمام مالك يديه قبل الطعام قبل القوم، وغسلهما بعده بعدهم وقال: هو أولى، ويقول في ابتدائه: باسم الله، والأولى أن يضم إليها: الرحمن الرحمي، وقال الغزالي: يقول مع اللقمة: الأولى باسم الله، ومع الثانية: باسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What eating manners are disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3712)

ويكره أن يأكل متكئا، وقيل: إنه ليس من عادة العرب، وأن يأكل مما يلي أكيله، وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى الثريد ونحوه، وأن يأكل قائما، ولا بأس بذلك في الفواكه، ويكره أن يعيب الطعام، وأن يقرن بين تمرتين ونحوهما.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3713)

ويستحب أن يطيل مضغ القمة، ولا يهوي بيده إلى غيرها حتى يبتلعها، ولا يقطع اللحم، ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل به، ولا ينفخ الطعام الحار، ويأكل التمر وترا، ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق.

Mas'alah: What are the disliked acts at the dining table?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3713)

ويكره أن يفعل ما يستفذره غيره، فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا عكسه.

Mas'alah: What is the etiquette of speaking during meals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3713)

وينبغي التحدث على الطعام بما لا إثم فيه، ويكره أن يذكر عليه شيئا من المستقذرات، وأن يبصق أو يتمخط في تلك الحالة إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the etiquette of eating with others?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3713)

والأولى أن لا يأكل الإنسان وحده، وأن لا يرتفع عن مؤاكلة الغلام والصبيان والزوجة،

وأن لا يتميز على جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه، وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام.

Mas'alah: Is it recommended to eat cucumbers with dates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3714)

ويستحب أكل القثاء بالرطب؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم فعله، واستدل به على جواز الجمع بين طعامين.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating and drinking?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1320)

فصل) في آداب الأكل (تستحب التسمية) ولو من جنب وحائض (قبل الأكل والشرب) للأمر بها في خبر الصحيحين في الأكل ويقاس عليه الشرب وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم. (وهي سنة كفاية) إذا أتى بها البعض سقطت عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس (و) مع ذلك (يستحب لكل منهم) بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط (فإن تركها) ولو عمدا (أوله قال) في أثنائه (بسم الله أوله وآخره) كما مر في الوضوء أيضا ولو سمى مع كل [حاشية الرملي الكبير] (قوله ويعتبر في وجوب الإجابة للمرأة) أي زيادة على ما يعتبر في إجابة الرجل (قوله وتكره إجابة من أكثر ماله حرام) لينظر فيما لو كان الداعي حرا رشيدا ولكن عليه دين لا يرجو وفاءه من وجه آخر أو كان يتعين عليه صرف ذلك في

دينه أو نفقة من تلزمه نفقته والظاهر أنه لا تجب إجابته وقد سبق أن الأصح تحريم صدقته بذلك وما نحن فيه أولى بالتحريم وقوله والظاهر أنه لا تجب إجابته أشار إلى تصحيحه [فصل تقريب المضيف الطعام للضيف إذن له في الأكل وإن لم يدعه] (قوله وهذا ما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا هكذا وقع في المهمات وشرح ابن الملقن والنكت أنه رجح في الصغير الملك بالوضع في الفم وهو سهو وعبارة الشرح الصغير ثم قيل يملك بالوضع بين يديه وقيل بالأخذ وقيل بالوضع في الفم وقيل بالازدراء يتبين حصول الملك قبله رجح منها الأول. قال الأذرعي هكذا رأيته فيما لا أحصي من نسخة منه انتهى فس قال في البيان إذا قلنا يملكه بوضعه في فمه لا تجوز إباحته لغيره ولا يتصرف فيه بغير أكله (قوله وقضية كلام المتولي إلخ) علم منه أن محله في غير العبد أما هو فإنما يأكله إتلاف بإذن مالكه. (قوله ويحتمل تخصيصه بمن خص بالعالي) أشار إلى تصحيحه (قوله وصرح الماوردي وغيره بتحريم الزيادة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأنه لو زاد لم يضمن) قال شيخنا أي ما لم تدل قرينة على عدم رضاه به والأضمن (قوله قال ابن عبد السلام إلخ) أشار إلى تصحيحه . (قوله وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة) أشار إلى تصحيحه (قوله ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة) أشار إلى تصحيحه [فصل في آداب الأكل] (قوله تستحب التسمية عند الأكل) ينبغي أن ينوي بأكله وشربه التقوي على طاعة الله تعالى ليكون قربة من أعمال الآخرة لا من حظوظ النفوس (قوله ويكره الأكل مما يلي غيره) قال الأذرعي لا شك في تحريمه إذا كان المؤاكل يكره ذلك ويستقذره ولا سيما إذا كان بيد الآكل برص أو جذام أو قروح أو نحوها نص عليه الشافعي وقوله قال الأذرعي لا شك إلخ أشار إلى تصحيحه

لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

و) يستحب (غسل اليد قبله وبعده) لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعوا الناس إلى كرمه (

Mas'alah: What is the ruling on eating in a group and talking during a meal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

ويستحب الجماعة والحديث غير المحرم على الطعام) لما مر في الأطعمة (

Mas'alah: Is it recommended to eat with servants, children, and wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

و) يستحب (مؤاكلة عبيد وصغاره) وزوجاته (

Mas'alah: What is the ruling on preferring others with fine food?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

وأن لا يخص نفسه بطعام إلا لعذر) كدواء (بل يؤثرهم) على نفسه بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز لين أو طيب (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the table while others are still eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

ولا يقوم) عن الطعام (وغيره يأكل) ما دام يظن به حاجة إلى الأكل (

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and hospitality?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

وأن يرحب بضيفه ويكرمه) كما مر في الأطعمة وأن يحمد الله على حصوله ضيفا عنده. ومن آداب الأكل أن يتلقط فتات الطعام وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وأن يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبتلعه وأن يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثا من الخبز حتى يسد الخلل وأن لا يشم الطعام ولا يأكله حارا حتى يبرد وأن يراعي أسفل الكوز حتى لا ينقط وأن ينظر في الكوز قبل أن يشرب ولا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية ويندب أن يشرب في ثلاثة أنفاس بالتسمية في أوائلها وبالحمد في أواخرها ويقول في آخر الأول الحمد لله ويزيد في الثاني الحمد لله رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم ومن آداب المضيف أن يشيع الضيف عند خروجه إلى باب الدار ومن آداب الضيف أن لا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل وأن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترتهن وأن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام. وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وإنما قدمت الفاكهة لأنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع أسفل المعدة ويندب أن يكون على المائدة بقل وقد ذكرت زيادة على

ذلك في شرح البهجة [حاشية الرملي الكبير] (قوله محمول على المشتمل على الإيذاء) أشار إلى تصحيحه (قوله وقرن ثمرتين ونحوهما) قال في شرح مسلم الصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بالتصريح به أو ما يقوم مقامه من قرينة أو دلالة عليه بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فحرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه فإن قرن بغير رضاه فحرام قال في الخادم ويحصل الجواز في ثلاث صور أحدهما إذا قرن المالكون ثانيها إذا سامحوا بذلك ثالثها إذا كان القارن هو المالك (وقوله الصواب التفصيل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لكنه صوب في شرح مسلم كراهته) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه كلام الروضة محمول عليه لقوله فيها

للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في صحيح مسلم إذ خلاف الأولى هو المكروه إذا ورد فيه نهي بخصوصه لكنه قال في فتاويه لا يكره (قوله ويكره أن يكرع أي يشرب بالفم إلخ) قال شيخنا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بعدم كراهته (قوله ولا يقوم عن الطعام إلخ) يعني ولا يترك الأكل. (قوله وأن يحمد الله على حصوله ضيفا عنده) ويظهر سروره به ويثني عليه لجعله أهلا لتضييفه ش

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1023)

* وللأكل آداب منها [3]: – أن يقول أولا [4]: "بسم الله" ، فإن ترك قال: "بسم الله في [5] أوله واخره" . – وأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده. – وأن يأكل بأصابعه الثلاث. – وأن يأكل بيمينه ومما يليه. – ولا بأس في الفواكه بأن [6] يأخذ من غير

مما [7] يليه، ونص على إثم من أكل من وسط القصعة ونحوه، والأصحاب ذكروه في المكروه. – ويقول بعد الفراغ: "أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون،" (1) في (أ) : "الصفات" . (2) في (أ، ب) : "أكله" . (3) ذكرها في "الروضة" (7/ 340 – 342) . (4) "في" سقط من (ل) . (5) في (أ، ب) : "بسم الله في" . (6) في (أ) : "أن" . (7) في (ل) : "ما" .

وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده "[1]." * * *

Mas'alah: What are the sunnah etiquettes of eating, including washing hands and saying basmalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4665)

ويختار له إذا أكل أن يستعمل آداب أكله المسنونة. فمنها غسل يديه قبل الطعام وبعده ولو توضأ في الحالين كان أفضل. وروى أبو هاشم عن زاذان عن سلمان قال: قرأت في التوراة: الوضوء قبل الطعام بركة الطعام فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام. ومنها التسمية على الطعام قبل مد يده والحمد لله بعد رفعها فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأمر به." ومنها: أن يأكل مما يليه ولا يمد يده إلى ما بعد عنه ولا يأكل من ذروة الطعام فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البركة في ذروة الطعام فكلوا من حواليها" وإذا وضع استباح الحاضرون أكله وان لم يؤذن لهم قولا بالعرف وأن ما تقام من الدعاء إذن فيما تأخر من الطعام واختلف أصحابنا متى يستحق الحاضر ما يأكله حتى يصير أملك به من ربه، على ثلاثة أوجه: أحدهما: إذا أخذ اللقمة من الطعام بيده

مار بها أحق وأملك لها لأن حصولها في اليد قبض فلا يجوز أن تسترجع منه. والثاني: أنه لا يصير أحق بها وأملك لها إلا إذا وضعها في فمه فأما وهي بيده فمالك الطعام أحق بها لأن الإذن في الأكل لا يكون ذلك إلا بعد الحصول في الفم. والثالث: أن لا يصير أحق بها وأملك إلا بعد مضغها وبلعها لأن الإذن يضمن استهلاكه بالأكل ولا يجلس بعد فراغه من الأكل إلا عن إذن لقول الله تعالى: {فإذا طعمتم فانتشروا} [الأحزاب: (53)] . وروى واصل بن السائب عن أبي سورة وعن عطاء بن أبي رباح قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا حبذا المتخللون من أمتي، قالوا: وما المتخللون؟ قال: المتخللون من الطعام والمتخللون بالماء في الوضوء" .

Mas'alah: Is it obligatory to wash the mouth after eating such food?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

ولا يجب غسل نحو الفم منه.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=479)

وورد بسند ضعيف زجر النبي ص أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك: هو نوع من الاتكاء فالسنة للأكل أن يجلس

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the disliked postures for eating and drinking?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=480)

جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى ويكره الأكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته ومضطجعا إلا فيما يتنقل به لا قائما والشرب قائما خلاف الأولى.

Mas'alah: What are the recommended practices before and after eating?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=480)

ويسن للآكل أن يغسل اليدين والفم قبل الأكل وبعده ويقرأ سورتي الإخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبتلعه.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and picking them up?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=481)

ويجوز نثر نحو سكر وتنبل وتركه أولى ويحل التقاطه للعلم برضا مالكه ويكره أخذه لأنه دناءة.

Mas'alah: When is it not recommended to respond to a sneeze?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=596)

وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له فإن شك قال يرحم الله من حمده.

Mas'alah: What are the recommended practices and prohibitions regarding food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1797)

ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وأن يحمد الله تعالى عقب [حاشية البجيرمي] المجاري. اهـ. ق ل وقوله: ما يضر البدن قال الأذرعي: المراد الضرر البين الذي لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر شوبري. قوله: (والتراب) أي وطين وطفل ومحله في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة التداوي م ر. اهـ. م د على التحرير. قوله: (كالأفيون) تنظير. قوله: (وهو لبن الخشخاش) قال الجوهري والخشخاش نبت معروف أي وهو المعروف بأبي النوم والمراد بلبنه الذي يخرج منه بعصره وهو بفتح أوله الواحدة خشخاشة وقد ألغز فيه بعضهم فقال: وما قبة مبنية فوق شاهق ... لها شرف نحو الملاحة والظرف وأولادها في بطنها إن عددتهم ... يكونون

ألفا أو يزيدون عن ألف ويأخذها الطفل الصغير بجهله ... فيقلبها عسفا على راحة الكف قوله: (الشواء) أي المشوي المكمور كاللحم المشوي والفول المكمور والمعتمد الكراهة ومحل الخلاف إذا غطي من أول وضعه على النار إلى استوائه، ومنع خروج البخار منه ودخول الهواء له وإلا فلا حرمة ولا كراهة خلافا للشارح، حيث قال بعد استوائه، ويحرم البنج والحشيش ولا يحد به، بخلاف الشراب المسكر وإنما لم يحد لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل حتى لا يحس بالألم، ولبعضهم: قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ... يا خسيسا قد عشت شر معيشه دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيها قد بعتها بحشيشه والبدرة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار. اهـ. . قوله: (التبسط) أي الألوان المختلفة. قوله: (كقرى الضيف) قال في المصباح قريت الضيف أقريه من باب رمى، قرى. وفي المختار قرى الضيف يقريه بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد أحسن إليه. قوله: (وفي إعطاء إلخ) خبر مقدم ومذاهب مبتدأ مؤخر وقوله: مذاهب أي أقوال. قوله: (منعها) أي أحدها منعها وقوله: إعطاؤها أي الثاني إعطاؤها. قوله: (وبعثا) أي باعثا وحاملا ومحل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه، أما من يفعل ذلك بخلا وشحا فهو مذموم ولبعضهم: البخل شين ولا يرضى به ... أحد إلا الأسافل أهل الذم والعار المنفقون لهم إخلاف ما بذلوا ... والممسكون لهم إتلاف ما نار قوله: (لروحانيتها) أي راحتها. قوله: (والأشبه) هو الثالث. قوله: (سلاطة عليه) أي الطغيان. قوله: (وفي منعها بلادة) أي إذا منعها ذلك مطلقا أورثه البلادة.

الأكل والشرب. وروى أبو داود بإسناد صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا» .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2075)

(خاتمة) قال في الروض وشرحه ما نصه فصل في آداب الأكل تستحب التسمية، ولو من جنب وحائض قبل الأكل والشرب للأمر بها في خبر الصحيحين في الأكل ويقاس به الشرب وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وهي سنة كفاية إذا أتى بها البعض سقطت عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس ومع ذلك تستحب لكل منهم بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط فإن تركها، ولو عمدا أوله قال في أثنائه بسم الله أوله وآخره كما مر في الوضوء أيضا، ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويستحب الحمد بعد ذلك أي الفراغ من الأكل والشرب كما مر بيانه في آخر الأطعمة جهرا فيهما أي في البسملة والحمد له بحيث تسمعه رفقته ليقتدي به فيهما قال في الأصل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ويستحب غسل اليد قبله وبعده لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه ويستحب الأكل بالثلاث من الأصابع للاتباع رواه مسلم والدعاء للمضيف بالمأثور، وإن لم يأكل كأن يقول أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ويستحب قراءة سورتي الإخلاص وقريش، ذكره الغزالي وغيره ويكره الأكل متكئا لخبر أنا لا آكل متكئا قال النووي قال الخطابي المتكئ هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام وأشار غيره إلى أنه المائل على جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالأولى ويكره الأكل مما يلي غيره ومن الوسط والأعلى إلا نحو الفاكهة مما يتنقل به ونص الشافعي على

تحريمه محمول على المشتمل على الإيذاء ويكره تقريب فمه منه أي من الطعام بحيث يقع من فمه إليه شيء لما مر في الأطعمة ويكره نفض يده في القصعة لا قوله لا أشتهيه أو ما اعتدت أكله فلا يكره ويكره البزاق والمخاط حال أكلهم قال في الروضة إلا لضرورة وقرن تمرتين ونحوهما كعنبتين بغير إذن الرفقاء والأكل بالشمال والتنفس والنفخ في الإناء للنهي عن ذلك والشرب قاعدا أولى منه قائما أو مضطجعا فالشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى كما اختاره في الروضة لكنه صوب في شرح مسلم كراهته. وأما شربه – صلى الله عليه وسلم – قائما فلبيان الجواز قال في شرح مسلم ويستحب لمن شرب قائما عالما أو ناسيا أن يتقيأ والشرب من فم القربة مكروه للنهي عن الشرب من في السقاء أي القربة ولأنه يقذره على غيره وينتنه قيل ولئلا يدخل في جوفه مؤذ يكون في القربة، وهو لا يعلمه ورد بالشرب من الإبريق ونحوه ويكره أن يكرع أي يشرب بالفم بلا عذر في اليد وتستحب الجماعة والحديث غير المحرم على

Mas'alah: What are the recommended acts of eating and hospitality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2076)

(كتاب القسم) [حاشية الجمل] الطعام ويستحب لعق الإناء والأصابع وأكل الساقط من اللقم ونحوها إذا لم يتنجس أو تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر للأخبار الصحيحة في ذلك بخلاف ما إذا تعذر تطهيره ويستحب مؤاكلة عبيده وزوجاته وصغاره وأن لا يخص نفسه بطعام إلا لعذر كدواء بل يؤثرهم على نفسه بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز لين أو طيب ولا يقوم عن الطعام وغيره يأكل ما دام يظن به حاجة إلى الأكل وأن يرحب بضيفه ويكرمه كما مر في الأطعمة وأن يحمد الله على حصوله ضيفا عنده ومن آداب

الآكل أن يلتقط فتات الطعام وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وأن يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبتلعه وأن يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثا من الخبز حتى يسد الخلل وأن لا يشم الطعام ولا يأكله حارا حتى يبرد وأن يراعي أسفل الكوز حتى لا ينقط وأن ينظر في الكوز قبل الشرب، ولا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية، ويندب أن يشرب في ثلاثة أنفاس بالتسمية في أوائلها بالحمد وفي أواخرها ويقول في آخر الأول الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم. 1 – ومن آداب المضيف أن يشيع الضيف عند خروجه إلى باب الدار ومن آداب الضيف أن لا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل وأن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترتهن وأن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة، ثم اللحم، ثم الحلاوة، وإنما قدمت الفاكهة؛ لأنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع أسفل المعدة، ويندب أن يكون على المائدة بقل، وقد ذكرت زيادة على ذلك في شرح البهجة انتهت وعبارته هناك بعد ذكر ما تقدم وإذا دخل ضيف للمبيت عرفه رب البيت عند الدخول القبلة وبيت الخلاء وموضع الوضوء ويبدأ بالملح ويختم به ولا يكره الأكل على المائدة، وإن كانت بدعة فلم يكن – صلى الله عليه وسلم – يأكل عليها، وإنما كان يأكل على السفرة ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فقد نهى عنه في اللحم، وقال انهشوه نهشا لكن حملوا النهي على من اتخذ ذلك عادة له كما تفعله الأعاجم لما في البخاري «عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتز من كتف شاة بالسكين ولا يمسح يده ولا فيه بالخبز» وينبغي أن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غض بلقمة أو صدق عطشه، وأن يصغر اللقمة ويطيل مضغها ولا يمد يده إلى الأخرى ما لم يبلع التي قبلها، ولا يجمع

بين التمر والنوى في طبق، ولا يترك ما استرذل من الطعام في القصعة بل يجعله مع التفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله، ولا يقوم حتى ترفع المائدة إلا أن يكون الأكل بالنوبة، ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم لكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع، والمقتدى به حينئذ ينبغي أن لا يطيل عليهم الانتظار ولا يشرب من ثلمة القدح، ويندب إدارة المشروب عنه يمين المبتدئ بالشرب وأن يرحب بالضيف ويحمد الله على حصوله عنده ضيفا ويظهر سروره به ويثني عليه لجعله أهلا لتضييفه وأن يقلل النظر إلى وجه صاحبه وأن يقول إذا قرب إليه الطعام اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله وأن يقول إذا أكل مع ذي عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه انتهت [كتاب القسم والنشوز]

Mas'alah: What is the ruling on eating while leaning or lying down?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1146)

الشبع وآخرون بحرمته. وورد بسند ضعيف زجر النبي (ص) أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل. قال مالك: هو نوع من الاتكاء، فالسنة للاكل أن يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on eating while leaning or standing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1146)

ويكره الاكل متكئا، وهو المعتمد، على وطاء تحته ومضطجعا إلا فيما يتنقل به لا قائما والشرب قائما خلاف الاولى

Mas'alah: What are the recommended acts before and after eating?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1146)

ويسن للآكل أن يغسل اليدين والفم قبل الاكل وبعده ويقرأ سورتي الاخلاص ـــــــ مطلقا. وقوله إن انتظر: أي المضيف. وقوله غيره: أي غير الذي حضر. ومثله ما لو لم تتم السفرة. وقوله لم يجز: أي الأكل. وقوله قبل حضوره: أي المنتظر. وقوله إلا بلفظ منه: أي إلا بإذن من المضيف له لفظا (قوله: وصرح الشيخان الخ) ما صرحا به لا يختص بالضيف، بل يجزي في طعام نفسه، كما هو ظاهر (قوله: فوق الشبع) أي المتعارف لا المطلوب شرعا، وهو أكل نحو ثلث البطن. اه. ع ش. وقوله وآخرون بحرمته: أي وصرح آخرون بحرمة الأكل فوق الشبع، وذلك لأنه مؤذ للمزاج. وجمع في التحفة والنهاية بين القولين بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره، والثاني على خلافه. ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به، كما هو ظاهر، وفي البجيرمي. والأحسن أن يقال إن التحريم محمول على حالة الضرر سواء كان من ماله أو من مال غيره، والقول بالكراهة على غيرها. اه (قوله: قال مالك هو) أي الاعتماد على يده اليسرى. وقوله نوع من الاتكاء: أي المنهي عنه (قوله: جاثيا) حال مؤكدة. قال في القاموس: جثا: كدعا ورمى جثوا وجثيا - بضمهما - جلس على ركبتيه، أو قام على أطراف أصابعه اه. وقوله وظهور قدميه: أي وعلى ظهور قدميه بأن يجعلها مما يلي الأرض ويجعل بطونها مما يلي وركيه (قوله: ويكره الأكل متكئا) أي لخبر أنا لا آكل متكئا

(قوله: وهو) أي المتكئ. وقوله المعتمد الخ: عبارة شرح الروض: قال النووي: قال الخطابي: المتكئ هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام، وأشار غيره إلى أنه المائل على جنبه، ومثله المضطجع، كما فهم بالأولى، اه. وفي الباجوري على الشمائل ما نصه: ومعنى المتكئ المائل إلى أحد الشقين معتمدا عليه وحده. وحكمه كراهة الأكل متكئا أنه فعل المتكبرين المكثرين من الأكل نهمة، والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء. نعم: لا بأس بأكل ما يتنقل به مضطجعا. اه. وقوله على وطاء: قال في القاموس: والوطاء كسحاب وكتاب خلاف الغطاء. اه. وفي المصباح: والوطاء وزان كتاب المهاد الوطئ. اه (قوله: ومضطجعا) معطوف على متكئا: أي ويكره الأكل حال كونه مضطجعا على جنبه الأيمن أو الأيسر، وبالأولى الأكل مع الاستلقاء (قوله: إلا فيما يتنقل به) بتقديم التاء الفوقية على النون، وذلك كنحو الفاكهة من كل ما لا يعد للشبع فلا يكره أكله مع الاتكاء أو الاضطجاع (قوله: لا قائما) أي لا يكره الأكل قائما (قوله: والشرب قائما خلاف الأولى) عبارة الروض وشرحه: والشرب قاعدا أولى منه قائما أو مضطجعا، فالشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى، كما اختاره في الروضة، لكنه صوب في شرح مسلم كراهته، وأما شربه – صلى الله عليه وسلم – قائما فلبيان الجواز. قال في شرح مسلم: ويستحب لمن شرب قائما عالما أو ناسيا أن يتقيأه: لخبر مسلم لا يشربن أحدكم قائما، فمن نسي فليستقئ اه (واعلم) أنه استثنى بعضهم شرب ماء زمزم وقال: إنه يسن الشرب منه قائما اتباعا، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب من زمزم وهو قائم ورده الباجوري في حاشية الشمائل بما نصه: وإنما شرب – صلى الله عليه وسلم – وهو قائم، مع نهيه عنه، لبيان الجواز، ففعله ليس مكروها في حقه، بل واجب، فسقط قول بعضهم إنه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له – صلى الله عليه وسلم –، ولا حاجة لدعوي النسخ أو تضعيف النهي لأنه حيث أمكن الجمع وجب المصير إليه.

ثم قال: قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها: أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، ويلاقي المعدة بسرعة، فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن فيضر ضررا بينا، ومن ثم سن أن يتقيأه، ولو فعله سهوا، لأنه يحرك أخلاطا يدفعها القئ. ويسن لمن شرب قائما أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد الذي شرب الماء قائما وقاعدا فإنه بسبب ذلك يندفع عنه الضرر. وذكر الحكماء أن تحريك الشخص إبهامي رجليه حال الشرب قائما يدفع ضرره. اه (قوله: ويسن للآكل الخ) تقدم أول الكتاب، في مبحث سنن الوضوء، أنه تستجب

Mas'alah: What is the ruling on swallowing what comes out from between the teeth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1147)

ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه، بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبتلعه.

Mas'alah: Is it recommended to prefer others over oneself when in need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

نعم: يستحب له إيثار غير النبي به إذا كان معصوما بالإسلام؛ لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2072)

خاتمة: في آداب الأكل: تسن التسمية قبل الأكل والشرب ولو من جنب وحائض للأمر بها في الأكل ويقاس به الشرب، ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، وهي سنة كفاية للجماعة، ومع ذلك تسن لكل منهم، فإن تركها أوله أتى بها في أثنائه، فإن تركها في أثنائه أتى بها في آخره فإن الشيطان يتقيأ ما أكله أو شربه، ويسن الحمد بعد الفراغ من ذلك ويجهر بهما ليقتدى به فيهما، ويسن غسل اليد قبله وبعده، لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه، ويسن أن يأكل بثلاث أصابع للاتباع، وتسن الجماعة والحديث غير المحرم كحكاية الصالحين على الطعام وتقليل الكلام أولى، ويسن لعق الإناء والأصابع، وأكل ساقط لم يتنجس، أو تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر، ويسن مواكلة عبيده وصغاره وزوجاته، وأن لا يخص نفسه بطعام إلا لعذر كدواء بل يؤثرهم على نفسه، ولا يقوم المالك عن الطعام وغيره يأكل ما دام يظن به حاجة إلى

. . . . . [مغني المحتاج] الأكل

ومثله من يقتدي به، وأن يرحب بضيفه ويكرمه، وأن يحمد الله على حصوله ضيفا عنده، ويكره الأكل متكئا وهو الجالس متعمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام. قاله الخطابي، وأشار غيره إلى أنه المائل إلى جنبه، ومثله المضطجع كما فهم بالأولى، ويكره الأكل مما يلي غيره ومن الأعلى والوسط، ونص الشافعي على تحريمه محمول على المشتمل على الإيذاء، ويستثنى من ذلك نحو الفاكهة مما يتنقل به فيأخذ

من أي جانب شاء، ويكره تقريب فمه من الطعام بحيث يقع من فمه إليه شيء وذمه، لا قوله لا أشتهيه أو ما اعتدت أكله، ويكره نفض يده في القصعة والشرب من فم القربة، والأكل بالشمال والتنفس والنفخ في الإناء، والبزاق والمخاط حال أكلهم، وقرن تمرتين ونحوهما كعنبتين بغير إذن الشركاء. ويسن للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للمضيف كأن يقول: أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده. ويسن قراءة سورة الإخلاص وقريش، ذكره الغزالي وغيره. ويندب أن يشرب بثلاثة أنفاس بالتسمية في أوائلها وبالحمد في أواخرها، ويقول في آخر الأول: الحمد لله، ويزيد في الثاني: رب العالمين، وفي الثالث: الرحمن الرحيم، وأن ينظر في الكوز قبل الشرب، ولا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية، والشرب قائما خلاف الأولى. ومن آداب الأكل: أن يلتقط فتات الطعام، وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام: كل، ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه، ولا يزيد على ثلاث مرات، وأن يتخلل، ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه، ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبلعه، وأن يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثة من الخبز حتى يسد الخلل، وأن لا يشم الطعام، ولا يأكله حارا حتى يبرد. ومن آداب الضيف: أن لا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل، وأن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترتهن، وأن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام. ومن آداب المضيف: أن يشيع الضيف عند خروجه إلى باب الدار، وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة، وإنما قدمت الفاكهة لأنها أسرع استحالة، فينبغي أن تقع أسفل المعدة، ويندب أن يكون على المائدة بقل، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة على ذلك في باب الأطعمة

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2893)

الطعام لغيره لما فيه من الإيذاء، فإن كان له فلا، وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال إذا كان الطعام له أما في طعام مضيفه فإن علم رضاه بذلك فكذلك، وإلا فحرام كما مر في الوليمة، ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة، ويكره من أعلاها، أو وسطها، وأن يحمد الله عقب الأكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وفي البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» برفعه بالابتداء والخبرية، وبنصبه بالاختصاص أو النداء، وبجره بالبدل من لله وروى أبو داود بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا» .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person eating with a sighted person and the etiquette of eating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9344)

وسلم في صغره في جفنة فيها ثريد، فمد يده إلى ما يلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله [يده] (1) وقبلها، وردها إلى ما يليه، وقال: كل مما يليك "فلما رفعت الجفنة أحضرت تميرات، فالتزم ابن عباس الأكل مما يليه، فلطف به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال:" كل من حيث شئت، فإنها غير لون "(2) وروي مطلقا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تأكل من ذروة الطعام؛ فإن البركة في أعلاها "(3)، فلا حرج على الأعمى في مؤاكلة البصير، وفي لطف معنى الآية أمر البصير بألا يتبرم بمؤاكلته." ثم قال الشافعي: قال الله تعالى: {ولا على الأعرج حرج} وهذا يحمل على سوء جلسة الأعرج في المؤاكلة، وقد يتأذى به من على جانبه، فرفع الله الحرج على المعنى الذي ذكرناه، حتى لا ينزجر من به العرج، ولا يتبرم السليم. وقال عز من قائل: {ولا على المريض حرج} [النور: 61] ، وهذا على المعنى الأول، ثم قال تعالى: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم} [النور: 61] ، وأظهر مقال في ذلك: رفع الحرج في أكل الإنسان وحده، وقد ورد في الأخبار: "شر الناس من أكل" (1) سقطت من الأصل. (2) حديث "أن ابن عباس كان يؤاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغره في جفنة فيها ثريد فمد يده إلى ما يلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ" أصل هذا المعنى موجود من حديث ابن أم سلمة المشهور في الصحيحين "يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" . ولكن بهذه السياقة التي ذكرها الإمام لم نجده عن ابن عباس، وإنما هو عن عكراش بن ذؤيب والحديث رواه الترمذي وقال: حديث غريب، وابن ماجه، والطبراني في الكبير، وقد ضعفه الألباني. (ر. اللؤلؤ والمرجان: ح 1313، الترمذي: الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام، ح 1848، ابن ماجه: الأطعمة باب الأكل مما يليك، ضعيف ابن ماجه للألباني، ح 705، الطبراني الكبير: 18/ 82) . (3) حديث "لا تأكل من ذروة الطعام ..." رواه عن ابن عباس أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، وصححه الألباني (ر. أبو داود: الأطعمة، باب في الأكل من أعلى الصحفة، ح 3772، الترمذي: الأطعمة باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام، ح 1805، النسائي في الكبرى، ح 6729، ابن ماجه: الأطعمة باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، ح 3277) .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1098)

الثانية: يكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شبعه، ويكره أن يعيب

الطعام. ويستحب أن يأكل من أسفل الصحفة، وأن يقول بعد الفراغ: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3013)

فصل في آداب الأكل منها: أن يقول أولا: باسم الله، فإن نسي قال إذا تذكر: بسم الله أوله وآخره، وأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، وأن يأكل بأصابعه الثلاث، وأن يدعو لصاحب الطعام إن كان ضيفا، ويقول: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون. وصلت عليكم الملائكة» ويكره أن يأكل متكئا، وأن يأكل مما يلي آكليه، وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى الثريد ونحوه، ولا بأس بذلك في الفواكه، ويكره أن يعيب الطعام، وأن يقرن بين تمرتين ونحوهما، وأن يأكل بشماله، وأن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه. ولا يكره الشرب قائما، وحملوا النهي الوارد على حالة السير. قلت: هذا الذي قاله من تأويل النهي على حالة السير، قد قاله ابن قتيبة والمتولي، وقد تأوله آخرون بخلاف هذا. والمختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى، للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في «صحيح مسلم» . وأما الحديثان الصحيحان عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما، فمحمولان على بيان

الجواز جمعا بين الأحاديث. وقد اعترض على أحاديث النهي بأشياء باطلة، أوضحت جوابها في شرح «صحيح مسلم» . ويكره الشرب من فم القربة. ومن آداب الأكل: حمد الله تعالى في آخره. وكذلك في آخر الشرب فيقول: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا» . ثبت ذلك في «صحيح البخاري» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله، وقد جاءت في هذا أذكار كثيرة في الصحيح وغيره، وقد جمعت

Mas'alah: What are the etiquettes of group eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3014)

وإذا أكل جماعة، فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم بما لا إثم فيه، ويكره أن يتمخط ويبصق في حال أكلهم إلا لضرورة، ويكره أن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه إليها شيء.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating with others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3014)

والأولى أن لا يأكل الشخص وحده، وأن لا يرتفع عن مؤاكلة الغلام والصبيان والزوجة، وأن لا يتميز على جلسائه بنوع إلا لحاجة، كدواء، ونحوه، وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام، كقطعة لحم وخبز لين، أو طيب ونحو ذلك، وقد سبق استحباب التسمية في أول الطعام، وهي مستحبة

لكل آكل، حتى الحائض والنفساء.

Mas'alah: How should one pronounce the basmalah before eating?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3014)

وينبغي أن يجهر بها جهرا يسمعه رفقته سماعا محققا؛ ليقتدى به فيها، وليتنبه غيره لها ويستحب لكل واحد من الجماعة أن يسمي.

Mas'alah: Does one person's basmalah suffice for the whole group when eating?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3014)

فإن سمى واحد من الجمع، أجزأ عن الباقين، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وقد ذكرته في كتاب «الأذكار» وفي «طبقات الفقهاء» في ترجمة الشافعي، وهو شبيه برد السلام، وتشميت العاطس، فإنه يكفي قول أحد الجماعة.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3282)

في آداب الأكل تسن التسمية قبل الأكل والشرب ولو من جنب وحائض ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وهي سنة كفاية للجماعة ومع ذلك تسن لكل منهم فإن تركها أوله أتى بها في أثنائه وإن تركها في أثنائه

أتى بها في آخره ويسن الحمد بعد الفراغ من ذلك ويجهر بهما ليقتدى به فيهما ويسن غسل اليد قبله وبعده لكن المالك يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ويسن أن يأكل بثلاث أصابع للاتباع وتسن الجماعة والحديث غير المحرم كحكاية الصالحين على الطعام وتقليل الكلام أولى ويسن لعق الإناء والأصابع وأكل ساقط لم يتنجس أو تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر ويسن مؤاكلة عبيده وصغاره وزوجاته وأن لا يخص نفسه بطعام إلا لعذر كدواء بل يؤثرهم على نفسه ولا يقوم المالك عن الطعام وغيره يأكل ما دام يظن به حاجة إلى الأكل ومثله من يقتدى به. وأن يرحب بضيفه ويكرمه ويحمد الله على حصوله ضيفا عنده ويكره الأكل متكئا ومضطجعا ويكره الأكل مما يلي غيره ومن الأعلى والوسط ويستثنى من ذلك نحو الفاكهة مما يتنفل به فيأخذ من أي جانب ويكره تقريب فمه من الطعام بحيث يقع من فمه إليه شيء، وذمه لا قوله لا أشتهيه أو ما اعتدت أكله ويكره نفض يده في القصعة والشرب من فم القربة والأكل بالشمال والتنفس والنفخ في الإناء والبزاق والمخاط حال أكلهم وقرن تمرتين

ونحوهما كعنبتين بغير إذن الشركاء ويسن للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للمضيف كأن يقول أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ويسن قراءة سورة الإخلاص وقريش ويندب أن يشرب بثلاث أنفاس بالتسمية في أولها والحمد في أواخرها ويقول في آخر الأول الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم وأن ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية. والشرب قائما خلاف الأولى. ومن آداب الأكل أن يلتقط فتات الطعام وأن يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام كل ويكرر عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وأن يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبلعه وأن يأكل قبل أكله اللحم لقمة أو لقمتين أو ثلاثا من الخبز حتى يسدا الخلل وأن

لا يشم الطعام ولا يأكله حارا حتى يبرد ومن آداب الضيف أن لا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل وأن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء أو سترتهن وأن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام ومن آداب المضيف أن يشيع الضيف عند خروجه إلى باب الدار وينبغي للآكل أن يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وإنما قدمت الفاكهة؛ لأنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع أسفل المعدة ويندب أن يكون على المائدة نقل وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة على ذلك في باب الأطعمة اهـ مغني وكذا في الإحياء زيادات كثيرة على ذلك [كتاب القسم والنشوز] (كتاب القسم والنشوز) (قوله بفتح) إلى قوله قيل في النهاية (قوله ومن لازم بيانهما بيان إلخ) ممنوع اهـ سم عبارة الرشيدي فيه نظر لا يخفى ولو أجاب بأن القسم والنشوز من جملة أحكام عشرة النساء وأكثر الكلام الآتي فيهما فلذلك خصهما بالذكر لكان واضحا على أن من المشهور أنه إذا ترجم لشيء وزاد عليه لا يضر اهـ وقوله على أن من المشهور إلخ يأتي عن سم ما يدفع هذا الجواب. (قوله الاعتراض عليه بأنه إلخ) جرى عليه المغني. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] في ملكه وإنما ملك المحيي ما تحجره الغير؛ لأن المتحجر غير مالك فليس الإحياء تصرفا في ملك الغير بخلاف هذه الصور اهـ فلينظر هذا مع ما ذكره هنا. (قوله بالتحجر) متعلق بإلحاقهم. (كتاب القسم والنشوز) (قوله ومن لازم بيانهما بيان إلخ) عليه منع لو تنزل عنه لم يندفع الاعتراض بالانبغاء المذكور. (قوله

بأنه كان ينبغي أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء؛ لأنه مقصود الباب.

Sub–topic – Eating Without Explicit Invitation

Mas'alah: May a guest eat food presented without an explicit verbal invitation?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=578)

قال [2]: (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) ، اكتفاء بقرينة التقديم، وفي وجه: /144 ب/ لابد من لفظ، وهو بعيد؛ وما برح السلف يكتفون بالقرائن الخالية في مثل ذلك، كالشرب من الحباب [3] التي توضع في الطرق، وفي وجه آخر: الاكتفاء بذلك إذا دعاه إلى بيته، فإن لم تسبق الدعوة، فلا بد من الإذن لفظا؛ إلا إذا جعلنا المعاطاة بيعا. (1) وكلام السبكي هذا، لا يسلم من الاعتراض؛ إذ الأحكام لا تخصص بمثل هذا، والأحاديث صحيحة صريحة في هذا، ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)) [صحيح البخاري (5/ 2005) ، ح (4935)] ، وعن الإمام عطاء قال: (لو ائتمنت على بيت مال لكنت أمينا، ولا آمن نفسي على أمة شوهاء) [سير أعلام النبلاء (5/ 88)] ، ولكن الظن بهؤلاء أن جلوسهم معها في غير خلوة؛ لا سيما والروايات التأريخية تؤيده؛ فقد كان سفيان الثوري يقول لأصحابه: (مروا بنا إلى المؤدبة) ؛ علاوة على أنها كما وصفت عجوز كبيرة، بلغت ثمانين سنة، كأنها الشن تكاد تسقط [صفة الصفوة (4/ 27 – 31) ، المنتظم (7/ 327 – 328)] ؛ فتكون في حكم القواعد من النساء، اللاتي قال الله فيهن: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم} [النور: 60] ، لاسيما وهي يحمل عنها الحكمة والموعظة الحسنة. فلو كان

السبكي اعتذر بهذا لكان أحسن. (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (3) الحباب، والحباب: فارسي معرب، هي: الجرة صغيرة كانت أو كبيرة يجعل فيها الماء لحفظه. [ينظر: تاج العروس (2/ 224) ، جمهرة اللغة (2/ 999) ، المعجم الوسيط (1/ 213) ، تهذيب اللغة (13/ 197) ، اللطائف في اللغة (1/ 340) ، (الحب)] .

Mas'alah: What is the ruling on attending a feast without invitation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=581)

قال الشافعي في الأم [1]: (ومن تأكدت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة, ولا يستحل صاحب الطعام، وتتابع [2] ذلك منه ردت [3] شهادته؛ لأنه يأكل محرما إذا كانت دعوة رجل [4] بعينه، فأما إن كان طعام سلطان، أو رجل يتشبه [5] بالسلطان، فيدعو الناس عليه [6]، فهذا [7] مباح ولا بأس به) .

Mas'alah: What is the ruling on travellers mixing their provisions?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=600)

قال صاحب البيان: (قال أبو العباس: ولا يكره للمسافرين أن يخلطوا أزوادهم ويأكلوا، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض؛ بخلاف النثار؛ لأن النثار يؤخذ بقتال ومزاحمة [5].

Mas'alah: Does a guest need verbal permission to eat the food presented?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3306)

قوله: وللضيف أن يأكل إذا قدم إليه الطعام، وفي "الوسيط" وجه أنه لابد من لفظ. انتهى. تابعه في "الروضة" على نسبته إلى "الوسيط" فقط وهو مؤذن باستغرابه، وقد تقدم بنقله جماعة غير الغزالي منهم إمام الحرمين في "النهاية" وقد نقله عنه الرافعي أيضا في كتاب الجنايات في الكلام على استيفاء القصاص في مسألة ما إذا استحق القصاص في اليمين فقطع اليسار فقال: قال الإمام وقد ذكر وجه ضعيف أن الضيفان لا يستحقون الطعام ما لم يتلفظ المقدم بالإباحة.

Mas'alah: How should a guest eat from what is presented without explicit permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3710)

ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ، ولا يتصرف فيه إلا بالأكل، ـــــــ الحديث، فإذا وجدت امرأة كرابعة ونفيسة ورجل كسفيان والشافعي .. لم يكره لهم ذلك. قال: (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) اكتفاء بقرينة الحال، وفي (سنن أبي داوود) : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول .. فذلك إذن له) . وفي وجه بعيد: لابد من لفظ، وفي وجه آخر: إن دعاه إلى بيته .. لم يحتج إلى لفظ، وإلا .. وجب. ومحل الأول إذا لم ينتظر غيره، فإن كان ينتظره .. لم يأكل ما لم يحضر أو يأذن لفظا، إلا إذا جعلنا المعاطاة بيعا. وأفهمت عبارته: أنه ليس للأراذل الأكل مما قدم للأماثل من الأطعمة النفيسة المخصوصة بهم، وبذلك صرح الشيخ عز الدين. وأفاد

قوله: (مما) أنه لا أكل الجميع، وبه صرح ابن الصباغ، ولابد من النظر في ذلك إلى العرف. قال: (ولا يتصرف فيه إلا بالأكل) ؛ لأنه المأذون فيه عرفا، فلا يجوز أن يحمل معه شيئا، ولا أن يطعم هره ولا سائلا إلا بإذن، لكن يجوز أن يلقم بعض الضيفان بعضا ما لم يفاوت بينهم في الأطعمة كما تقدم. وهل يملك الضيف ما يأكله؟ وجهان، قال القفال: لا، بل هو إتلاف بإذن

Mas'alah: When may a guest take food knowing the host is pleased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3711)

وله أخذ ما يعلم رضاه به ـــــــــ المالك، وللمالك أن يرجع ما لم يأكل، واختاره ابن الصباغ، وقال الإمام: إنه الأصح وظاهر المذهب. وقال الجمهور: يملكه، لكن بم يملكه؟ فيه وجوه: أحدها: بالوضع بين يديه، وهو بعيد. وثانيها: يأخذه بيده، وكل لقمة حصلت في يده ملكها. وثالثها: بوضعه في فيه، وصححه القاضي. ورابعهما: بالمضغ. وخامسها: بالازدراد، يتبين حصول الملك قبله، ورجحه المتولي. وسادسها: بهما، وتظهر فائدة الأوجه في الرجوع. قال: (وله أخذ ماي علم رضاء به) ، لأن مدار الباب على طيب النفس، فمتى علم ذلك بالقرائن .. كفى، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وبمقدار الأموال، وحال المضيف والدعوة، فإن تردد في وقوعه في حال المسامحة .. فوجهان: أظهرهما: أنه يحرم. قال الغزالي: وإذا علم رضاه .. فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقة، فلا ينبغي أن يأخذ إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء. ولا يجوز التطفل، وهو إتيان الإنسان طعاما لم يدع إليه، إلا إذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وعلم أنه لا يكره ذلك، فإن تبع المدعو غيره .. لم يمنعه ولم

. . . . . ـــــــــ يأذن له، بل يعلم به الداعي، ويستحب له أن يدعوه إن لم يكن فيه ضرر، وهذا التابع للضيف اسمه عند العرب: ضيفن.

Mas'alah: What is the ruling on a guest taking food home and on habitual freeloading?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3712)

وتحرم زلة الصوفية، وهو حملهم ما أحضر لهم للأكل إلى بيوتهم مع تناولهم قدر كفايتهم، إلا أن يؤذن لهم في ذلك، وإذا تكرر التطفل .. ردت به شهادته؛ لأنه يأكل محرما إذا كانت دعوة رجل بعينه فأما إن كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس .. فهذا مباح ولا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on eating at someone's home outside of a wedding feast?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=788)

1592 - أخبرنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده، وكان ذلك في غير وليمة ـــــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــــ

Mas'alah: When is it permissible for a guest to eat without the host's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

ومن حضر صنيعا فقدم إليه الطعام – له أن يأكل من غير إذن في الأكل، إلا أن يون المضيف ينتظر حضور نسان، فلا يجزو للحاضر أن يبتديء الأكل حتى يحضر الذي ينتظره، أو ياذن صاحب البيت.

Mas'alah: When is it permissible to take food from a friend without explicit permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=480)

ويجوز للإنسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكه بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين أما عند الشك في الرضا فيحرم الأخذ كالتطفل ما لم يعم: كأن فتح الباب

000000000000000000000000000000000 ـــــــ ليدخل من شاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking food without explicit permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

وله أخذ ما يعلم رضاه به" لا إن شك قال الغزالي وإذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء وأما التطفل وهو حضور لدعوة بغير إذن فحرام إلا أن يعلم رضا رب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وإنما حرمت لأنها مؤذية للمزاج. "

Mas'alah: How does a guest eat from what is presented without explicit permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه إلا بأكل،

Mas'alah: What is the ruling on eating without an explicit invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

قوله: (بلا لفظ) إن لم يكن هناك انتظار لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating without explicit permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1378)

ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ) من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق (إلا أن ينتظر) الداعي (غيره) فلا يأكل [حاشية البجيرمي] حيوان فتمنع طلب الحضور وقيل إنها لا تحرم؛ لأنها لا تعيش مع ذلك فعلى هذا لا تمنع طلب الحضور، حرر (قوله: مبتذل) مقتضاه أنه لا تحرم استدامتها والنظر إليها ح ل (قوله: أعم وأولى) الظاهر أنهما راجعان لكل؛ لأن قول الأصل: أن لا يخص الأغنياء لا يشمل ما إذا خص غيرهم ويوهم أنه إذا خص غيرهم تجب الإجابة وليس كذلك على ما فيه والمعتمد وجوبها إذا خص الفقراء كما قاله زي فكلام الأصل هو الصواب وقوله أيضا: حرير لا يشمل ما إذا كان الفراش مغصوبا ويوهم أنه إذا كان الفراش حريرا والوليمة للنساء لا تجب الإجابة وليس مرادا بخلاف قول المصنف محرمة اهـ. شيخنا عزيزي (قوله أكثر ماله حرام) أو فيه شبهة قوية بأن علم أن فيه حراما وإن لم يكن أكثر خلافا للمصنف وإن كان لا تكره معاملته ومؤاكلته إلا حيث كان أكثر ماله حراما؛ لأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة ح ل (قوله: ويستثنى) أي من حرمة التصوير تصوير لعب البنات فلا يحرم تصويرها وهي جمع لعبة كغرفة وغرف اسم للشكل الذي تسميه البنات عروسة وقوله كانت تلعب بها عنده أي في بيت أبيها بحضوره – صلى الله عليه وسلم – قبل تزويجها كما قاله شيخنا العزيزي ولو كان حراما لكسر الصور وقال ح ل في بيته – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ولا تسقط إجابة بصوم) أشار بهذا إلى أن الصوم ليس من الأعذار قال م ر واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق ويؤخذ منه أنه إذا دعاهم آخر النهار تجب الإجابة (قوله: فليدع بالبركة) أي والمغفرة ونحو ذلك لأهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم لا سيما بالمأثور سنة للمفطر أيضا فذكر الصائم هنا لعله لكونه آكد منه جبرا لهم لما فاتهم من بركة أكله ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للآكلين

جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه اهـ. حج قال الشوبري وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون (قوله: فلا يكره إلخ) ما لم يخش الرياء وإلا كره وفائدة هذا القول رجاء أن يعذره الداعي فيتركه فتسقط عنه الإجابة (قوله فالفطر أفضل) ويندب كما في الإحياء أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه (قوله: ولضيف) المراد به هنا من حضر طعام غيره بدعوة ولو عامة أو مع علمه برضا رب الطعام ق ل وحقيقته الغريب، ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها، والضيف سمي باسم ملك يأتي برزقه لأهل المنزل قبل مجيئه بأربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهي الإكرام فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم اهـ. ق ل على الجلال [تنبيه] الراجح أنه يملك الطعام بوضعه في فيه لكن ملك مراعاة وقياس ملكه بذلك أنه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال؛ لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل، وهل ما ذكر من ملكه بوضعه في فيه خاص بالحر أو شامل للرقيق ويخص قولهم إنه لا يملك ولو بتمليك سيده بالملك غير المراعى بخلافه كما هنا شوبري، وفي ق ل على الجلال ويملكه بوضعه في فمه على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه (قوله: مما قدم) أفاد التعبير بمن أنه لا يأكل جميعه وهو كذلك حيث لم تقم قرينة

حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي وخرج بالأكل مما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير أكل لأنه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل المضيف

طعامهما فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه (وله أخذ ما يعلم رضاه به) لا إن شك قال الغزالي وإذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء، وأما التطفل وهو حضور الدعوة بغير إذن فحرام إلا أن يعلم رضا رب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا يضمن قال ابن عبد السلام وإنما حرمت لأنها مؤذية للمزاج. (

Mas'alah: What are the rulings on a guest eating without the host's explicit permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1145)

ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف. نعم. إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ منه. وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق ـــــــــ فليطعم، وإن كان صائما فليصل فليدع: أي بدليل رواية فليدع بالبركة، وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم حكاه القاضي: أبو الطيب عن الأصحاب: أي إن أمن الرياء كما هو ظاهر، واستثنى البلقيني منه ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة. إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب وقال وهذا واضح. اه. نهاية. وقوله في صوم نفل: خرج به الفرض كنذر مطلق وقضاء ما فات من رمضان فيحرم الخروج منه ولو توسع وقته (قوله: لإرضاء ذي الطعام) أي لأجل إرضائه، فاللام للتعليل، وقوله بأن شك الخ: أي ويتصور كون الأكل لأجل ما ذكر بأن كان يشق على ذي الطعام بقاؤه على صومه، فالباء للتصوير وما جرى عليه من التقييد بمشقة الإمساك هو طريقه المراوزة، وأطلق الإمام الشافعي والعراقيون الحكم فيندب الأكل عندهم

مطلقا. كذا في شرح الروض. (قوله: للأمر بالفطر) أي في رواية البيهقي وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمسك من حضر معه وقال إني صائم قال له يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم إفطر ثم اقض يوما مكانه أي إن شئت (قوله: ويثاب على ما مضى) يعني إذا أفطر نصف النهار مثلا يثاب على القدر الذي صامه منه (قوله: وقضى ندبا) أي لأنه صوم نفل (قوله: فإن لم يشك عليه) أي ذي الطعام. وقوله إمساكه: أي بقاؤه على صومه (قوله: لم يندب الإفطار) جواب ان (قوله: بل الإمساك أولى) أي بل بقاؤه على صومه أولى من فطره (قوله: قال الغزالي الخ) عبارته الثالث: أي من آداب إجابة الوليمة أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر، فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم، وأفضل ذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتعلل وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لمن امتنع بعذر الصوم يتكلف لك أخوك وتقول إني صائم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار، فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق، فثوابه فوق ثواب الصوم، ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب، وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين. اه. (قوله: ويجوز للضيف) هو من يحضر الوليمة بإذن سمي باسم ملك يأتي برزقه قبل مجيئه لأهل المنزل بأربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان بن فلان، وأما الطفيلي فهو الذي يحضر الطعام بلا إذن من صاحبه. وسمي بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له طفيل كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة. وقوله أن يأكل: أفهم أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه بغير الأكل، وسيصرح به بقوله ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة. والمعتمد أنه يملكه بوضعه في فمه ملكا مراعى بمعنى أنه إن ازدرده استقر على ملكه وإن أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه وقيل ليس هو من باب الملك. وإنما هو إتلاف بإذنه. وقوله مما قدم له قال في النهاية

أفهم حرمة أكل جميع ما قدم له، وبه صرح بن الصباح ونظر فيه، إذا قل، واقتضى العرف أكل جميعه. والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية، فإن دلت على أكل الجميع حل وإلا امتنع. اه. ومثله في التحفة (قوله: بلا لفظ من المضيف) متعلق بيجوز: أي يجوز له الأكل من غير لفظ صادر من المضيف يدل على الإذن فيه اكتفاء بالقرينة العرفية، كما في الشرب من السقايات التي في الطرق. (فائدة) قال النووي في الإذكار. (إعلم) أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام: بسم الله. أو كل، أو نحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في الشروع في الآكل. ولا يجب هذا القول، بل يكفي تقديم الطعام إليهم، ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ. وقال بعض أصحابنا لا بد من لفظ، والصواب الأول، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك محمول على الاستحباب. اه. بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a friend's house with presumed consent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1148)

أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكه بذلك، ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف. ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء.

Mas'alah: Is it permissible to eat another's food without permission when the owner is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4004)

وإن كان حاضرا وهو غير مضطر إليه، قال الماوردي: فلا يباح له الأكل دون

Mas'alah: What are the rules for a guest eating without explicit permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2070)

ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ، [مغني المحتاج] ولأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل، وأما الصورة المنقوشة على دينار أو درهم، فالقياس كما قال الزركشي إلحاقها بالثوب أي غير الملبوس لامتهانه بالاستعمال. تنبيه: أشعر كلامه وجوب الإجابة مع وجود هذه الأشياء وتجويز استعمالها وهو كذلك في الأول دون الثاني، فإن الصحيح تحريم التصوير على الأرض وغيرها كما سيأتي وتعبيره أولا بالوسادة وثانيا بالمخدة يقتضي المغايرة بينهما، وقد تقدم ما فيه. (و) يجوز مرتفع (مقطوع الرأس وصورة شجر) ونحوه مما لا روح فيه كشمس وقمر، لما روى البخاري عن ابن عباس لما قال له المصور: لا أعرف صنعة غيرها: "قال: إن لم يكن فصور من الأشجار ما لا نفس له" . (ويحرم تصوير حيوان) للحديث المار؛ ولما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى. قال المتولي: وسواء أعمل لها رأسا أم لا خلافا لأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –. وقال الأذرعي: إن المشهور عندنا جواز التصوير إذا لم يكن له رأس لما أشار إليه الحديث من قطع رءوسها اهـ. وهذا هو الظاهر. تنبيه: قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في تصوير على الحيطان أو الأرض أو نسج الثياب، وهو الصحيح في زيادة الروضة. (ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» والمراد بالصلاة الدعاء، بدليل رواية ابن السني: «فإن كان صائما دعا له بالبركة» ولا يلزمه الأكل إذا كان مفطرا فخبر مسلم أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» وقيل: يلزمه لما في رواية لمسلم: «وإن كان مفطرا فليطعم» وجرى عليه في التنبيه وصححه المصنف في شرح مسلم، واختاره في تصحيح التنبيه وعلى الأول يسن له الأكل كما صرح به في الروضة: وأقله على الوجوب والندب لقمة (فإن شق على الداعي صوم نفل) من المدعو (فالفطر) له (أفضل) من إتمام الصوم ولو آخر النهار لجبر خاطر الداعي: «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمسك من حضر معه وقال: إني صائم. قال له: يتكلف لك أخوك المسلم، وتقول: إني صائم؟ أفطر، ثم اقض يوما مكانه» رواه البيهقي وغيره: فإن لم يشق عليه ذلك فالإمساك أفضل، ولا يكره أن يقول: إني صائم، حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب، أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق. (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من مالك الطعام اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق. قال المصنف: وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك محمول على الاستحباب، نعم إن كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل إلا بإذن لفظا أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الأكل بدون ذلك.

Mas'alah: Is explicit verbal permission needed from the host for the guest to eat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6838)

8564 – إذا قدم المضيف الطعام، فالمذهب الظاهر: أنه لا حاجة إلى لفظ من المضيف، بل تكفي قرائن الأحوال في إفادة الإباحة. وأبعد بعض أصحابنا، فقال: لابد من لفظ منه، فليقل: كلوا بارك الله فيكم، أو ليأت بلفظ [يفيد] (1) هذا الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of others without explicit permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9345)

وحده "(1) وهو مفسر بتمام الحديث، إذ قال:" ومنع رفده ". ثم قال تعالى {أو بيوت آبائكم} [النور: 61] ، فعد الأقارب." وظاهر الآية أن من أكل من طعام المسلمين إذا دخل بيوتهم، فلا حرج. وللآية معنيان: أحدهما - أن يحمل الأمر فيه على العموم، وكأن المراد كونوا كذلك، [ولتسمح] (2) نفوسكم، فإنه سبب التداخل والتواد. هذا وجه. والثاني - أنه تعالى أراد الذين تطيب نفوسهم إذا عوملوا بذلك، فأما من لا تطيب نفسه، فلا يجوز ذلك معه. وذكر الله تعالى الصديق، ومعناه يخرج على الوجهين، روي أن سفيان بن عيينة حضر جماعة من الأصدقاء داره، وكان غائبا، والباب مغلق، ففتحوا الباب، ودخلوا ووضعوا السفرة وجلسوا يأكلون، فدخل عليهم سفيان، فأخذ يبكي، فقيل له: ما يبكيك، فقال ذكرتموني صحبة أقوام مضوا، وعاملتموني معاملة الصالحين، ولست منهم. هذا بيان آية المؤاكلة.

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating from food presented without an explicit invitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2852)

ويأكل الضيف) جوازا كما مر، والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها (مما قدم له بلا لفظ) دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة، نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ، وأفهم قوله مما حرمة أكل جميع ما قدم له، وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه إذا

قل واقتضى العرف أكل جميعه، والأوجه النظر في ذلك للقرينة القوية، فإن دلت على أكل الجميع حل وإلا امتنع، وصرح الشيخان رحمة الله عليهما بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته، ويجمع بينهما بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره. والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر، فإطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضا المالك لأنه حينئذ كمال نفسه، قال ابن عبد السلام رحمة الله عليه: ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما [حاشية الشبراملسي] قوله وما على طبق وخوان) بالكسر، والضم لغة اهـ مختار (قوله: لا على نحو إبريق) خلافا لحج (قوله: إسناده مظلم) أي وهو علامة عدم القبول وهذا في التجريح دون قولهم فيه كذاب (قوله: إلا بلفظ) أي لم تدل القرينة على أنه قاله حياء أو نحوه (قوله: فوق الشبع) أي التعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن (قوله: بحمل الأول) هو قوله بكراهة الأكل، وقوله والثاني: أي قوله بحرمته، [حاشية الرشيدي] قوله: ومقطوع الرأس) أي مثلا كما علم مما مر في الشارح. قال الشهاب سم ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا تبقى مع الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة. (قوله وإن لم يكن له نظير) أي كفرس بأجنحة

وراءه، وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعا في مضغها وابتلاعها إذا قل الطعام لأنه يأكل أكثره ويحرم غيره، ولا لرذيل أكل من نفيس بين يدي كبير خص به إذ لا دلالة على الإذن له بل العرف زاجر له اهـ. وبه يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة، فلا تجوز الزيادة والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به بلا حياء، وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل قيل أو سمسمتين (

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from another's property without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1099)

الرابعة: من مر بثمر غيره أو زرعه، لم يجز له أن يأخذ منه، ولا يأكل بغير إذن صاحبه، إلا أن يكون مضطرا، فيأكل ويضمن. وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار. فإن كانت خارجه، فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت بذلك، فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ وجهان. قلت: الأصح: تجري. والمختار: أنه يجوز أكل الإنسان من طعام قريبه وصديقه بغير إذنه إذا غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك، فإن تشكك، فحرام بلا خلاف. ويستحب ترك التبسط في الأطعمة المباحة، فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة، كقرى الضيف، والتوسعة على العيال في الأوقات المعروفة. والسنة: اختيار الحلو من الأطعمة، وتكثير الأيدي على الطعام، والتسمية في أوله. فإن نسي وتركها في أوله، أتى بها في أثناء الأكل. ويستحب الجهر بها ليذكر غيره، ويستحب الحديث الحسن على الأكل، وقد بقيت آداب تتعلق بالأكل، أخرتها إلى باب الوليمة لكونه أليق بها. والله أعلم.

Mas'alah: May a guest eat without explicit verbal permission from the host?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3011)

إحداها: للضيف أن يأكل إذا قدم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظا، إلا إذا كان ينتظر حضور غيره، فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا. وفي «الوسيط» أنه لا بد من لفظ وهو شاذ ضعيف، والصحيح الاكتفاء بقرينة التقديم،

وللقرينة أثر ظاهر في مثل هذا الباب، وكذلك يجوز الشرب من الحباب الموضوعة على الطرق، وكان السلف يأكلون من بيوت إخوانهم للانبساط وهم غيب. وقال المتولي: تقديم الطعام، إنما يكفي إذا دعاه إلى بيته. فإن لم يسبق دعوة، فلا بد من الإذن لفظا، إلا إذا جعلنا المعاطاة بيعا، وقرينة التقديم لا تختلف لسبق الدعوة وعدمه. قلت: الصحيح بتقديم الطعام أنه يجوز الأكل بلا لفظ، سواء دعاه أم لا، بشرط أن لا يكون منتظرا غيره كما سبق. وأما الأكل من بيت الصديق وبستانه ونحوها في حال غيبته فجائز، بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating based on contextual indication?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1513)

3827 - قول "الحاوي" [ص 485] : (ويأكل بالقرينة) أحسن من قول "المنهاج" [ص 403] : (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) لأنه قد لا يكون هناك لفظ ولا قرينة، بل تدل القرينة على عدم الأكل؛ كما إذا كان ينتظر حضور غيره .. فالمنقول: أنه لا يأكل ما لم يحضر أو يأذن باللفظ.

Mas'alah: What are the rules for a guest eating from food presented without an explicit invitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3278)

ويأكل الضيف) جوازا والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها (مما قدم له بلا

لفظ) دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ وأفهمت من حرمة أكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على أكل الجميع [حاشية الشرواني] وأن المصورين إلخ) عطف على اللعن (قوله فيحل إلخ) خالف النهاية وفاقا للمتولي. (قوله وكفقد الرأس) خبر مقدم لقوله فقد ما إلخ. (قوله نعم يظهر إلخ) ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة اهـ سم وأقره الرشيدي وفي سم أيضا عن فتاوى الجلال السيوطي في جواب سؤال ما نصه أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة؛ لأن المكروه ما ورد عنه نهي خاص أي أو كان فيه خلاف قوي كما صرحوا به ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك انتهى اهـ. (قوله ولا شيء) أي أجرة إلى قوله أي لأهل المنزل في النهاية إلا قوله وقول الماوردي إلى ولا أرش. (قول المتن ولا تسقط إجابة إلخ) واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب اهـ نهاية. (قوله به) أي بعدم السقوط وقوله وفيه أي خبر مسلم (قوله للرواية إلخ) راجع للتفسير وقوله فإن كان صائما إلخ صائما إلخ بدل من الرواية الأخرى (قوله هنا) أي في طلب الدعاء في خبر مسلم. (قوله جبرا لهم) مفعول له لقوله دعا لهم بالبركة إلخ أو لقوله لكونه آكد وقوله لما فاتهم إلخ متعلق بجبرا لهم. (قوله وفيه أيضا) أي في خبر مسلم. (قوله ويحصل) أي

الأكل بلقمة عبارة المغني وأقله على الوجوب والندب لقمة اهـ فلو أخره عن الأصح الآتي كان أولى (قوله والأصح) إلى قول المتن ويأكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكن قال إلى أما إذا. (قوله أنه مندوب) أي ولو في وليمة العرس اهـ نهاية. (قول المتن فالفطر أفضل) أي من إتمام الصوم ولو آخر النهار اهـ مغني. (قوله إسناده مظلم) علامة عدم القبول وهذا في التجريح دون قولهم فيه كذاب اهـ ع ش (قوله ولو موسعا) كنذر مطلق اهـ مغني. (قوله مطلقا) أي دعي أو لا شق الصوم على الداعي أو لا. . (قوله وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع إلخ) في شرح الروض وصرح الماوردي وغيره بتحريم الزيادة على الشبع وأنه لو زاد لم يضمن قال الأذرعي وفيه وقفة انتهى وعبارة الكنز ولا يضمن وإن حرمت أي الزيادة اهـ. (قوله والثاني على خلافه) أي بأن كان مال غيره أو ضره. (قوله ما لم يعلم رضاه به) الوجه حينئذ عدم الحرمة إلا إن ضره خلافا لما قد يقتضيه صنيعه (قوله إلا ما يخصه أو يرضون به) لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة ولو فرق ما يخصه من غير رضاهم (قوله جوازا) إلى قول المتن ولا يتصرف في النهاية إلا قوله ويظهر إلى قال ابن عبد السلام. (قوله نعم إن انتظر) إلى المتن في المغني إلا قوله ويظهر إلى قوله قال ابن عبد السلام وقوله بل قيل أو سمسمتين. (قوله إلا بلفظ) أي ولم تدل القرينة أنه قاله حياء أو نحوه اهـ ع ش. (قوله إلا بلفظ) ينبغي أو علم رضا صاحبه كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله وأفهمت من) أي في قوله مما قدم إلخ. (قوله ونظر فيه إلخ) عبارة المغني قال ابن الشهبة وفيه نظر إذا كان قليلا يقتضي العرف أكل جميعه اهـ وهذا ظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] ويحتمل خلافه فليتأمل (قوله خلافا لما شذ به المتولي) ووافق المتولي م ر. (قوله نعم يظهر إلخ) ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة (فرع) في فتاوى الجلال السيوطي ما نصه مسألة تقبيل الخبز هل هو

بدعة وإذا كان بدعة فهل هو حرام وقد قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ومنها أي من البدع تقبيل الخبز وهو بدعة لا يجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز بوسه لكن دوسه خلاف الأولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لا يجوز وانظر إلى «قول عمر – رضي الله عنه – في الحجر الأسود إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك» هذا وهو الحجر الأسود الذي هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله في الأرض يصافح به خلقه كما ورد في الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز لكن يستحب إكرامه ورفعه من تحت الأقدام من

Sub-topic – Guest's Ownership of Food

Mas'alah: When does a guest acquire ownership of food presented to him?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=579)

قال [1]: (ولا يتصرف فيه إلا بأكل) ؛ لأنه المأذون فيه عرفا، وهل يملك ما يأكله؟، قال القفال: لا بل هو إتلاف بإباحة المالك، وللمالك أن يرجع ما لم يأكل، وفي كتاب الأيمان، عند الكلام فيما إذا حلف لا يهب، أن هذا هو الصحيح [2]. وقال أكثرهم على ما قال الرافعي هنا [3]: إنه يملكه، وبم يملك؟، فيه أوجه: قيل: بالوضع بين يديه، وقيل: بالأخذ، وقيل: بوضعه في الفم، وقيل: بالازدراد [4] نتبين حصول الملك قبله، وزيف [5] المتولي ما سوى الوجه الأخير، وذلك يقتضي ترجيحه له. قال الرافعي: (وعلى الوجوه ينبني التمكن [6] من الرجوع) [7]، وهذا كله في القدر المأكول، ولا يجوز أن يأخذ منه مع نفسه شيئا، ولا أن يطعم السائل، ولا أن يلقي اللقمة إلى الهرة [8]. وزلة الصوفية [9] حرام، وهي: حملهم ما أحضر إليهم للأكل أو بعضه، مع (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 352) . (2) ينظر: الحاوي الكبير (15/ 454) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 352) . (4) الازدراد: هو ابتلاع اللقمة، وازدردها مثله. [ينظر: المصباح المنير (1/ 252)] . (5) زيفه الناقد: أي لم يأخذه، ونفاه من الجيد. [طلبة الطلبة (1/ 237)] . (6) في الشرح الكبير (8/ 352) : (التمكين) . (7) ينظر: الشرح الكبير (8/ 352) . (8) ما سبق، منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 353) . (9) الصوفية: هي جماعة نشأت في

القرن الثالث الهجري، تدعو إلى الزهد وشدة العبادة، ثم تطورت تلك النزعات حتى صارت طرقا كثيرة متمايزة، تعرف باسم: الصوفية، والمتصوفة: تقوم على تربية النفس، والسمو بها؛ بغية الوصول إلى الله تعالى بالكشف والمشاهدة، لا بطريق اتباع الوسائل الشرعية؛ ولذا جنحوا في مسارهم؛ حتى تداخلت طرائقهم مع طرائق الوثنية. [ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (1/ 253)] .

تناولهم قدر كفايتهم، إلا إذا علم يقينا بقرينة الحال رضا المالك به، فإن تردد في رضاه فوجهان، أصحهما: التحريم. ويجوز أن يلقم الأضياف بعضهم بعضا، إلا إذا فاوت بينهم في الطعام؛ فليس للذين خصوا بنوع أن يطعموا منه غيرهم، كذا أطلقوه، وهو محمول على العرف، وما يظهر من القرائن الدالة على مراد صاحب الطعام، ويكره لصاحب الطعام أن يفاوت بين الضيفان في الذي يحضره من الطعام [1]. قال [2]: (وله أخذ ما يعلم رضاه به) ، هذا مستثنى مما قدمناه، والمعتمد في ذلك كله على القرائن الدالة عرفا.

Mas'alah: Does a guest own the food he eats, and can the host reclaim it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3306)

قوله: الثانية هل يملك الضيف ما يأكله؟ قال القفال: لا بل هو إتلاف بإباحة المالك وللمالك أن يرجع ما لم يأكل. (1) سقط من أ.

وقال أكثرهم. نعم. وبم يملك؟ فيه وجوه: قيل: بالوضع بين يديه، وقيل: بوضعه في

الفم، وقيل: بالازدراد إذا تبين حصول الملك قبيله، وزيف المتولي ما سوى الوجه الأخير، وذلك يقتضي ترجيحه وعلى الوجوه ينبني التمكن من الرجوع. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما صححه هنا من كون الضيف يملك قد خالفه في كتاب الأيمان في أثناء الباب الثالث في ما يقع به الحنث مخالفة عجيبة، فإنه نقله هنا عن الجمهور وجعله هناك وجها بعيدا، وسوف أذكر لفظه هناك -إن شاء الله تعالى- فراجعه، ولم يذكر الرافعي هذه المسألة في "المحرر" ، وذكرها في "الشرح الصغير" في هذا الباب فقط، وأجاب بما أجاب به هاهنا. الأمر الثاني: أن الراجح من الوجوه المفرعة على الملك أنه يحصل بالوضع في الفم، قد رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال ما نصه: قيل: يملكه بالوضع في الفم، وقيل: بالازدراد يثبت حصول الملك قبله ورجح منهما الأول. هذا لفظه. الثالث: أن العبد لابد من استثنائه هنا على المعروف، بل في جواز قبوله مثل هذه الإباحة بغير إذن السيد نظر.

Mas'alah: Does a guest own food placed before him or only what he eats?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3308)

قوله: وقد عرفت بهذه المسائل أن الخلاف في أنه بم يملك مخصوص بما يأكله ولا يقول بأنه يملك ما يوضع بين يديه أو ما يأخذه بحال، ولو قيل به لما منع من النقل ومن إطعام السائل وسائر التصرفات وهي ممتنعة بالاتفاق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on hospitality and the guest's ownership of food?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2473)

الفصل الثاني في الضيافة وفيه مسائل الأولى أنه لا يعين طعاما في الضيافة بل الخيرة إلى المضيف لكن في الوليمة ينبغي أن ب 180 يتخذ يتأخذ ما يليق بمنصبه وحاله الثانية أنه لا يفتقر إلى تصريح بالإباحة بعد إحضار الطعام وقيل لا بد من لفظ كقوله كلوا أو الصلاة الثالثة الضيف يأكل ملك الغير بطريق الإباحة وله الرجوع وقيل إنه يملك لكن اختلفوا في وقته منهم من قال عند رفع اللقمة وقيل عند الوضع في الفم وقيل عند المضغ وقيل عند الازدراد نتبين أنه يملك مع الازدراد وقيل لا يملك أصلا وإنما هذه الترددات في وقت امتناع الرجوع عن الإباحة والقياس أنه لا يملك ولا يمتنع الرجوع إلا بالفوات الرابعة زلت الصوفية حرام إلا إذا علم يقينا بقرينة الحال رضا المالك فإن تردد فيه فالظاهر التحريم

الفصل الثالث في نثر السكر والجوز وفيه مسائل إحداها أن النثر والالتقاط كلاهما مباحان لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حضر إملاكا فقال أين أطباقكم فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت قال جابر فقبضنا أيدينا فقال عليه الصلاة والسلام ما لكم لا تأخذون فقالوا لأنك نهيتنا عن النهبى فقال إنما نهيتكم عن نهبي العساكر خذوا على اسم الله تعالى فجاذبنا وجاذبناه قال الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a host presenting food as permission for the guest to eat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1320)

فصل التقريب) أي تقريب المضيف الطعام (للضيف إذن) له في الأكل (وإن لم يدعه)

إلى منزله (فليأكل اكتفاء) بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق قال النووي وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك محمول على الاستحباب (لا إن انتظروا) أي المضيفون والأولى قول الأصل انتظر أي المضيف (غيره) فلا يأكل (إلا بإذن) لفظا أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الأكل بدون ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a guest feeding a cat or a beggar from the host's food?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1320)

ولا يطعم هرة) ولا سائلا كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (إلا إن علم رضاه) به للعرف في ذلك وبه علم أنه لا يبيحه لغيره ولا يتصرف فيه بغير الأكل لأنه المأذون فيه عرفا وبه صرح الأصل فقولهم ويملكه أي يملك أن ينتفع به بنفسه كالعارية لا أنه يملك العين أو المنفعة كذا قال الزركشي والوجه خلافه وإن منع من التصرف فيه بغير الأكل وإلا فكيف يفارق مقابله وهو قول القفال أنه لا يملك وإنما هو إتلاف بإذن المالك.)

Mas'alah: What is the ruling on a guest feeding his companion from the host's food?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1320)

وللضيف تلقيم صاحبه إلا أن يفاضل) المضيف (طعامهما) فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه وظاهره المنع سواء خص بالنوع العالي أم بالسافل وهو محتمل ويحتمل تخصيصه بمن خص بالعالي ثم رأيت الأذرعي نقل الاحتمال الثاني عن مقتضى كلام

الأصحاب ثم قال وهو ظاهر)

Mas'alah: What may a guest take from the host's food?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1320)

وله) أي للضيف (حمل ما علم رضاه) أي المضيف (به لا إن شك) فيه والمراد بالعلم ما يشمل الظن ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف والدعوة قال الغزالي وإذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا ينبغي أن يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء)

Mas'alah: What is the ruling on guests feeding each other from the food?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1023)

ويجوز أن يلقم بعض الضيفان [1] بعضا إلا إذا فاوت بينهم في الطعام فليس لمن خصه بنوع أن يطعم منه غيره، ويملك الضيف ما أكله [2] على الأصح. * * *

Mas'alah: Does a guest own the food placed before them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

واختلفوا في أن الضيف هل يملك ذلك الطعام؟ قال الشيخ القفال رحمه الله - لا يملك، بل هو إتلاف على سبيل الإباحة. ومنهم من قال: يملكه. ثم اختلفوا فيه: قيل:

يملكه بالوضع بين يديه. وقيل يملكه بالأخذ بالبراجم. وقيل: يملكه بالوضع في الفم. وقيل: بالازدراد.

Mas'alah: May a guest give food from the host's meal to a beggar or cat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

ولا يجوز للضيف أني عطي السائل على الباب شيئا منه، ولا أن يلقم الهرة، ولا الساقي، إلا أن يكون الساقي من جملة الضيف.

Mas'alah: What is the ruling on guests feeding each other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

ولا بأس أن يلقم بعضهم بعضا إلا أن يون قد فاوت بينهم في الأطعمة.

Mas'alah: Is it permissible to feed a guest food designated for another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

ولا يجوز أن يطعم من خص بنوع غيره.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and the eater disagree about compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3714)

ولو اختلف، فقال المالك: أطعمتك بالعوض، وقال الآكل: بلا عوض- فالقول قول من؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who prepares food for his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5783)

ثم قال الشافعي رحمه الله: والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندي المملوك الذي لا يلي طعامه، وينبغي أن يناوله منهما تقر إليه ولو لقمة، فإن المعروف أن لا يأكل طعاما قد ولي العمل فيه، ثم يناوله منه شيئا يرد به شهوة، وأقل ما يرد به شهوته لقمة وغيره من المماليك لم يله ولم يره والسنة خصت هذا من المماليك دون غيره.

Mas'alah: When does a guest become the owner of food offered to him?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=645)

976 – مسألة الضيف متى يملك الطعام فيه أربعة أوجه للعراقيين قال ولعل فائدته أنه إذا أخذ اللقمة ليأكل فدفع إلى غيره وقلنا يملك بالأخذ وجب أن يجوز إنما لا تجوز إلقام الغير إذا أخذ ليلقم وكذلك لو أتلفه بعده ويحتمل أن يقال لا يجوز أن يلقم ويضمن بالإتلاف وإنما نحكم له بالملك إذا أكل فتبين أنه ملك في ذلك الحالة وهو حالة الأخذ يكون اللاقم مالكا

Mas'alah: May a guest feed a beggar or a cat from the host's food?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=480)

ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة إلا إن علم رضا الداعي.

Mas'alah: What are the rules for a guest eating from food presented to him?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

إلا أن ينتظر" الداعي "غيره" فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي وخرج بالأكل مما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف في ما قدم له بغير أكل لأنه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه "

Mas'alah: When does a guest own the food he puts in his mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

ويملك الضيف ما التقمه بوضعه [حاشية البجيرمي] ما أحيط به على الكرم ونحوه من الشوك ونحوه والجمع أسوجة وسوج والأصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن سكنت الواو استثقالا للضمة اهـ. ففي كلام المصنف استعارة تصريحية حيث شبه الحياء بالسياج بجامع أن في كل منعا فالحياء يمنع من الفواحش، والسياج يمنع الطارق.

والخرق ترشيح. وإضافة بحر إلى فساد من إضافة المشبه به إلى المشبه أي فساده الذي هو كالبحر في الكثرة.

Mas'alah: What are the rulings concerning a guest eating from food presented to him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

قوله: (ويأكل الضيف) المراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب، ومن ثم تأكد ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on a guest disposing of food given to him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

قوله: (ولا يتصرف فيه) أي ولا يجوز فيحرم أن ينقله لغيره أو بإطعام نحو هرة منه، ولا يطعم منه سائلا إلا إن علم الرضا به بخلاف الضيافة المشترطة على الذمي.

Mas'alah: When does a guest fully own the food he eats?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

قوله: (ويملك الضيف إلخ) أي ملكا مراعى، بمعناه أنه إذا أكله أكل مملوكا له، ولا يتم

ملكه إلا بالازدراد فلا يسوغ له إن أخرجه من

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating food from a host and ownership of food placed in the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1402)

ويسن للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للمضيف وأن يقول المالك [حاشية البجيرمي] فمه التصرف فيه بغير الأكل، فلو حلف لا يأكل طعام زيد فضيفه زيد وأكل فإنه لا يحنث؛ لأنه إنما أكل ملكه لا ملك زيد. وكتب ق ل على قول الشارح: "بوضعه في فمه" . هذا ما اعتمده الشارح، وهو كذلك لكن لا يتم ملكه عليه إلا بالازدراد، فلو لفظه قبله عاد لمالكه اهـ. ومثله في حاشيته على الجلال، ثم قال: نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه، وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء؛ قاله شيخنا م ر. قال شيخنا: وكذا لو فعل الضيف فيما قدم له فعلا يسري إلى التلف وفيه وقفة اهـ. وفيها أيضا فرع لا يضمن ما قدم له من طعام وإنائه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه ويضمن إناء حمله بغير إذن ويبرأ بعوده مكانه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guest taking food or money from a host?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1402)

قوله: (وللضيف أخذ ما يعلم رضا المضيف به) شمل الطعام والنقد وغيرهما.

وتخصيصه بالطعام رده النووي في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه؛ ابن حجر زي. ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الأكل إلا إن ظن أنه عن طيب نفس لا لنحو حياء، ومن ثم حرم إجابة من عرض بالضيافة تجملا وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدي إلا خوف المذمة. ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي؛ لأنه في يده في حكم العارية. اهـ. ابن حجر ز ي. وسمي الضيف ضيفا باسم ملك يأتي برزقه لمن يضيفه قبل مجيئه بأربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهي الإكرام وهو في الأصل الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته. وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها، والمراد به هنا من أكل طعام غيره مع ظن رضاه. وضده الطفيلي منسوب إلى طفيل رجل من غطفان كان يحضر وليمة كل عرس من غير دعوة مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه؛ فهو حرام، فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك بهم. اهـ. ق ل. وقوله: "فهو حرام" بل يفسق به إن تكرر للخبر المشهور: «يدخل سارقا ويخرج معيرا» وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة شرح م ر. وقوله: "يدخل سارقا" وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوي ربع دينار قطع إن دخل بقصد السرقة وإلا فلا، كذا نقل عن شيخنا العلامة الشوبري، وفيه وقفة؛ بل ينبغي أن يقطع مطلقا؛ لأنه لم يؤذن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فإنه مأذون له في الدخول على ذلك الوجه. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating with hosts who have given permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1147)

ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الاكل معهم إلا إن ظن أنه عن طيب نفس، لا لنحو حياء،

Mas'alah: What may a guest take from food knowing the host's consent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2071)

وله أخذ ما يعلم رضاه به. [مغني المحتاج] تنبيه: أفهم قوله مما قدم له أنه ليس للأراذل أن يأكلوا مما بين أيدي الأماثل من الأطعمة النفيسة المخصوصة بهم، وبه صرح الشيخ عز الدين. قال: إذ لا دلالة على ذلك بلفظ ولا عرف بل العرف زاجر عنه، وأن الضيف لا يأكل جميع ما قدم له، وبه صرح ابن الصباغ. قال ابن شهبة: وفيه نظر إذا كان قليلا يقتضي العرف أكل جميعه اهـ. وهذا ظاهر إذا علم رضا مالكه بذلك، وصرح الماوردي بتحريم الزيادة على الشبع أي إذا لم يعلم رضا مالكه، وإنه لو زاد لم يضمن. قال الأذرعي: وفيه وقفة اهـ. وحد الشبع أن لا يعد جائعا، وأما الزيادة على الشبع من مال نفسه الحلال فمكروه، وكذا من مال غيره إذا علم رضا مالكه. قال ابن عبد السلام: ولو كان الضيف يأكل كعشرة مثلا ومضيفه جاهلا بحاله لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار، قال: ولو كان الطعام قليلا فأكل لقما كبارا مسرعا حتى يأكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه لم يجز له ذلك، ويحرم التطفل، وهو حضور الوليمة من غير دعوة إلا إذا علم رضا المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط، وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة، أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل، والتطفيل مأخوذ من التطفل، وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة، فكان يقال له طفيل الأعراس (ولا يتصرف فيه) ببيع ولا غيره (إلا بالأكل) لأنه

المأذون فيه عرفا فلا يطعم سائلا ولا هرة إلا إن علم رضا مالكه به، وللضيف تلقيم صاحبه إلا أن يفاضل المضيف طعامهما، فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه، وظاهره المنع، سواء أخص بالنوع العالي أم بالسافل وهو محتمل، ويحتمل تخصيصه بمن خص بالعالي، ونقل الأذرعي هذا عن مقتضى كلام الأصحاب. قال: وهو ظاهر، ويكره لصاحب الطعام أن يفاضل بين الضيفان في الطعام؛ لما في ذلك من كسر الخاطر. تنبيه: يملك المضيف ما التقمه بوضعه في فمه على ما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه، وجزم به ابن المقري وصرح بترجيحه القاضي والإسنوي، وإن كان قضية كلام المتولي أنه يتبين بالازدراد أنه ملكه قبله، وقيل: يملكه بالوضع بين يديه، وحيث قلنا: يملك الأخذ أو بالوضع في الفم، فهل له أن يبيحه لغيره أو يتصرف فيه بغير الأكل؟ وجهان الصحيح قول الجمهور لا يجوز كما لا يعير المستعير، فالمراد أنه يملك أن ينتفع بنفسه كالعارية لا أنه ملك العين كما توهمه بعضهم، وفرع عليه جواز تصرفه فيه بالبيع وغيره، نعم النازل بأهل الذمة، إذا شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، فإنهم إذا قدموا للضيف شيئا يملكه بلا خلاف وكان له أن يرتحل به كما ذكره الرافعي في كتاب الجزية. (وله) أي الضيف (أخذ ما يعلم رضاه) أي المضيف (به) والمراد بالعلم ما يشمل الظن؛ لأن مدار الضيافة على طيب النفس، فإذا تحقق ولو بالقرينة رتب عليه مقتضاه، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال

Mas'alah: Does a guest own the food he eats at a host's invitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6838)

ثم الضيف هل يملك ما يأكله؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: لا يملكه

أصلا، وإنما يأكله على ملك المضيف مباحا، وهذا ما حكي عن اختيار القفال.

Mas'alah: When does a guest own the food according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6838)

ومن أصحابنا من قال: إنه لا يملك حتى يضعها في فيه.

Mas'alah: When does a guest own the food according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6838)

ومنهم من قال: لا يملكها حتى يمضغها بعض المضغ.

Mas'alah: When does a guest own the food according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6838)

ومنهم من قال: لا يملكها حتى يزدردها، فإذا ازدردها، تبينا أنه ملكها مع الازدراد.

Mas'alah: Does permissibility of eating offered food become binding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6838)

وكان شيخي يصحح أن الضيف لا يملك، ويذكر هذه الوجوه في أن الإباحة هل تلزم، حتى لو رجع المضيف، لم يكن له الرجوع. وهذا لا بأس به، ولكن الأصح أن الإباحة لا تنتهي إلى اللزوم قط، ما لم يفت المستباح، وليس في الشرع إباحة (1) في الأصل: فيفيد.

Mas'alah: What wording is required for permitting food to guests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6839)

ومن قال لا بد من لفظ في إباحة الطعام يشترط من الناثر لفظا أيضا. ثم لا يشترط تمليكا وإيجابا وقبولا، بل يكتفي بأن يقول: خذوا، أو بأي لفظ في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guest disposing of food presented to him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2853)

ولا يتصرف فيه) أي ما قدم له (إلا بأكل) لنفسه لأنه المأذون له فيه دون ما عداه كإطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله أو بنحو بيع أو هبة. نعم له تقليم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر، والمفاوتة بينهم مكروهة: أي إن خشي منها حصول ضغينة كما هو ظاهر، وأفهم كلامه عدم ملكه قبل الازدراد فله الرجوع فيه ما

لم يبتلعه، لكن المرجح في الشرح الصغير أنه يملكه بوضعه في فمه، وصرح بترجيحه القاضي والإسنوي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن نسب في ذلك للسهو، والمراد بملكه ذلك ملكه لعينه ملكا مقيدا فيمتنع عليه نحو بيعه، نعم ضيافة الذمي المشروطة عليه تملك بتقديمها للضيف اتفاقا فله الارتحال به (وله) أي الضيف مثلا (أخذ ما) يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده المصنف – رحمه الله – في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه (يعلم) أو يظن بقرينة: قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر (رضاه به) لأن المدار على طيب نفس المالك، فإذا قضت القرينة القوية به حل، وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال، وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة، بل يفسق به إن تكرر على ما يأتي في الشهادات للخبر المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة، ومنه أن يدعي ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك، وإطلاق بعضهم أن دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر، والصواب ما ذكر من التفصيل (

Mas'alah: Does the guest own the food he eats?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3011)

الثانية: هل يملك الضيف ما يأكله؟ وجهان. قال القفال: لا بل هو إتلاف بإذن المالك، وللمالك أن يرجع ما لم يأكل. وقال الجمهور: نعم. وبم يملك؟ فيه أوجه. قيل: بالوضع بين يديه، وقيل: بالأخذ، وقيل: بوضعه

في الفم، وقيل: بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله. وضعف المتولي ما سوى الوجه الأخير. وعلى الأوجه ينبني التمكن من الرجوع. قلت: قال صاحب «البيان» : إذا قلنا: يملكه بالأخذ أو بالوضع في الفم، فهل للآخذ إباحته لغيره والتصرف فيه بغير ذلك؟ وجهان. الصحيح [وقول الجمهور] لا يجوز كما لا يعير المستعار. وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: يجوز أن يفعل ما يشاء من البيع والهبة وغيرهما؛ لأنه ملكه. قال ابن الصباغ: هذا لا يجيء على أصلهما. والله أعلم. الثالثة: ليس للضيف التصرف في الطعام بما سوى الأكل، فلا يجوز أن يحمل معه منه شيئا، إلا إذا أخذ ما يعلم رضى المالك به، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه، وبحال المضيف والدعوة. فإن شك في وقوعه في محل المسامحة، فالصحيح التحريم، وليس للضيف إطعام السائل والهرة، ويجوز أن يلقم الأضياف بعضهم بعضا، إلا إذا فاوت بينهم في الطعام، فليس لمن خص بنوع أن يطعموا منه غيرهم، ويكره للمضيف أن يفعل ذلك. الرابعة: يحرم التطفل، واستثنى المتولي وغيره فقالوا: إذا كان في الدار ضيافة، جاز لمن بينه وبين صاحب الطعام انبساط أن يدخل ويأكل إذا علم أنه لا يشق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the host revoking permission before the guest eats?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1513)

3828 - قول "الحاوي" [ص 485] : (وجاز الرجوع قبل الأكل) يقتضي أنه لا يملك بمجرد وضعه له، وقد منع القفال الملك مطلقا، وقال: إنما هو إتلاف بإذن، وصححه في "أصل الروضة" في (الأيمان) ، لكن حكيا عن الأكثرين هنا الملك [3]. ثم هل يملك بالوضع أو بالأخذ أو بالوضع في الفم أو بالمضغ أو بالازدراد يتبين

حصوله قبله؟ أوجه، قال في "الروضة" وأصلها: وضعف المتولي سوى الوجه الأخير [4]، وذكر بعض شارحي "الحاوي" أن مقتضاه: ترجيح هذا الوجه الأخير؛ لكن في "الشرح الصغير" : إن الذي رجح الملك بالوضع بالفم، ومقتضى ما صححه النووي في أخذ النثار الملك بالأخذ، وينبني على هذه الأوجه التمكن من الرجوع. قال في "المهمات" : ولا بد من استثناء العبد هنا على المعروف، بل في جواز قبوله هذه الإباحة بغير إذن السيد نظر. قلت: لا شك في الجواز مع انتفاء الضرر والريبة.

Mas'alah: What actions are permitted for a guest with the food presented to him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3279)

ولا يتصرف فيه) أي ما قدم له (إلا بأكل) لنفسه؛ لأنه المأذون له فيه دون ما عداه كإطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله أو بنحو بيع أو هبة نعم له وإن لم يملكه خلافا للزركشي؛ لأن المدار هنا على القرينة لا غير تلقيم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشي منها ضغينة كما هو واضح وأفهم المتن أنه لا يملكه وإنما هو إتلاف بإذن والمعتمد أنه يملكه بالازدراد أي يتبين به ملكه له قبيله فله الرجوع قبله وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ بل قيل غلط ونقل جمع أنه يملكه بوضعه في فمه رد بأنه سهو [حاشية الشرواني] إذا علم رضا مالكه بذلك اهـ (قوله حل) أي ولو كان كثيرا. (قوله وصرح الشيخان إلخ) عبارة المغني وصرح الماوردي بتحريم الزيادة على الشبع أي إذا لم يعلم رضا مالكه وأنه لو زاد لم يضمن الأذرعي وفيه وقفة انتهى اهـ وفي سم والسيد عمر بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وعبارة

الكنز ولا يضمن وإن حرمت الزيادة انتهت اهـ. (قوله فوق الشبع) وحد الشبع أن لا يعود جائعا اهـ مغني. (قوله فوق الشبع) أي المتعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن اهـ عبارة السيد عمر يظهر ضبطه بأن يصير لا يشتهي ذلك المأكول اهـ فتح اهـ سيد عمر. (قوله بحمل الأول) أي القول بالكراهة وقوله الثاني أي القول بالحرمة اهـ ع ش (قوله على خلافه) أي بأن كان مال غيره أو ضره اهـ سم. (قوله ويضمنه) أي ضمان المغصوب اهـ ع ش. (قوله ما لم يعلم رضاه) الوجه حينئذ عدم الحرمة إلا إن ضره خلافا لما قد يقتضيه صنيعه اهـ سم (أقول) كان قول الشارح ويظهر جريان إلخ ليس في نسخة المحشي وإلا لما احتاج إلى هذه القولة اهـ سيد عمر (قوله على علم رضا المالك) ظاهر أن محله إذا صادقه على الرضا ثم يتردد النظر فيما لو أكل الزائد غير ظان الرضا ثم تبين من مالكه أنه راض فمقتضى صنيع الشارح أن يضمنه ويحتمل عدم الضمان؛ لأن العبرة في الضمان وعدمه على وجود حقيقة الرضا وعدمها وأما الإثم وعدمه فيناط بالعلم وعدمه ولعل هذا أقرب فيما يظهر اهـ سيد عمر (قوله: لأنه يأكل) عبارة المغني حتى يأكل إلخ. (قوله فلا تجوز الزيادة عليها) أي على القرائن والعرف ومقتضاها. (قوله والنصفة) عطف على القرائن. (قوله مع الرفقة) بضم الراء وكسرها انتهى مختار اهـ ع ش. (قوله إلا ما يخصه إلخ) لعل هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة ولو فوق ما يخصه من غير رضاهم سم أقول وهو كذلك بلا شك إذ مجرد التقديم لهم لا يكون مملكا حتى يتساووا فيه اهـ سيد عمر. . (قوله أي ما قدم) إلى قوله وأفهم المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله. (قوله كإطعام سائل أو هرة) أي إلا إن علم رضا مالكه به روض ومغني. (قوله ما لم يفاوت) أي المالك اهـ رشيدي (قوله فيحرم إلخ) واضح أن محله عند عدم العلم بالرضا من المالك اهـ سيد عمر (قوله دون عكسه) زاد النهاية ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر اهـ قال ع ش قوله على خلاف ذلك أي

فيهما اهـ. (قوله ضغينة) أي كسر خاطر (قوله ونقل جمع عنه) اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول وأفهم كلامه عدم ملكه قبل الازدراد فله الرجوع فيه ما لم [حاشية ابن قاسم العبادي] تقبيل وقد ذكر في إكرام الخبز أحاديث لا أعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا هذا ما نصه بحروفه فهل ما قاله هو الصحيح المعتمد أم لا الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة؛ لأن المكروه ما ورد عنه نهي خاص أي أو كان فيه خلاف قوي كما صرحوا به ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك اهـ. . (قوله والمعتمد أنه يملكه بالازدراد إلخ) هل يختص هذا المعتمد بالحر؛ لأن الرقيق لا يملك (قوله وقول الشرح الصغير إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما في الشرح الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a guest's ownership of food presented to him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3280)

والمراد بالملك على القول به ملكه لغبنه لكن ملكا مقيد الامتناع نحو بيعه عليه وقول جمع يجوز رده ابن الصباغ بأنه لا يجيء على أصلنا نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به.

Sub–topic – Supplications for Host and Guest

Mas'alah: What supplication should be said for the host when eating as a guest?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=582)

الثلاث [1]، وأن يدعو لصاحب البيت إن كان في ضيافة، فيقول: ((أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون)) [2]،وذكركم الرحمن فيمن عنده [3].

Mas'alah: What are the etiquettes of praising Allah after eating and drinking?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=586)

ومن آداب الأكل: حمد الله تعالى في آخره، وكذلك في الشرب، فيقول: ((الحمد لله، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي [5]، ولا مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنه (1) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، يقول: عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه رأى رجلا يشرب قائما، فقال له: ((قه)) ، قال: لمه؟، قال: ((أيسرك أن يشرب معك الهر؟)) ، قال: لا، قال: ((فإنه قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان)) . أخرجه أحمد في مسنده (13/ 381) ، ح (8003) ، قال محققوا المسند عن هذا الحديث: (غريب ... ، والغرابة بينة في متنه) . (2) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي، الفقيه الإمام الحافظ (239 – 321

هـ) ، كان ثقة نبيلا ورعا، تفقه على خاله الإمام المزني، وروى عنه مسند الشافعي، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، حتى انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر؛ مكثر من الرواية؛ وتصانيفه كثيرة تطفح بذكر شيوخه، وروى عنه الخلق الكثير، فأول ما صنف معاني الآثار، وكان آخر مصنفاته بيان مشكل الآثار. والطحاوي: نسبة إلى طحا؛ قرية بصعيد مصر. [ينظر: طبقات الحنفية (1/ 102 - 105) ، طبقات المفسرين للداودي (1/ 59 - 61) ، تذكرة الحفاظ (3/ 808 - 811) ، الفهرست (1/ 292)] (3) ينظر: شرح مشكل الآثار (5/ 354) . (4) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب من فم القربة، أو السقاء. أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2132) ، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ح (5304) . (5) في معنى قوله: ((غير مكفي، ولا مكفور)) : احتمالان، الاحتمال الأول: إشارة إلى الطعام، والمعنى: رفع هذا الطعام غير مكفي، أي غير مقلوب عنا، من قولك: كفأت الإناء، إذا قلبته، والمعنى: غير منقطع عنا، وكذلك قوله: ((مكفور)) ، أي: لا نكفر نعمتك بهذا الطعام، وقوله: ((ولا مودع ولا مستغنى)) ، عائد إليه -أيضا-. والثاني: عائد إلى الله -تعالى-، والمعنى: أن الله غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، فالله لا تكافؤ نعمه، وقوله: ((مكفور)) ، أي: غير مجحود فضل الله ونعمته. ولا مودع ولا مستغنى عائد إلى الله تعالى -أيضا-. [ينظر: كشف المشكل (4/ 147 - 148) ، فتح الباري (9/ 580 - 581)] .

ربنا)) [1].

Mas'alah: What should one say before eating according to the etiquette of food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3308)

قوله: ومن آداب الأكل: أن يقول في الابتداء: بسم الله، فإن نسي فإذا تذكره قال: بسم الله أوله وآخره. انتهى.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the post-meal supplication according to Ibn al-Athir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3309)

وقال ابن الأثير: من رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر، أي: ربنا غير مكفي ولا مودع، وعلى هذا فيرفع غير ذلك قال: ويجوز أن يكون ذلك كله راجعا إلى الحمد. انتهى كلام "الأذكار" ملخصا.

Mas'alah: Is it recommended to make up the post-meal supplication if forgotten intentionally?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3309)

الأمر الثاني: أن تقييد الرافعي بالنسيان يشعر بأنه لا يستحب التدارك عند التعمد، وليس كذلك، بل يستحب أيضا وقد نبه عليه النووي من "زوائده" .

Mas'alah: Is it sufficient for one person in a group to say the basmalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3311)

قوله من "زياداته" : ويستحب لكل واحد من الجماعة أن يسمي فإن سمى واحدا أجزأ عن الباقين، نص عليه الشافعي وقد ذكرته في كتاب "الأذكار" وفي "طبقات الفقهاء" في ترجمة الشافعي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is recommended to say after finishing a meal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4140)

قوله: ويستحب أن يقول بعد الفراغ: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا. انتهى.

Mas'alah: What intention and supplication are recommended when eating?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3712)

وأن ينوي بأكله وشربه التقوي على طاعة الله، وأن يدعو لصاحب الطعام إن كان ضيفا فيقول: أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده.

Mas'alah: What are the recommended supplications after eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=573)

كما سيأتي في الوليمة (وأن يحمد الله عقيبه) أي الأكل فيقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وفي البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع مائدته قال:

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي، ولا مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنه» ربنا برفعه بالابتدائية أو بالخبرية وبنصبه بالاختصاص أو النداء وبجره بالبدل من لله وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أكل وشرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا» (و) أن (يكرم الضيف) لخبر الصحيحين «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه، وليلته، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah aloud after eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

و) يستحب (الحمد بعد ذلك) أي الفراغ من الأكل والشرب كما مر بيانه في آخر الأطعمة (جهرا فيهما) أي في البسملة والحمدلة بحيث يسمعه رفقته (ليقتدى به) فيهما والتصريح بالجهر في الحمد من زيادته قال في الأصل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا برفعة بالابتداء ونصبه بالاختصاص أو النداء أو جره بالبدل من لله.)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the host after eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

والدعاء للمضيف بالمأثور وإن لم يأكل) كأن يقول أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم

الصائمون وصلت عليكم الملائكة ويستحب قراءة سورتي الإخلاص وقريش ذكره الغزالي وغيره)

Mas'alah: What supplication should a guest make for the host after eating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

ويستحب للضيف إذا طعم أن يدعو لصاحب البيت لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طعم عند سعد بن عبادةن فلما فرغ قال: "أكل طعامكم الأبرارن وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون" .

Mas'alah: What is the etiquette of hospitality and supplication for the host when a fasting person is present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3015)

ويستحب لمن حضر وهو صائم ولم يأكل أن يدعو لأهل الطعام، ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده، وسروره به، وثناؤه عليه لجعله أهلا لتضييفه. ففي الصحيحين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه» . والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Eating from the Dish

Mas'alah: What is the ruling on eating from the middle of the dish or from what is in front of others?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=582)

ويكره أن يأكل مما يلي أكيله [4]، وأن يأكل من وسط القصعة [5]، ومن أعلى الثريد ونحوه [6]، وكلام الشافعي يقتضي أن هذين حرام؛ فإنه قال في الأم في باب صفة (1) لحديث كعب بن مالك – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها) . أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1605) ، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ح (2032) . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 287) ،كتاب الصداق، باب الدعاء لرب الطعام، ح (14450) ، وإسناده صحيح، كما قاله ابن الملقن، وأبو الفضل العراقي، وابن حجر. [ينظر: البدر المنير (8/ 29) ، المغني عن حمل الأسفار (1/ 360) ، تلخيص الحبير (3/ 199)] ، وصححه الألباني في رسالته: آداب الزفاف ص (170) . (3) وأما هذه اللفظة: (وذكركم الرحمن فيمن عنده) ؛ فليست من الحديث، فإن لم تكن زيادة من الناسخ بالخطأ، فوهم من الشارح. (4) لحديث عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه –، وهو ابن أم سلمة

Mas'alah: Does eating from what is not in front of one make the food unlawful?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=583)

نهي النبي – صلى الله عليه وسلم: (فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام، أو عرس على قارعة الطريق، أثم بالفعل الذي فعله، إذا كان عالما بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يحرم ذلك الطعام عليه) [1]، (ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق؛ فالطريق له مباح، وهو عاص بالتعريس على الطريق، ومعصيته لا تحرم عليه [2] [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating from what is not in front of one when it comes to fruits?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=583)

ولا بأس على ما قال الأصحاب بالأكل مما لا يليه في الفواكه ونحوها، ويكره أن تقرن بين التمرتين [4]، وكلام الشافعي يقتضي تحريمه. وقد ذكرته مع المسائل المتقدمة، في تصنيف لطيف من مدة، سميته: كشف اللبس عن المسائل الخمس [5]، وما كان في معنى التمرتين حكمه حكمها.

Mas'alah: Is eating from the part of the dish not facing one a sin according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3310)

وما ذكره من كراهة هذه الأمور تابعه عليه في "الروضة" وقد نص الشافعي –رحمه الله– على التحريم، فقال في "الأم" : فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس

على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهى النبي – صلى الله عليه وسلم –. هذا لفظه بحروفه، ذكر ذلك في الربع الأخير في باب صفة نهي النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو بعد باب من أبواب الصوم وقبل باب من أبواب إبطال الاستحسان، وذكر في "البويطي" نحوه أيضا وكذلك في "الرسالة" قبل باب أصل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on catching thrown food from the air?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1514)

3830 – قول "الحاوي" [ص 485] : (ولفظه) أي: جائز، زاد "المنهاج" [ص 403] : (وتركه أولى) وكذا في الروضة وأصلها [1]، لكن نص الشافعي على أنه مكروه، حكاه في زيادة "الروضة" في (الشهادات) بواسطة "الشامل" ، ولم يذكر هناك غيره [2]، ولفظه كما حكاه في "المهمات" : وأما أنا فأكرهه من قبل أنه لا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره؛ إما بفضل قوة، وإما بفضل قلة حياء [3]، ولما ذكر في "أصل الروضة" أنه خلاف الأولى .. استثنى من ذلك: ما إذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءته، ثم جزم بكراهة أخذه من الهواء بالملاء والأزر. (1) فتح العزيز (8/ 355) ، الروضة (7/ 342) . (2) الروضة (11/ 232) . (3) انظر "الأم" (6/ 210) .

Sub–topic – Rulings on Left Hand and Breathing

Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand and breathing into the vessel?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=583)

ويكره أن يأكل بشماله [6]، وأن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه [7]. (1) الأم (7/ 292) . (2) هنا زيادة من الأم (7/ 292) ، وليست في المخطوط: (الطريق) . (3) الأم (7/ 292) . (4) لحديث ابن عمر ?، يقول: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا، حتى يستأذن أصحابه) . أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 881) ، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، ح (2357) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1617) ، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، ح (2045) . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) ، كشف الظنون (2/ 1494) . (6) لحديث ابن عمر ?، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها)) ، أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1599) ، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح (2020) . (7) لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)) . أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2133) ، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، ح (5307) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1602) ، كتاب الأشربة، باب

كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ح (2028) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 200) : (وأما ما رواه أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتنفس في الإناء ثلاثا، فهو محمول على خارج الإناء) ، ورواية أنس – رضي الله عنه –، هذه أخرجها البخاري في صحيحه (5/ 2133) ، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ح (5308) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1602) ، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ح (2028) . وفيه عند مسلم: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: ((إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ)) ، قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3713)

ويستحب أن يأكل ويشرب باليمين إلا لعذر، وأن يأكل بأصابعه الثلاث، قال الغزالي: ويبدأ بالملح ويختم به، ولا يكره الأكل على المائدة وإن كان بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic, onions, and leeks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

لا الأكل لثوم ونحوه) كبصل وكراث فلا يحرم عليه إذ لم يثبت فيه ما يقتضي تحريمه وإنما كره أكله لتأذي الملائكة برائحته وفي مسلم أن «أبا أيوب الأنصاري صنع للنبي

– صلى الله عليه وسلم – طعاما فيه ثوم» وفي رواية «أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل وكراث فرده ولم يأكل منه فقال له أحرام هو قال لا ولكني أكرهه» (أو) الأكل (متكئا) لما مر وأما خبر البخاري «أنا لا آكل وأنا متكئ» فلا يدل على تحريمه نعم هذا وما قبله مكروهان في حقه كما في حق أمته صرح به في حقهم في الأول صاحب الأنوار مقيدا بالنيء وبالثاني الرافعي قال الخطابي والمتكئ الجالس المعتمد على وطاء تحته وأقره البيهقي وأنكره ابن الجوزي وقال: بل هو المائل على جنب، وفسره القاضي عياض بالأول ثم قال: وليس هو المائل على جنب عند المحققين.)

Mas'alah: What is the ruling on spitting and blowing one's nose while eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

ويكره البزاق والمخاط حال أكلهم) قال في الروضة إلا لضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand and blowing into a vessel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

والأكل بالشمال والتنفس والنفخ في الإناء) للنهي عن ذلك)

Sub-topic – Rulings on Licking Fingers and Bowl

Mas'alah: What is the ruling on licking the bowl and fingers after eating?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=587)

ويستحب أن يلعق القصعة، وأن يلعق أصابعه [2]، وأن يأكل اللقمة الساقطة [3]، ما لم تتنجس، ويتعذر تطهيرها.

Mas'alah: What is the hadith about licking the bowl and seeking forgiveness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5093)

الترمذي [1804] وابن ماجه [3271] عن نبيشة الأسلمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل في قصعة ثم لحسها .. استغفرت له القصعة) .

Mas'alah: What is the supplication for the one who licks the bowl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5093)

وروى البزار أنها تقول: (اللهم؛ أجره من النار كما أجارني من لعق الشيطان) . * ... * ... *

Sub–topic – Etiquettes of Hosting and Welcoming Guests

Mas'alah: What are the etiquettes of welcoming and hosting a guest?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=588)

ويستحب الترحيب بالضيف، وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده، وسروره به، وثنائه عليه، وجعله أهلا لتضييفه [3]. (1) وهو حديث عبدالله بن عباس ?، أن خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف الله، أخبره أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي خالته، وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما قدمتن له، قلن هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟، قال: ((لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه)) ، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ينظر فلم ينهني. أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2060) ، كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، ح (5076) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1543) ، كتاب الصيد، باب إباحة الضب، ح (1946) . واللفظ لمسلم. والضب: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية،

في شكل التمساح إلا أنه صغير الجسم. [ينظر: المعجم الوسيط (1/ 88،532) ، (ضب)] . (2) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم)) . أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1054) ، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (1431) . (3) امتثالا لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) ، أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2272) ، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ح (5784) .

Mas'alah: What are the etiquettes of a guest and the ruling on scattering sweets at weddings?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=592)

ومن آداب الضيف: ألا يجلس بعد الأكل إلا بإذن؛ لقوله تعالى: {فإذا طعمتم فانتشروا} [4]. قال [5]: (ويحل نثر [6] سكر وغيره في الإملاك) ، أجمع الأصحاب (1) سبق تخريجه من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – بعد حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –، ص (582 – 583) ، ولم أعثر على شيء بخصوص عد الحسنات. (2) لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: ((الأيمن فالأيمن)) . أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2130) ، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، ح (5296) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1603) ، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، ح (2029) . (3) لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه –، في قصة مطولة،

قال: فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصب وأسقيهم، حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: ثم صب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لي: ((اشرب)) ، فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال: ((إن ساقي القوم آخرهم شربا)) ، قال: فشربت، وشرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 473) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ح (681) . (4)

[الأحزاب:53] . (5) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، الحاوي الكبير (9/ 565 – 567) ، الوسيط (5/ 280 – 281) ، التهذيب (5/ 530) ، البيان (9/ 493 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 355 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 342 – 343) .

(6) نثر: الشيء ينثره، إذا رماه بيده متفرقا، مثل: نثر الجوز واللوز والسكر، وهو ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود، والنثار: اسم للفعل كالنثر، ويكون بمعنى المنثور، وأصبت من النثار، وشهدت نثار فلان، أي المنثور. [ينظر: تهذيب اللغة (15/ 56) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 335) ، المصباح المنير (2/ 592) ، تاج العروس (14/ 170 – 171) ، المعجم الوسيط (2/ 901) ، (نثر)] .

عليه، نقل ذلك الماوردي [1]. قال [2]: (ولا يكره في الأصح) ، يعني: لكنه خلاف الأولى، وهذا الذي رجحه الرافعي [3]، أما أنه لا يكره؛ فلأنه لم يرد فيه نهي مقصود، وأما أنه خلاف الأولى؛ فلأنه قد يورث الوحشة والعداوة؛ ويأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه. وعن الصيمري [4] من أصحابنا: أنه يستحب، وهو بعيد في المذهب، والمشهور في المذهب وجهان، الكراهة، وعدمها، وإلى كل منهما ذهب طائفة من العلماء، ولا أعرف أحدا يقول بتحريمه. قال [5]: (ويحل التقاطه) ، قال الشافعي: (إذا نثر على الناس في الفرح (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 565) . (2)

ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، الحاوي الكبير (9/ 565 – 567) ، الوسيط (5/ 280 – 281) ، التهذيب (5/ 530) ، البيان (9/ 493 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 355 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 342 – 343) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 355) . (4) عبدالواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي (ت: 340 هـ) ، وكان حافظا للمذهب، حسن التصانيف، وتفقه به الإمام الماوردي (ت: 450 هـ) ، والصيمري: منسوب إلى صيمرة، أو صيمر نهر من أنهار البصرة، عليه عدة قرى، مات بعد 386 هـ. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 339 – 341) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 184 – 185)] (5) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، الحاوي الكبير (9/ 565 – 567) ، الوسيط (5/ 280 – 281) ، التهذيب (5/ 530) ، البيان (9/ 493 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 355 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 342 – 343) .

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on feeding a servant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3736)

والأكلة بالضم اللقمة، وروعها إذا رواها دسما، وأشار الشافعي في ذلك إلى ثلاثة احتمالات: أحدها: أنه يجب الترويغ والمناولة، فإن أجلسه معه فهو أفضل. وثانيها: أن [الواجب] أحدهما لا بعينه وأصحها: أنه لا يجب واحد منهما. (1) أخرجه البخاري (30) ، ومسلم (1661) من حديث أبي ذر – رضي الله عنه –. (2) أخرجه البخاري (2418) ، ومسلم (1663) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (3) أخرجه

مسلم (1663) ، وأبو داود (3846) ، والترمذي (1853) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is it better to seat the servant or to hand him food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3737)

ومنهم من نفي الخلاف في الوجوب وذكر قولين في أن الإجلاس أفضل أو هما متساويان، والظاهر الأول؛ ليتناول القدر الذى يشتهيه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a host preferring some guests over others in food distribution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2475)

ترك ذلك أحب إلي وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للرخصة وبيانها فلا نقول إنه مكروه ولكن ربما يؤثر الناثر بعض الناس دون بعض فتركه أولى

Mas'alah: What are the etiquettes of a guest regarding leaving and sitting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3712)

ومن آداب الضيف: أن لا يخرج إلا برضا صاحب الدار وإذنه، ويسن للمضيف أن يشيعه عند خروجه إلى باب الدار، وينبغي للضيف أن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي خرج منه الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a host giving one guest more food than another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1320)

ويكره) للمضيف (تفاضله) لما فيه من كسر الخاطر وصرح الماوردي وغيره بتحريم الزيادة على الشبع وإنه لو زاد لم يضمن قال الأذرعي وفيه وقفة قال ابن عبد السلام ولو كان الضيف يأكل كعشرة مثلا ومضيفه جاهل بحاله لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار قال ولو كان الطعام قليلا فأكل لقما كبارا مسرعا حتى يأكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه لم يجز له ذلك (

Mas'alah: What are the conditions for accepting an invitation regarding the purpose and the host's wealth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

ومثلها النهاية (قوله: أن لا يدعى الخ) معطوف على وأن يعين أيضا: أي ويشترط أن لا يدعى لنحو خوف منه الخ: أي بل يدعى لقصد التقرب والتودد أو لنحو علمه أو صلاحه أو ورعه أولا بقصد شئ (قوله: أو لإعانته عل باطل) أي وأن لا يدعى لأجل أن يعين المدعو الداعي على باطل (قوله: ولا إلى شبهة الخ) معطوف على لنحو خوف منه: أي وأن لا يدعى إلى شبهة في مال الداعي: قال في التحفة: أي قوية، ثم قال: وقيدت بقوية لأنه لا يوجد الآن ملك ينفك عن شبهة. اه.

Mas'alah: When is it not obligatory to accept an invitation and when is it disliked?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

كذا في التحفة والنهاية (قوله: فلا تجب) جواب أما (قوله: بل تكره إن كان أكثر ماله حراما) أي كما تكره معاملته (قوله: فإن علم الخ) مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله إن كان أكثر ماله حراما: أي وهو لم يعلم أن الطعام الذي دعي إليه عين ذلك الحرام.

Mas'alah: Is it disliked for a host to single out some guests with special food?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1147)

ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar and betel nut at gatherings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1149)

ويجوز نثر نحو سكر وتنبل وتركه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on differentiating in accepting an invitation between those who have children and those who do not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– في التفريق في قبول الدعوة بين من لا يعيش له ولد، ومن يعيش له ولد ... 8/ 548

Mas'alah: What is the ruling on a woman inviting men to a meal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3010)

فصل المرأة إذا دعت النساء، كما ذكرنا في الرجال. فإن دعت رجلا أو رجالا، وجبت الإجابة إذا لم يكن خلوة محرمة. قلت: قال إبراهيم المروزي: لو دعته أجنبية وليس هناك محرم له ولا لها، ولم يخل به، بل جلست في بيت، وبعثت الطعام مع خادم إليه إلى بيت آخر من دارها، لم يجبها مخافة الفتنة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended etiquette regarding food and hospitality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

(خاتمة) ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة كيوم عاشوراء ويوم العيد فيستحب أن يبسط فيها من أنواع الطعام إذ لم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وإكرام الضيف والحديث الحسن على الأكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام لا صانعه قال الحليمي قال الزركشي ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره فإن كان له فلا لا سيما ما ورد خبثه كالبصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله في طعام نفسه أما في طعام مضيفه فتحرم إلا إذا علم رضاه كما مر في الوليمة

ويسن أن يأكل من أسفل الصفحة ويكره من أعلاها أو وسطها وأن يحمد الله عقب الأكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. اهـ روض مع شرحه زاد المغني ومثلها في ع ش

Sub-topic – Rulings on Food from Disliked Earnings

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for ostentation and rivalry?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=589)

ويكره طعام المتباريين؛ ففي الحديث النهي عنه [1]، وهما المتعارضان بفعليهما رياء ومباهاة؛ ليغلب صاحبه.

Mas'alah: When is it obligatory, recommended, or prohibited to ask about the permissibility of food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4828)

(فرع) قال الغزالي في الإحياء إذا قدم لك إنسان طعاما ضيافة أو أهداه لك أو أردت شراءه منه ونحو ذلك لم يطلق الورع فإنك تسأل عن حله ولا يترك السؤال قد يجب وقد يحرم وقد يندب وقد يكره وضابطه مظنة السؤال هي موضع الريبة ولها حالان (أحدهما) يتعلق بالمالك (والثاني) بالملك

Mas'alah: What are the three categories of owners regarding asking about the permissibility of their food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4829)

(أما) الأول فالمالك ثلاثة أضرب (الضرب الأول) أن يكون مجهولا وهو من ليس فيه علامة تدل على طيب ماله ولا فساده فإذا دخلت قرية فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة فساد ماله وشبهه كهيئة الأجناد ولا علامة طيبة كهيئة المتعبدين والتجار فهو مجهول ولا يقال مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان قال وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه فالورع ترك ما لا يدرى ويجور الشراء من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ولا يجب السؤال بل لا يجوز والحالة هذه لأنه إيذاء لصاحب الطعام فإن أراد الورع فليتركه وان كان لابد من أكله فليأكل ولا يسأل فإن الإقدام على ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وإيذائه (الضرب الثاني) أن يكون مشكوكا فيه بأن يكون عليه دلالة تدل على عدم تقواه كلباس أهل الظلم وهيئاتهم أو ترى منه فعلا محرما تستدل به على تساهله في المال فيحتمل أن يقال يجوز الأخذ منه من غير سؤال ولا يحرم الهجوم بل السؤال ورع ويحتمل أن يقال لا يجوز الهجوم ويجب السؤال قال وهو الذي نختاره ونفتي به إذا كانت تلك العلامة تدل على أن أكثر ماله حرام فإن دلت على أن فيه حراما يسيرا كان السؤال ورعا (الضرب الثالث) أن يعلم حاله بممارسة ونحوها بحيث يحصل له ظن في حل ماله أو تحريمه بأن يعرف صلاح الرجل وديانته فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز أو يعرف أنه مراب أو مغن ونحوه فيجب السؤال (الحال الثاني) أن يتعلق الشك بالمال بأن يختلط حلال بحرام كما إذا حصل في السوق أحمال طعام مغصوب واشتراها أهل السوق فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فيجب السؤال وما لم يكن الأكثر حراما يكون التفتيش ورعا لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وكانوا لا يسألون في كل عقد وإنما نقل السؤال عن بعضهم في بعض الأحوال لريبة كانت *

Mas'alah: What is the ruling on consuming earnings from cupping and feeding them to slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5078)

ويسن أن لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه ـــــــ وسئل الحسن البصري عن كسب الماشطة فقال: حرام؛ لأن فعلها غالبا لا يخلو عن حرام أو تغيير لخلق الله، وبه أجاب ابن عقيل الحنبلي في كتاب (الفنون) . قال: (ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه) ؛ لما روى مالك [2/ 974] وأبو داوود [3415] والترمذي [1277] عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أجرة الحجام فنهاه، فلم يزل يسأله حتى قال له: (اعلفه ناضحك ورقيقك) . ولأن دناءة العبد تناسب دناءة الكسب. وذكره (الناضح) تبع فيه الحديث، والمراد: دوابه. وفي كراهة التصديق به احتمال، وهل الكراهة مقصورة على الأكل حتى لو اشترى به ثوبا .. لم يكره؟ الظاهر: التعميم، لكن كلام الأكثرين مخصوص بالأكل.

Mas'alah: What is recommended regarding food earned through dealing with impurities?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=567)

ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1320)

ويكره إجابة من أكثر ماله حرام) كما تكره معاملته (فإن علم أن طعامه حرام حرمت إجابته.)

Mas'alah: What is the ruling on feeding one's slave from earnings involving impurities?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=615)

وسن" له "أن يناوله مملوكه" من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال: "أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك" رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حرا ما لم يعطه "

Mas'alah: What is the ruling on giving earnings from impure work to one's slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2600)

(وسن) له (أن يناوله مملوكه) من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن كسب الحجام فنهى عنه، وقال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك» رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن

الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجرته» فلو كان حراما [حاشية الجمل] وجوده متغيرا وعدمه. وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضي أنه إذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وأنه إذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اهـ ع ش عليه وقوله إذا تغير لحمها لعل المراد تغيره بالقوة بأن يقدر لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي وإلا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اهـ رشيدي (قوله وكذا ركوبها) أعاد الكاف؛ لأنه زائد على ما تناوله المتن بالنظر للمقام وذلك لأن الكلام في الأطعمة فالسياق قرينة على تقدير التناول لا ما هو أعم فلذلك فصله بالكاف اهـ شيخنا (قوله بلا حائل) ظاهره وإن لم نفرق اهـ ع ش على م ر (قوله بعلف أو بدونه) قال الشيخان ظاهره ومقتضاه أنها لو علفت بمتنجس كشعير أصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل أي حلا مستوي الطرفين قال الزركشي وليس كذلك قال في شرح الروض قلت وقد يقال بل لو علفت بنجس العين وطاب لحمها لم تكره وهو ظاهر كلام المصنف اهـ قال عميرة وعن بعضهم تقدير مدة لذلك أي لزوال التغير والرائحة قال ففي الإبل والبقر أربعون يوما، وفي الغنم سبعة، وفي الدجاج ثلاثة قال الرافعي هذا محمول على الغالب فإن زالت بأقل منها اعتبر أو لم تزل بها اعتبرت الزيادة على هذه المقادير اهـ سم وفي شرح م ر بعلف طاهر أو نجس أو متنجس ثم قال ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام إذ هو حلال في ذاته والحرمة إنما هي لحق الغير وما في الأنوار من التفصيل في ذلك مبني على حرمة الجلالة اهـ وقوله مدة طويلة ينبغي أن المراد بالطول أن تعلف قدرا في مدة لو فرض أنه من الجلة لغير لحمها أخذا من التفصيل المذكور عن الأنوار اهـ ع ش عليه (قوله حتى تعلف أربعين ليلة) هو جري على الغالب ا هـ ق ل على المحلي. (قوله تناول

ما كسب إلخ) قال الزركشي الظاهر أن الحكم كذلك في صرفه في الملبوس والتصدق به ونحو ذلك وألحق صاحب الوافي بذلك ما يتناول من المكاسب المكروهة كأموال الظلمة والملوك فيكره تناوله لنفسه بل يناوله رقيقه ودابته اهـ. وعبارة الناشري وهل يكره له التصدق أم لا؟ فيه احتمال إن كان له غيره وآثره لظاهر آية {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وهل الكراهة للحر مقصورة على الأكل حتى لو اشترى به ملبوسا أو نحوه أو آلة للمنزل لم يكره؟ الظاهر التعميم لوجود الإنفاق، وفي كلامهم إشارة إلى قصرها على الأكل خاصة لظاهر الخبر وقد يفهم منه أنه إذا كان معه مال حلال ومال فيه شبهة أنه يطعم أولاده وخدمه ما فيه الشبهة ويخص نفسه بالحلال وهو كذلك ونص عليه الأئمة وذلك لا يخلو عن نظر «وكل راع مسئول عن رعيته» «ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه» الحديث اهـ عميرة اهـ سم (قوله بمخامرة نجس) أي مخالطته ومباشرته و (قوله أو نحوه) كالذبح؛ لأن الغالب تضمخ أيدي الذباحين والجزارين اهـ شيخنا (قوله وناضحه) أي بعيره الذي يسقي عليه اهـ شرح م ر قوله قالوا وصرف النهي إلخ وجه التبري أمران الأول أنه لا يأتي إلا على القول بنجاسة فضلاته – صلى الله عليه وسلم – وهو ضعيف والثاني بطلان الملازمة التي تمم بها القائل الدليل بقوله فلو كان إلخ إذ المدعى تناول ما كسب بمخامرة النجس لا مطلق أخذه فمن الجائز أن يكون النبي أعطاه له ليطعمه رقيقه أو ناضحه اهـ شيخنا. وعبارة سم (قوله فلو كان حراما لم يعطه) أقول لقائل أن يقول الملازمة ممنوعة لجواز أن يكون الحرام تناوله لنفسه، وإنما أعطاه له؛ لأنه يجوز له أن يطعمه مملوكه تأمل ولعل هذا ما أشار له بقوله قالوا إلخ إلا أن يقال لو كان حراما لبينه له تأمل ثم رأيته في شرح الروض نظر في الدليل بما ذكرته انتهت (قوله فلو كان حراما لم يعطه) عبارة شرح م ر، ولو حرم لم يعطه؛ لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة إلا لضرورة كإعطاء ظالم أو شاعر أو قاض خوفا منه فيحرم الأخذ فقط، وأما خبر مسلم «كسب الحجام خبيث»

فمؤول على حد {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وعلة خبثه مباشرة النجاسة على الأصح لا دناءة الحرفة ويندب للشخص التحري في مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فإن عجز ففي مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله

لم يعطه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation when the host's wealth is mixed with doubtful elements?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

(قوله: بأن لا يعلم حرام) تصوير لنفي الشبهة (قوله: أما إذا كان في شبهة) الأنسب بالمقابلة أما إذا ادعى إلى شبهة (قوله: بأن علم) أي المدعو اختلاطه: أي المال كله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6621)

فروع: إذا دعاه من أكثر ماله حرام، كرهت إجابته، والمرأة إذا دعت النساء، فالحكم كما ذكرنا في الرجال، وإن دعت رجالا أو رجلا فتجاب إذا لم تكن خلوة محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding disliked earnings to one's slave or animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1736)

ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه، لأن محيصة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كسب الحجام؟ فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال: [أعلفه نواضحك] حسنه الترمذي وصححه ابن حبان [455] (453) تقدم في الرقم (230) من الجزء الأول. (454) • المخامرة المخالطة؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها؛ أن فأرة وقعت في السمن. • أما النهي عن كسب الحجامة؛ فلحديث أبي جحيفة – رضي الله عنه –، أنه اشترى عبدا حجاما، فأمر بمحاجمه فكسرت؛ وقال: [إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي؛ وثمن الدم، ولعن الواشمة والمستوشمة؛ وآكل الربا ومؤكله؛ ولعن المصور] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد: الحديث (5347) . • عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن: الحديث (40 و 41/ 1568) . • أما أن النهي يفيد الكراهة؛ لدلالة لفظ خبيث على غير المستعذب فإنها تفيد معنى المكروه، ثم لحديث أنس – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه ضريبته، وقال: [إن مثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب الحجامة من الداء: الحديث (5696) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب حل أجرة الحجامة: الحديث (62/ 1577) . (455) عن ابن محيصة أخي بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في

إجارة الحجام، فنهاه عنها. فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: [أعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك] . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في كسب الحجام: الحديث (3422) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء في كسب الحجام: الحديث =

وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن محيصة وزاد [وأطعمه رقيقك] [456]

Sub-topic – Rulings on Multiple Invitations

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous invitations?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=589)

وإذا اجتمع داعيان، يجيب أقربهما بابا؛ فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، وإن سبق أحدهما فيجيب الذي سبق، كذا ورد في الحديث [2].

Mas'alah: What are the conditions for accepting a dinner invitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3709)

وبقي من الشروط: أن يدعوه مسمل، فإن دعاه ذمي .. فهل هو كالمسلم أولا يجب قطعا؟ طريقان: أصحهما: الثاني، ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في إجابة دعوة المسلم؛ لأنه قد يرغب عن طعامه لنجاسته وتصرفه الفاسد. وتكره مخالطة الذمي وموادته. ومنها: أن لا يكون الداعي فاسقا؛ لما روى البيهقي في (الشعب) [5803] عن عمران بن حصين: (أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن الإجابة لطعام الفاسقين) . ومنها: أن لا يكون أكثر ماله حراما، فهذا تكره إجابته كما تكره معاملته، فإن علم أن عين الطعام حرام .. حرمت إجابته. ومنها: أن يقصده بالدعوة كما تقدم. وأن لا يكون المدعو تعين عليه حق كأداء شهادة أو صلاة جنازة. وأن [لا] يخالف عن ذهابه ضياع مال أو تلفه. وأن لا يكون المدعو قاضيا. وأن لا يكن الداعي امرأة

والمدعو رجلا، فلا يجيبها إذا أفضى الحال إلى خلوة محرمة. قال في زوائد (الروضة) : قال إبراهيم المروروذي: لو دعته أجنبية وليس لها هناك محرم له ولا لها ولم تخل به، بل جلست في بيت وبعثت بالطعام مع خادم إليه إلى بيت آخر في دارها .. لم يجبها مخافة الفتنة، قال الشيخ: وهذا هو الصواب، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك كما كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية، ويسمعون كلامها، وكان الشافعي يأتي إلى السيدة نفيسة ويسمع عليها

Mas'alah: What are the rules regarding a man responding to a woman's invitation to food?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

والمرأة تجيبها المرأة وكذا) يجيبها (الرجل لا مع خلوة محرمة) فلا يجيبها إلى طعام مطلقا (أو) مع عدم الخلوة فلا يجيبها (إلى طعام خاص به) كأن جلست ببيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها (خوف الفتنة) بخلاف ما إذا [حاشية الرملي الكبير] قوله أو ممتهنة بالاستعمال) تردد في المهمات في الإبريق لكونه ممتهنا بالاستعمال لكن لا يجعل عليه شيء ومال إلى المنع فقال إنه المتجه وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة وقد كان السلف – رضي الله تعالى عنهم – يتعاملون بها من غير نكير ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف (قوله كطبق وقصعة) قال الزركشي لو نقشت صورة على دراهم أو دنانير فالقياس التحاقه بالثوب لامتهانه بالاستعمال وقوله قال الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله وكذا إن قطع رأسها) قال الكوهكيلوني وكذا حكم ما صور بلا رأس وأما الرءوس بلا أبدان فهل تحرم فيه تردد والحرمة أرجح

اهـ هو وجهان في الحاوي وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له إن جوزناه جاز ذلك وإلا فلا وهو الصحيح ويشمله قولهم ويحرم تصوير حيوان قوله فلا ينهاهم عنه لأنه مجتهد فيه شمل كلامه ما إذا كان المدعو هو القاضي أو من نصب لإقامة الحدود وهو يرى الحد فيه (قوله فإن أصر وأخرج وجوبا) شمل ما لو بسط على فراش الحرير شيئا وجلس عليه (قوله كأن كان ليلا وخاف) أو خاف من سطوة صاحب الدعوة [فرع التصوير للحيوان ولو في أرض وثوب] قوله ويحرم التصوير للحيوان أي وإن لم ير مثله كإنسان له جناح قال المتولي ولو بلا رأس اهـ ويحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدن. وقوله قال المتولي ولو بلا رأس أشار إلى تصحيحه (قوله واستثنى لعب البنات إلخ) ونقل القاضي عياض جوازه عن العلماء وتابعه في شرح مسلم [فصل دعاه جماعة إلى الوليمة] (قوله وعلى الصائم الحضور) استثنى البلقيني منه ما إذا كانت الدعوة في نهار رمضان في أول النهار والمدعوون كلهم مكلفون صائمون قال فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة في ذلك إلا رؤية طعامه والقعود من أول النهار إلى آخره مشق فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب قال وهذا واضح وقوله استثنى البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والذي في الأصل تبعا للمراوزة تقييده بما إذا اشتق عليه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ووقع للنووي في شرح مسلم إلخ) واختاره في تصحيحه قال في الخادم وهو قوي لكن لم أجد من وافقه على تصحيحه

لم يخف. فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فإن وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فظاهر أنه لا كراهة في الإجابة ويعتبر في وجوب الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد للمدعو (

Mas'alah: How should one respond to two simultaneous invitations?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=479)

ولو دعاه اثنان أجاب أسبقهما دعوة فإن دعواه معا أجاب الأقرب رحما فدارا ثم بالقرعة.

Sub-topic – Rulings on Criticizing Food

Mas'alah: What is the ruling on criticizing food?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=589)

ويكره عيب الطعام، بل إن اشتهاه أكله، وإلا تركه [4]،

Mas'alah: What is the ruling on criticizing food that is manufactured?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5092)

قال الحليمي: هذا في غير المصنوع للآدمي، أما المصنوع إذا عاب صناعته .. فلا كراهة، وإنما كره عيب الطعام لأنه نعمة الله، وعيب النعمة مخالف للشكر، فمن أكل من نعمة الله .. شكره؛ إذ مكنه منه وأوصل منفعته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing one's mouth close to food and criticizing it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

ويكره تقريب فمه منه) أي من الطعام (بحيث يقع من فمه إليه شيء وذمه) لما مر في الأطعمة ويكره نفض يده في القصعة (لا قوله لا أشتهيه) أو ما اعتدت أكله فلا يكره لخبر الضب في الصحيحين (

Sub–topic – Rulings on Eating Beyond Satiety

Mas'alah: What is the recommended attitude towards indulgence in permissible food?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=586)

ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضعيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضعيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي منعها وقهرها لئلا تطغى والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والأشبه التوسط بين الأمرين لأن في إعطائها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة

Mas'alah: What is the ruling on medicine and dietary restraint?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4548)

(فرع) في الدواء والاحتماء (أما) الدواء فسبقت فيه جملة صالحة في أول كتاب الجبائر (وأما) الاحتماء ففيه حديث أم منذر بنت قيس الأنصارية قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلى ناقه ولنادو إلى معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها وقام علي ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه إنك ناقه حتى كف علي رضي الله عنه قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت

به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أصب من هذا فهو أنفع) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن الناقه – بالنون والقاف – هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم تتكامل صحته يقال نقه ينقه فهو ناقه كعلم يعلم فهو عالم وعن صهيب رضي الله عنه قال (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا وبين يديه تمر فقال تعال فكل فجعلت آكل فقال تأكل التمر وبك رمد قلت إني أمضغه من ناحية أخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف *

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety and finding food repulsive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4139)

قوله: ويكره أن يأكل من الطعام الحلال زيادة على الشبع ويقذر الطعام انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5092)

يكره أن يأكل فوق شبعه، واختار الشيخ عز الدين والشيخ تحريمه؛ لإضرار البدن وإضاعة المال، سواء كان ذلك بقلا أو مشروبا أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about the most satiated people in this world?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5092)

وروى الحاكم [4/ 311] وابن عدي [7/ 74] عن أبي جحيفة أنه قال: أكلت ثريدة بلحم وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشئ فقال: (اكفف عنا جشاءك يا أبا جحيفة؛ فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة) ، قال: فما أكل أبو جحيفة ملئ بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعشى لا يتغدى، وإذا تغدى لا يتعشى.

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiety?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=479)

وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in permissible food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1797)

ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه؛ وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة، مذاهب حكاها الماوردي: منعها وقهرها لئلا تطغى، والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها. قال: والأشبه التوسط بين الأمرين لأن في إعطائها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة.

Mas'alah: What is the ruling on eating abundantly from lawful food?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2892)

خاتمة ترك التبسط في الطعام المباح مستحب، فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف، وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد، ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر، بل تطييب خاطر الضيف والعيال، وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي: منعها وقهرها لئلا تطغى، إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانيتها قال والأشبه التوسط بين الأمرين؛ لأن في إعطاء الكل سلاطة عليه وفي منعه بلادة، ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وإكرام الضيف والحديث الحسن على الأكل، ويسن تقليله، ويكره ذم الطعام إذا كان

. . . . . [مغني المحتاج]

Sub-topic – Rulings on Attending Gatherings with Evil

Mas'alah: Which view is considered the most correct regarding responding to a dhimmi's invitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3302)

لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا والأصح ما صححه المحاملى كذا جزم به الماوردي بعد الكلام على المسألة بقليل وصححه أيضا الروياني في "البحر" والنووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation when there is fear of temptation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

اختصاصه بالطعام (قوله: خوف الفتنة) مرتبط بقوله فلا يجيبها مطلقا وبقوله وكذا مع عدمها: أي أنه لا يجيبها مع الخلوة أو مع عدمها أو مع اختصاصه بالطعام خوف الفتنة والتهمة، ويحتمل جعله مرتبا بقوله لا الرجل: أي لا يجيبها الرجل خوف الفتنة، وهو أولى (قوله: بخلاف ما إذا لم تخف) أي الفتنة فإنها يجيبها (قوله: فقد كان سفيان الخ) دليل على أنه إذا لم تخف الفتنة أجابها.

Mas'alah: What conditions prevent the obligation to accept an invitation due to the presence of forbidden objects?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

(وقوله: وإن لم يرد الأكل منه) أي من الطعام الحرام، وهو غاية لحرمة الإجابة (قوله: كما استظهره شيخنا) أي في التحفة وفتح الجواد (قوله: ولا إلى محل فيه منكر) معطوف على قوله لنحو خوف منه أيضا: أي ويشترط أيضا لوجوب الإجابة أن لا

مغصوبة أو مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب، فإن كان حرمت الاجابة، ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة وطير بوجه إنسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام فلا تجب الاجابة في شئ من الصور ــــــــ

Mas'alah: What constitutes a forbidden object in the place of an invitation that prohibits acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

يدعى إلى محل فيه منكر: أي في محل حضوره منكر محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الأكل منها، بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صورة غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه، وبه يعلم أن إشراف النساء على الرجل عذر.

Mas'alah: Does the presence of forbidden musical instruments in another part of the house prevent the obligation to accept an invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

وكآلة مطربة محرمة كذي وتر وزمر ولو شبابة وطبل كوبة وكمن يضحك بفحش وكذب، أما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره، كبيت آخر من الدار، فلا يمنع الوجوب، كما صرح به بعضهم، ويوافقه قول الحاوي إذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation when there is forbidden activity in the house?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

ونقله الأذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان، ثم نقل عن قضية كلام آخرين عدم الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار: إنه لا تجب الإجابة بل تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو.

Mas'alah: What conditions apply to attending a gathering where evil is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3274)

(و) أن (لا) يكون بمحل حضوره (منكر) أي محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الأكل منها من غير الحيلة السابقة بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صورة غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن إشراف النساء على الرجال عذر وكآلة طرب محرمة كذي وتر أو شعر وكالضرب على الصيني كما يأتي وكزمر ولو بشبابة وكطبل كوبة وكداعية لبدعة وكمن يضحك لفحش أو كذب أما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي إذا لم تشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره ونقله الأذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام آخرين أنه لا فرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار أنه لا تجب الإجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه فارق الجار وفرق السبكي أيضا بأن في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة وما قالاه هو الوجه الذي لا يسوغ غيره وبتسليم أن قضية كلام الأولين الحل يتعين حمله على ما إذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية من غير ضرورة (

Sub-topic – Rulings on Fasting Person at a Meal

Mas'alah: What is the ruling on a non-faster refraining from eating when invited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

ولو أمسك المفطر) عن الأكل (لم يحرم) بل يجوز له لكن يستحب له الأكل كما صرح به الأصل ووقع للنووي في شرح مسلم تصحيح وجوب الأكل (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when it is difficult for the host?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

فإن شق على داع صوم نفل" من المدعو "فالفطر أفضل" من إتمام الصوم وإلا فالإتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الأكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم وأقله لقمة. "ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ" من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق "

Mas'alah: Is it better for a fasting invitee to break his fast if it burdens the host?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

فإن شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له أفضل،

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation during Ramadan daytime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

فرع: لو دعاه في نهار رمضان للحضور نهارا لم تجب الإجابة، فإن أراد فليدعهم عند الغروب؛ قاله البلقيني. وعبارة شرح م ر: واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a food invitation while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1378)

ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل» أي فليدع بدليل رواية "فليدع بالبركة" وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم (

Mas'alah: What is the ruling on responding to a food invitation while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2852)

ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» أي فليدع بدليل رواية «فليدع بالبركة» وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم، حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب: أي إن أمن الرياء كما هو ظاهر واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق، فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب، قال: وهذا واضح. وعلم مما تقرر عدم وجوب الأكل ولو في وليمة العرس والأمر به محمول على الندب ويحصل بلقمة (فإن شق على الداعي صوم نفل) ولو مؤكدا (فالفطر أفضل) لإمكان تدارك الصوم بندب قضائه ولخبر فيه لكن قال البيهقي إسناده مظلم، ويندب كما في الإحياء أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه. أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل. وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا (

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a meal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3278)

ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم به وفيه أمر الصائم بالصلاة أي الدعاء للرواية الأخرى «فإن كان صائما دعا لهم بالبركة» أي لأهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعاء لهم لا سيما بالمأثور سنة للمفطر أيضا فذكر الصائم هنا لعله لكونه منه آكد جبرا لهم لما فاتهم من بركة أكله ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للآكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه وفيه أيضا أمر المفطر بالأكل فقيل هو للوجوب في وليمة العرس وقيل سائر الولائم ويحصل بلقمة وصححه في شرح مسلم في موضع والأصح أنه

مندوب ولا يكره لمن دعي وهو صائم أن يقول إني صائم أي إن أمن الرياء كما هو ظاهر.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Food Confusion and Ijtihad

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure food is confused with impure food?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=57)

[فرع: اشتباه الأطعمة] وإن اشتبه عليه طعام طاهر، وطعام نجس.. جاز له التحري فيهما؛ لأن أصلهما على الإباحة، فإذا طرأت النجاسة على أحدهما، واشتبها عليه.. جاز له التحري

فيهما، كما لو اشتبه عليه ماء طاهر، وماء نجس.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure food is confused with impure food and a third pure food is available?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=58)

وإن اشتبه عليه طعام طاهر، وطعام نجس، ومعه طعام ثالث من ذلك الجنس، يتيقن طهارته.. فهل يجوز له التحري في المشتبهين؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه وجهان، كما قلنا في الماء.

Mas'alah: How to determine the permissibility of an animal when its status is unclear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1987)

(وعند الإشكال إلى العرب ارجع) أي: وإذا أشكل عليك حال الحيوان ارجع إلى العرب واعمل بتسميتهم له فإن سموه باسم حيوان حلال حل أو حرام حرم فإن اختلفوا اتبع الأكثر فإن استويا فقريش؛ لأنهم قطب العرب فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب أو لم يكن له عند الجميع اسم اعتبر بالأشبه به صورة أو طبعا أو طعما فإن لم يكن له شبه أو تعادل الشبهان فالأصح في أصل الروضة والمجموع الحل لظاهر آية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145]

Mas'alah: What is the ruling on items of unknown origin regarding purity and permissibility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=212)

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك في عروض نجاسته أما ما جهل أصله فقد ذكر المتولي فيه مسائل يقبل منه بعضها وينكر بعض فقال لو كان معه إناء لبن ولم يدر أنه لبن حيوان مأكول أو غيره أو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أم مجوسي أو رأى قطعة لحم وشك هل هي من مأكول أو غيره أو وجد نباتا ولم يدر هل هو سم قاتل أم لا فلا يباح له التناول في كل هذه الصور لأنه يشك في الإباحة والأصل عدمها هذا كلام المتولي: فأما مسألة المذكاة وقطعة اللحم فعلى ما ذكر لأنها إنما تباح بذكاة أهل الذكاة وشككنا في ذلك والأصل عدمه: وأما مسألة النبات واللبن وشبههما فيتعين إجراؤها على الخلاف المشهور لأصحابنا في أصول الفقه وكتب المذهب أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أم التحريم أم لا حكم قبل

ورود الشرع وفيه ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين لاحكم قبل ورود الشرع ولا يحكم على الإنسان في شئ يفعله بتحريم ولا حرج ولا نسميه مباحا لأن الحكم بالتحريم والإباحة من أحكام الشرع فكيف يدعي ذلك قبل الشرع ومذهبنا ومذهب سائر أهل السنة أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع وأن العقل لا يثبت شيئا فإن قلنا بالتحريم فهو كما قال المتولي لأن الأصل التحريم وإن قلنا بالصحيح فهو حلال حتى يتحقق (1) سبب التحريم ويشبه هذا ما ذكره المصنف وأصحابنا في باب الأطعمة فيما إذا وجدنا حيوانا لا يعرف أهو مأكول أم لا ولا تستطيبه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث فهل يحل أكله: فيه وجهان مشهوران لأصحابنا بناهما الأصحاب على هذه القاعدة التي ذكرناها وأما مسألة قطعة اللحم فقد أطلق المتولي الحكم بتحريمها وقال شيخه القاضي حسين في تعليقه فيها تفصيلا حسنا فقال لو وجد (1) هذا وقع لنا في الكتاب في النسخ المقابلة بخط المصنف رحمه الله وفيه خلل ظني أن صورته أو معناه هكذا لم نحكم عليه بتحريم ولا اباحة وان قلنا بالاباحة اه اذرعي

قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فإن كانت ملقاة على الأرض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراما وان كانت فمكتل أو خرقة ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالا إلا إذا كان في البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح والله أعلم *

Mas'alah: What should a person choose between carrion and human flesh, and a muhrim between game and human flesh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4529)

ولو وجد ميتة ولحم آدمي أكل الميتة ولم يجز أكل الآدمي سواء كانت الميتة خنزيرا أو غيره ولو وجد المحرم صيدا ولحم آدمي أكل الصيد لحرمة الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on abstaining from lawful food due to the carrier's sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4827)

ولو امتنع من أكل طعام حلال لكونه حمله كافر أو فاسق بالزنا أو بالقتل ونحوه لم يكن هذا ورعا بل هو وسواس وتنطع مذموم *

Mas'alah: What is the ruling on eating the price of a wife's yarn sold and gifted to the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4828)

ولو حلف لا يلبس غزل زوجته فباعت غزلها ووهبته الثمن لم يكره أكله فإن تركه فليس بورع بل وسواس *

Mas'alah: What is the definition of praiseworthy scrupulosity (wara') regarding permissible matters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4828)

ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافا محتملا ويكون الإنسان معتقدا مذهب إمام يبيحه ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه فهو حلال عند الشافعي حرام عند الأكثرين والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله (وأما) المختلف

فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع أو بعيد فلا أثر لخلاف من منعه فلا يكون تركه ورعا محبوبا فإن الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة وكذلك إذا كان الشئ متفقا عليه ولكن دليله خبر آحاد فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد فهذا الترك ليس بورع بل وسواس لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد *

Mas'alah: When is it permissible to ask the owner about the permissibility of food or wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4830)

(فرع) قال حيث قلنا السؤال ورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال لأن ذلك يغيظه فلا يرتكب إيذاء مسلم لتحصيل أمر مندوب قال وإنما أوجبنا السؤال إذا كان الأكثر حراما وعند ذلك لا نبالي بغيظه فإن الظالم يؤذي بأكثر من هذا قال الحرث المحاسبي لو كان له أخ أو صديق يأمن غيظه لو سأله فينبغي أن لا يسأله أيضا للورع لأنه ربما ظهر منه شئ كان مستورا يؤدي إلى البغضاء قال الغزالي وهذا حسن *

Mas'alah: What is the ruling on food collected by a servant for Sufis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4831)

(فرع) قال الغزالي خادم الصوفية إذا خرج إلى السوق والبيوت وجمع طعاما وغيره ثم قدمه للصوفية حل لهم أكله ويحل لغيرهم الأكل منه برضاء الخادم ولا يحل بغير رضاه وهكذا لو كان للرجل عيال وأعطى له الناس شيئا بسبب عياله يكون ذلك ملكا للرجل

لا للعيال وله أن يطعم منه غير العيال وكذا ما يعطاه الخادم يقع ملكا له وإنما يطعم الصوفية وفاء بالمروءة *

Mas'alah: What is the ruling on eating with parents who have illicit wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4836)

(فرع) قال الغزالي إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبيه أو أمه فليمتنع من مؤاكلتهما فإن كرها امتناعه لم يوافقهما على الحرام فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل ينهاهما وإن كان ذلك شبهة يريد تركه للورع فقد عارضه طلب رضاهما وهو واجب فليتلطف في الامتناع فإن عجز فليأكل وليقلل من ذلك وليصغر اللقمة ويطيل المضغة ولا يتوسع منه قال والأخت والأخ قريب من الأب والأم فإن حقهما مؤكد قال وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط لو رده فليقبله وليلبسه بين يديها وينزعه إذا غاب عنها ويجتهد أن لا يصلي فيه إلا بحضرتها *

Mas'alah: What is the ruling on ibahah (permission) to consume from someone's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7470)

أنت في حل مما تأخذ أو تعطى أو تأكل من مالى فله الاكل فقط لانه إباحة وهى صحيحة بالمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي، قال: وفى خذ من عنب كرمى ما شئت لا يزيد على عنقود لانه أقل ما يقع عليه الاسم، وما استشكل به يرد بأن الاحتياط المبنى عليه حق أوجب ذلك التقدير، وأفتى القفال في: أبحت لك من ثمار

بستاني ما شئت بأنه إباحة، وظاهرة أن له أخذ ما شاء، وما قاله العبادي أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a dhimmi wife from eating pork?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8026)

وهل له أن يمنع الذمية من أكل لحم الخنزير؟ قال الشيخ ابو حامد فيه قولان كشرب القليل من الخمر، وحكاهما المصنف وجهين وتعليلهما ما مضى. قال ابن الصباغ وظاهر كلام الشافعي رحمه الله إن كان يتقذره وتعافه نفسه فله منعها منه، وإن لم تعافه نفسه لم يكن له منعها منه إذا ثبت هذا فإن شربت الخمر أو أكلت لحم الخنزير أو شربت الحنفية النبيذ فله أن يجبرها على غسل فيها لانه نجس، وإذا قبلها نجس فوه. ومذهب أحمد على نحو ما ذهبنا في هذه المسألة وما تفرع منها وما فيها من أوجه كقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

Mas'alah: What is the ruling on a Sufi taking food without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3308)

نعم ذكرها الغزالي في "الوسيط" فقال وزلة الصوفي حرام.

Mas'alah: What should a child do if a parent's wealth is of doubtful origin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2844)

قال الغزالي: وإذا كان في مال أحد أبويه شبهة ودعاه للأكل منه .. فليتلطف في الامتناع، فإن عجز .. فليأكل، وليقلل بتصغير اللقمة وتطويل المضغة، قال: وكذلك إذا ألبسه ثوبا من شبهة وكان يتأذى برده .. فليقبله، وليلبسه بين يديه وينزعه إذا غاب، ويجتهد أن لا يصلي فيه إلا بحضرته.

Mas'alah: What is the supplementary ruling on eating from someone's garden or field?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5091)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from someone's garden or fallen fruit without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5091)

من مر ببستان إنسان أو زرعه .. لم يجز أن يأكل منه بغير إذنه إلا أن يكون مضطرا كما تقدمت الإشارة إليه قريبا، وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار، وكذلك إذا كانت خارجه إلا أن تجري عادتهم بإباحتها، فإن جرت بذلك .. فالأصح: الإباحة.

Mas'alah: When is it permissible to eat a relative's food without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5091)

ويجوز أن يأكل طعام قريبه بغير إذنه إذا غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك، ويختلف ذلك بالأشخاص والأحوال والأزمان، فإن شك .. فحرام بلا خلاف. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on eating fruits and crops without the owner's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=573)

(والثمار والزرع في التحريم) على غير مالكها والحل له (كغيرها) فلا يباح له بغير إذن مالكها إلا عند اضطراره فيأكل ويضمن (فلو جرت العادة بأكل ما تساقط) منها (جاز) إجراء لها مجرى الإباحة لحصول الظن بها كما يحصل بحمل الصبي المميز الهدية قال الزركشي وينبغي أن يستثنى ما إذا كان ذلك لمن لا يعتبر إذنه كيتيم وأوقاف عامة؛ لأن صريح إذنه لا يؤثر فما يقوم مقامه أولى قال وقد ذكر ابن عبد السلام مثل ذلك في الشرب من الجداول والأنهار المملوكة، وهذا أولى منه (إلا إن حوط عليه) أي ما ذكر من الثمار والزروع (أو منع) منه (المالك) ؛ لأن ذلك يدل على شحه وعدم مسامحته.

Mas'alah: What is the ruling on eating food when one knows the owner is pleased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=573)

(وله الأكل من طعام يعلم رضا مالكه) به، وإن لم يأذن فيه، فقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وفعل السلف والخلف على ذلك قال تعالى {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من

بيوتكم} [النور: 61] إلى قوله {أو صديقكم} [النور: 61] وثبتت الأخبار الصحيحة بنحو الآية (فإن تشكك) في رضاه بذلك (حرم) فالمراد بعلمه ما يشمل ظنه وبه عبر في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad (taharr) when two pure foods are mixed with one impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=178)

وكل طعامين طاهرين نجس أحدهما، واشتبه عليه مثل إناءين من لبن، أو خل، أو نحوهما؛ فله أن يتحرى فيهما؛ كالماء، ثم يحل له أكل ما أدى اجتهاده إلى طهارته، وإن كان أحدهما نجس الأصل؛ مثل إناءين: أحدهما ماء، والآخر بول؛ فاشتبه عليه؛ فالمذهب أنه لا يجوز له التحري فيهما، وبه قطع العراقيون؛ لأن النجس منهما ليس له أصل في الطهارة، بخلاف الماء النجس، ولكن يصلي بالتيمم، ثم يعيد على أصح الوجهين. وقيل: يجوز التحري فيهما كالماء الطاهر مع النجس، ولكن لا يجوز أن يأخذ [بغلبة] الظن من غير دلالة، بخلاف الماء الطاهر والنجس؛ على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on finding a piece of meat on the road?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=423)

فأما إذا وجد فلذة لحم ملقاة في الطريق، ولم يكن ملفوفا بخرقة، ولا بشيء، فالظاهر أنها تكون ميتة، وإنما وقعت في فم طائر، أو غيره ويكون حراما، فأما إذا وجده في مكتحل أو خرقة، وما أشبه ذلك فالظاهر أنها مذكاة، ويكون مباحا، إلا إذا كان في

تلك البلدة مجوس ومسلمون، فاختلط البعض بالبعض، فحينئذ الظاهر أنه لا يباح له تناوله.

Mas'alah: What is the ruling on eating food found in enemy territory during war?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

ويجوز أكل ما أصيب في الدار من الطعام، ويعلف منه الدواب.

Mas'alah: How is the ruling on food determined for non-Arab lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1869)

فصل: فأما ما لم يكن في أرض العرب، ولا في بلاد العجم، اعتبرت فيه حكمه في أقرب العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة من بلاد العرب، فإن استطابوه كان حلالا، وإن استخبثوه كان حراما، فإن اختلفوا فيه اعتبر حكمه عند أهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فإن اختلف فيه أهل الكتاب اعتبرت فيه حكمه في أقرب الشرائع بالإسلام، وهي النصرانية، فإن اختلفوا فيه فعلى ما ذكرناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on buying slaughtered meat in a village of idol worshippers or Magians?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2238)

فرع لو كانت قرية فيها عبدة الأوثان أو المجوس لم يجز شراء الذبيحة فيها، وإن أمكن

أن يكون ذبحها مسلم أو كتابي، لأن الأصل التحريم فلا يزول ذلك إلا بيقين أو ظاهر، وليس ههنا واحد منهما، ولو كانت في بلد المسلمين فالظاهر إباحتها فيحل شراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on food when the host's knowledge of its condition is unknown?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=51)

قوله ولم يعلم حال الطعام يتناول ما إذا علمه المضيف وغيره وعبارة المحرر موهمة

Mas'alah: How is an unknown food item classified based on Arab naming?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=615)

وما جهل اسمه عمل بتسميتهم" أي العرب له مما هو حلال أو حرام "

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding mixed pigeons and permissibility of action?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1465)

فروع: لو شك في أن الحمام المختلط بحمامه مباح أو جاز له التصرف فيه لأن الإباحة هي الأصل فلو ادعاه غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه، ولو اختلط حمام مباح غير محصور بحمام بلد ولو غير محصور جاز الاصطياد منه فإن كان المباح محصورا حرم ولو اختلطت حمامة أو ثمرة مملوكة لغيره بحمام أو بثمر له فله الأكل منه بالاجتهاد إلا واحدة ولو اختلط حمام أو دهن أو دراهم أو نحوها، حرام بملكه

فميز قدر الحرام وصرفه في مصارفه جاز له التصرف في الباقي ولا يخفى الورع ولذلك كره بعضهم اصطياد الحمام والأكل منه وبناء الأبراج والأكل من حمامها بل الواقع الآن اختلاط حمام الأبراج يقينا وأن ما يصاد من حمام الأبراج المملوك يقينا لكن مالكه مجهول، فلا يجوز صيده ولا بيعه ولا شراؤه ولا الأكل منه. قوله: (أو أزمن) أي الثاني فله الصيد وإن كان الإزمان بانضمام جرحه إلى الأول كما شملته العبارة قاله شيخ شيخنا عميرة وكلامهم صريح في خلافه كما سيأتي، فيما لو أزمن أحدهما وذفف الآخر وغيره فراجعه. قوله: (وإن أزمن الأول فهو له) وهو حينئذ مقدور عليه فكذلك. قوله: (ثم إن ذفف الثاني) أي وفيه حياة مستقرة بقطع ما ذكر حل لوجود تذكيته وإن ذفف لا بقطعهما أو وصل إلى حركة مذبوح حال جرحه الأول لم يحل. قوله: (بقيمته مزمنا) إن كان فيه حياة مستقرة حال تذفيفه وإلا فلا يضمن الثاني أصلا. قوله: (وفي الجرح إلخ) قال شيخنا هذا على المرجوح والمعتمد أنه إن ذبحه الأول المزمن بعد جرح الثاني لزم الثاني ما نقص من أرش لحمه وجلده فقط، وإن لم يذبحه مع تمكنه فقد فوت على نفسه، فلا يلزم الثاني جميع القيمة بل زيادة على الأرش المتقدم بما يأتي، وإن لم يتمكن الأول من ذبحه لزم الثاني جميع القيمة فلو كانت قيمته سليما عشرة ومجروحا بجرح الأول تسعة، وجرحه الثاني وصارت قيمته مذبوحا ثمانية لزم الثاني في عدم تمكن الأول ثمانية ونصف، لأن الدرهم التاسع فان بفعليهما فيوزع عليهما والثمانية فاتت بفعل الثاني وحده وفي التفويت تجمع قيمته قبل الجرحين، وهو عشرة مع قيمته بعد الجرح الأول وهي تسعة فهما تسعة عشر ويوزع عليهما ما فوتاه وهو العشرة فيلزم الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة وهي أربعة دراهم وأربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم، ويلزم الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من ذلك فتهدر وهي خمس دراهم وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وهذا ما صححه الشيخان كصاحب التقريب. قوله: (وإن جرحا معا) والاعتبار بالإصابة.

[حاشية عميرة] بمجموع الجرحين والحكم فيها أنه للثاني كما اقتضته العبارة، قوله: (دون الأول) العبارة صادقة بما لو ذفف الثاني وأزمن الأول وليس مرادا. وفي الجرح بنصفها اعلم أنه إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه فقضية كلامهم، يلزمه تمام القيمة مزمنا، واستدرك عليهم صاحب التقريب أنه إذا كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية يلزم الثاني ثمانية ونصف، وهذا الاستدراك هو الأصح، وأما إذا تمكن من ذبحه قبل موته وترك، فوجهان: أحدهما لا شيء سوى الأرش لتقصير الأول والأصح يضمن زيادة عليه، وعلى هذا قيل: كمال القيمة مزمنا، والأعم أنه كما لو جرح عبد نفسه وجرحه غيره ومات بهما وكانت القيمة كما ذكر مثلا وفيه أوجه ستة: أحدها يجب على الأول خمسة أي فيسقط من هذا المثال لكونه مالكا، وعلى الثاني أربعة ونصف قاله ابن سريج وضعفه الأئمة لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك والسادس، قاله ابن خيران واختاره صاحب الإيضاح وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمة فتكون تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة، فعلى الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر من العشرة وهذا محصل ما في الروضة. والأوجه الستة مبسوطة فيها فقول الشارح نصفها إنما يتخرج على الوجه المذكور الذي ضعفه الأئمة فليتأمل. ثم تأملت الوجوه الستة التي في مسألة العبد فرأيت فيها أيضا، وجها خامسا ذهب إليه صاحب التقريب وغيره واختاره الإمام والغزالي هو أن على الجارح الأول خمسة ونصفا، والثاني أربعة ونصفا فلعل الشارح – رحمه الله – اعتمد هذا الوجه وبنى كلامه عليه،

)

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of an absent person when in need?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1480)

ولو وجد طعام غائب أكل) منه (وغرم) قيمة ما أكله، وفي وجوب الأكل والقدر المأكول الخلاف السابق (

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure food are confused?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=107)

وإن اشتبه عليه طعام طاهر، وطعام نجس، تحرى بينهما. وذكر الشيخ أبو حامد: إن ذلك ينبني على الوجهين في اشتباه الإناءين. وهناك ثالث: ظاهر في جواز التحري. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا لا معنى له، إلا أن يعتبر في التحري الضرورة، (وها هنا لا يلزمه أكل واحد منهما، وهذا الذي ذكره فيه نظر) (4) . واختلف في الماء لحاجته إليه في الطهارة للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling when pure food is confused with impure food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=233)

إذا اشتبه عليه الطاهر من الطعام المأكول بالنجس منه، فهو كما إذا اشتبه الماء

الطاهر بالنجس حتى تجري طريقة أبي إسحاق فيه إن كان مضطرا إلى الأكل، وإلا

فيجوز وجها واحد كما قاله في "التتمة" و "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on confusion between edible food and other substances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=234)

ولو اشتبه عليه الطعام المأكول بغيره، فهو كما لو اشتبه عليه ماء وبول قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on confusion between carrion and slaughtered meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=234)

وقال فيما إذا اشتبه عليه ميتة بمذكاة: لا يجتهد على الأصح، وإذا اجتهد فطريقه أن يضع اللحم على الماء، فإن طفا فهو الميتة.

Mas'alah: How does al-Ghazali define a limited versus unlimited number in the context of mixed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3954)

قال الغزالي في "الإحياء" في كتاب الحلال والحرام: والعدد المحصور وغير المحصور إنما يضبطان بالتقريب، فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر: كالألف ونحوه، فهو غير محصور، وما سهل: كالعشرة والعشرين، فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع فيه الشك

[استفتى] فيه القلب.

Mas'alah: What is the ruling when pigeons from two owners mix and are indistinguishable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3954)

ولو اختلطت حمامات برج مملوكة بحمامة [من] برج آخر مملوكة، وعسر التمييز- ففي "التهذيب" : أن لكل مالك أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة [حتى] تبقى واحدة؛ كما لو اختلطت ثمرة الغير بثمرته. والذي حكاه الروياني: أنه ليس له أن يأكل واحدة منها، حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه؛ ولهذا قال بعض مشايخنا: ينبغي للتقي أن يجتنب [طير البرج] وبناءها.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility and ownership of discarded food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9637)

وتمام البيان في هذا أن ما فعله إباحة للطاعم في ظاهر المذهب؛ فإن القرائن الظاهرة كافية في الإباحة، ولكن إن رام الآخذ تملكا، ففي ثبوت الملك ما ذكرناه.

Mas'alah: How is worm infestation in eggs or watermelon typically discovered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1593)

والتدويد لا يعرف غالبا إلا بكسره وقد يعرف بالشق،

Mas'alah: What is the ruling on consuming a mixed owned pigeon with others by ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3546)

ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامات برجه فله الأكل بالاجتهاد إلا واحدة كما لو اختلطت ثمرة غيره بثمرته أو حمام مملوك محصور أو غيره بحمام بلد مباح غير محصور أو انصب ماؤه في نهر لم يحرم [حاشية الشبراملسي] كإلقائه على نحو الكوم (قوله: من بحر الدر) مجرد تصوير (قوله: وهو المعتمد) خلافا لحج فإنه يقول ببقاء الدرة على ملك الصياد (قوله: فللبائع إن ادعاها) أي وإن لم تكن لائقة به وبعد ملكه لمثلها (قوله: لبقاء ملكه) أي الغير (قوله: كان لمالك الأنثى) أي فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض إناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض إناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض أو باض في غير هذا المحل (قوله إعلام مالكه) أي فورا (قوله: ولا يدري أحدهما) الواو للحال (قوله: ويحتمل الجهل في المبيع) قضية قوله أن يقول كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لأن البيع إذا صدر من أحدهما، فإن شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط، وإلا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر له إلا أن تصور المسألة بما لو قالا معا وقبل المشتري منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك. وعبارة حج: ولو وكل أحدهما صاحبه فباع لثالث كذلك، فإن بين ثمن نفسه وثمن موكله كما هو ظاهر صح اهـ: أي وإلا بطل في الجميع (قوله: فله الأكل بالاجتهاد) أي وإن [حاشية الرشيدي] (قوله: كان لمالك الأنثى) هذا إنما يظهر أثره فيما إذا كان أحدهما يملك الإناث فقط والآخر الذكور، أما إذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتميز بيض أو فرخ إناث أحدهما من إناث الآخر (قوله: لأنه لا يتحقق الملك فيه)

ولا يشكل ما إذا باع أحدهما الجميع بما مر في تفريق الصفقة من الصحة في نصيبه لأن محل ذاك إذا علم عين ماله (قوله: ويجوز لصاحبه في الأصح) عبارة الجلال وغيره عقب قول المصنف ويجوز نصها ببيع أحدهما وهبته ماله منه انتهت. وانظر ما مراده بقوله ماله هل المراد به جميع ماله احترازا عن بعضه فيكون الغرض إخراج المتن عن ظاهره، أو المراد به الاحتراز عن بيعه الجميع لصاحبه فيشمل ما إذا باع له بعض نصيبه

Mas'alah: How is the ruling on unknown matters determined by referring to experts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3574)

فبغضي أبغضهم» لكن يرجع في كل عصر إلى أكمل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكر كما بحثه الرافعي، ومحل ذلك في أمر مجهول. أما ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فقد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه، وما بحثه الزركشي من الاكتفاء بخبر عدلين منهم وأنه لو خالفهما آخران أخذ بالحظر لأنه الأحوط مفروض في هذا التصوير بخصوصه، وإلا فقد صرحوا بأنه لو استطابه البعض واستخبثه البعض أخذ بالأكثر، فإن استووا رجح قريش لأنهم أكمل العرب عملا وفتوة، فإن اختلف القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا أو لم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب ألحق بالحيوان الأكثر به شبها، فإن اختل شرط مما ذكر لم يعتد بهم لانتفاء الثقة بقولهم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling when the name of an animal is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3574)

)

Mas'alah: How is the permissibility of an animal determined when its name is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3574)

وإن جهل اسم حيوان سئلوا) عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة (وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) من الحيوان صورة أو طبعا من عدو أو ضده أو طعما، والمتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الأخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة، فإن استوى الشبهان أو لم نجد له شبها حل لقوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية، ولا ينافي ذلك ما مر عن الزركشي من الحرمة لأن التعارض في الأخبار ثم أقوى منه هنا

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding two ambiguous food items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=36)

قال أصحابنا: يجوز الاجتهاد في المشتبهين من الطعامين، والدهنين، ونحوهما، في الجنس، والجنسين، كلبن وخل تنجس أحدهما، وثوب وتراب، وطعام وماء، ولنا وجه منكر أنه لا يجوز في الجنسين. حكاه الشيخ أبو حامد وغلطه، ولو اشتبه لبنان ومعه ثالث متيقن الطهارة، إن لم يكن مضطرا إلى شربه، جاز الاجتهاد فيهما، وإن اضطر، فعلى الوجهين في الماءين ومعه ثالث. ولو أخبره بنجاسة أحد المشتبهين بعينه من يقبل خبره، عمل به، ولم يجز الاجتهاد، فإن كان معه إناءان، فقال عدل: ولغ الكلب في هذا

دون ذاك، وقال آخر: في ذاك دون هذا، حكم بنجاستهما، لاحتمال الولوغ في وقتين، فإن عينا وقتا بعينه، عمل بقول أوثقهما عنده على المختار الذي قطع به إمام الحرمين. فإن استويا، فالمذهب أنه يسقط خبرهما، وتجوز الطهارة بهما، وفيه طرق للأصحاب،

Mas'alah: Is a Muslim's statement that meat is carrion accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2006)

ويقبل قول المسلم في لحم هو ميتة كما قاله جمع متقدمون استصحابا لأصل الحرمة في الحياة حتى يتيقن الحل بالذكاة الشرعية.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal for which there is no explicit textual ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4221)

(وما لا نص فيه) من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم أو تحليل ولا بما يدل على أحدهما كالأمر بقتله أو النهي عنه فاندفع ما للبلقيني هنا من الاعتراض على المتن

Mas'alah: How is an unknown animal judged by resemblance to known animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4222)

(وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) من الحيوانات صورة أو طبعا من عدو أو ضده أو طعما للحم ويظهر قديم الطبع لقوة دلالة الأخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة فإن استوى الشبهان أو لم نجد له شبها حل لقوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية وهذا قد ينافي ترجيح الزركشي الحرمة فيما مر إلا أن يفرق بأن التعارض في الأخبار ثم أقوى منه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is mostly unlawful in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4226)

يسن للإنسان أن يتحرى في مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فإن عجز ففي مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منها كما صححه في المجموع وأنكر قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting meat when unsure of its slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: ففيه نظر ظاهر) عبارة النهاية فمردود بأن فيه إضرارا بسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته؛ لأن من رأى لحما وشك في تذكيته يحرم عليه أكله. اهـ.

Sub-topic – Food from Dead Animals and Tanning

Mas'alah: What is the ruling on eating the hide of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=67)

[فرع: أكل جلد الميتة بعد الدبغ] وأما أكله بعد الدباغ، فإن كان من حيوان مأكول.. ففيه قولان:

قال في الجديد: (يجوز؛ لأنه طاهر لا يخاف من أكله، فجاز أكله، كجلد الشاة المذكاة) . وقال في القديم: (لا يجوز) . قال ابن الصباغ: وهو الصحيح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في شاة ميمونة: «إنما حرام من الميتة أكلها» . مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع، ولأن الدباغ لو أفاد الإباحة.. لم يصح فيما لا يؤكل لحمه، كما لا تصح الذكاة فيه، ولم يطهر بها جلده. وإن كان من حيوان لا يؤكل لحمه، كالبغل، والحمار.. فإن الشيخ أبا حامد، والبغداديين من أصحابنا قالوا: لا يحل أكله قولا واحدا؛ لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، ثم الذكاة فيه لا تبيح أكل جلده فكذلك الدباغ. وقال القفال، والقاضي أبو القاسم بن كج: هو على قولين، كجلد ما يؤكل لحمه؛ لأن الدباغ قد طهره، كما طهر جلد ما يؤكل لحمه، فكان مثله في جواز أكله بخلاف الذكاة؛ فإنها لا تؤثر في تطهيره فلم تؤثر في إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on eating dead locusts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2237)

مسألة: حل ميت الجراد] وأما الجراد: فيحل من غير ذكاة سواء مات بسبب منه أو بغير سبب منه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك والأوزاعي: (لا يحل إلا إذا مات بسبب منه) وهي إحدى الروايتين عن أحمد، واعتبر مالك في ذكاتها: قطف رأسها. دليلنا: قوله. – صلى الله عليه وسلم – .: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد» ولم يفرق. ولأن كل حيوان حل أكله إذا مات بسبب منه، حل أكله وإن كان بغير سبب منه، كالسمك. [

Mas'alah: What is the ruling on eating from a tanned hide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=60)

أحدهما: جواز أكله إن كان من جلد مأكول، فإن قلنا: إن بيعه لا يجوز لم يجز أكله، لأن تحريم بيعه لبقاء حكم موته، وإن قلنا بجواز بيعه كان في جواز أكله وجهان: أحدهما: يجوز لأن إباحته البيع لارتفاع حكم الموت. والوجه الثاني: لا يجوز للنص على تحريم أكله بقوله عليه السلام: "إنما حرم من الميتة أكلها" .

Mas'alah: What are the types of unlawfully killed animals mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7021)

{والموقوذة} وهي التي تضرب بالخشب حتى تموت، وكانت المجوس تقذ، ولا تذبح،

ليكون دمه فيه، ويقولون: هو أطيب وأسمن. {والمتردية} وهي التي تسقط من رأس جبل أو في بئر حتى تموت. {والنطيحة} وهي التي تنطحها أخرى، فتموت الناطحة والمنطوحة. ما أكل السبع إلا ما ذكيتم) المائدة: 3) ومأكولة السبع هي فريسته، التي أكل منها، أو لم يأكل، وإنما نص على هذا كله، وإن كان داخلا في عموم الميتة لأمرين: أحدهما: لأنها ماتت بأسباب حتى لا تقدروا وإن أسباب موتها ذكاة. والثاني: أنهم كانوا يستطيبون أكلها من قبل، فنص عليها في التحريم، ليزول الالتباس. ومن قوله: {إلا ما ذكيتم} قولان: أحدهما: إنه راجع إلى مأكولة السبع وحدها، وهو قول أهل الظاهر. والثاني: أنه راجع إلى جميع ما تقدم من المنخنقة، وما بعدها، وهو قول علي وابن عباس، وجمهور الفقهاء، وفيها قولان: أحدهما: أن يدركها ولها عين تطرف أو ذنب يتحرك، وهو قول أهل الظاهر. والثاني: أن تكون فيها حركة قوية لا كحركة المذبوح، وهو قول الشافعي ومالك.

Mas'alah: What are the two types of carrion that are permissible to eat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=585)

(ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد) ولو بقتل مجوسي لخبر أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها

فيسن ذبحها

Mas'alah: What is the ruling on eggs from inedible animals?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

وبيض ما لا يؤكل لحمه

Mas'alah: What is the ruling on eating the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=231)

قال المصنف رحمه الله (وهل يجوز أكله ينظر فان كان من حيوان يؤكل ففيه قولان قال في القديم لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة أكلها وقال في الجديد. يؤكل لانه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكي: وان كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لان الدباغ ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه فلان لا يبيحه الدباغ أولى وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضى أبي القاسم بن كج أنه حكي وجها آخر أنه يحل لان الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في اباحته بخلاف الذكاة) (الشرح) الحديث المذكور ثابت في الصحيحين وهو تمام حديث بن عباس المذكور في (1) قد حكاه الماوردي عنه وتقدم هو والجواب عن حجته اه من هامش الاذرعي

أول الفصل فإنه صلى الله عليه وسلم قال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعم به قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها وفي رواية النسائي إنما حرم الله أكلها وهذان القولان في حل أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور القديم وهو التحريم للحديث: وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم: وقد تقدم بيان المسائل التي يفتى فيها على القديم في مقدمة

الكتاب: وصححت طائفة الجديد وهو حل الأكل: منهم القفال في شرح التلخيص والفوراني والروياني والجرجاني في كتابه البلغة وقطع به في التحرير ويجاب لهؤلاء عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فإنه المعهود: هذا حكم جلد المأكول: فأما جلد ما لا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه وبه قطع جماعات منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي والبغوي وغيرهم والوجه الآخر ضعيف وحكى الفوراني عن شيخه القفال أنه قال لا فرق بين المأكول وغيره ففي الجميع القولان وهذا ضعيف وقول المصنف: فلأن لا يبيحه الدباغ أولى: هذه اللام في قوله فلان مفتوحة وهى لام الابتدء كقولك لزيد قائم أو اللام الموطئة للقسم وهي كثيرة التكرار في هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه وغيرها: وإنما ضبطتها لأن كثيرا من المبتدئين يكسرونها وذلك خطأ وأما الشيخ أبو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظا للمذهب له مصنفات في الأصول والمذهب والخلاف والجدل وهو القزويني بكسر الواو منسوب إلى قزوين بكسر الواو المدينة المعروفة بخراسان وأما ابن كج فبفتح الكاف وبعدها جيم مشددة اسمه يوسف بن أحمد بن كج له مصنفات كثيرة نفيسة فيها نقول غريبة ومسائل غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره: تفقه على أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمسة وأربعمائة بالدينور قال المصنف في الطبقات جمع بن كج رئاسة العلم والدنيا ورحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on cheese in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4552)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4552)

فصل في الجبن) أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة بأن يوضع فيه إنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته فهذا الذي ذكرناه من دلالة الإجماع هو المعتمد في اباحته وقد جمع (1) كذا بالاصل فحرر

البيهقي في أحاديث كثيرة (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجبن في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع) رواه أبو داود بإسناد ضعيف وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بأرض العجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا) رواه البيهقي بإسناد فيه ضعف * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (الجبن من اللبن واللبأ فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم أعداء الله) وعن علي رضي الله عنه (إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله عز وجل عليه وكل) وروى البيهقي نحوه عن عائشة وأم سلمة قال وروي عن سلمان الفارسي ثم روى البيهقي في باب ما يحل من الجبن عن عمر رضي الله عنه قال (كلوا الجبن ما صنعه أهل الكتاب) وفى رواية لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنعه أهل الكتاب) وعن ابن مسعود (كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب) وعن ابن عمر مثله قال البيهقي وهذا التقييد لأن الجبن يعمل بإنفحة السخلة المذبوحة فإذا كانت من ذبائح المجوس لم تحل * وعن ابن عمر أنه سئل عن السمن والجبن فقال (سم وكل فقيل له إن فيه ميتة فقال إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله) قال البيهقي وقد كان بعض العلماء لا يسأل عنه تغليبا للطهارة وروينا ذلك عن ابن عباس

وابن عمر وغيرهما وكان بعضهم يسأل عنه احتياطا ورويناه عن أبي مسعود الأنصاري قال لأن أخر من هذا القصر أحب إلي من أن آكل جبنا لا أسأل عنه * وعن الحسن البصري قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن * وعن أبان بن أبي عباس عن أنس ابن مالك قال (كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه) حديث ضعيف أبان بن أبي عباس ضعيف متروك *

Mas'alah: Is it permissible to eat from a tanned hide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=130)

فأما جواز الأكل منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجواز لأنه طاهر غير مضر ولا محترم فجاز أكله

والثاني المنع لقوله عليه الصلاة والسلام إنما حرم من الميتة أكلها والثالث الفرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

Mas'alah: What is the ruling on meat bitten by a dog?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3309)

فرع إذا مات بعض الكلب ففي موضع عضه ثلاثة أوجه أحدهما أنه ينجس فيغسل سبعا ويعفر والثاني أنه يقور الموضع إذا تشرب اللحم لعابه وكذا كل لحم عض عليه الكلب والثالث أنه يعفى عنه لأن الأولين لم ينقل عنهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dog or pig?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1043)

لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجأة قتال،

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=89)

17 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فهلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها.

Mas'alah: What are the two types of dead animals and two types of blood permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=792)

1604 – أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان، أحسبه قال: الكبد والطحال.

Mas'alah: Is it permissible to eat the meat of a tanned hide?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

(ولا يحل أكله) لخبر الصحيحين «إنما حرم من الميتة أكلها»

Mas'alah: What is the ruling on tanning the hide of a dead animal after the owner abandons it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=558)

وإن أعرض عن جلد ميتة فمن دبغه ملكه) ويزول اختصاص المعرض عنه؛ لأن مجرد الاختصاص يضعف بالإعراض. (

Mas'alah: What is the ruling on eating tanned leather and on hadd punishment for intercourse with a forbidden slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=70)

وأما الجمال الرملي: "يحل أكل المدبوغ من المذكى ويحرم غيره؛ سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة المذكى، وأن المعتمد عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهو القول الجديد، وبرهن على ذلك فانظره إن شئت أهـ."

Mas'alah: Is rennet (anfahah) pure and permissible to eat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=649)

فرع آخر الأنفحة لبن جامد يحل أكلها، وهي طاهرة ذكره في "الحاوي" . وقال بعض أصحابنا: "أنها نجسة، لأنها كرش" ، والأول أظهر عندي.

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with a bone from an edible animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=649)

مسألة: قال: "ولا يصل ما انسكر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating carrion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1893)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating carrion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1893)

قال الشافعي: "ولا يأكل المضطر من الميته إلا ما يرد نفسه فيخرج به من الاضطرار. قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة: بهذا أقول. وقال فيه: وما هو بالبين من قبل أن الشيء حلال وحرام فإذا كان حراما لم يحل منه شيئ وإذا كان حلالا فقد يحتمل أن لا يحرم منه شيئا فهو محرم إلا ما أباح منه بصفه فإذا زالت الصفة زالت الاباحه. قال المزني: ولا خلاف أعلمه أن ليس لأ أن يأكل من الميتة وهو بادي الشبع

لأنه ليس بمضطر فإذا كان خائفا على نفسه فمضطر فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذي هو علة الإباحة. قل المزني رحمه الله. وإذا ارتفعت العلة ارتفع محكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم الله عز وجل الميتة على من ليس بمضطر ولو جاز أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الإضرار ولا يحدث حكمه وهذا إخلاف القرآن" .

Mas'alah: Which carrion should a person in necessity eat when one is from a permissible meat animal and the other is not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1906)

ولو وجد المضطر ميتتين إحداهما من جنس ما يؤكل لحمه، كالشاة والبعير والأخرى من جنس ما لا يؤكل لحمه كالسبع والذئب، ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء، وله الخيار في الأكل من أيهما شاء؛ لأنهما قد استويا في النجاسة بالموت. والثاني: أنه يأكل مما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل؛ لأن للمأكول أصلا في الإباحة فكان أولى مما لا أصل له في الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a dead animal of a non-edible species?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=207)

لقوله عليه السلام انما حرم من الميتة أكلها وان كان من غير مأكول فطريقان أحدهما طرد القولين وأظهرهما القطع بالمنع كما في الذكاة وقد أطلق في الكتاب ذكر القولين

في الاكل فيجوز أن يريد من المأكول ويجوز أن يريد المأكول وغيره علي طريقة طرد القولين فيهما وبها قال القفال: ثم الخلاف في الاكل يجوز أن يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن وهو قضية ايراده في الاصل ويجوز أن يجعل خلافا مستقلا ويوجه بما سبق وكذلك جعله بعضهم وجها لا قولا وكذلك حكاه في الوسيط *

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of non-human creatures, fish, and locusts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

وكميتة غير بشر وسمك وجراد, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish, locusts, and worms?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=313)

وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من الطعام كخل وفاكهة إذا أكل معه ميتا ولا يقطع بعض سمكة حية فإن فعل ذلك أو بلع سمكة حية حل

Mas'alah: Is it permissible to eat tanned skin from a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=96)

قوله: (ولا يحل أكله) أي جلد الميتة المدبوغ، أما جلد المذكى بعد دبغه فيجوز أكله ما لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on eating the remaining food after removing a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=948)

قوله: «فألقوها وما حولها» زاد بعده في شرح الروض. وكلوه، أي الباقي.

Mas'alah: What are the two types of blood that are permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1796)

(ودمان حلالان) وهما (الكبد) بكسر الموحدة على الأفصح (والطحال) بكسر الطاء لحديث: «أحلت لنا ميتتان و

Mas'alah: What is the ruling on eating tanned leather from slaughtered or dead animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=94)

(قوله: والمدبوغ انتقل بالدبغ إلخ) أي فلا يعد مطعوما، وإن جاز أكله في المذكاة اتفاقا وعلى الجديد المرجوح في الميتة أي ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ

من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حج في باب النجاسة للتعليل المذكور اهـ ح ل. وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله: لأنه انتقل إلخ أي فجاز الاستنجاء به وإن كان يؤكل على المعتمد، والأقوال في جلد المذكاة، أما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد، وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد ذبحه قطعا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrion, fish, and locusts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=171)

(وميتة غير بشر وسمك وجراد) لحرمة تناولها قال تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on selling and eating tanned skin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=112)

وفي جواز بيع الجلد بعد الدباغ قولان: أصحهما: وهو قوله الجديد أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة (5) ، وقوله القديم: لا يجور وهو قول مالك) (6) . وفي جواز أكله (7) إذا كان من (حيوان) مأكول قولان: قال في القديم: لا يجوز (8) . وقال في الجديد: يجوز. (1) (في) : في ب، جـ وفي أ: بالشمس. (2) "بدائع الصنائع" للكاساني 1/ 86. (3) (إنما) : في ب، جـ وفي أ: أنها. (4) (أنها) : غير واضحة في أ. (5) لأن

الجلد قد طهر: "بدائع الصنائع" 1/ 85. (6) من (له الجديد. . . مالك) : ساقطة من أ، وفي جـ وهو القول الجديد. (7) أكله: أكل جلد الميتة المأكولة اللحم. (8) لقوله -صلى الله عليه وسلم- "إنما حرم من الميتة أكلها" الحديث المذكور ثابت في الصحيحين =

Mas'alah: What is the ruling on using hair of unknown origin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=118)

إذا وجد شعرا، ولم يدر أنه شعر حيوان مكول، أو غير مأكول، من أصحابنا: من حكي فيه وجهين، وبناهما على أن حكم الأشياء (هو) (3) في الأصل الحظر، أو الإباحة، وهذا بناء فاسد، والحكم في ذلك: أنه إذا كان ذلك في محل الشك، فلا يجوز الانتفاع به وجها

Mas'alah: What is the ruling on an egg inside a dead chicken?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=119)

والبيضة في جوف الدجاجة الميتة، إذا كان قد تصلب قشرها (طاهرة) (1) يحل أكلها.

Mas'alah: Is it permissible to eat dead locusts and fish?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=710)

ويحل أكل ميتة الجراد والسمك – إلا ما تغير في جوف غيره، ولو في صورة كلب أو خنزير.

Mas'alah: Is it permissible to eat tanned skin from an edible animal?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=15)

[مسألة] : لا يجوز أكل جلد مدبوغ من مأكوله عند (حج) وقال (م ر) : يجوز.

Mas'alah: What is the third opinion on eggs found inside a dead chicken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=749)

والثالث: إن كان قويا فهو طاهر [مأكول] وإن كان ضعيفا رخوا فهو نجس؛ وهو قول أبي الفياض وابن القطان، ولم يورد [أبو الطيب] في باب الأطعمة غيره، ورجه الروياني.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of carrion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=756)

قال: إلا السمك والجراد؛ يحل تناولهما لقوله- عليه السلام-: "أحلت لنا ميتتان

ودمان .." الخبر المشهور.

Mas'alah: What is the juristic interpretation of the hadith 'As for the tooth, it is a bone'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3883)

وقد اختلف في معنى قوله- عليه السلام-: "أما السن فإنه عظم" فقها وفتيا:

Mas'alah: Is it permissible to eat game whose smell has changed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3926)

ويحتمل أن يكون أمره بذلك على وجه الاستحباب، وإلا فأكل ما تغير ريحه حلال، كما سيأتي بيانه.

Mas'alah: Is the ruling on eating carrion to satiation based on two opinions or two situations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3995)

وقيل: ليست [المسألة] على قولين، بل على حالين:

Mas'alah: What does al-Nawawi say is the preferred position on eating carrion in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3996)

قال النواوي في "الروضة" : وهذا التفصيل هو الراجح.

Mas'alah: Does the ruling on eating carrion in necessity apply to all types of carrion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3998)

الأمر الثالث: أن ما ذكره يختص بالميتات النجسة؛ لأن قوله: "ولا يحل أكل شيء نجس، فإن اضطر إلى [أكل] الميتة [أكل] .." إلى آخره يدل عليه، وأنه لا فرق في ذلك بين ميتة [ما يؤكل لحمه] و [بين] غيره، ولا بين ميتة الحيوان الطاهر أو النجس: كالكلب والخنزير، وقد صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي

وغيرهما، واكتفي الإمام بذكر الميتة عن ذكر لحم الكلب والخنزير- كما فعل الشيخ- لأن الميتة هي البهيمة التي لا نفس [لها] سائلة التي ماتت من غير اتصال ذكاة شرعية بها.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on eating carrion in necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4001)

فروع:

Mas'alah: What parts of a dead animal are excepted from the prohibition?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس.

Mas'alah: Which two types of carrion and two types of blood are lawful?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

وميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال.

Mas'alah: Which two types of carrion and two types of blood are permissible?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=51)

ولنا ميتتان حلالان: السمك والجراد، ودمان حلالان: الكبد والطحال.

Mas'alah: Is it permissible to eat the tanned hide of a dead animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=484)

33 – اشتهر اختلاف الأئمة في أن جلد الميتة إذا دبغ، وحكمنا بطهارة باطنه وظاهره، فهل يحل أكله؟ فمنهم من حرم. وهو الظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة (1) ر. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 110 مسألة: 10، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 1/ 178 مسألة: 43، جواهر الإكليل: 1/ 9.

ميمونة: "إنما حرم من الميتة أكلها" ، فأباح الانتفاع بعد الدباغ، وحرم أكل الميتة. ومنهم من أباح؛ لأنه طاهر غير مضر، وليس في تعاطيه هتك حرمة، ولا يمتنع أن يجعل هذا حدا لما يؤكل. ومنهم من قال: ما لا يؤكل لحمه لا يحل أكل جلده بعد الدباغ، وما يحل لحمه إذا ذكي، يحل جلده إذا دبغ بعد الموت؛ فإن الذكاة هو السبب الظاهر في التحليل. فإذا كانت الذكاة لا تفيد في حيوان حلا، يستحيل أن [يفيد] [1] الدبغ في جلده بعد الموت حلا.

Mas'alah: Is certainty of death required before eating carrion in necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9707)

فلسنا ننكر أن الموت مما يتعلق به الفكر في المعنى المطلوب، وقد أوضحنا في الفصل الأول أنا لا نشترط العلم بالموت ووقوعه لو فرض ترك الأكل، بل يكفي الظن، فهذا ما قدمناه، وفصلناه، ونحن نضم إلى ما تقدم ما لا بد منه، ولا يتم الكلام إلا به فنقول: ظن الموت إذا وقع على وجهه، فصدره (1) عن معرفة بأسباب (1) هـ 4: "نصدر" .

الموت وعلاماته، وربما لا يحصل الظن على هذا الوجه إلا لأفراد يرجعون إلى حاصل في الأعلال، وفي علامات الحال، وفيما يشير إليه من متوقعات المآل، فما أرى الظن على هذا الوجه شرطا، وبعد ذلك أمران يجب الإحاطة بهما: أحدهما – أن الظن قد يستند إلى مبادىء الأمور من غير بصيرة، فإذا فرض مثله، وجب القطع بجواز تعاطي الميتة، فإن البصيرة في ذلك يختص بها خواص الناس، فلا نهلك عوامهم بسبب الخلو عن البصيرة. هذا أحد الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when stranded in a desert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9709)

11647 - وقد يطرأ وراء ذلك كله أمر آخر، وهو أن هذه الأسباب لو انقطعت، وكان الرجل في مهمه لا يملك بما أكله قدميه، ولا يستقل في جوب البرية، وهذا يجر خوفا آخر؛ فإذا كان يخاف من البقاء في البرية الهلاك من وجه من الوجوه، فليأخذ من الميتة ما يقويه على الخلاص من الهلاك، ولا يجوز أن يكون في ذلك خلاف، ولا يجوز أن يكون في هذا فرق بين الابتداء والدوام.

Mas'alah: Should a person in dire need eat enough carrion to travel or only enough to survive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9709)

وإن كان الحاضر من الميتة بحيث يكفي لسد الرمق مرارا، ويفضل في الكرة الأخيرة ما يفيد الإقلال والاستقلال، وكان يخطر له معونة -على بعد- وطروق طارق لو اقتصر على سد الرمق، وكان الظاهر أن يحتاج إلى عودات إلى الاستيعاب، فهل يأخذ في أول الأمر أكلة يستقل بها ويمضي، أم يقتصر على سد الرمق حتى ينتهي إلى مقدار أكلة مقلة؟ هذا موضع التردد: يجوز أن يقال: يأخذ أكلة ويستقل، ولا يبني على توقع طارق على بعد، ويجوز أن يقال: يقتصر على سد الرمق، فعساه يتخلص، ثم إذا لم يبق إلا أكلة مقلة، فيجب القطع بأنه يتمادى فيها؛ فإنه لو قطعها، لفاته الاستقلال، فهذا منتهى البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating a chick found inside an egg from an edible animal?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

ولو كسرت بيضة حيوان مأكول ووجد في جوفها فرخ لم يكمل خلقه أو كمل خلقه لكن قبل نفخ الروح فيه جاز أكله بخلاف ما إذا كان بعد نفخ الروح وزالت حياته بغير ذكاة شرعية فإنه يكون ميتة

Mas'alah: What is the ruling on eating a chick found inside an egg from a non-edible animal?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

وأما إذا كانت البيضة من حيوان غير مأكول ووجد في جوفها حيوان كامل أو غير كامل فإنه غير مأكول

Mas'alah: Is it permissible to eat the tanned hide of an edible animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=40)

ويجوز أكل المدبوغ على الجديد، إن كان مأكول اللحم، وإلا فلا، على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on eating the hide of an edible animal and tanning with salt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=40)

قلت: الأظهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول، وقد بقي من هذا القسم مسائل

منها: الدباغ بالملح.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1967)

(ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) بالمعجمة روى أبو داود وغيره، حديث {أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه} أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها وظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال..

Mas'alah: What is the ruling on eating tanned skin from animals whose meat is edible or not?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=215)

قوله في تعليل جواز أكل الجلد المدبوغ مطلقا مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل: (لأنه طاهر غير مضر ولا محترم) [5] يحتاج فيه إلى أن يقول [6]: ولا مستقذر؛ فإن الاستقذار أحد الأسباب [7] المحرمة قطعا [8]؛ قال الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [9]. وأما ما وجدته في (شرح التلخيص) للشيخ أبي علي الحسين بن (1) أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية، تفقه على ابن سريج، له شرحان على المختصر: مبسوط ومختصر، توفي سنة 345 هـ. انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص: 77، طبقات الشيرازي ص: 112، طبقات

السبكي 3/ 256، طبقات الأسنوي 2/ 518. وانظر النقل عنه في: المجموع 1/ 227. (2) في (أ) : أو. (3) انظر: المهذب 1/ 10، التنقيح ل 38/ أ. (4) نقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي 1/ ل 147/ أ. (5) الوسيط 1/ 353. (6) في (أ) : يحتاج أن يقول فيه. (7) في (ب) : أسباب. (8) انظر: التنقيح ل 38/ ب. (9) سورة الأعراف الآية [157] .

شعيب السنجي من قوله عند ذكره قول ابن القاص: (إن المني لا يجوز أكله) [1]: أصحابنا قالوا: إن الشافعي سئل عن أكله فقال للسائل: "إن استمرأت فكل" ، قال أبو علي: "فكأنه لم يقطع بتحريمه" [2]. فأقول: ليس الأمر فيه على ما توهمه أبو علي، بل معنى ذلك – إن صح عن الشافعي – الاستبعاد والاطراح لسؤال السائل ولما سأل عنه. وأيضا فليس ذلك مصيرا إلى أن الاستقذار (ليس) [3] موجبا للتحريم، بل مصيرا إلى أن [4] من لا يستقذره فله أكله؛ لانتفاء الاستقذار في حقه، نظرا إلى نفس الحكمة وإعراضا عن المظنة، ووجدت ذلك بنيسابور بخط الشيخ أبي [5] محمد الجويني فيما علقه عن شيخه الإمام أبي بكر القفال المروزي من "شرحه للتلخيص" قال: "قال أصحابنا: من اشتهى فليأكل" [6]. هكذا ذكره غير [7] منسوب إلى الشافعي، وهذا أشبه، وقد يطلق أحدهم فيقول: قال أصحابنا، ومراده أهل طريقته، لا جميع أصحاب الشافعي فاعلم ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of al-mawqudhah (a beaten animal) in the context of foods?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1701)

ومن كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the definition of al-mawqudhah (a beaten animal) in the context of foods?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1701)

الموقوذة [1]: هي التي ضربت حتى ماتت من غير ذكاة [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What animals are permissible without ritual slaughter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2147)

5477 - قول "التنبيه" [ص 82] : (ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة إلا السمك والجراد) قال في "شرح المهذب" : لا يرد على الحصر الصيد الذي قتله جارحة أو سهم، وكذا الحيوان الذي يتردى في بئر أو يند؛ فإنه يقتل حيث أمكن؛ فإن ذلك ذكاة لهما، قال: وكذا الجنين في بطن أمه؛ فإن ذكاة أمه ذكاة له كما ورد به الحديث [7]. وأورد ابن الرفعة على الحصر: ما لو خرج رأس ميتا فذبحت الأم قبل انفصاله .. فإنه يحل كما قاله البغوي، ثم قال: وقد يمنع حله، وعبارة "المنهاج" [ص 532] : (وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي) فلم يأت بحصر صريح. وأورد عليهما: أن مقتضى كلامهما: أن غير السمك من حيوان البحر لا تحل ميتته، وليس كذلك في الأصح، ويدل على انقسام حيوان البحر إلى السمك وغيره قول "المنهاج" في أول (الأطعمة) [ص 539] : (حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات، وكذا غيره في الأصح) ، لكن (1) الأم (2/ 228) . (2) الروضة (3/ 238،

239) ، وانظر "التهذيب" (8/ 22) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 179) . (4) فتح العزيز (12/ 7) ، الروضة (3/ 239) . (5) المجموع (9/ 73) . (6) الأم (2/ 229) . (7) المجموع (9/ 69) .

الأصح في "أصل الروضة" و "شرح المهذب" : أن اسم السمك يقع على جميع حيوان البحر [1]. وأجيب عن عبارة "المنهاج" : بأن المراد: ما ليس على صورة السمك المشهورة؛ بدليل قول الرافعي في "الشرح" والنووي في "شرح المهذب" : وما ليس على صورة السمك المشهورة [2]. واستثني من حل ميتة السمك مسألتان: أحدهما: إذا وجدت سمكة في جوف أخرى ميتة .. حلت، إلا أن تنقطع وتتغير في الأصح؛ لأنها كالروث والقيء. ثانيهما: في زيادة "الروضة" في تحريم الصيد على المحرم عن الروياني عن الأصحاب: أنه إذا قتل الجراد .. يحرم؛ ففي تحريمه على غيره قولان في ذبح المحرم الصيد [3]، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد أنه لا يحرم على غيره، وفي زيادة "الروضة" : أنه لو ذبح مجوسي سمكة .. حلت، وهو الموافق لقول "المنهاج" هنا [ص 532] : (ولو صادهما مجوسي) .

Mas'alah: What is the ruling on eating tanned skin of an edible animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2213)

5625 – قول "التنبيه" [ص 84] : (إلا جلد ما يؤكل إذا مات ودبغ .. فإنه لا يجوز أكله في أحد القولين، ويجوز في الآخر) الأول هو القديم، وصححه النووي [7]، والثاني هو الجديد، وصححه الرافعي [8]، وعليه مشى "الحاوي" [9]، وخرج

بالمأكول: جلد ما لا يؤكل إذا دبغ .. فإنه لا يحل قطعا، وطرد بعضهم فيه الخلاف. (1) تصحيح التنبيه (1/ 272) . (2) الحاوي (ص 633) . (3) التنبيه (ص 82) . (4) اللباب (ص 390) . (5) التنبيه (ص 84) . (6) الروضة (3/ 279) . (7) انظر "الروضة" (1/ 42) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 85، 86) . (9) الحاوي (ص 633) .

Mas'alah: What is the ruling on eating tanned leather from a slaughtered animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

(قوله لانتقاله عن طبع اللحم إلخ) ، وهو، وإن كان مأكولا حيث كان من مذكى لكن أكله غير مقصود؛ لأنه لا يعتاد كذا في النهاية وجزم الشارح في فتح الجواد بحرمة أكل المدبوغ مطلقا أي سواء كان من مذكى أم لا بصري

Mas'alah: What is the ruling on eating the tanned skin of a slaughtered edible animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=180)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو مأكول) قد يقال جلد المذكى المدبوغ يجوز أيضا أكله إلا أن يقال غير المدبوغ مأكول لم ينتقل عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بخلاف المدبوغ أو يقال المراد مأكول بالوضع والمدبوغ ليس كذلك، وإن جاز أكله كما يجوز أكل نحو تراب لا يضر

Sub-topic – Impure and Harmful Substances

Mas'alah: Is it permissible to eat pure semen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=415)

فكل موضع قلنا: إن المني طاهر.. فهل يحل أكله؟ فيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: لا يحل أكله. و [الثاني] : قال الشيخ أبو زيد المروزي: يحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful or impure non-animal substances?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2223)

[مسألة: اعتبار الضرر في تحريم غير الحيوان] وأما غير الحيوان: فلا يحل منه النجس؛ لأنه من الخبائث، ولا يجوز أكل ما يضر من الطاهر؛ لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] [النساء: 29] . ويحل منه ما لا يضر، كالحبوب والفواكه والثمار؛ لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] [الأعراف: 157] وهذه كلها من الطيبات، ولأن ذلك إجماع ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on worms that develop in food or water regarding purity and permissibility?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=349)

141 – فصل في طهارة ما تولد من الطعام الدود الناشئ في الماء والطعام والفواكه لا ينجس شيئا من ذلك إذا مات فيه؛ لتعذر صونه عنه، فإن انعصرت بتصرف، أو عصر، أو اختلطت بغير قصد، فلا بأس، وإن جمعت لتؤكل، فالأصح التحريم، وقيل بالتحليل؛ لأنها كجزء مما خلقت منه، فإن حرمناها عاد التردد في نجاستها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on milk that has changed or been mixed with other substances?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2429)

3025 – فصل في تغير اللبن واختلاطه بغيره إذا تغير اللبن بطول الزمان، أو جبن، أو أقط، أو روب، حرم، وكذلك إن مخض عند الإمام. وإن خلط بماء دون القلتين؛ فإن غلب على الماء حرم، وإن لم يغلب فقولان أصحهما: أنه يحرم إن شرب الكل، وإن شرب البعض، فوجهان خصهما الإمام بما إذا جوز خلو المشروب عن اللبن، وقال: إن علم أن فيه

شيئا من اللبن حرم اتفاقا. وإن خلط بقلتين؛ فإن قلنا: لا يؤثر في القليل، لم يؤثر في الكثير، وإن قلنا: يؤثر في القليل؛ فإن شرب بعض الكثير لم يحرم، وإن شرب الكل فوجهان، وفيما يعتبر به الغلبة وجهان: أحدهما: ما يؤثر في التغذية. والثاني، وهو قول الجمهور: ما يتغير به أحد الأوصاف الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medical treatment and other purposes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=516)

(قلت: والعلاج) أي: وحل استعمال النجس العيني ثابت للتداوي به للحاجة إليه وهذا في غير شرب الخمر بقرينة ما سيأتي في بابه مع أن ما زاده هنا يعلم مما هناك ومن باب الأطعمة، ويحل طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس، فيستعمل، ولا يباع وإطعام الميتة للكلاب، والطيور الصائدة وغيرها وإطعام الطعام المتنجس للدواب ذكر ذلك في المجموع

Mas'alah: How should prohibited books like those of shirk and magic be disposed of?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1936)

(و) ، أما (كتبا) بإسكان التاء مخففا من ضمها (نفعها قد حرما) ككتب الشرك والسحر والهجو (فاغسل) وجوبا فإن لم يمكن غسلها مع بقاء ورقها لرقته مزقت ولا تحرق للتضييع؛ لأن للمزق قيمة وإن قلت، ومما يحرم الانتفاع به كتب التوراة والإنجيل لكونها مبدلة وإنما تقر بيد أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر ولا يشكل تحريم التحريق بما رواه البخاري عن عثمان – رضي الله عنه – أنه لما جمع القرآن جمع ما بأيدي الناس وأحرقه أو أمر بإحراقه ولم يخالفه غيره؛ لأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with venom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1986)

)

Mas'alah: Is eating forbidden food obligatory for the person in dire necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1989)

)

Mas'alah: Is eating carrion preferable to eating the food of an absent person for a desperate person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

)

Mas'alah: What is the objection to the view that game is preferable for a desperate person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1990)

)

Mas'alah: What is the ruling on a disobedient person in dire need eating carrion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=828)

وأما قولهم: إن في منع المضطر العاصي من أكل الميتة إتلاف نفسه وحراسة نفسه واجب، قلنا: إذا اضطر إلى أكلها وهو عاصي وجب عليه أكلها لإحياء نفسه غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث التوبة، كما أن من دخل عليه وقت الصلاة، وهو محدث فقد وجب عليه فعل الصلاة، غير أنه لا يجوز له فعلها محدثا إلا بعد الطهارة لأنه قادر عليها كما أن المضطر العاصي قادر على التوبة

Mas'alah: What is the ruling on selling and drinking different types of milk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2181)

فأما ما يحل شربه وبيعه من الألبان ويحرم: فجملة الألبان تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يحل شربه وبيعه وهو لبن كل حيوان كان مأكول اللحم، وقسم لا يحل شربه ولا يجوز بيعه وهو لبن كل حيوان كان نجسا في حياته، وقسم اختلف فيه وهو لبن كل حيوان لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته فلا يحل شربه، واختلف أصحابنا في نجاسته وتحريم بيعه على وجهين: أحدهما: أنه نجس كلحمه ولا يجوز بيعه.

والثاني: أنه طاهر ويجوز بيعه إن كان منتفعا به، لأن طهارة لبن الحيوان معتبر بطهارته في حياته كلبن الآدميات.

Mas'alah: What types of food may mujahideen eat from enemy property in dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6631)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من إباحة الأكل، جاز أن يأكل ما يقتاته وما يتأدم به ويتفكه من ذلك ولا يقتصد على الأقوات وحدها باتفاق من أصحابنا، وهو حجة أبي علي بن أبي هريرة في اعتبار الحاجة، ويجوز أن يدخر منه إذا اتسع قدر ما يقتاته مدة مقامه، فإن ضاق كان أسوة غيره فيه، ويجوز أن يذبح المواشي ليأكلها، ولا يذبحها لغير الأكل روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن ذبح البهائم إلا لمأكله. ولا يجوز أن يتخذ جلودها حذاء ولا سقاء لاختصاص الإباحة بالأكل، فأشبه طعام الولائم، ولا يجوز أن يعدل عن المأكول والمشروب إلى ملبوس ومركوب، فأما الأدوية فضربان: طلاء ومأكول.

فأما الطلاء من الدهن والضماد فمحسوب عليه إن استعمله، وأما المأكول ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ممنوع منه إلا بقيمة محسوبة عليه من سهمه لخروجها عن معهود المأكول. والوجه الثاني: أنها مباحة له وغير محسوبة عليه لأن ضرورته إليها أدعى، فكانت الإباحة أولى. والوجه الثالث: أنها إن كانت لا تؤكل إلا تداويا، حسبت عليه من سهمه وإن أكلت لدواء غير دواء لم تحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on oil in which a mouse has died?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7013)

(مسألة:) قال الشافعي: رحمه الله تعالى "ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة" . قال الماوردي: وأصل هذا ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه. فسئل رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – عنها، فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه" . فكان هذا الحديث واردا في السمن إذا كان جامدا؛ لأن إلقاء ما حولها لا يصح إذا كان ذائبا. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السمن تقع فيه الفأرة، فقال: "إن كان جامدا، فألقوها، وما حولها، وإن كان ذائبا فأريقوه" . وهذا الحديث وارد في الجامد والمائع، والحديث الأول أثبت. فإذا ماتت فأرة أو غيرها من الحيوان في سمن أو غيره من دهن أو دبس أو لبن لم يخل حاله من أن يكون جامدا، أو مائعا. فإن كان جامدا نجس بموت الفأرة. ما حولها من السمن؛ لأنها نجاسة لاقت محلا رطبا، فنجس بها كما ينجس الثوب الرطب إذا لاقى نجسا يابسا، وكان ما جاوز ما حول الملاقي للفأرة طاهرا؛ لأن جموده يمنع من امتزاجه بالنجس. وإن كان السمن مائعا نجس جميعه قليلا كان أو كثيرا، سواء تغير بالنجاسة، أو لم يتغير، بخلاف الماء الذي لا ينجس إذا بلغ قلتين، ولم يتغير. وحكي عن أبي ثور، أنه كالماء إذا بلغ قلتين لم ينجس، حتى يتغير. وحكي عن أبي حنيفة أنه أجراه مجرى الماء، وأنه إذا اتسع، ولم يلتق طرفاه لم ينجس، بناء على أصله في أن المائع كالماء في إزالة الأنجاس، وهذا أصل قد خولف فيه، وتقدم الكلام عليه، ثم الدليل على المائع خصوصا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "وإن كان ذائبا فأريقوه" . فلما عم أمره بالإراقة دل على أنه لا مدخل له في الطهارة؛ لأنه لا يأمر باستهلاك الأموال في غير تحريم، وقد نهى عن إضاعتها؛ ولأن طهارة الماء

أقوى، لاختصاصه برفع الحدث، فقويت طهارته على رفع النجس عنه، وضعفت طهارة المانع عن دفع النجس عنه.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting dates for weevils and worms?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=590)

وإذا كان في التمر ونحوه سوس، أو دود ونحوه، فلا بأس بتفتيشه [4]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 84) ، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، ح (313) ، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص (60) ، ح (313) . (2) لحديث عائشة

ويستحب أكل القثاء [1] بالرطب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله [2]؛ واستدل به على جواز الجمع بين طعامين.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat human flesh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=584)

وللمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت واستثني من ذلك ما إذا كان الميت نبيا فإنه لا يجوز الأكل منه جزما فإن قيل كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء أحياء في قبورهم يصلون كما صحت به الأحاديث أجيب بأنه يتصور ذلك من مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه وأما إذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فإنه لا يجوز الأكل

Mas'alah: What foods are prohibited because they harm the body or mind?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=586)

ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالأفيون وهو لبن الخشخاش لأن ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}

Mas'alah: What is the ruling on the purity of meat and eggs that have become putrid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1089)

النجاسة كسائر الدماء والثاني الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت ولو صارت مدرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها فطاهر بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وكذا اللحم إذا خنز وأنتن فطاهر على المذهب وفيه وجه أنه نجس حكاه الشاشي وصاحب البيان في باب الأطعمة وهو شاذ ضعيف جدا *

Mas'alah: Is it permissible to eat pure semen according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1089)

(فرع) هل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان الصحيح المشهور أنه لا يحل لأنه مستخبث قال الله تعالي (ويحرم عليهم الخبائث) والثاني يجوز وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي لأنه طاهر لا ضرر فيه وسنبسط الكلام فيه وفي المخاط وأشباهه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى وإذا قلنا بطهارة ببض مالا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف لأنه غير مستقذر وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع طاهر: فيه وجهان حكاهما البغوي وصاحب البيان وغيرهما بناء على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة وقطع ابن الصباغ في فتاويه بأنه لا يجب غسله وقال الولد إذا خرج طاهر لا يجب

غسله بإجماع المسلمين وكذا البيض والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible for a disobedient traveler to eat carrion in necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2011)

(فرع) ليس للعاصي بسفره أكل الميتة عند الضرورة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب لأنه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة وحكى إمام الحرمين وغيره وجها أنه يجوز لأنه أحياء نفس مشرفة على الهلاك وأما المقيم العاصي إذا أضطر إلى الميتة فيباح له هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب وحكى البغوي وغيره وجها أنها لا تباح له حتى يتوب *

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2114)

(فرع) يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو كان متنجسا بعارض كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة هذا هو الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولا وبعضهم يحكيه وجها أنه يحرم والمذهب الجواز لكن يكره وقد ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه وذكر هناك اقتناء الكلب وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى في أواخر باب الأطعمة في مسألة تحريم أكل النجس *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on using impure oils for non-consumption purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2114)

(فرع) في مذاهب العلماء في استعمال الأدهان النجسة وغيرها في غير الأكل وفي غير البدن * قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه وله إطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها وإطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة وقال أحمد بن حنبل واحمد بن صالح والماجشون المالكي لا يجوز شئ من جميع ذلك وقد أوضحت الجميع بدلائله في شرح صحيح مسلم في باب تحريم بيع الميتة *

Mas'alah: What is the ruling on eating non-animal substances in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4519)

قال المصنف رحمه الله * (وأما غير الحيوان فضربان طاهر ونجس (فأما) النجس فلا يؤكل لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والنجس خبيث وروي (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تقع في السمن إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه) فلو حل أكله لم يأمر باراقته (وأما) الطاهر فضربان (ضرب) يضر (وضرب) لا يضر فما يضر لا يحل أكله كالسم والزجاج والتراب والحجر والدليل عليه قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وأكل هذه الاشياء تهلكة فوجب أن لا يحل وما لا يضر يحل أكله كالفواكه والحبوب

والدليل عليه قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبادة والطيبات من الرزق) *

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4520)

(الشرح) أما حديث فأرة السمن فبعضه في الصحيح وبعضه في غيره فعن ابن عباس عن ميمونة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوها وما حولها وكلوا سمنكم" رواه) البخاري وفي رواية له (ألقوها وما حولها وكلوه) وعن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه) رواه أبو داود بإسناد صحيح ولم يضعفه وذكره الترمذي بإسناد أبي داود ثم قال وهذا حديث غير محفوظ قال سمعت البخاري يقول هو خطأ قال والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة وذكره البيهقي من رواية أبي داود ولم يضعفه فهو وأبو داود متفقان على السكوت عليه مع صحة إسناده قال الخطابي وروي في بعض الأخبار (وإن كان مائعا فأريقوه)

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful pure substances like poison and soil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4521)

(الثانية) لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسم القاتل والزجاج والتراب الذي يؤذى البدن وهو هذا الذي يأكله بعض النساء وبعض السفهاء وكذلك الحجر الذي

يضر أكله وما أشبه ذلك ودليله في الكتاب قال إبراهيم المروذي وردت أخبار في النهي عن أكل الطين ولم يثبت شئ منها قال وينبغى أن نحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه وقد جزم المصنف وآخرون بتحريم أكل التراب وجزم به القاضي حسين في باب الربا قال أصحابنا ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه قال إمام الحرمين ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم الطاهرة لم يحرم عليه إذا لا ضرر قال الريانى والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله قال ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد قال وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به في دواء وغيره فهو حرام وإن كان ينتفع به في التداوي حل التداوي به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting lamps?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4721)

(فرع) نص الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الأطعمة على جواز الاستصباح بالزيت النجس وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وكثير من الخراسانيين وهو المذهب وذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين

(أصحهما) جوازه (والثاني) تحريمه لأنه يؤدي إلى ملابسته وملابسة دخانه ودخانه نجس على الأصح والخلاف في جواز الاستصباح جار في الزيت النجس والسمن والشيرج وسائر الأدهان المتنجسة بعارض وفي ودك

الميتة أيضا (والصحيح) في الجميع جواز الاستصباح وقد سبقت المسألة واضحة في

آخر باب ما يجوز لبسه قال إمام الحرمين أطلق الأئمة الخلاف في جواز الاستصباح وفيه تفصيل عندي فإن كان السراج الذي فيه الدهن النجس بعيدا بحيث لا يلقي دخانه المتنجس به فلست أرى لتحريم هذا وجها فإن الانتفاع بالنجاسات لا يمنع وكيف يمنع مع تجويز تزبيل الأرض وتدميلها بالعذرة (قال) ولعل الخلاف في جواز الاستصباح ناشئ من لحوق الدخان وفيه تفصيل نذكره (أما) رماد الأعيان النجسة فنجس على المذهب وفيه وجه ضعيف (وأما) دخان الأعيان النجسة إذا أحرقت وقلنا رمادها نجس ففي دخانها وجهان (أصحهما) نجس وبه كان يقطع شيخي (وأما) الدهن النجس في عينه كودك الميتة ففي دخانه الخلاف الذي ذكرناه (وأما) الدهن المتنجس بعارض فدخانه أجزاء الدهن وما وقع فيه ونجسه لا يختلط بالدخان فيظهر في هذا الدخان الحكم بالطهارة فإن الذي خالط الدهن يتخلف قطعا والدخان محض أجزاء الدهن قال ولا يمنع على بعد أن يطرد الخلاف في جواز الاستصباح وإن بعد السراج لأن هذا ممارس نجاسة مع الاسغناء عنها بخلاف التزبيل فإنه لا يسد مسده شئ فكان في حكم الضرورة هذا آخر كلام الإمام *

Mas'alah: What is the ruling on the genus of oils and the difference of opinion on it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5074)

فيها وفي الخلول قولان كما في اللحمان وحكى الماوردي ذلك عن ابن أبي هريرة وقد رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أن ذلك على قولين أعني الأدهان قال الشيخ أبو حامد وذهب سائر أصحابنا إلى فساد هذا التخريج وسيأتي الفرق في مسألة اللحمان إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on date molasses and fruit syrup by analogy with sugar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5452)

(فرع) لما ذكر الماوردي حكم السكر والفانيد قال وكذلك دبس التمر ورب الفواكه.

Mas'alah: What is the difference in fire intensity between qand, sugar, and fanidh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5452)

(فائدة) قال ابن الرفعة إن النار في القتد فوق النار في السكر والفانيد لأن عصير القصب يوضع في قدر كبير كالخابية ويغلى عليه غليانا شديدا إلى أن تزول منه مائية كثيرة ويسمى ذلك صلقا ثم يطبخ في قدر ألطف من ذلك بكثير وتقوى ناره إلى أن تذهب مائيته فيوضع في أوعية لطاف فوق الأوعية التي يصب فيها السكر والنار فيه فوق النار في الذي يطبخ عسلا من ذلك الماء المصلوق في الخابية وكثيرا ما تقوى نار الذي يطبخ عسلا فتصير أجزاؤه إذا برد قريبا من عقد أجزاء في القتد وعند ذلك يسمى بالجالس

ويطبخ منه السكر كما يطبخ من القتد لكن طعمهما متابين وقال في موضع آخر ومن عصير قصب السكر يتخذ العسل المرسل ويتخذ القتد وعن القتد ينفصل العسل المسمى بالقصب وهو ما يقطر من أسفل أنالينح القتد بعد أخذه في الجفاف والقتد يختلف في الجودة والرداءة بحسب تبريد القصب وجودة الطبخ ومن الطيب من القتد يتخذ السكر وإذا جمد استقطر ما فيه من العسل من ثقب في أسفل الإجانة التي يوضع فيها بعد طبخه وهذا العسل يسمى كما قال القاضي أبو الطيب بعسل الطبرزد ونحن

نسميه بالقطارة وهو يتنوع بحسب تنوع السكر الذي يستقطر منه وأنواع السكر ثلاثة الوسط وهو أدونه ومن أعلا إناء يتجه يكون الآخر لان القطارة تنجس فيه والعال وهو فوق ذلك في الجودة والمكرر هو أعلا الثلاثة لأنه يطبخ مرة ثانية من السكر الوسط والسكر النبات يطبخ من السكر الوسط أيضا لكنه يجعل في قدر من الفخار قد صلب فيه عيدان من الجريد رقاق ليثبت فيها السكر وما يخرج منه من عسل عند كمال نباته يسمى بقطر النبات والفانيد تارة من السكر غير النبات وتارة من العسل المسمى بالمرسل المطبوخ من ماء القصب في أول أمره وطبعه مخلف طبع السكر ولونه يخالف لونه الاسم مختلف لكن الأصل فيها واحد القصب وعند ذلك يتقرر الخلاف في الفانيد والسكر هل هما جنس واحد باعتبار أصلهما كما في عسل القتد وعسل السكر المعبر عنه بالطبرزد أو جنسان باعتبار

Mas'alah: What is the ruling on rose oil regarding its edibility and customary use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5583)

عادة في دهن الورد مضطربة أو ليس مأكولا عند غالب الناس فلهذا تردد فيه

Mas'alah: What non-animal substances are permissible or forbidden to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=507)

فصل: وأما غير الحيوان فضربان: طاهر ونجس فأما النجس فلا يؤكل لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} والنجس خبيث وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

الفأرة تقع في السمن: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه2" فلو حل أكله لم يأمر بإراقته وأما الطاهر فضربان: ضرب يضر وضرب لا يضر فما يضر لا يحل أكله كالسم والزجاج والتراب والحجر والدليل عليه قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء:29] وقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة:195] وأكل هذه الأشياء تهلكه فوجب أن لا يحل وما لا يضر يحل أكله كالفواكه والحبوب والدليل عليه قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف:32] .

Mas'alah: What is the ruling on eating food on which Quranic verses are written?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=574)

وما ذكره هنا من الكراهة قد جزم به أيضا في "شرح المهذب" و "التحقيق" وغيرهما، وجزم به أيضا في "التبيان في آداب حمله القرآن" في آخر الباب السابع منه فقال: ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها، قال القاضي ولو كان على خشبة كره إحراقها. هذا كلامه، ثم

Mas'alah: What is the ruling on burning wood inscribed with Quranic verses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=575)

ذكر بعده في الباب التاسع في أثناء فصل ما يخالفه فقال: وقد قدمنا أنه إذا كتب على

الأطعمة فلا بأس بأكلها وأنه إذا كتب على خشبة لم يجز إحراقها، والصواب ما ذكره آخرا وهو الحرمة لا الكراهة فإنه نقله أولا عن القاضي، والذي ذكره القاضي –أعني الحسين– في تعليقه إنما هو الحرمة كذا نقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed limb in relation to retaliation and consumption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3770)

قوله: وفرق فارقون بأن اليد الشلاء ميتة والحي لا يؤخذ بالميت كما لا يقتل الحي بجز رقبة الميت، وذكر علي هذا وجهان في اليد الشلاء من المذكاة هل تؤكل، وضعف القاضي أبو الطيب وجماعة هذا الفرق ومنعوا كون اليد الشلاء ميتة وقالوا: لو كان كذلك لتغيرت ولكانت نجسة. انتهى كلامه. وقد نص الشافعي في "الأم" على أن الشلل موت فقال: فإن قطع رجل من رجل طرفا فيه شيء ميت لشلل أو غيره أو شيء مقطوع كأن قطع يده وفيها أصبعان شلاوان وإن لم تقطع يد الجاني بها. هذا لفظ الشافعي بحروفه، وقد نقله عنه في "المطلب" أيضا وحينئذ فيكون الصحيح التحريم، ونقل في "الروضة" هذه المسألة إلى الأطعمة وصحح الحل.

Mas'alah: What is the ruling on bread made with impure water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4125)

قوله من "زوائده" : وإذا عجن دقيقا بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن

يطعمه لشاة وبعير ونحوهما نص عليه الشافعي. انتهى. وهذا الكلام يوهم تعذر تطهير الخبز وامتناع أكله، وليس كذلك بل يطهر بنقعه في الماء حتى يصل إلى أجزائه كما صرح به في "شرح المهذب" وصرح في "الروضة" بمثله في الآجر والعجين. ولا شك أن الخبز أولى بذلك منهما لأن وصول الماء إليه أسهل وأسرع.

Mas'alah: What is the ruling on eating dirt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4139)

قال في "الروضة" : قطع صاحب "المهذب" وغيره بتحريم أكل التراب.

Mas'alah: What is the ruling on using musk as perfume?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1553)

قال : وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك أنه سرة دابة كالظبي تلقيه في وقت من الأوقات وكأنه ذهب إلى أنه دم يجمع فكأنه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به لما وصفت. قال : كيف جاز لك أن تجيز التطيب بشيء وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقي من حي وما ألقي من حي كان عندك في معنى الميتة فلم تأكله ؟. قال : فقلت له قلت به خبرا وإجماعا وقياسا قال فاذكر فيه القياس قلت الخبر أولى بك قال سأسألك عنه فاذكر فيه القياس قلت قال الله تبارك وتعالى { وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين } فأحل شيئا يخرج من حي إذا كان من حي يجمع معنيي الطيب , وأن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود

مكانه مثله وحرم الدم من مذبوح وحي فلم يحل لأحد أن يأكل دما مسفوحا من ذبح أو غيره فلو كنا حرمنا الدم ; لأنه يخرج من حي أحللناه من المذبوح ولكنا حرمناه لنجاسته ونص الكتاب به مثل البول والرجيع من قبل أنه ليس من الطيبات قياسا على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم وكان في البول والرجيع يدخل به طيبا ويخرج خبيثا ووجدت الولد يخرج من حي حلالا ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالا بأن هذا من الطيبات . فكيف أنكرت في المسك الذي هو غاية من الطيبات , إذا خرج من حي أن يكون حلالا ؟ وذهبت إلى أن تشبهه بعضو قطع من حي والعضو الذي قطع من حي لا يعود فيه أبدا ويبين فيه نقصا وهذا يعود زعمت بحاله@

قبل أن يسقط منه أفهو باللبن والبيضة والولد أشبه أم هو بالدم والبول والرجيع أشبه ؟ فقال بل باللبن والبيضة والولد أشبه إذا كانت تعود بحالها أشبه منه بالعضو يقطع منها , وإن كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل وما دونه في الطيب من اللبن والبيض يحل ; لأنه طيب كان هو أحل ; لأنه أعلى في الطيب , ولا يشبه الرجيع الخبيث.

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited animals in medicine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1559)

قال : وجماع ما يحرم أكله في ذوات الأرواح خاصة إلا ما حرم من المسكر , ولا في شيء من الأرض والنبات حرام إلا من جهة أن يضر كالسم وما أشبهه فما دخل في الدواء من ذوات الأرواح فكان محرم المأكول فلا يحل وما لم يكن محرم المأكول فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on impurities that transform in food like vinegar worms?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=40)

الثالث ما يستحيل من الطعام كدود الخل والتفاح فهو طاهر على المذهب ويحل أكله على أحد الوجهين وقيل إنه حرام

Mas'alah: What is the ruling on food mixed with impurity and the jalalah animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3363)

الأصل الثامن ما حكم بحله إذا خالطته نجاسة فهو حرام كالزيت النجس وبيعه حرام وإن ماتت فأرة في سمن ذائب أو غيره فكذلك وإن كان جامدا قور وطرح ما حوله والباقي طاهر كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والجلالة وهي الحيوان الذي يتعاطى العذرة والأشياء القذرة حلال إن لم يظهر النتن في لحمه فإن ظهر النتن فهو نجس وحرام وإن تكلف بالعلف إزالة رائحتها حلت وإن تكلف بالطبخ فلا وجلدها يطهر بالدباغ والذكاة إن لم تبق الرائحة في الجلد وذكر العراقيون أن الجلالة تكره ولا تحرم أما الزرع فحلال وإن كثر الزبل فيه فإنه لا يظهر الرائحة فيه

Mas'alah: What is the ruling on eating food cooked with sun-heated water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=232)

وفي كراهة أكل ما طبخ به ثلاثة أوجه: ثالثها: يكره إن كان الطعام مائعا، وبهذا يعلم أن تعبير المصنف أحسن من قول (المحرر) : وتكره الطهارة بالمشمس.

Mas'alah: What is the ruling on feeding animals with food made from impure water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1044)

ولا بأس أن يطعم ما عجن بماء نجس ناضحه وبهيمته، وأن يطعم النحل العسل المتنجس، والكلب وطيور الصيد الميتة.

Mas'alah: Is eating clay prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1822)

ولا يحرم أكل الطين؛ لأنه لم يصح في حديث إلا أن يضر لكثرته فيحرم، وبهذا قال الروياني ومشايخ طبرستان.

Mas'alah: What are the different views on ownership of impure items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2781)

وقد حكى الماوردي فيه أوجها: ثالثها: يوصف به ما كان أصله ملكا كالميتة، بخلاف الكلب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water and food containing blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5075)

فإن علفت طاهرا فطاب .. حل ـــــــ الثاني: لا تحرم الزروع والثمار التي سقيت

بالمياه النجسة وإن كثر الزبل والنجاسة في أصولها؛ لأنه لا يظهر أثر النجاسة ورائحتها فيه. والذي أصاب البقل من ذلك الماء النجس يطهر بالغسل، ولذلك قيل: كل البقل ولا تسأل عن المبقلة. الثالث: قال الشيخ عز الدين: لا يحرم أكل النقانق والشواء والهرائس وإن كانت لا تخلو من الدم غالبا؛ فإن دم المذكاة لا يتحقق له انصباب عن محل الذكاة إلى سائر الجسد، ومحل الذكاة واجب الغسل ولم تجر العادة بأنه لا يغسل. الرابع: الجبن الصقلي: إن تحققنا نجاسته وأن فيه أنفحة خنزير .. لم يؤكل، وإن لم نتحقق ذلك .. جاز أكله؛ لما روى أبو داوود [3815] عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة من تبوك، فدعى بسكين فسمى وقطع) . وروى [10/ 12] البيهقي عن سلمان قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال: (إن الله أحل حلالا وحرم حراما، فما أحل .. فهو حلال، وما حرم .. فهو حرام، وما سكت عنه .. فهو عفو) وفي هذه النصوص ما يدل على جواز أكله وبيعه، ومن قصد الورع بترك ذلك .. فقد استبرأ لدينه وعرضه، لكن الورع لا يلزم كل الناس. والخامس: قال أبو حيان التوحيدي في كتاب (الإمتاع والمؤانسة) : إن الكلب الكلب إذا عض حيوانا وذبح ذلك الحيوان .. لا يحل أكله؛ لأن من أكله .. كلب. قال: (فإن علفت طاهرا فطاب .. حل) ؛ لزوال العلة، ولا تقدير للعلف، وحده الماوردي بأربعين يوما في البعير وثلاثين في البقرة وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة؛ لأن الغالب زوال التغير بذلك، والقائل بهذا لا يرى ذلك محتوما، بل متى زال النتن .. زال. فإن زالت الرائحة لا بالعلف بل بالغسل أو الطبخ أو التشميس أو بمضي الزمان .. لم يزل التحريم ولا الكراهة، وعلى هذا: يشكل الفرق بين هذا وبين الماء النجس إذا زال تغيره بنفسه .. فإنه يطهر، وهذه لا يزول حكمها.

Mas'alah: What are the rulings on harmful substances and foods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5079)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful substances like sand, glass, and poison?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5079)

يحرم أكل ما يضر البدن كالرمل والزجاج والسم القاتل والطين والطفل، ومن هذا تناول الأدوية في غير وقتها؛ لأنها تزيل الصحة. ويجوز شرب الدواء الذي فيه قليل سم إذا احتيج إليه وكان الغالب السلامة. وقال الإمام: لو تصور شخص لا يضره السم .. لم يحرم عليه. وقال إلكيا: من أكل الطين حتى اصفر لونه وأضر ببدنه .. عصى الله تعالى، وردت شهادته، وقد تقدم في أوائل (الربا) حكم أكله، وقد روى النهي عنه علي وعائشة وأبو هريرة وأنس وغيرهم، وكلها أحاديث لا أصل لها كما قاله العقيلي. وقال أحمد: لا أعلم فيه شيئا يصح، إلا أنه يضر البدن، وأطبق الحفاظ على ذلك حتى ذكرها ابن الجوزي من (الموضوعات) . ومن أكل شيئا يضره .. لزمه أن يتقيأه إذا كان دافعا لضرره أو لشيء منه. وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل إلا جلد ما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ .. فإنه

Mas'alah: What is the ruling on dead worms in vinegar or apples and eating them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=9)

فميتة دود نحو خل، وتفاح نجسة لكن لا تنجسه) لعسر الاحتراز عنها (ويجوز أكله معه) لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا، وأكله مع ما لم يتولد منه (

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful substances like poison?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=568)

فصل يحرم) تناول (ما يضر) البدن أو العقل (كالحجر والتراب والزجاج والسم) بتثليث السين [حاشية الرملي الكبير] قوله فإنه نظير ما ذكروه في الصيد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويؤيد ما ذكره المصنف) لا تأييد فيه. (قوله فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه) قال شيخنا فعلم أن شرط حله أن يحال موته على التذكية لأمه، نعم ينبغي أنه لو شك هل مات بذكاة أمه أو بسبب آخر الحل؛ لأن الذكاة سبب ظاهر يحال عليه (قوله كما قاله البغوي) كلام البغوي في هذه موافق لكلامه في مسألة أبي محمد قال الأذرعي إنه ميتة لا محالة إذ لم يذك بذكاة أمه، ولا أحدثت ذكاتها فيه شيئا، وهذا كالمقطوع به ويشهد له قول الماوردي في باب الآنية: الميتة كلها نجسة إلا خمسة أشياء الحوت والجراد والآدمي والجنين إذا مات بعد ذكاة أمه والصيد إذا مات بعد إرسال مرسله (قوله وفي كلام الإمام ما يدل على خلافه) أشار إلى تصحيحه. (قوله وأعلفه ناضحك) المراد دوابك ما كانت، وهل الكراهة للحر مقصورة على الأكل حتى لو اشترى منه ملبوسا أو نحوه أو آلة للمنزل لم يكره؟ الظاهر التعميم وذكر الأكل في الخبر خرج مخرج الغالب وكتب أيضا قال في الذخائر وإذا كان في يده حلال وحرام أو شبهه والحلال لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء: يخص نفسه بالحلال، ثم الذي يجيء على المذهب أنه وأهله سواء في القوت واللبس دون سائر المؤن من أجرة حمام

وصباغ وقصارة وعمارة منزل وفحم تنور ودهن سراج وغيرها من الحرف، وهذا أخذه من الإحياء مع زيادة فيه (قوله وفيه نظر لاحتمال أنه إلخ) ما ذكره الشارح غير ملاق لما قالوه (قوله، ولو كانت الصنعة دنيئة بلا نجاسة لم تكره) ، ولا يكره الزرع النابت في النجاسة، وإن كثرت [فرع أفضل ما أكلت منه كسبك] (قوله؛ ولأنها أعم نفعا للآدمي وغيره) قال الزركشي وينبغي تقييده بالأقوات؛ لأن ما سواها يمكن الاستغناء عنه وتقوم الحياة بدونه. [فصل تناول ما يضر البدن أو العقل] (قوله يحرم ما يضر كالحجر والتراب والطين) قطع في المهذب بتحريمه، وكذا القفال والقاضي حسين والفخر الرازي وجماعة وقال إبراهيم المروذي: ينبغي القطع بالتحريم إن ظهرت المضرة وقال السبكي في باب الربا من شرحه للمنهاج لا يحرم أكل الطين؛ لأنه لم يصح فيه حديث إلا أن يضر بكثرته فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep bitten by a rabid dog?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(فرع) لو عض كلب شاة فكلبت، ثم ذكيت حل أكلها قال شيخنا حيث لا ضرر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on studying philosophy, magic, and astrology?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1730)

وأما علم) أي تعلم علم (الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبائعيين والسحر فحرام) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking the Prophet's blood?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=866)

* وشرب أبو طيبة الحجام [2] دمه [3]. . . . . (1) رواه البخاري في "صحيحه" (200) ومسلم في "صحيحه" (4/ 2279) عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بإناء من ماء، فأتي بقدح رحراح، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه. قال أنس: فحزرت من توضأ، ما بين السبعين إلى الثمانين. (2) في (ل) : "وشرب ابن الزبير" . (3) أبو طيبة هذا: بفتح الطاء، كما ضبطه النووي (1/ 264) واسمه: نافع، وقيل غير ذلك، وقد ثبت الحديث في حجامته للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقد روى البخاري برقم (2102) ومسلم (62/ 1577) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: حجم أبو طيبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. وأما شربه لدم الحجامة فلا يثبت، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (ج 1/ ص 30) . وقد ذكره يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي في "بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل" (2/ 195) فقال: وروى ابن حبان في "الضعفاء" (3/ 59) أن غلاما حجم النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما فرغ من حجامته شرب منه فقال ويحك ما صنعت بالدم قال: عممته في بطني قال: "اذهب فقد أحرزت نفسك من النار" قال: وهذا الغلام هو أبو طيبة واسمه نافع بن دينار. ولكن جاء في بعض الأحاديث أن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- حجموا النبي -صلى الله عليه وسلم- وشربوا دم الحجامة، وكلها ضعيفة، لا يصح منها شيء، وهذه أحاديثهم: 1 - عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يحتجم، فلما فرغ قال: يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حتى لا

يراه أحد. فلما برز عن النبي –صلى الله عليه وسلم– عمد إلى الدم فشربه. =

. . . . . = فقال: يا عبد الله ما صنعت؟ قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه يخفى على الناس. قال: لعلك شربته. قال: نعم. قال: "ولم شربت الدم؟! ويل للناس منك وويل لك من الناس." رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1/ 414) ، والبزار في "مسنده" (6/ 169) ، والحاكم في "المستدرك" (3/ 638) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7/ 67) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (28/ 163) كلهم: من طريق هنيد بن القاسم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به. وهنيد بن القاسم: ترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" (8/ 249) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (9/ 121) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات" (5/ 515) ولم يرو عنه إلا موسى بن إسماعيل، فهو مجهول. وللحديث طريق أخرى: رواها الدارقطني (1/ 228) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (28/ 162) من طريق محمد بن حميد، ثنا علي بن مجاهد، ثنا رباح النوبي أبو محمد مولى آل الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها–: أنها ذكرت قصة شرب عبد الله بن الزبير ابنها دم النبي –صلى الله عليه وسلم– أمام الحجاج، وفيه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– له: "لا تمسك النار" . وعلي بن مجاهد: هو الكابلي، كذبه يحيى بن الضريس، ويحيى بن معين، وفيه أيضا رباح النوبي، قال الحافظ في "لسان الميزان" (2/ 443) : "لينه بعضهم، ولا يدرى من هو" ، وفيه أيضا: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف. 2 – حديث سفينة –رضي الله عنه– مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (4/ 209) ، وابن عدي في "الكامل" (2/ 64) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7/ 67) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (7/ 81) . وإسناده ضعيف، كما في "الفصول في سيرة

الرسول" (ص 30) لابن كثير، وفي "السلسلة الضعيفة" (1074) . 3 – سالم أبو هند الحجام –رضي الله عنه–، ذكره الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 30) وضعفه. 4 – مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري –رضي الله عنهما–. ذكره الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 31) وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on eating impure or contaminated foods?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1635)

ويحرم أكل نجس العين والمتنجس كالدبس [3] والخل واللبن والدهن.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the Prophet's blood for blessing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2351)

وعن سفينة: أنه قال: احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خذ هذا الدم فادفنه من الدواب" . قال: فتغيبت فشربته. ثم سألني فأخبرته أني شربته فضحك.

Mas'alah: What is the ruling on consuming another's property in necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

كما يجوز أكل مال الغير عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on eating non-animal substances that are pure or impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3709)

وأما غير الحيوان- فقسمان: طاهر، ونجس. فالنجس منها: لا يحل أكله إلا عند الضرورة، وكذلك كل ما كان في الأصل طاهرا؛ فنجس بوقوع نجاسة فيه؛ كالدهن، والخل والدبس الذائب تموت فيه فأرة وفي الانتفاع به تفصيل ذكرناه في "كتاب الطهارة" . وأما الطاهر- فقسمان: قسم يضر وقسم لا يضر: فأما الذي يضر؛ كالسم والزجاج والحجر- فلا يجوز أكله؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك؛ والله تعالى يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] . فإن شرب دواء فيه قليل سم، والغالب منه السلامة- يجوز. والذي لا يضر؛ كالحبوب والفواكه- يحل أكلها؛ إذا كان ملكا له، أو أباح له مالكه، أو نبت من موات المباح، وجملته: كل طاهر لا يخاف الضرر من أكله- حل أكله؛ إذا لم يتعلق به حق الغير؛ إلا ثلاثة أشياء: المني، وجلد الميتة بعد الدباغ، وكل ذي روح، يبتلعه حيا؛ سوى السمك والجراد؛ فإ*ن فيهما وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a camel's stomach?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=126)

فإنهم يعطشون الإبل، ثم يوردونها الماء ويروونها، ويسدون فمها ومبالها، فإذا احتاجوا إلى الماء، فإنهم يفتحون عرقا على جانب اليسار يخرج منه الماء الصافي، ويشربون، وهذا الماء لا يجوز شربه إلا عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding animals dough made with impure water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=149)

وقال: إذا عجن بماء نجس أطعم فهوده وبراذينه ونواضحه.

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine containing poison and the obligation to repeat prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=380)

فرع آخر قال في كتاب الأطعمة: «وإذا جعل في الدواء سم، فالغالب منه السلامة حل تناوله، وقيل: لا يحل تناوله لأن السم يقتل [16 ب/ 2] قليله وكثيره، فخرج فيه قولين.

والأصح الأول، لأن الاعتبار بغالب السلامة، فإذا قلنا: يحل فزال عقله لا إعادة وإلا فيلزم الإعادة».

Mas'alah: What is the ruling on oil in which a mouse has died?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1887)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة" .. قال في الحاوي: وأصل هذا ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – عنها، فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه" . فكان هذا الحديث واردا في السمن إذا كان جامدا: لأن إلقاء ما حولها لا يصح إذا كان ذائبا. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السمن تقع فيه الفأرة، فقال: "إن كان جامدا، فألقوها، وما حولها، وان كان ذائبا فأريقوه" . وهذا الحديث وارد في الجامد والمانع، والحديث الأول أثبت. فإذا ماتت فأرة أو غيرها من الحيوان في سمن أو غيره من دهن أو دبس أو لبن لم يخل حاله من أن يكون جامدا، أو مانعا. فإن كان جامدا بخس بموت الفأرة ما حولها من السمن: لأنها نجاسة لاقت محلا رطبا، فنجس بها كما ينجس الثوب الرطب إذا لاقى نجسا يابسا، وكان ما جاوز ما حول الملاقي للفأرة طاهرا: لأن جموده يمنع من امتزاجه بالنجس. وان كان السمن مائعا نجس جميعه قليلا كان أو كثيرا، سواء تغير بالنجاسة، أو لم يتغير؛ بخلاف الماء الذي لا ينجس إذا بلغ قلتين، ولم يتغير. وحكي عن أبي ثور أنه كالماء إذا بلغ قلتين لم ينجس، حتى يتغير وحكي عن أبي حنيفة أنه أجراه مجرى الماء، وأنه إذا اتسع، ولم يلتق طرفاه لم ينجس، بناء على أصله في أن المائع كالماء في إزالة الأنجاس، وهذا أصل قد خولف فيه، وتقدم الكلام فيه، ثم الدليل على المائع خصوصا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وان كان ذائبا فأريقوه" . فلما عم أمره بالإراقة دل على أنه لا مدخل له في الطهارة؛ لأنه لا يأمر باستهلاك الأموال في غير

تحريم وقد نهى عن إضاعتها؛ ولأن طهارة الماء أقوى، لاختصاصه برفع الحدث، فقويت طهارته على رفع النجس عنه، وضعفت طهارة المائع عن دفع النجس عنه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a pure liquid food that becomes impure?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2239)

ولو تنجس طاهر؛ كخل ودبس ذائب .. حرم) أكله؛ لأنه عليه السلام سئل عن الفأرة تكون في السمن فقال: "إن كان جامدا .. فألقوها وما حولها، وإن كان" (1) روضة الطالبين (3/ 276) ، المجموع (9/ 25) . (2) أخرجه أبو داوود (3785) ، والترمذي (1824) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) الشرح الكبير (12/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on vinegar that still has foam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=47)

نهاية الحموضة وإن قذفت بالزبد.

Mas'alah: What is the ruling on eating food bought with unlawful wealth if the seller delivers it with consent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=294)

وطهره ورؤيته. ـــــــ برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله أو بعدها مع علمه أنه حرام حل أيضا وإلا حرم إلى أن يبرئه أو يوفيه من حل قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on substances harmful to the body or mind?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=304)

قوله: (ولا لضررها في بدن أو عقل) أي وليس تحريمها لأجل ضررها في بدن أو عقل، وهذا القيد لإخراج الحجر والنبات المضرين بالبدن أو العقل كما سيذكره، فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة، وكذا المضرة بالعقل كالأفيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب فظهر مما قررناه أن بعض القيود للإدخال وبعضها للإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in cheese or fruit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=305)

قوله: (أكل الدود) أي مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده. وقوله: الميت خرج به الحي فهو طاهر لا نجس وقوله: في جبن بضم الجيم. قوله: أو فاكهة أي كالتين، وقوله: ونحو ذلك أي كالفول والمش.

Mas'alah: What is the ruling on harmful stones and plants?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=305)

قوله: (وبنفي الضرر) أي وخرج بنفي الضرر. وقوله: الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل أي كالنباتات السمية والأفيون والزعفران والبنج وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall with Quranic writing and eating food with Quranic

text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=359)

ويجوز حدم اجدار الذي كتب عليه شيء من القرآن وأكل الطعام كذلك ولا يضر ملاقاته لما في المعدة لأن ملاقاته له بعد انمحائه بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من القرآن أو اسم من أسماء الله تعالى، فإنه يحرم لملاقاته لما في المعدة بصورته فإن أذابه بماء ثم شربه لم يحرم.

Mas'alah: Is it permissible to grind and consume gold and silver as medicine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=110)

فرع: وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما مفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال؟ فأجبت عنه بقولي: إن الظاهر أن يقال فيه إن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع، بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما أضر بالبدن أو العقل. وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا

Mas'alah: What is the ruling on eating food that has Quranic writing on it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=368)

وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه،

Mas'alah: What is the difference between food and medicine in preserving health?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=963)

تحفظ الصحة والأدوية ترد الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating hashish?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد فيها،

Mas'alah: What is the ruling on consuming impurity without necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1658)

قوله: (فلا حد بذلك) أي ويحرم، لأنه تلطخ بنجاسة وأدخلها جوفه من غير ضرورة

Mas'alah: Is bread kneaded with an intoxicant considered najis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

ولا بخبز عجن دقيقه به؛ لأن عين المسكر أكلته النار وبقي الخبز متنجسا،

Mas'alah: What is the ruling on food cooked with an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

قوله: (أكلته النار) نظر فيه ق ل بل قال: إنه غير مستقيم ولعل وجهه أن اللباب مشتمل على عين المسكر.

Mas'alah: Is it permissible to eat human flesh in dire necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1791)

وللمضطر أكل آدمي ميت، إذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1899)

قوله: (ومن الصغائر النظر المحرم) : (ومن الصغائر اللعب بالنرد) وهو المعروف عند الناس بالطاولة. وفي مسلم: «من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» .

وأول من عمله الفرس في زمن الملك نصير بن البرهاني الأكبر ولعب به وجعله مثل المكاسب وأنها لا تنال إلا بالكسب والحيل وإنما تنال بالمقادير ذكره الخرشي وفارق الشطرنج حيث يكره إن خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة وهي خطوط ينقل منها وإليها لا يحرم، ومحله في المنقلة إن لم يكن حسابها تابعا لما يخرجه الطاب وإلا حرمت، وكل ما

Mas'alah: What is the ruling on eating something that has become impure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1710)

(وحرم متنجس) أي تناوله مائعا كان أو جامدا لخبر الفأرة السابق في باب النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on using precious materials for medicinal purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=61)

باب الأحداث) [حاشية الجمل] بقولي إن الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما أضر بالبدن أو العقل وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد التداوي

وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب اهـ ع ش على م ر. (قوله إن لم يحصل من ذلك شيء) أي متمول وأما الخاتم فقال شيخنا: إنه كالمموه فإن كان من ذهب وموه بفضة فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار جاز وإلا فلا وإذا كان فضة وموه بذهب فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا قرره شبشيري اهـ ع ش (قوله أيضا إن لم يحصل من ذلك شيء إلخ) لو شك هل يحصل منه شيء أو لا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لأن هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا ويحتمل الحل ومحل هذا في الأولى أما في الثانية فينبغي الجزم فيها بالحرمة نظرا للأصل وهو الحرمة اهـ شوبري (تنبيه) ذكر بعض الخبراء المرجوع إليهم في ذلك أن لهم ماء يسمى بالجاد وأنه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فإن القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر أن مراد الأئمة هذا دون الأول لندرته كالعارفين به نعم ذكر بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وإن كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق اهـ حج (قوله وابن الرفعة) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الشهير بابن الرفعة الأنصاري المصري ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة وأخذ الفقه عن ابن رزين وغيره وعنه السبكي وجماعة توفي في رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بالقرافة وقبره مشهور اهـ برماوي. [باب الأحداث] (باب الأحداث) أي باب بيان حقيقتها وأحكامها التي تترتب عليها هو كغيره من التراجم كالكتاب، والفصل ونحوهما، وأصله بوب بوزن فعل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار باب وهو داخل تحت الكتاب كما سبق في أول كتاب الطهارة وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب، وجوز بعضهم فيه النصب بتقدير اقرأ أو افهم، أو خذ باب وجوز فيه جدنا الشمس البرماوي الكسر أيضا وتقديره اقرأ في باب، أو انظر في باب لكن الأول أرجح لبقاء أحد ركني الإسناد فيه وهو الخبر وهو لغة ما يتوصل منه إلى غيره ويعبر عن ذلك بفرجة في ساتر يتوصل بها

من داخل إلى خارج وعكسه، وإن شئت قلت هو كناية عن المدخل للشيء أو المخرج منه وهذا أخصر وأحسن وهو حقيقة في الأجرام كباب الدار مجاز في المعاني كهذا الباب مثلا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا قال الزمخشري: وإنما بوبت الكتب؛ لأن القارئ إذا قرأ بابا وشرع في آخر كان أنشط له وأبعث كالمسافر إذا قطع مسافة وشرع في أخرى ولذلك جعل القرآن سورا وقال السيد الصفوي: لأنها أسهل في وجدان المسائل والرجوع إليها وأدعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر المسائل منشرة فتعسر مراجعتها أقول: ولا مانع من إرادة كل منهما وقدم المصنف كأصله هذا الباب على باب الوضوء؛ لأن الإنسان يولد محدثا أي له حكم المحدث، وكان الأصل فيه ذلك ولا يولد جنبا فناسب تأخير الغسل مطلقا عن موجباته، وتأخيره في الروضة كأصلها عن الوضوء يوجه بأن الرفع للطهارة فرع وجودها، والتعبير بالأحداث أولى من التعبير بنواقض الوضوء؛ لأن الناقض ينقض الشيء أي يزيله من أصله نحو نقضت الجدار أي أزلته من أصله فيلزم على من عبر بها أن الوضوء انتقض من أصله فتبطل الصلاة التي فعلت به وليس كذلك ومن عبر كأصله بأسباب الحدث يلزم عليه أن الأسباب غير الحدث إلا أن تجعل الإضافة بيانية أي أسباب هي الحدث كما سيأتي ومن عبر بمبطلات الطهارة يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع أن كل شخص يولد محدثا فلم يسبق له طهر يبطله اهـ برماوي. وعبارة ابن حجر ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذي هو في الروضة، وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أي له حكم المحدث احتاج إلى أن يعرف أولا الوضوء، ثم نواقضه ولذا لما لم يولد.

جمع حدث والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى

الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني [حاشية الجمل] جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه انتهت. (قوله: والمراد به عند الإطلاق) أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي اهـ شيخنا. وعبارة القليوبي في قوله غالبا أي فلا يرد أنه ينصرف إلى الأكبر في نية الجنب بقرينة حاله انتهت، والأولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث إلخ فإن المراد به ما يشمل الأصغر، والأكبر اهـ لكاتبه. وعبارة ح ل: والمراد به إلخ أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي؛ لأن الحدث في عبارة الناوي محمول على الحقيقة المطلقة، ورفع المطلق يستلزم رفع المقيد وهو الأصغر، أو الأكبر وهذا مما اكتفوا فيه بقرينة الحال فليتأمل وكتب أيضا على قوله "الأصغر غالبا" أي فإطلاقه على الأكبر مجاز؛ لأن التبادر علامة الحقيقة وهذا في عبارة الفقهاء لا في عبارة الناوي للوضوء، أو الغسل انتهت (قوله: وشرعا يطلق إلخ) ظاهر في الأمر الاعتباري والمنع؛ لأنه حقيقة فيهما، وأما إطلاقه على الأسباب فقال العلامة سم ظاهره أنه حقيقي ويحتمل أنه مجازي قال شيخنا الشبراملسي: إنه صار في الأسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا: إنه حقيقة في الثلاثة اهـ برماوي. وفي المصباح ما يقتضي أن هذا المعنى الشرعي لغوي أيضا ونص عبارته: وأحدث الإنسان إحداثا والاسم الحدث وهي الحالة المناقضة للطهارة إذ الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها، وإن لم يصادفها فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث اهـ بحروفه. (قوله: على أمر اعتباري) أي اعتبر الشارع وجوده لا أنه من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج؛ لأن الحدث موجود لما قيل: إن أهل البصائر تشاهده ظلمة على الأعضاء اهـ شيخنا. (قوله: يقوم بالأعضاء) أي أعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للأصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره اهـ ع ش على م ر. وعبارة البرماوي قوله: يقوم بالأعضاء المراد بها ما يغسل وجوبا من أعضاء الوضوء

وهو في الرأس جزء مبهم ويتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل بجميعها فيدخل المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس المصحف بغيرها، أو ببعضها ولو ببعض غسله لفوات شرطه الذي هو غسل كلها انتهت. (قوله: حيث لا مرخص) وهو التراب فإنه مرخص بالنسبة للأمر الاعتباري؛ لأنه لا يرفعه إلا الماء اهـ ح ل ويصح أن يراد بالمرخص فقد الطهورين اهـ لكاتبه. (قوله: وعلى الأسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال إنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم أي نقض الوضوء اهـ برماوي. (قوله: التي ينتهي بها الطهر) أي لو كان، وإلا فهي أسباب مطلقا ولذلك صحت النية المضافة إلى غير الأول منها مثلا اهـ برماوي. (قوله: وعلى المنع المترتب على ذلك) أي الأسباب بواسطة الأمر الاعتباري، أو المراد الأمر الاعتباري وقد يتوقف في جعله مترتبا عليه مع جعله جزءا في تعريفه تأمل اهـ شوبري أي حيث قال بمنع صحة الصلاة إلخ وقد يقال إن هذا ليس جزءا من التعريف بل هو حكم من أحكامه تأمل اهـ شيخنا. وعبارة القليوبي قوله: وعلى المنع المترتب على ذلك أما ترتب المنع على الأحداث أي الأسباب فواضح، وأما ترتبه على الأمر الاعتباري ففيه نظر لأنهما متقارنان إلا أن يراد بالترتب توقفه عليه انتهت وفيه أن المتوقف متأخر عما يتوقف عليه كالمترتب ولعل المراد بالترتب والتوقف عدم الانفراد لوجود التلازم بين الأمر الاعتباري، والمنع اهـ ح ف. (قوله أيضا: وعلى المنع المترتب على ذلك) لم يقولوا حيث لا مرخص؛ لأن التراب بالنسبة إليه كالماء وهو غير مرخص بل رافع له فالتيمم إنما هو رخصة بالنسبة للأمر الاعتباري، وأما لو أريد بالمرخص فقد الطهورين فهذا يأتي في الأمر الاعتباري والمنع اهـ ح ل. (قوله:، والمراد هنا الثاني) ههنا بحث وهو أن إرادة الثاني بالأحداث يحتاج لمعونة وقرينة، والكلام يحتمل غير الثاني بخلاف تعبير الأصل بأسباب الحدث فإنه لا يحتمل غير الثاني بحسب التبادر

فتعبير الأصل أولى إلا أن يقال القرينة هنا هي قوله: هي خروج إلخ اهـ شوبري. (قوله: وتعبير الأصل إلخ) لا ينبغي أن يكون مقصوده بهذا الكلام الاعتراض على الأصل لاتحاد

إلا أن تجعل الإضافة بيانية (هي) أربعة أحدها (خروج غير منيه) أي المتوضئ الحي عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب) [حاشية الجمل] مضمون ما عبر به الأصل وما عبر هو به فإن مضمون كل منهما التبويب للأحداث بمعنى الأسباب سواء جعلت الإضافة في عبارة الأصل بيانية، أو حقيقية؛ لأن المترجم له عليهما هو المضاف الذي هو نفس الأسباب بلا شبهة كما لا يخفى فلا يتوجه على الأصل اعتراض من هذه الجهة فإن أراد الاعتراض بأنه سمى تلك الأمور أسبابا مع أنها أحداث فهو مدفوع بأنها تسمى أسبابا أيضا ولا حجر عليه في ارتكاب إحدى التسميتين تأمل، قاله الشيخ، بقي أن استفادة إطلاق الحدث على السبب لا تستفاد من الأصل على جعل الإضافة حقيقية؛ لأنها تقتضي الغير وهذا ما نظر إليه الشارح تأمل اهـ شوبري. (قوله: إلا أن تجعل الإضافة بيانية) أي بأن يقال باب أسباب هي الحدث بناء على أن المراد بالبيانية كون الثاني مبينا للمراد من الأول، والأكثر تسمية هذه بإضافة الأعم إلى الأخص اهـ ع ش. (قوله: هي أربعة لا غير) ، والحصر فيها تعبدي وإن كان كل منها معقول المعنى ومن ثم لم يقس عليها نوع آخر، وإن قيس على جزئياتها اهـ ح. (قوله: خروج غير منيه) أي تيقن خروج إلخ ويقدر في الجميع كما يعلم ذلك من آخر كلامه حيث قال ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فإن شك في شيء مما يأتي منها لم يضر وعبر المصنف كأصله بالخروج. وفي الروضة بالخارج وهما متلازمان فتساهلوا فيهما أقول: ويحتمل أنه صار حقيقة عرفية وهو من المشترك، والخروج هو الموجب والانقطاع شرط للصحة،

والقيام للصلاة ونحوها شرط لتضيق الوجوب وعلم أنه لا نقض بالدخول إن لم يعد من الداخل شيء كما يأتي اهـ برماوي. وعبارة الشوبري قوله: هي خروج إلخ أخرج الدخول فلا نقض به وعبر في الروضة بالخارج وهو أولى أي ولو من الباسور أي النابت داخل الدبر أما ما ينبت خارجه فلا يتعلق به حكم انتهت. (قوله: غير منيه) أي الموجب للغسل بدليل ما يأتي في كلامه اهـ ح ل. (قوله: أي المتوضئ) لو قال "الشخص" لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالمولود؛ لأنه يولد محدثا مع أنه لم يسبقه طهر ولعله أراد النقض بالفعل اهـ ق ل مع زيادة. وعبارة ع ش قوله: أي المتوضئ مفهومه أنه لو وجد منه أحداث مترتبة كأن لمس، ثم مس، ثم بال لم يسم غير الأول حدثا وسيأتي فيما لو نوى بعض أحداثه الصادرة منه أنه يصح سواء أوجدت معا، أو مرتبا وسواء أنوى الأول، أو ما بعده وهو مناف لما هنا وقد يقال إن الكلام هنا في الأحداث الناقضة وما يأتي في مطلق الأحداث انتهت. (قوله أيضا: أي المتوضئ) أي المعلوم من المقام، وإلا فالمتوضئ لم يتقدم له ذكر فهو كقوله تعالى {حتى توارت بالحجاب} [ص: 32] اهـ برماوي. (قوله: الحي) لم يقل الواضح لئلا يتوهم أنه قيد في الدبر أيضا اهـ س ل. (قوله: معتادا كبول) ومن المعتاد المذي والودي، والمني كما قاله الدميري وغيره وما ذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووي أنها من النادر مراده بالنسبة لما يكثر وجوده كالبول اهـ ق ل على المحلي. (قوله: كدم) ولو من الباسور قبل خروجه وينقض خروج نفس الباسور، أو زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شيء على القطنة؛ لأنه من المنفصل قبل الدخول اهـ ق ل على المحلي. (قوله: انفصل أولا) أي في غير نحو ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه فواجبها الغسل لا الوضوء وحينئذ فلو كانت متطهرة فلها أن تصلي إذا لم تتحقق اتصاله بالنجاسة والمعتمد أن الولادة بلا بلل، وإلقاء نحو العلقة كخروج المني لا ينقض بخلاف خروج

عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل قال شيخنا وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل؛ لأنا لا ننقض بالشك فإن تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض، وإلا فلا قال الشيخ، وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ؛ لأنا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة، أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر اهـ ومال شيخنا للأول وهو المتجه فإن قلت يشكل عليه قول التحقيق لو أدخل في قبل، أو دبر طرف عود لم ينتقض وضوءه حتى يخرج وله في الحال مس المصحف لا صلاة وطواف؛ لأنه حامل متنجس قلت لا إشكال أما في الدبر فظاهر لاتصاله بالنجاسة فيه، وأما في القبل فهو محمول على ما إذا اتصل بالمعدة، أو مشى على نجاسة باطنه وسيأتي بيانه فيه اهـ فيض اهـ شوبري. (قوله: من فرج) شامل بالنسبة للأنثى لمدخل الذكر ولمخرج البول اهـ سم. (قوله: أو من ثقب) "أو" مانعة جمع

بفتح المثلثة وضمها (تحت معدة) بفتح الميم وكسر العين على الأفصح (والفرج منسد) لقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شيء من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لأن الأصل عدم النقض ولأن الخارج في الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه وفيما عداها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج [حاشية الجمل] لا مانعة خلو وقوله: تحت معدة قال شيخنا في شرح العباب وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين وجوده من ناحية القبل، أو الدبر خلافا لتوسط الزركشي كابن النقيب اهـ شوبري. (قوله: تحت

معدة) أي وكان قريبا منها، والمراد بالقرب أن يكون الثقب في العورة لإخراج ما لو انفتح في الركبة أو الساق اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله: تحت معدة أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق، والقدم، وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع انتهت. (قوله: على الأفصح) مقابله ثلاث لغات معدة بفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما ومعدة بكسرهما اهـ شيخنا لكن الذي في المصباح – ومثله في المختار – المعدة من الإنسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين وتجمع على معد كسدرة وسدر. (قوله: والفرج منسد) أي انسدادا عارضا وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه ممكنا له اهـ ح ف. (قوله: والفرج منسد) أي لم يخرج منه شيء، وإن لم يلتحم اهـ زيادي يدل على هذا قوله بعد: ولا بإيلاج فيه؛ لأنه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتأت الإيلاج فيه تأمل اهـ شيخنا. (قوله أيضا: والفرج منسد) أي أحد الفرجين منسد لكن بشرط أن يكون الخارج من الثقب مناسبا للمنسد، أو مناسبا لهما معا اهـ ح ف وح ل. (قوله: لقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43] الآية) اعترض بأن نظم الآية يقتضي أن كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به وأجاب الأزهري بأن "أو" في قوله {أو جاء أحد منكم} [النساء: 43] بمعنى الواو وهي للحال والتقدير يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم إلخ وإن كنتم مرضى، أو على سفر، والحال أنه جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ونقل القاضي أبو الطيب عن إمامنا الشافعي أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن أن في الآية تقديما وتأخيرا أي وحذفا والتقدير يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلخ وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا اهـ ح ل. (قوله: المكان المطمأن) بفتح الهمزة وحكي كسرها اهـ

شوبري أي المطمأن فيه على الفتح، والمنخفض على الكسر اهـ شيخنا. (قوله: تقضى فيه الحاجة) من تتمة معنى الغائط المراد من الآية عند الفقهاء لا اللغوي الذي هو المنخفض والذي في كتب اللغة أن الغائط اسم للمكان المتسع ولهذا سمي به الغيط فكان القياس غائطا لكنهم فرقوا بينهما ولعله نقل في اللغة إلى خصوص المكان المطمئن، ثم استعمل شرعا فيما ذكروه فله استعمالات متعددة وتقضى أي تخرج وتفرغ، والمراد بالحاجة ما يحتاج إلى خروجه المتضرر ببقائه وقضية التعبير بالمضارع في تقضى أنه لا يشترط في التسمية بذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفي صلاحيته لقضائها، أو لا بد من إعداده له فيه نظر اهـ برماوي. (قوله: سمي باسمه الخارج) أي من الدبر، أو القبل إلا أنه غير مشهور نقله السيوطي وحكمة اشتهاره في الخارج من الدبر دون القبل أنه جرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبول في أي مكان، وإذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب إلى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل اهـ ع ش. وعبارة الشوبري قوله: سمي باسمه الخارج أي بالمعنى الأخص الذي هو البول، والغائط لا بالمعنى الأعم ليشمل الريح؛ لأنه لا يقصد لإخراجه المكان المذكور تأمل انتهت. (قوله: وخرج بالفرج والثقب إلخ) أي بالخروج من الفرج ليناسب قوله: خروج شيء إلخ اهـ شيخنا. (قوله: ولو مع انسداد الفرج) هذه الغاية للرد، أو الواو للحال اهـ شيخنا وكتب القليوبي لا حاجة لهذه الغاية وهي راجعة للثلاثة قبلها وقد يقال ما ذكر هنا توطئة لما بعدها اهـ، والأولى أنها للرد على الضعيف القائل بأن الخارج ينقض في الصور الثلاثة كما أشار له في المنهاج بتعبيره بالأظهر وقال م ر والثاني ينقض لأنه ضروري الخروج تحول إلى ما ذكر اهـ. (قوله: وهذا في الانسداد العارض) أي هذا التفصيل في الثقب بين أن يكون تحت المعدة أو لا في الانسداد العارض اهـ ح ل مع زيادة. (قوله: فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا) أي في أي محل كان اهـ شيخنا أي وتنتقل إليه جميع أحكام الأصلي ومنها الاكتفاء فيه

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=701)

(و) حل (استصباح بدهن نجس) كالمتنجس «لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها [حاشية الجمل] وما أكثره منه وقوله مطلقا أي بسائر وجوه الاستعمال حتى في غير الفرش واللبس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذ غطاء لعمامة زوجها أو لتغطي به شيئا من أمتعتها كالبقجة فهذا حلال لها اهـ. من ع ش على م ر (قوله أيضا فيحل لها ما ذكر) أي ولو مزركشا بذهب أو فضة ولو في المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها عليه ولا معانقتها ما لم يدخل معها في الثوب اهـ. برماوي (قوله مطلقا) أي سواء للحاجة أو غيرها وسواء كثر أو قل وسواء زاد الطرز على قدر أربع أصابع أو لا سواء أكان المطرف قدر العادة أم لا اهـ. شيخنا (قوله حتى الفراش) إنما نص عليه مع دخوله في قوله ما ذكر للتنصيص على الرد على المخالف. وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح حل افتراشها إياه وبه قطع العراقيون وغيرهم كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها وقيل يحرم افتراشها إياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل كما مر انتهت ببعض تصرف وخرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل ومنه ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء حرير لعمامة زوجها أو لتغطي به شيئا من أمتعتها وإن كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة فإن ذلك ليس بلبس ولا افتراش بل هو لمجرد الخيلاء ولكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة للصداق في الحرير مع أنه ليس لبسا ولا فرشا ودوام الصداق عندها بعد الكتابة كدوام البقجة فالأقرب الجواز

فيها اهـ. ع ش عليه (قوله لخبر أحل الذهب والحرير إلخ) أي ولأن تزين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل اهـ. شرح م ر (قوله وحل استصباح إلخ) في المختار المصباح السراج وقد استصبح به إذا أسرجه اهـ وفي شرح المهذب وأظنه في باب الآنية نقلا عن الروياني وأقره ما حاصله أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو طاهر لأن غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لا لغرض إطفاء نار أو نحو ذلك وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment and relying on a non-Muslim doctor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=749)

وأن يتداوى المريض) نقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بإفادته بخلافهما ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه اهـ. شرح م ر وقوله لعدم القطع بإفادته أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ثم رأيت حج صرح به حيث قال بدل

Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in food?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2593)

(كتاب الأطعمة) أي بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل فيها آية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] وقوله تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157])

Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in food?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2593)

حل دود طعام) كخل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه إن انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيري بذلك [حاشية الجمل] [كتاب الأطعمة]) جمع طعام بمعنى مطعوم وذكر عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما أنه ذكر عقب الأضحية لبيان ما يجزئ فيها وما لا يجزئ بعد العلم بطلبها وغلب في الترجمة غير الحيوان عليه إذ أنه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل اهـ ق ل على المحلي وقوله وغلب في الترجمة إلخ أي حيث عبر بالأطعمة ومراده بها الحيوان وغيره مع أن الحيوان لا يسمى طعاما؛ لأنه غير مأكول في حالة الحياة اهـ (قوله أي بيان ما يحل منها وما يحرم) أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر اهـ ع ش والمراد ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب وللإنسان حالة اختيار وحالة اضطرار فعقد لذلك هذا الكتاب اهـ شوبري ومعرفة ما يحل وما يحرم من آكد مهمات الدين؛ لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على آكل الحرام بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به» اهـ شرح م ر (قوله فيما أوحي إلي) أي في القرآن الذي أوحي إلي محرما أي شيئا من المطعومات محرما على من يتناوله إلا أن يكون ميتة مستثنى من محرما المنفي أو فسقا أي أو إلا أن يكون فسقا أهل لغير الله به أي ذكر عليه اسم غير

الله وهذه الجملة صفة لفسقا موضحة والمراد إلا أن يكون ذا فسق أي معصية فإن الفسق المعصية وسمي فسقا لتوغله في الفسق ويلحق بما ذكر من الأمور الأربعة بالسنة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير اهـ من الجلالين وحواشيه وقوله ويحل أي النبي الأمي الذي هو محمد لهم أي لأمته الطيبات أي التي حرمت على اليهود التي هي لحوم الإبل وشحم البقر والضأن والمعز ويحرم عليهم الخبائث كالميتة والدم والخنزير اهـ من الجلالين وحواشيه. (قوله حل دود طعام إلخ) عبارة المنهاج عطفا على ما يحل وكذا الدود المتولد من طعام إلخ وهو يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الإحياء إلا إذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فإنه يجوز اهـ، ولو أخرج الدود وأكله مع طعام آخر حرم ولا فرق في الجواز بين الذي يسهل تمييزه أو يعسر ولا فرق بين الكثير والقليل اهـ برلسي واعتمده م ر قال ولا فرق أيضا بين الحي والميت ومشى الطبلاوي على الجواز أيضا فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه، ولو ميتا، وكذا لو عاد بفعل حيا إن عسر تمييزه وتوقف فيما إذا سهل، وأما لو عاد بفعل ميتا فإن قل فلا ينجس كما هو قضية كلام الشيخين كما تقدم بيانه أول الطهارة ولم يلتفت الطبلاوي فيما اعتمده لما في شرح الدمياطي مما نصه بخلاف أكله منفردا فيحرم، وكذا لو نحاه من موضع إلى آخر كما قاله البلقيني أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه فيما يظهر اهـ واعتمد م ر ما قاله البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on eating beans and dates with weevils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2593)

(فرع) وافق م ر على جواز أكل الفول والتمر المسوس مع سوسه سواء كان حيا أو

ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on eating najis food?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2599)

(وحرم متنجس) أي تناوله مائعا كان أو جامدا لخبر الفأرة السابق في باب النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a free person consuming earnings from impure work?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2600)

(وكره لحر) تناول (ما كسب) أي كسبه حرا وغيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادة لحر غيره

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food in dire necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2601)

)

Mas'alah: What are the permissible uses of impure oil and fats?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

قوله: (ويحل الاستصباح به) إلا في مسجد مطلقا وفي ملك غيره وموقوف إن لوث فيهما ويحل طلاء السفن به وإطعامه لبهيمة وجعله صابونا مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose meat has changed due to impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1100)

وذكر في "الحاوي" : إذا كان قد تغير رائحة لحمها بالنجاسة تغيرا كثيرا، ففي إباحة أكله وجهان: حكاهما أبو علي بن أبي هريرة. أحدهما: أنه مباح. والثاني: أنه حرام، وعلى هذا إذا ارتضع الجدي من كلبة، أو خنزيرة حتى نبت لحمه منه، كانت إباحته على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on coating ships with fat from dead animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1196)

وذكر في الحاوي: أن النص ورد بالنهي أن تطلى السفن بشحوم الميتة. وحكم الزيت النجس، حكم شحم الميتة في الاستصباح (فاستويا) (1) في المنع من (الطلاء) (2) . واختلف في معنى المنع من الطلاء، وجواز الاستصباح. فقيل: الاستصباح إستهلاك، والطلاء استبقاء له. وقيل في الاستصباح: لا يمسه في العادة إلا من بعد، وفي الطلاء (يمسه) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on fertilizing with impurity and keeping dogs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=402)

وتسميد أرض بنجس، لا اقتناء كلب – إلا لصيد أو حفظ ـــــــ إطعامها لكافر، أي وصبي غير مميز، كما لا يجوز إطعامها للمسلم وللصبي المميز. ولو قال لآدمي ولو كافرا لكان أولى. (قوله: ومتنجس لدابة) أي ويجوز إطعام طعام متنجس ولو بمغلظ لدابة. ولو جمع بين هذا وما قبله وقال: وله إطعام ميتة ومتنجس لدابة لكان أخصر وأولى، لإيهام عبارته أن نحو الطير ليس من الدواب، وليس كذلك، ويدل له قوله تعالى: * (والله خلق كل دابة من ماء) * قال المفسرون: الدابة كل ما دب على الأرض من الحيوان، وكما يجوز إطعام الدواب ذلك يجوز إسقاؤها الماء المتنجس. (قوله: ويحل مع الكراهة استعمال العاج) عبارة الروض وشرحه: ولو كان النجس مشط عاج جافا فإنه يحرم استعماله. والتصريح بهذا من زيادته على الروض أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر، ومن كلام الأسنوي هنا، فإنه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للأصحاب أن استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره، ولا يحرم، فقال: وما قاله غريب ووهم عجيب، فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشئ في الإناء منه – أي العاج – فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن. اه. وما قال هو الغريب، والوهم العجيب، فقد نص على التفصيل المذكور في المشط والإناء: الشافعي في البويطي، وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو علي الطبري، والماوردي، وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه. اه. قال ع ش: وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه، ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها، أما فيهما فلا يجوز، لوجوب اجتناب النجاسة فيهما

في الثوب والبدن والمكان. اه. وفي المصباح: والعاج أنياب الفيل، قال الليث: ولا يسمى غير الناب عاجا، والعاج ظهر السلحفاة البحرية. وعليه يحمل أنه كان لفاطمة – رضي الله عنها – سوار من عاج. ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة، لأن أنيابها ميتة، بخلاف السلحفاة. والحديث حجة لمن يقول بالطهارة. اه. (قوله: في الرأس واللحية) يفيد أنه لو استعمله في غيرهما من بقية البدن حرم. (قوله: حيث لا رطوبة) ظرف متعلق بيحل، أي يحل ذلك حيث لا رطوبة موجودة، أي في الرأس واللحية أو في العاج. فإن وجدت الرطوبة حرم، لتلطخ الرأس واللحية حينئذ بالنجاسة، وهو حرام. (قوله: وإسراج بمتنجس) معطوف على استعمال العاج، أي ويحل مع الكراهة إسراج بمتنجس، لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب، فقال: استصبحوا به أو قال: انتفعوا به. رواه الطحاوي ووثق رواته. وحينئذ يجوز إصلاح الفتيلة بإصبعه، ويعفى عما أصابه منه لقتله. (قوله: بغير مغلظ) متعلق بمتنجس، أي بدهن متنجس بنجاسة غير مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير. فإن كان متنجسا به لا يحل الإسراج به لغلظ نجاسته، ويحل الإسراج أيضا بدهن نجس، كدهن الميتة – غير دهن الكلب والخنزير – أما هو فلا يحل لغلظه. (قوله: إلا في مسجد) أي إلا الإسراج به في مسجد، فإنه يحرم مطلقا، انفصل منه دخان مؤثر في نحو حيطانه ولو قليلا أم لا، لحرمة إدخال النجاسة فيه لشرفه. نعم، إن لم يوجد ما يوقد به غيره، واضطر إليه. اتجه جوازه للضرورة بشرط من تلويث المسجد به. ومثل المسجد الموقوف، فيحرم الإسراج فيه بالنجس، بشرط تلويثه به، فإن لم يحصل منه تلويث جاز، وأما ملك الغير، كالدار المستأجرة والمعارة، إن أدى الإسراج به إلى تنجس شئ منه بما لا يعفى عنه، أو بما ينقص قيمته أو أجرته بأن طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران حرم، وإلا فلا يحرم. ويجوز تنجيسه بما جرت العادة به كتربية الدجاج، والحمام، ونحو ذلك، وكذا الموقوف. (قوله: وإن قل دخانه) غاية في حرمة الإسراج بالمتنجس في

المسجد. (قوله: خلافا لجمع) أي قالوا بعدم حرمة الإسراج به في المسجد، وعللوا ذلك بقلة الدخان. (قوله: وتسميد أرض) بالرفع. معطوف على استعمال العاج أيضا، أي ويحل مع الكراهة تسميد أرض، أي جعل سماد أي سرجين بها، للحاجة إليه. (وقوله: بنجس) متعلق بتسميد، ولا حاجة إليه، لأنه مستفاد من لفظ تسميد، هكذا في شرح الروض والفتح. ثم رأيت في المصباح: أن السماد ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين، وعليه: فيكون قوله بنجس قيدا لإخراج التراب، فإنه لا كراهة فيه. وعبارته: السماد، وزان سلام، ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين. وسمدت الأرض تسميدا: أصلحتها بالسماد. اه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on consuming harmful substances like stone, earth, and poison?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=712)

قال جمع: هي أفضلها – ولا تحرم معاملة ـــــــ اللحم فلا يحل بالاتفاق، كما يعلم أيضا من كلام التحفة المار. (قوله: ويحرم كل جماد مضر) أي ضررا بينا لا يحتمل عادة لا مطلق ضرر كذا في البجيرمي، نقلا عن الأذرعي. (قوله: كحجر إلخ) أمثلة للمضر للبدن. وقوله: وتراب قال في التحفة: ومنه مدر، وطفل لمن يضره. وعليه يحمل إطلاق جمع متقدمين حرمته، بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون، واعتمده السبكي وغيره. اه. ومثله في النهاية. وفي البجيرمي: ومحل تحريم الطين: في غير النساء الحبالى، فإنه لا يحرم عليهن أكله، لأنه بمنزلة التداوي. اه. (قوله: وإن قل) يحتمل رجوعه للسم فقط وهو ما يفيده صنيع التحفة ويحتمل رجوعه للمذكور من الحجر وما بعده. وعبارة متن الروض: يحرم تناول ما يضر كالحجر، والتراب،

والزجاج، والسم إلا قليله. اه. قال في شرحه: أي السم كما في الأصل أو ما يضر وهو أعم. اه. وقوله: وما يضر معناه أن الضمير يعود عليه. وقوله: إلا لمن لا يضره أي القليل، فإنه لا يحرم في حقه. أما الكثير فيحرم مطلقا كما في ع ش. (قوله: ومسكر) تمثيل للجماد المضر للعقل. (قوله: ككثير أفيون) أي وجوز، وعنبر، وزعفران. (قوله: وحشيش) أي وكثير حشيش. وما أحسن قول بعضهم فيه: قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * * يا خسيسا قد عشت شر معيشه دية العقل بدرة فلماذا * * يا سفيها قد بعتها بحشيشه؟ (قوله: وبنج) أي وكثير بنج، وفي البجيرمي: يجوز تناوله، ليزيل عقله، لقطع عضو متأكل، حتى لا يحس بالألم. اه. وفي الروض وشرحه: ويحرم مسكر النبات أي النبات المسكر وإن لم يطرب، لإضراره بالعقل، ولا حد فيه إن لم يطرب، بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي ويتداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة، وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده لا مع غيره. اه. وقوله: بخلاف ما إذا أطرب أي فإنه يحد. وخالف فيه سم، وقال: الظاهر أنه لا يحد. وفي البجيرمي: ويحرم البنج والحشيش، ولا يحد به، بخلاف الشراب المسكر. وإنما لم يحد لأنه لا يلذ، ولا يطرب، ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزيز. اه. وتعليله يقتضي أنه يحد إذا أطرب، واستلذ به، فيكون مؤيدا لما في شرح الروض. (قوله: أفضل المكاسب: الزراعة) أي لأنها أقرب إلى التوكل، ولأن الحاجة إليها أعم. ولا يرزوه أحد – أي ينقصه – إلا كان له صدقة "." وفي رواية: "لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا شئ إلا ينقصه إلا ان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة أعم." ولا يرزؤه أحد أي ينقصه إلا كان له صدقة. (قوله: ثم الصناعة) أي ثم الأفضل بعد الزراعة الصناعة. لأن الكسب يحصل فيها بكد اليمين، وورد: من بات كالا من عمله بات مغفورا له. وورد أيضا: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده. (قوله: ثم التجارة) أي

ثم الأفضل بعد الزراعة والصناعة: التجارة، لأن الصحابة كانوا يتجرون ويأكلون منها. (قوله: قال جمع) مقابل لما قبله. وقوله: هي أي التجارة. وقوله: أفضلها أي المكاسب. وقيل أفضلها الصناعة. (تنبيه) يكره لحر تناول ما كسب مع مخامرة النجاسة، كحجم، وكنس زبل، وذبح، لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن كسب الحجام فنهى عنه، وقال: أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك. رواه ابن حبان وصححه، والترمذي وحسنه. وقيس بما فيه غيره.

من أكثر ماله حرام، ولا الاكل منها – كما صححه في المجموع –. وأنكر النووي قول الغزالي بالحرمة، مع أنه تبعه في شرح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on perfume mixed with wine?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=13)

5 – مسألة الند المعجون بالخمر نجس قاله في الشامل ولا يجوز بيعه وكان ينبغي أن يجعل كالثوب النجس لا مكان تطهيره بالنقع الماء ومن يتبخر به هل ينجس ذكر في وجهين بناء على الخلاف في دخان النجاسة

ذكره الرافعي في باب حد الخمر وقال النووي في باب الأطعمة الأصح طهارته

Mas'alah: What is the ruling on praying in a leather sock sewn with pig hair?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=34)

27 – مسألة الخف المخروز بشعر الخنزير كان الشيخ أبو زيد يصلي فيه النوافل دون الفرائض فراجعه القفال فقال الأمر إذا ضاق اتسع

إشارة إلى كثرة النوافل ذكره الرافعي في باب الأطعمة ونازعه النووي هناك قال بل أشار إلى عموم البلوى ومشقة الاحتراز كما قال القفال وإنما كان يحتاط للفريضة تورعا

قلت لكن صرح الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه بما ذكره الرافعي وانما أخذه من تعليقه

Mas'alah: Is hashish considered a food item?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=179)

197 – مسألة الحشيش غير مطعوم

ذكره في الأصول والثمار

Mas'alah: Is it permissible to eat worms along with food according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=759)

وعلى الثاني: يحل تناوله مع الطعامز

Mas'alah: What is the ruling on drying salt in the sun to kill worms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2850)

قال: وعلى هذا تجفيف الملح في الشمس حتى يموت الدود الذي فيه، يخرج على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on eating crops fertilized with impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3984)

الثاني: أنه لا يكره أكل الزرع الذي عملت النجاسة في أصله وإن كثرت؛ لأنه لا يظهر أثر النجاسة ورائحتها فيه، وقد صرح الأصحاب كافة- لأجل ذلك- بعدم التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful substances like poison, glass, and stones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3991)

قال: وما ضر أكله كالسم وغيره، أي: من الطاهرات، مثل: الزجاج، والحجر، والطين الذي يؤكل تفكها وسفها- كما قاله في "المرشد" - [قال:] لا يحل أكله؛ لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، ومن هذا القبيل تناول الأدوية في غير وقتها؛ لأنها تزيل الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating poison in small or large quantities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3991)

وقد أفهم كلام الشيخ تحريم أكل السم القليل منه والكثير، وهو ظاهر نصه في كتاب الطعام والشراب؛ حيث قال– كما حكاه في "البحر": ما عرفه الناس سما يقتل، أكره قليله وكثيره، خلطه أو لم يخلطه؛ لدواء أو غيره، وقد سمعت بمن مات في قليل [قد] بريء منه غيره، ولا أحبه، ولا أرخص فيه. قلت: ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حسا سما، فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أتم منه. وهذا النص معمول به بلا شك فيما إذا كان القليل مضرا كالكثير، أما إذا لم يكن مضرا، فقد أطلق البندنيجي وأبو الطيب في هذا الباب حكاية قولين فيه، وإن كان مضطرا إلى القليل في سد الرمق، والجواز أخذ من نصه في كتاب الصلاة عليه، ويقرب منه قول الإمام: ولو تصور شخص لا

يضره تعاطي السموم، لا يحرم عليه. وقول محكي في "الذخائر" : أن الطين لمن اعتاد أكله من غير مضرة لا يحرم. وقال الماوردي: إن السموم على أربعة أضرب: ما قتل قليله وكثيره، فأكله حرام. وما قتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره حرام، وقليله إن كان غير منتفع به حرام أيضا، وإن كان منتفعا به في التداوي، حل أكله تداويا. وما يقتل في الأغلب، وقد يجوز [ألا يقتل، فحكمه كالضرب قبله. وما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل] فقد ذكر الشافعي– رضي الله عنه– في موضع إباحة أكله، وذكر في موضع تحريم أكله؛ فوهم بعض أصحابه، وخرج إباحة أكله على قولين، والصحيح: أن إباحة أكله في التداوي، وتحريم أكله إذا كان غير منتفع به في التداوي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating impure substances and feeding them to animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3992)

قال: ولا يحل أكل شيء نجس؛ لأنه من الخبائث، وهي حرام للآية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نجس العين: كودك الميتة، والخمر، ونحوهما، أو متنجسا يمكن تطهيره على رأي: كالزيت، والشيرج، والماء، أو لا يمكن تطهيره: كاللبن، والسمن، والودك. نعم: يجوز أن يطعم شاته وبعيره ونحوهما الخبز المعجون بالماء النجس؛ نص عليه الشافعي، رضي الله عنه. وقال النواوي في "الروضة" : إن في فتاوى صاحب "الشامل" : أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة، قال: وهذا لا يخالف ما نص عليه الشافعي في الطعام؛ لأنه ليس بنجس العين.

Mas'alah: Is it permissible to eat forbidden food in cases of necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2887)

وقيل يجوز.

Mas'alah: May a disobedient traveler eat carrion if compelled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1369)

1324 - ومما كان يحكيه شيخي حكاية: أن المسافر العاصي بسفره، لو اضطر إلى أكل ميتة، ولو أكلها، لتقوى على إمضاء عزمه في إباقه، أو قطع طريقه، فهل يحل له الأكل منها؛ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يأكل منها؛ فإن إحياء النفس المشرفة على الهلاك واجب، سواء كان المرء عاصيا أو مطيعا، ولو قلنا: لا يأكل، لكان ذلك سعيا

في إهلاكه. والثاني – لا يأكل؛ لأنه لو أكل، لتذرع إلى المعصية، ونحن قد نقتل نفوسا في الذب عن درهم، إذا حاولوا أخذه بباطل. وكان الأودني (1) يختار هذا الوجه، وكان من دأبه أن يضن بالفقه على من لا يستحقه، ولا يبديه. وإن (2) كان يظهر أثر الانقطاع عليه في المناظرة، فألزم هذه المسألة، وأخذ الملزم يطول بها، ويقول: هذا سعي في إهلاك نفس معصومة مصونة، فكان [الأودني] (3) يقول لمن بالقرب منه: "ت. ب. ك. ل" يريد تب، كل، معناه: أيها الساعي في دم نفسه باستمراره على عصيانه، فإن أراد أكل الميتة، فليتب وليأكل. وفي المسألة احتمال ظاهر. ولا خلاف أن العاصي بسفره، غير ممنوع من أكل الأطعمة المباحة، وإن كان يتوصل بها إلى غرضه، ولكن أكل المباحات ليس [معدودا من الرخص، وإنما تمتنع (1) الأودني: محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخاري – الشيخ الجليل، إمام الشافعية فيما وراء النهر في عصره، وأودن التي ينسب إليها قرية من قرى بخارى. قال ابن السمعاني: بضم الهمزة، وقال ابن ماكولا: بفتحها. توفي سنة 385 هـ (طبقات السبكي: 3/ 182، الإكمال: 1/ 320، الأنساب: 1/ 380، وطبقات العبادي: 92، ووفيات الأعيان: 3/ 346) . (2) كذا في النسخ الثلاث، ولعلها: "وإذ كان" . (3) زيادة لإيضاح العبارة، كما في الطبقات.

الرخص على العاصي من حيث إنها أثبتت إعانة على] (1) ما يعانيه المرء، ولكن يجوز أن يقال: أكل الميتة ليس من الرخص؛ فإنه واجب على المضطر، ويجوز أن يجاب عنه بالتيمم؛ فإنه واجب على من عدم الماء وهو معدود من الرخص.

Mas'alah: Who has priority to carrion when multiple people are in dire need?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3537)

فرع للقاضي: 4395 – إذا كان بيد المضطر ميتة، لم يكن أولى بها من مضطر آخر؛ إذ اليد لا تثبت على الميتة. والوجه خلاف ما قال؛ إذ الميتة بالنسبة للمضطر كالمباح بالنسبة إلى المختار.

Mas'alah: What does the author say about a separate section on poisoned food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8353)

وذكر الأصحاب على الاتصال بهذا تقديم الطعام المسموم، وأنا أرى أن أعقد فيه فصلا بعد استيفاء المسائل الباقية الموعودة. (1) في الأصل: "لا نقطع عليه بأنه" . (2) في الأصل: "عوده" . والمعنى أن خطره غير ظاهر. (3) في الأصل: "ويعتق لحبس الروح" بهذا الرسم تماما. والمثبت محاولة منا لقراءتها على ضوء أسلوب الإمام وميله إلى التصوير الأدبي في مثل هذه العبارات. وقد حاولنا في هذه القراءة وأمثالها أن نظل أقرب ما نكون لصورة الأحرف والكلمات الموجودة بالأصل، ونرجو أن نكون قد وقعنا على عبارة الإمام، والله الموفق. (4) في الأصل: "وكان" . (5) في الأصل: "من واجه" . (6) في الأصل: "في" . (7) في الأصل: "تدقيقا مجازا" . (8) في الأصل: "من" (بدون الوأو) . (9) أهل الصناعة: المراد صناعة الصيدلة والطب. (10) كذا. ولعلها مقحمة. أو لعل المعنى: وعلى تأثيره. (11) يستشهد بهذه العبارة من كلام أهل الصناعة على صحة قوله: إن ما لا يقتل تذفيفا لا يسمى سما.

Mas'alah: What is the ruling on eating inanimate objects and pure but disgusting substances?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9696)

11635 - أما الجمادات، فالنجس منها حرام، والطاهرات منها تنقسم إلى مستقذر وإلى غير مستقذر. فأما ما لا يستقذر، فينقسم إلى السموم وغيرها، فأما السموم؛ فإنها محرمة؛ من جهة أنها قتالة، ومتعاطيها ساع في إهلاك نفسه، فلو تصور شخص لا يضره تعاطي السم، فلا يحرم عليه، وغير السموم مباحة، وأما المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط، وما في معناهما، فالمذهب تحريمها وحكي عن أبي زيد قال: هذا استقذار، وليس بتحريم. وقد انتهت مجامع المذهب فيما يحل ويحرم. (1) الصرارة: الصرار على فعال مثقل، ما يصر: أي يصوت، ونقل أبو عبيد قال: الصرى طائر يصر بالليل، ويقفز ويطير، والناس تظنه الجندب، والجندب يكون في البراري. (المصباح). (2) أثر ابن عمر في أكل القنفذ رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، قال الخطابي في معالم السنن: "ليس إسناده بذاك" ، وقد ضعفه البيهقي. (ر. المسند 2/ 381، أبو داود: الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، ح 3799، معالم السنن: 4/ 157، البيهقي: 9/ 326، التلخيص: 4/ 286 ح 2462. وضعفه في إرواء الغليل: 8/ 144) .

Mas'alah: Does mixing poison in liquid food affect the ruling on heating it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=69)

لا يقال إن اختلاط ذلك في الطعام المائع تفرقت به أجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء؛ لأنا نمنع ذلك، إذ شدة غليانه تقتضي إخراجها

ولم يراع ذلك فيه،

Mas'alah: Is it permissible for one in dire need to leave offered food if he fears it is poisoned and eat carrion instead?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=280)

وقال الإسنوي: إنه يدل له ما في المجموع في الأطعمة عن نص الشافعي – رحمه الله – أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a non-Muslim doctor and forcing a patient to take medicine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1067)

ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي باستعمال الدواء وكذا غيره من الطعام كما في المجموع لما فيه من التشويش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pure substance that becomes impure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3575)

ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر طهره كما مر، أما

الجامد فيزيله وما حوله ويأكل باقيه، ولا يكره بيض صلق في ماء نجس، ولا يحرم من الطاهر إلا نحو تراب وحجر ومنة مدر وطفل لمن يضره، وعلى ذلك يحمل إطلاق جمع حرمته بخلاف ما لا يضره كما قاله جمع آخرون واعتمده السبكي وغيره، وسم وإن قل إلا لمن لا يضره ونبت جوز سميته ومسكر [حاشية الشبراملسي] وعبارة شرح الروض: قال الزركشي: الظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة، وهو يقتضي أنه إذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا، وأنه إذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه (قوله: مدة طويلة) ينبغي أن المراد بالطول أن تعلف قدرا في مدة لو فرض أنه من الجلة لغير لحمها أخذا من التفصيل المذكور عن الأنوار (قوله: وابن عبد السلام) وهل تكره أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: وما في الأنوار من التفصيل) وهو أن الحرام إن كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت وإلا فلا مبنى إلخ انتهى حج (قوله: ودبس) هو بكسر الدال المهملة ما سال من الرطب (قوله: إلا لمن لا يضره) أي القليل منه أما الكثير فيحرم مطلقا (قوله: ونبت جوز سميته) أي ولبن جوز أنه من غير مأكول انتهى حج. ويظهر أن مثل ذلك اللحم [حاشية الرشيدي] قوله: لأن الحيوان إلخ) يجب حذف اللام من قوله لأن كما هو كذلك في التحفة (قوله: فهو تفريع عليهما) قد يقال إن ما قرره لا ينتج له هذا لأنه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله من غير كراهة. والذي ينتج له ما ذكر أن يقول عقب قول المصنف حل: أي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح فتأمل (قوله: والحرمة إنما هي لحق الغير) أي غير المكلف لا يخاطب بالحرمة (قوله وما في الأنوار من التفصيل مبني على حرمة الجلالة) فيه أمور منها أن كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة ما في الأنوار خلافا لما يوهمه كلام الشارح فإنه نقل التفصيل الآتي عن البغوي، ثم قال: وهو مبني على حرمة الجلالة، ومنها أن ما ذكره الغزالي وابن عبد السلام هو احتمال أيضا للبغوي الذي ما في الأنوار

منقول عنه، خلافا لما يوهمه سياق الشارح أيضا، بل هو الذي اعتمده البغوي كما سيأتي عنه. ومنها أن قوله وما في الأنوار إلخ لا موقع له بعدما ذكره عن الغزالي وابن عبد السلام إذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكراهة، إذ الظاهر أنه لا كراهة في الشاة المذكورة أيضا للمعنى الذي ذكره الغزالي وابن عبد السلام، ولعلهما إنما اقتصرا على نفي الحرمة لأنها التي كانت تتوهم من غذائها بالحرام، وقد سبق أن ما قالاه سبقهما إليه البغوي، وعبارته في الفتاوى: إذا ربيت شاة بعلف مغصوب فإن كان قدرا لو كان نجسا لظهر تغيره فيه حرم وإلا فلا، ويحتمل أن يقال: يحل أكله بكل حال لأن العلف حلال في الأصل، وإنما حرم لحق الغير واستقرت القيمة في الذمة، بخلاف المربى بلبن الكلب فإن أكله حرام وهذا أشبه انتهت. وقوله فإن كان قدرا إلخ هو التفصيل الذي ذكر الشارح أنه في الأنوار. (قول المتن حرم) أي دائما وهذا هو الذي امتاز به عن سائر المتنجسات وهذا هو الذي تستقيم معه العلة (قوله: فيزيله) يعني النجس

Mas'alah: What is the ruling on eating honey from a beehive made of cow dung?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

ولو صنع للنحل كوارة من روث البقر عفى عنها فيجوز الأكل من عسلها

Mas'alah: What is the ruling on eating produce irrigated with impure water?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=39)

ولو سقى البطيخ أو نحوه بالنجس حتى نما جاز أكله

Mas'alah: What is the ruling on eating an egg whose yolk and white have mixed and become putrid?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=40)

لم تفسد البيضة لكن اختلط بياضها بصفارها وأنتنت فهي طاهرة يحل أكلها سواء كان ذلك بلا سبب أو بسبب حضن دجاجة لها أو وضعها في مكان وإرسال الدخان عليها ليخرج الفرخ عنها كقطعة لحم أنتنت ودادت فإنه يحل أكلها على الصحيح ولو مع الدود الذي تولد منها ما لم تضر

Mas'alah: What is the ruling on dead worms found in cheese or vinegar?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=41)

ويعفى عن الدود الميت في الجبن والخل والفاكهة ويجوز أكله معه لعسر تمييزه ما لم يلقه فيه بعد خروجه منه

Mas'alah: What is the ruling on white sugar made with bone from carrion?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=41)

ويعفى عن السكر الأبيض المعمول بعظم الميتة لكن قال بعضهم يجب غسل الفم بعد أكله

Mas'alah: What is the ruling on eating impure substances and contaminated foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1084)

يحرم أكل نجس العين والمتنجس كالدبس والخل واللبن والدهن. وسبق في كتاب الطهارة وجه: أن الدهن يطهر بالغسل، فعلى هذا إذا غسل حل.

Mas'alah: What foods are prohibited due to harm or disgust in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1088)

فصل كل ما ضر كالزجاج والحجر والسم يحرم. وكل طاهر لا ضرر فيه، يحل أكله، إلا المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط ونحوهما، فإنها محرمة على الصحيح، وإلا الحيوان الذي تبتلعه حيا، سوى السمك والجراد، فإنه يحرم قطعا، وكذا ابتلاع السمك والجراد على وجه كما سبق. وفي جلد الميتة المدبوغ خلاف سبق في الطهارة. ويجوز شرب دواء فيه قليل سم، إذا كان الغالب منه السلامة، واحتيج إليه. قال الإمام: ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم

الظاهرة، لم تحرم عليه. وقال الروياني: النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة، يحرم أكله، ولا حد على آكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بد. وما يسكر مع غيره ولا يسكره بنفسه، إن لم ينتفع به في دواء وغيره حرم أكله. وإن كان ينتفع به في الدواء حل التداوي به.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting lamps?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=389)

(ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة، والثاني لا لما يصيب بدن الإنسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج وأجيب بأنه قليل معفو عنه. وروى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة: {سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعا فاستصبحوا به، أو فانتفعوا به} وقال: إن رجاله ثقات. وروى الدارقطني "استصبحوا به ولا تأكلوه" وسنده ضعيف.

Mas'alah: Is it permissible to force a sick person to take medicine?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=405)

(و) لكن يكره (إكراهه على تناول الدواء) وإن ظن أنه ينفعه، ومثله الطعام؛ لما فيه من التشويش عليه، ولخبر: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم" لكنه ضعيف، فلذلك كان مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine from haram sources for a sick person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=636)

(و) إلا (الدواء) لمريض ولو بالمستقبل لا قبل المرض، ولو بنية الاستعداد له إن تيسر أخذه كل وقت كما في "الإيعاب" ، لكن جوز (م ر) أخذه؛ ليستعمله عند المرض، وفي جواز أخذه للبيع خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating dead worms found in food?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=143)

قوله فيما مات من دود الطعام: "يحل أكله على أحد الوجهين" [4] يعني مع الطعام [5]، وعلله الدرس بوجهين: بأنه [6] يصعب تكليف التفتيش وإخراجه منه، وبأنه كأنه جزء من الطعام. وذكر شيخه [7] في أكله منفردا عن الطعام وجهين. وهذا يكون مرتبا على قول من قال: يحل مع الطعام، والله أعلم. (1) في (د) و (أ) : النسوي، وهو يصح في النسبة إلى نسا – انظر: معجم البلدان 5/ 325) –، لكن المشهور هو المثبت، وهو في (ب) . (2) سقط من (أ) و (ب) . (3) انظر: علوم الحديث للمصنف – مع شرحه التقييد والإيضاح – (ص 52) ، المجموع (1/ 59) ، (9/ 24) ، التلخيص التحبير (1/ 163) . (4) الوسيط (1/ 311) . ذكر النووي أنه على ثلاثة أوجه: يحل مطلقا، يحرم مطلقا، يحل مع ما تولد منه ولا يحل منفردا وقال: إنه الأصح. روضة الطالبين (1/ 124) . (5) انظر: التنقيح (ل 17/ ب) . (6) في (ب) : لأنه. (7) نهاية المطلب (1/ ل 110/ ب) ، وذكر أن أصحهما التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into cooking fat (samn)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1715)

ما أشار إليه من الحديث في الفأرة تموت في السمن [7]، رواه معمر [8] من حديث أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: (إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه) (1) في (ب) زيادة (كذا) . (2) الوسيط: 3/ ق 119/ ب. (3) انظر: نهاية المطلب 18/ ص 234. (4) في (د) : (أبو داوود) بواوين. (5) 4/ 157 في كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه به. قال الخطابي في معالم السنن: 4/ 157: "ليس إسناده بذاك" ، وضعفه أيضا النووي في المجموع: 9/ 13، والألباني في ضعيف سنن أبي داود: ص 374 برقم (814) ، والله أعلم. (6) 9/ 547، والمعرفة: 14/ 93 أيضا. (7) انظر: الوسيط: 3/ ق 199/ ب. (8) هو معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة، مات سنة 153 هـ، وقيل: 154 هـ – رحمه الله –. انظر: الجرح والتعديل: 8/ 255 – 257، تذكرة الحفاظ: 1/ 190 – 191، التقريب: ص 541، طبقات الحفاظ: ص 88 – 89.

Mas'alah: What is the ruling on liquid reaching the stomach through an enema?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1713)

4379 – قول "التنبيه" [ص 204] : (وإن حقن .. ففيه قولان) الأظهر: أنه لا يحرم، كما ذكره "المنهاج" [5]، وعليه مشى "الحاوي" [6]، ويجريان في الوصول إلى المثانة بالتقطير في الإحليل وإلى الجوف من جرح في البطن. نعم؛ لو وصل إلى المعدة من خرق في الأمعاء أو إلى الدماغ من مأمومة .. حرم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding impure earnings to slaves and animals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2204)

وقول "المنهاج" [ص 540] : (وكنس) أراد به: كنس النجاسة من المراحيض وغيرها؛ بناء على ترجيحه التعليل بمخامرة النجاسة، وقول "التنبيه" [ص 84] : (والأولى أن يتنزه الحر من أكله) مثل قول "المنهاج" [ص 540] : (ويسن ألا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه) ، وذلك لا يدل على كراهة أكل الحر له، والمنقول الكراهة، وعبارة "الحاوي" [ص 637] : (ويطعم رقيقه وناضحه) وليس فيه تصريح بحكمه. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إطعامه ذلك لرقيقه وناضحه ليس بمسنون، وإنما هو جائز، وكذا قال الشافعي. انتهى. وتبعا في التعبير بالرقيق والناضح لفظ الحديث [1]، وسائر الدواب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating pure food that is harmful?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2212)

5624 - قول "الحاوي" [ص 633] : (حل الطعام الطاهر) أورد عليه أمور: أحدها: أنه لا بد من تقييده بأن يكون من غير مضر؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 84] : (وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله) وقال "الحاوي" بعد ذلك [ص 636] : (لا الضار؛ كالحجر والنبات) . وقد أورد بعضهم على قول "التنبيه" بعده [ص 84] : (وما ضر أكله؛ كالسم وغيره .. لا يحل أكله) أنه يستثنى منه ما ينفع يسيره للدواء، وكذا من فرض أن أكل السم لا يضره. وأجيب عنه: بأنه إنما حرم المضر، فخرج من لا يضره، وما لا يضره، وضر به السم مثلا (1) المحرر (ص 469) . (2) فتح العزيز (12/

164) . (3) الروضة (3/ 284، 285) . (4) الروضة (3/ 285) . (5) في النسخ: (التساوي الخطر) ، ولعل المثبت هو الصواب، والله أعلم. (6) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 176) .

لا يقتضي أنه يكون مضرا لكل شخص في كل حالة، بل هو على الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on eating impure food and its exceptions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2213)

ثالثها: أن مفهومه تحريم النجس، وبه صرح "التنبيه" [5]، ويستثنى منه: الدود المتولد من المأكول؛ كالفاكهة والجبن والخل إذا مات فيه؛ فإن الأصح: أنه يحل أكله معه لا منفردا، ولا كراهة في أكل البيض المسلوق بماء نجس كما نقله في "الروضة" عن ابن الصباغ، وأقره [6].

Mas'alah: What is the ruling on dipping a fly into liquid based on the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=96)

يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره، وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فإن فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد، ثم رأيت الدميري صرح بالندب وبتعميمه قال: لأن الكل يسمى ذبابا لغة إلا النحل لحرمة قتله اهـ، والوجه ما ذكرته، وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعول عليها في القاموس، وعبارته والذباب معروف

والنحل وعبر في الروضة بالأظهر وما هنا أولى إذ لا فرق للخلاف مع هذا الخبر. (وكذا) يستثنى (في قول نجس) غير مغلظ وليس بفعله على الأوجه (لا يدركه) لقلته ولو احتمالا بأن شك أيدركه أو لا فيما يظهر عملا بالأصل (طرف) أي بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له [حاشية الشرواني] ما وقع فيه أو لا يحل أكله إلا على ضعيف جاز له تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأي جماعة أنها طاهرة فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك، وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبيخ فمات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه طرحه، ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى اهـ كلام الكردي. (قوله مطلقا) أي عمدا أو سهوا من جنس المكلف أو غيره نشأت من المائع أو لا (قوله ما في ذلك) أي في كل من الإطلاقين (قوله بل قيل بمنعه إلخ) قضية صنيع النهاية اختصاص الندب بالذباب والحرمة بالنحل. (قوله لا يأتي في غيره) أي لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء نهاية (قوله والوجه ما ذكرته) أي منع غمس غير الذباب عبارة الزيادي الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه؛ لأنه يؤدي إلى إهلاكه انتهت اهـ ع ش قال النهاية ومحل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به أي بأن يموت به ويغيره وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اهـ زاد سم على صاحبه وهذا في غير الماء القليل أخذا من عدم حرمة البول فيه، وكذا فيه إذا أدى إلى تضمن بالنجاسة اهـ. (قوله والنحل) عبارة القاموس والنحل ذباب العسل واحدتها بهاء اهـ أي مفردها نحلة بالتاء أوقيانوس (قوله وما هنا) أي التعبير بالمشهور (قوله مع هذا الخبر) أي إذا وقع الذباب إلخ. قول المتن (نجس لا يدركه إلخ) فإن قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما إذا عف الذباب على نجس رطب، ثم وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف، ويمكن تصويره أيضا بما إذا رآه قوي البصر دون

معتمد له فإنه لا ينجس أيضا شيخنا وبجيرمي (قوله غير مغلظ) وفاقا لشيخ الإسلام، واعتمد النهاية والمغني أنه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله وليس بفعله) وفاقا للنهاية عبارته ولو رأى ذبابة على نجاسة أي رطبة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقي ما لا نفس له سائلة ميتة في ذلك اهـ. وبه يعلم ما في حاشية شيخنا والبجيرمي من أن ابن حجر قيد العفو بما إذ الم يكن بفعله، وظاهر كلام الرملي الإطلاق إلا أن يحمل قولهم وظاهر كلام الرملي على ما في غير النهاية عبارة الكردي على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها، واعتمده الزيادي وجزم به الحلبي ونقل سم على المنهج عن الجمال الرملي أنه ارتضى العفو، وإن حصل بفعله وقال القليوبي سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل إطلاقه مع التفصيل في الميتة، وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد انتهى، وعبر الشارح في الإمداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشي لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا إلا أن يفرق بأن ذاك يحتاج إليه بخلاف هذا انتهى. وفيما نقله عن سم ما مر (قوله لقلته) كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسة فيعفى عن ذلك في الماء وغيره مغني ونهاية (قوله أي بصر) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ولو اجتمع إلى رطبا (قوله أي بصر معتدل) أي من غير واسطة الشمس قليوبي عبارة النهاية والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لإدراكه له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر اهـ. (قوله مع فرض مخالفته إلخ) علم بذلك أن يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر، وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رئي لم يعف عنه، وإن لم ير على الأحمر نهاية قال ع ش قوله م ر مما لا يعفى عن قليله

أي كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال إن يسير الدم يعفى عنه، ثم الكلام [حاشية ابن قاسم العبادي] لفرد (قوله ندب غمس الذباب إلخ) محل جواز الغمس أو ندبه إذا لم يغلب على ظنه التغير به أي بأن يموت به، ويغير وإلا حرم لما فيه من إتلاف المال وهذا في غير الماء القليل أخذا من عموم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضمخ بالنجاسة، والفرق أن البول في الماء القليل وإن كان فيه إتلاف أن مظنة الحاجة لدفع الضرر الظاهر المجرب منه بخلاف الغمس المذكور وإن ندب م ر. (قوله غير مغلظ) كذا قيد وخولف (قوله

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a paper containing Allah's name?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=156)

وبلع ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق؛ لأنه ما دام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتي في الأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on reading the altered Torah for a scholar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(قوله: ويحرم إلخ) وفي فتاوى الجمال الرملي سئل عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتبحر دون غيره فهل ما قاله معتمد أو لا فأجاب بأنه لا

يجوز مطلقا اهـ كردي.

Mas'alah: What is the ruling on treating scabies with impure substances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1021)

لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة، بل لو قيل إن تخفيفه لألمها كإزالتها لم يبعد وكون الحكة غير الجرب الذي أفاده العطف صحيح وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح أنها هو يحمل على اتحاد أصل المادة دون صورتها وكيفيتها. . (

Mas'alah: What is the ruling on using najis substances for soap, medicine, tanning, and similar purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1031)

ث اهـ وكذا في البجيرمي إلا أنه مثل للمعتاد بالوقود بالسرجين في البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الأرض بالنجس أي تسبيخها به اهـ. (قوله: إن أدى إلى تنجيس شيء إلخ) أي ولم يأذن مالكه اهـ حلبي. (قوله: ويجوز اتخاذه صابونا) ويجوز استعماله في ثوبه وبدنه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات وإن باشرها الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة، فإنه يجوز للحليل الإيلاج فيها نهاية قال ع ش قوله م ر استعمال الأدوية النجسة إلخ أما دبغ الجلود بروث الكلب

والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الأرض به أيضا انتهى زيادي أي ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا إحداها بتراب اهـ. وفي البجيرمي عن الشوبري ومحل عدم جواز الدبغ بروث الكلب والخنزير إذا وجد غيره صالحا له اهـ. (قوله: اتخاذه صابونا) أي للاستعمال لا للبيع كذا في المغني ومقتضاه حرمة الاتخاذ للبيع، وإن لم يتحقق البيع فليتأمل بصري. (قوله: لأن أكثرها إلخ) متعلق لمهمة وعلة له (قوله: وإنما هي ملتقطة) أي الأكثر والتأنيث نظرا للمعنى (قوله فيها) أي الفائدة (قوله: منه) أي من هذا التأليف (وقوله: ثم) أي في ذلك التأليف (قوله: كما قاله إلخ) أي عدم التحرر (قوله: في طول عمامته إلخ) . (فائدة) سئل الجلال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الأحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء؛ لأن في ذلك خرما لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من الصحابة في عهده – صلى الله عليه وسلم – الزنط أو الفروج، فقال في الجواب لا إنكار عليه في لباسه [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: وكذا الدار المستأجرة أو المعارة إلخ) الوجه الامتناع في الدار المستأجرة أو المعارة حيث أدى إلى تنجيسها وتسويدها مطلقا م ر. (فائدته) سئل الجلال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الأحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء؛ لأن في ذلك خرما لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته، وما جنس ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من الصحابة في عهده – صلى الله عليه وسلم – الزنط أو الفروج، فقال في الجواب لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروءته؛ لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن، ذاك لمناسبة أهل جنسه وهذا لمناسبة أهل وصفه،

ثم بين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب، وإن كان كثيرا ما كان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في أسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار أن يضع على الرأس تحت العمامة شيئا، وأنه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته» وأن البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «فرق بيننا

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1180)

(ويسن التداوي) للخبر الصحيح «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم» وفي رواية صحيحة «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» فإن تركه توكلا فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن الأذرعي تفضيل غيره بين أن يقوي توكله فتركه أولى وإن لا ففعله أولى ثم اعترضه بأنه – صلى الله عليه وسلم – سيد المتوكلين وقد فعله ويجاب بأنه تشريع منه – صلى الله عليه وسلم – ثم رأيت بعضهم أجاب به ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه واعترض بأن لنا وجها بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف [حاشية الشرواني] قد أوصى إلخ معطوف على قوله طلب المستحق أي وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها اهـ (قوله أو ماله) أي أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك مغني ونهاية أي كتحديد ظالم ع ش (قوله أي خوفها) أي أو خوف زيادتها ع ش (قوله كما أفتى به المصنف) أي في فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية أما تمنيه لغرض

أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف – صلى الله عليه وسلم – اهـ زاد المغني وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت اهـ. (قوله ندب تمنيه إلخ) ينبغي أن يسن تمني الموت أيضا شوقا إلى لقاء الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الأرواح المقدسة كالأنبياء والأولياء كما صرح الشارح بالأول ويشمل ذلك قولهم أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب ويشهد له الحديث الشريف «وأسألك شوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة» أي غير مشوب بشيء من العلل الدنيوية والدينية بصري (قوله يسن تمنيه ببلد إلخ) بالتأمل الصادق يظهر أن تمني الشهادة وتمني الموت بمحل شريف ليس من تمني الموت بل تمني صفة أو لازم له عند عروضه بصري أقول وهذا فيما إذا تمنى ذلك وأطلق وأما إذا تمنى ما ذكر وقيده بنحو سفر أو عام مخصوص فظاهر أنه من تمني الموت عبارة ع ش ولا يتأتى أن ذلك من تمني الموت إلا إذا تمناه حالا أو في وقت معين أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفيتني فتوفني شهيدا أو في مكة إلخ كما قيل به في الجواب عن قول سيدنا يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه {توفني مسلما وألحقني بالصالحين} [يوسف: 101] اهـ. (قوله وكلام الأئمة يرده) إن كان للأئمة كلام في خصوص الدفن فمسلم وإن كان من عموم تفضيل مكة فمحل تأمل لأن تفضيل مكة بمعنى أن العمل بها أكثر ثوابا من العمل بالمدينة لا غير وهذا لا ينافي أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة إذ من المعلوم أن بيت المقدس أفضل من الطائف وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي خصوصية الدفن بالطائف عليه بصري (قوله تنبيه) إلى المتن أقره ع ش (قوله تنافي مفهوما كلامه) أي إذ مفهوم لضر إلخ عدم الكراهة ومفهوم لفتنة إلخ الكراهة (قوله كهو ببلد إلخ) في هذا القياس ما لا يخفى سم قول المتن (ويسن أي للمريض التداوي) ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه نهاية ومغني ومنه الأمر

بالمداواة بالنجس سم وع ش (قوله للخبر) إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني إلا قوله ثم رأيت إلى ونقل وقوله واعترض إلى وفارق وقوله قال شارح وما أنبه عليه (قوله غير الهرم) وهو كبر السن ع ش (قوله فهو فضيلة) عبارة المغني فهو أفضل اهـ وقال سم قوله فهو فضيلة هذا يدل على أن التداوي أفضل اهـ عبارة البصري الذي يظهر أن التداوي أفضل لأنه سنته – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا ودعوى أنه تشريع محض تكلف لا حامل عليه اهـ. (قوله قاله المصنف) أي في المجموع نهاية ومغني (قوله واستحسن الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا ويمكن حمل كلام المجموع عليه اهـ (قوله بين أن يقوي توكله) أي بأن لا يخشى على نفسه من التضجر بدوام المرض ورزق الرضا به. (قوله ويجاب إلخ) يمكن أن يرد بأن إطلاق التشريع يقتضي أنه فيه كغيره كما في غير ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز سم (قوله وجها بوجوبه) [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن كان قد عصى بالتأخير لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة كما أفصح بذلك عن الأذرعي في شرح العباب (قوله كما أفتى به المصنف) في الفتاوى على المشهور (قوله ندب تمنيه) أي الموت (قوله كهو ببلد شريف) في هذا القياس ما لا يخفى (قوله فإن تركه توكلا فهو فضيلة) هذا يدل على أن التداوي أفضل (قوله ويجاب إلخ) يمكن أن يرد بأن إطلاق التشريع يقتضي أنه فيه وفي غيره كما في غير ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز (قوله واعترض بأن لنا وجها بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف) في باب ضمان الولاة من الأنوار عن البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت اهـ ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء قال م ر في شرحه ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شيء ومنه

وفارق وجوب نحو إساغة ما غص به بخمر وربط محل الفصد لتيقن نفعه

Mas'alah: What does the author mean by 'that' in the context of poison?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله ذلك) الإشارة راجعة لقوله بما يقتل غالبا ع ش

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with one's foot?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3928)

[حاشية الشرواني] وإن كان ضعيفا، وهو ظاهر؛ لأن في إلقائه استخفافا بمن نسب إليه وخرج بالضعيف الموضوع. (فائدة) وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما والجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري أنه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه؛ لأنه لا يعد إزراء؛ لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك اهـ ع ش (قوله: أو من العلم الشرعي) هل المراد به هنا ما يشمل آلته؟ اهـ سم (قوله: وقضية قوله كإلقاء إلخ) أي قضية إتيانه بالكاف في الإلقاء اهـ نهاية (قوله: وفي إطلاقه إلخ) أي إطلاق الكفر بجميع ما ذكر في المتن والشرح هنا (قوله: ولو قيل إلخ) اعتمده المغني تبعا لابن المقري وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحا إلخ. (قوله: لا بد من قرينة تدل إلخ) وعليه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمته أيضا

ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه، وهو أن الفقيه مثلا يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل ذلك كفر أم لا، وإن رماهم بالألواح من بعد فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الثاني؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اهـ ع ش (قوله: لم يبعد) معتمد اهـ ع ش (قوله: أو مخلوق آخر) إلى قوله وخرج بالسجود في المغني (قوله: أو مخلوق آخر) قال في الروضة ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعا بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر قال الشارح في الإعلام بعد نقله ما في الروضة هذا يفهم أنه قد يكون كفرا بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه وقد يكون حراما بأن قصد به تعظيمه أي التذلل له أو أطلق وكذا يقال في الوالد والعلماء انتهى اهـ كردي (قوله:؛ لأنه أثبت لله تعالى إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on eating food that has become impure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4224)

(ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره كما مر آخر النجاسة بدليله أما الجامد فيزيل النجس وما حوله ويأكل باقيه للخبر هذا هو المحترز عنه فلا يقال ظاهره أن المتنجس الجامد لا يحرم مطلقا ولا يكره أكل بيض سلق في ماء نجس ولا يحرم من الطاهر إلا نحو حجر وتراب ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحمل إطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع

متقدمون واعتمده السبكي وغيره وسم وإن قل إلا لمن لا يضره ونبت ولبن جوز أنه سم أو من غير مأكول [حاشية الشرواني] أظهر اهـ سم (قوله إنها لا تحرم) وهل تكره أم لا فيه نظر والأقرب الأول. اهـ ع ش عبارة المغني وقال الغزالي ترك الأكل من الورع. اهـ. (قوله لحل ذاته) أي الغذاء الحرام اهـ رشيدي (قوله: وإنما حرم لحق الغير) أي وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة اهـ رشيدي (قوله وبه) أي بقوله لحل ذاته فارقت أي الشاة المعلوفة بعلف حرام (قوله غير اللحم) جواب لو وقوله حرمت جواب إن وقوله مبني إلخ خبر وما في الأنوار إلخ (قوله مبني على الضعيف إلخ) فيه أمور: منها أن كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة ما في الأنوار خلافا لما يوهمه كلام الشارح ومنها أن ما ذكره الغزالي وابن عبد السلام هو الذي اعتمده البغوي في فتاويه خلافا لما يوهمه سياق الشارح ومنها أن قوله وما في الأنوار إلخ لا موقع له بعد ما ذكره عن الغزالي وابن عبد السلام إذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكراهة إذ الظاهر أنه لا كراهة في الشاة المذكورة أيضا للمعنى الذي ذكره الغزالي وابن عبد السلام ولعلهما إنما اقتصرا على نفي الحرمة؛ لأنها التي كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق أن ما قالاه سبقهما إليه البغوي اهـ رشيدي. (قول المتن طاهر) أي مائع محلى ومغني (قول المتن ودبس) هو بكسر الدال المهملة ما سال من الرطب. اهـ ع ش عبارة القاموس الدبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اهـ. (قوله بالمعجمة) إلى قوله ولا يحرم في المغني إلا قوله هذا إلى ولا يكره (قوله تناوله) إلى المتن في النهاية إلا قوله للخبر إلى ولا يكره وقوله ولبن وقوله أو من غير مأكول وقوله وعنبر وقوله ومن ثم إلى ولو وقعت (قوله هذا) أي الباقي (قوله هو المحترز عنه) أي بذائب. اهـ سم (قوله مطلقا) أي ما لاقى النجس وغيره (قوله ولا يكره أكل بيض إلخ) كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة. اهـ أسنى (قوله ولا يحرم من الطاهر إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث

السين والفتح أفصح كالأفيون وهو لبن الخشخاش؛ لأن ذلك مضر وربما يقتل لكن قليله أي السم يحل تناوله للتداوي به إن غلبت السلامة واحتيج إليه ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبغ إلخ (قوله ومنه) أي التراب (قوله وسم) كقوله وجلد عطف على نحو حجر (قوله إلا لمن لا يضره) أي القليل منه أما الكثير فيحرم. اهـ ع ش (قوله ونبت ولبن جوز أنه سم أو من غير مأكول) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي لكن اعترضه النووي بأنه يتعين تخريجهما أي النبت واللبن المذكورين على الأشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان انتهى. اهـ سم (قوله جوز) لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم، وإلا ففيه حرج لا يخفى فليراجع (قوله إنه سم أو من غير مأكول) نشر على ترتيب اللف (قوله مسكر) قال في الروض ويحرم مسكر النبات، وإن لم يطرب ولا حد فيه. اهـ وقضيته عدم الحد وإن أطرب والظاهر أنه المعتمد خلافا لما في شرحه عن الماوردي. اهـ سم عبارة شرح الروض والمغني ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه، وإن أسكر للضرورة وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده لا مع [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهرا فزالت الرائحة حلت اهـ. (قوله: أنها لا تحرم) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدله المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا بحيث انعدمت عينه وماليته بالكلية ولم يبق منه في الحيوان شيء متمول ولا كذلك هناك ولعل هذا أظهر (قوله: وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف) قال في الروض، والسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة (قوله: هذا هو المحترز عنه) بذائب. (قوله: ونبت ولبن جواز أنه سم أو من غير مأكول) كذا في العباب قال الشارح في

شرحه كما ذكره القاضي قال وكذا لو وجد مذبوحا وشك هل ذبحه من يحل ذبحه أو غيره لكن اعترضه النووي في النبات، واللبن بأنه يتعين تخريجهما على الأشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان. اهـ ويفرق بينهما وبين المذبوح بأن الأصل فيهما التحريم حتى يعلم المبيح ولم يعلم بخلافهما فإن الأصل فيهما الحل اهـ. كلام شارح العباب وما ذكره في المذبوح شامل لما

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for medical treatment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=447)

ولقد نهى الشارع عن التداوي بحرام، فعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام] . وعن أم سلمة مرفوعا: [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم] . وعن ابن مسعود موقوفا: [إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم] . وعن أبي مسعود قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدواء الخبيث) . ومن دلالة النصوص المتقدمة يتضح للمكلف أن الأصل في الدواء ما كان حلالا، ويحرم التداوي بالخبيث أو الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for medical treatment due to necessity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=447)

ولقد رخص الشارع التداوى بالحرام أو المحرم لعذر؛ عن أنس أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص للأعراب المرضى أن يشربوا من أبوال الإبل بقصد التداوي بعد حصول الشكوى، ذلك: [أن رهطا من عرينة أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: إنا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا، وارتهشت أعضاؤنا؛ فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من ألبانها وأبوالها ... الحديث] . والرخصة ما شرع من الأحكام لعذر، فيحصل بها إذن للمكلف من الشارع أن يفعل خلاف العزيمة في القيام بالفعل الممنوع أو ترك الفعل الواجب، وهى مقترنة بالحال التى استوجبها العذر في حينه، وليست على الدوام أو الإطلاق. وفي بحث =

Mas'alah: What is the ruling on consuming milk that has been turned into cheese or mixed with another liquid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1446)

ولو جبن أو نزع منه زبد حرم، لحصول عين اللبن إلى الجوف والتغذي به، ولو خلط بمائع حرم إن غلب، أي على الخليط؛ لأن المغلوب كالمعدوم، فإن غلب، (123) النساء / 23. (124) تقدم في الجزء الثاني: الرقم (452) . (•) في نسخة (2) : المرضع.

Mas'alah: What is the ruling on eating food that has become impure?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1736)

ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم، أي أكله لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الفأرة تكون في السمن فقال: [إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه] وقد سبق في النجاسات [453]، وفي البيع وجه أنه يمكن تطهير الدهن، فعلى ذلك الوجه إذا غسل يزول التحريم،

Sub-topic – Impermissible Animals and Criteria

Mas'alah: What is the ruling on the pig in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=430)

[مسألة: حكم الخنزير]

Mas'alah: Is the meat of an animal used for bestiality permissible to eat after slaughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6436)

فإذا ذبحت.. فهل يحل أكلها؟ يبنى على العلتين: فإن قلنا: تذبح لئلا تأتي بولد مشوه.. حل أكلها. وإن قلنا: تذبح لكي لا يعير بها.. لم يحل أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(وثعلب) بالمثلثة

Mas'alah: What is the ruling on eating sable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(والسمور) بفتح أوله

Mas'alah: What is the ruling on eating the jackal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

مثل ابن آوى) بالمد بعد الهمزة وهو دون الكلب طويل المخالب والأظفار فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي ابن آوى؛ لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان و

Mas'alah: What is the ruling on eating the crocodile?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(التمساح) و

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs, such as hyenas and foxes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6993)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs and the distinction between predators?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6993)

مسألة:) قال الشافعي: "ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر والذئب تحريما له بالتقدر وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ما عدا منها على الناس لقوته بنابه حرام وما لم يعد عليهم بنابه الضبع والثعلب وما أشبههما حلال" . قال الماوردي: أما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع، فهو أصل في التحريم دون الإباحة، وقد رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومعلوم أن في ذوات الأنياب مأكولا، فاحتيج إلى تعليل ما حرم به ذوات الأنياب، وقد اختلف في معنى تعليله، فعند الشافعي أنه ما قويت أنيابه فعدا بها على الحيوان طالبا له غير مطلوب، فكان عداؤه بأنيابه علة تحريمه وقال من أصحابه أبو إسحاق المروزي: هو ما كان عيشه بأنيابه دون غيره، لا يأكل إلا ما يفرس من الحيوان فكان عيشه بأنيابه علة تحريمه، واختلاف التعليلين يبين في التفضيل. وقال أبو حنيفة: هو ما فرس بأنيابه، وإن لم يبتدئ بالعدوى، وإن عاش بغير أنيابه، وهذه ثلاث علل، أعمها علة أبي حنيفة، وأوسطها علة الشافعي، وأخصها علة المروزي، فالأسد والذئب والفهد والنمر حرام، لوجود العلل الثلاث فيها، لأنها تبتدئ العدوى بقوة أنيابها وتعيش بفريسة أنيابها، وكذلك أمثالها مما اجتمعت فيه العلل الثلاث. فأما الضبع فحلال عندنا، لعدم العلتين فيه، لأنه لا يبتدئ بالعدوى، وقد يعيش بغير أنيابه. وقيل: إنه من أحمق الحيوان، لأنه يتناوم حتى يصطاد. وقال مالك: هو حرام. وقال أبو حنيفة: مكروه، والمكروه عنده ما يأثم بأكله، ولا يقطع بتحريمه، احتجاجا بنهيه عن أكل كل

ذي ناب من السباع، وهو ذو ناب يفرس به، ولأن ما فرس بأنيابه حرم أكله كالسباع. ودليلنا: مع التعليل الذي قدمناه: ما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: أرأيت الضبع أصيد هو؟ قال:

نعم. قلت: أيؤكل؟ قال: نعم قلت: أسمعت ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: نعم. وهذا نص وقد ورد عن الصحابة فيه ما صار في الحجة كالإجماع، فروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: الضبع حلال، وقال أبو هريرة الضبع شاة من الضأن، وقال أبو سعيد الخدري: الضبع أحب إلي من دجاجة سمينة وقد انتشر هذا عنهم ولم يظهر مخالف لهم فكان مترددا بين أن يكون إجماعا أو حجة في كل واحد منهما دليل، ولأنه حيوان لا ينجس بالذبح، فوجب أن يحل أكله كالنعم. فأما الجواب عن الاستثناء بالخبر، فهو ما قدمناه من التعليل فيه، وكذلك قياسهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6995)

فأما الثعلب فهو حلال. وقال أبو حنيفة مكروه كالضبع، لأنه يفرس بنابه، وهو على ما قدمناه من التعليلين مباح، لأنه لا عدوى فيه، وقد يعيش بغير أنيابه.

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6995)

وأما ابن آوى ففي إباحته أكله وجهان: أحدهما: يؤكل، وهو مقتضى تعليل الشافعي، لأنه لا يبتدئ بالعدوى. والوجه الثاني: لا يؤكل، وهو مقتضى تعليل أبي إسحاق المروزي، لأنه يعيش بأنيابه.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyrax and hedgehog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6996)

قال الشافعي: ويؤكل الوبر والقنفذ والوبر دويبة سوداء أكبر من ابن عرس.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6997)

فأما الحمير الأهلية فأكلها حرام، واختلف أصحابنا، هل حرمت باستخبات العرب لها أو بالنص في المنع منها؟ على وجهين، وبتحريمها قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، وقال عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير: أكلها حلال احتجاجا بحديث رواه الشافعي عن سفيان عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن أبي معقل قال: أخبرنا رجلان من مزينة قالا: قلنا يا رسول الله، إنه لم تبق لنا الشدة إلا الحمر أفنأكل منها؟ فقال: أطعما أهلكما من سمين فإني إنما قدرت عليكم بجوال القربة، يعني: أكلة الزبل والعذرة.

قال الشافعي: لا أعرف من ثبوت هذا الحديث على الانفراد ما أعرف من ثبوت نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية فأحرمها. ونهيه عنها دليل

على إباحة الحمر الوحشية، لأنه إذا نهى عن شيء يجمع صنفين، فقد أباح ما يخرج عن صنفه. والدليل على تحريم الحمر الأهلية ما رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: صبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر بكرة، وقد خرجوا بالشاة من الحصن، فلما رأوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا محمد والخميس، لم لجوا إلى الحصن، فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه ثلاثا وقال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فلما فتحوها أصابوا حمرا فطبخوا منها، فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها، فإنها رجس فكفوا القدور وإنها لتفور. فاحتمل ما حكموا به من أكلها، لأنهم كانوا يستطيبونها كالحمر الوحشية، حتى نهوا عنها بالنص. واحتمل أن يكونوا هموا بذلك لمجاعة لحقتهم حتى نهوا عنها بالفتح، فلذلك ما اختلف أصحابنا في علة تحريمها على وجهين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating mule meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6999)

(فصل:) فأما البغال فأكلها حرام، وهو قول الجمهور، وقال الحسن البصري: حلال تغليبا لحكم الإباحة في الخيل. ودليلنا حديث خالد بن الوليد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها" ولأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة، فوجب في البغال أن يغلب تحريم الحمير على إباحة الخيل، وهكذا حكم كل متولد من بين مأكول وغير مأكول حرام تغليبا لحكم التحريم على التحليل كالسمع المتولد بين الضبع والذئب كما أن كل

متولد من بين طاهر ونجس فهو نجس، وكل حيوان كان أكل لحمه حراما كان شرب لبنه حراما إلا ألبان النساء.

Mas'alah: What are the prohibited foods explicitly mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=385)

والمحرمات ضربان: أحدهما: منصوص عليه. والثاني: غير منصوص عليه4. فأما المنصوص عليه فعشرة أشياء 5: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب، والإثم وهو الخمر6؛ لقوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي} 7. قال الشاعر8: 1 الأم 2/272، 276، الإقناع لابن المنذر 2/613، 616، التنبيه 83، 84، عمدة السالك 109، 110، روض الطالب 1/564، فتح المنان 444-445. (والقنفذ في أحد الوجهين) : أسقط من (أ) . 3 الحاوي 15/140، مغني المحتاج 4/299، التنبيه 83. 4 لم يذكر ما يندرج تحت هذا النوع. 5 النكت والعيون للماوردي 2/10، 11، الحاوي 15/164-165، أحكام القرآن للهراسي 3/42-43، معالم التنزيل للبغوي 3/10، 11، الروضة 3/271. 6 النكت والعيون 2/220، معالم التنزيل 3/226، مغني المحتاج 4/186، اللسان 12/6 (أثم) . 7 من الآية (33) من سورة الأعراف. 8 لم أقف على اسمه، والبيت في المصادر السابقة غير معزو لأحد.

شربت الإثم حتى زال1 عقلي . .. كذاك الإثم يذهب2 بالعقول

Mas'alah: What is the definition of al-Bahirah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=392)

البحيرة: الناقة التي تنتج بطونها، قيل: خمسة أبطن، وقيل: كلها إناثا، يشق مالكها أذنها، ويخلي سبيلها، ويحلب لبنها في البطحاء، ولا يستجيز الانتفاع بلبنها.

Mas'alah: What are the two types of al-Wasilah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=392)

والوصيلة ضربان: أحدهما: أن تنتج الشاة الأبطن التي يوقت لها فإذا نتجت بعد ذلك واحدة قالوا: أوصلت أخاها. والثاني: أن تنتج الناقة الخمسة الأبطن عناقين في كل بطن، فيقال: هذه وصيلة تصل كل ذي بطن بأخ له معه. وقيل: إنهم كانوا /4 يوصلونها في ثلاثة أبطن، وقيل5: خمسة، وقيل سبعة. 1 في (أ) (كتاب) . وانظر: في معاني هذا الباب: الأم 6/198، أحكام القرآن للشافعي 1/142-145، السنن الكبرى 6/163، النكت والعيون للماوردي 2/73-74، معالم التنزيل 3/107، 108، الإرشاد 1/675-676. 2 في (ب) (الحاجة) وما أثبته موافق لما في الأم. 3 في (أ) (يحج) . وما أثبته موافق لما في الأم. 4 نهاية لـ (69) من (أ) . (وقيل) هذه والتي بعدها زيادة من (ب) .

والحام: الفحل يضرب في إبل الرجل1 عشر سنين فيخلي سبيله، ويقال: قد حمى ظهره، ولا ينتفعون من ظهره بشيء.

Mas'alah: What is the general classification of permissible and impermissible animals for food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4486)

بسم الله الرحمن الرحيم * قال المصنف رحمه الله كتاب الأطعمة (ما يؤكل شيئان حيوان وغير حيوان فاما الحيوان فضربان حيوان البر وحيوان البحر فاما حيوان البر فضربان طاهر ونجس فأما النجس فلا يحل أكله وهو الكلب والخنزير والدليل عليه قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والكلب من الخبائث والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (الكلب خبيث خبيث ثمنه) وأما الطاهر فضربان طائر ودواب فأما الدواب فضربان دواب الإنس ودواب الوحش فأما دواب الإنس فانه يحل منها الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الانعام) وقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) والانعام من الطيبات ولم يزل الناس يأكلونها ويبتغون لحومها في الجاهلية والاسلام * وتحل الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال (ذبحنا يوم خيبر من الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) ولا تحل البغال والحمير لحديث جابر رضي الله عنه ولا يحل السنور لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الهرة سبع) ولانه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالاسد) * (الشرح) حديث (الكلب خبيث خبيث ثمنه) رواه (1) وفى صحيح مسلم عن رافع (1) بياض بالاصل

ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثمن الكلب خبيث) وينكر على الحميدي كونه لم يذكر هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين في مسند رافع مع أن مسلما كرره في كتاب البيوع من صحيحه وأما حديث جابر فصحيح رواه أبو داود وآخرون بلفظه بأسانيد صحيحة ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظهما عن

جابر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) وأما حديث الهرة سبع: فرواه (1) وفي سنن البيهقي عن جابر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها) وأما قول المصنف ما يؤكل شيئان ففيه تساهل لأن مقتضى سياقه أن المأكول ينقسم إلى مأكول وغيره وكأنه أراد بالمأكول ما يمكن أكله لا ما يحل أكله وكان الأجود أن يقول الأعيان شيئان حيوان وغيره إلى آخر كلامه وقوله طائر ودواب هكذا في النسخ طائر وكان الأحسن طير ودواب لأن الطير جمع كالدواب والطائر مفرد كالدابة (أما الأحكام) فالأعيان شيئان حيوان وغيره والحيوان قسمان بري وبحري والبري ضربان طاهر ونجس (فأما) النجس فلا يحل أكله وهو الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وغيره وهذا لا خلاف فيه ولو ارتضع جدى من كلبة وربى على لبنها ففي حله وجهان حكاهما الشاشي وصاحب البيان وغيرهما (أصحهما) يحل (والثاني) لا (وأما) الطاهر فصنفان طير ودواب والدواب نوعان دواب الإنس ودواب الوحش (فأما) دواب الإنس فيحل منها الإبل والبقر والغنم ويقال لهذه الثلاثة الأنعام ويحل منها الخيل سواء منها العتيق وهو الذى أبواه (1) بياض بالاصل

عربيان والبرذون وهو الذي أبواه عجميان والهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمفرق وهو عكسه وكل ذلك حلال لا كراهة فيه عندنا ويحرم البغل والحمار بلا خلاف عندنا ويحرم السنور الأهلي على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه أنه حلال وحكاه الرافعى عن أبى عبد الله البوسنجي من أصحابنا وأدلة الجميع في الكتاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkey meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4490)

(فرع) لحم الحمر الأهلية حرام عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف قال الخطابي هو قول عامة العلماء قال وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رواه عنه أبو داود في سننه قلت ورواه عن ابن عباس البخاري في صحيحه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى وعند مالك ثلاث روايات في لحمها أشهرها أنه مكروه كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباح واحتج لابن عباس بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية وبحديث غالب بن الحر قال (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ أطعم إلا الحمر الأهلية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال (أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوال العربة) رواه أبو داود واتفق الحفاظ على تضعيفه قال الخطابي والبيهقي وغيرهما هو حديث يختلف في إسناده يعنون مضطربا قال البيهقي وغيره وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى قالوا ولو بلغ ابن عباس أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة في تحريمها لم يصر إلى غيرها * ودليل الجمهور في تحريمها حديث علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية) رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) رواه البخاري ومسلم * وعن البراء بن عازب قال (كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا حمرا فطبخناها فأمر مناديا فنادى أن اكفؤا القدور) رواه البخاري ومسلم من طرق ورورياه من رواية عبد الله بن أبي أوفى * وعن سلمة بن الأكوع قال (لما قدمنا خيبر رأى رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال على ما توقد هذه النيران فقالوا على لحوم الحمر الأهلية قال كسروا القدور وأهريقوا ما فيها فقال رجل من القوم يارسول الله انهريقوا ما فيها ونغسلها فقال أو ذاك) رواه البخاري ومسلم وعن عمر بن دينار قال "قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمر والغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبا ذلك ابن عباس وقرأ (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما) " رواه البخاري وقوله أبا ذلك ابن عباس محمول على أنه لم يبلغه حديث الحكم بن عمرو وغيره * وعن ابن عباس قال (لا أدري أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية) رواه البخاري ومسلم وعن ابن أبي أوفى قال (أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس إنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس وقال آخرون حرمها ألبتة) رواه البخاري ومسلم * وعن ابن ثعلبة الخشني قال (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر ولحم كل ذي ناب من السباع) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية) وعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جائى فقال أكلت الحمر ثم جاءه جائى فقال أكلت الحمر ثم جاءه جائى فقال أفنيت الحمر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم

الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم)

رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (رجس من عمل الشيطان) وفي رواية له (رجس أو نجس) وعن المقدام بن معد يكرب قال (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي) رواه البيهقي وغيره والأحاديث في المسألة كثيرة والله أعلم * (وأما) الحديث المذكور في سنن أبى داود عن غالب بن الحر قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلى إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوال العربة) يعنى بالحوال التى يأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ وممن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف فهو حديث ضعيف ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار ولأنها قصة عين لا عموم لها فلا حجة فيها والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating dog meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4492)

(فرع) لحم الكلب حرام عندنا وبه قالت الأئمة بأسرها إلا رواية عن مالك في الجرد *

Mas'alah: Which birds and animals are forbidden to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4506)

الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام وقال المفضل هو ذكر البوم قال الرافعي فعلى هذا إن كان في الضوع قول لزم إجراؤه في البوم لأن الذكر والانثى من جنس الواحد لا يفترقان (قلت) الأشهر أن الضوع من جنس الهام فلا يلزم اشتراكهما في الحكم قال أبو عاصم النهاش حرام كالسباع التي تنهش قال واللقاط حلال إلا ما استثناه النص يعني ذا المخلب وقال البوشنجي اللقاط حلال بلا استثناء قال أبو عاصم وما تقوت بالطاهرات فحلال إلا ما استثناه النص وما تقوت بالنجس فحرام * (فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد كالصقر والنسر والبازي والعقاب وغيرها للحديث السابق (المسألة الثانية) قال الشافعي والأصحاب ما نهي عن قتله حرم أكله لأنه لو حل أكله لم ينه عن قتله كما لو لم ينه عن قتل المأكول فمن ذلك النمل والنحل فهما حرام وكذلك الخطاف والصرد والهدهد والثلاثة حرام على المذهب وفيها وجه ضعيف أنها مباحة وحكاه البندنيجي في كتاب الحج قولا وجزم به في الصرد والهدهد * والخفاش حرام قطعا قال الرافعي وقد يجئ فيه الخلاف واللفاف حرام على أصح الوجهين (الثالثة) قال أصحابنا ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفواسق الخمس في الحرم والإحرام) فلو حل أكله لما أمر بقتله مع قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فمن ذلك الحية والفأرة والحدأة وكل سبضار ويدخل في هذا الأسد والذئب وغيرهما مما سبق قال أصحابنا وقد يكون للشئ سببا أو أسباب تقتضي تحريمه * وتحرم البغاثة – بفتح الباء الموحدة – وبتخفيف الغين المعجمة وبالثاء المثلثة في آخرها – والرخمة كما تحرم الحدأة (وأما) الغراب فهو أنواع (فمنها) الغراب الأبقع وهو حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة (ومنها) الأسود الكبير وفيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماعة التحريم (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) التحريم (الثالث) الحل

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4508)

فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم كل ذي ناب من السباع مما يعدو على الحيوان كالأسد والذئب والنمر والفهد والدب وكذا ماله مخلب من الطير كالبازي والشاهين والعقاب ونحوها وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود * وقال مالك يكره ولا يحرم * دليلنا الأحاديث السابقة فإن احتجوا بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه) الآية فقد سبق جوابها في مسألة تحريم السباع * (فرع) قد ذكرنا مذهبنا في غراب الزرع والغداف * وقال بإباحتهما مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى *

*

Mas'alah: What is the classification of snakes and the ruling on eating them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8916)

(فائدة) الحيات منها السا وتعرف بدقة رأسها وغلظ عنقها وغير السام وتعرف بدقة عنقها وفرطحة رأسها أشبه بالابهام، ونصف السام وهى ما يكون شكلها وسطا بين السام وغير السام، وبعض من يدعى التصوف يأكلون الثعابين وهي من النوع غير السام لادعاء الكرامة، وهي لعمر الله مخرقة وإلحاد لانهم يجعلون من أكل الخبائث المحرمة مظهرا من مظاهر الرضوان والاكرام

Mas'alah: What is the ruling on killing the five noxious animals according to the chapter on foods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1944)

أحدهما: أن ما ذكره هنا من استحباب قتل الفواسق الخمس قد ذكر في أوائل باب الأطعمة ما يقتضي مخالفته، وأن ذلك على سبيل الوجوب فقال: قال صاحب "التلخيص" وساعده الأصحاب: ما أمر بقتله من الحيوان فهو حرام، والسبب فيه: أن الأمر بقتله إسقاط لحرمته ومنع من اقتنائه، ولو كان مأكولا لجاز اقتناؤه للقسمين وإعداده للأكل فمن ذلك الفواسق الخمس .. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on killing small ants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1945)

والمراد بالنمل الوارد هنا إنما هو النمل الكبير المعروف بالسليماني؛ كذا قاله الخطابي. وكذلك البغوي في "شرح السنة" وفي أواخر الكتاب قال: وأما الصغير المسمى بالنمل فاسمه الذر وقتله جائز بغير الإحراق والذي قالاه ظاهر؛ لأن الصغير منه يؤذي.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful ants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1945)

وقد رأيته أيضا مصرحا به في "شرح المهذب" المسمى "بالاستقصاء" نقلا عن "الإيضاح" للصيمري فقال: إن الذي يؤذي منه يجوز قتله، قال: بل يستحب لأنهم

سألوا ابن عباس عن قتلها فقال: تلك ضالة لا شئ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4015)

قال: وأما اقتناؤه فلا يجوز بحال.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa, weasel, and jackal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4119)

وأما [اليربوع] [1] فإن العرب تستطيبه ونابه ضعيف، والوجهان يجريان في ابن مقرض وهو الدلق. وفي ابن آوى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4119)

وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أن الأشبه بالمذهب حله.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa according to Abu Ali al-Tabari, al-Baghawi, and al-Ruyani?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4119)

لكن الذي رجحه أبو علي الطبري والبغوي والروياني: المنع، لأن رائحته كريهة، والعرب تستخبثه، وهذا ما حكى الإمام عن المراوزة القطع به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two opinions on eating weasel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4120)

وابن عرس فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the polecat and jackal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4120)

والأظهر: الحل لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف، ويجري الوجهان في ابن مقرض وهو الدلق، وفي ابن آوى.

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1298)

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع قال الربيع أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري , ومالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع } .@

أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { أكل كل ذي ناب من السباع حرام } . قال الشافعي : وبهذا نقول (قال الربيع) قال الشافعي رحمه الله : إنما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه .

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkey meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1305)

أكل لحوم الحمر الأهلية أخبرنا مالك عن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي , عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم : { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عام خيبر عن نكاح المتعة , وعن لحوم الحمر الأهلية } .@

قال الشافعي : سمعت سفيان يحدث عن الزهري أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي , وكان الحسن أرضاهما , عن علي رضي الله عنه . قال الشافعي : في هذا الحديث دلالتان . إحداهما تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية والأخرى , إباحة لحوم حمر الوحش , لأنه لا صنف من الحمر إلا الأهلي والوحشي , فإذا قصد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتحريم قصد الأهلي , ثم وصفه , دل على أنه أخرج الوحشي

من التحريم وهذا مثل نهيه عن كل ذي ناب من السباع . فقصد بالنهي . قصد عين دون عين . فحرم ما نهى عنه . وحل ما خرج من تلك الصفة سواه . مع أنه قد جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إباحة أكل حمر الوحش . أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يقسم حمارا وحشيا قتله أبو قتادة بين الرفقة .@

وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشي . قال الشافعي : وخلق الحمر الأهلية يباين خلق الحمر الوحشية مباينة يعرفها أهل الخبرة بها . فلو توحش أهلي لم يحل أكله . وكان على الأصل في التحريم . ولو استأهل وحشي لم يحرم أكله وكان على الأصل في التحليل . ولا يذبحه المحرم وإن استأهل . ولو نزا حمار أهلي على فرس أو فرس على أتان أهلية , لم يحل أكل ما نتج بينهما . لست أنظر في ذلك إلى أيهما النازي . لأن الولد منهما . فلا يحل حتى يكون لحمهما معا حلالا . وكل ما عرف فيه حمار أهلي من قبل أب أو أم . لم يحل أكله بحال أبدا . ولا أكل نسله . ولو نزا حمار وحشي على فرس . أو فرس على أتان وحشي حل أكل ما ولد بينهما لأنهما مباحان معا . وهكذا لو أن غرابا أو ذكر حدأ أو بغاثا تجثم حبارى . أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه تجثم غرابا أو حدأ أو صقرا أو بيزان@

فباضت وأفرخت . لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم . لاختلاط المحرم والحلال فيه . ألا ترى أن خمرا لو اختلطت بلبن . أو ودك خنزير بسمن . أو محرما بحلال فصارا لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولا . ولو أن صيدا أصيب أو بيض صيد . فأشكلت خلقته . فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله , كان الاحتياط . الكف عن أكله . والقياس أن ينظر إلى خلقته فأيهما كان أولى بخلقته جعل حكمه حكمه . إن كان الذي يحل أكله أولى بخلقته أكله . وإن كان الذي يحرم

أكله أولى بخلقته لم يأكله . وذلك مثل أن ينزو حمار إنسي أتانا وحشية أو أتانا إنسية . ولو نزا حمار وحشي فرسا أو فرس أتانا وحشيا لم يكن بأكله بأس . لأن كليهما مما يحل أكله . وإذا توحش واصطيد , أكل بما يؤكل به الصيد . وهكذا القول في صغار أولاده وفراخه وبيضه , لا يختلف . وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه , فداه وكذلك يفدي ما أصاب من بيضه . وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه . أو أصاب من بيضه لم يفده . ولو أن ذئبا نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتي بولد لا يشبهها محضا ولا الذئب محضا يقال له السبع , لا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال , وأنهما لا يتميزان فيه .

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4010)

منصوصة في القرآن وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم: ? قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ? الآية. وقال في غير آية مثل هذا المعنى فلم زعمت أن كل ذي ناب من السباع حرام وليس هو مما سمى الله منصوصا محرما قال: قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت له ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول لم أسمعه حتى جئت الشام قال وإن كان لم يسمعه حتى جاء الشام فقد أحاله على ثقة من أهل الشام قلنا ولا توهنه بتوهين من رواه وخلافه ظاهر الكتاب عندك وابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع علمه بكتاب الله عز وجل وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه يبيحون كل ذي ناب من السباع قال ليس في

إباحتهم كل ذي ناب مع السباع ولا في إباحة أمثالهم حجة إذ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحرمه , وقد تخفى عليهم السنة يعلمها من هو أبعد دارا وأقل للنبي – صلى الله عليه وسلم – صحبة وبه علما منهم ولا يكون ردهم حجة حين يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه قلنا وتراهم يخفى ذلك عليهم ويسمعه رجل من أهل الشام قال نعم قد خفي على عمر , والمهاجرين , والأنصار ما حفظ الضحاك بن سفيان وهو من أهل البادية وحمل بن مالك وهو من أهل البادية قلنا فتحريم كل ذي ناب من السباع مختلف فيه قال وإن اختلف فيه إذا ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طريق صحيح فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم بمعنى ما أراد الله وليس في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة ولا في خلاف مخالف ما وهن حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم@

Mas'alah: Is compensation due for killing an animal whose meat is forbidden?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3103)

فإن قلنا تقتل وكانت محرمة اللحم ففي وجوب قيمتها وجهان أحدهما لا تجب لأنه مستحقة القتل شرعا والثاني نعم لأنه السبب

Mas'alah: What is the ruling on eating sable and squirrel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3358)

وأما السمور والسنجاب وما يشبههما فالأظهر إلحاقهما بالثعلب وقيل هو كابن عرس

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a person in dire necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4338)

الثانية: إذا كان المستحق مضطرا .. قتله قصاصا وأكله, كما قاله الرافعي في بابه.

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill mere need or only to repel harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4809)

وتعليقة الحكم بـ) الضرر) يفهم: أنه لا يجب دفع الحاجة, وفي ذلك خلاف للأصوليين, وحكاه الرافعي وجهين, ومقتضى كلامه في (باب الأطعمة) ترجيح الاكتفاء بما يسد الرمق والضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkey and animals with fangs or talons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5061)

وحمار أهلي، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ـــــــ فإن تولد بين فرس وحمار وحشي .. حل بلا خلاف، ويلتحق بـ (البغل) في التحريم كل حيوان متولد بين مأكول وغيره كالسمع وسيأتي. وكذا الحمار المتولد بين الوحشي والأهلي، سواء كان المأكول الذكر أو الأنثى. وجعل بعضهم الزرافة من ذلك وقال: هي متولدة بين مأكول وغيره فتحرم، وهي بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان، وفي (شرح المهذب) أنها حرام بلا خلاف، والذي ذهب إليه المتولي فيها الحل، وبه أفتى البغوي وقال: إنها لا

تتقوى بنابها كالثعلب. وقال بعضهم: الذي يتقوى بنابه بالقاف، وفي (شرح التنبيه) لابن يونس في حلها وجهان. قال: (وحمار أهلي) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأما حديث: (أطعم أهلك من سمين حمرك (فاتفق الحفاظ على ضعفه، ولو صح .. حمل على حال الاضطرار. قال: (وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير) ففي (الصحيحين) [خ 5530 – م 1932] : أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وفي (مسلم) [1934] : (وكل مخلب من الطير) ودخل في عمومه الكلب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الكلب خبيث وخبيث ثمنه) وكذلك الخنزير؛ لعموم الآية والإجماع. والمراد من (ذي الناب) : الذي يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه طالبا غير مطلوب، والتحريم منوط بذلك على النص.

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal and wild cat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5064)

وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح ـــــــ قسيما للبازي والشاهين مع أنه يتناولهما، قال: ويجاب عنه بأنه ذكر العام ثم الخاص وهو جائز، والمصنف وقع هنا في ذلك ويجاب عنه بما أجاب. قال: (وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح) أما ابن آوى .. فلأنه كريه الرائحة تستخبثه العرب؛ لأكله الميتة، وفيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب، وهو فوق الثعلب ودون الكلب، وجمعه بنات آوى، ولا ينصرف؛ لأنه على أفعل وهو معرفة، وصياحه يشبه صياح الصبيان، وهو طويل المخالب والأظفار، يعدو ويأكل مما يصيد من الطيور وغيرها، وخوف الدجاج منه أشد من خوفها من الثعلب؛ لأنه إذا مر تحتها وهي على جدار تساقطت. وأما هرة الوحش .. فلأنها تصطاد بنابها

فأشبهت الأسد. وقيل: يحل ابن آوى؛ لضعف نابه، والهرة؛ لأنها حيوان تنوع إلى أهلي ووحشي، حرم الأهلي منه فيجعل الوحشي كالحمار، وأصل الخلاف التردد في أنه وحشي الأصل أو إنسي توحش وتوالد عند خلو القرى في سني القحط، فيحل على الأول دون الثاني. واحترز بـ (الوحشية) عن الأهلية، فإنها حرام أيضا على الصحيح؛ ففي الحديث أنها سبع، وفي (سنن البيهقي) [9/ 317] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الهر) . ولأن لها نابا تصطاد به وتأكل الجيف. وقيل: يحل أكلها؛ لضعف نابها، فلو قال المصنف: (وهرة) وحذف لفظ وحش .. كان أشمل وأخصر. أما ابن مقرض – وهو الدلق بفتح الدال واللام– فالصواب: أنه حلال كما وقع في (الشرح) و (الحاوي) الصغيرين، وهو دويبة أكحل اللون طويل الظهر ذو قوائم أربع، أصغر من الفأرة، يقتل الحمام ويقرض الثياب. وأما النمس الذي يأوي الخراب من الدور ونحوها .. فهو نوع من القردة، فالظاهر أنه حرام؛ لأنه يفترس الدجاج، فهو كابن آوى.

Mas'alah: What animals are forbidden to eat because they are commanded to be killed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5065)

ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفارة وكل سبع ضار، وكذا رخمة وبغاثة، والأصح: حل غراب زرع، ـــــــ قال: (ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) متفق عليه [خ 3314 – م 1198] . ولأن هذه مستخبثات شرعا وطبعا، لكن

يستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة اللحم إذا وطئها آدمي؛ فإنها تؤكل مع الأمر بقتلها. وأما الغراب الأبقع .. فلا خلاف في تحريمه. وأما الغداف الصغير وهو بدال مهملة رمادي اللون صغير الجثة .. فصحح في (أصل الروضة) و (التصحيح) و (الكفاية) تحريمه، وحاصل كلام الرافعي فيه الحل. والحية الذكر والأنثى، والعقرب الأنثى والذكر عقربان بضم العين والراء. قال: (وكذا رخمة) ؛ لخبث غذائها، وروى البيهقي [9/ 317] عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكلها) . وهي طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، يقال له: الأنوق، والجمع رخم، ويقال لها: ذات الاسمين. قال: (وبغاثة) ؛ لاستخباثها، وباؤها مثلثة، وهو طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة ذات مخلب ضعيف. وكذلك يحرم العقعق على الصحيح، والبوم والضوع على الأصح، وهو بضم الضاد المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة، قيل: إنه ذكر البوم، فإن صح ذلك .. جرى الخلاف فيه كما جرى في البومة. قال: (والأصح: حل غراب زرع) وهو أسود صغير، يقال له الزاغ، وقد يكون

Mas'alah: What is the preferred view on cutting off part of one's body to eat it in necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5090)

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا أظهر، وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره، فلذلك قال المصنف:

Mas'alah: What animals with fangs and claws are forbidden to eat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

وكل ذي ناب من السباع وهو ما يعدو على الحيوان بنابه وكل ذي مخلب أي ظفر ومن الطير كأسد ونمر وذئب وفيل وقرد وكل ذلك من ذي الناب وذو المخلب نحو باز وشاهين وصقر ونسر بفتح النون وعطف الصقر على ما قبله من عطف العام على الخاص

Mas'alah: What is the ruling on eating eagle and wild cat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=565)

وعقاب نوع من الحدأة وكذا ابن آوى بمد الهمزة وهرة وحش في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful predatory animals?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

ض وسيأتي الكلام على غيره وحدأة وفأرة وكل سبع ضار أي عاد

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=583)

1191 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=583)

1192 – أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=836)

1783 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع.

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=564)

(وكذا) يحرم (ابن آوى) بالمد بعد الهمزة؛ لأنه يعدو بنابه ويأكل الجيف، وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب والأظفار فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي بذلك؛ لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه، ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on eating pork and carrion without excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(وأكل لحم خنزير وميتة بلا عذر) قال تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on eggs from animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=134)

15 - وبيض ما لا يؤكل لحمه [6].

Mas'alah: What is the ruling on the egg of a bird whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=197)

وكل طائر لا يؤكل لحمه، فبيضته نجسة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on intermarriage and slaughtered meat of a person with mixed scriptural and non-scriptural parentage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2503)

وهل يحل مناكحته، وذبيحته؟ نظر إن كانت الأم كتابية، فلا يحل مناكحته وذبيحته. وإن كان الأب كتابيا فعلى قولين: أحدهما- وهو قول مالك: يحل؛ لأن النسب إلى

منكاحته وذبيحته، إلى الآباء. والثاني: وهو الأصح: لا يحل؛ لأن فيه جزءا ممن لا تحل ذبيحته؛ كالحيوان المتولد بين ما يؤكل لحمه، وبين ما لا يؤكل لا يحل أكله أي الأبوين كان مأكولا، بخلاف ما لو كان أحد أبويه مسلما، والآخر مجوسيا – حلت ذبيحته ومناكحته؛ لأنه محكوم [له] بالإسلام، ولأن الإسلام يعلو الأديان كلها، فلا يشركه الشرك.

Mas'alah: What foods are explicitly prohibited by the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3699)

أما ما جاء الكتاب والسنة بتحريمه؛ فكقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] ،

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds of talon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3699)

وروي عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" وأراد بذي الناب: ما يعدو بأنيابه، ويقصد الحيوانات، فيخرج منه أنه لا يحل: الأسد والنمر والفهد والذئب

Mas'alah: Is a wild cat permissible to eat like a wild donkey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3701)

أحدهما: تحل؛ كالحمار الوحشي حلال، وإن كان الأهلي حراما.

Mas'alah: What are the categories of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=404)

وقسم لا يؤكل لحمه، وهو قسمان:

Mas'alah: Is it permissible to keep a cheetah cub in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2306)

فرع آخر هل يجوز اقتناء ولد الفهد, وإن كان طاهرا؟ وجهان: ذكر القاضي أبو يحيى وظاهر المذهب جوازه قولا واحدا, ولا يجوز اقتناء الخنزير بحال.

Mas'alah: Does the permissibility of eating a crow or jackal affect its sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2308)

فرع آخر أكل غراب الزرع وابن آوي هل يجوز وجهان: فإن قلنا يجوز أكله يجوز بيعه, وإن قلنا: لا يجوز أكله لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs from non-edible birds?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=43)

وكذا بيض غير مأكول ويحل أكله على الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to eat eggs from non-edible birds?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=281)

ويحل أكل بيض غير المأكول خلافا لجمع.

Mas'alah: What animals are lawful if Arabs consider them wholesome?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=293)

سليمة ورفاهية (فهو حلال إلا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) ؛ فلا يرجع فيه لاستطابتهم له.

Mas'alah: What animals are unlawful if Arabs consider them foul?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=293)

(وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته) فلا يكون حراما.

Mas'alah: Which predatory beasts with fangs are unlawful?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=293)

(ويحرم من السباع ما له ناب) أي سن (قوي يعدو به) على الحيوان كأسد ونمر.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وثعلب

Mas'alah: What is the ruling on eating mink?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وفنك

Mas'alah: What is the ruling on eating sable?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وسمور

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

لا حمار أهلي

Mas'alah: What animals with fangs or claws are impermissible to eat?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

ولا ذو ناب ومخلب كأسد وقرد وكصقر ونسر

Mas'alah: Is the jackal permissible to eat?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

ولا ابن آوى

Mas'alah: Is the cat permissible to eat?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

وهرة

Mas'alah: Is the harrier hawk permissible to eat?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=614)

وبغاثة

Mas'alah: What is the ruling on eating flies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

وذباب

Mas'alah: How is the permissibility of eating an animal determined when there is no explicit text?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

وما لا نص فيه إن استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا

Mas'alah: What is the criterion for determining the permissibility of an animal based on Arab custom?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

وما نص فيه" بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل والنهي عنه "إن استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا" يحل لأن العرب أولى الأمم لأنهم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بذو يسار المحتاجون

وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون مآدب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها "فإن اختلفوا" في استطابته "فالأكثر" منهم يتبع "ف" إن استووا اتبع "قريش" لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة "فإن اختلفت" قريش ولا ترجيح "أو لم تحكم بشيء" بأن شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم "اعتبر بالأشبه" به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} وقولي فإن اختلفوا إلى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي. 1 سورة المائدة الآية: 4,

وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن أن يناوله مملوكه وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجده فقط وليس نبيا إلا أن يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير آدمي معصوم لأكله ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فإن آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمة ولا. "

Mas'alah: What is the ruling on an animal that became sick from eating harmful plants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1765)

ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر

Mas'alah: What is the general principle for determining lawful and unlawful animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1775)

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية وقوله تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وكل حيوان لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه استطابته العرب وهم أهل يسار أي ثروة وخصب وأهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قرى في حال رفاهية فهو حلال إلا ما أي حيوان ورد الشرع بتحريمه كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم وكل حيوان استخبثته العرب أي عدوه خبيثا فهو حرام إلا ما أي حيوان ورد الشرع بإباحته كما سيأتي فلا يكون حراما لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بأهل يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها [حاشية البجيرمي] على الحيوان وسمى ما في الفصل كله أطعمة مع أن بعضه أطعمة وهو قوله: أن يأكل من الميتة المحرمة إلخ. قوله: (وشربه) لم يبين المصنف في هذا الفصل ما يحل شربه وما يحرم فالأولى حذفه. قوله: (لا نص فيه) كان الأولى حذفه لأنه يضيع الاستثناء بذلك إلا أن يقال: إنه يكون استثناء منقطعا حيث استثنى ما فيه نص مما لا نص فيه. قوله: (استطابته) أي عدوه طيبا أي ألفته نفوسهم ورغبت فيه وأحبته. قوله: (ثروة) بفتح المثلثة أي كثرة مال وغنى وقوله: وخصب بكسر الخاء المعجمة بوزن حمل أي نماء وبركة وهو ضد الجدب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة. قوله: (إلا ما ورد الشرع بتحريمه) هذا الاستثناء لا يظهر بعد تقييد

الحيوان بقوله: لا نص فيه إلخ إلا أن يقال: إنه استثناء بالنظر لكلام المتن مع قطع النظر عن القيد. قوله: (أي حيوان) الصواب حيوانا لأنه بيان لما وهي في محل نصب لأن الاستثناء من كلام تام موجب وكذا يقال فيما بعده. يمكن الجواب عن المؤلف، بأن يكون قوله: أي حيوان منصوبا جاء على لغة ربيعة لأنهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع أو أن قول المصنف فهو حلال متضمن للنفي أي لا يحرم فلا اعتراض أو أنه ماش على لغة قليلة وهي رفع المستثنى إذا كان من كلام تام موجب على حد قوله تعالى: {فشربوا منه إلا قليلا منهم} [البقرة: 249] على قراءته مرفوعا. قوله: (وكل حيوان) أي لا نص فيه إلى آخر ما تقدم. قوله: (أناط الحل) أي علق الحل على لسان نبيه أي في قوله: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . قوله: (وعلم بالعقل أنه) الضمير راجع لله وقوله: لم يرد أي بالطيبات والخبائث في قوله: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] أي الطيبات عند بعض الناس وهم العرب لا كل الناس لاستحالة اتفاق طبائع الناس على استطابة حيوان أو استخباثه، ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمصنف لأن هذا الحكم مستفاد من صريح المتن لا من العقل لأنه إنما ذكر العرب. قوله: (لاستحالة اجتماعهم على ذلك) فيه أن هذا المراد لا يتوهم من كلام المصنف حتى يتعرض لنفيه لأنه إنما عبر بالعرب لا بالناس الذي هو محل التوهم فلعل هذه العبارة سرت له من كلام غيره. وهذا على كون الضمير في أنه راجعا للمصنف، وأما إذا كان راجعا لله وهو الظاهر، فلا إشكال ويكون مراده تتميم الاستدلال بالآية أعني: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، أي لم يرد الله بالطيبات والخبائث في الآية المذكورة ما يستطيبه ويستحله كل العالم بل بعض العالم وهم العرب. قوله: (لاختلاف طبائعهم) علة للاستحالة. قوله: (بذلك) أي بما ذكر من الاستطابة والاستخباث. قوله: (ما دب) أي عاش وقوله:

Mas'alah: What predatory animals with fangs are prohibited to eat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1776)

(ويحرم من السباع) كل (ما له ناب قوي يعدو به) أي يسطو به على غيره من الحيوان كأسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر على مائة وثلاثين اسما. ونمر بفتح النون [حاشية البجيرمي] ودرج أي مات ع ش ومثله في المصباح. قوله: (فإن اختلفوا) مقابل لمحذوف أي ما تقدم إن اتفقوا. قوله: (قطب العرب) أي أصلهم أي وأفضلهم. قوله: (فإن اختلفت) أي قريش. قوله: (أو طبعا) أي من كونه يعدو بنابه أو ظفره أو لا، والمراد بالطبع السجية والجبلة التي خلق عليها فإن لم يوجد إلا صفة من ذلك عمل بها فإن تعارضت هذه الثلاثة قدم الطبع فالطعم فالصورة. قوله: (أو طعما) بفتح الطاء المهملة قال في المصباح: الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق فيقال طعمه حلو أو حامض وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه الخلقي. قوله: (وإن جهل اسم حيوان) أي من كونه حلالا أو حراما بدليل ما بعده ووجه مغايرة هذا لما قبله أن الأول معروف الاسم، لكن مجهول الحكم، وما هنا مجهول الاسم والحكم فيرجع لتسميتهم. فإن سموه باسم حيوان حلال حل وإلا حرم اهـ. قوله: (حلال) أي أحلال أو حرام. قوله: (وهم أهل اللسان) فيه أن أهل اللغة إنما يتكلمون على الألفاظ اللغوية لا على الأسماء الشرعية من حل أو حرمة لأن هذا لا يعرف إلا من الشرع. قوله: (كان شديد الشبه بالفرس) أي فهو يشبه أمه على كل حال. قوله: (والحمار الأهلي) معطوف على البغل. قوله: (من السباع) بيان لما تقدم عليها وكان الأولى ضم الحرام كله جنب بعضه والحلال كذلك. قوله: (كل ما له ناب) فيه تغيير إعراب المتن المحلي وأجازه بعضهم. قوله: (كأسد) روي عن أبي هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أتدرون ما

يقول الأسد في زئيره؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: إنه يقول اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف» . اهـ. دميري وحكي أن إبراهيم بن أدهم كان في سفره ومعه رفقة فخرج عليهم الأسد فقال لهم: قولوا اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام وارحمنا بركنك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا لا نهلك، وأنت رجاؤنا يا الله ثلاثا. قال: فولى الأسد هاربا اهـ. قوله: (مائة وثلاثين اسما) فمن أشهرها أسامة وحيدرة والضرغام والضيغم، والغضنفر والقسورة والليث، ومن كناه أبو الأبطال وأبو حفص، قال الدميري: وابتدأنا به لأنه أشرف الحيوانات المتوحشة، ومنزلته منها منزلة الملك.

Mas'alah: What birds with talons are forbidden to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1778)

(ويحرم من الطيور) كل (ما له مخلب قوي) بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للإنسان (يجرح به) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة: ومما ورد فيه النص بالحل الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وإن

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1789)

ويحل غراب الزرع على الأصح وهو أسود صغير يقال له: الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب يأكل الزرع يشبه الفواخت.

Mas'alah: What is the ruling on eating the magpie and other types of crows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1789)

وأما ما عدا الأبقع الحرام وغراب الزرع الحلال فأنواع أحدها: العقعق.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(لا حمار أهلي) للنهي عنه رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(و) لا (ذو ناب) من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(و) ذو (مخلب) بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الأول في خبر الشيخين وعن

الثاني في خبر مسلم فذو الناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاي (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(ولا ابن آوى) بالمد لأن العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب

Mas'alah: What is the ruling on eating cat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(وهرة) وحشية أو أهلية لأنها تعدو بنابها فإطلاقي لها أولى من تقييده لها بالوحشية

Mas'alah: What is the ruling on eating bughath bird in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما

Mas'alah: What is the ruling on eating sable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2596)

(وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور؛ لأن العرب تستطيب الأربعة والمراد في كل مما مر ومما يأتي الذكر والأنثى

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2597)

(لا حمار أهلي) للنهي عنه رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2597)

(و) لا (ذو ناب) من سباع، وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2597)

(و) ذو (مخلب) بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الأول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب (كأسد وقرد) ، وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاي (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها

Mas'alah: What is the ruling on eating jackals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2597)

(ولا ابن آوى) بالمد؛ لأن العرب تستخبثه، وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب، وهو فوقه ودون الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on eating buzzard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2598)

(وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما

Mas'alah: Is it permissible to eat hyena and fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1099)

ويحل أكل الضبع، والثعلب من الوحوش، وبه قال أحمد، (وعنه رواية أخرى في

الثعلب خاصة) (1) . وقال أبو حنيفة: لا يحل أكلها. وقال مالك: يكره أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1100)

ولا يحل ما يتقوى بنابه كالأسد، والنمر، والذئب (2) . وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال مالك: يكره ذلك ولا يحرم، وكذا قال في الكلب (3) ، (1) (وتروي بها) : في ب، وفي أ: وتربى. (2) لقوله عز وجل: {ويحرم عليهم الخبائث} الأعراف: 157، والسباع من الخبائث، لأنها تأكل الجيف ولا يستطيبها العرب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" ، رواه مسلم بلفظه، ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي ثعلبة الخشني، "مسلم" 13/ 83، وأنظر "المجموع" 9/ 13. (3) واحتج بقوله تعالى: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا =

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of eating predatory animals with fangs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1101)

واختلف في علة التحريم في نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع. فعلل الشافعي رحمه الله: بما قوي بنابه وعدا على الحيوان. وقال أبو إسحاق من أصحابنا: هو ما كان عيشه بنابه دون غيره، ولا يأكل إلا ما يفترس من الحيوان.

وقال أبو حنيفة: هو ما فرس بنابه، وإن لم (يبتد بالعدوى) (1) وعاش بغير نابه.

Mas'alah: What types of predatory animals and birds are unlawful to eat?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=517)

)

Mas'alah: Which specific predatory animals are forbidden to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=518)

كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به فيحرم كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح والزرافة وابن آوى لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع لأن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال أبو إسحاق لأنها لا تأكل إلا من فريستها ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين وفي وجه يحل الفيل وفي آخر يحل التمسساح وفي آخر يحل ابن آوى وفي آخر تحل الزرافة ولا يؤكل الكلب لأنه من الخبائث وكذا الخنزير للآية وفي السنور خلاف والصحيح التحريم وإن كان وحشيا لأنه يتقوى بنابه وياكل الجيف فأشبه الأسد ورد عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحل السمور والسنجاب والفنك

والقاقم على الأصح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه والله أعلم وكذا يحرم من الطيور كل ما يتقوى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحدأة بأنواعا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وكذا يحرم ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير لأنها مستخبثان وفي تحريم الزاغ خلاف فيحل منه محمر المنقار والرجلين على الأصح دون الغداف وهو رمادي صغير الجثة على الأصح كذا صححه النووي في أصل الروضة وهو سهو والذي في الشرح الصغير الحل فيهما لأنهما يلقطان الحب كالفواخت ولا يأكلان الجيف بخلاف الأسود الكبير ويحل الكركي وفي الشقراق خلاف والله أعلم

Mas'alah: Why is dog meat forbidden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3960)

قال: ولا يؤكل الكلب؛ لأنه من الخبائث؛ قال- عليه السلام-: "الكلب خبيث وخبيث ثمنه" ، وإذا ثبت أنه من الخبائث، اندرج تحت قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] .

Mas'alah: What is the ruling on eating pig, mule, and donkey meat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3960)

قال: والخنزير؛ للآية، والبغل والحمار؛ لحديث جابر. وقد روى أبو داود عن أبي الزبير عن جابر- أيضا- قال: "ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير؛ فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل" ، وأخرجه مسلم

بمعناه.

Mas'alah: What is the minority opinion on eating cat meat in the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3962)

وفي الرافعي: أن أبا عبد الله البوشنجي من أصحابنا اختار لنفسه حل أكلها كمذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3963)

قال: والثعلب؛ لأنه من الطيبات.

Mas'alah: What is the ruling on eating weasel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3965)

قال: وابن عرس؛ لأن العرب تستطيبه. وفيه: أنه يحرم؛ حكاه الماوردي، ونسبه المراوزة إلى العراقيين. والأول ليس منقولا عن الشافعي؛ فإن في "تعليق البندنيجي" : أنه لا يعرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating squirrel, cat, and similar animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3965)

وفي السنجاب والسنور والدال والفنك- قول، وقد ذكر أن أبا يوسف قال: كلها سبع كالثعلب، فإن كانت كما قال فهو على المذهب حلال؛ لأنا نرد المجهول إلى أقرب الأشياء شبها بالمعروف، والوجه الآخر جار فيما ذكره أيضا، وبعضهم لم يورده في السنجاب والفنك، وألحق به الدلق والقمام والحواصل، وعلى ذلك جرى في "التهذيب" . وقال الرافعي: إنه الذي يحكي عن النص.

وابن عرس: بكسر العين، وإسكان الراء، وجمعه: بنات عرس، وكذلك ابن آوى وابن مخاض وابن لبون، جمعه: بنات آوى وبنات مخاض وبنات لبون، وحكى الأخفش: بنات عرس وبنو عرس، وبنات نعش وبنو نعش.

Mas'alah: What is the ruling on eating the wild cat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3967)

قال: وسنور البر [فقد] ، قيل: إنه يؤكل؛ لأنه حيوان يتنوع إلى أهلي ووحشي، حرم الأهلي منه؛ فيحل الوحشي؛ كالحمار، وهذا يحكى عن الخضري، واختاره في "المرشد" . وقيل: لا يؤكل؛ لأنه يصطاد بنابه؛ فاندرج تحت نهيه- عليه السلام- عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهذا ما صححه البغوي والرافعي، واختاره القفال. وفرق بينه وبين الحمر بأنها تفارق الأهلية في ألوانها وهيئاتها وطباعها، وقد قال بعضهم: إن أصل الخلاف التردد في أنه وحشي الأصل، أو كان إنسيا وتوحش، وتولد عند انجلاء أهل القرى وسني القحط؟ فعلى الأول: يحل، وعلى الثاني: لا.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting fanged beasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3973)

ثم ما المعنى الذي لأجله حرم ذو الناب؟

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant, monkey, and crocodile?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3973)

ثم ما ذكره الشيخ في الفيل والقرد والتمساح هو المشهور.

Mas'alah: Is there a minority Shafi'i view permitting elephant meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3973)

وعن أبي عاصم العبادي: أن أبا عبد الله البوشنجي من أصحابنا اختار حل الفيل كمذهب مالك- رحمه الله- لأنه لا يعدو من الفيلة إلا الفحل المغتلم كالإبل.

Mas'alah: Is monkey considered permissible to eat according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3973)

وفي "تعليق البندنيجي" : أن بعض أهل العلم حكى عن الشافعي أن القرد مأكول، ولا يعرف له، ولا ذكر في كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodile in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3973)

وفي التمساح وجه: أنه مباح الأكل، وهو يؤخذ من قول الشيخ الذي سنذكره من بعد.

Mas'alah: Why is the kite bird considered unlawful to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3977)

وأيضا: فالحدأة قد أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلها كما تقدم في الحديث، وذلك يدل على تحريمها كما تقدم، وإذا ثبت ذلك فيها، ففي الصقور والبازي ونحوه أولى؛ لأن مخلب الحدأة أضعف من مخالب ذلك؛ فإنها إنما تسلب لحما أو تظفر بفأرة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating vulture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3977)

وقد روي عن ابن عباس– رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الرخمة.

Mas'alah: Why do some scholars consider the vulture prohibited even if it lacks a talon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3977)

لكن ابن الصباغ وشيخه القاضي أبا الطيب والقاضي الحسين عدوه مما لا مخلب له، وعللوا التحريم بأنه من المستخبثات كالرخمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating birds like the magpie and large black crow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3978)

قال: ولا ما يأكل الجيف: كالغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير، لأنه مستخبث؛ فحرم للآية.

Mas'alah: What is the disagreement among Iraqi scholars regarding the large black crow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3979)

وفي "الوسيط" : أن العراقيين ترددوا في الغراب الأسود الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the large black crow according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3979)

وقد حكى الرافعي التردد وجهين، وصحح التحريم، وهو ما ادعى القاضي الحسين نفي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow and the rook in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3979)

قال: وأما غراب الزرع، الذي يسمى: الزاغ، ويكون محمر المنقار والرجلين، والغداف، أي: بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة، وهو الصغير الجثة، الرمادي اللون- فقد قيل: إنهما يؤكلان؛ لأنهما يلتقطان الحب؛ فأشبها الفواخت- ويخالفان الغراب الأبقع والأسود الكبير؛ فإنهما يأكلان الجيف؛ وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب، واختاره في "المرشد" ، وصححه النواوي في غراب الزرع. وقيل: لا يؤكلان؛ لإطلاق اسم الغراب عليهما؛ فدخلا في الخبر السابق، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on eating the eggs of permissible and impermissible birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3980)

وحكم بيض ما ذكرناه في الحل والتحريم حكم لحمه.

Mas'alah: Is the meat of an animal involved in bestiality permissible to eat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8530)

وقيل: لا تؤكل؛ لأنها مأمور بقتلها لغير قربة، وما أمر بقتله لا يؤكل؛ كالسبع، وقد أشار إلى هذا ابن عباس - رضي الله عنه - حين سأله عكرمة [كما تقدم] ، وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد؛ كما نقله الرافعي.

Mas'alah: Which predatory animals and birds are forbidden to eat?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به

Mas'alah: Which predatory animals and birds are unlawful to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=50)

ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به، ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild animals with fangs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9694)

وأما الوحوش، فيحرم منها كل ذي ناب عاد من السباع، والضبع مباح بنص حديث جابر (1) ، والثعلب ملحق به عند الشافعي، وحكى العراقيون في ابن آوى خلافا، وقطع المراوزة بتحريمه، وترددوا في ابن عرس، فحرمه محرمون تشبيها بجنس الفئران، وأحله الأكثرون إلحاقا له بالثعلب.

Mas'alah: What is the ruling on eating mules, donkeys, and predatory animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3571)

ويحرم) وشق و (بغل) لنهيه عنه كالحمار يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام فيغلب الحرام سواء كان الحرام ذكرا أم أنثى، ويجري ذلك في كل متولد بين مأكول وغيره، ومنه كما قاله بعضهم الزرافة، فلو تولد بين فرس وحمار وحشي مثلا حل بالاتفاق (وحمار أهلي) لما ذكر (وكل ذي ناب) قوي يعدو به (من السباع ومخلب) بكسر الميم: أي ظفر (من الطير) للنهي عنهما فالأول (كأسد) وفهد (ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و) الثاني نحو (باز وشاهين وصقر) هو عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرهما من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي (ونسر) وهو بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (وعقاب) بضم أوله وجميع جوارح الطير، وذهب جمع إلى أنه حرمة النسر لاستخباثه لا لأن له مخلبا، وإنما له ظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن آوى) بالمد لأن العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة وحش في الأصح) لأنها تعدو بنابها. والثاني الحل لأن ناب الأول ضعيف وبالقياس على الحمار الوحشي في الثاني، وفي وجه تحل الهرة الأهلية أيضا، ويحرم النمس لأنه يفترس الدجاج وأبو مقرض على الأصح (

Mas'alah: Which animals are forbidden to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1962)

(ويحرم بغل) روى أبو داود عن جابر {ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال ولم ينهنا عن الخيل} وإسناده على شرط

مسلم. (وحمار أهلي) لحديث جابر السابق عن الشيخين (وكل ذي ناب من السباع ومخلب)

بكسر الميم (من الطير) للنهي عن الأول في حديث الشيخين، وعن الثاني في حديث مسلم والمراد من الأول ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه. (كأسد ونمر) بفتح النون وكسر الميم (وذئب) بالمعجمة والهمز. (ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر) بفتح أوله (وعقاب وكذا ابن آوى) بالمد. (وهرة وحش في الأصح) لأن الأول تستخبثه العرب والثاني يعدو بنابه والثاني في الأول نظر إلى ضعف نابه، وفي الثاني قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الأهلية أيضا على الصحيح..

Mas'alah: Why is the elephant considered prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1701)

قوله في الفيل "لأنه ذو ناب [5] مكاوح" [6] أي مغالب مقاتل [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the criterion for forbidding animals with fangs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2197)

5593 - قول "التنبيه" [ص 83] : (ولا يؤكل ما يتقوى بنابه) و "الحاوي" [ص 635] : (وناب يعدو به) أحسن من قول "المنهاج" [ص 539] : (وكل ذي ناب من السباع) لكونه لم يذكر تقويه ولا عدوانه به.

Mas'alah: What is the ruling on eating mule?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

ويحرم) وشق و (بغل) للنهي الصحيح عنه كالحمار يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام ومن ثم لو تولد بين فرس وحمار وحشي مثلا حل اتفاقا (

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds with talons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

وكل ذي ناب) قوي بحيث يعدو به (من السباع ومخلب) بكسر فسكون وهو للطير كالظفر للإنسان (من الطير) للنهي الصحيح عنهما فالأول (كأسد) وفهد (ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و) الثاني نحو (باز وشاهين وصقر) عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرها من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي (

Mas'alah: What is the ruling on eating vulture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

ونسر) بتثليث أوله والفتح أفصح (

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4217)

وكذا ابن آوى) بالمد وهو كريه الريح طويل المخالب والأظفار يعوي ليلا إذ استوحش بما يشبه صياح الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستخباثه وعدوه بنابه (

Mas'alah: What is the ruling on eating the Egyptian vulture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4218)

وكذا رخمة) للنهي عنها رواه البيهقي ولخبثها (

Mas'alah: What is the ruling on eating the bughathah bird?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4218)

وبغاثة) بموحدة مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر أبيض أو أغبر بطيء الطيران أصغر من الحدأة يأكل الجيف (

Mas'alah: What is the ruling on eating fox?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1731)

وثعلب، لأنه من الطيبات ونابه ضعيف،

Mas'alah: What is the criterion for forbidding predatory animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1732)

الناب الذى يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه، والتحريم منوط بعدوه بنابه على النص،

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal and wild cat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1732)

وكذا ابن آوى؛ وهرة وحش في الأصح، لأن العرب تستخبث الأول والهرة الوحشية تعدو بنابها، والثاني: لا؛ لضعف ناب الأول، وأما في الهرة فبالقياس على الحمار الوحشي، واحترز بـ (الوحشي) عن الهرة الأهلية؛ فإنها حرام على المعروف؛ لأنها تعدو وتعيش بنابها وقد ورد في الخبر أنها سبع [444].

Sub-topic – General Principles of Food Permissibility

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2212)

[باب الأطعمة] الأصل في وجوب إباحة الأطعمة قوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] [المائدة: 4] . إذا ثبت هذا: فالحيوان على ضربين: بري، وبحري. فأما البري: فلا يحل النجس منه، مثل: الكلب والخنزير، وكذلك: ما توالد منهما، أو من أحدهما؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] [المائدة: 3] . وقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] [الأعراف: 157] والكلب من الخبائث. والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «الكلب خبيث، خبيث ثمنه» . فإن ارتضع جدي من كلبة أو خنزيرة حتى نبت لحمه ففي إباحة لحمه وجهان، حكاهما الشاشي.

ويحل أكل الأنعام – وهي الإبل، والبقر، والغنم – لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] [المائدة: 1] . وقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] [الأعراف: 157] . والأنعام من الطيبات وأجمع المسلمون على إباحة أكلها. ويجوز أكل لحم الخيل، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: (يكره كراهة يتعلق بها الإثم) ، ولا يقول: إنها محرمة. دليلنا: ما روى جابر قال: «ذبحنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل» . ويحرم أكل لحوم الحمر الأهلية، وبه قال جماعة من العلماء. وروي عن ابن عباس: أنه قال: (تحل) . دليلنا: حديث جابر. ويحرم أكل لحوم البغال.

وقال الحسن البصري: يحل. دليلنا: حديث جابر. ويحرم أكل السنور الأهلي؛ لما روى جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الهر» وفي السنور البري وجهان: أحدهما: لا يحل: للخبر. والثاني: يحل؛ لأن كل حيوان كان منه إنسي ووحشي

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Foods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2960)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Foods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2962)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What are the general principles for determining lawful and unlawful foods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2962)

3733 - يرجع في حل الطعام وحرمته إلى الكتاب والسنة، وكل ما ورد النص بإحلاله، أو استطابته العرب، فهو حلال، وكل ما نص على تحريمه، أو استخبثه العرب، أو أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام، وقد أمر بقتل الفواسق [1]، ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والخطاف [2]، فيعرض الحيوان على هذه الأصول، فإن لم نجد له أصلا فيها، فهو حلال إلى أن يظهر المحرم [3]، فالبهائم أقسام: الأول: الأهلية، ولا يحل منها سوى الخيل والأنعام. الثاني: الوحش، ويحرم منه كل ذي ناب يعدو به؛ كالسبع والفهد والدب والفيل، ويحل الضبع والثعلب، وكذا اليربوع على ظاهر المذهب، وفي السمور والسنجاب وابن عرس، ونظائرها وجهان، والأكثرون على الإباحة، وابن آوى حرام عند المراوزة، وفيه للعراقيين وجهان، والهزة الوحشية (1) أخرجه البخاري (3314) ، ومسلم (1198) ، من حديث عائشة رضي الله عنها. (2) أخرجه أبو داود (5267) ، والإمام أحمد في "المسند" (1/ 332) ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. (3) في "س" : "التحريم" .

حرام إن صح أن أصلها إنسي، وإن صح أنه وحشي، فوجهان. الثالث: الطير، ويحرم منه كل ذي مخلب؛ كالبازي، والشاهين، والحدأة، والبغاثة [1]، والنسر، والعقاب، وكذلك الصرد، وفي الهدهد خلاف؛ إذ نص الشافعي على أنه مفدي بالجزاء، والغراب إن كان أبقع، حرم اتفاقا، وإن كان غراب زرع، فوجهان، وإن كان أسود كبيرا، فهو كغراب الزرع، والأبقع فيه طريقان، والمعتبرون على تحريمه، ومن غربان الزرع الغبر، والمحمرة الأرجل والمناقير. ويحل النعام، وأصناف الحمام، والزرازير، والعصافير، والجراد، وطير الماء والصعوة من العصافير، وتردد أبو محمد في اللقلق، ومال إلى إلحاقه بالكركي. وتحرم الكلاب، والفواسق، والحشرات كلها طائرها ودارجها، ويحل

الضب، وفي أم حبين وجهان؛ قال أبو محمد: أراها ولد الضب، ويحرم صغار الفأر وكباره، والسلحفاة والخنافس والذباب، وكذلك العظاة والصرارة، وأبعد من ألحق الصرارة بالجراد، وفي القنافذ وجهان. والجماد إن كان نجسا حرم، وإن كان طاهرا؛ فإن لم يكن قذرا، ولا مضرا حل، وإن كان مضرا؛ كالسم، حرم إلا أن يوجد شخص لا يضره، فلا يحرم عليه، وإن كان قذرا؛ كالمني والمخاط، ونحوهما، فالمذهب تحريمه، خلافا لأبي زيد * * * (1) في "س" : "النعامة" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the general ruling on permissible and forbidden foods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1984)

باب) بيان حل (الأطعمة) وتحريمها. قال تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية، وقال {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، وقال {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أي: ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز أن يراد الحلال؛ لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال)

Mas'alah: What pure foods are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1984)

حل) للإنسان (طعام طاهر) ؛ لأنه من الطيبات بخلاف غير الطعام كزجاج، وحجر،

وثوب، ومخاط، وبصاق وبخلاف النجس كدقيق عجن بماء نجس وخبز نعم دود الفاكهة والجبن والخل ونحوها يحل أكله معها وإن مات فيها لا منفردا والطعام الطاهر (كجلد ما يؤكل بالدبغ) أي: مع دبغه (الذي تقدما) بيانه في النجاسات فيحل أكله بعد غسله لخبر ابن حبان وصححه «دباغ الأديم ذكاته» وهذا هو الجديد وصححه الرافعي والقديم يحرم أكله وصححه النووي تبعا للأكثرين لخبر الصحيحين «إنما حرم من الميتة أكلها» ، أما جلد ما لا يؤكل فلا يؤثر الدباغ في حله وإن أثر في طهارته كما لا تؤثر الذكاة في حل لحمه)

Mas'alah: What is the book of foods about?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6988)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on foods based on general consensus of what is considered good or foul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6990)

)

Mas'alah: How is the ruling on foods determined when there is disagreement over what is considered good or foul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6990)

فصل:) فإذا تقرر هذا الأصل المعتبر في التحليل والتحريم، لم يخل حالهم فيه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتفقوا على استطابته، فيكون حلالا. والثاني: أن يتفقوا على استخباثه فيكون حراما. والثالث: أن يستطيبه بعضهم ويستخبثه بعضهم، فيعتبر فيه أكثرهم، فإن استطابه الأكثرون كان حلالا، ولم يكن لاستخباث الأقلين تأثير. وإن استخبثه الأكثرون كان حراما، ولم يكن لاستطابة الأقلين تأثير. وإن تساوى الفريقان في الاستطابة والاستخباث، ولم يفضل أحدهما على الآخر اعتبرت قريش، لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة، وهم أول من خوطب بالرسالة، فإن كانوا في المستطيبين حل، وإن كانوا في المستخبثين حرم، وإن تساوت قريش فيهم اعتبرت شبه ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، فإن كان المستطاب أشبه حل. وإن كان المستخبث أشبه حرم. وإن تساوى الأمران ففيه وجهان، من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء قبل ورود الشرع، هل هي على الإباحة أو الحظر؟ أحد الوجهين: أنها على الإباحة حتى يرد الشرع بالحظر، فعلى هذا يكون معا تكافؤ اختلافهم فيه حلالا. والوجه الثاني: أنها على الحظر حتى يرد شرع بالإباحة، فعلى هذا يكون تكافؤ اختلافهم فيه حراما، فأما السنة فتأتي. (فصل:) فأما ما لم يكن في أرض العرب ولا في بلاد العجم، اعتبرت فيه حكمه في أقرب العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة من بلاد العرب، فإن استطابوه كان حلالا، وإن استخبثوه كان حراما، فإن اختلفوا فيه اعتبر حكمه عند أهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فإن اختلف فيه أهل الكتاب اعتبرت فيه حكمه في أقرب الشرائع بالإسلام، وهي النصرانية، فإن اختلفوا فيه فعلى ما ذكرناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the legal definition of eating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7273)

والثاني: إن حقيقة الأكل ما لاكه مضغا بفمه، وازدرده إلى جوفه.

Mas'alah: What are the categories of permissible and prohibited poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7907)

(فصل) : فإذا تقرر أن الشعر في حكم الكلام لا يخرجه نظمه عن إباحته وحظره فهو على ثلاثة أضرب مستحب، ومباح ومحظور. فأما المستحب فنوعان: أحدهما: ما حذر من الآخرة أنشده فيه بعض أهل العلم لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (فلو كنا إذا متنا تركنا ... لكان الموت راحة كل حي) (ولكنا إذا متنا بعثنا ... ونسأل بعده عن كل شيء) وأنشد للحسين بن علي رضي الله عنهما: (الموت خير من ركوب العار ... والعار خير من دخول النار) (والله، ما هذا وهذا جاري ...) والثاني: ما حث على مكارم الأخلاق كالمحكي عن مالك بن أنس أنه مر بباب قوم فسمع رجلا ينشد: (أنت أختي وحرمة جاري ... وحقيق علي حفظ الجوار) (إن للجار إن نصيب لنا ... حافظا للنصيب في الإسرار) (ما أبالي إن كان بالباب ستره ... مسبل، أو يبقى بغير ستار) فدق الباب وقال: علموا فتيانكم مثل هذا الشعر. فهذان النوعان مستحبان، وهما أحفظ للعدالة، وأبعث على قبول الشهادة. وأما المباح: فما سلم من فحش أو كذب، وهو نوعان: أحدهما: ما جلب نفعا. والثاني: ما لم يعد بضرر.

فلا تقدح في الشهادة، ولا يمنع من قبول الشهادة. وأما المحظور فنوعان: كذب وفحش. وهما جرح في قائله، فأما في منشده، فإن حكاه إنكارا لم يكن جرحا، وإن حكاه اختيارا كان جرحا. فإن تشبب في شعره ووصف امرأة، فإن لم يعينها لم يقدح

في عدالته، وإن عينها قدح في عدالته. فأما المكتسب بالشعر، فإن كان يقتضي إذا مدح ويذم إذا منع، فهو قدح في عدالته فترد شهادته. وإن كان لا يقتضي إذا مدح ولا يذم إذا منع وتقبل ما وصله إليه عفوا، فهو على عدالته وقبول شهادته.

Mas'alah: What is the correct ruling on the camel falling into a well according to al-Nawawi and al-Shashi?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=326)

أحدهما: أن ما نقله عن النووي والشاشي من أنهما صححا الحل فغلط، بل المذكور في كلامهما إنما هو تصحيح التحريم- كما صححه في ((البحر)) ، وقد صرح بذلك في ((الروضة)) فقال: قلت: الأصح تحريمه، وصححه أيضا الشاشي- والله أعلم. هذا لفظه، وذكر مثله- أيضا- ((في المنهاج)) ، وكذلك في ((شرح المهذب)) فقال: إنه الأصح. وصححه صاحب ((البحر)) و ((المستظهري)) .

Mas'alah: What is the chapter heading for foods?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=327)

باب الأطعمة

Mas'alah: What is the general ruling on foods and drinks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=580)

فصل في الأطعمة جمع طعام أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} الآية إذ معرفة أحكامها من المهمات لأن في تناول الحرام الوعيد

الشديد وقوله تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}

Mas'alah: What does the chapter on foods and drinks discuss?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=166)

كتاب الأطعمة والأشربة

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=384)

كتاب الأطعمة قال الله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} 1 فخاطب بهذا العرب2. قال الشافعي /3 – رضي الله عنه:4 "وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم" . فكل طاهر حلال يحل أكله5 إلا لحم الحيوان غير المأكول كالبغال والحمير وغيرهما6 والحشرات7 ولحم الآدمي، وما يستقذره الإنسان كالمني والمخاط وغير ذلك، وما فيه ضرر كالسم وغيره8. وتحل النعم كلها، وتكره لحوم الجلالة9، وتحل الطيور كلها إلا ذوات المخالب، وتحرم الدواب كلها إلا

الخيل، ويحرم كل ذي ناب /10 1 من الآية (4) من سورة المائدة. 2 الأم 2/271. 3 نهاية لـ (27) من (ب) . 4 قول الشافعي في: مختصر المزني 393. (يحل أكله) : زيادة من (أ) ، وفي (أ) (يحل أكله إلا أربعة) . 6 من قوله (إلا لحم ... وغيرهما) : أسقط بكليته من (أ) . (والحشرات) زيادة من (أ) . 8 المجموع 9/15، 37، 44، أسنى المطالب 1/570. 9 الجلالة: التي تأكل العذرة ونحوها من القاذورات. 10 نهاية لـ (67) من (أ) .

من السباع، ويحل الثعلب، والضبع، والضب، واليربوع1، والقنفذ2 في أحد الوجهين3.

Mas'alah: What must a person learn about lawful and unlawful food, drink, and clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=28)

(فرع) يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا: وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة وحقوق المماليك إن كان له مملوك ونحو ذلك *

Mas'alah: What is the definition of jilban (a type of legume)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2820)

اء وهو الجلبان بضم الجيم ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة

وبعدها راء *

Mas'alah: What is the general ruling on eating pure and harmless substances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4521)

(الثالثة) كل طاهر لا ضرر فيه فهو حلال إلا ثلاثة أنواع وذلك كالخبز والماء واللبن والفواكه والحبوب واللحوم الطاهرة وغير ذلك لما ذكره المصنف والإجماع

Mas'alah: What is the definition of pure and mixed grains in fiqh terminology?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5308)

(فصل) في التنبيه على الفاظ الكتاب الخالص والمشوب - بفتح الميم وضم الشين - ما خالطه غيره والزوان هو حب أسود وصغار قال الشيخ أبو حامد وغيره وآخرون حاد الطرفين غليظ الوسط وقال ابن باطيش يشبه الرازيانج من الطعم يفسد الخبز وقال الروياني هو الذي يسكر أكله وفيه ثلاث لغات حكاها القلعي وابن باطيش زوان - بضم الزاي والهمز - قال القلعي وهي أفصحها وزوان - بالضم من غير همز - وزوان قال الأزهري قال أبو عبيد عن الفراء ي

Mas'alah: How does the commentary classify moist foods that become dry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5322)

(الشرح) الطعام الرطب منه ما يخرج عن الرطوبة في حال يصير يابسا وهذا ينقسم إلى ما يدخر يابسه وإلى ما لا يدخر فذكر المصنف في المأكول والمشروب الذي يكون رطبا أبدا قال المصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطبا أبدا إذا ترك لم ينتن مثل الزيت والسمن والشيرج والادهان واللبن والخل وغيره مما لا ينتهي بيبس في مدة جاءت عليه ابدا إلا أن يبرد فيجمد بعضه ثم يعود ذائبا كما كان أو بأن يقلب بأن يعقد على نار أو يجعل عليه يابس فيصير هذا يابسا بغيره وعقد نار فهذا الصنف خارج من معنى ما يكون رطبا بمعنيين (أحدهما) أن رطوبة ما يبس من التمر رطوبة في شئ خلق مستحسلا انما هو رطوبة طرأ كطروت اغتذائه في شجره وأرضه فإذا زال موضع الاغتذاء من مسه عاد إلى اليبس وما وصفت رطوبته مخرجة من أمات الحيوان أو تمر شجر أو زرع قد زال الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بمزايلة الأصل الذي هو فيه نفسه ولا يجف به بل يكون ما هو فيه رطبا انطباع رطوبته

Mas'alah: What is the definition and ruling on sawiq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5466)

(الشرح) قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب السويق ضربان نقيع ومطبوخ فالنقيع ينقع الطعام في الماء ليبرد ثم يجفف ثم يقلى ويجرش والمطبوخ يطبخ ثم يجفف ثم يقلى ويجرش فكل واحد منهما قد أخذت النار بعضه فإنه إذا قلي يكون أصغر جرما مما كان قبل ذلك وهذا الذي أراده المصنف بالعلة الثانية والعلة الأولى ظاهرة فإنه بمنزلة الدقيق وإن لم نلاحظ دخول النار فيه فهما دليلان جيدان

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about the interpretation of sawiq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5466)

وما ذكره هؤلاء الأئمة في تفسير السويق مخالف للمعروف في بلادنا اليوم وممن نص على المسألتين اللتين ذكرهما المصنف كما ذكرهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين من

Mas'alah: What are the definitions of milk and its derivatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8592)

(الشرح) الحليب فعيل بمعنى مفعول، والحلب بفتحتين يطلق على المصدر كالفتح فالسكون. وعلى اللبن المحلوب. فيقال لبن حلب ولين حليب. وهو أول ما يخرج عند الحلب. والرائب اسم فاعل من راب يروب رؤبا إذا خثر والروبة بالضم خميرة تلقى في اللبن ليروب ويثخن. والجبن معروف يعقد من اللبن بالانفحة واللور بضم اللام هو الجبن يؤكل قبل أن يشتد وهو مرحلة بعد وضع الانفحة في اللبن وقبل أن يصير جبنا، وكانت العرب تأتدم به وتأكله مع التمر. ويعمل من الحليب الذي يكون بعد اللبا. واللبا مقصور ومهموز هو لبن البهيمة عند

اول ما تنتج يترك على النار فينعقد، ويسمونه في ديارنا المصرية (السرسوب) والمصل فهو الذي يسمونه في ديارنا (الشرش) وهو ماء الجبن فإذا تعتق قيل له (المش) والاقط اللبن المجفف، وقد يغلى ماء الجبن مع الاقط ثم يصفى ثم يعصر فيوضع على الخريطة شئ ثقيل حتى يذهب ما فيه من الماء ثم يملح بالملح ثم يجعل أقراصا أو حلقا. قال ابن

بطال "والشيراز هو أن يؤخذ اللبن الخاثر، وهو الرائب فيجعل في كيس حتى ينزل ماؤه ويضرب" هذا الذي قصده صاحب الكتاب. ثم قال وقد يعمل الشيراز أيضا بأن يترك الرائب في وعاء ويوضع فوقه الابازير وشئ من المحرمات ثم يؤكل ويترك فوقه كل يوم لبن حليب. اه أما الاحكام فإنه لو حلف لا يأكل لبنا، فأكل من لبن الانعام أو الصيود أو لبن آدمية حنث، لان اسم اللبن يتناوله حقيقة وعرفا، وسواء كان حليبا أو رائبا أو مائعا أو مجمدا، لان الجميع البن. وإن كان فيه ما يقل أكله لعدم استساغته أو تقذره، كما لو حلف على اللحم حنث بأكل أي لحم مما مضى تفصيله وإن كان فيه ما يستقذر، ولا يحنث بأكل الجبن والسمن والمصل والاقط والكشك، وبهذا قال العلماء كافة وقال أبو على بن أبى هريرة "إذا حلف على اللبن حنث بكل ما يتخذ منه لانه من اللبن – وليس بمذهب – والمذهب أنه لا يحنث لانه لا يطلق عليه اسم اللبن، وإن كان منه كالرطب والتمر والسمسم والشيرج"

Mas'alah: What is 'salq' according to the Iraqi scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1443)

قوله: وأما السلق فقال العراقيون وصاحب "التهذيب" هو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة، ويشبه الشعير في برودة الطبع.

Mas'alah: Is the law of those before us binding upon us in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3983)

قوله من "زوائده" : واختلف أصحابنا في أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا إذا لم يرد ما ينسخ ذلك الحكم، والأصح: أنه ليس بشرع، وقيل: بلى، وقيل: شرع إبراهيم فقط. انتهى. وهذه المسألة بترجيحها مذكورة في باب الأطعمة من الرافعي وذكرها أيضا في "الروضة" هناك وحكى الخلاف قولين.

Mas'alah: What is the book of foods about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4118)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What are the two sections of the book of foods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4118)

وفيه فصلان:

Mas'alah: What is the first section on foods in normal circumstances?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4118)

الفصل الأول في حالة الاختيار

Mas'alah: Does the term 'halwa' include certain types of sweets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4231)

وقال العبادي في "الرقم" : هل يدخل في الحلوى اللوزينج والجوزينج؟ فيه وجهان. انتهى ملخصا فيه جملة مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on sweets and honey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4233)

وأما المسألة الخامسة: وهي مسألة الحلوى فالصواب فيها كما قاله في "الروضة" : هو ما قاله الرافعي، وفي الحديث الصحيح: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الحلوى والعسل" [1]. واعلم أن اللوزينج: قطائف حشوه لوز وسكر، والجوزينج: حشوه جوز بعسل أو دبس.

Mas'alah: What is the chapter on a person whose staple food varies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=834)

باب الرجل يختلف قوته

Mas'alah: What is the general principle for determining lawful and unlawful foods in Shafi'i

fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1284)

كتاب الأطعمة وليس في التراجم وترجم فيه ما يحل ويحرم قال الشافعي: رحمه الله تعالى أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان , ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشيء محرم في جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام فإن الله عز وجل يقول {أحلت لكم بهيمة الأنعام} ويقول {أحل لكم الطيبات} فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز وجل يقول {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} فأهل التفسير أو من سمعت منه منهم يقول في قول الله عز وجل: ? قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما يعني مما كنتم تأكلون فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل: ? ويحرم عليهم الخبائث. قال الشافعي: فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل لا يجوز في تفسير الآية إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها والطيبات كذلك إما في لسانها وإما في خبر يلزمها ولو ذهب إلى أن يقول كل ما حرم حرام بعينه وما لم ينص بتحريم فهو حلال أحل أكل العذرة والدود وشرب البول لأن هذا لم ينص فيكون محرما ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا فحرمت عليهم بتحريمهم وكان هذا في شر من حال الميتة والدم المحرمين لأنهما نجسان ينجسان ما ماسا وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة فالبول والعذرة@

Mas'alah: What is the chapter on food and drink?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1291)

الطعام والشراب أخبرنا الربيع بن سليمان قال .

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on lawful and unlawful food and drink?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1293)

جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

Mas'alah: What is the basic principle regarding lawful food and drink?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1293)

قال الشافعي: رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين. أو أحله مالكه من الآدميين , حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه , أو على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –. فإن ما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لزم في كتاب الله عز وجل , أن يحرم ويحرم ما لم يختلف المسلمون في تحريمه , وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع , فإن قال قائل: فما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه؟ فالحجة فيه أن الله عز وجل قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن@

تكون تجارة عن تراض منكم وقال تبارك وتعالى {وآتوا اليتامى أموالهم ? الآية. . وقال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} إلى قوله {هنيئا مريئا} مع آي كثيرة في كتاب الله عز وجل , حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم , إلا بما فرض في كتاب الله عز وجل

ثم سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وجاءت به حجة. قال: أخبرنا مالك , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال {لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه , أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر؟} فأبان الله في كتابه أن ما كان ملكا لآدمي لم يحل بحال إلا بإذنه. وأبانه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل الحلال حلالا بوجه , حراما بوجه آخر , وأبانته السنة , فإذا منع الله عز وجل مال المرأة إلا بطيب نفسها , واسم المال يقع على القليل والكثير , ففي ذلك معنى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اللبن الذي تخف مؤنته على مالكه , ويستخلف في اليوم مرة أو مرتين , فحرم الأقل إلا بإذن مالكه كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريما بقدر عظمه , على ما هو أصغر منه من مال المسلم. ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من المواريث بعد موت مالك المال , فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذي قد صار مالكه غير مالك إلا بما ملك , كان لان يأخذ مال حي بغير طيب نفسه , أو ميت بغير ما جعل الله له , أبعد.

Mas'alah: What is the general classification of lawful and unlawful food and drink?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1295)

جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس قال الشافعي : رحمه الله : أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولا ومشروبا , شيئان . أحدهما , ما فيه روح , وذلك الذي فيه محرم وحلال , ومنه ما لا روح فيه , وذلك كله حلال , إذا كان بحاله التي خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم , أو اتخذوه مسكرا , فإن هذا محرم , وما كان منه سما يقتل رأيته محرما , لأن الله عز وجل , حرم قتل النفس

على الآدميين . ثم قتلهم أنفسهم خاصة , وما كان منه خبيثا قذرا فقد تركته العرب تحريما له بقذره . ويدخل في ذلك , ما كان نجسا . وما عرفه الناس سما يقتل , خفت أن لا يكون لأحد رخصة في شربه , لدواء ولا غيره , وأكره قليله وكثيره , خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربه وساقيه , أن يكون قاتلا نفسه ومن سقاه . وقد قيل : يحرم الكثير البحت منه , ويحل @

القليل الذي الأغلب منه أن ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلا , وقد سمعت بمن مات من قليل , قد برأ منه غيره , فلا أحبه , ولا أرخص فيه بحال , وقد يقاس بكثير السم , ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meats, milks, flours, oils, vinegars, and sweets?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1144)

والنظر في اللحوم والألبان والأدقة والأدهان والخلول والحلاوات

Mas'alah: What is the ruling on the genus of fat and clarified butter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1146)

أما الدهن والكسب فجنسان كالسمن والمخيض والخلول كالأدهان

Mas'alah: What is the book of foods about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3353)

= كتاب الأطعمة =

Mas'alah: What does the author say about the structure of the book of foods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3353)

وفيه بابان

Mas'alah: What is the general principle regarding permissibility of foods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3355)

والحيوان والجمادات أكثر من أن تحصى لكن الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} الآية فجميع ما يمكن أكله مباح إلا ما يستثنيه عشرة أصول الأول ما حرم بنص الكتاب كالخمر والخنزير والدم والمنخنقة والموقوذة وكذلك ما حرم بالنص عليه في السنة كالحمر الأهلية

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding dire necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3368)

فروع

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sick to eat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1195)

ويكره إكراه عليه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تكرهوا مرضاكم علي الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم) رواه أبو داوود وابن ماجه (3444) من حديث عقبة بن عامر. قال: (

Mas'alah: What is the definition of 'ranj' (coconut)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1904)

قال: (ورانج) هو: الجوز الهندي، وهو بكسر النون، وهو الشجرة الطيبة في القرآن، وقيل: هي النخلة.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and definition of watermelon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1904)

والبطيخ الأجود فيه كسر الباء، وحكي فتحها، وطبيخ بتقديم الطاء على الباء، وهو: ما عدا الأخضر.

Mas'alah: What is the ruling on salam for eggplants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2037)

وأما الباذنجان .. فالأرجح فيه: الجواز.

Mas'alah: What is the introduction to the book of foods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5050)

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة حيوان البحر ـــــــ

Mas'alah: What is the general introduction to the book of foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5052)

كتاب الأطعمة هي جمع طعام، والمراد: بيان ما يباح أكله وشربه من المطعوم والمشروب. وللإنسان في ذلك حالتا اضطرار واختيار؛ فلذلك عقد له هذا الكتاب. والأصل فيه: قوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} ، والمراد هنا: ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال؛ لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال؟! واسم الطيب يقع على أربعة أشياء: الحلال، ومنه قوله تعالى: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات} . والطاهر، ومنه قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} . وما لا أذى فيه كقولهم: هذا يوم طيب وليلة طيبة. وما تستطيبه النفس كما يقال: هذا طعام طيب. ومقصود الباب: الكلام في المطاعم ومعرفة أحكامها من المهمات، فإن الله تعالى أجرى العادة بالحاجة إليها. وفي تناول الحرام جاء الوعيد الشديد، فمنه في (الترمذي) [614] و (ابن حبان) [5567] عن كعب بن عجرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا كعب بن عجرة؛ لا ينبت لحم من الحرام إلا كانت النار أولى به) وفي رواية: (لا يدخل الجنة لحم بنت من سحت) . قال: (

Mas'alah: What does the author say about the book on food, drink, and land cultivation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=836)

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي، وقال: أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط. قال الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the content of the book of food, drink, and land cultivation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين ... 839

Mas'alah: What is the heading for the Book of Foods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

]

Mas'alah: What is the heading for the Book of Foods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

كتاب الأطعمة وفيه بابان]

Mas'alah: What is the heading for the first chapter on permissible foods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

]

Mas'alah: What is the ruling on permissible and forbidden foods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=562)

(كتاب الأطعمة) أي بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل فيها قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية وقوله {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وقوله {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال؛ لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال، (وفيه بابان الأول في المطعوم حال الاختيار) مما يتأتى أكله من جماد وحيوان لا يمكن حصر أنواعه (و) لكن (الأصل) في الجميع (الحل) ؛ لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد واحتج له بآية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] (إلا ما استثني) بنص أو غيره مما يأتي فيحرم (كالخمر) لآية {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] ولخبر مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (والنبيذ) للخبر السابق وقياسا على الخمر بجامع الإسكار [حاشية الرملي الكبير] قوله وقال غيره لا قرعة بل يوقف بينهم إلخ) أشار إلى

تصحيحه وقال شيخنا المعتمد الثاني [فصل في مسائل منثورة] (قوله وقضيته عدم حله) ، وهو الأصح للشك في المبيح وتغليبا للتحريم (قوله ساقط من نسخة) هو ما في النسخ المعتمدة (كتاب الأطعمة) وجه ذكر هذا الباب في ربع العبادات أن طلب الحلال فرض عين (قوله: والأصل الحل) لو نتجت شاة سخلة رأسها يشبه رأس الشاة وذنبها يشبه ذنب الكلب ففي فتاوى القاضي حسين أنها تحل لأنا لم نتحقق أن فحلها كلب (قوله إلا ما استثني) الضابط: كل طاهر لا ضرر في أكله، وليس مستقذرا، ولا جزءا من آدمي، ولا حيوانا حيا ينجس بالموت يحل أكله

(والخنزير والميتة والدم) لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] (والحمر الأهلية) ، وإن توحشت للنهي عنها في خبر الصحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on eating pure and harmless substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(ويحل أكل) كل (طاهر لا ضرر فيه) كفاكهة وحب وسم إن تصور أن آكله لا يتضرر به كما صرح به الأصل عن الإمام قال تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] (إلا جلد ميتة دبغ) فلا يحل لعموم قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وخبر «إنما حرم من الميتة أكلها» ، وهذه تقدمت في باب إزالة النجاسة، وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل أكله، وإن دبغ (و) إلا (ما استقذر كالمخاط والمني) لاستقذاره، وإلا الحيوان الحي غير السمك والجراد كما علم مما مر في باب الصيد وصرح به الأصل هنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating food deemed pure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(قوله قال في المجموع وإذا قلنا بطهارته حل أكله إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What does al-Zarkashi say about eating prohibited foods in necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=569)

(قوله قال الزركشي وينبغي أن يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the introduction to the book of foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1633)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأطعمة هي جمع طعام، والمراد بيان ما يباح أكله وشربه من المطعوم والمشروب، وللإنسان في ذلك حالتا اختيار واضطرار، فلذلك انعقد هذا الكتاب. والأصل فيه قوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} الآية، والمراد بالطيبات هنا ما تستطيبه النفوس وتشتهيه.

Mas'alah: Are the meats of different animals considered one type or different types?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1315)

لحوم الحيوانات صنف واحد أم أصناف مختلفة؟

Mas'alah: What is the opening of the Kitab al-At'imah (Book of Foods)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3695)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأطعمة قال الله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] .

Mas'alah: What are the two divisions of permissible food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3695)

ما يحل أكله قسمان: حيوان، وغير حيوان:

Mas'alah: What is the general principle for determining which animals are lawful to eat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3705)

وأما ما لم يرد به تحليل ولا تحريم، ولا جاء الأمر بقتله ولا النهي عن قتله- فالمرجع فيه إلى غالب عادات العرب؛ فما تستطيبه العرب وتأكله في حال الرفاهية- فهو حلال وما تستخبثه [فهو حرام] ؛ لأن الله تعالى قال: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] خاطب العرب بإباحة الطيبات لهم؛ فدل على أن ما كانوا يستطيبونه- فهو حلال لهم، وهم لا يستطيبون شيئا مما عددنا من المحرمات، ويرجع فيه إلى أهل الريف وذوي اليسار، وأهل القرى من العرب دون الأجلاف من أهل البادية والقفر أو أهل الضرورة، فإن استطاب قوم شيئا، واستخبثه قوم؛ فينظر إلى ما عليه

الأكثر؛ فيحل من الطيور والحمام، وهو كل ما عب وهدر من اليمام والقمري والدبسي،

Mas'alah: What foods are permissible and prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=316)

باب الأطعمة

. . يحل منها طاهر لمن ملك ... كميته من الجراد والسمك وما بمخلب وناب يقوى ... يحرم كالتمساح وابن آوى أو نص تحريم به أو يقرب ... منه كذا ما استخبثته العرب لا ما استطابته وللمضطر حل ... من ميته ما سد قوة العمل ...

Mas'alah: What is the chapter on foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1867)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What are the rulings on permissible and prohibited plants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1906)

وإذ قد مضى ما يحل ويحرم من الحيوان وجب أن نبين ما يحل ويحرم من النبات،

والنبات على أربعة أقسام: أحدها: ما كان غذاء كالحبوب والثمار والفواكه، والبقول، فأكلها مباح وبيعها جائز، وسواء أكلت قوتا أو تفكها، فإن كانت مما زرعه الآدميون، فهي ملك لزراعها وان كانت مما أتيته الله تعالى في الموات، فهي ملك لآخذها. والثاني: ما كان دواء، فأكله للتداوي مباح، وينظر في أكله لغير التداوي، فإن كان ضارا منع من أكله، وان كان غير ضار أبيح أكله وبيعه في الحالين جميعا جائز. والثالث: ما كان مسكرا، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون فيه مع السكر شدة مطربة، فأكله حرام، وعلى آكله الحد، ولا يجوز أن يستعمل في دواء ولا غيره كالخمر، وبيعه حرام. والثاني: أن يسكر، ولا تكون فيه شدة مطربة كالبنج، فأكله حرام، ولا حد على آكله، ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة، وان أفضى إلى السكر إذا لم يوجد من إسكاره بد، وينظر في بيعه، فإن كان يستعمل في الأدوية غالبا جاز بيعه ولم يكره، وان

كان يستعمل فيها نادرا كره بيعه، وان جاز. والثالث: ط أمكر مع غيره ولم يسكر بانفراده كالداذي، وما شاكله، فينظر فيه، فإن لم ينتفع به من دواء، ولا غيره، حرم أكله وبيعه تغليبا، لغالب أحواله، وان انتفع بأكله في الدواء، حل أكله تداويا وجاز بيعه، وكان مكروها إن كان أغلب أحواله استعماله في المسكر، ولم يكره إن كان أغلب أحواله استعماله من غير المسكر. والرابع: ما كان ضارا كالسموم، فهذا على أربعة أضرب: أحدها: ما قتل قليله، وكثيره، فأكله حرام، وبيعه باطل سواء كان قتله موجبا أو مبطئا. والثاني: ما قتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره حرام، فأما قليله، فإن كان غير منتفع به حرم أكله، وبطل بيعه تغليبا لضرورة، وإن كان منتفعا به من التداوي حل أكله تداويا وجاز بيعه، ولم يكره، وإن كان غالبه التداوي وكره إن كان غالبه غير التداوي. والثالث: ما يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن لا يقتل، فحكم الأغلب له ألزم ويكون

على ما تقدم. والرابع: ما لا يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن يقتل، فقد ذكر الشافعي في موضع إباحة أكله، وذكر في موضع تحريم أكله، فتوهم بعض أصحابه، فخرج إباحة أكله على قولين اعتبارا بظاهر كلامه في الموضعين. والصحيح أن إباحته لأكله إذا كان منتفعا به في التداوي وتحريم أكله إذا كان غير منتفع به في التداوي، فيكون على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional permission to eat something?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2816)

فرع آخر لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أبحت لك أكل كذا فيه وجهان. والله أعلم.

Mas'alah: How is the permissibility of an animal without explicit textual ruling determined?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2238)

وما لا نص فيه؛ إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية .. حل، وإن استخبثوه .. فلا) لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب، والتحريم بالخبيث، ويستحيل عادة اجتماع العالم على ذلك، لاختلاف الطبائع، فتعين أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى، لأن القرآن نزل بلغتهم، وهم السائلون عن الإباحة المجابون. وخرج بأهل اليسار: أهل الحاجة، وبالطباع السليمة: أجلاف البادية الذين (1) الشرح الكبير (12/ 136 - 137) ، روضة الطالبين (3/ 273) . (2) سنن أبي داوود (5267) ، وأخرجه ابن حبان (5646) ، وابن ماجه (3224) عن ابن عباس رضي الله

عنهما. (3) معالم السنن (4/ 157) . (4) شرح السنة (7/ 144) .

وإن جهل اسم حيوان .. سئلوا وعمل بتسميتهم، وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به. وإذا ظهر تغير لحم جلالة .. حرم، وقيل: يكره. قلت: الأصح: يكره، والله أعلم. فإن علفت طاهرا فطاب .. حل. ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب .. حرم === يتناولون ما دب وما درج من غير تمييز، وبحال الرفاهية: حال الجدب، فلا عبرة به. (

Mas'alah: How is an unknown animal classified for permissibility in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2239)

وإن جهل اسم حيوان .. سئلوا وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة، (وإن لم يكن له اسم عندهم .. اعتبر بالأشبه به) في الصورة، أو الطبع، أو الطعم؛ فإن استوى الشبهان، أو لم نجد له شبها .. حل على الأصح في "أصل الروضة" ، و "شرح المهذب" [1]. (

Mas'alah: What is the section heading for the Book of Foods?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=452)

ومن كتاب الأطعمة

Mas'alah: What are the detailed rulings on the genera of meats from land and sea animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4016)

وان جعلناها أجناسا فحيوان البر مع حيوان البحر جنسان ثم الاهليات من حيوان البر جنس والوحشيات جنس ثم لكل واحد من القسمين أجناس فلحوم الابل على اختلاف أنواعها جنس واحد ولحوم البقر والجواميس وغيرها جنس واحد ولحوم الغنم ضأنها ومعزها جنس والبقر الوحشي جنس والظباء جنس وفى الظباء مع الابل تردد للشيخ أبى محمد واستقرار جوابه على انهما كالضأن والمعز وأما الطيور والعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس والدحح جنس * وعن الربيع ان الحمام بالمعنى المتقدم في الحج وهو ما عب وهدر جنس فيدخل فيه القمرى والدبسي والفاختة وهذا اختيار جماعة منهم الامام وصاحب التهذيب واستبعده اصحابنا الراقيون وجعلوا كل واحد منهما جنسا برأسه والسموك من حيوان البحر جنس وفى غنم الماء وبقره وغيرهما مع السموك وكذا في بعضها مع بعض قولان (أصحهما) أنها أجناس كحيوانات البر وهل الجراد من جنس اللحوم فيه وجهان (ان قلنا) نعم فهو من البريات أو البحريات فيه وجهان وفى أعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة طريقان (أشهرهما) انا ان قلنا ان اللحوم أجناس فهذه أولى لاختلاف اسمائها وصفاتها (وان قلنا) انها جنس واحد ففيها وجهان لان من حلف أن لا يأكل اللحم لا يحنث (باكل هذه الاشياء علي الصحيح وهذا كالخلاف في ان لحم السمك جنس برأسه أو هو من جنس سائر اللحوم) لان من حلف أن لا يأكل اللحم لا يحنث بأكل السمك (والثانى) عن القفال انا إن جعلناها جنسا واحدا فهذه الاشياء مجانسة لها وان جعلناها أجناسا فوجهان لاتحاد الحيوان وصار كلحم الطير وشحمه (وقوله) في الكتاب أجناس على الاظهر ان جعلنا اللحوم أجناسا إلى هذه الطريقة أقرب ولو قال وان لم نجعل اللحوم

أجناسا لكان ذلك للطريقة الاولى وكيف ما قدرت الترتيب فظاهر المذهب انها أجناس والمخ جنس آخر وكذلك الجلد وشحم الظهر مع شحم البطن جنسان وسنام البعير معهما جنس آخر والرأس

Mas'alah: What is the chapter on foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

كتاب الأطعمة.

Mas'alah: What foods are permissible and prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=833)

باب الأطعمة أي: حلها وتحريمها, قال تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية, وقال تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] , وقال تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أي: ما تستطيبه النفس وتشتهيه, ولا يجوز أن يراد الحلال؛ لأنهم سألوه عما يحل لهم, فكيف يقول: أحل لكم الحلال؟ ! وقد أشار الناظم إلى بيان شيء منها فقال: (يحل منها طاهر لمن ملك ... كميتة من الجراد والسمك) (وما بمخلب وناب يقوى ... يحرم كالتمساح وابن آوى) (أو نص تحريم به أو يقرب ... منه كذا ما استخبثته العرب) (لا ما استطابته وللمضطر حل ... من ميتة ما سد قوة

العمل)

Mas'alah: What are the three issues discussed in the chapter on foods?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=833)

فيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What foods are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=833)

[بيان ما يحل من الأطعمة] الأولى: يحل من الأطعمة طعام طاهر لمن ملكه, سواء أكان جمادا أم حيوانا, سمكا أو حيوان بر مذكى؛ لأنه من الطيبات, بخلاف غير الطعام؛ كزجاج وحجر وثوب, ومخاط وبصاق, وبخلاف النجس؛ كدقيق عجن بماء نجس وخبز. نعم؛ دود الفاكهة والجبن والخل ونحوها, يحل أكله معها وإن مات فيها لا منفردا، والطعام الطاهر كميتة من الجراد والسمك؛ وهو ما يعيش في البحر, وإذا خرج منه. . كان عيشه عيش مذبوح وإن كان نظيره في البر محرما ككلب؛ وذلك لخبر: «أحلت لنا ميتتان» , ولقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم» [المائدة: 96] , ولخبر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

Mas'alah: What foods are lawful and unlawful in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=316)

باب الأطعمة) – صلى الله عليه وسلم – أي حلها وتحريمها قال تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية وقال تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} وقال {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} أي ما تستطيه النفس وتشتهيه ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوا عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال وقد أشار الناظم إلى بيان شئ

منها فقال (يحل منها) أي من الأطعمة طعام (طاهر لمن ملك) سواء أكان جمادا أم حيوانا سمكا أو حيوان بر مذكى لأنه من الطيبات بخلاف غير الطعام كزجاج وحجر وثوب ومخاط وبصاق وبخلاف النجس كدقيق عجن بماء نجس وخبز نعم دور الفاكهة والجبن والخل ونحوها يحل أكله معها وإن مات فيها لا منفردا والطعام الطاهر (كميتة من الجراد والسمك) وهو ما يعيش في البحر وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن كان نظيره في البر محرما ككلب ويكره ذبح السمك إلا كبيرا يطول بقاؤه فيسن ذبحه إراحة له ومذكى البر ما يستطاب ولو ذبح لغير مأكله مع الجنين الذي وجد ميتا في بطنه أو خرج متحركا حركة مذبوح سواء أشعر أم لا إذا ظهرت صورة الحيوان فيه ولو بقى الولد بعد الذبح زمنا طويلا يتحرك في البطن ثم سكن حرم ولو خرج رأسه وبه حياة مستقرة حل ويحل العضو الأشل من المذكى والذي يحل من حيوان البر كضبع وأرنب وفنك ودلق وثعلب وفاقم وأم حبين وحوصل وزاغ ويربوع ووبر ودلدل وبنت عرس وقنفذ وضب وكركى وإوز ودجاج وكل ذى طوق كالفاختة والقمري والدبسى واليمام والقطا وكل ذي لقط حب وإن لم يكن ذا طوق كزرزور وعصفور وصعوة ونغر

وعندليب وبط وسمور وسنجاب وظبي ونعام وبقر وحش وحماره فيحل أكلها لأنها من الطيبات (وما بمخلب) يتقوى به بكسر الميم من الطير كباز وصقر وشاهين ونسر وعقاب ونحوها من جوارح الطير (ونب يقوى) به (يحرم كالتمساح وابن آوى) بالمد بعد الهمزة وهو فوق الكلب طويل المخالب والأظفار فيه شبه من الثعلب والأسد وخرج بقوله يقوى به مانابه ضعيف كضبع وثعلب ويحرم أيضا ماله سم وإن لم يكن له ناب كحية أوله إبرة كعقرب وزنبور لضررهما وما أمر بقتله كحدأة أو فأرة وغراب أبقع أو أسود ويسمى بالغداق الكبير وعقعق ووزع أو نهى عن قتله كخطاف وصرد وهدهد وبغاثة وببغاء وبوم ولقلق ونمل سليمانى ونحل وضفدع (أو نص تحريم به) من كتاب أو سنة والمتولد بين مأكول وغير حرام (أو يقرب منه) كالمتولد من الحمر الأهلية وغيرها والمتولد من شئ له حكمه في التحريم (كذا ما استخبثته العرب) بضم العين وإسكان الراء أو بفتحها مما لا نص فيه في حال رفاهية إذا كانوا أهل يسار وطباع سليمة واحترز بحال الرفاهية عن حال الضرورة وبالطبع السليم عن طبع أهل البوادى الذين يتناولون مادب وما درج والعبرة بالعرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم ويرجع في كل زمن إلى عربه حيث لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم والمستخبث لهم كالحشرات وهى صغار دواب الأرض كذباب ونمل ونحل وضفدع وسرطان وسلحفاة ولو جهل اسم حيوان عمل بتسميتهم له فإن سموه باسم حيوان حلال حل أو حرام حرام فإن اختلفوا اتبع الأكثر فإن استووا فقريش فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب أو لم يكن له اسم عند الجميع اعتبر بالأشبه به صورة أو طعما أو طبعا فإن لم يكن له شبه أو تعادل الشبهان حل والظاهر الاكتفاء بخبر عدلين منهم كما في جزاء الصيد (لا ما استطابته) العرب فيحل (وللمضطر) المعصوم (حل من ميتة) أي يحل له تناول الميتة كلحم خنزير (ماسد) بالسين المهملة وقال الطبري في شرح التنبيه إن إعجامها انسب من إهمالها

والمراد من ذلك ما يحصل معه (قوة العمل) أي القوة على العمل إذا لم يجد حلالا يأكله وخاف تلف نفسه أو مرضا مخوفا أو أجهده الجوع وعيل صبره أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء أو نحو ذلك نعم العاصي بسفره ولا يباح له ذلك وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لا ينفع

وله قتل طفل حربي ومجنون وكذلك ورقيق وأنثى وخنثى أهل حرب ليأكلهم إذا لم يجد غيرهم ويمتنع قتلهم في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم وله قتل حربي ومرتد وتارك صلاة وزان محصن ولو بغير إذن الإمام وإنما اعتبر إذنه في غير حالة الضرورة تأدبا معه فلو لم يجد إلا آدميا معصوما ميتا حل أكله ما لم يكن الميت نبيا فلا يباح وكذا إذا كان مسلما والمضطر ذميا وحيث أبحنا ميتة الآدمى المعصوم وحرم طبخه وشيه ويتخير في غيره وله قطع بعضه لا كله إن فقد الميتة ونحوها وكان الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل ويحرم قطعه لغيره وقطعه من معصوم لنفسه ولو وجد طعام غائب أكل منه ما يسد رمقه وغرم قيمته أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه فإن آثر مسلما جاز بخلاف الكافر وإن كان ذميا أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمى أو نحوه فإن منع فللمضطر قهره وأخذ الطعام وإن قتله فلا شيء في قتله إلا أن كان مسلما والمضطر كافرا والمقهور عليه ما يسد الرمق وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر وإلا فبنسيئه ولا يلزمه مجانا فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فلا ولو وجد مضطر ميتة وطعام غائب أو محرم ميتة وصيدا اكلها وإنما يجب عليه شراء الطعام بثمن مثله أو بزيادة يتسامح بمثلها – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the definition of buttermilk (al-makhid)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1127)

قوله: المخيض أي الخالص من الماء ونحوه.

Mas'alah: What is the meaning of 'barni' dates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

قوله: (كبرني) نوع من أجود التمر قال ح ل في السيرة والبرني بالفارسية جمل مبارك أو جيد قال في المصباح نقل السهيلي أنه أعجمي ومعناه أنه جمل مبارك قال بر جمل وني جيد وأدخلته العرب في كلامها وتكلمت به والبرني من أنواع التمر بالمدينة وفي شرح مسلم للنووي أنها مائة وعشرون نوعا. وفي تاريخ المدينة الكبير للسيد السمهودي أن أنو

Mas'alah: How many types of dates are there in Medina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1001)

اع التمر بالمدينة التي أمكن جمعها بلغت مائة وبضعا وثلاثين؛ ويوافقه قول بعضهم: اختبرناها فوجدناها أكثر مما ذكره النووي. قال: ولعل ما زاد على ما ذكره حدث بعد ذلك. وأما أنواع التمر بغير المدينة كالمغرب فلا تكاد تنحصر، فقد نقل عن عالم فاس محمد بن غازي أرسل إلى عالم سجلماسة إبراهيم بن هلال سأله عن حصر أنواع تمر البلدة، فأرسل إليه حملا أو حملين من كل نوع تمرة واحدة وكتب إليه: هذا ما تعلق به

علم الفقير {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [النحل: 18] وقد روي: «عليكم بالتمر البرني فكلوه فإنه يسبح في شجره ويستغفر لآكله» .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'b dhinj n' (eggplant)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1003)

قوله: (والباذنجان) بكسر الذال وفتحها، برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on using olive oil based on prophetic hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1557)

قوله: (كزيت) بدأ به لخبر أحمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» في لفظ «فإنه طيب مبارك» شرح المنهاج لابن حجر.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the variation in condiments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

قوله: (ويختلف قدر الأدم) الأولى حذف قوله: قدر ومن ثم لم يذكره م ر، لأن الكلام

في أصل الأدم وأما تقديره فسيأتي في قوله: ويقدر الأدم إلخ.

Mas'alah: What is the chapter on foods about?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1774)

فصل: في الأطعمة جمع طعام أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأن في تناول الحرام [حاشية البجيرمي] قوله: (لم يجب ذبحه حتى يخرج) عبارة شرح م ر. وإن خرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل، أو سكن عقبه حل. كذا ذكره أبو محمد أي الجويني وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج اهـ. كلامه ومثله في الروض وشرحه، وبه يعلم أن تضعيف ق ل لكلام الشارح غير سديد. قال الشوبري: وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو لا؟ لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع اهـ. فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت. قوله: (إذا مات عقب خروجه) أي وكان ذبح أمه بعد خروج رأسه. قوله: (وما قطع من حي فهو ميت) أنت خبير بأن محل هذا كتاب الطهارة فذكره هنا استطراد. قوله: (وأوباره) وكذا ريشه وإن وجد شيء من ذلك ملقى على المزابل أو في الكيمان نظرا للأصل فيهما اهـ. ق ل. قوله: (أثاثا) وهي أمتعة البيت والمتاع أعم. قوله: (تتعلق بالصيد) الأولى حذفه لأنه يتعلق بالذبح أيضا. قوله: (حرم) لأنه بإزمان السهم له صار مقدورا عليه فلا يحل إلا

بالذبح. [فصل في الأطعمة] بمعنى المطعوم أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر. واعترض بأن المتن لم يبين حكم الأطعمة وإنما بين ما يحل من الحيوان وما لا يحل. ويجاب: بأن مراده بالأطعمة هي الحيوانات وسماها أطعمة باعتبار ما يئول أو أنه غلب الأطعمة

الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به»

Mas'alah: What is the ruling on eating covered roasted meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1797)

قال الزركشي في شرح التنبيه: ويحرم أكل الشواء المكمور وهو ما يكفأ عليه غطاء بعد استوائه لإضراره بالبدن.

Mas'alah: What is the meaning of 'tafakkuh' and 'halwa' in the context of food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=694)

(قوله: يشمل التأدم) أي: فالمراد به ما يؤكل للالتذاذ به لا أكل الفاكهة فقط شوبري. (قوله: بحلوا) بالمد والقصر. وعبارة المصباح الحلوا التي تؤكل تمد، وتقصر، وجمع الممدود حلاوي مثل: صحراء وصحاري بالكسر، وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو قال الأزهري: الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجا بحلاوة ع ش على م ر .

Mas'alah: What is the introduction to the book of foods regarding lawful and unlawful items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1707)

(كتاب الأطعمة) أي بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل فيها آية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] وقوله تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157]

Mas'alah: What is the benefit regarding rice and its properties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=854)

فائدة) نقل الجلال السيوطي في الرسالة الزرنبية في السلالة الزينبية عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أن كل ما أنبتت الأرض فيه دواء وداء إلا الأرز، فإنه دواء لا داء فيه ونقل فيها أيضا أن الأرز كان جوهرة مودعا فيها نور النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما خرج منها تفتتت وصارت هكذا وبنى على ذلك أنه يسن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ما دام يأكل عند أكله اهـ وفي البرماوي ما نصه قال السيوطي ويسن لمن أكل الأرز أن يكثر من الصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – ما دام يأكل؛ لأنه خلق من نور المصطفى لكن تعقب بأنه لم يثبت اهـ. (قوله تختص) فاعله ضمير عائد لزكاة النابت وقوله بقوت الباء داخلة على المقصور عليه والقوت بمعنى المقتات اهـ. شيخنا وفي المختار قات أهله من باب قال وكتب والاسم القوت بالضم، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وقته فاقتات كرزقته

فارتزق واستقاته سأله القوت، وهو يتقوت بكذا وأقات على الشيء اقتدر عليه وقال الفراء المقيت المقتدر كالذي يعطي كل رجل قوته قال تعالى {وكان الله على كل شيء مقيتا} [النساء: 85] وقيل المقيت الحافظ للشيء والشاهد له اهـ. (قوله أيضا تختص بقوت) أي؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها؛ فلذا أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات ويستثنى من القوت ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا، فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين، ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض، وإن نقص عن الواجب تممه اهـ. شرح م ر وقوله فنبت بأرضنا أي في محل ليس مملوكا لأحد كالموات وقوله وغلة القرية إلخ أي والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك لصاحب البذر وعليه زكاته، وليس من الوقف على معين الوقف على إمام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة وقوله فيسقط به الفرض أي وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع، وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم؛ لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام في قبض الزكوات ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه (

Mas'alah: How is the permissibility of an animal without explicit textual ruling determined?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2599)

(وما لا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل والنهي عنه (إن استطابته عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل؛ لأن العرب أولى الأمم؛ لأنهم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي، وخرج بذو يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها.

Mas'alah: How is disagreement among Arabs regarding the permissibility of an animal resolved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2599)

(فإن اختلفوا) في استطابته (فالأكثر) منهم يتبع (ف) إن استووا اتبع (قريش) ؛ لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فإن اختلفت) قريش ولا ترجيح (أو لم تحكم بشيء) بأن شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالأشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] وقولي فإن اختلفوا إلى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Foods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

[حاشية قليوبي] كتاب الأطعمة. جمع طعام بمعنى مطعوم وذكره عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما ذكر عقبه الأضحية لبيان ما يجزئ فيها، وما لا يجزئ بعد

العلم بطلبها وغلب في الترجمة غير الحيوان عليه، أو أنه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل،

Mas'alah: What does 'halal in itself' mean in the context of foods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (أي الحلال إلخ) أي من حيث ذاته لا لمعنى خارج كغصب ونحوه كتغير ونتن وسمية،

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Foods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

[حاشية عميرة] [كتاب الأطعمة]

Mas'alah: How is the permissibility of an animal determined when there is no textual ruling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1478)

وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا وإن جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم) ، له مما هو حلال أو حرام (وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) في صورة أو طبع أو طعم لحم. . (

Mas'alah: What are the chapters on foods, hunting, and slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=698)

باب الأطعمة – باب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the criterion for determining the permissibility of eating unspecified animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1102)

وما عدا المنصوص عليه، فإنه يرجع فيه إلى (العرب) (1) من أهل الريف والقرى (2) ، فما استطابته حل أكله، وما استخبثته، حرم أكله.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on the classification of meats for riba?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1296)

وقال مالك: اللحمان ثلاثة أصناف، الإنسي والوحشي (صنف، والطير صنف، ولحوم دواب الماء صنف) (1) وهو قول أحمد. وعنه رواية أخرى: أنه جعل الوحشي صنفا آخر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the genus of vinegars and oils?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1297)

ومن أصحابنا: من جعل في الخلول والأدهان قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of walnut and almond kernels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1297)

وقيل: في لب الجوز، ولب اللوز وغيره، أنها على قولين.

Mas'alah: What is the scope of permissibility for eating from a vineyard?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=903)

كرمي، من العنب، فله أكله دون بيعه، وحمله، وإطعامه لغيره، وتقتصر الاباحة على الموجود، أي عندها في الدار أو الكرم.

Mas'alah: What is the chapter heading for foods?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=415)

باب الأطعمة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: In which kitab did the judge also discuss this ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=799)

وقد ذكر القاضي هذا مرة أخرى في باب الأطعمة.

Mas'alah: What is the taste of 'sult' grain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2569)

وطعمه طعم الشعير. وهكذا قال غيره من العراقيين.

Mas'alah: What are the linguistic variations for the word for rice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2569)

والأرز: معروف وفيه ست لغات مشهورات. أرز: بفتح الهمزة وضم الراء، وأرز: بضمها، والزاي مشددة فيهما. وأرز [وأرز] : بضمهما وبضم الهمزة وإسكان الراء، والزاي مخففة فيهما، كرسل ورسل. ورز، ورنز.

Mas'alah: Do the rulings on staple foods vary by region and time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2765)

قال الرافعي: وعلى هذا تختلف الأحوال باختلاف [البلاد ولأوقات] إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر.

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3957)

باب الأطعمة هذا الباب مسوق لبيان ما يحل تناوله من المطعومات والمشروبات وما لا يحل، وذكر في ربع العبادات؛ لأن طلب الحلال فرض من فروض الأعيان على كل مسلم؛ قال الله – تعالى–: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات} [المؤمنون: 51] ، قال المفسرون: المراد به هاهنا: المداومة على أكل الحلال، وقال– عليه السلام–: "طلب الحلال فريضة على كل مسلم" .

Mas'alah: What are the Quranic foundations for lawful and unlawful foods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3957)

والأصل فيما يحل تناوله وما لا يحل [تناوله] من الكتاب آيات، منها قوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] ، قال الأصحاب– ومنهم الروياني–: اسم الطيب يقع على أربعة أشياء:

Mas'alah: What is the first meaning of 'tayyib' in the context of lawful foods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3957)

[الأول:] [على] الحلال؛ كما جاء في الآية الأولى. [و] لا يجوز أن يكون هو المراد [في هذه] [الآية؟ لأنهم سألوه عما يحل لهم؛ فلا يجوز أن يجيبهم بأن يقول لهم: نحل لكم الحلال.

Mas'alah: What is the principle linking the command to kill and the ruling on eating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3968)

وقد جعل صاحب "التلخيص" وغيره ذلك أصلا، فقال: ما أمر بقتله فهو حرام، وما نهي عن قتله فهو حرام.

Mas'alah: How is the standard of what is considered good or repulsive determined for food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3969)

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: "العرب" ، عما يستخبثه العجم؛ فإنه لا اعتبار بذلك؛ لأن الله- سبحانه وتعالى- لما أناط الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث، علم بالعقل: أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة؛ لاختلاف طبائعهم، وتفاوت شهواتهم؛ فتعين أن يكون المراد: ما يستطيبه ويستخبثه بعضهم، وكان العرب بذلك أولى؛ لأن القرآن بلغتهم نزل، وهم المخاطبون به؛ وعلى هذا فطبائع العرب- أيضا- مختلفة؛ لاختلاف الأزمنة والأمكنة في الشدة والرخاء؛ فلا يمكن إناطة الحكم في الحل والتحريم باستطابة جميعهم [الشيء واستخباثه] بل المرجع في ذلك إلى من كان في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ كما قاله القاضي الحسين وجماعة، كما قاله الرافعي، وأبدى لنفسه احتمالا في عدم اختصاصهم بذلك، وأنه يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، وقواه بحكاية رواها عن أبي عاصم العبادي عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي عن أبي الحسن الماسرجسي.

Mas'alah: What are the conditions for those whose judgment of food is relied upon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3969)

وعلى كل حال فيشترط فيمن يرجع إليهم [في ذلك] أن يكونوا متصفين وراء ما ذكرناه بصفات: إحداها: أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف؛ كما قال القاضي أبو الطيب وغيره، دون المقيمين في المواضع المنقطعة وأهل البادية؛ لأن أولئك يأكلون كل ما وجدوا، حتى روي أن بعضهم سأل أعرابيا فقال: ما تأكلون؟ قالوا: نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حبين، فقال الرجل: ليهن أم حبين العافية. الثانية: أن يكونوا ذوي طباع سليمة. الثالثة: أن تكون الاستطابة في حال الرفاهية؛ حتى يأكلوا ذلك عادة، دون حالة القحط. الرابعة: أن تكون الاستطابة والاستخباث من الأكثر؛ لأن من الأشياء ما أباحها

بعضهم شاذا: كالحيات ونحوها، إلا أن أكثرهم استخبثها، ومنها ما يستقذره الواحد منهم، وهو حلال عند عامتهم؛ كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في الضب،

Mas'alah: Is the law of previous scriptures considered when determining lawful foods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3970)

وفي "الحاوي" : أنه يعتبر فيه حكمه في أقرب الشرائع للإسلام، وهي النصرانية، فإن اختلفوا فيه، فعلى ما ذكرناه من الوجهين. وهذا منه يدل على أن ما هو محرم في

شريعة غيرنا يحرم علينا عند إشكال الحال.

Mas'alah: What is the general principle for lawful food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3989)

قال: وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله؛ لأنه من الطيبات.

Mas'alah: What is the preferred terminology for grapevines in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5405)

تنبيه: أراد الشيخ بالكرم العنب، وكان الأولى ألا يذكر لفظ "الكرم" ، ويذكر لفظ العنب كما حكيناه عن لفظ الشافعي في "المختصر" ؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم: "لا تقولوا: الكرم وقولوا: الحبلة يعني العنب" .

Mas'alah: What foods are permissible and prohibited to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=205)

كتاب الأطعمة حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك في حياة أو موت وكره قطعهما وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان بر جنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة وكركي وإوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما على شكل عصفور بأنواعه كعندليب وصعوة وزرزور لا حمار أهلي ولا ذو ناب ومخلب كأسد وقرد وكصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبغاثة وببغا وطاوس وذباب

وحشرات كخنفساء ولا ما أمر بقتله أو نهى عنه كعقرب وحية وحدأة وفأرة وسبع ضار وكخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا فالأكثر فقريش فإن اختلفت أو لم تحكم بشيء اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن أن يناوله مملوكه وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجده فقط وليس نبيا إلا أن يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير آدمي معصوم لأكله ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فإن آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمة ولا ثمن إن لم يذكر فإن منع فله قهره وإن قتله أو وجد ميتة وطعام غيره لم يبذله أو وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه لأكله إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل.

Mas'alah: What is the general principle for determining lawful and unlawful animals?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

"فصل" وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته

Mas'alah: What foods are permissible and prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=120)

فصل (في الأطعمة) وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته ويحرم من السباع : ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور : ما له مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه وميتتان حلالان : السمك والجراد ودمان حلالان : الكبد والطحال

Mas'alah: What animals are permissible and prohibited to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=356)

كتاب الأطعمة حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح وقيل: لا وقيل: إن أكل مثله في البر حل وإلا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان البر يحل منه الأنعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح. ويحرم ما ندب قتله كيحة وعقرب وغراب أبتع وحدأة وفأر وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة الأصح حل غراب زرع وتحريم ببغاء وطاوس ويحل نعامة وكركى وبط وأوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور ولا خطاف ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود. وكذا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on foods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2872)

[كتاب الأطعمة] 1

Mas'alah: What does the Quran say about lawful and unlawful foods?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=302)

من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك (قال الشافعي) : - رحمه الله: قال الله جل ثناؤه {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] وقال في النبي - صلى الله عليه وسلم - {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم. (قال الشافعي) : وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية، يعني مما كنتم تأكلون ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم في الإحلال والله أعلم، فلما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتله في الإحرام شيئا ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر والذئب تحريما له بالتقذر، وكان الفرق بين ذوات الأنياب

أن ما عدا منها على الناس لقوته بنابه حرام وما لم يعد عليهم بنابه الضبع والثعلب وما أشبههما حلال وكذلك تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين وهي مما يعدو على حمام الناس وطائرهم، وكانت تترك مما لا يعدو من الطائر الغراب والحدأة والرخمة والبغاثة، وكذلك تترك اللحكاء والعظاء والخنافس فكانت داخلة في معنى الخبائث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل، فإن كانت العرب تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم؛ لأنهم كانوا يحللون ما يستطيبون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الخبائث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعافه فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال "لا ولكن لم يكن بأرض قومي" فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراما ما تركه وأكله

Mas'alah: What foods are permissible and prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=125)

باب الأطعمة 1068 – والحيوان إن يكن عند العرب ... مستخبثا يكن حراما مجتنب 1069 – أو مستطابا عندهم لن يحرما ... إن لم يرد في الشرع نص فيهما 1070 – وما له من السباع ناب ... يعدوا به فمنعه صواب 1071 – وما له من الطيور مخلب ... يسطو به فامنعه فهوالمذهب 1072 – وليأكل المضطر حيث أشفقا ... من ميتة أكلا يسد الرمقا 1073 – وميتتان حلتا بغير شك ... في حلها وهي الجراد والسمك 1074 – وحرمت كل الدما لما عهد ... في منعها إلا الطحال والكبد

Mas'alah: What are the rare texts concerning flour and biscuits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2509)

2956 – ونذكر الآن النصوص الغريبة في الدقيق والكعك.

Mas'alah: What is the chapter on milk, oils, and vinegars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2516)

فصل معقود في الألبان والأدهان والخلول

Mas'alah: What does the Quran say about lawful and unlawful foods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9692)

كتاب الأطعمة 11630 – قال الله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ... } الآية [الأنعام: 145] . وقال تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] ،. تكلم الشافعي على الآيتين، ورأى تنزيل قوله: {قل لا أجد في ما أوحي إلي} على تحقيق الرد على المشركين الذين كانوا يبيحون الموقوذة، والمذبوحة على أسماء الأصنام، والدم، ولحم الخنزير، فقال تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلا ما أحللتموه ويشهد لذلك قوله: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات}

ولا يخفى على المنصف أن الحشرات والقاذورات ليست من الطيبات التي أحلها الله، وتخيرها لمطاعم عباده تكريما لهم.

Mas'alah: What is the first source for determining lawful and unlawful foods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9692)

11631 – ثم قال الأئمة: فيما يحل ويحرم أصول يرجع إليها: أولاها – كتاب الله وما يصادف فيه محللا ومحرما.

Mas'alah: What is the principle of halal and haram based on what is considered good and bad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9693)

ومن الأصول التي يرجع إليها في التحليل والتحريم ما يستطاب ويستخبث، وقد رأى الشافعي ذلك الأصل الأعظم، وأثبته بقوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات} .

Mas'alah: What is the chapter on foods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

الأطعمة –

Mas'alah: What is the default ruling on foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10775)

مسائل الأطعمة – فيما لو لم نجد في الحيوان ثبتا في التحريم والتحليل، فهل الأصل فيه الإباحة أم التحريم؟ ... 18/ 210

Mas'alah: What is the ruling on Jawars (millet)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10820)

الجاورس ... 5/ 74

Mas'alah: What is the ruling on eating watermelon with sugar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2846)

والإجابة [حاشية الشبراملسي] قوله: من سكر وغيره) أي فيكفي في أداء السنة، والمفهوم من مثل هذا التعبير أنه ليس بمكروه ولا حرام خلافا لمن توهمه من ضعفة الطلبة، ثم رأيت في السيرة الشامية ما نصه: روى التوقاني بسند واه عن موسى بن محمد بن جعفر عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل بطيخا بسكر» (قوله: إن لم يحجبها) أي عن الخروج (قوله: فلا فرق فيها) أي السرية (قوله: ذات الخطر) أي الشرف (قوله لأن القصد بها ما مر) أي في قوله وطعام يتخذ إلخ (قوله: إن وقتها موسع) أي في حق الحرة. أما الأمة فوقتها إرادته إعدادها للوطء، ونقل

بالدرس عن سم ببعض الهوامش مثله (قوله: فيدخل وقتها به) أي العقد (قوله: من حين العقد) قضيته أن ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الإجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها، والظاهر الوجوب لأن الدعوة وإن تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة، وعليه فالمراد بقوله فتجب الإجابة إلخ أن الإجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد (قوله: ولا بطول الزمن) هذا علم من قوله أولا ولا آخر لوقتها (قوله: إنها لو اتحدت إلخ) خرج به ما لو تعددت أسبابها فلا بد من التعدد (قوله: فإن لم يقصد) أي بأن أطلق (قوله: ومنازعة بعضهم) مراده حج (قوله وكان ذلك) أي الطعام الذي قيل في شأنه ذلك (قوله: فعلها ليلا) أي ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سنها ليلا بأنه – عليه الصلاة والسلام – [حاشية الرشيدي] قوله:؛ لأن القصد بها ما مر) انظر ما مراده بما مر وهو تابع فيه لحج لكن ذاك قال قبل ذلك في ضمن سؤال وجواب ما نصه: والظاهر أن سرها صلاح الزوجة وبركتها (قوله: لوجبت الشاة) هذا إنما يتأتى مع قطع

Mas'alah: What is the ruling on eating animals not explicitly mentioned in the primary sources?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3573)

وما لا نص فيه) من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحليل أو تحريم ولا بما يدل على أحدهما كالأمر بقتله أو النهي عنه (إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب) الساكنين في البلاد والقرى دون أهل البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج (في حال رفاهية حل) سواء ما ببلاد العرب والعجم فيما يظهر (وإن استخبثوه فلا) يحل لأنه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبيث، ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك

لاختلاف طبائعهم فتعين أن المراد بعضهم، والعرب أولى لأنهم الأفضل الأعدل طباعا والأكمل عقولا، ومن ثم أرسل – صلى الله عليه وسلم – منهم ونزل القرآن بلغتهم وكلام أهل الجنة بها كما في حديث، وفي آخر «من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم [حاشية الشبراملسي] قوله: لأنها كانت تنفخ النار) أي لأن أصلها الذي تولدت منه كان ينفخ إلخ فثبتت الخسة لهذا الجنس إكراما لإبراهيم (قوله: ما لو نزا كلب على شاة) وفي نسخة ما لو نتجت شاة كلبة فإنها تحل إلخ وفي حج ما يوافق هذه النسخة وهي الأقرب بل الصواب فإنه حيث علمنا بنزوان الكلب ثم أتت بحيوان حكم بتولده منهما فيحرم، وكتب أيضا لطف الله به قوله ما لو نزا كلب: أي ولم نعلم بنزوان الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة أن ما ولدته ليس منه (قوله: اعتبر ما قبل المسخ) أي لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول إليه أهو الذات أم الصفة، فإن وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر وإلا فينبغي اعتبار أصله لأنا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وأن المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة في انخلاع الولي إلى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتهما الأصلية مع القطع بأن ذاتهما لم تتحول وإنما تحولت الصفة (قوله: فبحبي أحبهم) أي بحبه لي فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله [حاشية الرشيدي] يقال عليه فيحتاج إلى دليل لحرمة أكل الصغير (قوله وإبر) هو بكسر الهمزة (قوله: فالمتجه عدم حله) أي لغير مالكه كما لا يخفى (قوله الساكنين في البلاد والقرى) لعله صفة كاشفة بدليل ما بعده، كما أن قوله الذين يأكلون إلخ ينبغي أن يكون صفة كاشفة أيضا لما قبله فتأمل (قوله: سواء ما ببلاد العرب إلخ) أي فإنه يرجع إلى العرب في جميع ذلك، أي خلافا لمن ذهب إلى أنهم لا يرجع إليهم فيما ببلاد العجم

Mas'alah: What are the rulings on permissible and prohibited foods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=59)

باب الأطعمة و الحيوان إن يكن عند العرب ... مستخبثا يكن حراما مجتنب أو مستطابا عندهم لن يحرما ... إن لم يرد في الشرع نص فيهما و ما له من السباع ناب ... يعدوا به فمنعه صواب و ما له من الطيور مخلب ... يسطو به فامنعه فهو المذهب و ليأكل المضطر حيث أشفقا ... من ميتة أكلا يسد الرمقا و ميتتان حلتا بغير شك ... في حلها و هي الجراد والسمك و حرمت كل الدما لما عهد ... في منعها إلا الطحال و الكبد

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Foods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1078)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What does the author say about the structure of the Book of Foods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1078)

فيه بابان.

Mas'alah: What is the first chapter of the Book of Foods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1078)

[الباب] الأول

Mas'alah: What is the ruling on foods in normal circumstances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1078)

في حال الاختيار

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of foods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1078)

قال الأصحاب: ما يتأتى أكله من الجماد والحيوان، لا يمكن حصر أنواعه، لكن الأصل في الجميع الحل، إلا ما يستثنيه أحد أصول.

Mas'alah: What is the principle of considering what is deemed repugnant in determining lawful foods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1082)

الأصل الرابع: المستخبثات من الأصول المعتبرة في الباب، في التحليل والتحريم، للاستطابة والاستخباث. ورآه الشافعي رحمه الله تعالى الأصل الأعظم الأعم، ولذلك افتتح به الباب، والمعتمد فيه قوله تعالى: (يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات) [المائدة: 4] .

وليس المراد بالطيب هنا الحلال. ثم قال الأئمة: ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس، وتنزيل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه؛ لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع، فرأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم لأنهم المخاطبون أولا، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس. وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز. وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة، دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية، دون الجدب والشدة. وذكر جماعة: أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الخطاب لهم. ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإن استطابته العرب، أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال. وإن استخبثته، أو سمته باسم محرم فحرام. فإن استطابته طائفة، واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين. فإن استويا، قال صاحب «الحاوي» وأبو الحسن العبادي: تتبع قريش؛ لأنهم قطب العرب. فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو شكوا فلم يحكموا بشيء، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه بأقرب الحيوان شبها به. والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان، وتارة في طعم اللحم. فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه فوجهان: أصحهما: الحل. قال الإمام: وإليه ميل الشافعي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Is the prohibition of an animal from previous scriptures upheld in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1084)

فصل إذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة، ولا استطابة، ولا استخباث، ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟ قولان: الأظهر: لا يستصحب، وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب، فإن استصحبناه، فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة، أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره. قال في «الحاوي» : فعلى هذا لو اختلفوا، اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام، وهي النصرانية. فإن اختلفوا، عاد الوجهان عند تعارض الأشباه. فصل

Mas'alah: What are the rulings related to foods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1098)

فصل في مسائل تتعلق بالأطعمة

Mas'alah: How is the permissibility of an animal without explicit textual ruling determined?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1966)

(وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا وإن جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم)، له مما هو حلال أو حرام (وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) في صورة أو طبع أو طعم لحم..

Mas'alah: What is the definition of turmus (lupine) in the context of zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=937)

"الترمس" : بضم أوله، وثالثه، معروف مشاهد في ديارنا، ولكنا نصفه لغيرنا، وهو شبيه بالباقلا [1] إلا أنه أصغر منه [2]. قال صاحب "الحاوي" [3] فيه: هو أصغر من الباقلا، يضرب إلى الصفرة، فيه ضرب من المرارة، يكسر بالملح، يأكله أهل الشام تفكها، وأهل العراق تداويا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'sult' (a type of grain) according to the text?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=947)

قوله: "وأما السلت فإنه حب يساوي الشعير في صورته، والحنطة بطبعه" [4].

Mas'alah: What are the basic tastes according to jurists and philosophers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1860)

4779 – قول "المنهاج" في الذوق [ص 487] : (ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) قال في "التوشيح" : اعلم أن الحكماء قالوا: الجسم إما لطيف أو كثيف أو معتدل، والفاعل فيه إما الحرارة أو البرودة أو المعتدل بينهما، فيفعل الحار في الكثيف مرارة، وفي اللطيف حرافة، وفي المعتدل ملوحة، والبرودة في الكثيف عفوصة، وفي اللطيف حموضة، وفي المعتدل قبضا، والكيفية المعتدلة في الكثيف حلاوة، وفي اللطيف دسومة، وفي المعتدل تفاهة، وكأن الفقهاء ذكروا أصول الطعوم؛ ولذلك قال بعض الحكماء: إن أصولها أربعة: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والملوحة، وأن ما عداها مركب منها، ولم يذكر الحكماء العذوبة، وقد يقال: إنها

التفاهة، وفيه نظر. وقال الماوردي: ربما فرعها الطبيب إلى ثمانية، ولا نعتبرها في الأحكام؛ لدخول بعضها في بعض كالحرافة مع المرارة [2]. قال في "التوشيح" : كان الطب يشهد لأن هذه الزيادات توابع، وإذا فات متبوع واحد منها .. فاتت، وإذا أخذت دية المتبوع .. دخل التابع تحته، وقد يقال: ينبغي أن يجيء لنا خلاف في أنه هل تجب حكومة للتابع أو تدخل تحت دية المتبوع كما في نظائره؟ . انتهى [3].

Mas'alah: What does the author say about the book of foods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2195)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What exceptions are there to the permissibility of eating pure food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2213)

ثانيها: استثنى البغوي وغيره من ذلك: المستقذر؛ كالمخاط والمني؛ فإنه لا يحل تناوله على الأصح، والآدمي، وابتلاع الحيوان حيا سوى السمك والجراد، وأورد النووي في "تصحيحيه" الأولى على "التنبيه" [1]، وأورد غيره الأخيرتين أيضا عليه، والحق أنه لا يرد شيء منها على "الحاوي" لخروج المستقذر والآدمي بلفظ (الطعام) فإنه لا يسمى طعاما، ودلالة قوله بعده: (وحيوان البحر حيا وميتا) [2] على أن حيوان البحر يحل وحيوان البر لا يحل حيا. ولا على "التنبيه" لأن المستقذر مضر فيدخل في كلامه، وكذلك الآدمي؛ ولقوله: (ولا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة إلا السمك

والجراد) [3]. قال في "المهمات" : واستثنى المحاملي في "اللباب" من تحريم المستقذر: الماء المستقذر؛ كالحاصل من غسل الأيدي عقب الأكل ونحو ذلك، فقال: وما يستقذر في الغالب فإنه حرام إلا الماء الآجن [4]، قال في "المهمات" : والظاهر أن العلة في المأكول الاستقذار عارضا، بخلاف المخاط ونحوه، وحينئذ .. فيتعدى إلى المأكول أيضا كاللحم المنتن، وقد صرحوا به.

Mas'alah: What foods are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=63)

باب الأطعمة كل طاهر كنعم وطير وضبع وضب ويربوع يحل أكله إلا آدميا ومضرا ومستقذرا وذا مخلب وذا ناب وكل ما استخبث أو نهي عن قتله أو أمر به والدواب إلا الخيل وتكره الجلالة إذا تغير لحمها إلى أن تعلف طاهرا فتطيب وما كسب بمخامرة نجس كحجم لا أخذ على رقية وأكل مما أخذ عليها ويحرم أخذ الأجرة على أداء شهادة لا أجرة لركوبه له إذا كان بينه وبين الحاكم مسافة.

Mas'alah: What tastes are perceived by the sense of taste?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3830)

(وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ، ولم ينظر والزيادة بعض الأطباء ثلاثة عليها لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة

Mas'alah: What is the criterion for determining whether an animal is lawful to eat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4221)

(وإن استطابه أهل يسار) بشرط أن لا تغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم (وطباع سليمة من العرب) الساكنين في البلاد والقرى دون البوادي لأنهم يأكلون ما دب ودرج (في حال رفاهية حل) سواء ما ببلاد العرب أو العجم فيما يظهر (وإن استخبثوه فلا) يحل لأنه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين أن المراد بعضهم والعرب أولى لأنهم الأفضل الأعدل طباعا والأكمل عقولا ومن ثم أرسل [حاشية الشرواني] والصفات. اهـ وعبارة ع ش لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول إليه أهو الذات أم الصفة فإن وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر، وإلا فينبغي اعتبار أصله؛ لأنا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وأن المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة في انخلاع الولي إلى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتها الأصلية مع القطع بأن ذاتهما لم تتحول وإنما تحولت الصفة. اهـ. (قوله مطلقا) أي تبدلت ذاته أو صفته (قوله فاكفئوها) بصيغة الأمر من باب الأفعال والضمير للقدور (قوله ولا ينافي ذلك) أي الحديث المذكور (قوله حملا للأول) أي الأمر بالإكفاء وقوله للثاني أي الإذن في أكلها. (قوله قبل ذلك) أي مسخ أمة من بني إسرائيل (قوله وتردد) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله فاندفع إلى المتن وقوله بشرط إلى المتن وقوله لكن طباعهم إلى ألحق وقوله واعترضه إلى وأما ما سبق (قوله فقلب) ببناء المفعول والضمير للمغصوب أو الفاعل والضمير للولي ويؤيد الثاني قوله الآتي ولا ضمان على الولي بقلبه إلخ. (قوله والوجه عدم حله) أي لغير مالكه كما لا يخفى اهـ رشيدي (قول المتن وما لا نص فيه إلخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه أي

في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما مر بشرع من قبلنا. اهـ. وفي الروضة فصل إذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الأظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى. اهـ سم بحذف (قوله من كتاب) إلى قوله وهذا قد ينافي في المغني إلا قوله بشرطه إلى المتن وقوله سواء إلى المتن وقوله وبحث إلى فقد صرحوا وقوله ويظهر إلى فإن استوى (قوله ولا سنة) ولا إجماع. اهـ مغني (قوله فاندفع إلخ) ما وجه اندفاعه؟ اهـ سم (أقول) وجهه التعميم بقوله خاص ولا عام بتحريم أو تحليل إلخ (قوله ما للبلقيني هنا إلخ) فإنه قال إن أراد نص كتاب أو سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغاء والطاوس وليس فيها نص كتاب ولا سنة أو نص الشافعي أو أحد أصحابه فهو بعيد؛ لأن هذا لا يطلق عليه نص في اصطلاح الأصوليين. اهـ مغني (قول المتن أهل يسار) أي ثروة وخصب اهـ مغني (قوله العيافة) أي الكراهة (قوله ما دب) أي عاش ودرج أي مات اهـ بجيرمي عن ع ش (قول المتن في حال رفاهية) أي اختيار بجيرمي (قوله سواء ما ببلاد العرب إلخ) أي فإنه يرجع إلى العرب في جميع ذلك أي خلافا لمن ذهب إلى أنهم لا يرجع إليهم فيما ببلاد العجم. اهـ رشيدي (قوله بالخبث) عبارة النهاية والمغني بالخبيث (قوله ومحال إلخ) خبر مقدم لقوله اجتماع إلخ (قوله على ذلك) أي الاستطابة أو الاستخباث [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفي شرح الإرشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين إلخ) حكينا عبارته بهامش تشطير الصداق (قوله: وما لا نص فيه إلخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه أي في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما تقرر شرع من قبلنا اهـ. وفي الروضة فصل إذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول

وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الأظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره قال في الحاوي فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية فإن اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الأشباه اهـ. كلام الروضة لا يقال يشكل على كون النصرانية أقرب الشرائع إلى الإسلام إن للنصراني من أنواع الكفر ما ليس لنحو اليهودي كالتثليث وقولهم بالأقانيم لأنا نقول إنما ادعينا أن الشرع الذي جاء به رسولهم أقرب إلى الإسلام ولم ندع أن النصراني أقرب إلى الإسلام وقرب شرعهم لا ينافي بعدهم لمخالفتهم وتغاليهم في كفرهم فليتأمل (قوله: فاندفع ما للبلقيني هنا إلخ) ما وجه اندفاعه

–

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Foods?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1728)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What are the foundational verses for the permissibility of foods?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1728)

الأصل في الباب آيات منها: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [429].

Mas'alah: What animals are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=142)

باب الأطعمة

Sub-topic – Permissible Land Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating hare, jerboa, and hedgehog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2215)

[مسألة: في أكل الأرنب والقنفذ وغيرهما] : ويحل أكل الأرنب؛ لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] [الأعراف: 157] والأرنب من الطيبات. ولما روى جابر: «أن غلاما من قومه صاد أرنبا أو اثنين، فذبحهما بمروة، فتعلقهما حتى لقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكلهما، فأمره بأكلهما» . ويحل أكل اليربوع، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يحل) . دليلنا: أنه من الطيبات، وأوجب عمر فيه الجزاء فدل على أنه صيد يؤكل. ويحل أكل القنفذ. وقال أبو حنيفة وأحمد: (لا يحل) .

دليلنا: ما روي: أن ابن عمر سئل عن أكل القنفذ، فتلا قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] [الأنعام: 145] . وهذا فتوى منه بإباحته. ويحل أكل ابن عرس والوبر. و (ابن عرس) : دويبة أصغر من الوبر. وقال أبو حنيفة: (لا يحل واحد منهما) . دليلنا: أنهما مستطابان عند العرب، فحل أكلهما. ويحل أكل الضب، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يحل) . دليلنا: ما روي «عن خالد بن الوليد قال: دخلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة، فقربت لنا ضبا محنوذا، فأهوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه بيده، فقال

بعض النسوان اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل منه، فقيل له: هو ضب، فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه" قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر، فلم ينهني» .

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(وأرنب) ؛ لأنه «بعث بوركها إليه – صلى الله عليه وسلم – فقبله وأكل منه» رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on eating the animal called Yarbu'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(ويربوع) هو دويبة تشبه الفأر لكنه قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات

Mas'alah: What is the ruling on eating the animal called Wabr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(ووبر) بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها و

Mas'alah: What is the ruling on eating the hedgehog (qunfudh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(قنفذ) بالمعجمة فتحل المذكورات؛ لأن العرب تستطيبها لطيب مأكلها وما وقع في أصل الروضة من تحريم الدلق مخالف لما في الرافعي بل. قال جماعة إنه سهو وما ورد في القنفذ من أنه من الخبائث لم يصح ولو صح فمحمول على خبث فعله

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb (spiny-tailed lizard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(وضب) ؛ لأنه أكل على مائدة النبي - صلى الله عليه وسلم - بحضرته كما في الصحيحين

Mas'alah: What is the ruling on eating a giraffe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1987)

وعطف على قوله لا ذي مخلب قوله من زيادته (ولا زرافة) بفتح الزاي وضمها فلا

تحل؛ لأنها تتقوى بنابها وهذا ما في التنبيه، وقال النووي في مجموعه إنه لا خلاف فيه وأن بعضهم عدها من المتولد بين مأكول وغيره ومنع ابن الرفعة ما في التنبيه وحكى أن البغوي أفتى بحلها واختاره السبكي وحكاه عن فتاوى القاضي وتتمة التتمة. قال الأذرعي: وهو الصواب نقلا ودليلا ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحشي واقتضى كلام ابن كج وغيره نسبته للنص، وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6994)

)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on eating the dabb lizard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6994)

فصل:) وأما الضب فهو عندنا حلال، وعند مالك حرام، وعند أبي حنيفة مكروه، واحتج مالك برواية ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال: أتي بالضب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأبى أن يأكله وقال: لا أدري لعلها من القرون التي مسخت. واحتج لأبي حنيفة برواية عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما ترى في الضب فقال: "لست آكله ولا أحرمه" . ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن

عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ، فأهوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده، فقال بعض النسوة لميمونة أخبري رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله فقال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" ، قال خالد: فأجررته وأكلت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر. وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عبد الله بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة ومعه خالد بن الوليد، فإذا خباب فقال: من أين لكم هذا فقالت: أهدت إلي أختي؟ فقال لخالد بن الوليد، ولابن

عباس: كلا، قالا: ولا يأكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني تحضرني من الله حاضرة. وفي هذين الحديثين نص على الإباحة، وقد روى مالك أحدهما، وهو له ألزم، وليس في الحديثين المتقدمين دليل على التحريم، وإنما فيها امتناع من الأكل. وقد روى أبو إسحاق الشيباني عن يزيد الأصم أنه أنكر الرواية، أنه قال: لا آكله ولا أحرمه، وقال: ما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا محللا ومحرما.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6995)

(فصل:) فأما الأرنب فحلال، لأنه لا عدوى فيه، ويعيش بغير أنيابه، وقد روى سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: من حاضرنا يوم كذا وكذا فقال: أبو ذر أنا

شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بأرنب فقال للذي جاءه بها: رأيتها كأنها تدمى، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأكل وقال للقوم كلوا. وروى صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان قال: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة – يعني بحجر – وسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فأمرني بأكلهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating livestock (an'am)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

ومما ورد فيه النص بالحل الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها لقوله تعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام}

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

وضبع لأنه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله ولأن نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للأنثى قال الدميري ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

وضب لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى

فرجان

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

وأرنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين قصير عكس الزرافة لأنه بعث بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

وثعلب لأنه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين والأنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل

Mas'alah: What is the ruling on the animal called sam'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس اه وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين فما يقول هؤلاء ظاهر وإلا فالمعتمد ما في المجموع

Mas'alah: What do scholars say about eating the dabb lizard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4496)

)

Mas'alah: How is the permissibility of eating animals and birds determined based on Arab custom?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=505)

فصل: وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه فإن كان مما يستطيبه العرب حل أكله وإن كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل أكله لقوله عز وجل: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف:157] ويرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى 1 رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب 16. مسلم في كتاب الحج حديث 72، 73. أبو داود في كتاب المناسك باب 39. ابن ماجه في كتاب المناسك باب 91. أحمد في مسنده "2/ 8، 48" .

وذوي اليسار والغنى دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة فإن استطاب قوم شيئا واستخبثه قوم رجع إلى ما عليه الأكثر وإن اتفق في بلد العجم ما لا يعرفه العرب نظرت إلى ما يشبهه فإن كان حلالا حل وإن كان حراما حرم وإن لم يكن له شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان: قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري: يحل لقوله عز وجل: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام:145] وهذا ليس بواحد منها وقال ابن عباس

رضي الله عنه: ما سكت عنه فهو عفو ومن أصحابنا من قال: لا يحل أكله لأن الأصل في الحيوان التحريم فإذا أشكل بقي على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit and jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4120)

بالكلية ولزم من عدم تقدمهما عدم العلم بالحكم في ابن مقرض لأنه أحاله عليه، وقد انكشف الغطاء عن ذلك وانجلت الظلمة بحمد الله تعالى وتبين أن نسخ هذا الكتاب كلها قد حصل فيها سقط علم من "الشرح الصغير" ، فإنه قال: ويحل الأرنب واليربوع لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بأكل الأرنب وحكمت الصحابة في اليربوع بحضرة النبى وذلك يدل على حله.

Mas'alah: What is the ruling on eating various animals like lizard, hyena, fox, rabbit, and jerboa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4120)

وقد اختصر النووي كلام الرافعي باجتهاده فأخطأ، فقال: فرع، يحل الضب والضبع والثعلب والأرنب واليربوع، ويحرم ابن آوى وابن مقرض

على الأصح عند الأكثرين وبه قطع المراوزة. هذا لفظه [وقد حصل فيه غلط من وجوه ثلاثة: أولها وثانيها هما الأول والثاني في الرافعي] [1]، والثالث: عكس الحكم في ابن

مقرض فإن الصحيح فيه على ما تقدم بيانه هو الحل، وقد وقعت المسألتان في "الحاوي الصغير" على الصواب فأباح ابن مقرض وحرم ابن آوى. قوله: ومنها غراب الزرع، وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، وفيه وجهان أصحهما: الحل، لأنه يستطاب. ثم قال: ومنها غراب آخر صغير أسود أو رمادي اللون وقد يقال له: الغداف الصغير، وفيه وجهان كالوجهين في النوع الذي قبله. انتهى كلامه. وعبر في "الشرح الصغير" بقوله: فيه الوجهان، وحاصل ما يقتضيه كلام الرافعي ترجيح الحل في الغداف أيضا وإن كان يحتمل أن يقال: لا يؤخذ منه ترجيح لشيء. وصحح النووي في "أصل الروضة" تحريمه، وهو غلط لما ذكرناه، ثم إنه لما وقع له ذلك في "الروضة" عداه منها إلى "تصحيح التنبيه" على عادته في النقل فيه عنها.

Mas'alah: Which animals and birds are lawful or unlawful to eat according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1285)

اللذان لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرما أن يؤكلا أو يشربا . وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية مع أن ثم دلالة بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالا وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراما فلم تكن العرب تأكل كلبا ولا ذئبا ولا أسدا ولا نمرا وتأكل الضبع فالضبع حلال ويجزيها المحرم بخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها صيد وتؤكل , ولم تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأ ولا الغربان

فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا وإباحة أن يقتل في الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله , فلا يجوز أن يؤكل الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الصوائد من الطائر كله مثل الشواهين والبزاة والبواشق ولا تؤكل الخنافس ولا الجعلان ولا العظاء ولا اللحكاء ولا العنكبوت ولا الزنابير ولا كل ما كانت العرب لا تأكله . ويؤكل الضب والأرنب والوبر وحمار الوحش وكل ما أكلته العرب أو فداه المحرم في سنة أو أثر , وتؤكل الضبع والثعلب

Mas'alah: Which predatory animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1286)

السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصناف من السباع الأسد والذئاب والنمور فأما الضبع فلا يعدو على الناس وكذلك الثعلب ويؤكل اليربوع والقنفذ .

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1300)

أكل الضبع قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن@

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb (lizard)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1303)

أكل الضب قال الشافعي : رحمه الله : ولا بأس بأكل الضب , صغيرا أو كبيرا , فإن قال قائل : قد رويتم { عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمه } قيل له إن شاء الله فهو لم يرو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضب شيئا غير هذا , وتحليله أكله بين يديه ثابت . فإن قال قائل : فأين ذلك ؟ قيل : لما قال : لست @

آكله ولا محرمه دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه , وإذا لم يكن من جهة تحريمه , فإنما ترك مباحا عافه ولم يشتهه . ولو عاف خبزا أو لحما أو تمرا أو غير ذلك كان ذلك شيئا من الطباع , لا محرما لما عاف فقال لي بعض الناس : أرأيت إن قال هذا القول غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيحتمل معنى غير المعنى الذي زعمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ؟ فزعمت أنه بين لا يحتمل معنى غيره ؟ قلت : نعم . قال : وإذا قلت من دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس معصوما , قلت له : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخرجه من التحليل فلا يجوز أن يسأل عن تحليل ولا تحريم فيجيب فيه إلا أحله أو حرمه . وليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويجهل , ويقف ويجيب , ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فما المعنى الذي قلت قد بين هذا الحديث من غيره ؟ قلت : { قرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضب فامتنع من أكلها , فقال خالد بن الوليد أحرام هي يا رسول الله ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا , ولكن أعافها لم تكن ببلد قومي فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر } , وإذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , ليست حراما فهي حلال , وإذا أقر خالدا بأكلها , فلا يدعه يأكل حراما , وقد بين أن تركه إياها أنه عافها . لا حرمها .@

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1305)

أكل لحوم الخيل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : { أطعمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحوم الخيل , ونهانا عن لحوم الحمر } . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : { نحرنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكلناه } , أخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية قال : أكلت فرسا على عهد ابن الزبير فوجدته حلوا . قال الشافعي : كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين , فأكلها حلال .

Mas'alah: What is the ruling on eating horse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3358)

ويحل أكل الخيل لما روى جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit and fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5059)

وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور، ـــــــ قال: (وأرنب) ؛ لما روى الشيخان [خ 2572 – م 1953] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه وأمر بذلك) . وروى أبو داوود [3785] عن أنس قال: (كنت غلاما حزورا، فصدت أرنبا فشويتها وبعث

معي أبو طلحة بعجزها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) . و (الحزورة) بالتشديد والتخفيف: المراهق. ولم تبلغ أبا حنيفة الأحاديث فحرمها محتجا بأنها تحيض كالضبع، وهي محرمة عنده أيضا. قال: (وثعلب) ؛ لأنه من الطيبات ونابه ضعيف، وأوجب عمر فيه على المحرم جفرة، ولا يفدى إلا ما يؤكل. وقال ابن حزم وابن الصلاح: لم يرد في تحليل الثعلب حديث. وحكى العبادي في (طبقاته) عن أبي سعيد الدارمي صاحب البويطي أنه حرمه. قال: (ويربوع) ؛ لأن العرب تستطيبه، وأوجب فيه عمر جفرة على المحرم أيضا. وقال في (شرح المهذب) : لا خلاف في حله، وفيه نظر؛ ففي (الشرح الصغير) وجه: أنه حرام، وصححه في (البيان) ، وهي دويبة مثل الجرذ لها رأس مدور وعين ضخماء مستديرة، بيضاء الطرف، قصيرة اليدين والرجلين. قال: (وفنك وسمور) هذان فيهما وجهان: أصحهما -كما قاله المصنف-: الحل كالثعلب. و (الفنك) بفتح الفاء والنون: دويبة يتخذ جلدها فروا. و (السمور) بفتح السين وضم الميم المشددة كسفود وكلوب: حيوان بري يشبه السنور، تتخذ من جلده الفراء للينها وخفتها، يألف المياه كثيرا والمواضع المخصبة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a dabb (lizard)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=433)

831 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب، فقال: لست بآكله، ولا محرمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a dabb (lizard)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=433)

833 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن حنيف، عن ابن عباس، قال الشافعي رضي الله عنه: أشك، أقال: مالك عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، أو عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن ياكل، فقالوا: إنه ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

Mas'alah: What is the ruling on eating horse and donkey meat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=836)

1786 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، قال: أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=836)

1787 – أخبرنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها، قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkeys?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=563)

(وتحل) الحمر (الوحشية) وإن استأنست للاتباع وللأمر به كما رواهما الشيخان وفارقت الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى لحمها خاصة بخلاف الأهلية

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, fox, and rabbit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=563)

[فرع يحل الضبع]) بضم الباء وإسكانها؛ لأن جابرا – رضي الله عنه – سئل عنه أصيد يؤكل؟ قال نعم قيل: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال نعم رواه الترمذي وقال حسن صحيح؛ ولأنه ضعيف لا يتقوى بنابه، ولا يعيش به (والثعلب) بالمثلثة؛ لأنه لا يتقوى بنابه؛ ولأنه من الطيبات ويسمى أبا الحصين (والأرنب) ؛ لأنه بعث بوركها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقبله وأكل منه رواه البخاري، وهو دابة تشبه العناق قصيرة اليدين طويلة الرجلين (والضب) ؛ لأنه أكل على مائدته – صلى الله عليه وسلم – بحضرته وقال لمن قال له أحرام هو لا، ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه كما في الصحيحين وخبر النهي عنه إن صح محمول على التنزيه (واليربوع) ، وهو دويبة تشبه الفأر لكنه قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر

الظهر بطرف ذنبه شعرات ووقع للدميري في شرحه قصير اليدين والرجلين وفي نسخة هنا وابن عرس، وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه (وكذا الوبر) بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العينين لا ذنب لها (والدلدل) بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال تشبه السهام وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ (والسمور) بفتح المهملة وضم الميم المشددة (والسنجاب) ، وهما نوعان من ثعالب الترك (والفنك) بفتح الفاء والنون (والقاقم) بضم القاف الثانية وكل منهما دويبة يتخذ جلدها فروا (والحواصل) جمع حوصلة ويقال له حوصل، وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو وذلك؛ لأنها من الطيبات وقال تعالى {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on a pigeon that moves to another's dovecote?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3670)

ولو انتقلت حمامة من برج مالكها إلى برج آخر-: لا يملكها المنتقل إليه، فإن كان ذكر أو سفد-: فالبيضة والفرج لمالك الأنثى، فإن اختلطت بحمامة-: حمامة له أن يأكل منها بالاجتهاد واحدة واحدة، حتى يبقى واحدة، كما لو اختلطت تمرة للغير بتمره.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, bustard, and rabbit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3696)

ويحل أكل الضبع والب والأرنب؛ لما روي عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، أصيد هي؟ فقال: نعم، فقلت: أتؤكل؟ قال: نعم، فقلت: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:

Mas'alah: What is the ruling on eating iguana based on the Prophet's action?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3697)

وعن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث، فأتي بضب محنوذ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" قال خالد بن الوليد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله– صلى الله عليه وسلم– ينظر فلم ينهني.

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1872)

فصل: وأما الضب فهو عندنا حلال، وعند مالك حرام، وعند أبي حنيفة مكروه، واحتج مالك برواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أتي بالضب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأبى أن يأكله وقال: لا أدري لعلها من القرون التي مسخت. واحتج لأبي حنيفة برواية عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما ترى في الضب فقال: "لست آكله ولا أحرمه" . ودليلنا ما

رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة فأتي بضب مجنون فأهوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده، فقال بعض النسوة لميمونة: أخبري رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يريد أن يأكل، فقالوا: هو خبث فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله فقال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" قال خالد: فأجررته وأكلت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر. وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عبد الله بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة ومعه خالد بن الوليد، فإذا خباب فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدت إلى أختي؟ فقال لخالد بن الوليد، ولابن عباس: كلا، قالا: ولا يأكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أنى تحضر من الله حاضرة. وفي هذين الحديثين نص على الإباحة، وقد روى مالك أحدهما، وهو له ألزم، وليس في الحديثين المتقدمين دليل على التحريم، وإنما فيها امتناع من الأكل. وقد روى أبو إسحاق الشيباني عن يزيد الأصم أنه أنكر الرواية، أنه قال: لا آكله

ولا أحرمه، وقال: ما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الا محللا ومحرما.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit and fox in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1873)

فأما الأرنب فحلال، لأنه لا عدوى فيه، ويعيش بغير أنيابه، وقد روى سعيد بن المسيب

قال: قال عمر بن الخطاب: من حاضرنا يوم كذا وكذا فقال: أبو ذر أنا شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بأرنب فقال للذي جاءه بها: رأيتها كأنها تدمي، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأكل وقال للقوم كلوا. وروى صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان قال: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة – يعني بحجر – وسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فأمرني بأكلهما. فأما الثعلب فهو حلال. وقال أبو حنيفة مكروه كالضبع، لأنه يفرس بنابه، وهو على ما قدمناه من التعليلين مباح؛ لأنه لا عدوى فيه، وقد يعيش بغير أنيابه. وأما ابن آوى ففي إباحته أكله وجهان: أحدهما: يؤكل، وهو مقتضى تعليل الشافعي، لأنه لا يبتدئ بالعدوى. والثاني: لا يؤكل، وهو مقتضى تعليل أبي إسحاق المروزي، لأنه يعيش بأنيابه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1873)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on eating hyrax, hedgehog, and weasel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1873)

قال الشافعي: ويؤكل الوبر والقنفذ والوبر دويبة سوداء أكبر من ابن عرس وفي أكل ابن عرس وجهان: أحدهما: يؤكل على مقتضى تعليل الشافعي. والثاني: لا يؤكل على مقتضى تعليل المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on eating the umm hubayn lizard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1874)

فأما أم حبين ففي إباحة أكلها وجهان: أحدهما: تؤكل، وهو مقتضى كلام تعليل الشافعي، وقد نص على أن فيه الجزاء. والثاني: أنها لا تؤكل، وهو مقتضى تعليل المروزي، وقد قال فيها البدوي ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1874)

فصل:

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=281)

وثانيهما: كونه مأكولا وهو من الحيوان البري: الأنعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب وسنجاب وكل لقاط للحب لا أسد وقرد وصقر وطاووس وحدأة وبوم ودرة وكذا غراب أسود ورمادي اللون خلافا لبعضهم ويكره جلالة ولو من غير نعم كدجاج إن وجد فيها ريح النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cows and wild donkeys?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وبقر وحش وحماره

Mas'alah: What is the ruling on eating hyenas and spiny-tailed lizards?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وضبع وضب

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbits?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وأرنب

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

ويربوع

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe, crane, duck, and similar birds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1788)

والزرافة: وهي بفتح الزاي وضمها، وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع: إنه لا خلاف فيه. ومنع ابن الرفعة التحريم، وحكى أن البغوي أفتى بحلها قال الأذرعي وهو الصواب: ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش. وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس اهـ. وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين فما يقول هؤلاء ظاهر وإلا فالمعتمد ما في المجموع ويحل كركي وبط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور. وإن اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي [حاشية البجيرمي] الحافظ ابن منده أن الذين أردفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر فيهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والتفسير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أردفه وروى الطبراني عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يركب ثلاثة على دابة» وفي حديث شعبة بن عثمان أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم خيبر لعمه العباس ناولني من البطحاء فأفقه الله تعالى البغلة في كلامه فانقضت به حتى كاد بطنها يمس الأرض فتناول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحصى فنفخ في وجوههم وقال: شاهت الوجوه حم لا يبصرون» اهـ. دميري وقوله فأفقه الله أي أفهم. قوله: (لتولده بين فرس وحمار) أهلي قال ابن الصباغ: ولو اشتبه حيوان فلم يدر مما تولد؟ فالاختيار أن لا يؤكل فإن أريد أكله رجع إلى خلقته فإن أشبه ما يحل حل، أو ما يحرم، حرم، ولو ولدت شاة شبه كلب ولم يعلم أنه نزا عليها حل، إذ قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، والورع أن لا يؤكل ويستبعد الحل لو ولدت شبه آدمي ولم يعلم أنه نزا

عليها ويدق الفرق سم. وقد وقع في وقتنا أن الشاة ولدت ما فيه صورة الآدمي فظن بصاحبها سوء فبرأه الله بحصول ما هو أعجب من ذلك. قوله: (العكس) أي عكس القول بالتحريم وهو القول بالحل. قول: (فما يقول هؤلاء) أي القائلون بالحل. قوله: (وبط) وهو الوز الذي لا يطير فيكون عطف الوز عليه عطف عام على خاص. قوله: (وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط شرح المنهج. فما قيل: إنه بفتح أوله سبق قلم قال القزويني: إذا شويت خصية الإوز وأكلها الرجل وجامع امرأته من وقته فإنها تعلق بإذن الله تعالى، والصفرة من كل بيض ألطف من البياض اهـ. دميري. قوله: (ودجاج مثلث الدال والفتح أفصح من الضم والكسر واحده دجاجة) سميت بذلك لإقبالها وإدبارها يقال دج القوم يدجون دجا إذا مشوا رويدا وكنيتها أم حفصة وأم الوليد وأم جعفر وأم عقبة وأم نافع. وإذا هرمت الدجاجة انقطع فراخها لأن بيضها لم يبق له مح وتأكل الفول والحب، كبهائم الطير والخبز واللحم والذباب كسباع الطير فلها شبه بهما وتوصف بقلة النوم وسرعة اليقظة، قيل فنومها واستيقاظها بمقدار خروج نفسها ورجوعه وذلك من شدة الجبن ولهذا تقصد في نومها الأماكن المرتفعة فإذا غربت الشمس بادرت إليها، وتبيض في كل السنة إلا شهرين من الشتاء ومنها ما يبيض في اليوم مرتين ويتم خلق بيضها في عشرة أيام ويكون عند خروجه لين القشر فإذا أصابه الهواء يبس وبياضه بمنزلة المني فينشأ منه الروح وصفاره بمنزلة دم الحيض فيتغذى به الفرخ كما يتغذى الجنين بدم الحيض والبيضة ذات الصفارين يخرج منها فرخان وقد روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى» قيل: ومعناه أن الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم، تعطل الفقراء وبذلك تبور القرى فتهلك. وخواصه: أكل لحمه يزيد العقل، والمني، ويصفي الصوت لكن مداومته تورث البواسير، وإذا طبخت الدجاجة بعشر بصلات، وكف

سمسم مقشور، ثم أكلت وشرب مرقها زادت في الباه وقوة الشهوة، وفي قانصة الدجاج حجر، إذا شد على إنسان، زاد في الباه، وصرف عنه العين والنظرة، أو على مصروع برئ، أو تحت رأس صغير أمن من الفزع في نومه، وذرق الدجاج السود إذا وضع بباب قوم وقع بينهم الشر والخصومة. وإذا طلي الذكر بمرارة السوداء وجامع لم ينل أهله أحد بعده، وإذا جعل رأسها في كوز حديد ووضع تحت

Mas'alah: What is the ruling on the properties of eggs and chicken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1789)

[حاشية البجيرمي] فرش رجل قد خاصم زوجته صالحها لوقتها، وإذا احتمل الرجل من دهنها قدر أربعة دراهم هيج الباه. وأما بيضها فحار مائل إلى الرطوبة واليبس، لكنه إذا زاد في أكله، يولد كلفا أي مشقة وهو بطيء الهضم ويدفع ضرره الاقتصار على صفرته اهـ. دميري وروى الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يأكل الدجاج حبسه ثلاثة أيام» اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1708)

(وخيل) "لأنه «– صلى الله عليه وسلم – نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cow and wild donkey meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1708)

(وبقر وحش وحماره) لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1708)

(وظبي) بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1708)

(وضبع) بضم الباء أكثر من إسكانها لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1708)

(وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان" [حاشية البجيرمي] كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال: وفي الصغيرة كذلك أي: ميتة وجهان، وميلهم إلى الجواز، وقال: إنما يحرم بلع الكبيرة إن ضرت، وقوله: الكبيرة أي: الحية فلا يخالف ما قبله. (قوله: فلما مر) وهو عسر التمييز، وانظر وجه إعادته. (قوله: وطعامه) أي: ما يقذفه من السمك ميتا. اهـ. جلال. (قوله: حيين) أي: إذا كانا صغيرين ع ش. (قوله: أكثر من قتلها) أي: ليس فيه تعذيب يريد على قتلهما بل هما سواء في زهوق الروح. (قوله: بل يحل قليهما حيين) ؛ لأن عيشهما عيش مذبوح زي، وقيل يحرم للتعذيب، وهو ضعيف خلافا لما في ع ب من حرمة قلي الجراد حيا وهو واضح؛ لأن عيشه ليس عيش مذبوح ح ل، والمعتمد حل قلي السمك حيا دون الجراد للتعليل المذكور قال ع ش (فائدة) قال في الجواهر كل سمك مملح ولم ينزع ما في جوفه فهو نجس. اهـ. وبه يعلم حرمة أكل الفسيخ المعروف خلافا لما اشتهر على الألسنة. (قوله: فيسن ذبحها) أي: من ذيلها ما لم تكن على صورة حيوان يذبح، وإلا فتذبح من رقبتها كما في ع ش على م ر قال حج: فالمراد بالذبح القتل كما يرشد إليه تعليلهم بالإراحة . (قوله: ونسناس) بفتح النون كما في المصباح، وبكسرها كما في شرح الروض، ويوجد كما قيل بجزائر الصين يقف على رجل واحدة وله عين واحدة يقتل الإنسان إن ظفر به يقفز كقفز الطير ذكره س ل. (قوله:، وللنهي عن قتل الضفدع) ، وسيأتي أن النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما أن الأمر بقتله كذلك . (قوله:، وحل من حيوان بر جنين) عبارة شرح م ر ولا بد في الحل أي: حل الجنين من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه، فإن كان مضغة لم تبن فيها صورة لم تحل. (قوله: ظهر فيه صورة حيوان) كذا قيد به في شرحي البهجة، والروض، وظاهره سواء نفخت فيه الروح أم لا، وإن كان يبعد هذا التعميم قوله: مات بذكاة أمه إلا أن يقال: يؤول بأن المراد مات حقيقة، أو حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فموته حكمي أي: كأنها نفخت فيه الروح، وعبارة شيخنا العزيزي

قوله: مات بذكاة أمه شامل لما نفخت فيه الروح، ولما لم تنفخ فيه بناء على أن المراد بالموت مفارقة الروح الجسد، أو عدم الحياة، وإذا كان كذلك فكيف يقول بذكاة أمه مع أنه خاص بالأول؟ ، ويجاب بأن قوله بذكاة أمه أي: شأنه ذلك. اهـ. أي: وسواء كانت ذكاة أمه بذبحها، أو إرسال سهم، أو جارحة قال العلامة زي: فلا تحل علقة، ومضغة، وإن كانتا طاهرتين ولو حملت مأكولة بغير مأكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع. وخرج بقوله: مات بذكاة أمه ما لو كان ميتا قبل ذكاتها، أو بقي بعد ذكاتها زمنا يتحرك، ويضطرب، ثم مات فإنه لا يحل على الصحيح. اهـ. (قوله: فنلقيه) أي: أفنلقيه ع ش. (قوله: إن شئتم) أي: وإن شئتم فأطعموه لحيوان آخر وليس المراد، وإن شئتم فألقوه؛ لأن فيه إضاعة مال شيخنا عزيزي (قوله: وبقر وحش) لا فرق في الحمار الوحشي بين أن يستأنس، أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين، ومثله بقر الوحش فيما ذكر س ل. (قوله: وحماره) قال في شرح الروض: وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب، والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة. اهـ. (قوله:، وضبع) هو من أحمق الحيوان؛ لأنه يتناوم حتى يصاد، ومن عجيب أمره أنه سنة ذكر، وسنة أنثى، ويحيض س ل. وإنما حل مع كونه ذا ناب؛ لأن نابه ضعيف فكأنه لا ناب له. (قوله: وضب) قال ابن خالويه: إنه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء، وقيل: إنه يبول

Mas'alah: What animals are permissible to eat according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

لأنه أكل على مائدته – صلى الله عليه وسلم – رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(وأرنب) لأنه بعث بوركها إليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال

Mas'alah: What is the ruling on eating fenek in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها

Mas'alah: What is the ruling on eating sable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لأن العرب تستطيب الأربعة والمراد في كل مما مر ومما يأتي الذكر والأنثى

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2595)

(وخيل) ؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» رواه الشيخان

Mas'alah: Is wild cow and wild donkey meat permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2595)

(وبقر وحش وحماره) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الثاني «كلوا من لحمه وأكل منه» رواه الشيخان وقيس به الأول

Mas'alah: Is gazelle meat permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2595)

(وظبي) بالإجماع

Mas'alah: Is hyena meat permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2595)

(وضبع) بضم الباء أكثر من إسكانها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «يحل أكله» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح

Mas'alah: Is dabb (spiny-tailed lizard) meat permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2595)

(وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان؛ لأنه أكل على مائدته – صلى الله عليه وسلم – رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2596)

(ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال

Mas'alah: Is it permissible to eat jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1099)

ويحل اليربوع، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يحل.

Mas'alah: Is it permissible to eat the hyrax in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1099)

والوبر مباح، وهو دويبة أنبل من ابن عرس كحلاء العينين، وابن حلال خلافا لأبي حنيفة وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on eating spiny-tailed lizard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1099)

والضب حلال (2) ، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يحل.

Mas'alah: Which animals are permissible to eat among wild land animals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=706)

وضبع، وضب، وأرنب، وثعلب، وسنجاب، وكل لقاط للحب.

Mas'alah: Is giraffe meat permissible to eat according to Shafi'i scholars?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=112)

[مسألة] : في شرحي الإرشاد وغيرهما أن الزرافة مأكولة، وظاهر النهاية أنها غير مأكولة.

Mas'alah: Which specific animals are considered lawful to eat?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=517)

إذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب ومما يستخبث أما المستطاب فكثير مع اختلاف أنواعه وهو أنسي ووحشي فمن الإنسي الإبل والبقر والغنم وحلها بالإجماع بعد قوله تعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام} وقوله {ومنافع ومنها تأكلون} ومنها الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل وفي رواية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير والبغال ولم ينهنا عن الخيل والله أعلم ويحل من دواب الوحش البقر لأنها من الطيبات ويستوي في ذلك الإبل والوعل وكذا جميع كباش الجبل وغنمه وكذا الحمار لأنه عليه الصلاة والسلام أكل منه ولا فرق بين المتوحش والمستأنس كما لا يحل الحمار الأهلي في الحالين والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لأنها مستطابة وفي بعضها خلاف وكذا يحل الضب لأنه أكل بحضرته عليه الصلاة والسلام ولهذا تتمة تأتي إن شاء الله تعالى وأما ما يستخبث فكثير جدا منها الحيات والعقارب والخنافس ونحوها كالقراد والقمل ونحو ذلك لأنها من الخبائث قال

الله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} والله أعلم قال

Mas'alah: What did Ibn Qutaybah say about eating black sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3816)

وقد حكى ابن قتيبة: أن مداومة أكل الجذاع السود يورث موت الفجأة.

Mas'alah: What wild animals are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3962)

قال: ويؤكل من دواب الوحش البقر؛ لأنها من الطيبات.

Mas'alah: What is the ruling on eating mountain goats and wild sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3962)

قال البندنيجي: ويستوي فيها التيتل والأيل والوعل، وكذا يؤكل جميع كباش الجبل وغنمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3962)

قال: والظبي؛ لأنه من الطيبات؛ فتناوله قوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3963)

والأرنب؛ لما روى أبو داود عن أنس بن مالك قال: كنت غلاما حزورا فصدت أرنبا فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأتيته بها. وأخرجه

البخاري ومسلم بنحوه. وفي رواية البخاري: "بوركها وفخذها، فقبله" . والحزور- بالتشديد والتخفيف-: الذي قارب البلوغ.

Mas'alah: Is the tail of a sheep considered meat or fat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4322)

وحكى الشاشي في "الحلية" وجها في أن الآلية من اللحم، وهو احتمال أبداه الإمام.

Mas'alah: What is the distinction between milk and meat regarding genus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4324)

وفرق بينهما وبين اللحوم بأن الأصول التي حصل اللبن فيها باقية بحالها، وهي مختلفة؛ فيدام حكمها على الفروع، بخلاف أصول اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

في أكل القنفذ ابن عمر ... 18/ 213 –

Mas'alah: Does the term 'lahm al-baqar' (beef) cover wild cow and buffalo?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3617)

(ولحم البقر يتناول) البقر العراب والبقر الوحشي، (جاموسا) لصدق اسم البقر على كل ذلك، ويفرق بين تناول الإنسي للوحشي هنا دون الربا بأن المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر اختلاف أصل أو اسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم في البابين، وبهذا يظهر عدم تناول الضأن للمعز وعكسه هنا وإن اتحدا جنسا، ثم لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وإن شملهما اسم الغنم المقتضي لاتحاد جنسيهما، وأما الزفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيواني وبيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك، ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدا ولا طحالا

Mas'alah: What is the final ruling on eating giraffe?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=538)

الشيخ، ولعل منها جنسا وحشيا، يتقوى بنابه، فيحمل التحريم عليه وأما هذا الذي شاهدنا، لا وجه للقول بالتحريم فيه، وما برحت اسمع في مصر . وقد ذكره ابن الرفعة في الكفاية أيضا . أن بعض الناس قرأها بالقاف وأنه حيوان آخر وهذا ليس بشيء فإنه شيء لا يعرف لكنه يؤكد إنكار تحريم الزرافة بالفاء وما ذكره ابن كج عن ابن القطان يوافق القول بالحل، وأنها مأكولة، وهو كذلك إن شاء الله تعالى وكذلك بقية الكلام وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلا، لا بحل ولا بحرمه ولم أدها منقولة إلا في هذين المذهبين مع قلة عدد ناقليها، ولا يخفى أن مذهب مالك حلها مع أنهم لم ينصوا عليها، ولا ذكروها، فيخرج لنا من ذلك أن أكثر العلماء على حلها، والدليل يقتضيه، لأنها ليس لها ناب كاسر فلا يشملها أدلة التحريم والأصل الإباحة، والشبه فيها أيضا يقتضى الإباحة، وهي أولى بالإباحة من الأرنب، والضبع، والضب الثابت تحليل الثلاثة بالنص (الحديث) فلذلك اخترنا حلها ولم يذكرها الحنفية أيضا، وقواعدهم تقتضى حلها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating various land animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1079)

فرع

Mas'alah: Which specific animals are permissible and which are prohibited to eat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1079)

يحل الضب والضبع والثعلب والأرنب واليربوع. ويحرم ابن آوى وابن مقرض على الأصح عند الأكثرين، وبه قطع المراوزة. ويحل الوبر والدلدل على الأصح المنصوص. والهرة الأهلية حرام على الصحيح، وقال البوشنجي: حلال. والوحشية حرام على الأصح، وقال الخضري: حلال. ويحل السمور والسنجاب والفنك والقماقم والحواصل على الأصح المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the edibility of a giraffe?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=633)

لكن في "شرحي الإرشاد" وغيرهما؛ أنها مأكولة.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox, hyena, and dabb according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1701)

قوله: "والثعلب، والضبع، والضب حلال عند الشافعي – رحمه الله – لورود أحاديث فيها" [8].

Mas'alah: What hadith evidence supports the permissibility of eating dabb?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1701)

(أما الضب) [9] فقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة، منها: حديث ابن عباس –

رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل له فيه: أحرام هو يا رسول الله؟ (1) ولفظه في الوسيط: 3/ ق 198/ ب: "(د): الأول: ما حرم بنص الكتاب كالخمر والخنزير والدم والمنخنقة والموقوذة" . (2) انظر: الصحاح: 2/ 572، المصباح المنير: ص 668. (3) 13/ 83 مع النووي في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. (4) انظر: الصحاح: 1/ 122، المصباح المنير: ص 176 – 177. (5) في (د) : (ذوا ناب) كذا،. (6) الوسيط: 3/ ق 198/ ب، ولفظه قبله "ويحرم الفيل؛ لأنه ... إلخ" . (7) انظر: القاموس المحيط: ص 305. (8) الوسيط: 3/ ق 198/ ب. (9) ما بين القوسين ساقط من (د) .

فقال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) ، أخرجه [1] البخاري ومسلم [2].

Mas'alah: What hadith evidence supports the permissibility of eating hyena?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1702)

وأما الضبع [3] ففيه ما روينا عن عبد الرحمن بن أبي عمار [4]، قال: (قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها، قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: نعم) ، أخرجه الترمذي وغيره [5]، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (1) نهاية 2/ ق 142، ب. (2) البخاري: 9/ 445 – 453، 446، 580 مع الفتح في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأكل

حتى يسمى له فيعلم ما هو، وباب الشواء، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب الضب. ومسلم: 13/ 99 – 100 مع النووي في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب. (3) الضبع: بضم الباء وسكونها، مؤنثة، جنس من السباع، أكبر من الكلب، وأقوى. انظر: كتاب الحيوان: 7/ 168، القاموس: ص 956، المعجم الوسيط: ص 533 – 534. (4) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جمح، الملقب بالقس – بفتح القاف وتشديد السين المهملة، ثقة عابد من الثالثة، روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما. انظر: الجرح والتعديل: 5/ 249، التهذيب: 6/ 213، التقريب: ص 344. (5) الترمذي: 4/ 222 في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، والنسائي: 7/ 200 في كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع، وابن ماجه: 2/ 1078 في كتاب الصيد، باب الضبع، وأحمد: 3/ 297، 318، 322، والدارمي: 2/ 102، والشافعي في الأم: 2/ 296، والمسند: ص 341، وابن الجارود في المنتقى: ص 115، والطحاوي: 2/ 164، وابن حبان: 9/ 278، والدارقطني: 2/ 245 – 246، والحاكم: 1/ 622، والبيهقي في الكبرى: 5/ 298، و9/ 534 – 535، والصغير: 2/ 412 من طرق عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن به. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال في العلل الكبرى: 2/ 757: سألت عنه البخاري فقال: هو حديث صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة، وصححه أيضا الألباني في الإرواء: 4/ 242.

Mas'alah: What is the ruling on eating al-hullan (young goats)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1714)

والحلان: بحاء مهملة [1] مضمومة بعدها لام ألف مشددة، ثم نون، وهو الجدي [2]، قال الأصمعي [3]: الحلام والحلان - بالميم والنون: صغار الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2197)

5594 - قول "التنبيه" في أمثلة ذلك [ص 83] : (والزرافة) قال في "شرح المهذب" : إنها حرام بلا خلاف، وإن بعضهم عدها من المتولد بين المأكول وغيره [6]. وفي "الكفاية" : منع ما في "التنبيه" ، وأن البغوي أفتى بحلها، ومنهم من غير لفظها فقال: (1) المنهاج (ص 539) . (2) الحاوي (ص 635) . (3) فتح العزيز (12/ 132، 133) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 211) ، و "التهذيب" (8/ 57، 58) . (4) الروضة (3/ 272) . (5) الوجيز (2/ 215) . (6) المجموع (9/ 26) .

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cow and wild donkey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4216)

وبقر وحش وحماره) وإن تأنسا لطيبهما وأكله - صلى الله عليه وسلم - من الثاني وأمره بالأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول)

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4216)

وضبع) بضم بائه أفصح من إسكانها لصحة الخبر بأنه يؤكل ونابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهي عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهي تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر؛ لأن ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حمقه أنه يتناوم حتى يصاد وأمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض (

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4216)

وضب) وهو معروف لذكره ذكران ولأنثاه فرجان ولا يسقط له سن وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر آكليه بحضرته ثم بين حله وأنه إنما تركه لأنه لم يألفه متفق عليه [حاشية الشرواني] من الباب الثاني أي يثب اهـ. قاموس (قوله يرد عليه) أي المتن (قوله وهو حلال) الواو حالية والضمير لنحو بط إلخ (قوله وقد عمت البلوى به) أي بأكله (قوله أنه أفتى بالحل) أي حل الدنيلس وهذا هو الظاهر؛ لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه. اهـ مغني (قوله عليه) أي الضعيف (قوله ما أكل مثله من الحيوان إلخ) ما المانع أن يكون لنا حيوان يسمى بالفستق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان. اهـ سيد عمر وفي دعوى التبادر وقفة (قوله وهو الظاهر) خلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية كما يأتي آنفا. (قوله؛ لأنه أصل السرطان إلخ) عبارة ع ش ويلزم على ما تقدم أي في كلام نفسه عن ابن المطرف في السرطان أنه متولد من الدنيلس أنه حلال؛ لأن الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتأمل وجه ذلك اللهم إلا أن

يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفي تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة السرطان دليل على أن كلا منهما أصل مستقل، وليس أحدهما متولدا من الآخر اهـ ع ش (قوله واعتمد الدميري إلخ) عبارة النهاية وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله في صحة ما نقل إلخ) أي صحة نقله (قوله ونقل) أي الدميري (قوله إجماعا) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله حمقه إلى أمره وقوله وهو السنجاب إلى وزعم وقوله وكذا أهلية إلى وكذا (قوله وهي الإبل) إلى قول المتن والأصح في المغني إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله وأم حبين إلى المتن وقوله أعجمي معرب وقوله وزعم إلى المتن وقوله وشق وقوله وقال جمع إلى المتن وقوله كريه الريح وقوله قيل إلى وقيد الغراب (قوله وغيرها) أي غير العربية (قوله بحلها) أي الخيل (قوله ولا دلالة إلخ) عبارة المغني والاستدلال على التحريم بقوله تعالى {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ولم يذكر الأكل مع أنه في سياق الإمنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فإن الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الصحابة من الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها فإنها لو دلت على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما معظم مقصوده. اهـ. (قوله: وإن تأنسا) أخذه غاية في الحمار ظاهر لدفع توهم أنه إذا تأنس صار أهليا فيحرم كسائر الحمر الأهلية وأما أخذه غاية في البقر فلم يظهر له وجه؛ لأن الأهلي من البقر حلال عرابا كان أو جواميس. اهـ ع ش أي فالأولى الإفراد ليرجع إلى الثاني فقط عبارة المغني ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس ويبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين اهـ. (قوله وأمره) عطف على حمقه (قوله ولا يسقط له

سن) أي إلى أن يموت مغني ونهاية (قوله وأنه إلخ) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] البحري وهو حيوان رأسه كرأس الأرنب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا حيوان صغير صدفي وهو من السموم إذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك أن ما أكل في البر يؤكل شبهه في البحر؛ لأن هذا لا يشبه الأرنب في الشكل بل في الاسم ولا عبرة به اهـ قوله: يؤكل شبهه في البحر أي وإن عاش في البر أيضا كما هو ظاهر هذا الكلام إذا لو لم يرد ذلك فلا فائدة في التقييد بالشبه؛ لأن الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافي قول المصنف وما يعيش في بر وبحر؛ لأن كلامه في الميتات وفيما لا شبه له في البر وهذا الكلام فيما يذكى مما لا شبه له في البر، والحاصل أنا لو رأينا حيوانا مما يؤكل في البر كغنم وبقر وإوز ودجاج يعيش في البر، والبحر حل بتذكيته (قوله: واعتمد الدميري الحل) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وحماره إلخ) قال في شرح الروض وفارقت أي الحمر الوحشية الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب، والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى لحمها خاصة

)

Mas'alah: Are wild cattle and wild donkey permissible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1730)

وبقر وحش وحماره، لأنهما من الطيبات.

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1730)

وظبي، بالإجماع، ولأنه من الطيبات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1730)

وضب، لأنه أكل بحضرته الكريمة؛ وقال [لا آكله ولا أحرمه] متفق عليه [438].

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1730)

وأرنب، لأنه عليه الصلاة والسلام [أكل منها] كما أخرجه البخاري [439]، (436) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك: الحديث (1663/ 55) ، وقال: هذا حديث صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان: باب ما جاء في الضبع: الحديث (19930) . (437) الحديث عن خزيمة بن جزء، قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الضبع؟ فقال: [أو يأكل الضبع أحد؟] وسألته عن الذئب؟ فقال: [أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الضبع: الحديث (1792) ، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وقد وقد تكلم بعض أهل الحديث فيهما. وضعفه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب ما جاء في الضبع في التعليق على الحديث (19931) . (438) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب الضب: الحديث (5536) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضب: الحديث (39 و 40 و 41/ 1943) . (439) عن أنس – رضي الله عنه –؛

قال: [أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا؛ فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة؛ فذبحها، وبعث إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوركيها – أو فخذيها، قال: فخذيها لا شك فيه. فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعد: قبله] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الهدية وفضلها: باب قبول هدية =

وأغرب أبو حنيفة بتحريمها،

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1731)

ويربوع، لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف أيضا،

Sub-topic – Hybrid and Ambiguous Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from a permissible and a non-permissible animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2219)

[مسألة: أكل ما تولد من حيوان يؤكل وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on eating the sim' (hybrid of wolf and hyena)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1987)

كالسمع) بكسر السين أي: كما لا يحل السمع وهو المتولد بين الذئب والضبع تغليبا للحرمة

Mas'alah: How are amphibious animals classified for permissibility of eating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6918)

(فصل:) وأما النوع الثالث من الحيوان، هو ما يجمع في عيشه بين البر والبحر فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون مستقره في البر، ومرعاه من البحر مثل: طير الماء فهذا من حيوان البر وتجري عليه حكمه. والقسم الثاني: ما يكون مستقره في البحر ومرعاه في البر كالسلحفاة فهذا من حيوان البحر، ويجري عليه حكمه. والقسم الثالث: ما يستقر في البر والبحر ويرعى في البر والبحر، فيراعى أغلب حاليه. فإن كان أغلبهما البر في مستقره ومرعاه أجري عليه حكم الحيوان البري، وإن كان أغلبها البحر في مستقره ومرعاه أجري عليه حكم حيوان البحر، وإن استوى فيه الأمران، ولم يغلب أحدهما على الآخر، ففيه وجهان: أحدهما: إنه يجري عليه حكم حيوان البر تغليبا للحظر؛ لأنه مستغن عن البحر. والوجه الثاني: إنه يجري عليه حكم حيوان البحر تغليبا للإباحة؛ لأنه مستغن عن البر.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from a cross between edible and inedible species?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

ولا ما تولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو لم نر ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا تحرم لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل ومن المتولد بين مأكول وغيره السمع بكسر السين المهملة فإنه متولد بين الذئب والضبع

Mas'alah: What is the ruling on eating mule?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر

Mas'alah: What is the ruling on mating donkeys with horses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3097)

(فرع) يكره إنزاء الحمير على الخيل لحديث علي رضي الله عنه قال (أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) رواه أبو داود بإسناد صحيح قال العلماء وسبب النهي أنه سبب لقلة الخيل ولضعفها *

Mas'alah: What is the ruling on eating mule meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4492)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating mule meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4492)

فرع) لحم البغل حرام عندنا وبه قال جميع الأئمة إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري أنه أباحه دليلنا حديث جابر السابق وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from a halal and haram parent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4511)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يحل ما يولد بين مأكول وغير مأكول كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الاهل لانه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبغل) * (الشرح) السمع - بكسر السين وإسكان الميم - قال الشافعي والأصحاب يحرم السمع والبغل وسائر ما يولد من مأكول وغير مأكول سواء كان المأكول الذكر أو الأنثى لما ذكره المصنف والزرافة - بفتح الزاي وضمها - حرام بلا خلاف وعدها بعضهم من المتولد بين مأكول وغير

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from two halal parents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4512)

مأكول. ولو تولد من فرس وأتان وحشية أو نحو ذلك من الجنسين المأكولين كان حلالا نص عليه الشافعي والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from a permissible and a non-permissible animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=506)

فصل: ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحوش وحمار الأهل لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبغل.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals that have a forbidden land counterpart?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3301)

وأما ما له نظير محرم في البر ككلب الماء وخنزيره ففيه قولان

Mas'alah: What are the two opinions on sea animals with a land counterpart?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3302)

أحدهما الحل لقوله عليه السلام الحل ميتته والثاني لا لأنه لا يتناوله اسم السمك

Mas'alah: What is the issue with general statements in al-Rawdah and al-Sharhayn regarding eating the offspring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

وأما إطلاق (الروضة) و (الشرحين) .. فمشكل إن لم يحمل على هذا؛ لأنه يلزم من جواز أكل الولد جواز أكل الواجب، فكلام (المحرر) و (المنهاج) غير منتظم.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are hybrids or have no explicit textual ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5072)

وكذا ما تولد من ماكول وغيره. وما لا نص فيه: إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة

من العرب في حال رفاهية .. حل، ـــــــ (الرافعي) أنه نهى عن قتلها وهو سبق قلم. ويحرم سام أبرص وهو كبار الأوزاغ. وتحرم حرباء الظهيرة، والعضاة وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة: دويبة أكبر من الوزغ، وقال الأزهري: دويبة ملساء تتردد تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه. ومنها: اللحكاء بضم اللام وفتح الحاء المهملة: دويبة كأنها سمكة ملساء مشربة بحمرة، توجد في الرمل، فإذا أحست بالإنسان .. دارت في الرمل وغاصت. قال: (وكذا ما تولد من مأكول وغيره) كالسمع وهو بكسر السين وسكون الميم: حيوان متولد بين الذئب والضبع، فغلب فيه جانب التحريم، وهو سبع مركب، فيه شدة الضبع وجرأة الذئب، أسرع من الريح عدوا، كثير الوثبات، وعد منه في (شرح المهذب) الزرافة وقد تقدمت عند ذكر البغل. قال: (وما لا نص فيه) أي: لا خاصا ولا عاما بتحريم ولا تحليل، ولا ورد في شرعنا أمر بقتله ولا نهي عن قتله، فإن ثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه؟ قولان: أظهرهما: لا، وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب. قال: (إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية .. حل) ؛ لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب، والتحريم بالخبيث. وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم وشهواتهم، فاعتبر أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأن بلغتهم نزل القرآن، وهم المخاطبون به. وعلى هذا أيضا: فطباع العرب مختلفة لاختلاف الأزمنة والأمكنة والشدة

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from a mixture of permissible and impermissible species?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

وكذا ما تولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك وكالبغل

Mas'alah: What is the criterion for determining the permissibility of eating an animal with no textual ruling?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

وما لا نص فيه ان استطابه أهل يسار أي ثروة وخصب وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل

Mas'alah: How is an animal without a name classified by resemblance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فإن استوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل

Mas'alah: What is the ruling on eating a mule born from a horse and wild donkey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=563)

(والمتولد بينهما) أي بين الحمر الوحشية والخيل تبعا لهما (والحامل من الخيل ببغل) لشمول الأدلة لها (ويعصي بذبحها) ما دامت حاملا به لما فيه من إتلاف حيوان محترم تعديا، والتصريح بمسألة الحامل من زيادته ونقلها الرافعي عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on animals not explicitly mentioned in the texts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=565)

)

Mas'alah: What is the ruling on animals not explicitly mentioned in the texts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=565)

فصل ما لا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل (يحرم منه ما استخبثه غير ذوي الخصاصة) أي الفقر والمجاعة (من العرب أهل القرى والبلدان) ؛ لأن العرب أولى الأمم؛ لأنهم المخاطبون أولا؛ ولأن الدين عربي والنبي – صلى الله عليه وسلم – عربي، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس والمعتمد في ذلك قوله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] وقوله {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وخرج بغير ذوي الخصاصة ذووها، وبأهل القرى والبلدان أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم، والحاصل أن العبرة بعادة أهل اليسار دون المحتاجين أهل الرفاهية دون الشدة؛ لأن اتباع الجميع يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع في حمل الناس على موضوع واحد، قال الزركشي وكلامهم يقتضي أنه لا بد من إخبار جمع ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فإن استطابته [حاشية الرملي الكبير] قوله ويحرم ما تقوت بنجس) قال شيخنا صورة ذلك إنا لم نعلم حل ذلك بطريق فخبث غذائه دليل تحريمه [فصل ما لا يعيش من الحيوان إلا في الماء حلال] (قوله أو بضرب من الصياد

أو غيره) كأن وطئته بهيمة أو ابتلعه حوت أو غيره، ولم يستحل (قوله وما يعيش فيه وفي البر إلخ) قال شيخنا فرع قال الماوردي ما يجمع من الحيوان بين البحر والبر إن كان استقراره بأحدهما أغلب ومرعاه به أكثر غلب عليه حكمه، وإن لم يكن أحدهما أغلب فوجهان: أحدهما يجري عليه حكم البر والثاني يجري عليه حكم حيوان البحر انتهى. أصحهما أولهما فتلخص من كلام الأصحاب أن ما لا يعيش إلا في البحر أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح يحل كيف كان ويلحق ما قاله الماوردي لو كان استقراره بهما وغلب البحر فهو سمك فيحل ميتا، وإن لم يغلب أحدهما فحيوان بر على الأصح فلا يحل إلا بتذكيته إن كان مما يذكى، وإلا فحرام كا (قوله والترسة) قال شيخنا ما ذكره في الترسة من تحريمها صحيح حيث كانت تعيش في البر والبحر بخلاف ما إذا كانت لا تعيش إلا في الماء وإذا خرجت منه كان عيشها عيش مذبوح فتحل وحينئذ فلا يعارضه إفتاء الوالد، وقد نقل ابن العماد عن النووي في مجموعه في باب الحج أنه نقل تحريمها عن الأصحاب (قوله؛ ولأن التمساح يتقوى بنابه) قال شيخنا قال ابن أبي شريف في شرح الحاوي، وليس كل ما يتقوى بنابه من حيوان البحر حراما فالقرش حلال وإنما حرم التمساح للخبث والضرر (قوله القرش) بكسر القاف ومنهم من ضبطه بفتحها (قوله إلا الضفدع للنهي عن قتله) لا شك أن ما فيه ضرر أو سم حرام، وإن كان بحريا (قوله وعن ابن عدلان وعلماء عصره إلخ) قال شيخنا هو الأصح وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – ومثله سائر الصدف التي لا تعيش إلا في الماء، وإذا خرجت صار عيشه عيش مذبوح ما لم يكن مستقذرا. [فصل حكم أكل ما لا نص فيه بتحريم أو تحليل] (قوله كالأمر بالقتل) أو النهي عنه (قوله من العرب أهل القرى إلخ) ؛ لأن الله تعالى لما أناط الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طبائعهم فتعين إرادة بعضهم والعرب بذلك أولى لنزول القرآن بلغتهم، وهم المخاطبون به (قوله

قال الزركشي وكلامهم إلخ) أشار إلى تصحيحه

فحلال، وإن استخبثته فحرام. والمراد به ما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا في عهده – صلى الله عليه وسلم – فمن بعده فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره (فإن اختلفوا) في استطابته واستخباثه (فالأكثر) منهم يتبع (فإن استووا فجانب قريش) يتبع؛ لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة (فإن اختلفت) قريش قال في الأصل، ولا ترجيح (أو لم يكن) منهم اختلاف بأن شكوا فلم يحكموا بشيء أو لم نجدهم، ولا غيرهم من العرب (فشبهه من الحيوان) أي فيعتبر بأقرب الحيوان شبها به (صورة أو طبعا) من صيانة وعدوان (أو طعما فإن أشكل الحال) بأن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه (فحلال) الآية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] (ولو جهل اسم حيوان سئلوا) أي العرب (عنه) وعمل بتسميتهم، فإن سموه باسم حيوان حلال حل أو حرام حرم؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم، وهم أهل اللسان (ولا يعتمد فيه) يعني في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما مر (شرع من قبلنا) ؛ لأنه ليس شرعا لنا على الأصح فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة إذا تقرر ذلك (فكل الحشرات) ، وهي صغار دواب الأرض (مستخبثة) سواء (ذوات السموم والإبر) كحية وعقرب ودبور (وغيرها) كوزغ وخنفساء ودود (صغيرها وكبيرها) إلى أن ينتهي في صغره (إلى الذر) بفتح المعجمة، وهو أصغر النمل فتحرم لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، ولو أخر صغيرها عن كبيرها كان أنسب بقوله إلى الذر، وذوات السموم علم حكمها مما مر (إلا اليربوع والضب) وابن عرس، السابق بيانها (وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون في آخره دويبة قدر الكف صغرا كبيرة الجوف تشبه الضب بل قال البندنيجي: إنها نوع منه، وهي الأنثى من الحرابي، والذكر حرباء (والقنفذ) بالمعجمة فتحل المذكورات لاستطابتها وقد تقدم بعضها (لا الصرارة)

بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد فتحرم كالخنفساء، ولا حاجة لذكرها لدخولها في المستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals and animals with no known name?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3708)

أصحهما: حلال، ولا يحل الغراب الأبقع والرخمة والبغاثة والخفاش؛ وفي الببغاء والطاوس وجهان: أصحهما: حرام، والشقراق: حلال، ويكون منتنا، وإن وجد في العجم حيوان لا يوجد في العرف له اسم- يعرض على العرب؛ فإن سموه باسم حيوان [محرم- حرمناه، وإن سموه باسم حيوان] حلال- أحللناه وإن لم يكن له اسم عندهم- يعتبر بأقرب الأشياء شبها بها [كالحادثة إذا وقعت- تقاس على أقرب الأشياء بها شبها] . فإن لم يكن له شبه- ففيه وجهان: قال أبو إسحاق يحل؛ لقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} إلى آخر الآية [الأنعام: 145] ، وليس هذا في محرمات الآية. ومن أصحابنا من قال: يحرم؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم فإذا أشكل بقي على الأصل. ولا يحل الحيوان المتولد بين مأكول وغير مأكول؛ كالسبع المتولد من الذئب والضبع، والحمار المتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي، لأنه تولد من مأكول وغير مأكول، [فيغلب جانب] التحريم؛ كالبغل لا يحل أكله، ولا يحل أكل لحم

Mas'alah: What is the ruling on classifying different types of meat as separate species?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2105)

فرع آخر إذا قلنا: اللحمان أصناف فلحم الإبل وأنواعها غرابها ونجابها صنف واحد وكذلك أنواع البقر وأنواع الغنم وبقر الوحش صنف والظباء صنف والأرانب صنف والضباع صنف وكذلك أصناف الطيور الكراكي صنف، والحباري صنف والأوز صنف [55/أ] والدجاج صنف والحمام صنف وقيل فيه وجه، أنه يلحق الظباء والإبل بالغنم لأنه يقرب منه كالضأن مع المعز ويلحق بقر الوحش بالإنس والأول أصح لافتراقهما في الزكاة والضحايا والهدايا وحد الحمام ما ذكر الشافعي في كتاب الحج فقال: كل ما عب وهدر فهو حمام من اليمام والفواخت والقماري والدباسي، ونص في الربيع أن كل هذا صنف والعصافير صنف، وقال الشيخ أبو حامد: هذا بعيد عندي كل واحد من هذه صنف، الحمام وأنواعه صنف، والقماري صنف والفواخت صنف وهذا لأنه يتفرد كل واحد باسم وصفة وهذا اختيار جماعة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from a permissible and a non-permissible animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2238)

وكذا ما تولد من مأكول وغيره) كالسمع المتولد بين الذئب والضبع؛ تغليبا للتحريم. (

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals with one edible parent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3796)

(والصنف) الثاني ما أحد أصليه مأكول كالمتولد بين الذئب والضبع وبين حمار الوحش

وحمار الاهل فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه احتياطا كما يحرم

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from crossbreeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1787)

كمتولد بين كلب وشاة، فلو لم نر ذلك وولدت سخلة تشبه الكلب. قال البغوي لا تحرم لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، ومن المتولد بين مأكول وغيره السمع بكسر السين المهملة فإنه متولد بين الذئب والضبع، والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر. [حاشية البجيرمي] وما ذاك إلا من كريم فعاله وإلا فما في ملكنا ما نشاكله فقال سليمان: بارك الله فيكم. ومما ينفع لترحيله أن يكتب في إناء مدهون طاهر ويمحى بالماء ويرش في موضع النمل، وهذا ما تكتب: إن سليمان يقرئكم السلام ويأمركم أن تصنعوا له مسجدا من الشعر طوله طول الدنيا وعرضه عرض الآخرة. وإلا فعليكم بالهرب وعلينا الطلب: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] بحق هذه الأسماء المباركة الوحي العجل الساعة. اهـ. . قوله (كخنفساء) بفتح الفاء وضمها ممدود دويبة سوداء منتنة الريح وكنيتها أم الفسو لكثرة فسوها وهي تتولد من عفونة الأرض وهي طويلة الظهر وبينها وبين العقرب صداقة ولهذا يقال لها جاريتها. ومن شأنها أنها تهرب من الكرفس فإذا وضع بموضع رحلت منه. وحكي أن رجلا رأى خنفساء فقال: ماذا أراد الله بخلق هذه ألحسن شكلها، أو طيب ريحها. فابتلي بقرحة عجز فيها الأطباء فترك علاجها ثم سمع يوما صوت طبيب من الطراقين ينادي في الدرب فقال ائتوني به ينظر إلي فقالوا: وما يصنع هذا وعجز عنك حذاق الأطباء؟ فقال لا بد لي منه فأحضروه فلما نظر إليه قال ائتوني بخنفساء فضحكوا منه فتذكر العليل ما صدر منه فقال:

أحضروا له ما طلب فإنه على بصيرة فجاءوه بواحدة فأحرقها وذر رمادها على القرحة. فبرأت بإذن الله تعالى فقال: إن الله أراد أن يعرفني أن أخس المخلوقات أعز الأدوية ولم يخلق شيئا سدى سبحانه، والاكتحال بما في جوفها يجلو الغشاوة، ويحد البصر، ويزيل البياض اهـ. دميري. قوله: (ودود) أي إذا كان منفردا وهو اسم جنس مفرده دودة وجمعه ديدان ويصغر على دويدة. قوله: (ذلك) أي نزو الكلب على الشاة وقوله: لأنه قد يحصل الخلق إلخ وإن كان الورع تركها وذهب جمع إلى أنه إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا، وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل. اهـ. م د. قوله: (والبغل) وشدة شبهه لأمه لا لأبيه وهو عقيم لا يولد له. روي عن علي كرم الله وجهه: أن البغال كانت تتناسل وكانت أسرع الدواب في نقل الحطب لإبراهيم خليل الرحمن – عليه الصلاة والسلام – فدعا عليها فقطع الله نسلها، قيل وأول من أنتجها قارون اهـ. دميري قال ح ل في السيرة: أجمع أهل الحديث على أن بغلة النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت ذكرا لا أنثى قيل لم يكن في العرب يومئذ بغلة غيرها. وقد قال له سيدنا عمر – رضي الله عنه – لو حملنا الحمر على الخيل لكان لنا مثل هذه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» . قال ابن حبان: أي الذين لا يعلمون النهي: وفيه أن الله امتن بها كالخيل والحمير ولا يقع الامتنان بالمكروه. اهـ. وفيها أيضا وأما بغلته – صلى الله عليه وسلم – فبغلة شهباء يقال لها: دلدل أهداها له المقوقس مع مارية. وهذه أول بغلة ركبت في الإسلام وفي لفظ رئيت في الإسلام وكان – صلى الله عليه وسلم – يركبها في المدينة وفي الأسفار، وعاشت حتى ذهبت أسنانها، فكان يدق لها الشعير وعميت، وقاتل عليها علي كرم الله وجهه الخوارج بعد أن ركبها عثمان – رضي الله عنه – وركبها بعد علي ابنه الحسن – رضي الله عنه – ثم ابنه الحسين ثم محمد بن الحنفية، وسئل ابن الصلاح هل كانت أنثى أو ذكرا والتاء للوحدة أجاب بالأول. قال بعضهم وإجماع أهل الحديث

على أنها كانت ذكرا ورماها رجل بسهم فقتلها. وعن ابن عباس – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثني إلى زوجته أم سلمة فأتيته بصوف وليف ثم فتلت أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – رسنا وعذارا ثم دخل البيت فأخرج عباءة فشناها، ثم ربعها على ظهرها ثم سمى وركب ثم أردفني خلفه» . اهـ ويجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تطقه وإذا أردف صاحب الدابة فهو أحق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك وأفاد

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from an edible and non-edible parent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=654)

(و) لكل (متولد منه) أي: من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحري، أو بري وحشي، أو إنسي وبالمأكول من بحري، أو إنسي كمتولد من ضبع وضفدع، أو ذئب، أو حمار إنسي وكمتولد من ضبع وحوت، أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from a permissible and impermissible animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1710)

(ولا ما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليبا

للتحريم

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal for which there is no explicit text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1710)

(وما لا نص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل والنهي عنه (إن استطابته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل لأن العرب أولى الأمم لأنهم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بذوو يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فإن اختلفوا) في استطابته (فالأكثر) منهم يتبع (ف) إن استووا اتبع (قريش) لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فإن اختلفت) قريش ولا ترجيح (أو لم تحكم بشيء) بأن شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عند هم (اعتبر بالأشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] وقولي فإن اختلفوا إلى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي

Mas'alah: How is an unknown animal classified based on Arab naming?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1710)

(وما جهل اسمه عمل بتسميتهم) أي العرب له مما هو حلال أو حرام

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals born from edible and non-edible species?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1138)

وبخلاف الإنسي وإن توحش؛ لأن الأصل حله ولا معارض (و) لكل (متولد منه) أي من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو إنسي وبالمأكول من بحري أو إنسي كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار إنسي وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحوه، ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافرا تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا [حاشية الجمل] اهـ. سم على حج. (قوله: وبخلاف الإنسي) ومنه الجواميس ومنه أيضا الدجاج المعروف وهو إنسي بخلاف دجاج الحبش فإنه وحشي اهـ. ع ش. (قوله: ومتولد منه) أي بأن يكون هو أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم اهـ. شرح م ر. (قوله: احتياطا) عبارة شرح م ر تغليبا للمأكول هنا ولغيره في حكم الأكل؛ لأنه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر في

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from a halal and haram animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2599)

(ولا ما تولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليبا

للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from two permissible animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3980)

وما تولد من حيوانين يحل أكلهما، كما إذا تولد بين حمار وحشي وفرس- أو بين أتان وحشية وفرس- حيوان حلال؛ لأن أكلهما حلال.

Mas'alah: Are land meats and sea meats considered the same genus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2536)

2983 - إن حكمنا بأنهما جنس واحد، فلحوم البريات كلها جنس، ولحوم البحريات بعضها مع بعض جنس، وفي لحوم البريات مع لحوم البحريات على هذا القول وجهان: أحدهما - أنها جنس واحد؛ طردا لحكم الاتحاد. والثاني - البري والبحري جنسان، وإن حكمنا باتحاد الجنس في اللحمان؛ فإن المعتمد في الحكم بالاتحاد الاجتماع تحت الاسم، وهذا لا يتحقق في لحوم البحري مع البري، بدليل أن من حلف لا يأكل اللحم، لم يحنث بلحم الحيتان.

Mas'alah: What are the different genera of meat according to the view that meats are different genera?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2536)

وإن قلنا: اللحوم أجناس، فالبقر جنس ذو أنواع، كالجواميس مع غيرها، وأنواع الإبل جنس، والضأن مع المعز جنس، والطيور أجناس: فالحمام على اختلاف أنواعها جنس منها: اليمام والقمري، والدبسي، والفواخت، والقطا، وهي كل ما عب وهدر، والبط جنس، والدجاج جنس، والعصافير على اختلاف جثثها وألوانها جنس.

Mas'alah: What is the ruling when owned pigeons from one town mix with those of another town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9639)

ولو انتقلت حمامة أبراج مملوكة من بلدة إلى أخرى، فهذا في حكم اختلاط ما لا ينحصر بما لا ينحصر، والتصوير فيه إذا كان الحصر متعذرا، وإذا اختلطت المملوكات التي يتعذر حصرها بالمباحات التي يتعذر حصرها، ففي كلام الأئمة تردد في ذلك؛ فإن ما لا ينحصر بالإضافة إلى ما لا ينحصر كما ينحصر بالإضافة إلى ما ينحصر.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are hybrids of edible and non-edible species?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3573)

وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من مأكول وغيره) كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع، وخرج بقولنا يقينا ما لو نتجت شاة كلبة فإنها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لأنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل وإن كان الورع تركها، وذهب

جمع إلى أنه إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا، ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل، ولو مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالأصل أو ما تحول إليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل. والأوجه اعتبار الممسوخ إليه إن بدلت ذاته بذات أخرى وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ، والأقرب اعتبار الأصل في الآدمي الممسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر الصحيح، ولو قدم لولي مال مغصوب فقلب كرامة له دما ثم أعيد إلى صفته أو صفة غير صفته فالمتجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ، ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله)

Mas'alah: What is the reason for the distinction regarding a diving animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: لأن غوصها إلخ) علة للفرق ع ش

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that is a hybrid of two different species?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4220)

(وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من مأكول وغيره) كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلا خلاف كما في المجموع لكن أطال الأذرعي وغيره في

حلها لتولدها بين مأكولين من الوحش وخرج بيقينا ما لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فإنها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل لكن الورع تركها وقال آخرون إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals from edible and non-edible parents?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=142)

وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل واليعفور.

Sub-topic – Jallalah (Filth-Eating Animals)

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat, milk, and eggs of an animal that feeds on filth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2220)

مسألة: [كراهة أكل الجلالة] : وأما الجلالة – وهي: البهيمة التي أكثر علفها العذرة، من ناقة وبقرة وشاة ودجاجة – فنقل الشيخ أبو حامد: أنه يكره أكل لحمها ولبنها وبيضها ولا يحرم. وقال القفال: إن لم يتغير لحمها بذلك لم يحرم، وإن تغير لحمها بذلك حتى ظهرت رائحة العذرة فيه لم يحل أكل لحمها ولبنها وبيضها، ولو غسل وطبخ لم يطهر بذلك. واحتج بما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الجلالة، وعن شرب ألبانها حتى تحبس» وبه قال أحمد.

ووجه قول الشيخ أبي حامد: أن ما تأكله البهيمة من الطاهرات ينجس إذا حصل في كرشها فلا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها، ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وإنما يتغير اللحم بها، وذلك يقتضي الكراهية لا التحريم، كما لو كان معه لحم طري فتركه حتى أنتن فإنه لا يحرم بذلك، هذا هو المشهور. وحكى الشاشي وجها آخر: أن اللحم إذا أنتن لم يحل أكله، وليس بشيء. إذا ثبت هذا: فإن علفت الجلالة علفا طاهرا حتى زالت رائحة بدنها زالت الكراهة عند الشيخ أبي حامد، والتحريم عند القفال. وليس للوقت الذي تعلف فيه العلف الطاهر حد، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أن رائحة العذرة قد زالت

عن لحمها. قال ابن الصباغ: وقد حده بعض أهل العلم: بأن يعلف البعير والبقرة أربعين يوما علفا طاهرا، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، وقيل: سبعة أيام. وليس ذلك بتقدير، وإنما الاعتبار بما ذكرناه. [مسألة: حيوان البحر وما يحل منه والضفدع وغيره] : وأما حيوان البحر: فيحل منه السمك؛ لما روي عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد» .

ولا يحل أكل الضفدع لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتله) ولو حل أكله لم ينه عن قتله؛ لأنه لا يتوصل إلى أكله إلا بقتله. وقيل: إنه سم. قال الشيخ أبو حامد: والسرطان مثله لا يحل أكله. قال القاضي أبو الطيب: وكذلك النسناس لا يحل؛ لأنه على خلقة الآدمي. وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: لا يحل - وهو قول أبي حنيفة - وتعلق هذا القائل بقول الشافعي: (وما رأيت من الميت شيئا يحل إلا الحوت والجراد) . ولما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد» فخص السمك بذلك. والثاني: يحل ما أشبه ما كان حلالا في حيوان البر، فأما ما يشبه ما كان حراما في البر، ككلب الماء وخنزيره: فإنه لا يحل، كما نقول فيما أشكل من حيوان البر: إنه يرد إلى ما أشبهه. والثالث - وهو المنصوص: (أنه يحل الجميع) ؛ لأن الشافعي سئل عن كلب الماء وخنزيره فقال: (يحل أكله) . قال القاضي أبو الطيب: وأما قوله: (لا يحل من الميت إلا الحوت والجراد) : فجميع حيوان البحر يسمى حوتا وسمكا، والدليل على تحليل الجميع: قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] [المائدة: 96] . ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that eats impurities?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2964)

3734 – فصل في الجلالة إذا ذبح الحيوان الذي يأكل النجاسات، حل، إلا أن يظهر النتن على لحمه وجلده، فيحرمان على المذهب، ويكرهان عند العراقيين والقفال، فإن علفت الجلالة بطاهر، فزال نتنها، حلت، وإن زال النتن بالقلي أو الطبخ، أو زالت ريح الجلد (بالتتريب والتشميس) [1]، لم يطهر، وإن زال نتن الجلد بالدبغ، طهر، وإن ظهر النتن على اللحم دون الجلد، فالظاهر تنجيس الجلد؛ لأنه جزء من اللحم، ويحتمل أن يطهر بالذكاة؛ كجلد الشاة المسمومة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1987)

(وكره أو حرمة) أكل لحم حيوان (جلال) كنعم أو دجاج تغير لحمه بأكله الجلة بفتح الجيم (

Mas'alah: Does the prohibition of jallalah extend to its milk and eggs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1987)

ثبت بالدر والبيض) أي: مع لبنه وبيضه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح إسناده لكن. قال البيهقي ليس بالقوي ولفظ نهى يصدق بالحرمة وهي ما رجحها الرافعي في المحرر وبالكراهة وهي ما نقلها عن الأكثرين وصححها النووي؛ لأن لحم

المذكى لا يحرم بنتنه والتردد بينهما مع ذكر البيض من زيادة النظم، وعبارة الحاوي وتكره الجلالة باللبن. اهـ. ويكره ركوبها بلا حائل. قال البلقيني: وينبغي تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها فيكون نجسا على القول بتحريمها تفريعا على المذهب في نجاسة الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول في حياته. اهـ. والعبرة في كونها جلالة بريح النجاسة في عرقها أو غيره لا بكثرة علفها النجاسة على الصحيح في أصل الروضة ووقع في تحرير النووي عكسه (

Mas'alah: How long does the prohibition of jallalah meat last?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1987)

إلى أن طابا) أي: ويمتد المنع إلى أن [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . . . [حاشية الشربيني] التحريم سواء حيوان البر والبحر على المعتمد (قوله: والسلحفاة) وكذا الترسة على الأصح م ر (قوله: هو ما صححه في الروضة) هو المعتمد. اهـ. م ر (قوله: وهذا ما في التنبيه) جرى عليه م ر في شرح المنهاج (قوله: بعد الذبح) في كلام بعضهم عدم التقييد به (قوله: وقال غيره يزول) رجحه م ر في حواشي شرح الروض (قوله: قال البلقيني: إلخ) أشار م ر إلى تصحيحه (فائدة) قال م ر في حواشي شرح الروض لا يحرم الحيوان المربى بمال حرام. اهـ. (فائدة أخرى) الزرع المسقي بماء نجس حكمه

Mas'alah: What is the ruling on selling and eating al-Jallalah (animals that feed on filth)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2234)

فصل: في بيان الجلالة وحكمها وأما الجلالة من البهائم المأكولة وهي التي ترعى الأقذار والزبل فبيعها جائز لطهارتها. وإن ما رعته من الأقذار صار في مجل الأنجاس، وأكلها جائز لهذا المعنى. لكن جاء الأثر بالتوقف عن ذبحها بعد رعي الأقذار، في البعير أربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. فيختار ذلك اتباعا للأثر فيه وإن لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that feeds on impurities?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=327)

قوله: وهل تكره الجلالة أو تحرم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the definition of an animal that feeds on impurities?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=328)

ثم قال: والجلالة هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة- كذا قاله الشيخ أبو حامد، ولم يورد النووي سواه، وقيل: هي متغيرة اللحم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on riding a camel that eats filth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2053)

(العاشرة) يكره ركوب الجلالة وهي البعير الذي يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله

عنهما قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها" رواه أبو داود بإسناد صحيح

Mas'alah: What is the ruling on eating al-jallalah (animals that eat impurities)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4512)

قال المصنف رحمه الله * (ويكره أكل الجلالة وهى التى أكثر أكلها العذرة من ناقة أو بقرة أو شاة أو ديك أو دجاجة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة) ولا يحرم أكلها لانه ليس فيه أكثر من تغير لحمها وهذا لا يوجب التحريم فان أطعم الجلالة طعاما طاهرا وطاب لحمها لم يكره لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تعلف الجلالة علفا طاهرا ان كانت ناقة أربعين يوما وان كانت شاة سبعة أيام وان كانت دجاجة فثلاثة أيام) * (الشرح) حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج وقيل إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالة وإن كان الطاهر أكثر فلا والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) عند الجمهور وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصححه الروياني وغيره من المعتمدين أنه كراهة تنزيه قال الرافعي صححه الأكثرون (والثاني) كراهة تحريم قاله أبو إسحاق المروزي والقفال وصححه الإمام والغزالي والبغوي وقيل

هذا الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو قربت الرائحة من الرائحة فان قلت الرائحة الموجودة لم تضرقطعا

Mas'alah: How does the prohibition of al-jallalah end?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4513)

قال أصحابنا ولو حبست بعد ظهور النتن وعلفت شيئا طاهرا فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعا قال أصحابنا وليس للقدر الذي تعلفه من حد ولا لزمانه من ضبط وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به ولو لم تعلف لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به ولو زالت بمرور الزمان قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره يزول قال أصحابنا وكما منع لحمها يمنع لبنها وبيضها للحديث الصحيح في لبنها قال أصحابنا ويكره الركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل قال الصيدلاني وغيره إذا حرمنا لحمها فهو نجس ويطهر جلدها بالدباغ وهذا يقتضي نجاسة الجلد أيضا قال الرافعي وهو نجس إن ظهرت الرائحة فيه وكذا ان لم تظهر على على أصح الوجهين كاللحم قال أصحابنا وظهور النتن وإن حرمنا اللحم ونجسناه فلا نجعله موجبا لنجاسة الحيوان في حياته فإنا لو نجسناه صار كالكلب لا يطهر جلده بالدباغ بل إذا حكمنا بتحريم اللحم كان الحيوان كما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده ويطهر بالدباغ والله أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on the milk and meat of an animal fed unlawful fodder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4827)

ولو اعتلفت الشاة علفا حراما أو رعت في حشيش حرام لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع لأن اللحم واللبن ليس هو عين العلطف *

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah (animal that feeds on filth)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=506)

فصل: ويكره أكل الجلالة وهي التي أكلها العذرة من ناقة أو شاة أن بقرة أو ديك أو دجاجة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة ولا يحرم أكلها لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها وهذا لا يوجب التحريم فإن أطعم الجلالة طعاما طاهرا فطاب لحمها لم يكره لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تعلف الجلالة علفا طاهرا إن كانت ناقة أربعين يوما وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام.

Mas'alah: Is the prohibition against eating a jallalah animal one of prohibition or dislike?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4124)

قوله: وهل النهي عن أكل الجلالة نهي تحريم أو نهي كراهة؟ فيه وجهان: أحدهما: نهي تحريم، ويحكي ذلك عن أبي إسحاق المروزي، وبه قال القفال، ورجحه الإمام وصاحب "التهذيب" والمصنف. والثاني: نهي تنزيه، وهذا ما أورده أكثرهم. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وخالف في "المحرر" فصحح التحريم وعبر

بالأظهر واستدرك عليه النووي فصحح الجواز.

Mas'alah: What defines a jallalah animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4124)

قوله في "أصل الروضة" : والجلالة هي التي تأكل القذرة، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا، والصحيح: أنه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: How long must a jallalah animal be fed pure fodder before it is permissible to eat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1287)

نستطيع أن نجده فيها كلها أبين من هذا , وقد جاء في بعض الآثار : أن البعير يعلف أربعين ليلة , والشاة عددا أقل من هذا , والدجاجة سبعا . وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذي وصفت , من تغيرها من الطباع المكروهة , إلى الطباع غير المكروهة , التي هي في فطرة الدواب

Mas'alah: Does the ruling on an impurity-feeding animal extend to its parts and when does it become permissible?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

ويتعدى الحكم إلى سائر أجزائها ولو المنفصلة كالشعر والبيض فان علفت علفا طاهرا أو متنجسا فطاب

لحمها بزوال التغير حل على القول بالنجاسة والتحريم وزالت الكراهة على القول المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on animals that feed on impure substances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=565)

(ويحرم ما تقوت بنجس) لخبث غذائه والمراد به ما شأنه أن يتقوت بنجس لئلا ترد الجلالة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal that feeds on impurities?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1635)

والجلالة التي تأكل العذرة، إذا ظهر النتن والتغير في لحمها، وكذلك في عرقها، أو أوجد ريح النجاسة، فيحرم أكلها على ظاهر النص، خلافا لما صححه في "المنهاج" [2] من الكراهة، فإن علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة من عرقها حل. وكذا لو مر عليها الزمان في حياتها من غير أن تعلف الطاهر بحيث زالت الرائحة فإن لحمها يحل حينئذ، وحكم لبنها وبيضها حكم لحمها حرمة وحلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating al-Jallalah (animals that eat filth)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3709)

الجلالة، وهي الحيوان الذي يأكل العذرة؛ إذا كان قد ظهر التغيير على لحمها؛ روي عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة وألبانها" ؛ فإن لم يظهر عليهما التغيير- يحل، وكذلك السخلة المرباة بلبن الكلب'، إن ظهر عليه نتن لحم الكلب لا تحل؛ وإلا - فتحل، فإن أطعم الجلالة علفا طاهرا، حتى طاب لحمها- يحل أكله وقال ابن عمر: تعلف الجلالة؛ عن كانت ناقة أربعين يوما وإن كانت شاة- سبعة أيام، وإن كانت دجاجة- فثلاثة أيام، فلو غسل لحم الجلالة المتغير أو طبخ؛ حتى زال التغير- لم تحل. قال الشيخ - رحمه الله-: وكذلك لو زال التغير بمرور الزمان عليه. ومن أصحابنا من قال: يكره أكل لحم الجلالة المتغير، ولا يحرم؛ وهو قول مالك، وقال أبو إسحاق: لا باس بأكلها بعد الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on eating al-Jallalah (animals that feed on filth) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1879)

فصل: روى مجاهد عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن أكل الجلالة وألبانها" وروى نافع عن ابن عمر ان النبي ... - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن الجلالة والمجثمة وعن المصبورة" . فأما الجلالة فهي التي ترعى الجلة، وهي البعر والعذرة، فحمل بعض أصحاب الحديث النهي على التحريم، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل. وعندي أنه محمول على الكراهة دون التحريم، لأن النهي عنها وارد، لأجل ما تأكله من الأنجاس، وهي تغتذيه في كرشها، والعلف الطاهر ينجس في الكرش،

فساوى في حصوله منه حال النجس؛ ولأن لحومها ترعى الأنجاس نتن، وأكل اللحم إذا نتن يحرم وإذا كان هكذا فلما كان أكثر غذائه رعي الأنجاس، كان أكل لحمه وشرب لبنه مكروها. فأما ركوبه، فيكره إذا كان عريا لنتن عرقه، ولا يكره إذا كان موكفا أو مسرجا، فإن كان أكثر ما يغتذيه طاهرا، وإن اغتذى في بعضها نجسا لم يكره اعتبارا بالأغلب، ويختار في الجلالة إذا أريد شرب لبنها أو أكل لحمها أن تحبس عن الأقذار بالعلف الطاهر في البعير أربعين يوماً، وفي الشاة سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وليست هذه المقادير توفيقا لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، لأن المقصود زوال ما أنتن من أبدانها، والأغلب أنها تزول بهذه المقادير، فإن زالت بأقل منها زالت الكراهة وان لم تزل فيها بقيت الكراهة حتى تزول مما زاد عليها، فإن أكل منها قبل علفها نظر في رائحة لحمها، فإن لم يتغير بأكل النجاسة كان حلالا، وان تغير بها فإن كان يسيرا لم يستوعب رائحة تلك النجاسة حل أكله، وان كانت كثيرة قد استوعبت رائحة تلك النجاسة حل أكله، وان كانت كثيرة قد استوعبت رائحة تلك النجاسة أو قاربها، ففي إباحة أكله وجهان حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: مباح، لأنه من أصل مأكول. والثاني: أنه حرااام، لأنه قد صار من الخبائث، وهكذا نقول في الجدي إذا ارتضع من لبن كلبة أو خنزيرة حتى نبت له لحمه كانت إباحة أكله على هذين الوجهين فإما المجثمة التي روى ابن عباس النهي عنها، فهي التي جثمت على الموت بضرب أو غيره، وفرق بين الصيد الجاثم والمجثوم، فالجاثم الممتنع، ويحل أكله إذا جثم بحديدة، والمجثوم المقدور عليه لا يحل أكله إلا بزكاة. والمصبورة: هي التي حبست عن الطعام والشراب حتى ماتت، ولا يحل أكلها في ممتنع، ولا مقدور عليه. وأما المختطفة ففيها وجهان:

أحدهما: ما اختطفه السبع من الحيوان أكله حرام قاله ابن قتيبة. والثاني: أنها النهبة

لاختطافها بسرعة ومنه سمي الخطاف لسرعته قاله ابن جرير. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انه قال: "لا تتخذوا ذا الروح غرضا" وهو رمي الحيوان حتى يموت، فإن كان من مقدور عليه حرم أكله، وان كان من ممتنع حل أكله إن كان بمحدد، وحرم إن كان بمثقل.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of an animal that feeds on impurities?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2239)

وإذا ظهر تغير لحم جلالة .. حرم) للنهي عن أكلها [2]؛ لأنها صارت مستخبثة، (وقيل: يكره، قلت: الأصح: يكره، والله أعلم) لأن النهي هو لتغير اللحم، وهو لا يوجب التحريم؛ كما لو نتن لحم المذكى، وهذا ما نقله الرافعي عن الأكثرين [3]. والجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، سواء كانت من الإبل أو من البقر، أو من الغنم، أو من الدجاج، والاعتبار بالرائحة والنتن لا بأكثر علفها على الصحيح، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة .. فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر .. فلا. وتقييده باللحم ليس بجيد؛ فإن لبنها وبيضها كذلك، ويكره الركوب عليها بدون حائل. وحكم السخلة المرباة بلبن كلب كالجلالة. (

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal fed with impure or usurped fodder?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=690)

1137 – مسألة قال أصحابنا لو ربيت سخلة بلبن الكلب أو الجلالة الحليل السرقين

إن ظهر في طعمه تغير لم يحل أكله وألا فلا فأما إذا ربيت شاة بعلف مغصوب هل يحل أكله قال إن كانت قدرا لو كانت شيئا نجسا يظهر تغيره في حرم أكله وإلا فلا يحرم أن يخلو عن الشبهة ويحتمل أن يقال يحل أكله بكل حال لأن أصل مال الغير حلال إنما حرم لكونه حق الغير ولو اشتراه وملكه حل وصار تالفا بأكل الشاة واستقر في ذمته للغير القيمة ولا يحرم أصل هذه الشاة بخلاف لبن الكلب فإن أصله حرام وهذا شبه

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah (animal that eats filth)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=615)

وكره جلالة" وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذار كوبها بلا حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا إن "تغير لحمها" أي طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة "إلى أن يطيب" لحمها بعلف أو بدونه "لا بنحو غسل" كطبخ ومن اقتصر كالأصل على العلف جرى على الغالب لخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة وراه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكي إذ أنتن وتروح أما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة. "

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal that feeds on filth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1711)

(وكره جلالة) وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها، هذا إن (تغير لحمها) أي طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة (إلى أن يطيب لحمها) بعلف أو بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالأصل على العلف جرى على الغالب لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى إذا أنتن وتروح أما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحر) تناول (ما كسب) أي كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادة لحر غيره (وسن) له (أن يناوله مملوكه) من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك» رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجرته» فلو كان حراما لم يعطه (وعلى مضطر) بأن خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع عن رفقة من عدم التناول، [حاشية البجيرمي] صلاة الخوف ز ي. (قوله: وكره جلالة) ويكره أيضا إطعام المأكولة نجسا شرح م ر، والمتبادر من النجس نجس العين، وقضيته أنه لا يكره إطعامها المتنجس ع ش على م ر. (قوله: وهي التي تأكل الجلة) أي: أصالة، والمراد هنا ما تأكل النجاسات ق ل وفي المختار الجلة النجاسة، ومثله حج وفي القاموس أنها مثلثة الجيم ففي الشارح بفتح الجيم لعل اقتصاره عليه لكونه أفصح. اهـ. بخلاف الزرع الذي سقي، أو ربي بنجس فلا يكره إن لم يحصل فيه

رائحة النجاسة كما في شرح م ر. (قوله: كلبنها) أي: وشعرها، وولدها أي: إذا ذكيت، ومات بذكاة أمه، وعبارة شرح الروض قال الزركشي: والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت، ووجد في بطنها ميتا، أو وجدت فيه الرائحة، وهو يقتضي أنه إذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا، وأنه إذا خرج حيا، ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة، وعدمه. اهـ. ع ش، وعبارة شرح م ر، ووجدت بالواو، وهي ظاهرة. (قوله: وكذا ركوبها) فصله لأجل تقييده بلا حائل قال ع ش: وظاهره، وإن لم تعرق، ولأن المتبادر من كراهة الجلالة كراهة تناولها لا ركوبها. (قوله: إن تغير لحمها) أي: ولو تقديرا كأن ارتضعت سخلة بلبن كلبة بأن يقدر لو كان بدل اللبن الذي شربته في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي، وإلا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع رشيدي. (قوله: أربعين ليلة) هو جري على الغالب ق ل وعبارة شرح م ر ولا تقدير لمدة العلف، وتقديرها فيه أربعين يوما في البعير، وثلاثين في البقرة، وسبعة في الشاة، وثلاثة في الدجاجة للغالب. ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام؛ إذ هو حلال في ذاته، والحرمة إنما هي لحق الغير. اهـ. (قوله: وركوبها) هو بالجر عطف على أكل أي: نهى عن أكل الجلالة، وركوبها . (قوله: تناول ما كسب) ، وكذا التصدق به كما بحثه الأذرعي والزركشي م ر. (قوله: بمخامرة نجس) أي: مخالطته، ومباشرته، وقوله: أو نحوه كالذبح؛ لأن الغالب تضمخ أيدي الذباحين، والجزارين شيخنا. (قوله: وناضحه) أي: بعيره الذي يستقي عليه م ر. (قوله: قالوا إلخ) وجه التبري أنه ليس هنا مخامرة نجاسة؛ لأن فضلاته – صلى الله عليه وسلم – ظاهرة، وأيضا لا يلزم من الإعطاء التناول لجواز أن يكون النبي أعطاه له ليطعمه رقيقه، أو ناضحه فالملازمة في قوله فلو كان حراما لم يعطه ممنوعا لجواز أن يكون الحجام لم يناوله لنفسه كما قاله سم إلا أن يقال: فلو كان حراما لبينه له تأمل. شيخنا، وقال الرشيدي: هذا الدليل إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته – صلى الله

عليه وسلم –. (قوله: فلو كان حراما لم يعطه) ؛ لأنه حين حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة إلا لضرورة كإعطاء ظالم، أو قاض، أو شاعر خوفا منه فيحرم الأخذ فقط، وأما خبر مسلم «كسب الحجام خبيث» فمؤول على حد {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] شرح م ر، وتأويله بأن المراد بالخبيث الرديء . (قوله: وعلى مضطر إلخ) لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فيما يؤكل حالة الضرورة فقال: وعلى مضطر إلخ ع ن. (قوله: بأن خاف إلخ) أي: أو ظن ذلك، وكان معصوما غير عاص بسفره، وغير مشرف على الموت أخذا مما يأتي. (قوله: ومرض مخوف) أو غير مخوف، أو نحو ذلك من كل محذور يبيح التيمم شرح م ر، والمحذور شامل لنحو بطء البرء، وفي لزوم الأكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في اللزوم لخوف الشين الفاحش في عضو ظاهر أيضا. اهـ. سم. (قوله: وانقطاع عن رفقة) أي: إن حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح، وكذا لو خاف العجز عن نحو المشي، وكذا لو أجهده الجوع، وعيل أي: فقد صبره. وغلبة الظن في ذلك كافية بل لو جوز السلامة، والتلف على السواء حل تناوله المحرم كما حكاه

(سد رمقه) أي بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمي ميت (وجده فقط) أي دون حلال (وليس نبيا) فلا يشبع وإن لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (إلا أن يخاف محذورا) إن اقتصر عليه (فيشبع) وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فإنه حرام قطعا، أما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر أشرف على الموت أكل من المحرم لأنه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا

من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره (وله) أي للمضطر (قتل غير آدمي معصوم) ولو بالنسبة إليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامرأة (لأكله) لعدم عصمته وإنما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما أما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو قتل مرتد وحربي (ولو وجد طعام غائب أكل) منه وجوبا (وغرم) قيمة ما أكله إن كان متقوما ومثله إن كان كان مثليا لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء أقدر على العوض أم لا لأن الذمم تقوم مقام الأعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بمعجمة له نعم إن كان نبيا وجب بذله له وإن لم يطلبه (فإن آثر) في هذه الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل ندب وإن كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز إيثارهم لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر له لزمه) أي بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم، [حاشية البجيرمي] الإمام عن صريح كلامهم شرح م ر. (قوله: سد رمقه) أي: إمساكه، وحفظه كما في المصباح. (قوله: أي: بقية روحه) أي: بقية القوة التي الروح سبب فيها، وإلا فالروح لا تتجزأ حتى يقال لحفظ بقيتها ع ش، وصوب بعضهم ضبط شد بشين معجمة ز ي، وعبارة ع ش على م ر ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته. اهـ. (قوله: غير مسكر) فمن اضطر لشربه لعطش لم يحل تناوله حينئذ؛ لأنه لا يزيل العطش بل يثيره أي: ما لم يغص بلقمة ولم يجد غير المسكر فله أن يسيغها به شرح م ر. (قوله: إلا أن يخاف إلخ) وعليه التزود إن لم يتوقع وصوله إلى حلال، وإلا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة؛ حيث لم تلوثه، وإن لم تدع ضرورة إلى ذلك

شرح م ر. (قوله: عليه) أي: على سد الرمق. (قوله: سورة الجوع) بفتح السين، وضمها أي: حدته ع ش. (قوله: فلا يجوز التناول منه) ولو لمثله خلافا لبعضهم م ر ع ش، وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا، والميت نبي. (قوله: أشرف على الموت) بأن وصل إلى حالة تقضي بأن صاحبها لا يعيش، وإن أكل حج ع ن. (قوله: وكذا العاصي بسفره) قال الأذرعي: ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عونا له على الإقامة. وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة س ل وع ن. (قوله: قدمت ميتة غيره) وإن كانت كلبا، وخنزيرا س ل (فرع) ميتة الحمار، والشاة سيان، ويقدمان على الكلب ح ل. (قوله: لا يجوز طبخها ولا شيها) أي: حيث أمكن تناولها بدونهما م ر ع ش، ويتخير في ميتة غيره بين الطبخ، والشي، وغيرهما ع ن. ومثله في شرح الروض. (قوله: ولو بالنسبة إليه) غاية في النفي. (قوله: ومرتد، وحربي) أي: وزان محصن، وتارك صلاة، وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لأن قتلهم مستحق، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب ع ن. (قوله: ولو صبيا، وامرأة) قال ابن عبد السلام: لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ، وكف عن الصبي، لما في أكله من إضاعة المال، ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي، وقضيته إيجاب ذلك فتستثنى هذه الصورة من إطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للأكل، وكذا يقال: في شبه الصبي حج كالنساء، والمجانين، والعبيد س ل. (قوله: لعدم عصمته) هذا يفيد أن النفي في كلام المصنف متوجه للقيد فقط، وهو قوله: معصوم . (قوله: ولو، وجد طعام غائب) أي: ولم يقدر على ميتة ولا غيرها، وإلا قدمها عليه، وقوله: أو حاضر مضطر قال س ل: ومال الصبي، والمجنون إذا كان، وليهما غائبا حكمه حكم مال الغائب، وإن كان حاضرا فهو في مالهما كالمالك. اهـ. (قوله: أكل منه وجوبا) استثنى البلقيني ما إذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب س ل. (قوله: نعم إن كان نبيا وجب بذله) ، ويتصور هذا في الخضر؛

إذ الأصح أنه نبي حي، وفي عيسى إذا نزل إيعاب شوبري. (قوله: بل ندب) أي: إن قدر على الصبر. (قوله: من شيم الصالحين) أي: خصالهم. (قوله: لزمه) وإن احتاج إليه في المستقبل زي

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2599)

(وكره جلالة) وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها [حاشية الجمل] له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت اهـ ق ل على المحلي (قوله ولا ما تولد إلخ) (فرع) في الأنوار لو نتجت شاة شبه كلب ولم يعلم أنزى عليها كلب أم لا حل اهـ شوبري. (قوله وما لا نص فيه إلخ) ينبغي ولا في نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالنص فيه ما يشمل النص في نظيره اهـ شوبري (قوله إن استطابته عرب إلخ) ويرجع في كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم اهـ ز ي (قوله ما دب) أي عاش ودرج أي مات اهـ ع ش (قوله لأنهم قطب العرب) أي أصلهم يرجع إليهم في الأمور المهمة وقطب الشيء ما يدور عليه الأمر (قوله وفيهم الفتوة) أي مكارم الأخلاق والشرف (قوله أو لم توجد العرب) أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اهـ ع ش على م ر (قوله أو طبعا) أي من صيالة أو عدو والمتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الأخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة اهـ شرح م ر (قوله وما جهل اسمه إلخ) أي فإذا رأينا حيوانا وجهلنا حلا وحرما سألناهم عن اسمه فإذا سموه عرضنا ذلك الاسم على ما نص عليه الشارع حلالا وحراما وهذه المسألة غير التي قبلها إذ

تلك فيما لم ينص عليه الشارع وإن علم اسمه تأمل. (فائدة) قال القزويني ورد في الحديث «أن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر» ، وقال مقاتل بن حبان إن لله تعالى ثمانين ألف عالم أربعون ألفا في البر وأربعون ألفا في البحر ا هـ ق ل على المحلي. (قوله وحرم متنجس إلخ) ولا يحرم من الطاهرات إلا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل إطلاق جمع حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع آخرون واعتمده السبكي وغيره وسم وإن قل إلا لمن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وجوزة طيب وزعفران وجلد دبغ، ومستقذر أصالة بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة كمخاط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم أنتن، أما ريق لم يفارق معدنه فيتجه فيه عدم الحرمة لانتفاء استقذاره، ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث يستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية وإذا وقع بول في ماء كثير ولم يغيره جاز استعمال الجميع كما مر؛ لأنه لما استهلك فيه صار كالعدم اهـ شرح م ر. (فرع) لو تحقق إصابة روث البقر يعني أو بوله للحب وقت الدياسة عفي عنه ويستحب غسل الفم منه اهـ أقول اعلم أنه إذا تحقق إصابة روث البقر وبولها للحب حال الدياسة فإن أكل بعض ذلك الحب ولم تتحقق نجاسة بعضه أو أكل الجميع عفي عنه وإن سهل تمييز القدر المتنجس كما اختاره شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – وهو قضية إطلاقهم وإن ميز قدرا منه وتحقق نجاسة جميع ذلك القدر فهذا محل نظر وميل شيخنا الطبلاوي للعفو أيضا نظرا؛ لأنه يعسر صونه عن الروث والبول حال الدياسة اهـ سم (قوله أي تناوله) إنما قدره؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال لا بالذوات ك {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] اهـ شوبري (قوله وكره جلالة) ويكره أيضا إطعام المأكولة نجسا اهـ شرح م ر والمتبادر من النجس نجس العين وقضيته أنه لا يكره إطعامها المتنجس اهـ ع ش على م ر (قوله وهي التي تأكل الجلة) في المختار الجلة النجاسة

والجلالة التي تتبع النجاسات اهـ. وعبارة شرح حج وهي آكلة الجلة أي النجاسة كالعذرة انتهت (قوله بفتح الجيم) عبارة القاموس هي مثلثة اهـ ع ش على م ر (قوله أي كره تناول شيء منها إلخ) صريح هذا السياق أنه يكره البيض واللبن ونحوهما إذا تغير اللحم وإن لم يحصل فيها تغير وانظر ما الفرق بينها وبين ولد المذكاة الآتي حيث قيده بما إذا وجدت فيه الرائحة وينبغي كما قاله البلقيني تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة إذا تغير لحمها لا زرع وتمر سقي أو ربي بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه نعم إن ظهر نحو ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة ومعلوم أن الجزء الذي أصابته نجس يطهر بغسله اهـ شرح م ر وقوله ووجدت الرائحة فيه قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين إذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من أجزائها أنه لا فرق بين

Mas'alah: How does the prohibition of eating from a filth-eating animal end?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2600)

وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها، هذا إن (تغير لحمها) أي طعمه أو لونه أو ريحه، وتبقى الكراهة (إلى أن يطيب) لحمها بعلف أو بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالأصل على العلف جرى على الغالب لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح زاد أبو داود «وركوبها» ، وإنما لم يحرم ذلك؛ لأنه إنما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى إذا أنتن وتروح أما طيبه بنحو غسل فلا

تزول به الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of an animal that eats filth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1478)

وإذا ظهر تغير لحم جلالة) من نعم أو دجاج وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره. (حرم) أكله (وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم) نقله الرافعي في الشرح عن إيراد أكثرهم وتبع في المحرر الإمام والبغوي والغزالي في ترجيحهم الأول. (فإن علفت طاهرا فطاب لحمها) بزوال الرائحة (حل) أكله بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة، والأصل فيها حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة» ، رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي. وقال الحاكم صحيح الإسناد والبيهقي ليس بالقوي ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة. . (

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that feeds on filth in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=707)

ويكره جلالة – ولو من غير نعم – كدجاج إن ـــــــــ كذلك إذ جاء الثعلب وفي فمه شئ كأنه الدجاجة، فوضعها، فبادرنا إليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة فلما قمنا: جاء إلى الأخرى وأخذها من السفرة، وأصبنا الذي قمنا إليه لنأخذها، فإذا هو ليف قد هيأه

مثل الدجاجة. اه. (قوله: وسنجاب) أي لأن العرب تستطيبه. قال البجيرمي: وهو حيوان على حد اليربوع، يتخذ من جلده الفراء. اه. ومثله السمور بفتح السين، وتشديد الميم وهما نوعان من ثعالب الترك. (قوله: وكل لقاط للحب) أي كالحمام. ودخل فيه سائر أنواع الطيور ما عدا ذا المخلب: أي الظفر كالصقر، والباز، والشاهين للنهي عنها في خبر مسلم. (قوله: لا أسد) معطوف على الأنعام، أي وليس من المأكول الأسد، ومثله كل ذي ناب قوي يعدو به على الحيوان، كنمر، وذئب، ودب، وفيل، وكلب، وخنزير، وفهد، وابن آوى، وهرة ولو وحشية. (قوله: وقرد) أي لأنه ذو ناب، وهو حيوان ذكي، سريع الفهم، يشبه الإنسان في غالب حالاته، فإنه يضحك، ويضرب، ويتناول الشئ بيده، ويأنس بالناس. وفي البجيرمي: قال الدميري: يحرم أكله، ويجوز بيعه. اه. (قوله: وصقر الخ) أي ولا صقر إلخ. أي ونحوها من كل ذي مخلب من الطير. والصقر اسم جنس لكل ما يصيد، فهو شامل للبازات، والشواهين، وغيرهما. قال الشرقاوي: وكالصقر في الحرمة: الرخ وهو أعظم الطيور جثة، لأن طول جناحه عشرة آلاف باع، المساوية لأربعين ألف ذراع وكذا النسر، والعقاب بضم أوله وجميع جوارح الطير. اه. بحذف. (قوله: وطاوس) هو طائر في طبعه العفة، وحب الزهو بنفسه، والخيلاء والإعجاب بريشه. (قوله: وحدأة) هي بوزن عنبه، وجمعها حدى. ذكر عن ارسطا طاليس أن الغراب يصير حدأة، وهي تصير عقابا، كذا يتبدلان كل سنة. ومن طبع الحدأة أن تقف في الطيران، وليس ذلك لغيرها. ويقال إنها أحسن الطير مجاورة لما جاورها من الطير، فلو ماتت جوعا لم تعد على فراخ جارها. والسبب في صياحها عند سفادها أن زوجها قد جحد ولدها منه، فقالت: يا نبي الله، قد سفدني، حتى إذا حضنت بيضي، وخرج منه ولدي، جحدني، فقال سليمان عليه السلام للذكر: ما تقول؟ فقال: يا نبي الله، إنها تحوم حول البراري، ولا تمتنع من الطيور، فلا أدري، أهو مني، أو من غيري؟ فأمر سليمان عليه السلام بإحضار الولد، فوجده يشبه والده، فألحقه به،

ثم قال سليمان: لا تمكنيه أبدا حتى تشهدين على ذلك الطير، لئلا يجحد بعدها. فصارت إذا سفدها صاحت وقالت: يا طيور، اشهدوا، فإنه سفدني. اه. بجيرمي. ومثل الحدأة: الرخمة، وهو طائر أبيض، ومن طبعه أنه لا يرضى من الجبال إلا الموحش منها، ولا من الأماكن إلا أبعدها من أماكن أعدائه. والأنثى لا تمكن من نفسها غير ذكرها، وتبيض بيضة واحدة. (قوله: وبوم) هو بلا تاء للذكر، والأنثى يقال لها بومة بالتاء وهي المصاصة، ومن طبعها أن تدخل على كل طائر في وكره، وتخرجه منه، وتأكل فراخه وبيضه، وهي قوية السطوة في الليل، لا يحتملها شئ من الطير، ولا تنام في الليل. وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه: ليس من الطيور أنصح لبني آدم، وأشفق عليهم من البومة تقول إذا وقفت عند خربة: أين الذين كانوا يتنعمون في الدنيا ويسعون فيها؟ ويل لبني آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد؟ تزودوا يا غافلين، وتهيأوا لسفركم. ح ل. اه. بجيرمي. (قوله: ودرة) هي في قدر الحمامة، فيتخذها الناس للانتفاع بصوتها كما يتخذون الطاووس للانتفاع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين. قال ح ل: وقد وقع لي أني دخلت منزلا لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها، فإذا هي تقول: مرحبا بالشيخ البكري وتكرر ذلك فعجبت من فصاحة عبارتها.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that feeds on impurities (jalalah)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=518)

(فرع) تكره الدابة الجلالة سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلالة وألبانها والجلالة هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ أبو حامد وقال غيره هي التي تأكل العذرة وأطلقوا ذلك ثم الكراهة منوطة

بتغير الرائحة والنتن فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا كذا صححه النووي في أصل الروضة وهل النهي عن أكل الجلالة للتحريم أو للكراهة وجهان صحح النووي أنها للتنزيه وعلته أن النهي إنما كان

للنجاسة وما تأكله من الطاهرات ينجس في كرشها فلا تتغذى إلا بالنجاسات أبدا فأكلها النجاسات إنما يؤثر في تغيير لحمها وذلك يقتضي الكراهة كما أن المذكي إذا جاف لا يحرم أكله على المذهب وصحح الرافعي في المحرر تبعا للإمام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر ولأنها صارت من الخبائث لكنه حكى في الشرح الكبير عن الأكثرين ومنهم العراقيون ما صححه النووي والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3980)

قال: وتكره الشاة الجلالة؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة [وألبانها] ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: إنه حسن غريب، والبقرة والناقة والدجاجة الجلالة كالشاة؛

Mas'alah: Why is eating jallalah disliked rather than prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3982)

فإن قلت: ظاهر النهي التحريم، فلم حمل على الكراهة دون التحريم؟ قيل: لأن النهي

عنها ورد لأجل ما تأكله من الأنجاس، وما تأكله البهيمة من الطاهرات ينجس إذا حصل في كرشها، فليس يكون غذاؤها إلا بالنجاسة؛ فلا يؤثر أكلها [النجاسة إلا تغير رائحة لحمها، وذلك يقتضي] الكراهة دون التحريم؛ ألا ترى أن لحم المذكى إذا جاف كره، ولا يحرم على المذهب؛ فلذلك حمل النهي على الكراهة دون التحريم، والله أعلم.

Mas'alah: When does the meat of a jallalah become permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3982)

قال: فإن أطعم الجلالة- أي: طاهرا- فطاب لحمها، أي: بزوال الرائحة الكريهة، لم يكره، لزوال العلة.

Mas'alah: Are the confinement periods for jallalah animals fixed or flexible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3982)

قلت: وهذا مناسب لما حيكناه عنه [من] قبل أن كراهة الجلالة منوطة بأكلها العذرة في مثل هذه المدة، لكنه قال: إن هذه التقديرات ليست توقيفا لا يزاد عليه ولا

ينقص منه؛ لأن المقصود زوال ما أنتن من أبدانها، والأغلب أنها تزول بهذه المقادير، فإن زالت [في أقل] منها زالت الكراهة، وإن لم تزل [فيها] بقيت الكراهة حتى تزول فيما [زاد] عليها، وعلى هذا جرى في "المرشد" وصاحب "الشامل" ، وقال: إن هذه التقديرات محكية عن بعض أهل العلم، وهو ابن عمر؛ كما قال في "المهذب" . لكن

المحكي عنه: أنه سوى بين البقرة والناقة في جعل مدتها أربعين يوما، وقد وهم بعضهم فظن أن الشيخ في "المهذب" اقتصر على ذكر التقديرات.

Mas'alah: What is the underlying cause for the dislike of jallalah meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3983)

تنبيه: قول الشيخ: "فإن أطعم الجلالة .." إلى آخره، يعرفك أمرين: أحدهما: أن علة الكراهة تغير اللحم عند الذبح بسبب العلف، حتى لو لم يتغير لم تكره، ويدل عليه قول الشافعي- رضي الله عنه-: "فما كان أكثر علفه من غير هذا، فليس بجلالة" ، أي: لأن ذلك لا يؤثر في لحمها. [

Mas'alah: What are the two views on jallalah meat when the stench is pervasive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3983)

وقال في "الحاوي" : إن محل الكراهة إذا لم يظهر النتن في لحمها] ، أو ظهر ظهورا يسيرا لا تستوعب رائحته تلك النجاسة، فلو كان كثيرا قد استوعبت رائحته تلك النجاسة، أو قاربها- ففي إباحة أكلها وجهان حكاهما ابن أبي هريرة: الذي أورده القاضي الحسين منهما في "تعليقه" : الكراهة، دون التحريم؛ كما هو في كتب العراقيين؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Does the meat of a jallalah animal become pure if the stench is removed by cooking or

sun-drying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3983)

قال الصيدلاني: وعلى هذا يكون اللحم نجسا، وهو الذي أورده الغزالي، وأثر ذلك يظهر فيما لو زالت الرائحة [الكريهة] بالتشميس والطبخ ونحوه، لا يحل، نعم: لو زالت بالاغتذاء بالعلف الطيب في الحياة، زال التحريم. قال الإمام: وهذا متفق عليه في التفريع على تحريم الجلالة.

Mas'alah: What is the ruling on the milk, eggs, and riding of a jallalah animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3984)

وحكم لبن الجلالة وبيضها حكم لحمها في الكراهة والتحريم، وأما ركوبها فظاهر الخبر النهي عنه؛ روى أبو داود عن نافع عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، ويشرب من ألبانها."

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a jallalah animal when the stench appears in its meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3984)

وأما جلدها إذا ظهر النتن فيه وفي لحمها بعد الذكاة، وقلنا بتحريم اللحم– فهو نجس كاللحم، ولا يطهر إلا بالدباغ؛ قاله الصيدلاني. وإن لم يظهر فيهما نتن، فهو طاهر كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2883)

وإذا ظهر تغير لحم جلالة حرم أكله، وقيل يكره. قلت: الأصح يكره، والله أعلم، [مغني المحتاج] غير تمييز، فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية حال الضرورة، فلا عبرة بها. تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا بد من إخبار جمع منهم، والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإن استطابته فحلال أو استخبثته فحرام، والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده – صلى الله عليه وسلم – فمن بعدهم، فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره، فإن اختلفوا في استطابته اتبع الأكثر، فإن استووا فقريش لأنهم قطب العرب، فإن اختلفت ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرنا قرب الحيوان شبها به صورة أو طبعا أو طعما، فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا؛ لأنه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة، واندفع بما قررت به كلام المصنف اعتراض البلقيني، فإنه قال إن أراد نص كتاب أو سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب، وتحريم الببغاء والطاووس، وليس فيها نص كتاب ولا سنة أو قول عالم فقول العالم ليس دليلا يعتمد، وإن أريد نص كتاب أو سنة أو نص الشافعي أو أحد من أصحابه فهو بعيد؛ لأن هذا لا يطلق عليه نص في اصطلاح الأصوليين (وإن جهل اسم حيوان سئلوا) أي العرب عن ذلك الحيوان (وعمل بتسميتهم) له مما هو حلال أو حرام؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان (وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم

في اللحم، فإن تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الأصح في الروضة والمجموع ولما فرغ المصنف من حكم الحيوان الحرام أخذ من حكم المكروه منه. فقال (وإذا ظهر تغير لحم جلالة) من نعم أو غيره كدجاج، ولو يسيرا (حرم أكله) أي اللحم كما في المحرر، وبه قال الإمام أحمد؛ لأنها صارت من الخبائث، وقد صح النهي عن أكلها، وشرب لبنها وركوبها كما قاله أبو داود وغيره، وهي بفتح الجيم وتشديد اللام، ويقال الجلالة التي تأكل الجلة بفتح الجيم، وهي العذرة والبعر وغيرهما من النجاسات، والحكم منوط كما قال المصنف بالتغير على الأصح، وقيل إن كان أكثر علفها النجاسة ثبت وإلا فلا، وهو ظاهر كلام المصنف في التحرير وجزم به في تصحيح التنبيه، وإطلاقه هنا التعبير يشمل الأوصاف الثلاثة، وقيداه في الشرح والروضة بالرائحة قال الزركشي تبعا للأذرعي والظاهر أنه ليس بقيد، فإن تغير الطعم أشد (وقيل يكره) لنتن لحمها (قلت الأصح يكره) كما نقله الرافعي في الشرح عن إيراد أكثرهم (والله أعلم) لأن النهي، إنما هو لتغير اللحم، وهو لا يوجب التحريم كما لو نتن اللحم المذكى وتروح فإنه يكره أكله على الصحيح. تنبيه قد يفهم تقييد المصنف باللحم أن غيره ليس كذلك، وليس مرادا، بل لا فرق بين

Mas'alah: When does the meat of a jallalah become permissible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2884)

فإن علفت طاهرا فطاب حل.

Mas'alah: What is the section on the jallalah animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9697)

فصل معقود في الجلالة

Mas'alah: Is the meat of a jallalah animal merely disliked or prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9697)

وحكى الصيدلاني وجها عن طريقة القفال أن لحم الجلالة لا يحرم، وإنما يكره، وهذا ما قطع به العراقيون.

Mas'alah: When does the meat of jallalah become permissible again after being prevented from eating impurities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9697)

ثم قال الصيدلاني وغيره: إذا رأينا تحريم الجلالة، فلو منعت من تعاطي القاذورات، وردت إلى العلف النقي، فقد يزول ما بلحمها من أثر النجاسة، فإذا طاب لحمها، عادت إلى الحل باتفاق الأصحاب؛ فإن جنسها مستباح، وإنما التحريم بسبب ظهور أثر النجاسة، وإذا زال الأثر، فالحل مستمر.

Mas'alah: Does cooking and removing the foul smell from jallalah meat make it permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9697)

ولو ذبحت الجلالة، وقد نتن لحمها، فطبخ اللحم، وأزيلت الرائحة الكريهة، فلا تحل، وأثر الاغتذاء لا يزيله إلا الاغتذاء بالعلف الطيب في الحياة، والطرق متفقة على ذلك في التفريع على تحريم الجلالة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that eats impure substances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3574)

)

Mas'alah: What is the ruling on the meat of an animal that eats impure substances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3574)

وإذا ظهر تغير لحم جلالة) من طعم أو لون أو ريح، ومن اقتصر على الأخير أراد الغالب وهي آكلة الجلة بفتح الجيم: أي النجاسة كالعذرة (حرم) كسائر أجزائها وما تولد منها كبيضها ولبنها. ويكره إطعام شاة مأكولة نجسا (وقيل يكره) الجلالة (قلت: الأصح يكره، والله أعلم) لأن النهي لتغير اللحم فلا يقتضي تحريمها كما لو نتن اللحم المذكاة أو بيضها، ويكره ركوبها من غير حائل وينبغي كما قاله البلقيني تعدى الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها. قال الزركشي: والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه، ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة إذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقي أو ربي بنجس، بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه. نعم إن ظهر

نحو ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة، ومعلوم أن من أصابه منه نجس يطهر بغسله (فإن علفت طاهرا) أو نجسا [حاشية الشبراملسي] قوله: ومحل ذلك في أمر مجهول) أي أمر حيوان مجهول (قوله: أخذ بالحظر) أي الحرمة (قوله: أو لم يوجدوا) أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله: من عدو) وفي نسخة من غدر (قوله: لحم جلالة) وفي شرح الروض: ويقال لها الجلالة (قوله وهي آكلة الجلة) هي مثلثة الجيم انتهى قاموس (قوله: ويكره إطعام شاة مأكولة نجسا) المتبادر من النجس نجس العين. وقضيته أنه لا يكره إطعامها المتنجس (قوله كما لو نتن) بابه سهل وظرف كما في المختار (قوله: ويكره ركوبها من غير حائل) ظاهره وإن لم تعرق (قوله: ووجدت الرائحة فيه) قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين إذا لم يوجد فيه تغير، ومقتضى كونه من أجزائها أنه لا فرق بين وجوده متغيرا وعدمه، [حاشية الرشيدي] قوله وهم) أي الأكمل (قوله: كما بحثه الرافعي) أي خلافا لمن قال إنه لا يرجع إلا لمن كان في الصدر الأول (قوله: أو لم يوجدوا هم ولا غيرهم) سكت عما إذا فقدوا ووجد غيرهم (قوله: فإن اختل شرط مما ذكر) أي في المتن (قوله: حلا وحرمة) تمييزان لعمل لا لتسميتهم كما لا يخفى. (قوله: كسائر أجزائها) صريح هذا السياق أنه يكره البيض واللبن ونحوهما إذا تغير اللحم وإن لم يحصل فيها تغير، وانظر ما الفرق بينها وبين ولد المذكاة الآتي حيث قيده بما إذا وجدت فيه الرائحة (قوله: الجلالة عقب قول المصنف وقيل يكره) خروج عن الظاهر، والظاهر لحم الجلالة (قوله: إذا تغير لحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بأن يقدر لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي، وإلا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع (قوله: نعم إن ظهر نحو ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة) قد يقال: لا موقع لهذا الاستدراك لأن محل الكراهة في الذي قبله إذا ظهر فيه ذلك

Mas'alah: When does the meat of an animal that feeds on impurities become permissible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3575)

أو متنجسا كما هو ظاهر كلام الروض أو لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره، واقتصار الأكثر على العلف الطاهر جرى على الغالب لأن الحيوان لا بد له من العلف وأنه الطاهر (فطاب) لحمها (حل) هو وبقية أجزائها من غير كراهة فهو تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف، وتقديرها بأربعين يوما في البعير وثلاثين في البقرة وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب، أما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له، ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام إذ هو حلال في ذاته، والحرمة إنما هي لحق الغير، وما في الأنوار من التفصيل في ذلك مبني على حرمة الجلالة

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1085)

فرع يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيه على الأصح الذي ذكره أكثرهم، منهم العراقيون، والروياني وغيرهم وقال أبو إسحاق والقفال: كراهة تحريم. ورجحه الإمام والغزالي والبغوي. والجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وسواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج. ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة، فهي جلالة. وإن كان الطاهر أكثر فلا. والصحيح: أنه لا اعتبار بالكثرة، بل بالرائحة والنتن. فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة، فجلالة، وإلا فلا. وقيل: الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها، أو قربت الرائحة من الرائحة. فإن قلت الرائحة الموجودة، لم تضر.

ولو حبست بعد ظهور النتن، وعلفت طاهرا فزالت الرائحة، ثم ذبحت، فلا كراهة فيها. ولو لم تعلف، لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح، ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به، وكذا لو زالت بمرور الزمان عند صاحب «التهذيب» . وقيل خلافه. وكما يمنع لحمها، يمنع لبنها وبيضها، ويكره الركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل. ثم قال الصيدلاني وغيره: إذا حرمنا لحمها فهو نجس، ويطهر جلدها بالدباغ، وهذا يقتضي نجاسة الجلد أيضا. وهو نجس إن ظهرت الرائحة فيه، وكذا إن لم تظهر على الأصح، كاللحم. ثم ظهور النتن وإن حرمنا به اللحم ونجسناه، فلا نجعله موجبا لنجاسة الحيوان في حياته، بل إذا حكمنا بالتحريم، كان كما لا يؤكل لحمه، لا يطهر جلده بالذكاة ويطهر بالدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of an animal that eats filth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1966)

(وإذا ظهر تغير لحم جلالة) من نعم أو دجاج وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره. (حرم) أكله (وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم) نقله الرافعي في الشرح عن إيراد أكثرهم وتبع في المحرر الإمام والبغوي والغزالي في ترجيحهم الأول. (فإن علفت طاهرا فطاب لحمها) بزوال الرائحة (حل) أكله بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة، والأصل فيها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم {نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة} ، رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي. وقال الحاكم صحيح الإسناد والبيهقي ليس

بالقوي ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة..

Mas'alah: When does a jallalah animal become permissible to eat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2202)

5602 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن علفت طاهرا فطاب .. حل) [3] يقتضي أنه لو طاب بدون علف .. لم يحل، وكذا قال في "أصل الروضة" : لو لم تعلف .. لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح، ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به، وكذا لو زالت بمرور الزمان عند صاحب "التهذيب" ، وقيل بخلافه [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا في مرور الزمان على اللحم، فلو مر على الجلالة أيام من غير أن يأكل طاهرا فزالت الرائحة .. حلت، وإنما ذكر العلف بطاهر؛ لأن الغالب أن الحيوان لا بد له من العلف.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal when its flesh changes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4222)

(وإذا ظهر تغير لحم جلالة) أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الأخير أراد الغالب وهي آكلة الجلة بفتح الجيم أي النجاسة كالعذرة وقول الشارح وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعر والبعرة اهـ. فتقييده باليابسة [حاشية الشرواني] قوله فبحبي) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي

بحبه لي. اهـ ع ش (قوله وهم) أي الأكمل اهـ رشيدي (قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله واعترضه) أي ما بحثه الرافعي (قوله بما إذا خالف إلخ) أي فيما إذا إلخ (قوله أو بعدهم) لا حاجة إليه (قوله في المجهول) أي في أمر الحيوان المجهول حكمه اهـ ع ش (قوله لكلامهم) أي العرب الذين بعدهم قال سم قد يشكل عدم الالتفات بأن تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح اهـ. (قوله بالحظر) أي الحرمة اهـ ع ش (قوله وكان كلامه في هذا التصوير إلخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالف إطلاق قولهم الآتي آنفا فإن استووا رجح قريش إذ قضيته أن أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من قريش رجح إخباره ولو بالحل فليتأمل. اهـ سم (قوله في هذا التصوير إلخ) أي في حالة التساوي واتحاد القبيلة (قوله وفتوة) أي مروءة وكرما (قوله أو لم يوجدوا) أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر. اهـ ع ش (قوله ولا غيرهم من العرب) سكتوا عما إذا فقدوا ووجد غيرهم. اهـ رشيدي (أقول) : يعلم حكمه من قولهم أخذ بالأكثر فإن استووا رجح قريش فإنه إذا قدم الأكثر ولو من غير قريش على الأقل من قريش فيعتبر قول غير قريش عند فقد قريش بالأولى (قوله به شبها كما يأتي) عبارة المغني شبها به صورة أو طبعا أو طعما فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] إلخ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا؛ لأنه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة. اهـ ومر عن الروضة والروض ما يوافق قوله ولا يعتمد إلخ (قوله أما إذا اختل إلخ) عبارة المغني وخرج بأهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع أجلاف البوادي وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اهـ. (قوله مما ذكر) أي في المتن اهـ رشيدي (قول المتن سئلوا) أي العرب اهـ مغني (قوله حلا وحرمة) تميزان لعمل لا لتسميتهم كما لا يخفى اهـ رشيدي وفيه ما لا يخفى عبارة المغني بما هو حلال أو حرام؛ لأن المرجع في ذلك إلى

الاسم وهم أهل اللسان. اهـ وهي صريحة في أنه مفعول للتسمية على حذف مضاف (قوله وهذا) أي قوله فإن استوى الشبهان إلخ (قوله لتوقفها) أي التجربة (قوله على ذبح) بالتنوين (قوله أو قطع فلذة) كقطعة لفظا ومعنى (قوله على المشابهة الطبعية إلخ) الأخصر الأولى على المشابهة الصورية (قول المتن وإذا ظهر تغير لحم إلخ) أي ولو يسيرا من نعم أو غيره كدجاجة. اهـ مغني (قوله أي طعمه) إلى قوله وقول الشارح في النهاية والمغني إلا قوله كما ذكره إلى ومن اقتصر (قوله كما ذكره) أي شمول التغير للأوصاف الثلاثة (قوله على الأخير) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يلتفت لكلامهم) قد يشكل عدم الالتفات بأن تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح (قوله: وكأن كلامه في هذا التصوير إلخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالفه إطلاق قولهم الآتي آنفا فإن استووا رجح قريش إذ قضيته أن أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من قريش رجح إخباره ولو بالحمل فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat, milk, and eggs of a jallalah animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4223)

وقوله أخذا إلخ يحتاج فيه السند (حرم) أكله كسائر أجزائها وما تولد منها كلبنها وبيضها وبه قال أحمد ويكره إطعام مأكولة نجاسة وأفهم ربط التغير باللحم أنه لا أثر لتغير نحو اللبن وحده وهو محتمل لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع

Mas'alah: What is the ruling on the meat of a jallalah animal being makruh rather than haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4223)

(وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم) وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأن النهي لتغير اللحم وهو لا يحرم كما لو نتن لحم المذكاة أو بيضها ويكره ركوبها بلا حائل ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة إذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقي أو ربي بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه لعدم ظهور أثر النجس فيه ومنه أخذ أنه لو ظهر ريحه أي مثلا فيه كره ومعلوم أن ما أصابه منه متنجس يطهر بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1735)

فصل: وإذا ظهر تغير لحم جلالة حرم أكله، لأنها صارت من الخبائث، وقيل: يكره، لأن النهي الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى إذا جاف وهذا ما نقله الرافعي في الشرح والتذنيب عن إيراد الأكثرين، لا جرم عقبه المصنف بقوله: قلت: الأصح يكره والله أعلم، وتبع الرافعي في المحرر الإمام والبغوي والغزالي لكنه اعترض عليه في التذنيب، والجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم والدجاج، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا، وهذا قضية كلام المصنف في تحريره، والصحيح أنه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن كما جزم به المصنف فإن وجد في عرقها وغيره ريح الجلالة فهو موضع النهي وإلا فلا، فإن علفت طاهرا فطاب، لحمها، لزوال التغيير، حل، لزوال العلة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings regarding the milk and eggs of a jallalah animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1735)

فروع: كما يمنع لحمها يمنع لبنها، وكذا بيضها، ويكره الركوب عليها بدون حائل، وحكم السخلة المرباة بلبن كلب كالجلالة. (452) قلت: الأصل في الأشياء جواز الانتفاع بها ما لم يرد دليل المنع، وقد ورد دليل المنع بنهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: [نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة: الحديث (3785) وإسناده صحيح. والترمذي في الجامع: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة: الحديث (1824) .

Sub-topic – Rulings on Eating Live Animals and Parts

Mas'alah: What is the ruling on eating a piece cut from a live fish?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2236)

]

Mas'alah: What is the ruling on eating a piece cut from a live fish?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2236)

فرع: أكل ما قطع من السمكة وهي حية] فرع: [ما قطع من السمكة وهي حية] : فإن أخذ بيده سمكة فانقطع في يده منها قطعة، وانفلت الباقي منها حيا ... فهل تحل له تلك القطعة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ما أبين من حي.. فهو ميت» . والثاني: تحل، وهو المنصوص؛ لأن أكثر ما فيه: أن تلك القطعة ميتة، ولو مات جميع السمكة.. كانت حلالا. فإن قيل: لو رمى صيدا فأبان بعضه وامتنع الباقي.. لم تحل تلك القطعة؟ فالجواب: أن الصيد غير الحوت، إذ لو مات حتف أنفه.. لم يحل أكله، فلذلك لا يحل ما أبين منه، بخلاف السمكة.

Mas'alah: What is the ruling on a fish found inside another fish and on frying live fish?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2236)

]

Mas'alah: What is the ruling on a fish found inside another fish and on frying live fish?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2236)

فرع: وجود سمكة ببطن أخرى وحكم القلي والروث والدم] [: وإن أخذ سمكة فوجد في جوفها سمكة أخرى ميتة.. قال في "الأم" [2/198] : (حل أكلهما معا؛ لأن أكثر ما فيها: أن يكون قتلها غير الآدمي، وهي لو ماتت حتف أنفها.. حل أكلها، فبأن تحل إذا كان موتها بسبب أولى) .

وإن ابتلع رجل السمك الصغار حيا قبل أن يموت.. فوجهان: [أحدهما] : قال ابن القاص: يحل؛ لأن قتله بغير الذكاة جائز، وفي ابتلاعه قتله. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: لا يحل؛ لأنه يعذبه بذلك، وقد: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الحيوان» ، قال: وهكذا لا يحل أن يقلي السمك قبل موته، أن يأخذه وهو يضطرب فيطرحه في الزيت المغلي؛ لأنه تعذيب. قال الشيخ أبو حامد: وأما السمك الهازي: وهو السمك الصغار، الذي يقلى ببغداد ولا يخرج ما في جوفه من الرجيع.. فلا يحل أكله ورجيعه فيه؛ لأن رجيعه نجس، فلا يحل أكله. فعند الشيخ أبي حامد:

روث السمك نجس وجها واحدا، وفي دمه وجهان. وأما صاحب "الإبانة" : فقال: في روث السمك وجهان، كدمه، أصحهما: أنه ليس بنجس. فعلى هذا: يحل أكله قبل أن يخرج.]

Mas'alah: What is the ruling on eating the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1984)

ومذكى) أي: وكمذكى (البر) مما يستطاب فيحل ولو ذبح لغير مأكله (بحمله) الذي وجد ميتا في بطنه أو خرج متحركا حركة مذبوح سواء أشعر أم لا لما رواه الترمذي وحسنه «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أي: ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها، ومحل حله إذا ظهرت صورة الحيوان فيه ففي حل المضغة وجهان في الروضة وأصلها مبنيان على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد والأصح لا فلا تحل المضغة وفيهما عن الجويني لو [حاشية العبادي] . . . . . .

[حاشية الشربيني] كذب، ولعله لم يحرم؛ لأنه ليس الغرض الإخبار كذبا بل التسمية بما لو أخبر به لكان كذبا (قوله: أن يؤذن إلخ) أي: مستقبل القبلة [باب بيان حل الأطعمة وتحريمها] (باب) بيان حل (الأطعمة) (قوله: وخصيص البحر) في حاشية م ر لشرح الروض قال شيخنا قال الماوردي: ما يجمع من الحيوان بين البحر والبر إن كان استقراره بأحدهما أغلب ومرعاه به أكثر غلب عليه حكمه وإن لم يكن أحدهما أغلب فوجهان أصحهما إجراء حكم البر عليه. اهـ. (قوله: أحلت تبعا) قال م ر ما لم ينفصل وفيه حياة

Mas'alah: What is the ruling on eating a paralyzed limb from a slaughtered animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

ويحل العضو الأشل من المذكى

Mas'alah: What is the ruling on eggs being a type of meat in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2004)

فصل: فأما البيض فنوعان: بيض طير، وبيض سمك. فأما بيض الطير فلا يكون صنفا من لحوم الطير؛ لأن البيض أصل للحيوان فلم يجز أن يكون صنفا من اللحم الذي هو فرع الحيوان. فعلى هذا إذا قيل إن اللحم أصناف فالبيض أولى أن يكون أصنافا، وإذا قيل إن اللحمان صنف واحد ففي البيض وجهان، وأما بيض السمك فهل يكون نوعا من لحم السمك؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه صنف غير السمك كما أن بيض الطير صنف غير لحم الطير. والثاني: أنه نوع من لحم السمك؛ لأنه يؤكل معه حيا وميتا.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish or locust found inside a bird?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2031)

قال الشافعي رحمه الله: ويؤكل الحوت والجراد الموجود في جوف الطائر وهذا

صحيح لأنهما يؤكلان ميتين لكن بعد الغسل لنجاستهما بما في جوف الطائر، ولو كان مأخوذا من جوف الحوت لم يجب غسله لأن ما في جوف الحوت ليس بنجس، وما في جوف الطائر نجس.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7004)

(فصل:) فأما أكل الأجنة، وهو أن تذبح البهيمة، فيوجد في بطنها جنين، فإن كان حيا مقدورا على ذكاته لم يحل أكله إلا بالذكاة، وإن كان ميتا أو حيا قصرت مدة حياته عن ذكاته، حل أكله بذكاة أمه، وهو إجماع الصحابة وقاله مالك والأوزاعي والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وتفرد أبو حنيفة. فحرم أكله احتجاجا بقول الله تعالى: حرمت عليكم الميتة) المائدة: 3) . وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان الحوت والجراد، والدمان، الكبد والطحال" ، وهذه ميتة ثالثة: يوجب الخبر أن تكون محرمة، ولأنه من جنس ما يذكى، فوجب أن لا يحل إلا بالذكاة كالأم، ولأنه ذبح واحد، فلم يجز أن تكون ذكاة الاثنين كما لو خرج الجنين حيا، ولأن ما كان موته "ذكاة" في غير المقدور عليه كان موته ذكاة في المقدور عليه، وما لم يكن قوته ذكاة في المقدور عليه لم يكن ذكاة في غير المقدور عليه كالصيد والنعم، فلما لم يكن موت المقدور عليه من الأجنة ذكاة لم يكن موت غير المقدور عليه ذكاة،

Mas'alah: What are the three categories of fetus regarding permissibility of eating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7008)

(فصل:) فإذا ثبت إباحة الجنين بذكاة أمه، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون كامل الصورة تجب فيه الغرة، وتصير به الأمة أم ولد، فهذا مأكول. والقسم الثاني: أن يكون علقة لا تجب فيه الغرة، ولا يصير به أم ولد، فهذا غير مأكول؛ لأن العلقة دم. والقسم الثالث: أن يكون مضغة قد انعقدت لحما لم تشكل أعضاؤه، ولم تبن صورته، ففي إباحة أكله وجهان من اختلاف قوليه في وجوب الغرة وكونها أم ولد: أحدهما: يؤكل إذا جرى عليه في ذلك حكم الولد. والثاني: لا يؤكل إذا سلب حكم الولد، وقال بعض أصحابه: إن نفخ فيه الروح أكل، وإن لم ينفخ فيه لم يؤكل، وهذا مما لا سبيل إلى إدراكه، وإنما يستدل على خلقها فيه بتخطيط صورته وتشكل أعضائه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first view on eating eggs that did not separate from the parent alive?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7270)

أحدهما: لا يحنث بأكله، لأنه لم يزايل بائضه حيا، فصار كبيض السمك.

Mas'alah: What is the ruling on eating liver and spleen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4553)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating liver and spleen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4553)

فصل) يحل أكل الكبد والطحال بلا خلاف للحديث الصحيح السابق (أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد والدمان الكبد والطحال) وقد سبق أنه حديث صحيح من لفظ عمر هكذا وأن هذه الصيغة تقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي

عن زيد بن ثابت قال (إني لآكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به) وعن عكرمة قال قال رجل لابن عباس آكل الطحال قال نعم قال إن عامتها دم قال إنما حرم الدم المسفوح * (

Mas'alah: What is the ruling on tripe, liver, spleen, lung, and intestines in relation to meat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1145)

فان قيل الكرش والكبد والطحال والرئة والأمعاء وما يختص باسم واحد خاص ما حكمها إن قلنا إن اللحوم أجناس فهذه مع اختلاف الأسامي أولى وان قلنا أنها جنس فهذا ينبني على اليمين فكل ما يحنث الحالف على تناول اللحم بتناوله فهو جنس اللحم وكل ما لا يحنث به ففيه وجهان لان اليمين يبنى على الاسم لا على حقيقة الجنسية والمذهب أن الحالف على اللحم لا يحنث بشيء من ذلك ويحنث بالروس والأكارع ولا يحنث بالشحم والإلية ويحنث بسمين اللحم وألحق المراوزة القلب باللحم وألحقه العراقيون بالكبد

Mas'alah: What is the ruling on eating a piece cut from a live fish?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3301)

أما الذي يحل فلا حاجة إلى ذبحه بل لو اقتطع قطعة من سمكة فهي حلال لأن ما أبين من حي فهو ميت

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3301)

ولو ابتلع سمكة حية فمكروه للتعذيب ولكن الظاهر أنه حلال ومنهم من حرم وجعل الموت بدلا عن الذبح

Mas'alah: Is a piece cut from a live fish permissible to eat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3677)

ولو قطعت فلقة من سمك حي-: فقد قيل: لا تحل؛ كما لو قطع من غيره: لا يحل. والمذهب: أنه يحل؛ لأنه إنما لم يحل من غيره للحديث: "ما أبين من حي فهو ميت، وميت السمك: حلال."

Mas'alah: What is the ruling on swallowing live locusts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3678)

وكذلك الجراد: تبتلعه حيا: فيه وجهان؛ بخلاف سائر الحيوانات: لا يجوز ابتلاع شيء، منها حيا؛ لأن لها دما يجب سفحه بالذكاة، ولم يوجد.

Mas'alah: What are the three categories of fetus regarding permissibility of eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1883)

فصل: فإذا ثبت إباحة الجنين بذكاة أمه، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون كامل الصورة تجب فيه الغرة، وتصير به الأمة أم ولد، فهذا مأكول. والقسم الثاني: أن يكون علقة لا تجب فيه العزةء ولا يصير به أم ولد، فهذا غير مأكول؛ لأن العلقة دم. والقسم الثالث: أن يكون مضغة قد انعقدت لحما لم تشكل أعضاؤه، ولم تبن صورته، ففي إباحة أكله وجهان من اختلاف قوليه في وجوب الغرة وكونها أم ولد: أحدهما: يؤكل إذا جرى عليه في ذلك حكم الولد. والثاني: لا يؤكل إذا سلب حكم الولد، وقال بعض أصحابه إن نفخ فيه الروح أكل، وان لم ينفخ فيه لم يؤكل، وهذا مما لا سبيل إلى إدراكه، وإنما يستدل على خلقها فيه بتخطيط صورته وتشكل أعضائه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fats in relation to meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2105)

فرع آخر في الشحوم قولان كاللحمان سواء.

Mas'alah: Is fish roe considered a type of fish meat for sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2106)

فرع آخر بيض السمك هل يكون نوعا من لحم السمك؟ وجهان: أحدهما: أنه صنف غير السمك كما أن بيض الطير صنف غير لحم الطير، والثاني: أنه نوع من لحم السمك لأنه يؤكل, معه حيا وميتا.

Mas'alah: Is it permissible to eat an edible animal that must be killed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

فلو كانت هذه البهيمة مأكولة فقد اختلف في إباحة أكلها على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2240)

ويحل الباقي؛ للحديث.)

Mas'alah: What is the ruling on eating earnings from cupping and the fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2240)

ويسن ألا يأكله) الحر (ويطعمه رقيقه وناضحه) لأن محيصة رضي الله عنه استأذن النبي

صلى الله عليه وسلم في أجرة الحجام فنهاه، وكان له مولى حجام، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له آخرا: "اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك" رواه مالك في "الموطأ" ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. والناضح: البعير الذي يستقى عليه، وكل الدواب في معناه. والفرق بين الحر والعبد: أن الرق دناءة، فلاق به الكسب الدنيء، بخلاف الحر، وقبل: يكره للعبد أيضا، ونسبه الماوردي إلى الأكثرين [4]. (ويحل جنين وجد مينا في بطن مذكاة) سواء أشعر أم لا؛ لقوله عليه السلام: (1) سنن أبي داوود (3842) ، صحيح ابن حبان (1393) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) أخرجه ابن حبان (5154) ، وأبو داوود (3422) ، والترمذي (1277) ، ومالك (ص 974) عن محيصة بن مسعود رضي الله عنه، وفي "صحيح البخاري" (2238) النهي عن ثمن الدم، وفي "صحيح مسلم" (1568) أن كسب الحجام شر الكسب. (3) صحيح البخاري (2210) ، وهو عند مسلم برقم (1577) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (4) الحاوي الكبير (19/ 183) .

Mas'alah: What is the ruling on tail fat and hump not being considered fat or meat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2279)

وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما. والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها،

Mas'alah: What is the ruling on trotters being of the same genus as meat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4017)

والاكارع من جنس اللحم وفى الاكارع احتمال عند الامام

Mas'alah: What is the ruling on hair and feathers from edible animals separated during life?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=43)

وشعر مأكول وريشه إذا أبين في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting locusts and fish?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وكره قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting locusts and fish while alive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1708)

(وكره قطعهما) حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي.

Mas'alah: What is disliked regarding slaughtering small locusts and fish and eating grilled fish?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=711)

ويكره ذبح صغيرهما، وأكل مشوي سمك قبل تطييب جوفه، وما أنتن منه – كاللحم – وقلي حي في دهن مغلي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish or frying it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3872)

وكذا لا فرق فيه بين ما مات في الماء أو خارج عنه بسبب أو غير سببن كما سنذكره في الأطعمة، نعم: هل يحل للشخص ابتلاع سمكة حية أو قليها؟ فيه وجهان: المنسوب لصاحب "التلخيص" الجواز، وهو المذكور في الوجيز والأظهر عند الرافعي؛ لأنه ليس فيه أكثر من قتلها، وهو جائز، وقد قيل: إنه ينفع من بعض العلل. ومقابله: ينسب للشيخ أبي حامد، وهو "المختار" في "المرشد" ، والأصح في "تعليق القاضي الحسين" و "النهاية" ، لما فيه من التعذيب. والوجهان مفرعان على أن السمك لا يخرج بهذا الفعل عن أن يكون حلالا؛ كما هو المذهب في "النهاية" ، والذي أورده الجمهور. أما إذا قلنا بعدم الحل؛ كما قاله بعض الأصحاب؛ لأن الموت في السمك بمثابة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live land animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3873)

[الذكاة في المذكاة] من الحيوانات البرية، فلا يحل ابتلاعها جزما من غير حاجة؛ كذا أشار إليه الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to intentionally cut a piece from a live fish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3985)

والمذهب في "النهاية" – ولا شك كما قال الإمام– أن تعمد قطع بعض السمكة وهي حية غير سائغ؛ لأنه في معنى التعذيب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a part of a live fish?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2827)

ولا يقطع بعض سمكة حية، فإن فعل [مغني المحتاج] لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء ماتا بسبب أم لا، وسواء كان طافيا أم راسبا، خلافا لأبي حنيفة في الطافي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أكل من العنبر، وهو الحوت الذي طفا، وكان أكله منه بالمدينة» رواه مسلم (ولو صادهما) أي السمك والجراد (مجوسي) ؛ لأن أكثر ما فيه أن يجعل ميتة وميتتهما حلال كما مر، ولا اعتبار بفعله. قال في زيادة الروضة: ولو ذبح مجوسي سمكة حلت أيضا، فلو قال المصنف: ولو قتلهما مجوسي لكان أولى. وأما قتل المحرم الجراد فيحرم عليه. وأما على غيره ففيه قولان: أصحهما أنه لا يحرم، وجزم به في المجموع، ويسن ذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه إراحة له، ويكره ذبح صغاره؛ لأنه عبث وتعب بلا فائدة. تنبيه: شمل حل ميتة السمك ما لو وجدت

سمكة ميتة في جوف أخرى فتحل: كما لو ماتت حتف أنفها إلا أن تكون متغيرة وإن لم تتقطع كما قاله الأذرعي؛ لأنها صارت كالروث والقيء. (وكذا الدود المتولد من طعام كخل) وجبن (وفاكهة إذا أكل معه) ميتا يحل (في الأصح) لعسر تمييزه، وألحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة، وقضية هذا التعليل أنه إذا سهل تمييزه كالتفاح أنه يحرم أكله معه. قال ابن شهبة: وهو ظاهر: أي إذا كان لا مشقة فيه، وخرج بقوله معه أكله منفردا فيحرم لنجاسته واستقذاره، وكذا لو نحاه من موضع إلى آخر كما قاله البلقيني، أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين. والثاني يحل مطلقا؛ لأنه كجزء منه. والثالث يحرم مطلقا؛ لأنه ميتة. تنبيه: حق هذه المسألة أن تذكر في باب الأطعمة، وقضية إطلاقهم أنه لا فرق بين ما كثر من الدود أو لا، وقضية ما ذكروه فيما لا نفس له سائلة أنه إذا كثر وغير يمنع؛ لأن الأصح أنه ينجس في هذه الحالة، ويفرق بأن وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا. قال ابن شهبة: ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر والباقلاء المسوسان إذا طبخا ومات السوس فيهما، وهذا أولى من قول الزركشي: ولو فرق بين التمر والفول بأن التمر يشق عادة ويزال ما فيه، بخلاف الفول لكان متجها، ولو وقع في العسل نمل وطبخ جاز أكله، بخلاف اللحم؛ لأنه لا مشقة في تنقيته عنه، ولو وقعت نملة واحدة أو ذبابة في قدر طبيخ وتهرت أجزاؤها فيه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ؛ لأنه لا يستقذر، ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر، ولو وقع في القدر جزء من لحم آدمي وإن قل. قال في الإحياء: حرم أكل ما فيها لا لنجاسته، بل لحرمته، وخالفه في الروضة فقال: المختار أنه لا يحرم لاستهلاكه. (ولا يقطع) شخص على جهة الكراهة كما في الروضة (بعض سمكة حية) أو جرادة حية، وإنما لم يحرم كما قيل؛ لأن عيشه عيش مذبوح: كما يكره قليه حيا في الزيت المغلي لما ذكر (فإن فعل) أي

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2828)

أو بلع سمكة حية حل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on non-meat parts of an animal like liver and tripe?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2537)

2984 – فأما القول فيما يشتمل عليه حيوان واحد مما لا يعد من اللحم عند الإطلاق، ويخصص بأسماء من غير إضافة، كالكرش، والكبد، والمعى، والطحال، والرئة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a live fish or swallowing it alive?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3532)

(ولا يقطع بعض سمكة) حية (فإن فعل) ذلك (أو بلع) بكسر اللام (سمكة حية حل) الفعل (في الأصح) إذ ليس في ابتلاعها أكثر من قتلها. والثاني لا يحل المقطوع كما في غير السمك ولا المبلوع لما في جوفه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of one's own body to eat it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3581)

(والأصح تحريم) (قطع بعضه) أي بعض نفسه (لأكله) بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه

Mas'alah: What is the ruling on frying a live fish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1047)

قلى السمك قبل موته، فطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب، قال الشيخ أبو حامد: لا يحل فعله؛ لأنه تعذيب. وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية: أنه حرام. وعلى إباحة ذلك، يباح هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a piece from a live fish or swallowing it alive?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1939)

(ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) حية (فإن فعل) ذلك (أو بلع) بكسر اللام (سمكة حية حل) ما ذكر (في الأصح) والثاني لا يحل المقطوع كما في غير السمك ولا البلوغ لما في جوفه قال في الروضة وطردوا الوجهين في الجراد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a live fish or swallowing it alive?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2148)

5479 - قوله: (ولا يقطع بعض سمكة، فإن فعل أو بلع سمكة حية .. حل في الأصح) [5] فيه أمور: (1) الروضة (3/ 274) ، المجموع (9/ 29) . (2) فتح العزيز (12/ 141) ، المجموع (9/ 29) . (3) الروضة (3/ 155) . (4) الدقائق

(ص 75) ، وانظر "المحرر" (ص 461) . (5) انظر "المنهاج" (ص 532) .

أحدها: قال شيخنا ابن النقيب: قوله: (ولا يقطع بعض سمكة) أي: يحرم هذا الفعل [1]. قلت: يوافق ذلك قول "النهاية" : لا شك أن ذلك غير سائغ؛ فإنه في معنى التعذيب [2]، لكن عبارة الرافعي: لا ينبغي، وعبارة "الروضة" : يكره [3]. ثانيها: قوله: (فإن فعل) أي: مع حياة الباقي، فإن لم يبق في الباقي حياة .. فلا خلاف في الحل، وكلام الرافعي يدل عليه. ثالثها: تعبيره بالأصح يقتضي أنه وجه، وقد حكاه الشيخ أبو حامد في صورة المتطوع عن نص "الأم" . رابعها: الخلاف ضعيف جدا، كان ينبغي التعبير عنه بالصحيح إن لم يطلع على النص. خامسها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مقتضاه: أن لنا وجها في ابتلاع السمكة حية: أنها لا تحل، وليس كذلك، بل هي حلال قطعا، وإنما الخلاف في أن هذا الفعل هل يحرم؟ وكلام الرافعي يشهد له، ولكن ذكر الإمام والغزالي خلافه [4]، وهو غير معروف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a part of a live fish?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4155)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a part of a live fish or locust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4155)

ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) ، أو جرادة حية أي: يكره له ذلك كما في الروضة، وبحث الأذرعي، وغيره حرمته لما فيه من التعذيب، ويكره أيضا قليها، وشيها حية، وقول أبي حامد يحرم بناه في الروضة على حرمة ابتلاعها حية، والأصح أنه مباح واستشكل بأنه لا يلزم من حل الابتلاع حل القلي لما فيه من التعذيب بالنار، وقضية جواز قلي، وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالحرق جاز، وكذا نحو القمل. اهـ. وأوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي: بخلاف حرقه بلا حاجة، فإنه مكروه، ووجه بعضهم الحل بأن حرقه كذكاة غيره، ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بأنه في البر كالمذبوح؛ لأن الجراد مع كونه بريا مأكولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول فجاز حرقه؛ لأنه كقتله بلا ذبح بجامع أن في ذلك تعذيبا، والنهي عن التعذيب بالنار إنما هو فيما لم يؤذن في قتله لأكله بلا ذبح

Mas'alah: What is the ruling on eating a part cut from a live fish?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4155)

)

Sub-topic – Permissible Aquatic Animals

Mas'alah: What is the ruling on the genus of fish that drink and gulp?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2463)

وقال الربيع: كل ما عب وهدر جنس واحد. وليس بشيء؛ لأن ما انفرد باسم وصفة.. كان جنسا.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6920)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وسواء ما لفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا، أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أحلت لنا ميتتان ودمان "الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال وقال – صلى الله عليه وسلم –" هو الطهور ماؤه الحل ميتته "وقال الله جل ثناؤه {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم ألا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله (قال المزني) رحمه الله ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق" . قال الماوردي: إذا مات السمك في الماء حل

أكله سواء كان بسبب شدة برد الماء، أو شدة حرارته أو نضب عنه حتى صار على اليبس أو مات بغير سبب، وسواء طفا على الماء حتى ظهر أو رسب في قرار فلم يظهر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died without cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6921)

وقال أبو حنيفة إن مات بسبب حل أكله، وإن مات بغير سبب حرم أكله، وقال بعض العراقيين: إن طفا حرم، وإن رسب لم يحرم احتجاجا برواية ابن الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن أكل السمك الطافي" . وبرواية وهب بن كيسان عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى، وما وجدتم ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكلوه" . قالوا: وهذان الخبران نص في التحريم. قالوا: ولأن موت ذي الروح بغير سبب يوجب تحريم أكله كالبري. ودليلنا قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} (المائدة: 96) وقد ذكرنا تفسيرها، وأن طعامه طافيه على قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وهذا كالنص، أضاف الميتة إلى البحر لا إلى سبب حادث، وحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان" فالميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال "، فكان على عمومه. وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح. نريد عيرا لقريش، فأصابنا جوع شديد

حتى أكلنا الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط، ثم ألقى لنا البحر ونحن بالساحل دابة تسمى العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، واستدمنا منه، وادهنا بودكه حتى باتت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش، وأعظم جمل، فأمره أن يركب الجمل ثم يمر تحته، ففعل فمر تحته، فدل هذا الخبر على أمرين:" أحدهما: إباحة أكل الطافي. والثاني: إباحة أكل دواب البحر، وإن لم يكن حوتا. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر – رضي الله عنهما – أنه قال: "السمكة الطافية على الماء حلال، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا، وأكل أبو أيوب الأنصاري سمكا طافيا، فإن كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلم يظهر منه إنكار دل على إباحته سنة، وإن كان بعده فلم يظهر له منكر كان إجماعا؛ ولأن كل حيوان استغنى عن الذكاة في إباحته استغنى في موته كالجراد؛ ولأن ما حل أكله قبل الظفر حل أكله بعد الظفر كالمذكى." فأما الجواب عن حديث جابر فمن وجهين:

أحدهما: انقطاع إسناده وضعف حاله. والثاني: حملهما على التنزيه إذا أنتن وتغير. وأما قياسهم على البري فمنقض بالجراد، ثم المعنى في البري افتقاره إلى الذكاة، وفي البحر استغناؤه عنها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish and locust found in another fish's stomach?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4557)

ميتتها حلال ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها وأكلها أو ابتلع جرادة حية أو فلقة

منها فوجهان (أصحهما) يكره ولا يحرم (والثاني) يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهما حلال كما لو ماتت حتف أنفها بخلاف ما لوا ابتلعت عصفورا أو غيره فوجد في جوفها ميتا فإنه حرام بلا خلاف ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على أصح الوجهين لانها كالروث والقئ ولو قلى السمك قبل موتها وطرحها في الزيت المغلي وهي تضطرب قال الشيخ أبو حامد لا يحل فعله لأنه تعذيب وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية أنه حرام فإن قلنا بكراهة ذلك فلا يحرم فكذا هذا (وأما) السمك الصغار الذي يقلى ويشوى ولا يشق جوفه ولا يخرج ما فيها ففيه وجهان (أحدهما) لا يحل أكله وبه قال الشيخ أبو حامد لأن روثه نجس (والثاني) يحل وبه قال القفال وصححه الفوراني وغيره قال الروياني وبه أفتي قال ورجيعه طاهر عندي واحتج له غيره بأنه يعتد ببيعه وقد جرى الأولون على المسامحة *)

Mas'alah: What is the ruling on fish and locust caught by a Magian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4557)

فرع) ذكرنا أن مذهبنا إباحة ما صاده المجوسي من السمك ومات في يده وهكذا الجراد (فأما) السمك فمجمع عليه (وأما) الجراد فوافقنا عليه الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد واسحق وجمهور العلماء قال الليث ومالك لا يؤكل ما صاده من الجراد بخلاف السمك وفرقهما ضعيف دليلنا حديث (أحلت لنا ميتتان) * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا اباحة ميتات السمك سواء الذي مات بسبب والذي مات حتف أنفه ويسمى الطافي وبه قال جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة وطائفة وقد

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of eating dead locusts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4558)

سبقت المسألة مبسوطة بأدلتها في باب الأطعمة * (وأما) الجراد فتحل ميتته سواء مات بسبب أو حتف أنفه ولا يشترط قطع رأسه * هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء * قال العبدري هو قول محمد بن الحكم والأبهري المالكيين وعامة العلماء وقال مالك لا تحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يشوى أو يقلى حيا وإن لم يقطف رأسه قال فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يؤكل وهذا رواية عن أحمد والصحيح عندنا ما قدمناه دليلنا ما ذكره المصنف * * قال المصنف رحمه الله * (والافضل أن يكون المذكى مسلما فان ذبح مشرك نظرت فان كان مرتدا أو وثنيا أو مجوسيا لم يحل لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وان كان يهوديا أو نصرانيا من العجم حل للآية الكريمة وان كان من نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب لم يحل لما روي عن عمر رضي الله عنه قال (ما نصارى العرب بأهل الكتاب لا تحل لنا ذبائحهم) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب ولانهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل منهم فصاروا كالمجوس لما اشكل امرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم والمستحب أيكون المذكي رجلا لانه أقوى علي الذبح من المرأة فان كانت امرأة جاز لما روى كعب بن مالك (ان جارية لهم كسرت حجرا فذبحت به شاة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها) ويستحب أن يكون بالغا لانه أقدر على الذبح فان ذبح صبى حل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال (من ذبح من ذكر أو انثى أو صغير أو كبير وذكر اسم الله عليه حل) * وتكره ذكاة الاعمي لانه ربما أخطأ المذبح فان ذبح حل لانه لم

يفقد فيه الا النظر وذلك لا يوجب التحريم ويكره ذكاة السكران والمجنون لانه لا يؤمن أن يخطئ المذبح ويقتل الحيوان فان ذبح حل لانه لم يفقد في ذبحهما الا القصد والعلم وذلك لا يوجب التحريم كما لو ذبح شاة وهو يظن انه يقطع حشيشا) *

Mas'alah: What are the two opinions on whether fish is the same genus as other meats?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5093)

(وأما) السمك مع البريات ففيه وجهان حكاهما العراقيون والخراسانيون (أحدهما) وهو قول أبى اسحق المروزي والقاضي أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ وهو الذي أورده في التهذيب أنه من جنس سائر اللحوم وادعى القاضي أبو الطيب أنه الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وأخذ ذلك من قوله في الأم الذي حكيته عنه قريبا ومن قال بهذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان إن اسم اللحم جامع واستدل القاضي أبو الطيب وغيره لهذا القول بقوله تعالى (ومن كل تأكلون لحما طريا) واستدل المصنف بالآية التي في

الكتاب وهي أنص في الاستدلال لأنه أطلق فيها اللحم عليه بصراحة وأما قوله (ومن كل تأكلون) فأطلق

Mas'alah: What is the second opinion on whether fish is a separate genus from meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5094)

فيها على ما في البر والبحر معا فجاز أن يكون للتغليب (والثاني) وهو قول أبي علي الطبري واختيار الشيخ ابى حامد الاسفراينى والمصنف والمحاملى وقال انه المنصوص أنها مستثناة من اللحوم وأنها معها جنسان وقال الروياني إنه الأصح في القياس وعن البندنيجي وسليم أنه المذهب لأن لها اسما أخص من اللحم وهو السمك وحمل الشيخ أبو حامد قول الشافعي المذكور على أنه ألزم من قال اللحمان صنف أن يكون السمك منها على سبيل الإنكار ولم يرتض أبو الطيب هذا وحمل قول الشافعي وهذا مالا يجوز لاحد ان يقوله على التمر (1) قد تقدم قول الشافعي رضي الله عنه ذلك وأجاب أبو الطيب عن كون السمك أخص بأن اسم اللحم جامع بدليل الآية والراجح ماقاله الشيخ أبو حامد ومتابعوه ولا دلالة لأبي الطيب من كلام الشافعي رضي الله عنه بل هو محتمل لذلك ولما قاله أبو حامد والجواب عن قول أبي الطيب عن اسم اللحم أنه وإن كان جامعا لكنه عن الاطلاق (1) بياض بالاصل فحرر) *)

Mas'alah: Does the dispute about fish extend to all sea animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5096)

واعلم أن كلام المصنف والأكثرين إنما فرضوه في السمك مع حيوانات البر وفي البحر أنواع من الحيوانات فهل الخلاف المذكور جار في جميعها أم كيف الحال فيها أما الفوراني فكلامه يقتضي تعميم ذلك الخلاف وأن الوجهين في لحمان البر مع لحمان البحر مطلقا وكذلك الإمام وأما القاضي حسين فتوقف فقال في السمك مع اللحم وجهان وأما حيوانات البحر فقد تقدم القول فيها إذا قلنا بأن اللحوم جنس واحد وأما على القول بأن حيوانات البر أجناس فلا شك في أن حيوانات البحر مخالفة لحيوانات

البر وأما حيوانات البحر بعضها مع بعض ففيها خلاف وجهان أو قولان مبنيان كما قاله الفوراني وأفهمه كلام القاضي حسين والإمام على أن اسم السمك والحوت هل يشمل الجميع حتى يحل أكل خنزير الماء وكلبه أولا

Mas'alah: What is the second opinion on the genus of sea animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5098)

نها من جنس اللحم مطلقا (والثاني) جنس آخر مطلقا

Mas'alah: What is the third opinion on the genus of sea animals and meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5098)

(والثالث) أن غير السمك من جنس اللحم والسمك جنس آخر وهذه الثلاثة أوجه تفريع على

Mas'alah: Is locust considered a type of meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5098)

الجراد هل يكون من جنس اللحم فيه وجهان (أحدهما) نعم كالسمك (والثاني) لا لأن اسم اللحم لا يطلق على الجراد وصورته ليست صورة اللحم وإذا قلنا بقول أبي على في ان السمك لايدخل في اللحم فالجراد هل يلحق بحيوان البحر لحل ميتتهما ولأنه نقل في الآثار أن أصله سمك فيه وجهان ولخص الرافعي ذلك *

Mas'alah: What sea creatures are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=506)

فصل: وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال1" ولا يحل أكل الضفدع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع ولو حل أكله لم ينه عن قتله وفيما سوى ذلك وجهان: أحدهما يحل لما روى أبو هريرة 1 رواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب 9. أحمد في مسنده "2/97" .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: "اغتسلوا منه وتوضئوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته1" ولأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء فحل أكله كالسمك والثاني أن ما أكل مثله في البر يحل أكله وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتبارا بمثله.

Mas'alah: What is the evidence for eating floating dead fish according to the Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1255)

قال الشافعي : قلنا لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كره الطافي وقد أكل أبو أيوب سمكا طافيا وهو رجل من أصحاب النبي – صلى الله

عليه وسلم – ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة فقال الواحد من أصحاب النبي@

– صلى الله عليه وسلم – قولا معه القياس وعدد منهم قولا يخالف كان علينا وعليك اتباع القول الذي يوافق القياس وقد تركته في هذا ومعه السنة والقياس , وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكا طافيا .

Mas'alah: What is the ruling on ambergris extracted from a fish?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1556)

قال فما تقول فيما استخرج من بطنه ؟ قلت يغسل عنه شيء أصابه من أذاه ويكون حلالا أن يباع ويتطيب به من قبل أنه مستجسد غليظ غير منفر لا يخالطه شيء أصابه فيذهب فيه كله إنما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل فيطهر ويصيب الشيء من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد فيغسل فيطهر والأديم.

Mas'alah: Which sea animals are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3301)

وأما حيوان البحر فتحل جميعها إلا المستخبثات وما يعيش في البر كالضفدع والسرطان

Mas'alah: What was Imam al-Shafi'i's earlier opinion on permissible sea animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3302)

وللشافعي قول غريب أنه لا يحل إلا السمك وهو مرجوع عنه لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا حيوانا عظيما يسمى العنبر فأكلوه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم

Mas'alah: What is the ruling on finding a changed fish or locust in the stomach of a fish?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=553)

ولو وجد سمكة) أو جرادة (متغيرة في جوف سمكة حرمت) ؛ لأنها صارت كالروث والقيء بخلاف ما إذا لم تتغير فإنها تحل كما لو ماتت حتف أنفها واعتبر الأصل في تحريمها تغيرها باللون وتقطعها وفيه نظر، وقد قال الأذرعي لا معنى لاعتبار التقطع، وكلام المصنف يوافق ذلك.)

)

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals that only live in water?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=565)

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish and locusts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1617)

وتحل ميتة السمك والجراد، ولو قتلهما مجوسي، إلا إذا وجدت ميتة السمك متقطعة صغيرة في بطن سمكة أخرى فلا تحل على الأصح، فإن وجدت متقطعة في بطن حيوان آخر غير مأكول قطع بتحريمها؛ لأن رجيع غير المأكول نجس قطعا [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish according to different schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3677)

وقال أبو حنيفة: لا يحل السمك الطافي. وحقيقة الخلاف: أن عندهم إنما يحل السمك إذا مات بسبب من ضغطة، أو وقوع على حجر، أو انحسار ماء: فإن مات بلا سبب-: فلا يحل، حتى قال: لو مات، ونصفه خارج من الماء: فإن كان راسه خارجا-: حل؛ لأنه مات بانقطاع النفس، وإن كان النصف الأسفل خارجا-: فلا يحل والحديث حجة عليه؛ وروي عن أبي أيوب أنه أكل سمكا طافيا ".

Mas'alah: Is a fish caught by a Magian permissible to eat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3677)

ولو اصطاد مجوسي سمكة-: تكون حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of sea animals in relation to land animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2104)

فرع لحمان حيوانات البحر مبني على ما تقدم فإن قلنا: لحمان حيوانات البر صنف

Mas'alah: What is the ruling on sea animal meat and whether locusts are included?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2105)

واحد أيضا، وإن قلنا هناك، وإن قلنا قال الشافعي: والشمول أصناف مختلفة لأن اختلاف دواب [54/ب] البحر أكثر من اختلاف دواب البر وهل يلحق بها الجراد؟ وجهان، أحدهما: يلحق لأنه نقل في الآثار أن أصله سمك ولهذا حل ميتة الجراد، والثاني: لا يلحق لأنه حيوان بري يلزم الجزاء على المحرم بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of sea creatures as separate species?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2105)

وقال في (الأم) : كل ما كان على خلقة فهو جنس وما كان على خلقة أخرى فهو جنس آخر فالسمك صنف. وبقر الماء صنف وغنم الماء صنف، وقال القفال: الحوت المعروف الذي لا اسم له إلا الحوت كل صنفه واحد. وأما بقر الماء ونحو ذلك فإن قلنا: لا يتناوله اسم اسم الحوت ولا يحل ميتته فهي أصناف، وإن قلنا يحل ميتته وكلها حوت فهي صنف واحد فيحل على هذا كلب الماء وخنزير الماء وهو من جنس الحوت.

Mas'alah: What is the ruling on whether something other than fish is called fish?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=68)

قوله في كتاب الأطعمة: وكذا غيره في الأصح. كلامه هذا يعطي أنه أراد ذكر غير السمك، وفي الروضة قال: الأصح أنه يقع عليه اسم السمك، وكان ينبغي أن يقول في الأظهر، أو النص، ونحو ذلك، فإنه قال في الروضة: هو المنصوص في الأم والمزني، واختلاف العراقيين.

Mas'alah: Is it permissible to eat salted fish that has not been properly prepared?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=45)

ونقل في الجواهر عن الأصحاب: لا يجوز أكل سمك ملح ولم

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وجراد وسمك في حياة أو موت

Mas'alah: What is the origin of ambergris according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=97)

قال إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه: حدثني بعضهم أنه ركب البحر، فوقع على جزيرة فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرها عنبر قال: فتركناه حتى يكثر ثم نأخذه، فهبت ريح فألقته في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on dead fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

قوله: (إلا ميتة السمك إلخ) ما صنعه الشارح فيه تغيير لإعراب المتن اللفظي وهو معيب م د: وأجيب: بأنه أشار إلى أن كلام المتن فيه مضاف مقدر وهو ميتة فحذف، وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب انتصابه. قلت: فيما كتبه ع ش على المغني أقوال ثلاثة في ذلك: يجوز مطلقا، يمتنع مطلقا، يجوز إن كان المتن له، وإلا فلا.

Mas'alah: What is meant by 'the halal is its dead' regarding sea creatures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=324)

قوله: «الحل ميتته») المراد بها حيوانات البحر التي يجوز أكلها وإن لم

Mas'alah: What animals that live both on land and water are forbidden to eat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2594)

(وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء [حاشية الجمل] قوله أولى مما عبر به) أي في كتاب الصيد والذبائح في قوله، وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح؛ لأن ظاهره أنه يجوز أكله معه وإن انفرد وليس كذلك اهـ شوبري. (قوله وجراد وسمك) قال في المنهاج، ولو صادهما مجوسي قال المحلي لا اعتبار بفعله اهـ وقضية هذا الحل فيما لو صادهما محرم ولكن الأصح التحريم قاله الزركشي اهـ برلسي وقوله ولكن الأصح التحريم أي في الجراد كما مر، وأما السمك فهو حلال لنفس المحرم واعتمد شيخنا الطبلاوي أن المحرم كالمجوسي وأنه لو كسر بيضا أو قتل جرادا حرم الفعل وحل المكسور والمقتول له ولغيره مع اعترافه بما في المسألة من الاختلاف وقال م ر إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه وعلى غيره وإذا قتل جرادا حرم عليه وحل لغيره، ولو محرما آخر اهـ سم (قوله وسمك) أي سواء كان طافيا أو راسبا نعم إن انتفخ الطافي وأضر حرم اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on eating snake, crocodile, and turtle?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2595)

(وحية) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on fish that dies and floats on water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (وانحساره ماء إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on locusts that died with or without a cause?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1104)

ويحل الجراد، ولا فرق بين أن يموت بسبب، وبين أن يموت (من غير سبب) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1104)

وإن وجد سمكة في جوف سمكة وانفصلت الداخلة (وقد) (3) تغير لحمها، ففي إباحة أكلها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3975)

والجراد يؤكل؛ لما روى أبو داود عن أبي يعفور قال: "سمعت ابن أبي أوفى، وسألته

عن الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ست- أو سبع- غزوات، فكنا نأكله" . وأخرجه البخاري.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on eating fish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3984)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish or animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3985)

[الثاني:] إذا وجد سمكة في جوف سمكة أو سبع، حل أكلها.

Mas'alah: What did al-Bandaniji state about the permissibility of water animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3988)

صرح به البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the origin of ambergris according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4524)

قال الشافعي: [العنبر:] أخبرني عدد ممن أثق به أنه نبات يخلقه الله تعالى بحافات البحر.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that swallowed a cut piece of another fish?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2828)

ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد. [مغني المحتاج] قطع بعض ما ذكر وبلع ذلك المقطوع (أو بلع) بكسر اللام في الأشهر (سمكة) أو جرادة (حية حل) ما ذكر (في الأصح) أما في الأولى فلأن المبان كالميتة، وميتة هذا الحيوان حلال. وأما في الثانية فلأنه ليس فيه أكثر من قتلها وهو جائز. والثاني لا يحل المقطوع كما في غير السمك والجراد، ولا المبلوع لما في جوفه، وعلى الأول يكره ذلك على الخلاف المذكور. تنبيهات: أحدها: محل الخلاف في الأولى إنما هو في القدر الذي أبين مع بقاء حياة السمكة أو الجرادة. أما لو قطع ولم يبق في الباقي حياة حل قطعا، ومحله في الثانية إذا لم يكن حاجة، فإن مست الحاجة إليه للتداوي جاز قطعا كما دل عليه كلام الرافعي. ثانيها: لو أكل مشوي صغار السمك بروثه حل وعفي عن روثه لعسر تتبعه. وأما كباره فلا يجوز أكل الروث معه لفقد العلة المذكورة. ثالثها: قول المصنف حية قد يفهم أنه يجوز في الميتة بلا خلاف وليس مرادا، بل إن كانت كبيرة امتنع لعدم العفو عن نجاسة روثها، بخلاف ما إذا كانت صغيرة كما يؤخذ من المسألة المارة، وصرح به ابن شهبة في الكبيرة والزركشي في الصغيرة. (وإذا رمى) بسهم (صيدا متوحشا، أو) رمى (بعيرا) إنسيا توحش كأن (ند) بفتح النون أوله: أي ذهب على وجهه شاردا (أو) رمى (شاة) إنسية توحشت كأن (شردت بسهم) فيه نصل أو له حد،

أو بسيف، أو رمح، أو نحوه (أو أرسل عليه) أي الصيد (جارحة) من سباع أو طيور (فأصاب شيئا من بدنه) حلقا أو لبة أو غير ذلك (ومات في الحال حل) في الجميع. أما في المتوحش فبالإجماع كما حكاه ابن الصلاح وغيره. وأما في البعير الناد فلما في الصحيحين «عن رافع بن خديج أن بعيرا ند، فرماه رجل بسهم فحبسه: أي قتله فقال – صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وقيس بما فيه غيره، وخرج بقوله: ومات في الحال ما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فإنه لا يحل كما سيأتي. تنبيه: الاعتبار بعدم القدرة عليه حالة الإصابة، فلو رمى غير مقدور عليه فصار قبل الإصابة مقدورا عليه ثم أصاب غير المذبح حرم أو بالعكس حل كما قاله الرافعي، واحترز بقوله متوحشا عن الصيد المستأنس، فهو كالمقدور عليه في اعتبار ذبحه. (ولو تردى) أي سقط (بعير ونحوه في بئر) أو نحوها (ولم يمكنه قطع حلقومه) ومريئه (فكناد) بتشديد الدال: أي شارد في حله بالرمي، وكذا بإرسال الكلب في وجه اختاره البصريون فتصير أجزاؤه كلها مذبحا. أما إذا أمكنه ذلك بأن كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته إلا في حلق أو لبة. ولما

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish and locusts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3531)

)

Mas'alah: What is the ruling on fish and locusts caught by a Magian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3531)

)

Mas'alah: Is it permissible to eat small fish roasted without gutting them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق جوفها ويخرج ما فيه؟ فيه وجهان. وجه الجواز: عسر تتبعها، وعلى المسامحة بها جرى الأولون. قال الروياني: بهذا أفتي، ورجيعها طاهر عندي، وهو اختيار القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a fish found inside another fish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1046)

ولو وجدت سمكة في جوف سمكة، فهي حلال، كما لو ماتت حتف أنفها، بخلاف ما لو ابتلعت طائرا فوجد ميتا في جوفها، لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on animals that live in water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1081)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish and locusts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1939)

(وتحل ميتة السمك والجراد) إجماعا (ولو صادهما مجوسي) فتحل ولا اعتبار بفعله قال في الروضة: ولو ذبح سمكة حلت

Mas'alah: What is the ruling on sea animals that have a forbidden land counterpart?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1649)

قوله: "فأما ما له نظير في البر محرم ككلب الماء وخنزيره، فقولان: أحدهما: الحل" [4]. أبهم [5] ولم يذكر أنهما في حل أصله، أو في حل ميتته، فنقول: هل يحل في نفسه فيه قولان: فإن قلنا [6]: لا يحل فلا كلام، وإن قلنا يحل [7] فهل يشترط ذبحه، أو تحل ميتته فيه قولان [8]: جاريان فيما عدا السمك المعروف من الحيوانات البحرية المحللة. والله أعلم. (1) في (أ) (جزم) وهو تصحيف. (2) الوسيط 3/ ق 191/ أ. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) الوسيط 3/ ق 191/ أ. (5) في (أ) زيادة (ذلك) . (6) في (أ) (قلت) . (7) هذا هو المنصوص وصححه الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الأم 2/ 384، المهذب 1/ 333، حلية العلماء 3/ 410، المجموع 9/ 33 - 34، الروضة 2/ 542، مغني المحتاج 4/ 298. (8) وقيل: وجهان أصحهما: الثاني: انظر: حلية العلماء 3/ 410، المجموع 9/ 34، الروضة 2/ 542.

Mas'alah: What is the ruling on eating ambergris and the whale that produces it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1650)

الحيوان المسمى بالعنبر [1]، هو على اسم العنبر المشموم، وحديثه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح [2] من حديث جابر، وقول المصنف "فأكلوه ولم ينكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (فيه تقصير، إذ في [3] الحديث من رواية مسلم (أنهم لما قدموا المدينة، وذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –) [4] قال لهم: (هل [5] معكم من لحمه شيء فتطعمونا) ؟ قال: فأرسلنا [6] إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه فأكله) ومع هذا لا يصح استدلاله [7] به [8] على إحلال غير السمك، من [9] الحيوانات البحرية [10]؛ لأن هذا العنبر حوت، إذ في رواية البخاري فيه (فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله، يقال له العنبر) والله أعلم." (1) انظر: الوسيط 3/ ق 191/ أ. والعنبر: هي سمكة بحرية كبيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث 3/ 306، والقاموس ص 572. (2) البخاري 5/ 152 في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، و6/ 152 في كتاب الجهاد، باب حمل الزاد على الرقاب، و7/ 678 في المغازي، باب غزوة سيف البحر، و9/ 530 في كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} ، مسلم 13/ 85 – 89، في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر. (3) ساقط من (أ) . (4) ما بين القوسين ساقط من (د) . (5) ساقط من (أ) . (6) في (د) : (وأرسلنا) . (7) نهاية 2/ ق 131/ ب. (8) ساقط من (ب) . (9) في (أ) و (ب) (مثل) . (10) في (د) : (النجسة) .

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and cleaning small fish?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4154)

(والجراد) للخبر الصحيح «أحل لنا ميتتان الحوت، والجراد» وإعلاله بوقفه على ابن عمر لا يؤثر؛ لأن هذه الصيغة من الصحابي في حكم المرفوع، ولا يجب تنقية ما في جوف الجراد، وصغار السمك لعسره، ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه، ويظهر أن المراد بذبحه قتله كما يرشد إليه تعليلهم بالإراحة له نعم إن كان في توقف حله على خصوص ذبحه خلاف اتجه تعين خصوصه خروجا من ذلك الخلاف، ويكره ذبح غيره، وكأن وجه الكراهة ما فيه من إيهام توقف حله على ذبحه، وحينئذ فالمراد بها خلاف الأولى، ولو تغيرت سمكة، وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع في اعتبار التقطع، ويجاب بأن العلة أنها صارت كالروث، ولا تكون مثله إلا إن تقطعت، وأما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم، أو الطعام، وهو لا يحرمه

Mas'alah: What is the ruling on fish or locusts caught by a Magian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4154)

)

Mas'alah: What is the ruling on sea animals and fish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4214)

بيان ما يحل ويحرم من (الأطعمة) ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار إلى بعضه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أي لحم

نبت من حرام فالنار أولى به» والأصل فيها قوله تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] .

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish and locusts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1706)

فصل: وتحل ميتة السمك والجراد، بالإجماع، وخالف أبو حنيفة في السمك الطافي والسنة الصحيحة قاضية عليه [394]، ولو صادهما، يعني السمك والجراد، (394) • لحديث أبي هريرة: وجابر بن عبد الله، أنه سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ماء البحر؟ فقال: [هو الحل ماؤه، الحل ميتته] . وقد تقدم في الجزء الأول: الرقم (81) . • عن أبي الطفيل، أن أبا بكر – رضي الله عنه –؛ سئل عن ميتة البحر؟ فقال: (هو الطهور ماؤه؛ الحل ميتته) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح: الأثر (19495) . =

Sub-topic – Etiquette of Eating and Hospitality

Mas'alah: When does a guest own food offered to them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2732)

[فرع: يملك الضيف الطعام] واختلف أصحابنا فيمن قدم إلى غير طعاما، وأباح له أكله.. متى يملكه المقدم إليه؟ فـ [الأول] : منهم من قال: يملكه بالتناول، فإذا أخذ لقمة بيده.. ملكها، كما إذا وهبه شيئا، وأقبضه إياه. فعلى هذا: لو أراد المقدم أن يسترجعها منه بعد أن أخذها بيده.. لم يكن له ذلك. و [الثاني] : منهم من قال: يملكه بتركه في الفم. فعلى هذا: للمقدم أن يرجع فيه ما لم يتركه المقدم إليه في فيه.

و [الثالث] : منهم من قال: لا يملكه إلا بالبلع. و [الرابع] : حكاه في "المهذب" : أنه لا يملكه بالأكل، بل يأكله وهو على ملك صاحبه. فإذا قلنا: إن المقدم إليه ملكه بأخذه باليد، أو بتركه في الفم.. فهل له أن يبيحه لغيره، أو يتصرف فيه بغير ذلك؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: لا يجوز له ذلك، لأنه أباح له انتفاعا صحيحا مخصوصا، فلا يجوز له أن ينتفع به لغيره، كما لو أعاره ثوبا.. لم يكن له أن يعيره غيره. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب: له أن يفعل به ما شاء من وجوه التصرفات، مثل: البيع، والهبة لغيره؛ لأنه يملكه، فهو كما لو وهبه شيئا وأقبضه إياه. قال ابن الصباغ: وهذا الذي قالاه لا يجيء على أصولهما؛ لأن من شرط الهبة عندهما القبول والإيجاب والإذن بالقبض، إلا أن يتضمنها العتق لقوته، ولم يوجد ذلك

هاهنا. ولأن الإذن بالتناول إنما تضمن إباحة الأكل، فلا يصح أن يحصل به الملك، ولو كان ذلك صحيحا.. لجاز له تناول جميع الذي قدم إليه، وينصرف به إلى بيته. وكذلك: إذا قلنا: بتركه في فيه.. فإنه لم يحصل الأكل المأذون فيه، وإنما يملكه بالبلع. وقال: وعندي: أن بالبلع يبطل معنى الملك فيه، ويصير كالتالف. قال: والأوجه في ذلك: أن يكون إذنا في الإتلاف لا تمليك فيه.

Mas'alah: What is the preferred way to feed a slave who prepared the food?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5720)

لقمتين» ، ولأن الإنسان إذا ولي طعاما.. اشتهى أن يأكل منه، فاستحب أن يطعم منه، كما يستحب لمن قسم الميراث أن يرزق من حضر القسمة منها. وأيهما أفضل؟ فيه وجهان: أحدهما: أن الأفضل أن يجلسه معه ليأكل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ به، ولأنه إذا أكل معه أكل قدر كفايته. و [الثاني] : منهم من قال: ليس أحدهما أفضل من الآخر، بل إن شاء.. أجلسه معه، وإن شاء.. أطعمه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خيره: بين أن يجلسه وبين أن يروغ له لقمة أو لقمتين، و (الترويغ) : أن يرويه بالدهن والدسم. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guest disposing of the host's food?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1533)

1894 - فرع قال العلماء: ليس للضيف إباحة الطعام، ولا أن يلقي لقمة للسنور، (1)

بعدها في "ل" : "على الأصح" ، وليست في "نهاية المطلب" (7/ 140) . (2) أي: أعياه الطريق. انظر: "الوسيط" للغزالي (3/ 371) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of food presented to a guest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2056)

وإذا نثر الجوز أو اللوز، أو قدم الطعام للضيف، لم يفتقر إلى لفظ على المذهب، بل يكتفى في ذلك بقرائن الحال، وأبعد من شرط لفظا دالا على الغرض، كقوله: كلوا، أو: خذوا، ولا يشترط في ذلك تمليك، (1) كذا ذكر، والذي في "نهاية المطلب" (13/ 192) : "وعندي أن الأمر في ذلك لا ينتهي إلى الكراهة، ومن لم يكن ذا حط من الأصول قد لا يفصل بين نفي الاستحباب، وإثبات الكراهة، وليس كذلك، ولفظ الشافعي مشعر بالتهيب وحط الأمر عن رتبة الكراهية، فإنه قال: لو ترك كان أحب إلي" .

ولا قبول، ولا إيجاب. ولا يملك الضيف ما يأكله على الأصح، وإن قلنا: يملكه، فهل يملك اللقمة برفعها، أو بوضعها في فيه، أو ببعض مضغها، أو ببلعها؟ فيه أربعة أوجه. وقال أبو محمد: لا يملكه بحال، وحمل الخلاف على أن الإباحة: هل تلزم حتى يمتنع رجوع المالك؟ والأصح: أن الإباحة لا تلزم مع بقاء المستباح.

Mas'alah: What is the ruling on a master sitting with his servant who prepared his food?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2495)

3113 - فرع قال عليه السلام: "إذا كفى أحدكم خادمه طعامه؛ حره ودخانه، فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له لقمة فليناولها إياه" [1] ويختص ذلك بمن (1) أخرجه الشافعي في "الأم" (5/ 101) ، والبيهقي في "سننه" (8/ 8) . وأخرجه بألفاظ مقاربة البخاري (2545) ، ومسلم (1661) ، جميعهم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. وفي رواية مسلم: "وقد ولي حره ودخانه" قال الشارح: الولي مثل الرمي، القرب. أي ومن ولي حر شيء وشدته أن يلي قره وراحته، فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته.

تولى الطعام على الوجه المذكور، وفيه أقوال: أحدها: يستحب. والثاني: يجب الترويغ، والإجلاس أفضل. والثالث: يجب أحد الأمرين. وينبغي أن تكون اللقمة مشبعة بالترويغ بحيث تسد مسدا، وترد نهما وقرما، فإن الصغيرة تهيج الشهوة، فيزداد الضرر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on baking bread and cooking in a pot?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

والخبز في الفرن) والطبيخ في القدر

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a needy person for the Prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)

(و) بإباحة أن (يأخذا طعام ذي الحاجة) من مأكول ومشروب (وليبذله) له وجوبا (ذا) أي المحتاج إليه ويفدي بمهجته مهجته – صلى الله عليه وسلم – فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومثله كما في الروضة لو قصده ظالم فعلى من حضره أن يبذل نفسه دونه

Mas'alah: What is the section heading about eating etiquette?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1612)

(تتمة

Mas'alah: What is the ruling on differentiating the type of food in hospitality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

وعلى المتوسط عشرة، ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام؛ لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف الضيفان بالأغنياء

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of food and condiments in hospitality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1953)

(و) ذكر (جنسه) أي: جنس كل منهما من خبز بر، أو شعير، أو لحم، أو زيت أو جبن

أو غيرها بحسب عادتهم لينتفي الغرر

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating, including saying Bismillah and eating from what is near?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4485)

ومنها التسمية على الطعام قبل مد يده، والحمد لله بعد رفعها فقد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك وأمر به. ومنها: أن يأكل مما يليه ولا يمد يده إلى ما بعد عنه ولا يأكل من ذروة الطعام، فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البركة في ذروة الطعام فكلوا من حواليها" وإذا وضع استباح الحاضرون أكله، وإن لم يؤذن لهم قولا اعتبارا بالعرف وأن ما تقدم من الدعاء إذن فيما تأخر من الطعام، واختلف أصحابنا متى يستحق الحاضر ما يأكله حتى يصير أملك به من ربه على ثلاثة أوجه: أحدها: إذا أخذ اللقمة من الطعام بيده صار بها أحق وأملك لها؛ لأن حصولها في اليد قبض فلا يجوز أن تسترجع منه. والوجه الثاني: أنه لا يصير أحق بها وأملك لها إذا وضعها في فمه، فأما وهي بيده فمالك الطعام أحق بها؛ لأن الإذن في الأكل ولا يكون ذلك إلا بعد الحصول في الفم. والوجه الثالث: أن لا يصير أحق بها وأملك إلا بعد مضغها، وبلعها، لأن الإذن يضمن استهلاكه بالأكل ولا يجلس بعد فراغه من الأكل إلا عن إذن لقول الله تعالى: فإذا طعمتم فانتشروا) الأحزاب: 53) . وروى واصل بن السائب عن أبي سورة وعن عطاء بن أبي رباح قالا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ألا حبذا المتخللون من أمتي" ، قالوا: وما المتخللون، قال: "المتخللون من الطعام، والمتخللون بالماء في الوضوء" .

Mas'alah: What is the ruling on the type and quantity of food for hospitality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6770)

وأما الشرط الثالث: فهو قدر الضيافة، فمعتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها: جنس الطعام، وذلك غالب أقواتهم من الخبز والأدم، فإن كانوا يقتاتون الحنطة، ويتأدمون باللحم، فإن عليهم يضيفوهم بخبز الحنطة وأدم اللحم. وإن كانوا يقتاتون الشعير، ويتأدمون بالألبان أضافوهم منه أو بما سوى ذلك مما هو غالب قوتهم وإدامهم، وإن كانت لهم ثمار وفواكه يأكلونها غالبا في كل يوم شرطها عليهم في زمانها وليس للأضياف أن يكلفوهم ما ليس بغالب من أقواتهم، وإدامهم، ولا ذبح حملانهم ودجاجهم، ولا الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل في يوم غالبا، ولا ما لم يتضمنه شرط صلحهم. والوجه الثاني: مقدار الطعام والإدام، وللطعام في الشرع أصل أكثره "مدان" من حب في فدية الأذى، وأقله "مد" في كفارة الأيمان؛ لأنه ليس يحتاج أحد في الأغلب إلى أكثر من "مدين" ولا يقتنع في الأغلب بأقل من "مد" و "المد" رطل وثلث، ويكون خبزه رطلين، والمدان أربعة أرطال خبزا. فأما الإدام، فلا أصل له في الشرع، فيكون مقداره معتبرا بالعرف الغالب يشرط لكل ضيف من الخبز كذا، فإن ذكر أقل من رطلين لم يقتنع، وإن ذكر أكثر من أربعة لم يحتج إليها، ولو شرط ثلاثة كان وسطا، ويذكر جنس الإدام، ومقداره للضيف في كل يوم، وإن كانت له دواب ذكر ما يعلقه الواحد منها في كل يوم من التبن والقت والشعير بمقدار كاف، لا سرف فيه ولا تقتير، فإن شرط علفها، وأطلقه علقت التبن والقت، ولا يلزمهم للأضياف أجرة حمام، ولا طبيب، ويشترط عليهم أن من انقطع مركوبه حملوه إلى أقرب بلاد الضيافة لهم، فإن لم يشترط عليهم لم يلزمهم. والوجه الثالث: السكن لحاجتهم إليه ب في الحر والبرد، فيشترط عليهم أن يسكنوهم من فضول منازلهم، وكنائسهم، وبيعهم، ليكنوا فيها من حر وبرد، وكذلك

لدوابهم. وقد كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى الشام أن يؤخذ أهل الذمة

بتوسيع أبواب كنائسهم وبيعهم، ليدخلها الراكب إذا نزلها، وليس للأضياف إخراجهم من مساكنهم إذا نزلوا عليهم، وإن ضاقت بهم. ويثبت الإمام ما استقر من صلح هذه الضيافة في ديوان كل بلد من بلاد الضيافة، ليأخذهم عامل ذلك البلد بموجبه ثم يثبته في الديوان العام لثبوت الأموال، كلها ليرفع إليه عند الحاجة إذا تنازع فيه المسلمون وأهل الذمة، وإن فقد الديوان، ولم يعرف فيه ما صولحوا عليه عمل ما يشهد به شاهدان من المسلمين، فإن لم يكن عندهم شهادة قبل فيه قول أهل الذمة إقرارا لا خبرا ولا شهادة، فإن عمل على قولهم فيها ثم بان له زيادة رجع عليهم بها.

Mas'alah: What evidence do those who permit singing cite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7886)

واستدل من أباحه، بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه مر بجارية لحسان بن ثابت تغني وهي تقول: (هل علي ويحكما ... إن لهوت من حرج) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا حرج إن شاء الله" .

وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "دعهما فإنها أيام عيد" . وقال عمر رضي الله عنه: "الغناء زاد المسافر" . وكان لعثمان جاريتان تغنيان في الليل، فإذا جاء وقت

السحر قال: أمسكا فهذا وقت الاستغفار، وقام إلى صلاته. ولأنه لم يزل أهل الحجاز يترخصون فيه ويكثرون منه، وهم في عصر الصحابة وجلة الفقهاء. فلا ينكرونه عليهم ولا يمنعونهم منه إلا في إحدى حالتين: إما في الانقطاع إليه، أو الإكثار منه. كالذي حكي أن عبد الله بن جعفر كان منقطعا إليه ومكثرا منه، حتى بدد فيه أمواله، فبلغ ذلك معاوية فقال لعمرو بن العاص: قم بنا إليه، فقد غلب هواه على شرفه ومروءته، فلما استأذنا عليه وعنده جواريه، يغنين فأمرهن بالسكوت، وأذن لهما في الدخول، فلما استقر بهما الجلوس قال معاوية: يا عبد الله، مرهن يرجعن إلى ما كن عليه. فرجعن يغنين، فطرب معاوية حتى حرك رجليه على السرير، فقال عمرو: إن من جئت تلحاه أحسن حالا منك فقال معاوية: إليك عني يا عمرو، فإن الكريم طروب. وإما أن يكون في الغناء ما يكره كالذي روي عن سفيان بن عيينة، وقد عاد ابن جامع إلى مكة بأموال جمة حملها من العراق فقال لأصحابه: علام لعطاء ابن جامع هذه الأموال؟ فقالوا: على الغناء، قال: "ابن جامع ماذا يقول فيه" ؟ قالوا: يقول: (أطوف بالبيت مع من يطوف ... وأرفع من مئزر السبل) قال: هي السنة. ثم ماذا يقول؟ قالوا: (وأسجد بالليل حتى الصباح ... وأتلوا من المحكم المنزل) قال: أحسن وأصلح ثم ماذا؟ قالوا: (عسى فارج الهم عن يوسف ... يسخر لي ربه المحمل) قال: أفسد الخبيث ما أصلح لا سخر الله له.

Mas'alah: What is the ruling on replacing the food given to a slave at mealtime?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=391)

الثالث والعشرون: أعطى لعبد قوته، ثم أراد عند الأكل إبداله- قال الروياني: ليس له

ذلك، وقيده الماوردي بما إذا تضمن الإبدال تأخير الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on an uninvited guest (tatafful) joining a meal?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=580)

فرع [3]: لا يجوز التطفل، إلا إذا علم شخص من صاحب الضيافة أنه لا يشق عليه؛ لما بينه وبينه من الانبساط، فيجوز، في الحقيقة؛ هذا ليس بتطفل، فلا يحتاج إلى استثناء. وإذا أحضر المدعو معه إلى الطعام من لم يدعه صاحبه أساء، والضمان على الآكل، دون المحضر، قاله الماوردي [4]، وهذا التابع للضيف ه عند العرب ضيفن [5]. (1) ينظر: روضة الطالبين (7/ 339) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 353) ، روضة الطالبين (7/ 339) . (3) ينظر: الشرح الكبير (8/ 353) ، روضة الطالبين (7/ 339) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 561) . (5) الضيفن: الذي يجيء مع الضيف، كذا حكاه أبو عبيد في الأجناس، مع ضفن، وأنشد: إذا جاء ضيف جاء للضيف ضيفن ... فأودى بما تقرى الضيوف الضيافن وقال النحويون: نون ضيفن زائدة، وهو القياس، وقد أخذ أبو عبيد بهذا -أيضا- في باب الزيادة، فقال: زادت العرب النون، قالوا: ضيفن للضيف، فجعله الضيف نفسه، والضيفن الطفيلي. [ينظر: العين (7/ 67) ، تهذيب اللغة (12/ 32) ، مقاييس اللغة (3/ 366) ، المحكم والمحيط الأعظم (8/ 208) ، جمهرة اللغة (2/ 1171) ، لسان العرب (9/ 211) ، تاج العروس (24/ 62)] .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in a group?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=587)

وإذا أكل جماعة، فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم، ويكره أن يتمخط ويبزق في حال أكلهم، إلا لضرورة، ويكره أن يقرب فمه من القصعة، بحيث يرجع /145 ب/ من فمه إليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=588)

واستحباب التسمية لكل أكل من حائض ونفساء وغيرهما، ويجهر بها؛ ليسمع رفيقه فيقتدي به، ويتنبه غيره، ويستحب لكل واحد أن يسمي، فإن سمى واحد عن الجميع أجزأ عن الباقين، ولا بأس بقوله: لا أشتهي هذا الطعام، وما اعتدت أكله؛ لحديث الضب [1].

Mas'alah: Is it recommended to eat with the right hand?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=589)

ويستحب الأكل باليمين [3]،

Mas'alah: Is it recommended not to force a sick person to take medicine or food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2442)

(فرع) ويستحب أن لا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام *

Mas'alah: What is the ruling on preferring others over oneself in giving food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4529)

قال أصحابنا فإن آثر المالك غيره على نفسه فقد أحسن قال الله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) قالوا وإنما يجوز أن يؤثر على نفسه مسلما فأما الكافر فلا يؤثره حربيا كان أو ذميا وكذا لا يؤثر على نفسه بهيمة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a needy person forcibly taking food from a non-needy owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4529)

*

Mas'alah: What must a person in dire need do if he has money to buy food at a fair price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4531)

(فرع) متى باع المضطر بثمن المثل ومع المضطر مال لزمه شراؤه وصرف ما معه من المال إلى الثمن حتى لو كان معه ساتر عورته لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد ويصلي عاريا لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة ولهذا يجوز أخذ الطعام قهرا ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهرا فإن لم يكن معه مال لزمه التزامه في ذمته سواء كان له في موضع آخر أم لا ويلزم المالك في هذا الحال البيع نسيئة قال أصحابنا والشراء هنا واجب بلا خلاف ولا يجئ فيه الوجه السابق أنه لا يجب الأكل من الميتة بل يجوز لأن ذلك القائل يقول لا يجب لأن فيه مباشرة النجاسة وهذا مقصود في مسألة الطعام

الطاهر *

Mas'alah: When may a person in dire need take food by force from the owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4531)

(فرع) ليس للمضطر الأخذ قهرا إذا بذل المالك بثمن المثل فإن طلب أكثر من ثمن المثل فله أن لا يقبل ويأخذه قهرا ويقاتله فإن اشتراه بالزيادة مع إمكان أخذه قهرا فهو مختار في الزيادة فيلزمه المسمى بلا خلاف والخلاف السابق إنما هو فيمن عجز عن الأخذ قهرا *

Mas'alah: What is the ruling if the owner feeds a person without specifying compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4531)

(فرع) لو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة فوجهان (الأصح) أنه لا عوض عليه ويحمل على الإباحة والمسامحة المعتادة بالطعام (والثاني) يلزمه العوض وهو شبيه بالخلاف فيمن عرف بالعمل بأجرة إذا استعمله إنسان بغير شرط أجرة والأصح أنها لا تجب

Mas'alah: Who is believed when the owner and the needy person dispute over compensation for food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4531)

ولو اختلفا فقال المالك أطعمتك بعوض فقال المضطر بل مجانا فوجهان حكاهما صاحبا العدة والبيان قولين (أصحهما) يصدق المالك لأنه أعرف بدفعه (والثاني) المضطر لأن الأصل براءته

Mas'alah: Is the owner entitled to compensation if he forces food on an unconscious needy person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4531)

ولو أوجر المالك المضطر قهرا أو أوجره وهو مغمى عليه فهل يستحق القيمة عليه فيه وجهان (أصحهما) يستحق لأنه خلصه من الهلاك كمن عفا عن القصاص ولما فيه من التحريض على مثل ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on eating from the property of a relative or friend when permission is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4538)

(فرع) هذا الذي ذكره الأصحاب حكم مال الأجنبي * أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الا كل منه بلا خلاف وإن غلب على ظنه رضاه به وأنه يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال ولهذا تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة وخلفها قال الله تعالى (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله تعالى أو صديقكم) وبينت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من هذا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from livestock and eating from a garden without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4540)

(ومنها) حديث يزيد بن هرون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا راع الإبل ثلاثا فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثا يا صاحب الحائط فإن أجابه فليأكل ولا يحملن) قال البيهقي تفرد به سعيد الجريري وهو ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هرون منه بعد اختلاطه فلا يصح قال وقد روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ثم ذكره بإسناده عن شريك عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول (لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها فقيل لشريك أرفعه قال نعم) قال البيهقي وهذا يوافق حديث ابن عمر الصحيح السابق

Mas'alah: What is the concession for a hungry person to eat from a garden?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4540)

ثم روى البيهقى باسناده عن أبى عبيد القسيم بن سلام قال إنما هذا الحديث يعني حديث عمر وحديث عمرو بن شعيب في الرخصة أنه أرخص فيه للجائع المضطر الذي لا شئ معه يشترى به وهو معسر في حديث ابن جريج عن عطاء قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة)

Mas'alah: What is permissible for a person to take from a brother's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4540)

وعن الحجاج ابن أرطاة عن سليط بن عبد الله التميمي عن ذهيل بن عوف بن سماح عن أبي هريرة قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ناس يارسول الله ما يحل للرجل من مال أخيه

قال (أن يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل) قال البيهقى هذا اسناد مجهول لا يقوم به حجة والحجاج ابن أرطاة لا يحتج به قال وقد روي من وجه آخر عن الحجاج ما دل على أنه في المضطر والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on fallen fruits from trees regarding permissibility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4626)

(فرع) قد سبق في باب أخريات الأطعمة أن الثمار الساقطة من الأشجار إن كانت داخل الجدار لم تحل وإن كانت خارجة فكذلك إن لم تجر عاداتهم بإباحتها فإن جرت بذلك فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة فيه وجهان (أصحهما) تجري وسبق هناك حكم الأكل من مال صديقه ومن مال الأجنبي وثماره وزرعه والله أعلم *

Mas'alah: How is the countable limit of pigeons defined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4628)

قال الغزالي في الإحياء في كتاب الحلال والحرام تحديد هذا غير ممكن فإنما يضبط بالتقريب قال فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف ونحوه فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on storing food and provisions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6271)

أما الادخار فقد قال ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به اه.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6271)

ويقول الشوكاني نقلا عن أئمة الشافعية: انما المحرم هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها، ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر.

Mas'alah: Which food items are subject to the prohibition of hoarding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6273)

إليه وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شئ من القوت في بعض الاحوال، وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه.

Mas'alah: What is the significance of the forty-day limit for storing food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6273)

قال الطيبى "ان التقييد بالاربعين يشير إلى حديث ادخار الطعام أربعين يوما، اليوم غير مراد به التحديد" قال الشوكاني "ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد"

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the hadith of hospitality for three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9414)

قال الشافعي وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثا، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثا وعلى قوم يوما وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافة، كما يختلف صلحه لهم، فلا يرد بعض الحديث بعضا.

Mas'alah: Can a master change the food given to his slave before eating?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2447)

السابع والعشرون: أعطى لعبده قوته، ثم أراد عند الأكل إبداله، قال الروياني: ليس له ذلك. وقيده الماوردي بما إذا تضمن الإبدال تأخير الأكل.

Mas'alah: What are the two matters regarding the etiquette of eating?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3308)

فيه أمران:

Mas'alah: What is the first matter regarding what to say after finishing a meal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3308)

أحدهما: أنه سكت هنا عما يقوله بعد الفراغ، وقد ذكره في آخر

Mas'alah: What supplication is recommended after finishing a meal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3309)

باب الأطعمة فقال: يستحب أن يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ووافقه النووى هناك على الاقتصار على هذا اللفظ وزاد فيه هنا بعد قوله "فيه" : "غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا" . رواه البخاري في "صحيحه" [1]، وقد

شرح في "الأذكار" هذه الألفاظ فقال: مكفي بفتح الميم وتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثرهم بالهمز وهو فاسد من جهة العربية سواء كان من الكفاءة أو من كفأت الإناء كما لا يقال في مقري من القراة مقري ولا في مرمي بالهمز فالمراد بذلك كله هو الطعام وإليه يعود الضمير بالمكفى لا بالمقلوب للاستغناء عنه، وقوله: "غير مكفور" أي: غيو مجحود من قولهم كفر النعم إذا جحدها وسترها، وقال الخطابي وغيره: إن ذلك يعود إلى الله سبحانه وتعالى وأن معنى قوله: "غير مكفي" أنه يطعم ولا يطعم، قال: وقوله: "غير مودع" أي: غير متروك من الطلب منه وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص والمدح أو بالنداء، ومن رفعه جعله خبرا كأنه قال ذلك ربنا أو أنت ربنا ويصح فيه الكسر على البدلية من الاسم في قوله: "الحمد لله" .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the part of the dish facing one's companion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3309)

قوله: ويكره أن يأكل مما يلي أكيله وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى (1) حديث (43/ 5) من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the middle of the bowl and pairing dates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3310)

الثريد ونحوه، ولا بأس بذلك في الفواكه وأن يقرن بين التمرتين. . . . إلى أخره.

Mas'alah: What does the term 'akil' mean in the context of eating?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3310)

واعلم أن الأكيل الواقع في لفظ الرافعي وهو بالهمزة المفتوحة وبالياء قبل اللام هو الجالس مع الشخص ليأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a servant eating with his master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3736)

قوله: وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه حريمه وعميله فليقعده فليأكل معه وإلا فليناوله أكلة من الطعام" [2]، ويروى: "أنه إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فإن أبي فلينزع له لقمة" [3].

Mas'alah: What are the three levels of obligation in providing food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3995)

وإذا علمت ذلك علمت أنه يتلخص في الواجب في مسألتنا ثلاث مقالات: أحدها: سد الرمق. والثاني: فوق هذا ودون الشبع وهو ما يجب على القريب وهذا من كلام الأصوليين. والثالث: الشبع.

Mas'alah: What is the ruling on fallen fruit from trees and eating from a relative's food without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4137)

قوله: وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم سائر الثمار إذا كانت داخل الجدار فإن كانت خارجه فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ وجهان. انتهى. والأصح: جريانها مجراها، كذا صححه في "شرح المهذب" و "زوائد"

الروضة "، ثم قال في" الروضة "عقبه من" زوائده ": إنه يجوز أن يأكل من طعام قريبه وصديقه بغير إذنه إذا غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك فإن شك فحرام بلا خلاف." وذكر في الوليمة وجهين في ما إذا أخذ الضيف مقدارا يشك في رضى المالك به.

Mas'alah: What is the ruling on inviting a servant to share a meal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2840)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة فليناوله إياها أو يعطه إياها أو كلمة هذا معناها }

Mas'alah: What is the ruling on eating raw garlic in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4402)

لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخا وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ويقولون : ما يقول بهذا أحد ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : : ? من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم ? وهذا الذي نأخذ به .

Mas'alah: What is the ruling on prohibited marriage and eating etiquette?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4786)

ولا يحل المحرم , وكذلك إذا نكح نكاحا منهيا عنه لم تحل المرأة المحرمة عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهي اختيار ولا ينبغي أن نرتكبه فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ما له ولا ما كان مباحا له وذلك مثل ما روي عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه@

ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق , فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يحرم ذلك طعام عليه وذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق . الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا تحرم عليه الطريق وإنما قلت يكون فيها عاصيا إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – نهى عنه . والله أعلم .@

Mas'alah: Did the Prophet prohibit eating garlic and reclining?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2207)

وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم وقال لا آكل متكئا فقيل إنه حرم عليه ذلك وقيل كان ذلك منه تنزها وترفعا

Mas'alah: What is the ruling on seating a servant at the table for meals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2908)

الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كفى أحدكم طعامه خادمه حره ودخانه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة ولينا ولها إياه فترددوا وفي ثلاثة أوجه

Mas'alah: Is seating a servant at the table obligatory or recommended?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2909)

أحدها أن ذلك واجب على الترتيب والثاني أنه يجب إما الإجلاس او ترويغ اللقمة ولا يجب الترتيب والثالث وهو الأظهر أن ذلك مستحب وهو من مكارم الأخلاق

Mas'alah: What is the ruling on presenting poisoned food to a guest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2921)

الضيف ففيه قولان

Mas'alah: Is it permissible for those in dire hunger to prefer others over themselves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3191)

نعم يجوز للمضطرين في المخمصة الإيثار لأن الحرمة شاملة للجميع

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the believer eating in one intestine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1408)

فائدة: (الأمعاء): المصارين، واحدها: معى على وزن رضا، قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن يأكل في معى واحد، والكافرفي سبعة أمعاء) ، والرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك: ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه عند ابن إسحاق، وعند السهيلي: أو بصرة الغفاري، وفي (مصنف ابن أبي شيبة) (5/ 569) : جهجاه الغفاري، وفي (دلائل النبوة) نضلة بالام. وقيل: هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها؛ لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقي الحرام والشبهة، والكافر لا يبالي ما أكل ومن أين أكل وكيف أكل. وقال الأصمعي: العرب تقول للجائع: صاحت عصافير بطنه، يعنون بالعاصفير: الأمعاء. و (المثانة) بفتح الميم وبالثاء: مجمع البول. و (الحقنة) : الأدوية التي يحقن بها المريض، و (الأحتقان)

: االفعل، ولو عبر به ... كان أولى، والجائفة والمأمومة يأتي بياتهما في (الديات) . قال: (والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح) وإن لم يصل إلى الدماغ بل جاوز القحف، وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة بناء على الوجه الأول – وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا – فيفطر بذلك. والثاني: لا؛ بناء على مقبله إذ ليس فيه قوة الإحالة. وفي الإحليل وجه ثالث: إن جاوز الحشفة ... أفطر، وإلا ... فلا. فعلى الصحيح: لو أدخل في إحليله أو أذنه عودا أو درودا وهو ذاكر للصوم بطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on eating with a leper?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3556)

وأخذ صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال: (كل ثقة بالله وتوكلا عليه) فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك بتقدير العزيز العليم.

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah when eating in a group?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3712)

ويستحب أن يسمى كل من الأكلين من كبير وصغير وطاهر وحائض وجنب، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة؛ لأنها سنة على الكفاية، ويتسحب الجهر بها، فإن تركت في أوله .. استحبت في أثنائه فيقول: باسم الله أوله وآخره.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fallen morsel and licking the fingers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3713)

ويستحب أن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها.

Mas'alah: What is the concluding section on the etiquette of eating?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5092)

خاتمة

Mas'alah: What is the ruling on a woman eating fattening crumbs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5092)

وفي (فتاوى قاضي خان) : أن المرأة إذا أكلت الفتيت للسمن .. يجوز إن لم يكن زائدا على الشبع.

Mas'alah: What is the ruling on criticizing food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5092)

ويكره أن يعيب الطعام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط، إن أعجبه .. أكله، وإلا .. تركه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fallen morsel and licking the fingers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5092)

ويستحب أن يأكل اللقمة الساقطة، وأن يلعق أصابعه، ويلعق القصعة؛ لما روى

———. . . . . .

Mas'alah: What did the Prophet say about cupping and treatment?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=486)

952 – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، أنه قيل له: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، حجمه أبو طيبة، فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته، وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة، ولا تعذبوهم بالغمز.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

ويستحب) له (التداوي) للأخبار الصحيحة كخبر البخاري «لكل داء دواء فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء» وخبر أبي داود وغيره «أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم» قال في المجموع. فإن ترك التداوي توكلا ففضيلة ويفارق استحبابه وجوب أكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر بأنا لا نقطع بإفادته بخلاف ذينك)

Mas'alah: What is the ruling on forcing a sick person to take medicine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=294)

ويكره أن يكره) المريض (عليه) أي على التداوي أي تناوله الدواء وكذا غيره من الطعام لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وحديث «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ضعيف ومن ثم لم يعبر فيه بكراهة بل باستحباب تركه قال فيه ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة ويستحب له أيضا الاستياك والاغتسال والتطيب ولبس الثياب الطاهرة)

Mas'alah: What is the ruling on being elaborate with food?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=573)

(وترك التبسط في الطعام) المباح (مستحب) فإنه ليس من أخلاق السلف (إلا في قرى الضيف) بكسر القاف والقصر وبفتحها والمد، فيستحب أن يبسط له من أنواع الطعام لما فيه من إكرامه والقيام بحقه (وأوقات التوسعة على العيال) كيوم عاشوراء ويومي العيد، وعبارة الروضة هذا إذا لم تدع إليه أي التبسط حاجة كقرى الضيف والتوسعة على العيال في الأوقات المعروفة، وبالصفات المعروفة أي كان لا يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر العيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه.

Mas'alah: What is recommended regarding sweet foods and eating together?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=573)

(ويستحب الحلو) من الأطعمة (وكثرة الأيدي على الطعام) لخبر أبي داود وغيره «أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: يا رسول الله إنا نأكل، ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه» .

Mas'alah: What is recommended regarding pleasant conversation while eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=573)

(و) يستحب (الحديث الحسن) على الأكل كحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها وقد روى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الأدم الخل» ومع ذلك يستحب تقليله فقد نقل العبادي أن الربيع روى عن الشافعي من الأدب في الطعام قلة الكلام وسيأتي بعض هذه الأمور مع زيادة في باب الوليمة.

Mas'alah: When does a guest own the food they put in their mouth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1320)

ويملك ما التقمه) بالتقامه أي بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والإسنوي وقضية كلام المتولي ترجيح أنه تبين بالازدراء أنه ملكه قبله (

Mas'alah: What is the ruling on eating with three fingers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

و) يستحب (الأكل بالثلاث) من الأصابع للاتباع رواه مسلم (

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

ويكره الأكل متكئا) لخبر «أنا لا آكل متكئا» قال النووي قال الخطابي المتكئ هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام وأشار غيره إلى أنه المائل على جنبه ومثله المضجع كما فهم بالأولى (

Mas'alah: What is the ruling on eating from the part of the dish facing others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

و) يكره الأكل (مما يلي غيره ومن الوسط) والأعلى (لا نحو الفاكهة) مما يتنقل به. ونص الشافعي على تحريمه محمول على المشتمل على الإيذاء (

Mas'alah: What is the ruling on licking the vessel and fingers after eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1321)

و) يستحب (لعق الإناء والأصابع وأكل ساقط) من اللقم ونحوها إذا (لم يتنجس أو)

تنجس (ولم يتعذر تطهيره) وطهر للأخبار الصحيحة في ذلك بخلاف ما إذا تعذر تطهيره)

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1733)

(أو) على من (يأكل) وخصه الإمام بحالة المضغ وجزم به النووي في أذكاره والشرب كالأكل كما في التعليقة.

Mas'alah: What is the maximum recommended duration of hospitality for Muslim guests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1764)

(ولا تزيد) مدتها أي لا تندب زيادتها (على الثلاث) للخبر السابق؛ ولأن في الزيادة عليها مشقة فإن وقع توافق على زيادة جاز كما صرح به الإمام ونقل في الذخائر عن الأصحاب أنه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة

Mas'alah: What is the ruling on guests carrying food without eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

فرع لضيفهم حمل الطعام) من غير أكل بخلاف طعام الوليمة؛ لأنه مكرمة وما هنا معارضة

Mas'alah: When may a guest eat without explicit verbal permission from the host?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1022)

ويأكل الضيف إذا قدم إليه الطعام، وإن لم يأذن صاحب الطعام لفظا اكتفى [4] بالقرينة، إلا إذا كان صاحب الطعام ينتظر حضور آخر فلا يأكل إلا أن يأذن لفظا، أو يحضر المنتظر، ولا يتصرف الضيف في الطعام بإطعام سائل، ولا هرة، ولا أن يحمل معه إلا إذا علم رضى [5] المالك بذلك. (1) في (ل) : "محرم منه" . (2) في (ل) : "لا يجب" . (3) في (ل) : "وأكله" . (4) في (ب) : "اكتفاء" . (5) في (ب) : "برضى" .

Mas'alah: What is the ruling if the owner feeds the starving person without mentioning compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1638)

وإذا أطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض على الأصح، وإن ظهر ما يدل على عدم العوض من قرينة إباحة أو تصدق ونحوهما، فلا عوض قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on travellers mixing their provisions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1505)

وكذلك المسافرون يخلطون أزوادهم، ويتعاهدون، وإن كانوا يتفاوتون في الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet eating while reclining?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2342)

ومنها: أنه كان – عليه السلام– لا يأكل متكئا. قيل: كان حراما عليه أن يأكل متكئا، ولم يكن حراما على غيره.

وقيل: لم يكن مخصوصا به، بل [هو] مستحب لكل أحد؛ ليكون أقرب إلى التواضع، وأبعد من التكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet eating garlic, onion, and leeks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2343)

ومنها: أنه كان لا يأكل الثوم، والبصل، والكرات. فقيل: كان حراما عليه دون غيره. وقيل: لم يكن حراما، ولكن كان يمتنع من أكله تنزها حتى لا يتأذى به الملك. روي عن جابر؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بقدر فيه خضراوات من بقول، فوجد لها ريحا؛ فقال: "قربوها" إلى بعض أصحابه. وقال: "كل؛ فإني أناجي من لا تناجي" .

Mas'alah: What is the ruling on the host doing that which is disliked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

ويكره للمضيف أن يفعل ذلك.

Mas'alah: When does a person own food offered to them to eat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2283)

لو قدم إلى رجل طعاما ليأكله متى يملكه الأكل؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يملك بالتناول والقبض كالمقرض. والثاني: يملك بوضعه في فيه. والثالث: يملك بالابتلاع. وقيل: فيه وجه رابع لا يملكه أصلا، بل يأكله على ملك صاحب الطعام. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from eating pork?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4357)

فصل: فأما الخنزير فله منع المسلمة من أكله بلا خوف فأما الذمية فإن كانت يهودية ترى تحريم أكله ثم أكلته منعها منه كما يمنع منه المسلمة، وإن كانت نصرانية ترى إباحة أكله فقد اختلف أصحابنا فالذي عليه أكثرهم أن له منعها قولا واحدا لأن نفور نفس المسلم منه أكثر من نفورها من الخمر فصار مانعها من الاستمتاع ولأن حكم نجاسته أغلظ فهي لا تكاد تطهر منه ويتعدى النجاسة منها إليه. وكان أبو حامد الإسفراييني يقول: هذا يمنع من كمال الاستمتاع مع إمكانية وتحريم منعها منه على قولين فإن أكلت منه كان له إجبارها على غسل فمها ويدها منه لئلا يتعدى نجاسته إليه قبل أو باشر وفي قدر ما يجبرها عليه من غسله وجهان: أحدهما: سبع مرات إحداهن بالتراب مثل ولوغه. والثاني: يجبرها على غسله مرة واحدة بغير تراب لأنه يجبرها على غسله في حق نفسه لا في حق الله تعالى فأجزأ فيه المرة الواحدة كما يجزاء في غسل الحيض بغير نية.

Mas'alah: What are the four categories of 'udm' (relish) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5216)

وقال في "الحاوي" : الأدم مشتق في استطابة أكل الخبز حتى يستمري، وهو أربعة أقسام: أحدهما: ما يكون إداما بحيث يأكله منفردا، وهو ما يؤدم به في الأغلب من اللحم والسمك، والبيض واللبن. والثاني: ما لا يكون إداما إذا انفرد ويصير إداما مع الخبز وهو يستأدم به في خصوص العرف دون عمومه كالعسل والدبس والتمر فلا يحنث به عند الانفراد، ويحنث إن أكله مع الخبز. [12/ أ] وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سائلا خبزا وتمرا، فقال: "هذا إدام هذا" . وروي عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم

أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: "هذه إدام هذه" فأكلها. الثالث: ما لا يكون إداما ولا يحنث بأكله منفردا ولا بالخبز، وهو الفواكه كلها؛ لأن اسم الإدام لا ينطلق عليها من عرف عام ولا خاص، والمستأدم بها خارج عن العرب. والرابع: ما اختلف فيه لاختلاف أحواله، فتارة يؤكل قوتا وتارة أدما كالأرز والباقلاء، فله في أكله ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يأكله مخبوزا فقد صار بهذه الصفة قوتا ولا يحنث به. والثاني: أن يأكله مطبوخا بخبز، فقد صار بهذه الصفة إداما يحنث بأكله. والثالث: أن يأكله مطبوخا منفردا بغير خبز ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يحنث بها اعتبارا بصفته في الابتداء. والثاني: لا يحنث به اعتبارا بأصله من الأقوات. والثالث: يعتبر عرف بلده، فإن كان في عرفهم إداما كأهل العراق حنث بأكله، وإن كان في عرفهم قوتا كأهل طبرستان لم يحنث بأكله.

Mas'alah: Does the ruling on sharing food apply to all servants or only those who prepare it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5783)

وقال بعض أصحابنا: هذا الحكم فيمن باشر ذلك؛ لأنه نفس من باشره يتوق إليه أكثر مما تتوق نفس من لم يباشرها. وقال بعضهم: هذا فيمن يتولى ذلك وفيمن لم يتول ذلك سواء، إلا أن هذا في الذي قولي ذلك أشد استحبابا، وهذا أجود عندي، والأكلة مضمومة الألف اللقمة والأكلة بفتح الألف المدة الواحدة من الأكل. وروي في الخبر: "فإن كان الطعام مشفوعا فليضع في يده أكلة أو أكلتين" والمشفوه القليل، سمي بذلك لكثره الشفاه التي تجتمع على أكله.

Mas'alah: What is the ruling on the amount and type of food for hospitality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6589)

وأما الشرط الثالث: فهو قدر الضيافة، فمعتبره من ثلاثة أوجه: أحدهما: جنس الطعام، وذلك غالب أقوالهم من الخبز والأدم، فإن كانوا يقتاتون الحنطة، ويتأدمون باللحم، فإن عليهم أن يضيفوهم بخبز الحنطة، وأدم اللحم. وإن كانوا يقتاتون الشعير، ويتأدمون بالألبان أضافوهم منه أو بما سوى ذلك مما هو غالب قوتهم وأدامهم، وإن كانت لهم ثمار وفواجه يأكلونها غالبا في كل يوم شرطها

عليهم في زمانها وليس للأضياف أن يكلفوهم ما ليس بغالب من أقواتهم، وأدامهم، ولا ذبح حملانهم ودجاجهم، ولا الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل في يوم غالبا ولا ما لم يتضمنه شرط صلحهم. والثاني: مقدار الطعام والأدام، وللطعام في الشرع أصل

أكثره "مدان" من حب في فدية الأذي وأقله "مد" في كفارة الأيمان لأنه ليس يحتاج أحد في الأغلب إلي أكثر من "مدين" ولا يقتنع في الأغلب بأقل من مد و "المد" رطل وثلث، ويكون خبزه رطلين، والمدان أربعة أرطال خبزا. فأما الإدام فلا أصل له في الشرع، فيكون مقداره معتبرا بالعرف الغالب يشرط لكل ضيف من الخبز كذا، فإن ذكر أقل من رطلين لم يقتنع، وإن ذكر أكثر من أربعة لم يحتج إليها، ولو شرط ثلاثة كان وسطا، ويذكر جنس الإدام، ومقداره للضيف في كل يوم، وإن كانت له دواب ذكر ما يعقله الواحد منها في كل يوم من التبن والقت والشعير بمقدار كاف، لا سر فيه ولا تقطير، فإن شرط علفها، وأطلقه علقت التبن والقت، ولا يلزمهم للأضياف أجرة حمام، ولا طبيب، ويشترط عليهم أن من انقطع مركوبه حملوه إلي أقرب بلاد الضيافة لهم، فإن لم يشترط عليهم لم يلزمهم. والثالث: السكن لحاجتهم إليه في الحر والبرد، فيشترط عليهم أن يسكنوهم من فضول منازلهم، وكنائسهم وبيعهم، ليكونوا فيها من حر وبرد، وكذلك لدوابهم. وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي الشام أن يؤخذ أهل الذمة بتوسيع أبواب كنائسهم وبيعهم، ليدخلها الراكب إذا نزلها، وليس للأضياف إخراجهم من مساكنهم إذا نزلوا عليهم، وإن ضاقت بهم ويثبت الإمام ما استقر من صلح هذه الضيافة في ديوان كل بلد من بلاد الضيافة، ليأخذهم عامل ذلك البلد بموجبه ثم يثبته في الديوان العام لثبوت الأموال كلها ليرفع إليه عند الحاجة إذا تنازع فيه المسلمون وأهل الذمة، وإن فقد الديوان، ولم يعرف فيه ما صولحوا عليه عمل ما يشهد به شاهدان من المسلمين، فإن لم يكن عندهم شهادة قبل فيه قول أهل الذمة إقرارا لا خبرا ولا شهادة، فإن عمل علي قولهم فيها ثم بان له زيادة رجع عليهم بها.

Mas'alah: What evidence do those who permit chess cite from the Companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6976)

واستدل من أباحها وحللها: بانتشارها بين الصحابة والتابعين إقرارا عليها، وعملا بها، فروى الخطيب مولى سليمان بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج، فيسلم علينا ولا ينهانا. وروى الضحاك بن مزاحم قال: رأيت الحسن بن علي، عليه السلام مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ادفع ذا ودع ذا. وروى أبو راشد قال: رأيت أبا هريرة يدعو غلاما، فيلاعبه بالشطرنج. وروى عبد الله بن عباس: أنه كان يجيز الشطرنج ويلعب بها. وروى عبد الله بن الزبير أنه كان يلعب بالشطرنج. فهؤلاء خمسة من الصحابة أقروا عليها ولعبوا بها. وأما التابعون: فروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يلعب بها. وروى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب بها استدبارا. قال المزني: فقلت للشافعي: فكيف كان يلعب بها استدبارا؟ فقال: كان يوليها ظهره ويقول للغلام: بماذا دفع؟ فيقول: بكذا. فيقول: ائت بكذا. وروى الزهري عن علي بن الحسين أنه كان يلاعب أهله بالشطرنج. وروى أبو لؤلؤة قال: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج مع الغرماء. وروى راشد بن كريب قال: رأيت عكرمة مولى ابن عباس أقيم قائما في لعب الشطرنج. وروي أن محمد بن سيرين كان يلعب بالشطرنج وقال: هي لب الرجال. وإذا اشتهر هذا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم، من حذفنا ذكرهم إيجازا، خرج من حكم الحظر، وكان بالإجماع أشبه. وليس إنكار علي، عليه السلام لها لأجل حظرها. وقيل: لأنهم سمعوا الأذان وهم متشاغلون عنها. وقيل: لأنهم كانوا يستخفون في الكلام عليها. وما رواه الحسن مرسل وليس بصحيح، ولا يمنع أن يكون قياسا على ما استثناه الرسول من اللعب: لأن فيها تنبيها على مكائد الحرب

ووجوه الحزم وتدبير الجيوش. وما بعث على هذا، إن لم يكن ندبا مستحبا فأحرى أن لا يكون حظرا محرما.

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating from food presented without explicit permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1605)

فإن شق على الداعي صوم نفل .. فالفطر أفضل. ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ، ولا يتصرف فيه إلا بأكل، === و "أصلها" و "شرح مسلم" هنا: أنه لا يجب، بل يستحب، ويسقط الوجوب بلقمة [1]. (فإن شق على الداعي صوم نفل .. فالفطر أفضل) لإمكان تدارك الصوم، ويندب: أن ينوي بالفطر إدخال السرور على قلبه، وإذا لم يشق عليه .. فالإتمام أفضل. وخرج بالنفل: صوم الفرض؛ فيحرم الفطر إن تضيق، وكذا إن لم يتضيق على المذهب. (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) سواء دعاه أم لا بشرط ألا يكون منتظرا غيره؛ اكتفاء بالقرينة، فإن انتظر غيره .. فلا بد من حضوره أو الإذن لفظا. (ولا يتصرف فيه إلا بأكل) لأنه المأذون فيه عرفا، فلا يطعم سائلا ولا هرة ولا يبيعه ولا يهبه. نعم؛ يجوز تلقيم الأضياف بعضهم بعضا إلا إذا فاوت بينهم في الطعام .. فليس للذين خصوا بنوع أن يطعموا منه غيرهم. وظاهر كلامه: أنه لا يملكه، بل هو إتلاف بالإذن، وهو ما صححه في (كتاب الأيمان) ، وصححه الرافعي في (كتاب الهبة) أيضا [2]، لكن نقلا هنا عن الأكثرين التمليك [3]، وهل يملك بالوضع بين يديه أو بالأخذ، أو بالوضع في الفم، أو بالازدراد يتبين حصوله قبله؛ أوجه؛ قالا في "الروضة" و "أصلها" : وضعف المتولي ما سوى الوجه الأخير [4]، وقال في "الشرح الصغير" : رجح الأول؛ يعني: بالوضع بين يديه، واعترضه الأذرعي، وقال: إنه أضعف

الأوجه، بل هو (1) روضة الطالبين (7/ 337) ، الشرح الكبير (8/ 351) ، شرح صحيح مسلم (9/ 236) . (2) روضة الطالبين (11/ 50) ، الشرح الكبير (6/ 308) . (3) الشرح الكبير (8/ 352) ، روضة الطالبين (7/ 338) . (4) الشرح الكبير (8/ 352) ، روضة الطالبين (7/ 339) .

Mas'alah: May a person eat food placed before him without explicit permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=645)

977 – مسألة ولو دخل إنسان دار آخر فقدم إليه طعاما هل له أن يأكل من غير أن يصرح بالأكل قال الأصح أنه يجوز كما لو سبقت الدعوة والإمارة كالأذن وقيل غيره بخلاف ما لو سبقتا الدعوة لأن الدعوة السابقة إذن ولم يوجد هاهنا

Mas'alah: May a guest eat food presented without an explicit verbal offer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=479)

ويجوز للضيف أن يأكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating large mouthfuls quickly?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=480)

ويحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي أكثر الطعام ويحرم غيره.

Mas'alah: When is it permissible for a guest to eat with others who have given permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=480)

ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الأكل معهم إلا إن ظن أنه عن طيب نفس لا لنحو حياء.

Mas'alah: Is it disliked for a host to single out some guests with special food?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=480)

ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس.

Mas'alah: What is the ruling on lowly people eating food prepared for nobles?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=480)

ويحرم للأراذل أكل ما قدم للأماثل.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is eating?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=594)

ويسن للآكل وإن كانت اللقمة بفيه نعم: يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه الرد

Mas'alah: Does fasting (obligatory or voluntary) excuse one from accepting an invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

قوله: (ولا تسقط إجابة بصوم) واجب أو مندوب، أشار بهذا إلى أن الصوم ليس من الأعذار؛ لأن الواجب الحضور لا الأكل كما في القسم فإن الواجب الحضور للإيناس لا للجماع، وقيل: يجب الأكل ولو لقمة واحدة كما في شرح مسلم للنووي.

Mas'alah: What are the limits on what a guest may eat from the food presented?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

قوله: (مما قدم له) فلا يجوز له الأكل مما خص به غيره عاليا كان أو سافلا، وأفهمت "من" حرمة أكل جميع ما قدم له، وبه صرح ابن الصباغ. ونظر فيه إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه، والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على أكل الجميع حل وإلا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته،

ويجمع بينهما بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهره. اهـ. ابن حجر. والأحسن أن يقال: إن التحريم محمول على حالة الضرر سواء كان من ماله أو من مال غيره، والقول بالكراهة على غيرها كما يؤخذ ذلك من قول الشارح الآتي؛ وإنما حرمت؛ لأنها مؤذية للمزاج، فالحكم يدور مع هذه العلة لا على كونه مال نفسه أو غيره على ما اعتمده زي.

Mas'alah: What are the limits on a guest's eating when the host is unaware of his appetite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

وفي شرح الروض: قال ابن عبد السلام: ولو كان يأكل كعشرة مثلا ومضيفه جاهل بحاله لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرف فيما وراءه، قال: فلو كان الطعام قليلا فأكل لقما كبارا مسرعا حتى يأكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه لم يجز له ذلك اهـ. وقوله: "عاليا كان أو سافلا" أي فيحرم على من خص بالسافل إكرام غيره مطلقا أو قبل كفايته مثلا، ومنه تناقل الأواني بالأطعمة، ولو انكسرت ضمنوها؛ لأنها عارية ق ل. وعبارة شرح م ر: فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشي منها حصول ضغينة اهـ. وقوله: "واقتضى العرف أكل جميعه" وعليه جميعه وعليه حمل ما في الحديث: «الإناء تستغفر للاعقها» والسر فيه أن في لحس الإناء تواضعا وفي تركه تكبرا، ثم إن الاستغفار من الإناء يحتمل أن يكون حقيقة كما أنه يسبح الله، ويحتمل أن يكون المراد أنه يكتب للاحسه أجر مستغفر مدة لحسه للإناء. وذكر بعضهم أن الإناء لا يزال يستغفر للاحسه حتى ينزله طعام آخر. اهـ. ابن

العماد.

Mas'alah: What may a guest take from the host's food with implied consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1402)

في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف أخذ ما يعلم رضا المضيف به،

Mas'alah: What does 'scattering sugar' mean in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1402)

قوله: (ويحل نثر سكر) هو الرمي مفرقا وغيره.

Mas'alah: What should the one who casts the evil eye say to seek blessing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1635)

القتل غالبا ولا يعد مهلكا؛ ويندب للعائن أن يدعو بالبركة فيقول: "اللهم بارك فيه ولا تضره" . وأن يقول: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله" .

Mas'alah: Must a person give his food to a prophet if the prophet is in need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1792)

نعم إن كان غير المالك نبيا وجب بذله له

Mas'alah: What is the ruling on preferring another needy person over oneself in dire necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

وعلى الثاني يحمل ما في الأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما)

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating without explicit permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah and hamdalah at the beginning of eating?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=14)

[حاشية الجمل] الأكل مثلا مع أن المطلوب الإتيان بها عند الاختتام اهـ ح ف. لكن قوله خاص بالأقوال يرد عليه الوضوء كما سيأتي أنه يستحب ابتداؤه بالبسملة

والحمدلة تأمل

Mas'alah: What is the ruling on forcing a sick person to eat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=750)

وكره إكراهه عليه) لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن

Mas'alah: What are the rules for a guest eating from what is served without explicit permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2073)

(ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ) من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق (إلا أن ينتظر) الداعي (غيره) فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا، وهذا من زيادتي وخرج بالأكل مما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير أكل؛ لأنه المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه. [حاشية الجمل] وهو داخل في قولهم يشترط أن لا يتأذى اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on taking food without permission and on being a gatecrasher?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2074)

(وله أخذ ما يعلم رضاه به) لا إن شك قال الغزالي وإذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء. وأما التطفل، وهو حضور الدعوة بغير إذن فحرام إلا أن يعلم رضا رب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام، وإنما حرمت؛ لأنها مؤذية للمزاج

Mas'alah: What is the ruling on providing cleansing agents for body odor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2290)

وسدر) ونحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها (تعين لصنان) أي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما إذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب

Mas'alah: Is it permissible to eat fruit from someone else's garden without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1110)

وإن مر ببستان غيره، وهو غير مضطر، لم يجز أن يأكل من ثمره شيئا بغير إذنه. وقال أحمد: إذا مر ببستان فيه ثمرة رطبة غير محوطة، جاز له أن يأكل منه في إحدى (5)

الروايتين، وأما السواقط تحت الأشجار من الثمار إذا لم تكن (محوزة) (6) . وجرت عادة أهلها (بإباحتها) (7) ، فهل (1) وضابط الجامد: أنه إذا أخذت منه قطعة، لم يراد إلى موضعها منه على القرب ما يملؤها، فإن تراد فمائع، "المجموع" 9/ 376. (2) (سمنا) : في ب، جـ، وفي أ: سمينا. (3) (وميتة) : في أ، جـ، وفي ب: وفيه. (4) (الطاهر) : في أ، وفي ب، جـ: والطاهر. (5) (إحدى) : في ب، جـ، وفي أ: أحد. (6) (محوزة) : في ب، وفي أ، جـ: محرزة. (7) بإباحتها: في أ، جـ، وفي ب: أتاحتها.

Mas'alah: When does a guest own food presented to them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1527)

واختلف أصحابنا فيمن قدم طعاما إلى غيره ليأكله، فأكله، على أربعة أوجه: أحدها: أنه يملكه بالتناول (4) . والثاني: أنه يملكه بتركه في فيه (5) . والثالث: بالبلع. والرابع: أنه يتلفه على ملك صاحبه (6) . (1) (فأما) : في ب، جـ وفي أوأما. (2) (فمنصوص) في أ، وفي ب فنص. (3) (أقرضه) : في جـ وفي أ، ب أقرضه. (4) فإذا أخذ لقمة بيده ملكها، كما إذا وهبه شيئا وأقبضه إياه، فعلى هذا: لو أراد المقدم أن يسترجعها منه بعد أن يأخذها بيده، لم يكن له ذلك. (5) فعلى هذا للمقدم أن يرجع فيه، ما لم يتركه المقدم إليه في فمه. (6) فإذا قلنا: أن المقدم إليه ملكه بأخذه باليد، أو بتركه في الفم، فهل له أن يبيح لغيره، أو يتصرف فيه بغير ذلك؟ فيه وجهان: قال عامة أصحابنا: لا يجوز له ذلك، لأنه أباح له انتفاعا مخصوصا، فهل يجوز له أن ينتفع به بغيره كما لو أعاره ثوبا لم يكن له أن يعيره. =

Mas'alah: Should a slave who prepares food sit with his master to eat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3253)

والمملوك الذي يلي (إصلاح) (5) طعام مولاه، يستحب له أن يجلسه معه ليأكل معه فإن أبى (أطعمه) (6) منه، وأيهما أفضل؟ فيه وجهان: (1) أن الأب أحق، لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولو وجد الكبير من يتبرع بنفقه، لم يستحق على الأب النفقة، فكذلك إذا وجد من يتبرع بإرضاعه لم تستحق على الأب أجرة الرضاع. (2) (ولكنه) : في أ، جـ وفي ب ولكن. (3) (بالموضعة) : في أ، جـ وفي ب بمرضعة. (4) وهي أحق، لأنها أشفق، فكان نظرا للصبي في الدفع إليها، وليس على الأب الأجرة لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} سورة البقرة /233. (5) (إصلاح) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (6) (أطعمه) : في أ، جـ وفي ب فليطعمه/ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: (إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، فإنه تولى علاجه وحره) / المجموع 17: 157 وأنظر نيل الأوطار للشوكاني 7: 3. أخرجه البخاري ومسلم في النذور والأطعمة، وأبو داود في الأطعمة عن عبد الله بن سلمة القعنبي, وكذا أخرجه أحمد في مسندة وبقية أصحاب السنن بلفظ: (إذا أتى أحدكم خادمة بطعامه -فإن لم يجلسه معه- فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه/ البخاري 3: 302.

Mas'alah: What is the definition of a dining table (khwan) in Arabic?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1141)

وقوله وخوان: قال فيه أيضا: كغراب وكتاب، ما يؤكل عليه الطعام.

Mas'alah: What supplication should a guest make for the host?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1145)

ويسن للضيف أن يدعو للمضيف بدعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يقول: أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار، وذكركم الله فيمن عنده، وأفطر عندكم الصائمون. اللهم أخلف على باذليه، وهن آكليه واطرح البركة فيه (قوله: نعم) استدراك على قوله بلا لفظ الموهم جواز الأكل

Mas'alah: What is the ruling on making large mouthfuls while eating?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1147)

ويحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي أكثر الطعام ويحرم غيره.

Mas'alah: May a guest feed a beggar or a cat from the host's food?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1147)

ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة إلا إن علم رضا الداعي.

Mas'alah: What is the ruling on lowly people eating food prepared for nobles?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1147)

ويحرم للاراذل أكل ما قدم للاماثل.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating or drinking?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1147)

ويجوز للانسان ـــــــ التسمية قبل الأكل والشرب، فإن تركها أوله قال في ثنائه بسم الله أوله وآخره. قال النووي في الإذكار: وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره قال الترمذي حديث حسن صحيح. ثم قال: قلت أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، فإن ترك في أوله عامدا أو ناسيا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله استحب أنه يسمي: للحديث المتقدم. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه. ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك. اه. باختصار. وقوله أن يغسل اليدين إلخ: قال في شرح الروض: لكن المالك

يبتدئ به فيما قبله ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه. اه (قوله: ويقرأ سورتي إلخ) أي ويسن أن يقرأ بعد الأكل سورة الإخلاص وسورة قريش، ويسن أيضا أن يقول بعد الأكل، وقبل قراءة السورتين، (الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. اللهم كما أطعمتني طيبا فاستعملني صالحا، الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا. الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وأرواني) قال في الأذكار: وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الترمذي حديث حسن (قوله: ولا يبتلع إلخ) أي ويسن أن لا يبتلع ما يخرج من آثار الطعام بالخلال بخلاف ما يجمعه بلسانه من بين الأسنان فإنه يبتلعه (قوله: ويحرم أن يكبر اللقم) قيده في التحفة بما إذا قل الطعام. وقال ابن عبد السلام: ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما وراءه. اه. وقوله مسرعا: أي حال كونه مسرعا في الأكل. وقوله حتى يستوفى أكثر الطعام: حتى تعليلية، أي يكبر اللقم لأجل أن يستوفى أكثر الطعام. وقوله ويحرم (1) : بضم الياء وكسر الراء، وهو بالنصب معطوف على يستوفى: أي ولأجل أن يحرم غيره من بقية الضيوف (قوله: ولو دخل) أي إنسان غير ضيف. وقوله على آكلين: أي على جماعة يأكلون. وقوله فأذنوا له: أي في الأكل معهم. وقوله لم يجز له: أي للداخل (قوله: إلا إن ظن أنه عن طيب نفس) أي إلا إن ظن أن إذنهم له صادر عن طيب نفوسهم فيجوز له الأكل حينئذ. وقوله لا لنحو حياء: أي لا ظن أن إذنهم له لنحو حياء منه فيحرم عليه الأكل معهم، ومن ثم حرم إجابة من عرض بالضيافة تجملا وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدى إلا خوف المذمة (قوله: ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة) أي من الطعام الذي قدم له، وذلك لعدم الإذن

له في غير الأكل. نعم: له تلقيم صاحبه، ما لم يفاضل المضيف طعامهما، كأن خص أحدهما بعالي الطعام والآخر بسافله، وإلا فليس له ذلك. وقوله إلا إن علم رضا الداعي: أي فإنه لا يحرم. والمراد بالعلم ما يشمل الظن، بأن توجد القرائن القوية على رضاه به، بدليل التقييد بالظن في مسألة الأخذ الآتية قريبا (قوله: ويكره للداعي تخصيص الخ) وذلك لما فيه من كسر الخاطر للبعض الآخر (قوله: ويحرم للأراذل أكل الخ) أي لأنه لا دلالة على الإذن لهم فيه، بل العرف زاجر لهم عنه (قوله: ولو تناول ضيف) أي من المضيف له. وقوله إناء طعام: التركيب إضافي: أي إناء فيه طعام. وقوله فانكسر: أي الإناء. وقوله منه: أي من الضيف (قوله: ضمنه) أي (1) (قوله بضم الياء الخ) لا يتعين هذا الضبط بل هو لغة كما في القاموس والكثير باب وعلم. اه

Mas'alah: What is the ruling on eating inside a shop while concealed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

هذا في التحفة ونصها: قال البلقيني أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره، وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك. اه.

Mas'alah: What are the virtues of hospitality in Islam?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=118)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 102 فصل في الضيافة أخرج الديلمي عن أنس قال: قال رسول الله : « «إذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه وإذا خرج خرج بمغفرة

ذنوبهم» » وأبو الشيخ عن أبي قرصافة: إذا أراد الله تعالى لقوم خيرا أهدى إليهم هدية. الضيف ينزل برزقه، ويرتحل برزقه، وقد غفر الله لأهل المنزل. وابن أبي الدنيا عن حبان بن أبي جندة: إن أسرع صدقة إلى السماء أن يضع الرجل طعاما طيبا، ثم يدعو إليه ناسا من إخوانه. والحكيم الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: إن الملائكة لا تزال تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة. والحاكم عن أبي هريرة: من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار. وهو عن جابر: من ذبح لضيفه ذبيحة كانت فداء له من النار. والشيخان عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي فقال: إني مجهود، فأرسل، إلي بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: من يضيف هاذا الليلة؛ فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله . وفي رواية: قال لامرأته هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني. قال: فعلليهم بشيء فإذا أرادوا العشاء فنوميهم، وإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريه أنا نأكل، فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على رسول الله : فقال: «لقد عجب الله بضيفكما الليلة» . فأنزل الله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} (سورة الحشر: 9) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran together with other goods?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : لا يحل حمل قرآن ومتاع بقصدهما تحفة ويحل عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a property owner prevents a starving person from food?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=368)

461 - مسألة إذا منع المالك مضطرا عن الطعام فمات جوعا فلا ضمان عليه لأنه لم يحدث منه فعل مهلك وقال في الحاوي لو قيل يضمن الدية كان مذهبا لأن الضرورة أثبتت له في ماله حقا فكأنه منعه طعامه ذكره في الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on eating something alone or with food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=760)

والمذكور في "النهاية" حل أكله معه، وحكاية الخلاف في حل تناوله مفردا، وصحح التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a permissible animal until full?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3994)

قال الماوردي: لأنه قال بعد حكاية القول الأول: وما هو بالبين، من قبل أن الشيء حلال أو حرام؟ فإذا كان حراما فلا يحل منه شيء، وإذا كان حلالا فلا يحتمل أن يحرم [عليه] منه شيء بشبع ولا غيره، ولأنه مأذون فيه.

Mas'alah: What is the second view on completing satiation after finding lawful food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3995)

والثاني: له ذلك؛ لأنا أبحنا له الشبع ولم يصر إليه، وهذا ما صححه النواوي في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling when the owner permits eating without specifying a price or compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4005)

وعلى الصحيح ينطبق قول الماوردي: أنه لو أذن له في الأكل، ولم يسم له ثمنا

ولا عوضا، فلا يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on eating beyond satiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4006)

قلت: وهذا ليس؛ لأن أكل الزائد على قدر الشبع حرام، بل لأن الإذن مقيد به عرفا؛ فحمل عليه، وإلا فالأكل فوق الشبع جائز؛ وإن كان مكروها؛ كما صرح به الروياني والقاضي الحسين، واستأنس فيه بما روى عن عمر أنه قال: "اجعلوا بطونكم ثلاثة: ثلث للطعام، وثلث للماء، وثلث للنفس" .

Mas'alah: What is the implication of the second opinion on fighting for food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4007)

فإن قلت: على هذا ينبغي أن يقال: إذا كان قادرا على قتاله ألا يقاتله، لأنه إذا عاقده بأكثر من ثمن المثل، لا يلزمه إلا ثمن المثل؛ فلا ضرورة إلى القتال.

Mas'alah: Does a guest need verbal permission to eat after food is presented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6618)

ولا يحتاج الضيف في الأكل بعد تقديم الطعام إلى لفظ إلا إذا كان ينتظر حضور غيره؛ فلا يأكل إلى أن يحضر، أو يأذن المضيف لفظا. وفي الوسيط وجه: أنه لابد من لفظ. وفي التتمة: أن تقديم الطعام إنما يكفي إذا كان قد دعاه إلى بيته، فأما إذا لم تسبق الدعوة، فلابد من الإذن لفظا إلا إذا جعلنا المعاطاة بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where sin is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6618)

قال: وإن دعي إلى موضع فيه معاص من زمر، أو خمر، ولم يقدر على إزالتها، فالأولى ألا يحضر، فإن حضر، فالأولى أن ينصرف؛ كي لا يشاهد المنكر، وربما تدعوه نفسه إلى تعاطي ذلك. قال: فإن [قعد واشتغل] بالحديث والأكل جاز- أي: مع إنكاره بقلبه- كما لو كان يضرب المنكر في جواره، فإنه لا يلزمه التحول، وإن كان يبلغه الضرب؛ وهذا ما أشار إليه الشيخ أبو حامد حكاية عن المذهب، ولم يحك سواه على

ما حكاه مجلي عن تعليق البندنيجي. وفي طريقة المراوزة: أنه لا يجوز الحضور فضلا عن القعود، [وهو الصحيح] ، وإليه ذهب القاضيان: ابن كج، والروياني، وجزم به في التتمة. ووجهه [ما روي] أنه– صلى الله عليه وسلم– قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا"

يقعد على مائدة تدار عليها الخمر "." ولأنه كالراضي بالمنكر، والمقر له. نعم: إن لم يعلم بذلك، فدخل؛ فلينههم، فإن لم ينتهوا؛ فليخرج إن أمكنه، فإن لم يمكنه كما في الليل مع الخوف؛ فليقعد كارها، ولا يستمع. أما إذا كان حضوره يدفع المنكر، فليحضر؛ إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a servant sitting to eat with his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7549)

قال: والمستحب أن يجلس – أي: بضم الياء – الغلام الذي يلي طعامه معه, فإن لم يفعل – أي: المالك, ويحتمل أن يريد المملوك – أطعمه منه؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه حره ودخانه فليقعده ليأكل معه, وإلا فليناوله أكله من طعامه" , وروى: "إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ودخانه فليجلسه معه, فإن أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين" . والأكلة بالضم: اللقمة, وروغها, أي: رواها دسما. وقيل: إنهما سواء في الاستحباب. وقيل: يجب عليه الترويغ والمناولة, فإن أجلسه معه فهو أفضل. وقيل: الواجب أحدهما, لا بعينه. والظاهر الأول. وأصل الاستحباب في إطعام الطعام اللذيذ يشمل الذي يليه وغيره.

والمراد بالطعمة: ما يسد مسدا، دون الذي يهيج الشهوة ولا يقضي النهمة.

Mas'alah: What is the ruling on replacing food given to a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7550)

فائدة: لو دفع الطعام إلى العبد، ثم أراد إبداله - ذكر القاضي الروياني: أنه لا يجوز له ذلك عند الأكل، ويجوز قبله. وقال الماوردي: إن تضمن الإبدال تأخير الكل لم يجز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing a starving person from food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7620)

[وفي "الحاوي" في باب الأطعمة فيما إذا منع المضطر الطعام، فمات، أو قتل - أنه يتضمن ديته - كان مذهبا؛ كما لو منعه من طعام نفسه؛ فإنه يضمن ديته؛

كذلك هاهنا].

Mas'alah: What is the weak view on whether a guest may consume food without explicit permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7776)

قال الإمام: وقد حكى وجه ضعيف: أن الضيف لا يستبيح الطعام بالتقديم، بل لابد من لفظ يدل على الإباحة، والقياس أن يطرد هاهنا، ويقول: يجب الضمان؛ يعني: الدية، وقد حكى ذلك عن رواية أبي الحسين بن القطان، وأنه حمل نص الشافعي على ما إذا أذن صريحا، لكن الإمام لم يعده من المذهب، وقال: ينبغي أن يستدل بمواضع الوفاق على فساد [المواضع الضعيفة، ولا يتعرض بالوجوه الضعيفة على مواضع الوفاق] .

Mas'alah: What is the ruling on eating another's food without need according to Ibn Abi Hurairah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8253)

وعن [ابن] أبي هريرة: أنه لا يجوز إذا لم يكن [به] حاجة، كما لا يجوز [للمضطر] أكل طعام الغير إلا للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on freely eating food in a land of dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8256)

الرافعي جعلها كذلك في منع التبسط بأكل الطعام فيها.

Mas'alah: What is the maximum duration of hospitality according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8369)

قال: ولا يزاد على ثلاثة أيام؛ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الضيافة ثلاث،

وما زاد عنها صدقة" ، وفي رواية "مكرمة" ، وفي رواية " [لا يحل] لأحد أن يثوي عند صاحبه حتى يجرحه" ، وروي أنه قال: "الضيافة ثلاثة [أيام] ، والإجازة: يوم وليلة" .

Mas'alah: What is the meaning of ijazah in the context of hospitality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8369)

وأراد بالإجازة: إعطاء الجائزة، من قولهم: أجازه يجيزه، إذا أعطاه الجائزة، ومعناه: أنهم يزودونه ليوم وليلة إذا رحل، وتضيفه في المقام ثلاثة أيام، ولأن الضيافة مختصة بالمسافرين، ومن قصد إقامة أكثر من ثلاثة أيام انقطع سفره.

Mas'alah: What food must be provided to guests based on the hosts' customary diet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8370)

قال الماوردي: فإن كانوا يقتاتون الحنطة ويتأدمون باللحم، كان عليهم أن يضيفوهم بذلك، وإن كانوا يتاتون الشغير ويتأدمون بالألبان، أضافوهم بذلك [وأما ما سواه] من الثمار والفواكه فإن كانوا يأكلون ذلك غالبا في كل يوم شرط عليهم في زمانها، وليس للأضياف أن يكلفوهم ما ليس بغالب لأقواتهم ودوابهم، ولا ذبح جمالهم ودجاجهم، ولا الفواكه النادرة والحلوى، ولا ما [لا] يتضمنه شرط صلحهم.

Mas'alah: Can a guest demand food for the three days of hospitality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8373)

ليس للضيف طلب طعام الأيام الثلاثة في اليوم الأول، وإذا امتنعوا من الإتيان بالطعام في وقته فهل للضيف المطالبة به في الغد؟ إن قلنا بأنه زائد على الدنيا فلا يجوز، وإلا فيجوز.

Mas'alah: What is the guest's limitation regarding food presented?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2071)

ولا يتصرف فيه إلا بالأكل.

Mas'alah: What is the ruling if the owner feeds a person in need without mentioning compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2891)

فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a companion over oneself when water is scarce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=677)

ولو كان هو محتاجا، فهو أولى بمائه، وله أن يؤثر رفيقه على نفسه، فإن الإيثار من شيم الصالحين. ولو كان رفيقه يلهث عطشا، وكان صاحب الماء يتزود لغده في [محال] [3] الخوف، فهذا فيه احتمال عظيم، وتردد، سأذكره في كتاب الأطعمة، عند تفصيل

القول في الضرورات وأكل الميتة، وطعام الغير. (1) ساقط من (د 3) . (2) في (ل) : "وهذا فيه أدنى نظر" . (3) في الأصل: مجال.

Mas'alah: What is the ruling on storing food for oneself and family during severe scarcity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3009)

والقول في هذا الآن يتعلق بقطب عظيم، وهو أن الناس إذا كانوا يتهاوون على الرديء، وقد أسرع فيهم الموتان (1) العظيم الذريع، وانتهى كل واحد إلى استحلال الميتة وطعام الغير، فالقول في هذا وفي كل ما يدخره كل إنسان لنفسه ولعياله ليس بالهين.

Mas'alah: What is the ruling on forcing food on someone not in dire need?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3481)

ولو أوجر إنسانا طعاما في غير المخمصة، لم يرجع.

Mas'alah: What is the heading for the section on hospitality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6838)

فصل

Mas'alah: What is the benefit of the dispute over when a guest owns food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6838)

وفائدة هذا التردد ظاهر في إثبات الملك ونفيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for feeding a non-starving person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8786)

ولا خلاف أنه لو أطعم من ليس مضطرا ونفعه الطعام [لا يغرم] (6) شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on preferring others with food in dire necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9306)

فإذا اضطر الرجل، وانتهى إلى المخمصة، ومعه ما يسد جوعته، وفي رفقته مضطر فآثره بالطعام، فهو حسن، وكذلك القول في جملة الأسباب التي تتدارك بها المهج، ولا خلاف أنه لا يحل إيثار بهيمة، وكيف يظن الظان هذا، ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة.

Mas'alah: What is the ruling on placing food on top of a Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=123)

(فرع) وضع المصحف أو شيئا منه ووضع عليه مأكولا كالخبز وملح وأكله فوقه ينبغي أن يحرم؛ لأن فيه إزراء وامتهانا.

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah before eating and responding to a sneeze?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3470)

ويسن) عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل وتشميت العاطس،

Mas'alah: What is the ruling on taking food given for personal consumption?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=36)

ومثل ذلك ما إذا أباح له غيره طعاما ليأكله لا يجوز أن يحمل منه شيئا ولا أن يطعم غيره إلا إذا علم أن مبيح الطعام يسمح بذلك فإن شك حكم العرف والقرينة

Mas'alah: What is the ruling on keeping children inside at night and covering vessels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1042)

وثبت في «صحيح مسلم» وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من

الليل، فخلوهم، وأغلقوا الباب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قربكم واذكروا

اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا، وأطفئوا مصابيحكم» ، وفي رواية: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء» ، وفي رواية: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» . فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها، وجنح الليل بضم الجيم وكسرها: ظلامه. وقوله صلى الله عليه وسلم: «تعرضوا عليها شيئا» – بضم الراء – على المشهور. وقيل: بكسرها، أي: تجعلوه عرضا. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترسلوا فواشيكم» هي – بالفاء جمع فاشية – وهو كل ما ينشر من المال كالبهائم وغيرها، وفحمة العشاء: ظلمتها. والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the book of food remembrances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3014)

مقاصدها في كتاب أذكار الطعام من كتاب «الأذكار» ، وشرحت فيه هذه الألفاظ أحسن شرح وأوجزه، مع جمل مما يتعلق بالأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on licking the bowl and eating fallen food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3014)

ويستحب أن يلعق القصعة، وأن يلعق أصابعه، وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah if one forgot it at the start of eating?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3014)

ومن ترك التسمية عامدا أو مكرها، أو لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله، سمى، كما لو نسيها، وسبق مثله في الوضوء، والتسمية في المشروب كالمأكول.

Mas'alah: Is it permissible to say one does not desire a particular food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3015)

بقوله: لا أشتهي هذا الطعام، أو ما اعتدت أكله، لحديث الضب.

Mas'alah: What are the time definitions of ghada', 'asha', and sahur in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4407)

وذكروا أن الغداء: من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء: من الزوال إلى نصف الليل، والسحور: ما بين نصف الليل وطلوع الفجر. ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه.

Mas'alah: May a guest eat from what is presented without explicit permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=918)

(ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) ، من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم نعم إن كان ينتظر حضور غيره، فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا

Mas'alah: May a guest take food when the host's consent is known?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=918)

(وله أخذ ما يعلم رضاه به) فإن شك حرم الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah during eating and drinking?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=58)

(فيقول: باسم الله في أوله وآخره، كما) يسن الإتيان بها (في) أثناء (الأكل والشرب) إذا تركها ولو عمدا، وكذا بعد فراغهما على المعتمد؛ للأمر بذلك في حديث الترمذي وغيره، لكن بإسقاط لفظ: (في) . وكالأكل: كل ما فيه أفعال متعددة، كالكحل والتأليف، فمن تركها أوله .. أتى بها أثناءه إن لم يكره الكلام أثناءه كالجماع

Mas'alah: What is the ruling on hospitality using one's own or his family's provisions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=496)

وخرج بـ (الصدقة) : الضيافة، فتجوز ولو بقوته وقوت عياله؛ لتأكدها، حتى ذهب جمع إلى وجوبها.

Mas'alah: Is it recommended to eat with those one has fed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

(وأن يأكل معهم)؛ لأنه أليق بالتواضع، وأبلغ في جبر قلوبهم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about bones being food for the jinn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=282)

قوله في العظم: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنه طعام إخوانكم من الجن) [1] هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [2] من حديث ابن مسعود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic based on the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1347)

ثبت أن أبا أيوب الأنصاري [4] صنع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما فيه ثوم، فرده ولم يأكل منه، فقال له: (أحرام هو؟ قال: لا ولكني أكرهه، قال [5]: فإني

أكره ما كرهت) أخرجه مسلم في صحيحه [6] وهذا يبطل وجه التحريم [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a passing Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2119)

ضيافة المسلم المار) فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type and amount of food and condiments in hospitality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2120)

5408 - قول "التنبيه" [ص 237] : (ويبين قدر الطعام والأدم) و "المنهاج" [ص 527، - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 617، 618] : (وجنس الطعام والأدم، وقدرهما) قيده الشافعي رضي الله عنه بأنه يكون من نفقة عامة أهله؛ مثل الخبز والخل والزيت والجبن واللبن والحيتان والبقول المطبوخة [4]، وقال الماوردي: جنسه غالب قوتهم وأدمهم، وقدر الأدم: أكثره أربعة أرطال، وأقله رطلان، والثلاثة وسط، وقدر الأدم معتبر بالعرف الغالب [5].

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before eating or sleeping?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=221)

ولإرادة أكل أو نوم

Mas'alah: What is the ruling on digging for water and slaughtering another's sheep for a dog?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ذكره في المجموع عن الماوردي وهل يذبح شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان في المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله اقتصر المصنف في الروضة في الأطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا نهاية ومغني

Mas'alah: What does the expression of longing imply about eating only what breaks hunger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

وقضية التعبير بالتوقان أنه لا يأكل إلا ما يكسره إلا نحو لين يأتي عليه دفعة

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'tawq' (longing) in relation to food and drink?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله أي يشتاق) تفسير مراده من التوق وإلا فهو شدة الشوق رشيدي عبارة ع ش قوله أي يشتاق أي وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديد فاحذره، وعبارة الشيخ عميرة قوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش، وهو كذلك فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a sick person to eat or drink?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1181)

ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي وتناول الدواء لأنه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام للنهي الصحيح «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم» واعتمد في ذلك على تحسين الترمذي له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع

Mas'alah: Does fasting exempt one from responding to an invitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3278)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating from food presented to him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3278)

)

Mas'alah: What are the rulings on eating to excess and eating from another's food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3279)

حل وإلا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر فإطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضا المالك؛ لأنه حينئذ كمال نفسه ويظهر جريان هذا التفصيل في الأكل حيث قيل بحرمته قال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمصنف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما وراءه وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعا في مضغها وابتلاعها إذا قل الطعام؛ لأنه يأكل أكثره ويحرم غيره، ولا لرذيل أكل من نفيس بين يدي كبير خص به إذ لا دلالة على الإذن له فيه بل العرف زاجر له عنه اهـ وبه يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو فلا تجوز الزيادة عليها والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به لإحياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل قيل أو سمسمتين.

Mas'alah: What actions are prohibited for a guest regarding food presented to him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3279)

)

Mas'alah: What may a guest take from food based on presumed consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3280)

(وله) أي الضيف مثلا (أخذ ما) يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه (يعلم) أو يظن أي بقرينة قوية بحيث لا يختلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر (رضاه به) ؛ لأن المدار على طيب نفس المالك فإذا قضت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال وإذا جوزنا له الأخذ فالذي يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمينا أو بلا بدل توقف الملك على ما ظنه لا يقال قياس ما مر في توقف الملك على الازدراد أنه هنا يتوقف على التصرف فيه فلا يملكه بمجرد قبضه له؛ لأنا نقول الفرق بينهما واضح؛ لأن قرينة التقديم للأكل ثم قصرت الملك على حقيقته ولا يتم إلا بالازدراد وهنا المدار على ظن الرضا فأنيط بحسب ذلك الظن فإن ظن رضاه بأنه يملكه بالأخذ أو بالتصرف أو بغيرهما عمل بمقتضى ذلك وعلم مما تقرر أنه يحرم التطفل وهو الدخول إلى محل الغير لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق بهذا إن تكرر منه للحديث المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وإنما لم

يفسق بأول مرة للشبهة ولأن شرط كون السرقة فسقا مساواة المسروق لربع دينار كالمغصوب على ما فيهما ومنه أن يدعي ولو صوفيا مسلكا وعالما مدرسا فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك وأما إطلاق بعضهم [حاشية الشرواني] يبتلعه لكن المرجح في الشرح الصغير أنه يملكه بوضعه في فمه وصرح بترجيحه القاضي والإسنوي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ وقال ع ش وقياس ملكه بوضعه في فيه أنه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال؛ لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل سم حج اهـ. (قوله والمراد) إلى المتن في النهاية إلا قوله وقول جمع إلى نعم. (قوله ملكه لعينه) كأنه احتراز عن ملك الانتفاع دون ملك العين اهـ سيد عمر أي كما جرى عليه المغني عبارته فالمراد أنه يملك أن ينتفع بنفسه كالعارية لا أنه ملك العين اهـ. وفي شرح الروض بعد ذكر مثلها عن الأذرعي ما نصه والوجه خلافه وإلا فكيف يفارق مقابله وهو قول القفال أنه لا يملك وإنما هو إتلاف بإذن المالك اهـ. (قوله ملكا مقيدا) أي بأن لا يتصرف فيه بغير الأكل اهـ شرح الروض. (قوله يجوز) أي نحو البيع. (قوله نعم) إلى المتن في المغني. . (قوله أي الضيف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإذا جوزنا إلى وعلم وقوله ونازع الأذرعي إلى المتن (قوله أو يظن) إلى قوله وإذا جوزنا في المغني (قوله باختلاف الأحوال إلخ) وبحال المضيف بالدعوة فإن شك في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح في أصل الروضة التحريم اهـ مغني. (قوله إن ظن الأخذ) أي الرضا بالأخذ. (قوله إن ظن الأخذ بالبدل إلخ) ينبغي أن يكون محله إذا ظن بالمثل حقيقة أو صورة أما إذا ظن الأخذ بالقيمة فينبغي أن يكون بيعا وإذا كان الانتفاع بعين ينبغي أن يكون إجارة ثم الأولى أن يقال كان قرضا حكميا وعلى هذا القياس لا ضمينا وينبغي أنه لو ظن رضا المالك بدون قيمة أو أجرة المثل ولم يرض المالك بذلك أن

المدار على رضا المالك أخذا مما مر فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله على ما ظنه) أي الآتي تفصيله في قوله فإن ظن رضاه إلخ (قوله في توقف الملك إلخ) لعل في بمعنى من البيانية. (قوله على حقيقته) أي الأكل وكذا ضمير لا يتم. (قوله وهنا) الأولى تأخيره عن المدار. (قوله فأنيط) أي الملك (قوله أو بغيرهما) أي كالانتفاع بالعين. (قوله مما تقرر) أي في قوله؛ لأن المدار إلخ. (قوله أنه يحرم) إلى قوله بل يفسق في المغني. (قوله يحرم التطفل إلخ) وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الأعراس اهـ مغني. (قوله وهو الدخول لمحل غيره) وكحرمة الدخول لأكل طعام الغير دخوله ملك غيره بلا إذن مطلقا وإنما اقتصر على ما ذكر؛ لأنه مسمى التطفل ثم المراد بمحله ما يختص به بملك أو غيره وينبغي أن مثل ذلك ما لو وضعه في محل مباح كمسجد فيحرم على غير من دعاه ذلك اهـ ع ش (قوله بل يفسق بهذا) أي بتناول طعام الغير بالتطفل. (قوله إن تكرر إلخ) قضيته أن المرة صغيرة وقضية ذلك توقف الفسق على عدم غلبة الطاعات فليحرر اهـ سم (قوله أنه يدخل سارقا) وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوي ربع دينار قطع سواء دخل بقصد السرقة أو لا؛ لأنه لم يؤذن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فإنه مأذون له في الدخول للغسل فإن صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الإذن له في الدخول على ذلك الوجه اهـ ع ش. (قوله مغيرا) أي منتهبا اهـ ع ش. (قوله مساواة المسروق إلخ) مقتضى هذا أنه لو أكل ما يساوي ربع دينار في مرة فسق وظاهر كلامهم خلافه فليحرر اهـ سيد عمر (قوله ومنه) أي من التطفل اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه يملكه بوضعه في فمه شرح م ر وقياس ملكه بوضعه في فيه أنه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال؛ لأن الأصل بقاء ملكه بعد

الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل. . (قوله إن تكرر) قضيته أن المرة صغيرة وقضية ذلك توقف الفسق على عدم غلبة الطاعات فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a host's invitation including his group?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3281)

أن دعوته تتضمن دعوة جماعته فليس في محله بل الصواب ما ذكرته فيه من التفصيل.

Mas'alah: What is the conclusion on the etiquette of eating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3282)

خاتمة)

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing to a person in dire need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4058)

كما في الروضة، وإن قال البلقيني: لا يقوله أحد؛ لأن الفرض في المحتاج لا في المضطر كما يعلم من قول الروضة وغيرها في الأطعمة يجب على غير مضطر إطعام مضطر حالا وإن كان المالك يحتاجه بعد (ككسوة عار) ما يستر عورته أو يقي بدنه من

مضر كما هو ظاهر، (وإطعام جائع إذا لم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة و) ، سهم المصالح من (بيت مال) لعدم شيء فيه أو لمنع متوليه ولو ظلما ونذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس، ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه لئلا يؤدي إلى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع إذا كان ثم غيره، ويفرق بأن النفوس مجبولة على محبة العلم وإفادته، فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال، فإن قلت: فرقوا بين هذا ونظيره في أولياء النكاح والشهود بأن اللزوم هنا فيه حرج ومشقة لكثرة الوقائع بخلافه ثم، وهذا يفهم خلاف ما تقرر في الإطعام. قلت: الفرق صحيح ولا يفهم ذلك؛ لأن المسائل العلمية تقتضي مزيد تفحص وتطلب ومن شأنه المشقة، بخلاف إعطاء المحتاج لا مشقة فيه إلا بالنسبة لشح النفوس المجبول عليه أكثرها، وذلك غير منظور إليه، وإلا لم يوجبوا عليه شيئا أصلا، وقضية تعبيره بالضرر أن الواجب مد الضرورة دون الزيادة التي تلزم القريب وهو كذلك، كما اقتضاه تخريجهما ذلك على مضطر وجد ميتة. وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بأن الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بأن المدار هنا على الضرورة، وثم على المصاحبة بالمعروف، فلم يجب هنا إلا ما يحصل بتركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة: أن ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع، كما هو ظاهر. (تنبيه) سيأتي أن المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر إلا ببدله، وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذاك على غير غني تلزمه المواساة حتى يجامع كلامهم هذا أو يفرق بأن غرض إحياء النفوس [حاشية الشرواني] وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به اهـ ع ش (قوله: كما في الروضة وإن قال البلقيني إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامه وجوب دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شيء لكن الأصح ما في زيادة الروضة عن

الإمام أنه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه أنه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وإن قال البلقيني هذا لا يقوله أحد ولا ينافيه ما في الأطعمة من وجوب إطعام المضطر وإن كان يحتاجه في ثاني الحال فإن هذا في المحتاج غير المضطر وذاك في المضطر. اهـ. (قوله: لا يقوله) أي أن المراد بالقادر هنا ما ذكر المقتضي عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه (قوله:؛ لأن الفرض إلخ) علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكر عن الروضة لكن في استلزامه له تأمل (قوله: أو يقي بدنه من مضر إلخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال. اهـ. نهاية عبارة المغني ظاهر كلام المصنف أن المراد بالكسوة ستر ما يحتاج إليه البدن قال في المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف، وتعبير الروضة بستر العورة معترض. اهـ. (قوله: لعدم شيء إلخ) ثم يحتمل أن يكون حينئذ فرضا على بيت المال إذا استأذن الإمام وبه صرح الإمام برلسي اهـ سم (قوله: ووقف) أي عام. اهـ. مغني (قوله: ومنه) أي التعليم (قوله بخلاف المفتي) قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك. اهـ. سم (قوله: غيره) أي وهو عدل. اهـ. مغني (قوله: بين هذا) أي الإفتاء. اهـ. سم وكذا قوله: هنا (قوله: بخلافه ثم) أي في النظير (قوله: وهذا) أي الفرق المذكور (قوله: وذلك إلخ) أي الشح (قوله عليه) أي على شخص (قوله: وهو كذلك) خالفه النهاية والمغني فقالا وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف أي لا من كونه فقيها أو غيره اهـ. (قوله: ذلك) أي دفع الضرر (قوله: بأن الوجه إلخ) أي قياسا على مؤنة القريب (قوله: هنا) أي في دفع الضرر وقوله ثم أي في نفقة القريب (قوله ويلحق) إلى المتن في النهاية إلا قوله وقد يفرق إلى ومما يندفع وقوله خلافا إلى ولو تعذر (قوله: كأجرة طبيب إلخ) هل

يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب. اهـ. سم (قوله: سيأتي) أي في الأطعمة (قوله: على غير غني تلزمه المواساة) أي على مالك فقير أو غني بكفاية سنة فقط (قوله: على غير غني إلخ) (أقول) أو على ما إذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: بأن يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو يأذن للمميزين منهم في الإحرام (قوله: ما يستر عورته) عبارة الروض ويستر العاري قال في شرحه: وتعبير المصنف بالعاري أولى من تعبير أصله بالعورة؛ لأن الحكم لا يختص بها اهـ. (قوله: لعدم إلخ) ثم يحتمل أن يكون حينئذ قرضا على بيت المال إن استأذن الإمام، وبه صرح الإمام برلسي (قوله: بخلاف المفتي إلخ) قال في شرح الروض: قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك. اهـ. (قوله: فإن قلت فرقوا بين هذا) أي: الإفتاء. (قوله: وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة إلخ) ، وتعبير الروضة بستر العورة مثال م ر. (قوله: وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة إلخ) في شرح الإرشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافا لما توهمه عبارة الروضة إلخ. (قوله: بأن الوجه) كتب عليه م ر (قوله: كأجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع كما هو ظاهر) هل يجب ثمن ماء الطهارة؟ فيه نظر ولعله لا يجب. (قوله: فليحمل إلخ) كتب عليه م ر. (قوله: على غير غني إلخ) أقول أو على ما إذا كان المضطر

Mas'alah: What are the conditions for providing lodging for guests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4126)

و) يذكر. (منزل الضيفان) وكونه يدفع الحر والبرد. (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير [حاشية الشرواني] أي: يرد الاعتراض الثاني (قوله: مع ذكر قدر مدة الإقامة) لا

يقال لا حاجة لذلك مع قوله أن يبين عدد أيام الضيافة؛ لأن بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الأيام. اهـ. سم (قوله: كما سيذكره) أي: بقوله ومقامهم (قوله: كالبر) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله على الأوجه إلى المتن. (قوله: في قوتهم) عبارة المغني والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم نفيا للمشقة عنهم قال الماوردي: فإن كانوا يقتاتون الحنطة ويتأدمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم بذلك وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالألبان أضافوهم بذلك. اهـ. (قوله: وقد يدخل في الطعام إلخ) أي: يدخل في الطعام في قولهم ويذكر جنس الطعام. اهـ. رشيدي (قوله: لكن محل جواز ذكرهما إلخ) عبارة المغني وفي ذلك تفصيل وهو إن كانوا يأكلونهما غالبا في كل يوم شرط عليهم في زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل كل يوم. اهـ. (قوله إن غلبا) الأولى التأنيث (قوله: ثم) أي: في محلهم (قوله: في ذلك) أي: التفصيل المذكور (قوله: ومن صرح بأن ذلك غير لازم) عبارة الروض أي: والمغني ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهت. اهـ. سم (قوله: بأن ذلك) أي: أجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أي: الذميين (قوله: على ما إذا سكت عنه) أي: فإذا ذكره الإمام فيذكره بالشرط الذي في ذكر الطعام (قوله: أو لم يعتد) أي: ما ذكر من الطبيب والخادم (قوله: في محلتهم) الأولى إسقاط التاء كما في النهاية قال ع ش قوله: في محلهم المراد بمحلهم قريتهم مثلا التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم أنهم لم تجر عادتهم بإحضاره للمريض منهم فإن جرت عادتهم بإحضاره لكونه في البلد، أو قريبا منها عرفا وجب إحضاره. اهـ. ع ش (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الإجمال، ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره. اهـ. رشيدي (قوله: منهما) أي الطعام والأدم (قوله: ويفاوت بينهم إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام؛ لأنه

لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم، أو عكسه خير المزدحم عليه وإن كثرت الضيفان عليهم بدءوا بالسابق لسبقه وإن تساووا أقرع بينهم ولكن للضيفان عريف يرتب أمرهم. اهـ. (قوله: ولا غير الغالب) أي: من أقواتهم. هـ ا. مغني (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني عبارته ولا معنى لإثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والأدم فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن. اهـ. (قوله: ويرد بأن لها معنى) إن كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج إليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع أنه يقتضي أنه لا بد من بيان قدر الجملة، ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدرها لكل واحد انتهت. اهـ. سم (قوله: ولا يشترط) إلى المتن في المغني (قوله: لا على نحو شعير إلخ) عبارة المغني ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به فإن ذكره بين قدره. اهـ. (قوله: نحو شعير) كفول. اهـ. ع ش (قوله: إن ذكر الشعير) أي: أو نحوه. اهـ. مغني (قوله: علف أكثر إلخ) فاعل يجب (قوله: وبيت فقير) أي: وإن كان لا ضيافة عليه كما مر كأن يقول وتجعلوا المنازل بيوت [حاشية ابن قاسم العبادي] ويذكر عدد أيام الضيافة وجوبا لجماعة في الحول ولو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام مثلا عند قدوم قوم جاز انتهى (قوله: مع ذكر قدر مدة الإقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أن يبين عدد أيام الضيافة؛ لأن بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الأيام. (قوله ومن صرح بأن ذلك غير لازم لهم إلخ) عبارة الروض ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهى. (قوله: لا صفته) عبارة شرح الروض ولا يفاوت بينهم في حسن الطعام لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان انتهى. (قوله: قيل لا معنى للواو في ولكل) عبارة الروض وقدرهما لكل واحد انتهى. (قوله: ويرد بأن لها معنى إلخ) إن كان مراد المعترض بأنه لا معنى للواو أنه لا وجه لها؛ لأن المراد أنه يذكر قدر ما لكل والواو تنافي ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغي

الاعتراض على ذكر كذا لعدم الحاجة إليه على هذا. (قوله: أيضا ويرد بأن لها معنى إلخ) إن كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج إليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره

Mas'alah: What is the ruling on a person finding the food of a present person also in dire need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4230)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for food given to a starving person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4231)

)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on eating the food of others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

[حاشية الشرواني] بصيغة اسم الفاعل (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأسا فليحرر. اهـ سم وقد يمنع شموله للباذل بالغبن قوله

الآتي فمتى وجد إلخ. (قوله ويحصل الشفاء) أي يتوقع حصوله. اهـ مغني (قوله ومتى قدر إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating without explicit permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1304)

ويأكل الضيف، مما قدم له بلا لفظ، أي سواء دعاه أم لا بشرط أن لا يكون منتظرا غيره اكتفاء بالقرينة، وهل يملك ما يأكله؟ فيه وجهان، أصحهما عند الجمهور: نعم! وفي وقت الملك أوجه؛ أرجحها في الشرح الصغير: عند الوضع في (503) عن عبد الله بن مسعود – صلى الله عليه وسلم –؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب عذاب المصورين: الحديث (5950) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: الحديث (98 و 99/ 2109) ، وعن ابن عمر: الحديث (97/ 2108) . والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (10306) : ج 10 ص 157. (504) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا دعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائما فليصل؛ وإن كان مفطرا فليطعم] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: الحديث (106/ 4131) . وأبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب في الصائم يدعى إلى وليمة: الحديث (2460) ، وقال: قال هشام: والصلاة الدعاء. والترمذى في الجامع: كتاب الصوم: الحديث (780 و 781) وإسنادهما حسن صحيح. والإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 279 و 489 و 507.

الفم؛ لأنه وقت التصرف بالإتلاف فلا بد أن يتقدمه، ولا يتصرف فيه إلا بأكل، أي فلا يتصرف فيه بهبة وبيع كما لا يعير المستعار، وله أخذ ما يعلم رضاه به، لأن مدار الضيافة على طيب النفس فإذا تحقق ولو بالقرينة رتب عليه مقتضاه، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه ومجال المضيف وبالدعوة، فإن شك في وقوعه في محل المسامحة فالأصح التحريم.

Sub-topic – Permissible Birds

Mas'alah: What is the ruling on milk and eggs from permissible animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=43)

و) لا (در) حيوان مباح أكله بالدال المهملة أي: لبنه لمن الله تعالى علينا به بقوله {نسقيكم مما في بطونه} [النحل: 66] الآية وللإجماع (أو بيض) حيوان (مباح أكله) كلبن المأكول هذا إن بان منه في الحياة وإلا فالمتصلب فقط (كلبن من بشر) لأنه لا يليق بكرامة الآدمي أن يكون منشؤه نجسا ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه وشمل كلامه لبن الأنثى والذكر الصغير والكبير الحي والميت كما شمله تعبير ابن سراقة وغيره بلبن بني آدم وتعبير الصيمري بلبن الآدميين والآدميات ونقله في المجموع في ابن الميتة عن الروياني وأقره وجرى على ذلك الزركشي وابن العماد. وتعبير جماعة بالآدميات الموافق للتعليل السابق جرى على الغالب وصرح بعضهم بنجاسة لبن الذكر والصغيرة والميتة والأوجه الأول؛ لأن الكرامة الثابتة للآدمي الأصل شمولها للكل ولأنه أولى بالطهارة من المني أما لبن وبيض غير المأكول مما ليس ببشر فنجسان على الأصل في المستحيلات [حاشية العبادي] قوله: لبن في جوف السخلة) ظاهره وإن جاوز حولين م ر. (قوله: كما علم من نجاسة الميتة) أقول: إن قوله هنا: مباح أكله. متعلق بالإنفحة أيضا وحينئذ فقد يدعى استفادة هذا الشرط من هنا بر. (قوله: قبل أن يطعم غير اللبن) قال الزركشي: لو أكلت لبنا نجسا كلبن أتان أن تكون الإنفحة حينئذ نجسة قال وفيما قاله نظر اهـ. (قوله: وبيض حيوان إلخ) قال في شرح الروض: ويشمل إطلاقه البيض إذا استحال دما وهو ما صححه النووي هنا في تنقيحه

لكن الذي صححه في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنه نجس وهو ظاهر على القول بنجاسته من غير الآدمي. وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه اهـ. (قوله: وإلا فالمتصلب) قال في العباب: فإن ذكيت نحو الدجاجة لم يشترط تصلبه اهـ. (قوله: وإلا فالمتصلب) عبارة الروض وكذا من ميتة إن تصلب. (قوله: ولأنه أولى بالطهارة من المني) قلت: هذه الأولوية يمنعها قول النووي بطهارة مني غير المأكول دون لبنه لاستحالته لغير أصل حيوان كالبول بخلاف المني اهـ. [حاشية الشربيني] اللبن الذي تشربه كتخلق اللبن من الدواب. (قوله: على الأفصح) راجع لجميع ما قبله ومقابله إبدال الهمزة ميما وكسر الفاء مع تشديد المهملة كذا قيل. (قوله: لبن) أي: منعقد وقال آخرون شيء أصفر في جوف نحو سخلة وفي حاشية الشارح على العراقي بعد قوله: على الأفصح. مقابله لغة ثانية بفتح الهمزة وثالثة بكسرها مع تشديد الحاء ويقال لها: منفحة اهـ. (قوله: طاهرة لإطباق الناس إلخ) أي: مع علمهم بانعقاده بها فنزلت من جهة الحاجة منزلة اللبن الذي أبيح لأجل الحاجة كذا علله الرافعي كالإمام وإطباق الأمة إجماع يستدل به لعدم اجتماعهم على ضلالة وفيه أن الإجماع إنما هو على أكل ما هي فيه فغاية ما يفيده بعد علمنا بأنها استحالت أنها معفو عنها فقط ولذا بحث البلقيني نجاستها وعللها بأنها فضلة مستحيلة واعتمده ق ل على الجلال ونظر في القول بالطهارة اللهم إلا أن يقال: إن اللبن استحال إلى صلاح لا إلى فساد اهـ. (قوله: كما علم إلخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف هذا الشرط وترك الثاني؛ لأنها لا تسمى إنفحة إلا إذا أخذت منها قبل تناول غير اللبن كما ذكره الجوهري. (فائدة) قال الشارح في حاشية العراقي: يغني عن الإنفحة القرطم ونحوه لكن لا يقوم مقامها في اشتداد الجبن وإصلاح طعمه اهـ. (قوله: وأن يؤخذ منها) ولو جاوزت سنتين. (قوله: اللبن) ولا يشترط في اللبن طهارته فلو طعمت لبن مغلظ فهي طاهرة. اهـ. إيعاب. (قوله: ولا در) ولو من ذكر. (قوله: بيض حيوان) ولو ذكرا. (قوله: منشؤه)

أي: ما يتربى به. (قوله: والذكر الصغير إلخ) أي: الصغير كل منهما والكبير والمراد الرد بالنسبة للصغيرة الأنثى وللرجل مطلقا وكذا الميت اهـ. (قوله: الصيمري) هو شيخ الماوردي مات قبل الأربعمائة كذا في تصحيح الحاوي لابن الملقن. (قوله: جرى إلخ) فلا يخصص التعبير السابق العام. (قوله: وصرح بعضهم إلخ) قال صاحب البيان: لعل هذا القول في الذكر والصغيرة شاذ لا تعويل عليه وقد قال في المجموع: لا يجوز لمن رأى حكما لطائفة قليلة من الأصحاب أن يفتي به وإن بلغوا عشرة؛ لأن كتب الأصحاب منتشرة وتصانيفهم كثيرة فلا بد من مراجعة كلها أو معظمها حتى يحصل له غلبة الظن بذلك وعدم المخالفة. اهـ. إيعاب. (قوله: والصغيرة) أي: التي لم تستكمل تسع سنين. (قوله: أولى بالطهارة) لأنه استحال إلى مستطيب شرعا بخلاف المني فإنه استحال إلى مستقذر شرعا. (قوله: أولى بالطهارة من المني) هذا خاص بمني غير الصغيرة فإنه نجس اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on eating the bird called Zaghi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(زاغ) هو غراب الزرع أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين

Mas'alah: What is the ruling on eating duck?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

(والبط) وهو من طيور الماء

Mas'alah: What types of birds with talons are impermissible to eat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1985)

لا ذي مخلب) من الطير بكسر الميم

Mas'alah: What is the ruling on eating the bughathah bird?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(بغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة

Mas'alah: What is the definition of babagha in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(الببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وإعجام الغين وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم الدال المهملة و

Mas'alah: What is the ruling on eating owl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(بوم) . قال الدميري: هو طائر يقع على الذكر والأنثى حتى يقول صدى أو فياد فيختص بالذكر، وكنية الأنثى أم الحراب وأم الصبيان، ويقال لها غراب الليل و

Mas'alah: What is the ruling on eating stork in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(لقلق) هو طائر طويل العنق يأكل الحيات ويصف وهو من طيور الماء ولا يحرم من طيوره إلا هو

Mas'alah: What is the ruling on eating shrike in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(وصرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع

Mas'alah: What is the ruling on eating nuhas birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1986)

(ونهاس) بالمهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم

بطرف الأسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش

Mas'alah: What is the ruling on eating the naghr bird in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=329)

ومنها: النغر، بنون مضمومة وغين معجمة مفتوحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the rakhma bird and the bughath bird?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

وتحرم الرخمة وهو طائر أبيض والبغاثة لأنها كالحدأة وهي طائر أبيض بطيء الطيران

Mas'alah: Which birds are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

ويحل كركي وبط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر

Mas'alah: What is the ruling on eating sparrow-like birds?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

ويحل غراب الزرع على الأصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب يأكل الزرع يشبه الفواخت

Mas'alah: What birds and locusts are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=503)

فصل: وأما الطائر فأنه يحل منه النعامة لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف:157] توقضت الصحابة فيها ببدنة فدل على أنها صيد مأكول ويحل الديك والدجاج والحمام والدراج والقبج والقطا والبط والكراكي والعصفور والقنابر لقوله تعالى:

{ويحل لهم الطيبات} وهذه كلها مستطابة وروى أبو موسى الأشعري قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم: يأكل لحم الدجاج وروى سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري. ويحل أكل الجراد لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبع

غزوات يأكل الجراد ونأكله ويحرم أكل الهدهد

والخطاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن قتلهما وما يؤكل لا ينهى عن قتله ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالمخلب كالصقر والبازي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم أكل الحدأة والغراب الأبقع لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الأبقع والحدأة والكلب العقور1" وما أمر بقتله لا يحل أكله قالت عائشة رضي الله عنها: إني لأعجب ممن يأكل الغراب قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: في قتله ويحرم الغراب الأسود الكبير لأنه مستخبث يأكل الجيف فهو كالأبقع وفي الغداف وغراب الزرع وجهان: أحدهما لا يحل للخبر والثاني يحل لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج ويحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله عز وجل: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف:157] وهذه من الخبائث.

Mas'alah: What is the identity of the bird called Ya'qub?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1946)

اعلم أن يعقوب هذا كيعقوب اسم النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وهو الطائر المعروف بالجحل، وقد عبر عنه في باب الأطعمة من "الروضة" بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating starling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2056)

وكلامه كالصريح في [أن] [1] الزرزور لا يؤكل وهو عجيب فقد جزم في باب الأطعمة بالحل، وحكى الاتفاق عليه في "شرح المهذب" ، وضم معه في الشرح المذكور العندليب مع أن الصحيح فيه الحل أيضا. والزرزور بالضم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the falq bird in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4122)

قوله: وفي الفلق وجهان: أحدهما وإليه ميل الشيخ أبي محمد: أنه حلال كالكركي، وجعله صاحب "الكتاب" الأظهر، وفي "التهذيب" : إن الأصح التحريم، وهو الذي أورده أبو عاصم العبادي واحتج له بأنه يأكل الخبائث، وبأنه يصف وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل ما رف، ودع ما صف" [1]. يقال: رف الطائر في طيرانه، إذا حرك جناحيه كأنه يضرب بهما. وصف: إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح. انتهى. والأصح هو التحريم كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "الروضة" ولم ينبه فيه على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on eating parrot and peacock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5066)

وتحريم ببغا وطاووس، ـــــــ محمر المنقار والرجلين؛ لأنه مستطاب، وقيل: حرام؛

لأنه من جنس الغربان. وحكم بيض ما ذكرناه حكم لحم. قال: (وتحريم ببغا) ؛ لخبث لحمها، وهي بفتح الباء الأولى وتشديد الثانية، هذا الطائر المعروف الأخضر الذي يقال له: الدرة بدال مهملة مضمومة، كذا قال الصاغاني وغيره، ولا يعرف اسم ذكر من لفظها، وليست من طير العرب، بل من اليمن والنوبة. وقيل: هي حلال؛ لكلها الطيبات، ولأنها ليست من ذوات السموم ولا من ذوات المخالب، ولا أمر بقتلها ولا نهي عنه. وهو حيوان دمث الخلق ثاقب الفهم، له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين، ويتناول مأكوله برجله كما يتناول الإنسان الشيء بيده، من أكل لسانها .. صار فصيحا جريئا في الكلام. قال: (وطاووس) ؛ لخبث لحمه، وقيل: حلال؛ لعدم أكله المستقذرات واللحوم، وهو مع حسنه يتشاءم به. وأما الشقراق – ويقال له الشرقراق– فجزم البغوي بحله والصيمري والعجلي بتحريمه وهو قول الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich, crane, duck, and bustard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5067)

وتحل نعامة وكركي وبط وإوز ـــــــ وهو طائر يسمى الأخيل، والعرب تتشاءم به، وهو أخضر ملون حسن المنظر على شكل الحمام، كثير ببلاد الشام والروم. وأما ملاعب ظله .. فقال أبو عاصم يحرم، وهو طائر يسبح في الجو مرارا كأنه ينقض على طائر. والنهاس حرام كالسباع التي تنهس. واللقاط حلال إلا ما استثناه النص وهو ذو المخلب. قال البوشنجي: وما يتقوت بالطاهرات حلال بالإجماع إلا ما استثناه النص، وما يتقوت بالجيف حرام. قال: (وتحل نعامة) بالإجماع، ولأن الصحابة قضوا فيها إذا قتلها المحرم ببدنة. وهي تذكر وتؤنث، والنعام اسم جنس مثل حمام وحمامة وجراد

وجرادة. وتوصف بالحمق ولا سمع لها، لكنها تدرك بالشم ما تحتاج فيه إلى السمع فتشم رائحة القناص من بعد، وهي كثيرة الصبر على العطش، وتبتلع العظم الصلب والحجر والحديد فيذوب في جوفها كالماء. قال: (وكركي) بلا خلاف، وما أوهمه كلام العبادي من جريان الخلاف فيه لأنه من طير الماء الأبيض شاذ. وهو طائر كبير، وكنيته أبو العيزار، وفي طبعه الحذر والتحارس بالنوبة في الليل، وإذا كبر أبواه عالهما، ولا يمشي على الأرض إلا بإحدى رجليه ويعلق الأخرى، وإذا وضعها .. وضعها وضعا خفيفا مخافة أن تنخسف به الأرض. قال: (وبط وإوز) ؛ لأنهما من الطيبات. و (البط) : هو الإوز الذي لا يطير، والإوز بكسر الهمزة وفتح الواو. وتحل الحبارى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكلها، وكذلك كل

Mas'alah: What is the ruling on eating ostriches, cranes, ducks, geese, chickens, and pigeons?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

لمنقار والرجلين

Mas'alah: What is the ruling on eating sparrow-like birds, nightingales, finches, swallows, and bats?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وهو الهزار وصعوة صغار العصافير وزر زور بضم الزاي من أنواع العصافير لا يحل خطاف وهو ما يقال له عصفور الجنة وكذا الخفاش وهو الوطواط

Mas'alah: What birds of prey with talons are forbidden to eat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=563)

(و) يحرم (ما يتقوى بمخلبه من الطير) بكسر الميم للآية السابقة وللنهي عنه في خبر مسلم (كالبازي) بتخفيف الياء وتشديدها ويقال له الباز بحذفها (والشاهين والنسر) بفتح النون ويقال بتثليثها (والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير) .

Mas'alah: What small birds resembling sparrows are permissible to eat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=564)

(ويحل ما على شكل العصفور) ؛ لأنه من الطيبات (كالصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين عصفور أحمر الرأس (والزرزور) بضم أوله (والنغر) بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير أحمر الأنف (والبلبل) بضم الباءين (وكذا الحمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي يقال إن أهل المدينة يسمون البلبل النغر والحمرة (والعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون نوعان من العصفور (والنعام) جمع نعامة (والدجاج) جمع دجاجة بتثليث الدال (والكركي) هو طائر كبير كنيته أبو العيزار (والحبارى) طائر معروف شديد الطيران (وكذا الشقراق) بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع إسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق، وهو طائر أخضر ملون على قدر الحمام وترجيح حله من زيادته، وعبارة الأصل والشقراق قال في التهذيب حلال وقال الصيمري حرام انتهى. وجرى على التحريم العجلي شارح الوسيط والماوردي وعلله بأنه مستخبث وعلى الحل صاحب الأنوار (لا الببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وإعجام الغين بالقصر:

الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم الدال المهملة (و) لا (الطاووس) هو طائر معروف حسن اللون يؤخذ للتمتع برؤيته (والبوم) هو طائر يقع على الذكر والأنثى حتى يقول في صياحه صدا أو قياد فيختص بالذكر وكنية الأنثى أم الخراب أم الصبيان ويقال لها غراب الليل [حاشية الرملي الكبير] قوله هو مقتضى كلام الرافعي) أي في الشرح الصغير [فرع حكم أكل البغاث والرخم والنهاس والأغربة] (قوله هو ما صححه في أصل الروضة وغلطه في المهمات) وقال البلقيني: إنه لم يصر إليه أحد من الأصحاب وكلامهم على خلافه (قوله وقضية كلام الرافعي حله) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وعزاه في المطلب إليه ونسبة المجموع إليه التحريم اعتمادا على الروضة. [فرع تحل أنواع الحمام] (قوله؛ لأنها من الطيبات) قال أبو عاصم هي أكثر من مائتي نوع، ولا يوجد لأكثرها اسم عند العرب، ولا خلاف في حل شيء منها سوى العلق قال الصيمري، ولا يؤكل من طير الماء البيض لخبث لحمها قال في الأنوار والأول أصح (قوله وروي: كل ما دف) الدفيف السير السريع (قوله ودع ما صف) أي لم يحرك في طيرانه كالجوارح

Mas'alah: Which birds and insects are permissible or forbidden to eat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1634)

وتحريم ببغاء وطاووس، وتحل النعامة والكركي والدجاج والحمام، وهو كل ما عب وهدر، وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كالعندليب، والصعوة [4] والزرزور، ويحرم الخطاف والنمل والنحل والذباب والحشرات، وكذا ما تولد من مأكول وغيره كالسبع فإنه متولد من الذئب والضبع، وما ليس فيه نص تحريم ولا

تحليل من ذوات الأرواح [5] (1) "منهاج الطالبين" (ص 322) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 322) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 322) . (4) هي صغار العصافير. (5) "منهاج الطالبين" (ص 322) .

Mas'alah: Which specific birds are lawful to eat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3706)

والفواخت. ويحل العندليب والبلبل والعصافير والصعوة والزرزور، وتحل النعامة

Mas'alah: What is the ruling on eating the crop crow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2236)

والأصح: حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، لأنه مستطاب يأكل الزرع، فأشبه الفواخت، والثاني: أنه حرام؛ لأنه من جنس الغربان قال في "أصل الروضة" : الغربان أنواع فذكرها ثم قال: ومنها غراب صغير أسود أو رمادي، وهو حرام على الأصح، وكذا العقعق. انتهى [3]، وهو غير مطابق لكلام الرافعي؛ فإن كلامه يقتضي ترجيح حله، فإنه صحح حل غراب الزرع ثم قال: ومنها غراب صغير أسود أو رمادي، وقد يقال له: الغداف الصغير، وفيه وجهان كالوجهين في النوع الذي قبله، وأجري الوجهان في العقعق، لكن في "التهذيب" : أن الأصح: أنه حرام. انتهى [4]، ومراده بأن الأصح أنه حرام: العقعق، كما هو صريح كلام "التهذيب" ، لا كما ظنه في "الروضة" ، وقال في "المهمات" : إن الذي وقع في "الروضة" غلط [5]. (1) صحيح البخاري (3314) ، صحيح مسلم (1198) عن

عائشة رضي الله عنها. (2) صحيح مسلم (67/ 1198) عن عائشة رضي الله عنها. (3) روضة الطالبين (3/ 272 - 273) . (4) الشرح الكبير (12/ 136) . (5) المهمات (9/ 61) .

ويحرم ببغا وطاووس، وتحل نعامة وكركي وبط وإوز ودجاج وحمام - وهو كل ما عب وهدر - وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور، لا خطاف ===)

Mas'alah: Which birds are permissible to eat according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2237)

وتحل نعامة، وكركي، وبط، وإوز، ودجاج، وحمام، وهو كل ما عب وهدر، وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار، (وصعوة، وزرزور) لأنها من الطيبات، والإوز بكسر الهمزة، وفتح الواو، وحكي وز أيضا. وعطفه الإوز على البط يقتضي تغايرهما، وفسر الجوهري وغيره الإوز بالبط [3]. والدجاج مثلث الدال، والفتح أفصح، والعصفور بضم العين، والصعوة بفتح الصاد، وإسكان العين المهملتين، قال الخليل: صغار العصافير، وهو أحمر الرأس. وقوله: (عب وهدر) الأشبه - كما قاله الرافعي: أن كل ما عب هدر، والعب: شدة جرع الماء من غير تنفس، والهدر: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له. (

Mas'alah: What is the ruling on eating certain birds like the crow and stork?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=452)

444 – مسألة القاق والشوحة هل يجوز أكل هذين الطيرين واللقلق وقد ذكر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ما

@ الحلال وما الحرام وما المشتبه أجاب رضي الله عنه حرم الغراب وهو القلق الأبقع منه والأسود والكبير والحدأة وهي الشوحة والببغاء واللقلق يحرم أيضا على المختار من الوجهين وأما الحلال فهو ما لا يشك في إباحته والحرام ما لا يشك في تحريمه والشبهات ما وقع الشك في أمره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وغراب زرع

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

ونعامة

Mas'alah: What is the ruling on eating crane?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وكركي

Mas'alah: What is the ruling on eating goose?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وإوز

Mas'alah: What is the ruling on eating chicken?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

ودجاج

Mas'alah: What is the ruling on eating pigeon and what is the introduction to the Book of Foods?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=613)

وحمام وهو ما عب وما على شكل. ـــــــــ كتاب الأطعمة. أي بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل فيها آية: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} 1 وقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} 2. "

Mas'alah: What is the ruling on eating various types of birds?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=614)

عصفور بأنواعه كعندليب وصعوة وزرزور

Mas'alah: What is the ruling on eating a peacock?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=614)

وطاوس

Mas'alah: What is the ruling on locusts as a type of permissible dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=325)

لم يسم سمكا سيأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة، والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=325)

قوله: (واحده جرادة) والتاء في جرادة للوحدة لا للتأنيث؛ لأن جرادة يقال للذكر والأنثى، ولذا قال الشارح يطلق إلخ وفي الخبر: «لا تقتلوه فإنه جند الله الأعظم» أي إذا لم يتعرض لإفساد نحو الزرع والجند العسكر، ومكتوب على جناحه جند الله

الأعظم للواحدة منا تسع وتسعون بيضة، ولو تمت لنا المائة لأكلنا الدنيا بما فيها. وفي رواية: «أنا الله لا إله إلا أنا رب الجراد ورازقها أبعثها رزقا لقوم يأكلونه وبلاء لآخرين» . وقال عمر: أول هلاك هذه الأمة من الجراد اهـ من الدميري.

Mas'alah: What is the ruling on eating small sparrows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1789)

صغار العصافير

Mas'alah: What is the ruling on eating chicken and pigeon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1709)

(ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (وحمام وهو ما عب) أي شرب الماء بلا مص وزاد الأصل كغيره وهدر أي صوت ولا حاجة إليه لأنه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال إنه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich, crane, and goose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2596)

(ونعامة وكركي وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه، وهو شامل للبط.

Mas'alah: What is the ruling on eating starlings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2597)

(وزرزور) بضم أوله؛ لأنها كلها من الطيبات، وقال تعالى {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4]

Mas'alah: What birds are permissible to eat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1477)

وتحل نعامة وكركي وبط ودجاج وما على شكل عصفور وزرزور) بفتح أوله (وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه. (ودجاج) بفتح أوله (وحمام وهو كل ما عب) أي شرب الماء من غير مص (وهدر) أي صوت (وما على شكل عصفور) بضم أوله. (وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية. (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين، (وزرزور) بضم أوله لأنها من الطيبات قال تعالى {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] . (

Mas'alah: What is the linguistic definition of locust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=757)

والجراد- بفتح الجيم-: اسم جنس، واحدته: جرادة، ويطلق على الذكر والأنثى.

Mas'alah: Which birds are permissible to eat according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3974)

قال: ويؤكل من الطيور: النعامة، والديك، والدجاج، والبط، والإوز، والحمام، والعصفور، وما أشبهها؛ لأنها من الطيبات؛ فاندرجت تحت قوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] وقد قضت الصحابة أن في النعامة بدنة على المحرم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating chicken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3974)

وقال أبو موسى الأشعري: "رأيته- عليه السلام- يأكل الدجاج" ، رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on eating water birds according to al-Saymari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3975)

وقال الصيمري: الأظهر من طير الماء لا يؤكل كما نقله في "البحر" ؛ لخبث لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating magpies, parrots, and peacocks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3975)

وهل يجوز أكل العقعق والببغاء والطاوس؟ فيه وجهان، أصحهما التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoes and swallows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3975)

وفي الهدهد والخطاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the hummarah bird?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3976)

والحمرة من جملة أنواعها، [وحكى العبادي أن منهم من حرمها؛ لأنها تنهش. والعبدان من جملة أنواعها] .

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird that pecks and feeds on pure things?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3976)

وعن رواية صاحب "التقريب" وجه: أنه حرام، والأظهر حله، وهو الذي أورده صاحب "التهذيب" ؛ لأنه لقاط ويتقوت بالطاهر.

Mas'alah: What is the source of the hadith prohibiting birds with talons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3977)

وأخرجه مسلم.

Mas'alah: What are shiraz and dugh in the context of milk products?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7236)

تنبيه: الشيراز- بكسر الشين المعجمة-: لبن يغلى؛ فيثخن جدا، ويصير فيه حموضة وينقب. [والدوغ- بضم الدال] ، وإسكان الواو، وبالغين المعجمة-: لبن نزع زبده، وذهب مائيته فثخن.

Mas'alah: What are lor, whey, kashk, and aqit in the context of milk products?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7237)

تنبيه: اللور- بضم اللام، وإسكان الواو-: [بين] الجبن [و] اللبن الجامد، وفيه نقب. والمصل- بفتح الميم-: ماء اللبن النيء. وقيل: هو الذي أخرج منه الزبد. وقيل: ماء الأقط حين يطبخ ويعصر، فعصارته هي المصل، كذا حكاه الجيلي، والذي حكاه النواوي الأخير. والكشك: معروف، وفي "ابن يونس" : أنه قد يتخذ من الشعير، وأنه يعجن [في الأكثر بالماء، وقد يعجن] باللبن الحليب، وهذا ما نعرفه. والأقط: مذكور في باب زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on milk turned into cheese or butter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2321)

ولو جبن أو نزع منه زبد حرم، ولو خلط بمائع حرم إن غلب

Mas'alah: What is the ruling on eating peacock, ostrich, and crane?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2880)

وطاووس، وتحل نعامة وكركي

Mas'alah: What birds are permissible to eat based on their resemblance to sparrows?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2881)

وما على شكل عصفور، وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور، لا خطاف، ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء [مغني المحتاج] أدرجت في الحمام (و) يحل كل (ما على شكل عصفور) بضم أوله بخطه، وحكي فتحها، سمي بذلك لأنه عصى وفر، وكنيته أبو يعقوب، والأنثى عصفورة؛ لأنه من الطيبات (وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين، وبينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية وهو الهزار (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين صغار العصافير المحمرة الرأس (وزرزور) وهو بضم الزاي طائر من نوع العصفور، سمي بذلك لزرزرته أي تصويته، ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير أحمر الأنف، وبلبل بضم الباءين، وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي ويقال إن أهل المدينة يسمون البلبل النغرة والحمرة. و (لا) يحل ما نهي عن قتله، وهو أمور منها (خطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء، وجمعه خطاطيف، ويسمى زوار الهند، ويعرف عند الناس بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات قال الدميري ومن عجيب أمره أن

عينه تقلع فتعود، ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد وأما الخفاش ويقال له الوطواط فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الإحرام بوجوب قيمته إذا قتله المحرم أو في الحرم مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يجب ضمانه، والمعتمد ما هنا، وظاهر كلامهما أن الخطاف والخفاش متغايران، واعترضا بأن الخفاش والخطاف واحد، وهو الوطواط كما قاله أهل اللغة و. أجيب بأن كليهما ليس باعتبار اللغة، بل باعتبار العرف، ففي تهذيب الأسماء واللغات أن الخطاف عرفا هو طائر أسود الظهر، أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع، وأما الوطواط، وهو الخفاش فهو طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة، يطير بين المغرب والعشاء، ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر ومنها هدهد وصرد، وهو بالحروف المهملة طائر فوق العصفور يصيد العصافير (ونمل) وكنيته أبو مشغول، والواحد نملة، وكنيتها أم مارن، سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها قال الخطابي إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني وهو الكبير أما الصغير ففي الاستقصاء نقلا عن إيضاح الصيمري أنه لا يحرم قتله؛ لأنه مؤذ، وذكره البغوي أيضا ووافق عليه في المجموع. (ونحل) وهو ذباب العسل، والواحدة نحلة (وذباب) بضم أوله المعجم وكنيته أبو جعفر، وهو أجهل الخلق؛ لأنه يلقي نفسه في الهلكة، وضرب الله به المثل في القرآن، وهو أصناف كثيرة (و) لا تحل (حشرات) بفتح الشين المعجمة صغار دواب الأرض، وصغار هوامها الواحدة حشرة بالتحريك (كخنفساء) بضم الخاء وفتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وكنيتها أم الفسو، وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار، وتحرم ذوات السموم والإبر والوزغ بأنواعها لاستخباثها، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلها، ووقع في الرافعي أنه نهى عن قتلها ونسب لسبق القلم،

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey and other birds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9694)

11633 - أما الطيور، فيحرم كل ذي مخلب منها، ويحرم ما نهى الرسول عن قتله، كالخطاف، والصرد، وورد النهي عن قتل الهدهد، وقد نص الشافعي على أنه مفدى بالجزاء في حق المحرم، وكل ما يفديه المحرم، فهو حلال الجنس، فتردد الأصحاب في تحليله لما نبهنا عليه. والبغاثة ألحقها الأصحاب بالحدأة، وهي ذات مخلب ضعيف ولكنها حرية بأن تلحق بالحدأة. والنسور (3) ملحقة بالعقبان، وإن قيل: إنها لا تصيد، فانها ذات مخلب.

Mas'alah: What is the ruling on eating the crop crow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3572)

والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب. والثاني أنه حرام لأنه من جنس الغربان. وأما الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله، وبه صرح جمع منهم الروياني. وعلله بأنه يأكل الزرع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة تحريمه (

Mas'alah: What is the ruling on eating parrot and peacock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3572)

ويحرم ببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية، وبالمعجمة وبالقصر الطائر المعروف بالدرة بضم المهملة، ولونها مختلف والغالب أنه أخضر (وطاووس) لخبث غذائهما (

Mas'alah: What is the ruling on eating certain birds like the bughathah and rakhma?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1079)

فرع

Mas'alah: Are all water birds permissible except the stork?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1081)

أطلق مطلقون القول بحل طير الماء، فكلها حلال، إلا اللقلق، ففيه خلاف سبق. وحكي عن الصيمري: أنه لا يؤكل لحم طير الماء الأبيض، لخبث لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on eating parrot and peacock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1964)

(و) الأصح (تحريم ببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وإعجام الغين وبالقصر وهو المعروف بالدرة (وطاوس)

Mas'alah: What is the ruling on eating stork in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2198)

5595 - قول "الحاوي" فيما يحرم [ص 636] : (واللقلق) [2] هو الأصح في "التهذيب" [3]، وهو ما أورده العبادي، وصححه النووي في "أصل الروضة" [4]، ومال الجويني إلى أنه حلال، وصححه الغزالي [5]، فهذا مما خالف فيه "الحاوي" الغزالي على خلاف عادته، فنبهنا عليه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating parrot and peacock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2199)

5598 - قول "المنهاج" [ص 539] و "الحاوي" [ص 636] : (ويحرم ببغا وطاووس) نقل تصحيحه في "الروضة" وأصلها عن البغوي فقط [4].

Mas'alah: What is the ruling on eating parrots?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4218)

وتحرم ببغا) بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ثم معجمة وبالقصر وهو الدرة بضم المهملة ولونها مختلف والغالب أنه أخضر (

Mas'alah: What is the ruling on eating chicken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4219)

ودجاج) بتثليث أوله في الذكر والأنثى والفتح أفصح لطيبها كسائر طيور الماء إلا اللقلق)

Mas'alah: What is the ruling on eating sparrow-like birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4219)

وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور أحمر الرأس (وزرزور) بضم أوله لأنها من الطيبات)

Mas'alah: What is the ruling on eating a black crow and a small ghudaf in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1733)

ويحرم الغراب الأسود على الأصح، وكذا الغداف الصغير على الأصح في أصل الروضة؛ وإن كان ظاهر إيراد الرافعي تصحيح الحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a parrot and a peacock in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1733)

وتحريم ببغا وطاوس نقله الرافعي عن تصحيح البغوي خاصة ولم يعلله ولا علل مقابله، والببغاء بفتح الباءين والأولى مفتوحة والثانية مشددة ومنهم من ضبطها بإسكان الثانية،

واقتصر المصنف فيما رأيته بخطه على تشديد الباء الثانية وعلم على الألف علامة القصر، قال الصاغاني في عبابه؛ ومن خطه نقلت: الببغا هذا الطائر الأخضر المعروف يعني الدرة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1
book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب
book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (1305)

book_id: 55252 | entries: 754 | kitabs: 29 | source pages: 120

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | entries: 685 | kitabs: 52 | source pages: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242